

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة ١٨٩هـ

عني بتصحيحه وعلق عليه

الأستاذ الفقيه الشيخ

أبو الوفا الأفغاني

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن (بالهند)

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

طبع بإذن خاص من
مجلس إحياء المعارف النعمانية
حيدر آباد - الهند

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣ - ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣

فهرس المجلد الأول

من

كتاب الآثار مرتبا على ترتيب ابواب الفقه

صفحة	مضمون

كتاب الطهارة

الخلاء و الاستنجاء

الوضوء

صفحة	مضمون
٦	الوضوء مفتاح الصلاة . (٤)
«	تفسير المفتاح و شرحه .
١٩	من وضأ غيره . (١١)
«	الوضوء من الاداوة . (١١)
٢٥	باب الوضوء ما غيرت النار .
«	انكار ابن عباس على من يزعم الوضوء من الطيبات . (١٦)
«	تخريج الحديث .
٢٦	الوضوء ما خرج و ليس مما دخل .
٢٨	اكل النبي صلى الله عليه و سلم لحما قد شوى فغسل كفه و مضمض و لم يحدث وضوء . (٢٧)
«	تخريج الحديث .
٣٠	طعم النبي صلى الله عليه و سلم عند عمته من كتف باردة ولم يحدث وضوء . (١٨)
«	تخريج الحديث .
٣١	طعم ابن مسعود من جفنة لحم و شرب ماء ثم غسل يديه و مسح وجهه و ذراعيه ببلل يديه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث . (١٩)
٣٢	تخريج الحديث .
٣٣	باب ما ينقض الوضوء من القبلة و القلس .
«	اذا قلست ملأ فيك فأعد وضوءك . (٢٠)
«	تخريج الحديث .
«	تحقيق مسألة القيء .
٣٤	هل يجب الوضوء من القبلة .
٣٥	باب الوضوء من مس الذكر .

قال

(١) تخريج

صفحة	مضمون
٤٣٦	تخريج حديث الوضوء و ما ورد فى الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
٤٣٧	فروع مسألة نقض الوضوء من النوم و عدمه عنه من كتاب الأصل .
«	اذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء .

الغسل

صفحة	مضمون
٤٣	المريض الذى لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض يتيمم . (٢٨)
٧٥	باب الغسل من الجنابة .
«	اذا التقى الختانان وجب الغسل . (٤٥)
٧٧	تخريج الحديث .
«	حديث الماء من الماء و الجواب عنه و دلائل نسخه .
٨٠	كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصيب من اهله اول الليل فينام و لا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد و اغتسل . (٤٦)
«	تخريج الحديث و تحقيق صحته و الجواب عما قيل فيه .
٨٣	مذهب علمائنا فى النوم للجنب قبل الغسل .
٨٤	عن على رضى الله عنه قال : يوجب الصداق و يوجب العدة و لا يوجب صاعا من ماء . (٤٧)
«	تخريج الحديث و ذكر رجوع الصحابة عن هذا .
٨٥	باب غسل الرجل و المرأة من اناء واحد من الجنابة .
«	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو و بعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا . (٤٨)
٨٧	المستحاضة تغتسل لصلاة الظهر و المغرب . (٤٩)
٨٨	تخريج الحديث و تفسيره .
٨٩	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة و تصلى . (٥٠)

صفحة	مضمون

المياه

التيمم

المسح على الخفين

الحيض

كتاب الصلاة

مواقيت الصلاة

شروط الصلاة و فرائضها و واجباتها

القبلة

ستر العورة

صفحة	مضمون

صفحة	مضمون
١٥١	تفسير قوله عليه الصلاة و السلام « فان الله هو السلام » .
«	باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
١٥٢	المنع من الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة اذا جهر فيها بالقراءة . (٨١)
١٥٨	مذاهب العلماء فى البسملة هل هى من القرآن ام لا و هى آية مستقلة او جزء آية .
١٥٩	الصحيح ان البسملة ليست بآية تامة عند امامنا و صاحبيه و دلائل هذا القول .
١٦١	قال ابن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يجهر ببسم الله انها اعرابية و كان لا يجهر بها هو و لا احد من اصحابه . (٨٢)
«	تخريج الحديث و ما ورد نحوه من الآثار عن غيره و شرح اعرابية .
١٦٢	اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم و التعوذ و بسم الله و آمين . (٨٣)
«	تخريج الأثر .
١٦٣	باب القراءة خلف الامام و تلقينه .
«	ما قرأ علقمة خلف الامام . (٨٤)
«	تخريج الأثر و ما ورد نحوه من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
١٦٤	لا تزد فى الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب . (٨٥)
«	تخريج الأثر و ما ورد فيه من الآثار و ما ورد فيه من التسبيح .
١٦٨	ان شاء قرأ بفاتحة الكتاب فى الأخريين و ان شاء سبح و ان شاء سكت .
١٧٠	من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة . (٨٦)
«	تخريج الحديث و تحقيق ما قيل فى سنده و جواب ما قاله الدارقطنى فى هذا الحديث جوابا شافيا .
١٨٢	قد قال بالنهى عن القراءة خلف الامام جماعة من الصحابة منهم على و سعد و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و زيد بن ثابت و جابر رضى الله عنهم .
١٨٦	قال سعيد بن جبير اقرأ خلف الامام فى الظهر و العصر و لا تقرأ فيما سوى ذلك . (٨٧)

الامام

القراءة فى الصلاة

الجماعة

صفحة	مضمون

صفحه | مضمون

تخريج

صفحة	مضمون

صفحة	مضمون

صفحة	مضمون
٤٨٨	يكره الفصل بسورة قصيرة و ان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة و لا يكره فى النفل شيء من ذلك .
»	ان التنكيس او الفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان من قصد فلو سهوا فلا .
»	ثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة .
»	ترتيب السور فى القراءة من واجبات التلاوة .
٥٥٠	يكره لهن ان يشهدن الصلاة المكتوبة فى جماعة و رخص للعجوز ان تشهد العشاء و الفجر فأما فى غير ذلك فلا — من كتاب الأصل .
٦٠١	جواز الاقتداء بالشافعية الا اذا علم منه ما يفسد صلاته .
٦٠٣	باب المرأة تؤم النساء و كيف تجلس فى الصلاة .
»	ام المؤمنين عائشة الصديقة كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا . (٢١٧)
»	تخريج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار .
٦٠٤	فروع امامة الرجل النساء وحدهن و امامة النساء — من كتاب الاصل و مختصر الطحاوى و غيرهما .
»	الرجل يؤم النساء و ليس معهن رجل غيره .
»	المرأة المسافرة تؤم النساء .
»	صلاة النساء فرادى افضل من صلاة بعضهن ببعض .
»	ان الجماعة غير مسنونة لهن اذا انفردن عن الرجال .
»	صلاة المرأة فى دارها خير من صلاتها فى مسجدها و صلاتها فى بيتها خير من صلاتها فى دارها و صلاتها فى مخدعها خير من صلاتها فى بيتها .
٦٠٤	فان ام بعضهن بعضا قامت التى تؤم منهن فى الصف وسطا .
٦٠٥	ان احب صلاة المرأة الى الله فى اشد مكان فى بيتها ظلمة .
»	و أقرب ما تكون من وجه ربها و هى فى قعر بيتها .
»	صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها فى الجمع بخمس و عشرين درجة .

صفحة	مضمون
٦٠٥	قال امير المؤمنين على : لا تؤم المرأة .
»	قال نافع : لا اعلم المرأة تؤم النساء .
»	قال ابن عمر : ليس على النساء اذان و لا اقامة .
»	عن اسماء قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس على النساء اذان و لا اقامة و لا جمعة و لا اغتسال جمعة و لا تقدمهن امرأة و لكن تقوم وسطهن و هو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعى .
٦٠٦	فروع المسألة من كتب الفقه .
»	يكره تحريما جماعة النساء و لو فى التراويح فى غير صلاة الجنازة فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة فلو تقدمت اثمت .
»	و يكره حضورهن الجماعة و لو لجمعة و عيد و وعظ مطلقا و لو عجوزا ليلا على المذهب .
»	تكره امامة الرجل لهن فى بيت لهن ليس معهن رجل غيره و لا محرم منه .
٦١٤	المرأة تكون فى الصلاة فتريد الحاجة جوابها ان تصفق . (٢٢١)
٦١٥	تخريج الحديث و ما ورد فى التسبيح و التصفيق من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
»	مسألة تسبيح الرجل اذا نابه شىء فى الصلاة و تصفيق المرأة اذا نابها شىء فى الصلاة من كتاب الأصل و مختصر الحاكم و غيرهما من الكتب المعتبر من الفقه .
»	لا يجمع بين التسبيح و الاشارة باليد .
٦١٧	اذا عرض للامام شىء فسبح المأموم لا بأس به .
»	و لا يسبح اذا قام الامام الى الأخريين .
٦٣١	تكره الصلاة فى التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة كسوف الشمس . (من كتاب الأصل)
٦٣٦	البدعة تعتريها الأحكام الخمسة محرمة واجبة و مندوبة و مكروهة و مباحة . (من رد المحتار)

الحدث و الاستخلاف

ما يفسد الصلاة

يدفع

صفحة	مضمون
٣١٥	يدفع المار عن نفسه بما ليس فيه مشى و لا علاج .
٣١٦	ان مر بين يديه مار او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلاته .
٣٥٧	باب ما يقطع الصلاة .
«	اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه . (١٣٣)
٣٥٨	اذا صلى الرجل بأصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه .
«	اعاد سيدنا عمر اذا صلى بالناس جنبا الصلاة .
٣٥٩	قول سيدنا على فيمن صلى بالناس جنبا او محدثا .
٣٦٠	ايضا .
«	تخريج الأحاديث و ما روى فيه من الآثار .
٣٦١	محاذاة المرأة فى الصلاة مفسد . (١٣٧) .
«	تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
٣٦٢	كون المرأة نائمة امام المصلى لا يفسد صلاته . (١٣٨)
«	تخريج الحديث و فروع المسألة من كتاب الأصل و المختصر .
٣٦٤	مرور المرأة و الحمار و الكلب امام المصلى لا يقطع الصلاة . (١٤٠)
«	تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة و المتضادة و رفع التضاد عما بينها .
٣٦٧	مسألة السترة بين يدى المصلى .
٣٧٤	باب ما يعاد من الصلاة و ما يكره منها .
٣٧٧	اذا كان الدم قدر الدرهم و البول و غيره فأعد صلاتك و إن كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . (١٤٦)
«	تخريج الحديث و ما ورد فى هذا الباب من الآثار .
٣٧٨	فروع الصلاة مع دم البراغيث و البق و الحلم و الصلاة مع النجاسة .

صفحة	مضمون

اذا

صفحة — مضمون

ما يكره فى الصلاة

صلاة الوتر

صفحة	مضمون

صفحة	مضمون
٥٧٥	قال انس القنوت قبل الركوع و قنوت النوازل بعد الركوع ·
«	ما رواه الحسن بن على من القنوت فى الوتر و لفظ قنوته ·
٥٧٦	ما ورد عن على انه قنت بعد الركوع و الجواب عنه ·
٥٧٧	ما ورد فى القنوت فى الوتر من فعل الصحابة و التابعين قبل الركوع ·
٥٧٨	فروع متعلقة بقنوت الفروع من كتب الفقه ·
«	نسى القنوت ثم تذكره فى الركوع هل يعود الى القيام ليقنت ·
«	اذا نسيه فركع وتذكره فى الركوع ففيه روايتان و ان تذكره فى القومة لا يقنت و يسجد للسهو قنت فى القومة اولم يقنت ·
٥٧٩	القنوت واجب فى الوتر قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت فكبر و اذا اردت ان تركع فكبر ايضا · (٢١٢)
«	تخريج الحديث و دليل وجوب القنوت و ما قيل فيه ·
٥٨٠	قال ابراهيم ثلاثة صنعهن الناس التسليم فى سجدتى السهو و فى الجنازة و التكبير فى القنوت فى الوتر ·
«	اذا فرغ ابن مسعود من القراءة كبر ثم قنت فاذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع ·
«	ما روى من التكبير فى الوتر من الصحابة والتابعين ·
٥٨١	قال محمد: و يرفع يديه فى التكبيرة الأولى قبل القنوت كما يرفع فى افتتاح الصلاة ثم يضعهما و يدعوا ·
«	ما ورد فى رفع اليدين عند القنوت عن الصحابة و التابعين و قد مضى قبل ذلك ايضا ·
٥٨٣	قال سفيان: كانوا يستحبون ان نقرأ فى الثالثة من الوتر "قل هو الله احد" ثم تكبر و ترفع يديك ثم تقنت ·
«	قال ابوداود: و رأيت احمد يرفع يديه ·
«	ما ذكره القدورى فى شرح مختصرالكرخى فى التكبير و رفع اليدين عند القنوت .

صفحة	مضمون
۲۳۷	صلاة التهجد ثمان رکعات و اقله رکعتان و سنة الفجر رکعتان .
«	الافضل فی تطوع اللیل و النهار اربع اربع .
۲۳۸	یصلی التطوع علی راحلته ایماء حیث ما توجهت به و ینزل للفریضة . و الوتر . (۱۰۱)
۲۳۹	تخریج الحدیث و ما ورد فیه من الآثار .
۲٤٤	ما ذکر فی کتاب الأصل من جواز التنفل علی الدابة یؤمی ایماء و یجعل السجود اخفض من الرکوع اینما یکون وجهه و ما یتعلق بالصلاة علی الدابة .
«	لا یجوز المکتوبة علی الدابة الا بعذر .
«	المقیم یصلی علی الدابة هل تجوز النوافل علیها فی المصر .
۲٤٦	الاعذار التی تبیح الصلاة علی الدابة .
«	حکم السنن حکم التطوع فی الصلاة علی الدابة .
۲٤۷	الرجل یدخل فی صلاة القوم و لیس ینویها . (۱۰۲)
«	تخریج الأثر و ما ورد فیه من الآثار .
۲٦۸	القیام الی السنة متصل بالفرض مسنون .
۲۷۱	لا تسقط السنة اذا اتی بالأوراد بعد السلام بل تقع سنة مؤداة لا علی وجه السنة .
«	لا یتابع الحلوانی علی ما اختاره خلاف قول امامه .
۲۸۰	باب فضل الجماعة و رکعتی الفجر .
«	اربع قبل الظهر و اربع بعد الجمعة لا یفصل بینهن بسلام . (۱۰۹)
«	تخریج الأثر و ما ورد فی هذا من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
«	اربع قبل الظهر و أربع قبل الجمعة و اربع بعد الجمعة لا یفصل بینهن بتسلیم .
«	لا یزید علی الأربع قبل الظهر بل یطولها .
«	کانوا یتطوعون فی السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .

صفحة	مضمون

بينهن بتسليم .

٢٨٤ عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفعت الشمس من مشرقها صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى ركعتين و قبل العصر اربع ركعات يسلم فى كل ركعتين على الملائكة والنبين و من تبعهم .

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر وليس من شيء الا وهو يسبح تلك الساعة .

٢٨٥ من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و اربع بعدها حرمه الله على النار .

« كان صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها .

« روى البخارى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين بعد الغداة .

« كان يصلى اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين .

« عن ام حبيبة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى فى يوم و ليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة .

٢٨٦ كان صلى الله عليه و سلم يصلى اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام و يحسن فيهن الركوع و السجود .

« من صلى قبل الظهر اربعا و بعدها اربعا حرمه الله على النار (الترمذى عن ام حبيبة) .

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها .

« و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا .

٢٨٧ روى عن على و ابن عمر و ابى موسى الأشعرى و مسروق انهم يصلون بعدها ستا ركعتين ثم اربعا .

« نقل مذهب امامنا من الأصل فى التطوع قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها لا يفصل

بینهن و کذلك ما فی المختصر و احتجاج السرخسی لمذهبه و ذکره سنن جمیع الصلاة سواء کانت قبلها او بعدها .

٢٨٨ قال ابوحنیفة صلاة اللیل ان شئت صلیت رکعتین و ان شئت صلیت اربعا و ان شئت ستا و ان شئت ثمانیا لا تفصل بینهن بسلام و کان یکره ان یزید فی صلاة النهار علی اربع شیئا لا یفصل بین ذلك بسلام . (کتاب الحجة)

٢٩٢ من صلی اربع رکعات بعد العشاء الآخرة قبل ان یخرج من المسجد فانهن یعدلن اربع رکعات من لیلة القدر . (١١١)

« تخریج الحدیث و الاختلاف فی وقفه و رفعه و ما ورد فیه من الآثار المرفوعة و الموقوفة الفعلیة و القولیة .

٢٩٣ من صلی اربعا بعد العشاء لایفصل بینهن بتسلیم یقرأ فی رکعة واحدة بفاتحة الکتاب و تنزیل السجدة و فی الرکعة الثانیة بفاتحة الکتاب وحم الدخان و فی الرکعة الثالثة بفاتحة الکتاب و یٰس و فی الرکعة الأخیرة بفاتحة الکتاب و تبارك الملك کتب له کمن قام لیلة القدر و شفع فی بیته کلهم وجبت له النار و اجیر من عذاب القبر (رواه امامنا الأعظم رواه عنه تلمیذه خارجة بن مصعب فی مسند الحارثی) .

٢٩٤ من صلی قبل الظهر اربعا کان کأنما تهجد فی لیلته و من صلاهن بعد العشاء کان کمثلهن من لیلة القدر (رواه سعید بن منصور عن البراء مرفوعا) .

« من صلی اربع رکعات خلف العشاء الأخیرة قرأ فی الأولیین « قل یا ایها الکافرون » و « قل هو الله احد » و فی الرکعتین الآخرتین « تنزیل السجدة » و «تبارك الذی بیده الملك» کتبن له کأربع رکعات من لیلة القدر (رواه الطبرانی عن ابن عباس مرفوعا ـ کذا فی مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٣) .

٢٩٥ فی کتاب الأصل قلت فهل بعد العشاء تطوع قال ان تطوعت فحسن .

« ما فی المختصر الکافی و مختصر الکرخی فی حق تطوع العشاء قبلها و بعدها .

٢٩٥-٢٩٧ انظر ركعتى الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب فى حديث طويل مشتمل على ثلاثة احكام لا تموتن و عليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا تنتفين من ولدك ابدا — (عن ابن عمر - ١١٢) .

« - ٢٩٨ تخريج الحديث ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

« قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و قل ياايها الكافرون تعدل ربع القرآن و كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما فى ركعتى الفجر و قال هاتان الركعتان فيهما الرغائب — (الطبرانى فى الكبير و ابويعلى عن ابن عمر)

٢٩٩ لا تدعوا ركعتى الفجر و لو طردتكم الخيل . (ابن ابى شيبة - عن ابى هريرة موقوفا عليه) .

« ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها . (مسلم - عن عائشة مرفوعا)

« رواية كتاب الأصل والمختصر و المبسوط فى سنة الفجر مثل رواية الآثار .

« - ٣٠٠ ادبار النجوم ركعتا الفجر و ادبار السجود الركعتان بعد المغرب . (ابن جرير و ابن ابى حاتم و ابن مردويه و الحاكم و صححه عن ابن عباس و عمر و على و ابى هريرة مرفوعا) .

« « والسنن آكدها سنة الفجر و قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا و لا راكبا بلا عذر و لا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف باقى السنن . (الدر المختار) .

٣١١ باب الصلاة قاعدا - الخ .

« عن سعيد بن جبير قال : صلاة الرجل قاعدا على مثل نصف صلاة الرجل قائما . (١١٧)

« تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

٣١٢ هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فيه فان عجز لم ينقص من اجره شئ .

« و ما اشتهر فى العوام بأن الركعتين اللتين بعد الوتر تصليان جالسا لأنه صلى الله عليه

صفحة　　　　مضمون

ادراك الفريضة

بالظهر

سجود السهو فى الصلاة

سجود التلاوة

صلاة المريض

صفحة	مضمون

صلاة المسافر

صلاة الجمعة

صفحة	مضمون

صلاة العيدين

صفحة	مضمون

لم يكبر

باب صلاة الكسوف

فی کل رکعة اربع رکوعات و منها ما روی ان فی کل رکعة خمس رکوعات بسجدتین فبالتی فیها رکعة و سجدتان اخذ امامنا و تلامیذه و اکثر اهل العراق و بالتی فیها رکوعان فی رکعة اخذ الأئمة مالك و الشافعی و احمد و غیرهم .

٦٢٩ قال ابن الهمام احادیث تعدد الرکوع اضطربت و اضطرب فیها الرواة ایضا و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روایات التعدد کلها الی روایات غیرها ـ الخ ، ثم نقل توفیق روایات التعدد عن بعض مشایخنا توفیقا حسنا .

٦٣٠ الکلام فی الکسوف الواقع فی زمنه صلی الله علیه و سلم هل وقع مرة او حمل علی انه تکرر مرارا .

» قال محمد : و لا نری الا رکعة واحدة فی کل رکعة و سجدتین و نری ان یصلوا جماعة ولا یصلی جماعة الا الامام الذی یصلی بهم الجمعة و اما الجهر بالقراءة فلم یبلغنا ان النبی صلی الله علیه و سلم جهر بالقراءة فیها و بلغنا ان علیا جهر فیها بالقراءة .

» فروع من کتاب الأصل قال و انما الصلاة رکعتان کصلاة التطوع و ان شئت طولتهما و ان شئت قصرتهما ثم الدعاء حتی تجلی الشمس .

» قلت و الذی ذکر من الصلاة فیها أیرکع رکعتین قبل ان یسجد ، قال : الصلاة فیها کما ذکرت لك کصلاة الناس المعروفة .

٦٣١ تکره الصلاة فی التطوع جماعة ما خلا قیام رمضان و صلاة کسوف الشمس .

» لاینبغی ان یصلی فی کسوف الشمس جماعة الا الامام الذی یصلی الجمعة و یصلی الناس فی مساجدهم وحدانا .

» ان صلوا فی کسوف الشمس وحدانا او فی جماعة کیف ما صلوا لحسن .

» فروع کتاب الحجة و احتجاجاته موافقة لکتاب الآثار و کتاب الأصل .

٦٣٢ قال محمد : و اما کسوف القمر فانما یصلی الناس وحدانا و لا یصلون جماعة لا الامام و لا غیره و کذلك الافزاع کلها .

صلاة الخوف

صفحة	مضمون

تم الفهرس

فهرس المجلد الثانى

من

كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن

صفحة　　　　　　　　مضمون

باب الجنائز و غسل الميت

٦٤ باب الصلاة على الجنازة

(انظر صفة صلاة الجنازة ص ٢٣٣)

» قال إبراهيم : لا قراءة على الجنائز و لا ركوع و لا سجود (٢٣٦) .

» تخريج الأثر .

٦٥ - ٦٨ ما روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، و ما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قرأ بفاتحة الكتاب ، تحقيق الحديث ، و تحقيق صلاة الجنازة هل هي صلاة حقيقة أم دعاء ؟ تخريج قول ابن مسعود : لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم قولا و لا قراءة - الخ .

٦٩ قال إبراهيم : ليس فى الصلاة على الميت شيء موقت - الخ (٢٣٧) .

٧٠ ما باح رسول الله و لا أبو بكر و لا عمر فى الصلاة على الميت بشيء ، و عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم لم يقوموا على شيء فى أمر الصلاة على الجنازة ، و كذا روى عن الشعبي و عطاء و مجاهد .

٧١ صفة الصلاة على الميت عن إبراهيم (٢٣٨) .

» على الجنازة أربع تكبيرات - و انظر ص ٢٣٣ .

٧٢ تخريج الأثر ، و كيفية الصلاة - و انظر ص ٢٣٣ .

٧٣ ما روى فى تكبيرات الجنائز فوق أربع ، كم كبر أبو بكر و عمر و علي رضي الله عنهم أجمعين ؟ و انظر ص ٨٢ - ٨٦ ، و ص ١٤٦ - ١٤٧ ، و ص ٢٣٢ .

١٣٤ باب إدخال الميت فى القبر

١٤١ باب الصلاة على جنائز الرجال

١٧٣ قال إبراهيم: امش حيث شئت، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر و يتركون الجنازة (٢٥١) .

« أصحاب ابن مسعود: علقمة و الأسود و غيرهما كانوا لا يقومون للجنازة إذا مرت بهم (٢٥٢) .

١٧٤ الأحاديث و الآثار الواردة فى هذه المسألة .

١٧٥ قال محمد: به نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة .

« قال إبراهيم: إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال يجلس القوم (٢٥٣) .

١٧٦ تخريج الأثر، وتحقيق المسألة، و الأحاديث الواردة فيها .

١٧٧ قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود، و يكره قبل ذلك .

١٧٨ عن إبراهيم أن الحارث بن أبى ربيعة ماتت أمه النصرانية فتبع جنازتها رهط من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم (٢٥٤) .

١٨٠ مسألة حضور المؤمن فى جنازة القرابة المشرك، الأحاديث و الآثار الواردة فيها .

١٨١ قال محمد: لا نرى باتباعها بأسا، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة .

« دفن المؤمن و غسله للميت الكافر .

و يكره دخول الكافر فى قبر المسلم - و انظر ص ٢٠٤ أيضا .

١٨٢ باب تسنيم القبور و تجصيصها

« قال إبراهيم: أخبرنى من رأى قبر النبى صلى الله عليه و سلم و قبر أبى بكر و قبر عمر مسنمة ناشزة من الأرض (٢٥٥) .

٢٠٤ يأخذ قبضة من تراب و يقرأ عليها شيئا و يلقيها فى القبر .

« المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم .

« يدفن الميت فى المكان الذى مات فيه من مقابر قومه .

٢٠٥ نقل الميت للدفن من بلده إلى مواضع قريبة أو بعيدة ، و كذا نقله بعد الدفن للضرورة - و انظر ص ٢٠٩ و ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(و قد نقل جسد عبد الله بن عبد المطلب أبى النبى و جسد بعض أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم من قرب مسجد النبى إلى البقيع فى ذى القعدة سنة ١٣٩٦ ﻫ لتوسيع المسجد) .

« يكره دفن ميت على ميت بعد ما أهيل عليه التراب .

« قال الصديق : " لا تعد قبرا لنفسك و أعد نفسك للقبر "

٢٠٦ لا بأس بأن يرفع الستر عن وجه الميت .

« يكره قلع الحشيش الرطب من مقبرة من غير حاجة .

« و لا بأس باعلام القبر .

« و لا يتبع الجنازة الاجمار .

٢٠٧ لا يكره الآجر لمساس الحاجة ، و قال الإمام الشافعى إنه لا يكره .

٢٠٨ يجوز اتخاذ التابوت لرخاوة الأرض .

« من يدخل القبر لدفن الميت ؟

« صفة دفن الميت فى القبر ، و ما يستحب قراءته وقت الدفن و بعد الدفن ، و انظر ص ٢١٢ و ص ٢١٤ أيضا .

٢٢١ باب من أولى بالصلاة على الجنازة

٢٤٥ إن مات حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه .

٢٤٦ - ٢٤٨ العلامات التى تدل على الحياة ، و المسائل المتفرعة .

٢٤٩ قال إبراهيم فى الصبى يقع ميتا و قد كمل خلقه : لا يحجب و لا يرث و لا يصلى عليه (٢٦٣) - و انظر ص ١٠١ أيضا .

٢٥٠ الأحكام المتعددة التى تتعلق بالمولود .

٢٥١ قال محمد : يغسل المولود ميتا و يكفن و يدفن ، و هو قول أبى حنيفة .

٢٥٣ باب غسل الشهيد

« قال إبراهيم فى الرجل يستشهد فيموت مكانه الذى قتل فيه : ينزع عنه خفاه و قلنسوته و يكفن فى ثيابه التى كانت عليه (٢٦٤) .

« تعريف الشهيد فى الشرع .

٢٥٤ الآثار الواردة فى نزع خف الشهيد و نعله .

« الأشياء التى تنزع عن الشهيد ، و ما لا ينزع عنه - و انظر ص ٢٧١ .

٢٥٥ قال محمد : ينزع عنه كل جلد و سلاح ، و يزيدون ما أحبوا من الأكفان ، و لا يغسل و لكن يصلى عليه - و انظر ص ٢٦٥ و ٢٧١ .

« " إنه شهيد على هؤلاء يوم القيامة " " زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى سبيل الله إلا يأتى يوم القيامة لونه لون الدم و الريح ريح المسك " .

٢٥٦ أما الصلاة على المسلم فسنة الإسلام و المسلمين ، لا يستثنى منه نبى و لا شهيد - و انظر ص ٢٧٠ و ٢٧١ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ؛ نحمده حمد المعترفين بنعمائه ؛ و الصلاة و السلام على رسول الثقلين و امام القبلتين و حبيب رب المشرقين و المغربين سيدنا و سيد العالمين محمد النبي الأمى نبي الأنبياء و المرسلين و على آله الطيبين الطاهرين و أصحابه الهادين المهديين : و بعد فان علماء امة الرسول كأنبياء بنى اسرائيل ، و كتبهم نجوم افق العلم يهتدى بها السارى فى غياهب الجهل و الفسق و الفساد لا يطفأ نورها الى يوم التناد ؛ وان اول كتاب الف فى علم الحديث النبوى و آثاره و أخباره و أقوال اصحابه وأتباعهم و أحسنه ترتيبا و انتخابا مرتبا على الأبواب كتاب الآثار لامام الأئمة الامام الأعظم ابى حنيفة النعمان بن ثابت التيمى الفارسى الكوفى ، ثم نسج الأئمة ائمة الأمصار على منواله ابن جريج فى مكة المكرمة و مالك بن انس فى المدينة المنورة ، و سعيد بن ابى عروبة و عثمان البتى بالبصرة ، و الأوزاعى بالشام ؛ و انتخب كتابه هذا من الوف الأخبار المرفوعة و الموقوفة ، قال الامام الموفق المكى فى الباب السادس من مناقب الامام و أصحابه له طبع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن ج ١ ص ٩٥ : و ذكر محمد بن شجاع فى تصانيفه نيفا و سبعين الف حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم مما فيها نظيرها من الصحابة و انتخب ابو حنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث - اه ، و ذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابورى فى كتاب مناقب =

= ابی حنیفة له با سناده الی یحیی بن نصر بن حاجب سمعت ابا حنیفة رحمه الله یقول عندی صنادیق من الحدیث ما اخرجت منها الا الیسیر الذی ینتفع به . و قال الحسن بن زیاد: کان ابوحنیفة یروی اربعة آلاف حدیث الفین لحماد و الفین لسائر المشیخة - اه ما ذکر الموفق ص ٩٦ . قلت: و مراده احادیث الأحکام و الا فکان رضی الله عنه من المکثرین الحفاظ المتقنین و احادیث الأحکام لا تزید علی الفین علی ما قالوا ، و روی الخوارزمی بسنده فیه الصیمری عن الحسن بن صالح قال کان ابوحنیفة شدید الفحص عن الناسخ و المنسوخ فیعمل بالحدیث اذا ثبت عنده عن النبی صلی الله علیه و سلم و عن اصحابه وکان عارفا بحدیث اهل الکوفة و فقه اهل الکوفة شدید الاتباع لما کان علیه اهل بلده و قال کان یقول : ان لکتاب الله ناسخا و منسوخا وکان حافظا لفعل رسول الله صلی الله علیه و سلم الأخیر الذی قبض علیه مما وصل الی بلده - اه ج ١ ص ٨٩ ، و روی بسنده عن احمد بن المغلس سمعت یحیی بن آدم یقول : ان للحدیث ناسخا و منسوخا کما فی القرآن ناسخ و منسوخ وکان النعمان جمع حدیث اهل بلده کله فنظر الی آخر فعل رسول الله صلی الله علیه و سلم الذی قبض علیه فأخذ به فکان بذلك فقیها - اه ج ١ ص ٩٣ . و قال ابو المؤید محمد بن محمود ابن محمد الخوارزمی فی جامع المسانید ج ١ ص ٣٤ : و أما النوع الثانی من مناقبه و فضائله التی لم یشارکه فیها من بعده انه اول من دون علم الشریعة و رتبه ابوابا ثم تابعه مالك بن انس رضی الله عنه فی ترتیب الموطأ لم یسبق ابا حنیفة احد لأن الصحابة رضوان الله علیهم و التابعین (لهم) باحسان لم یضعوا فی علم الشریعة ابوابا مبوبة و لا کتبا مرتبة و انما کانوا یعتمدن علی قوة حفظهم ، فلما رأی ابوحنیفة العلم منتشرا خاف علیه الخلف السوء ان یضیعوه علی ما قال علیه الصلاة و السلام : ان الله تعالی لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه و انما یقبضه بموت العلماء فیبقی رؤسا جهالا فیفتون بغیر علم فیضلون و یضلون فلذلك دونه =

= ابو حنيفة فجعله ابوابا مبوبة وكتبا مرتبة فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم بسائر العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم الكتاب بالمواريث و انما بدأ بالطهارة و الصلاة لأنها (من) اهم العبادات و أعمها و انما ختمها بالمواريث لأنها آخر احوال الناس. اه. قلت : و أما كتاب الآثار هذا فذكر المواريث فيه وسط الكتاب على خلاف ما ذكره الخوارزمی فی جامعه و بعد ما الف كتاب الآثار رواه عنه اصحابه ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاری و زفر بن الهذيل العنبری و محمد بن الحسن الشيبانی و الحسن بن زياد اللؤلؤی و حفص بن غياث النخعی و حماد ابنه و محمد بن خالد الوهبی و غيرهم من تلاميذه ، اما ابو يوسف فذكر القرشی فی الجواهر ج ٢ ص ٢٣٥ فی ترجمة نجله يوسف بن يعقوب و روی كتاب الآثار عن ابيه عن ابی حنيفة و هو جلد ضخم ، و أما آثار زفر فذكره القرشی فی الجواهر فی ترجمة احمد بن بكر الجصينی قال : و احمد هذا قال السمعانی ثقة يروی عن ابی وهب عن زفر بن الهذيل عن ابی حنيفة كتاب الآثار و روی عن غيره فا كثر. اهـ ج ١ ص ٦٢ ؛ و قال الحاكم النيسابوری فی معرفة الحديث الثانی منه نسخ العرب وقعت الى العجم فصاروا رواتها و تفردوا بها حتى لا يقع الى العرب فی بلادهم منها الا اليسير و مثال ذلك نسخة لعبيد الله بن عمر - الخ ، و نسخة لزفر بن الهذيل الجعفی تفرد بها عنه شداد بن حكيم البلخی و نسخة ايضا لزفر بن الهذيل الجعفی تفرد بها ابو وهب محمد بن مزاحم المروزی عنه - اه ص ١٦٤ . قلت : و أما قوله الجعفی فسهو منه و هو العنبری التميمی من اكابر اصحاب امامنا الأعظم . و ذكره ابو نعيم فی تأريخ اصبهان فی ترجمة احمد بن رستة ابن بنت محمد بن المغيرة بلفظ السنن كان عنده السنن عن محمد عن الحكم بن ايوب عن زفر عن ابی حنيفة اخرج اصله فانتقی منه احاديث سنة ٢٨٧ و مات فی تلك السنة - اهـ من النسخة المخطوطة رقم ٢٣٧ فی مكتبة الآصفية بحيدر آباد الدكن من الهند . قلت : و سقطت العبارة هذه من النسخة المطبوعة بليدن ، و أما رواية ابن زياد اللؤلؤی فذكرها فی =

= لسان الميزان فی ترجمة محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوی ج ٥ ص ٣١ بأنه روی عن محمد بن نجيح البلخی عن الحسن بن زياد اللؤلؤی عن محمد بن الحسن عن ابی حنيفة كتاب الآثار ـ اه. و فيه تصحيف الحبيش بالحسن و تحريف شجاع الثلجی بنجيح البلخی و كذلك زيادة قوله (عن محمد بن الحسن) زاده من زاده ظنا منه ان كتاب الآثار لمحمد بن الحسن فقط دون غيره لأن آثار محمد معروف مشهور متداول بأيدی اهل العلم فاشتبه عليه فزاد ذكر محمد و أخطأ. لأن الحسن ابن زياد صاحب امامنا الأعظم اقدم تلمذا له من محمد بن الحسن و لم يرو عن محمد بل كان محمد بن الحسن يستفيد من كتبه حتى ذكر فی كتبه اقواله. قال ابو بكر السرخسی فی كتاب العين و الدين من مبسوطه ج ٢٨ ص ١١٠ : اعلم ان جميع مسائل هذا الكتاب و ترتيبها من عمل محمد بن الحسن ، فأما اصل التخريج و التفريع فمن صنعة الحسن بن زياد و قد كان له براعة فی علم الحساب ما لم يكن لغيره من اصحاب ابی حنيفة و لكنه كان شكس الخلق فكان لا يؤلف معه لصغره و كان يخلو فيصنف ثم عثر محمد على تصنيفاته سرا فاتسخ من ذلك ما ظهر فی بعض ابواب الجامع و اكثر كتب الحساب من تلك الجملة خصوصا هذا الكتاب و فيه من دقائق الفقه و الحساب ما لم يوجد مثله فی غيره ـ اه، فكتاب الآثار يرويه الحسن ابن زياد ايضا عن الامام من غير واسطة احد كما ذكر سنده الخوارزمی فی مقدمة جامع المسانيد ج ١ ص ٧٣ ، و فی آخره حدثنا ابو الحسن محمد بن ابراهيم ابن جبيش البغوی قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجی قال حدثنا الحسن ابن زياد اللؤلؤی صاحب ابی حنيفة عن ابی حنيفة ـ اه، فناسخ لسان الميزان صحف حبيش بخنيس و الثلجی بالبلخی فطبع كذلك من غير تحقيق، و أما رواية حفص ابن غياث النخعی فذكر الكردری فی ترجمة حفص من مناقبه ج ٢ ص ٢٠٦ من رواية الامام الجوزجانی قال سمعته يقول سمعت من الامام آثاره فما رأيت قلبا ازكى منه و لا اعلم بما يفسد و يصلح منه ـ اه، و أما رواية حماد فقال =

= الخوارزمی : و أما رواية المسند الثالث عشر الذی يرويه حماد بن ابی حنيفة عن ابيه ثم ذكر سنده اليه - راجع ج ١ ص ٧٥ من جامع المسانيد ، و أما رواية محمد بن خالد الوهبی فذكر ابو المؤيد فی ج ٢ ص ٣٥٤ من جامع المسانيد فی ترجمة محمد بن خالد الوهبی : و هو الذی يروی عنه احمد بن محمد بن خالد بن خلی الكلاعی فی مسنده عن ابيه عن جده عن الامام ابی حنيفة رحمه الله تعالی ، و قال فی ج ٢ ص ٣٩٢ فی ترجمة احمد بن محمد بن خالد بن خلی هذا المسند ينسب الی احمد بن خالد ابن خلی ، و الظاهر انه يرويه عن ابيه عن جده عن محمد بن خالد الوهبی و انما جمعه محمد بن خالد الوهبی و رواه عن ابی حنيفة رضی الله عنه و رواه عنه خالد ابن خلی و عنه ابنه محمد و عنه ابنه احمد بن محمد بن خالد بن خلی ، فلهذا ينسب اليه بحكم الرواية لا بحكم الجمع لانه ليس فيه حديث من غير رواية محمد بن خالد الوهبی (لأنه) لو كان من جمع احمد بن محمد بن خالد لورد فيه حديث برواية غير محمد بن خالد الوهبی و الله اعلم - ا ﻫ . قلت : كتاب الآثار هذا جمع فيه الامام الآثار مرتبة علی الأبواب اكثرها الموقوفة علی الصحابة و التابعين و ابوابه مشتملة علی المسائل المختلف فيها بين العلماء و قليلا ما فيه من الأخبار المرفوعة ليعلم ان ما وافق الموقوفة من الأحاديث المرفوعة كلها معمول بها محكمة و هذا هو المعيار للآخذ بالأحاديث المتضادة وكان دأب العلماء اذا تضادت الأخبار عن رسول الله صلی الله عليه و سلم رجعوا الی اقوال أصحابه ، فاذا وافقت اقوالهم او أفعالهم احدها اخذوا به وأولوا الثانی منهما ، و اذا اختلفت اقوال الصحابة رجعوا الی ما ذهب اليه تابعوهم ، فاذا اختلف التابعون ايضا يرجحون اقوال بعض الصحابة علی بعض بأسباب مرجحة عندهم حسب قواعدهم المقررة و لا يخرجون الی غيرهم . فهذا معنی الانتخاب من الآثار و اجتهاد العلماء عامل فی الانتخاب من اقوال فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم سلك امام دار الهجرة الامام مالك ابن انس مسلكه فی ترتيب الموطأ بالأبواب ثم نحا نحوه تلميذه عبد الرزاق بن =

= الهام اليمانى فى مصنفه و جامعه ثم قفا اثره تلميذ تلاميذه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه فجمع و أوعى و جمع بين الفتاوى المتضادة و لم يترك شيئا من اقوال العلماء الا ذكرها فيه ، و إمامنا ذكر فى آثاره اقوال ام المؤمنين السيدة عائشة الصديقة و أقوال ابيها ابى بكر الصديق خليفة رسول الله و أقوال أمراء المؤمنين ساداتنا عمر و عثمان و على و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم و أفعالهم و فتاويهم برواية كبار أصحاب ابن مسعود : علقمة و الأسود و مسروق و أبى وائل و أبى الضحى و عبيدة السلمانى و عمرو بن ميمون و ابى عطية و غيرهم ، و روى عمن سواهم من الصحابة ايضا : طلحة و الزبير و سعد وسعيد و ابن عوف و الحسن و الحسين وجعفر و زيد بن حارثة وعمران بن حصين و المسور بن مخرمة و أبى قحافة و عتاب بن اسيد و خباب بن الأرت و بلال و أبى ذر و بريدة و عبد الرحمن ابن ابزى و أبى موسى الأشعرى و أبى هريرة و جرير بن عبد الله البجلى و المغيرة ابن شبعة و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو و عبد الله ابن الزبير و ابى بكرة و أبىّ بن كعب و أبى الدرداء و معاذ بن جبل و أبى مسعود و أبى قتادة و عبد الله بن رواحة و زيد بن ثابت و حذيفة بن اليمان و أبى سعيد الخدرى و انس بن مالك و معبد بن صبيح و جابر بن عبد الله و عبد الله بن المغفل و عبد الله بن ابى اوفى و سراقة بن مالك و سبرة بن معبد و أبى عامر الثقفى و رافع بن خديج و رفاعة و عدى بن حاتم و ابى ثعلبة الخشنى و غيرهم رضى الله عنهم اجمعين ، و عن امهات المؤمنين ام حبيبة و حفصة وأم سلمة و سواهن من الصحابيات : أسماء بنت عميس وأم سليم وأم عطية رضى الله عنهن اجمعين ، و أكثر ما روى فى الكتاب عن الامام ابراهيم النخعى رواياته و فتاويه و عن الشعبى و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن جبير و ابن المسيب و على بن الحسين زين العابدين و محمد بن الحنفية و زيد بن اسلم و أبى سلمة و عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و عاصم بن كليب و عون بن عبد الله و عطاء بن السائب و أبى حاضر =

= و الحسن بن محمد و عبد الله بن عتبة و شريح القاضى و أبى الشعثاء جابر و عمر ابن عبد العزيز و محمد بن على ابى جعفر و عباية بن رفاعة و الضحاك بن مزاحم و أبى عبيدة بن عبد الله و عراك بن مالك و معاوية بن اسحاق و علقمة بن مرثد و محمد بن قيس و عبد الرحمن بن سابط و يحيى بن يعمر و على بن الأقمر و أبى رزين و حصين بن عبد الرحمن و الهيثم بن حبيب و سالم الأفطس و محمد بن سوقة و عطاء و مجاهد و عكرمة و طاوس و نافع و مكحول الشامى و غيرهم من كبار التابعين ليؤيد الأخبار المرفوعة و الموقوفة بفتاويهم وأقوالهم و أفعالهم لأنهم هم النقادون و المميزون بين المعول بها و بين المتروك منها و العارفون الناسخ من المنسوخ ، و اكثر امامنا فى كتابه هذا عن النخعى لأنه فقيه الأمة عليه مدار علم ابن مسعود و أعرف الناس بمذاهب هؤلاء الصحابة الذين ذكرتهم آنفا لأن شيوخه لازموا هؤلاء جبال العلم و أخذوا منهم كثيرا ، و مع هذا لم يترك رواية غيرهم من فقهاء الصحابة المكثرين و المقلين أيضا ، و أكثر الامام النخعى عن عائشة و عمر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم مرفوعا موصولا او مرسلا او موقوفا عليهم موصولا او منقطعا لأن دأب التابعين انهم يقتفون آثار فقهاء الصحابة لأن مدار العلم و الدين عليهم و هم اقطاب الرحى ، و إذا اختلفت اقوال الصحابة او افعالهم فى مسألة اخذ بما قرب منها الى الفقه ، و أما التابعون اذا اختلفوا لا يتابعهم و يقول قول اجتهدوا فنجتهد كما اجتهدوا ذكر الامام الموفق فى مناقبه بسنده عن الصيمرى من طريق يحيى بن معين عن يحيى بن الضريس يقول شهدت سفيان الثورى فأتاه رجل له مقدار فى العلم و العبادة فقال : يا اباعبد الله ما تنقم على ابى حنيفة قال : و ماله قال : سمعته يقول قولا فيه انصاف و حجة انى آخذ بكتاب الله اذا وجدته فيه فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و الآثار الصحاح عنه التى فشت فى ايدى الثقات فاذا لم اجد فى كتاب الله و لا سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم آخذ بقول اصحابه من شئت و ادع قول من شئت ثم لا اخرج من =

= قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم و الشعبى و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن المسيب و عدد رجالا قد اجتهدوا فى ان اجتهد كما اجتهدوا اهـ ج ا ص ٨٩ (قلت و ذكر ابو عمر بن عبد البر ايضا هذا القول الى قوله الى قول غيرهم فى الانتقاء ص ١٤٢) و ذكر الامام الموفق فى مناقبه ايضا بسنده عن على بن الحسين بن شقيق سمعت ابا حمزة السكرى يقول سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه و سلم لم نحل عنه الى غيره و أخذنا به و اذ جاء عن الصحابة تخيرنا و اذا جاء عن التابعين زاحمناهم - اهـ ج ا ص ٧٧ و روى بسنده عن عبد الكريم بن هلال سمعت ابا حنيفة يقول: اذا وجدت الا مر فى كتاب الله تعالى او فى سنة رسول الله صلى عليه و سلم اخذت به و لم اصرف عنه و اذا اختلف الصحابة اخترت من قولهم و اذ جاء عمن بعدهم اخذت و تركت - اهـ ص ٨٠ قلت: و روى هذه الروايات الامام ابو عمر بن عبد البر فى الانتقاء بأسانيده يزيد فى بعض الألفاظ و ينقص فى اخرى - راجع ص ١٤٢ الى ص ١٤٥ منه فتراه يختار قول ابن مسعود من بين الصحابة حتى نظن انه لا تخالفه ابدا ثم تراه يخالفه فى بعض ما رآه ابن مسعود و يقول بقول عمر او غيرهما اذا ادى اليه اجتهاده. و كذلك يختار قول ابراهيم راوية مذهب ابن مسعود من بين التابعين حتى تحسب انه لا يخالفه ابدا ثم تراه يخالف قوله الى قول الشعبى او الحسن او ابن جبير او ابن سيرين او ابن المسيب و يترك قوله جهرا اذا ادى اليه اجتهاده و يعرف ذلك بقول الامام محمد فى كتاب الآثار بعد ما يروى عن ابن مسعود او عن ابراهيم و لا نأخذ بقول ابراهيم بل بقول فلان او فلان - راجع الكتاب هذا ترى ذلك كثيرا فيه. قلت: و لقد علمت ان الكتاب الفه الامام و رواه عنه اصحابه و مع هذا ينسب إلى أصحابه لا اليه عند أهل العلم يقولون كتاب الآثار لمحمد بن الحسن او لأبى يوسف أو لزفر أو لابن زياد فهذا كما فى موطأ الامام مالك يقال موطأ مصعب و موطأ محمد بن الحسن و موطأ يحيى ينسب اليهم تجوزا بسبب =

= روايتهم عنه لأنهم زادوا فيه من الآثار عن غيره ايضا لتأييد قوله او لتأييد اقوالهم احتجاجا على الامام فيما خالفوه فيه و أما آثار محمد ففيه ايضا زيادة بيان مذهبه و مذهب شيخه و مخالفته فيما خالفه فيه من قوله:و به نأخذ و هوقول ابى حنيفة ، وقوله: و به كان يأخذ ابو حنيفة و لا نأخذ به بل نأخذ بقول فلان مثلا فزاد فى الكتاب باب بيان اجتهاداته و صارالكتاب بسببه مفيدا جدا و نسب اليه كما نسب اليه الموطأ بهذا السبب و الله اعلم و إلا فالكتاب معروف عند القوم بأنه للامام كما ذكرنا عن الخوارزمى فى اسانيد مسانيد الامام فى اول المقدمة و ذكر فى البدائع ج ١ ص ١٥٧ ،كذا ذكر فى آثار ابى حنيفة و فى ص ٢٢٠ ايضا وكذا ذكر فى آثار ابى حنيفة فنسبه الى الامام دون محمد وكذا نسبه القدورى فى مواضع من شرحه لمختصر الكرخى و أما آثار ابى يوسف فنسب اليه لأنه اذا اشترك فى رواية الحديث مع الامام فى شيخه فيروى رواية نفسه اولا ثم يذكر متابعة الامام له و اما روايات زفر و الحسن و غيرهما فلروايتهم عنه نسب اليهم و لم نظفر بها للآن لأنا لو ظفرنا بها لفكرنا فى وجه نسبتها اليهم ، و أما الاختلاف فى ترتيب الأبواب و زيادة الآثار فى بعض النسخ و نقصها فى أخرى فمن المؤلف لأنهم كانوا يتصرفون فى تآليفهم هكذا كما هو فى موطأ امام دار الهجرة فكل من رواه فى عرضته بقيت روايته على ترتيب هذه العرضة و القدر المشترك الكثير فيه من الآثار ايضا يدل على انه من تصانيف الامام دون تلاميذه وكذلك اشتراك اسم الكتاب ايضا يدل عليه بأنه من تصانيفه قلت : و الكتاب هذا و ان صغر حجمه لكن بما اشتمل عليه من المسائل المختلف فيها كبير الشأن و لذا احتيج الى التعليق عليه ليشرح غوامضه و يفصل مجمله و اعلم رحمك الله بأن كتاب الآثار هذا اهتم بشأنه علماء الهند فى سابق الزمان فجمعوا نسخه فكانت فى مكاتبهم وسعوا فى اشاعته حتى طبعوه فى بلدة لكنو قبل ثمانين سنة تخمينا ثم اعيد طبعه لما نفدت =

= نسخه ثم نفدت ايضا و اعيد طبعه فى بلدة اللهور و لكنهم مع شدة الأسف لم يهتموا بتصحيحه فكانت الأغلاط فيه كثيرة ثم لما نفدت نسخه من السوق اصبح العلماء يفتشون عنها فلا يجدونها الا قليلا و لما نشرت لجنة احياء المعارف النعمانية كتاب الآثار للامام ابى يوسف و وقع الكتاب بيد عالم من فحول علماء الهند كتب الى سيادته بأنه ينبغى نشر كتاب الآثار للامام محمد ايضا لتصل اليه ايدى العلماء و الطلبة فلبيت دعوته و كتبت اليه بأنا سنفعل ان شاء الله تعالى مع تعليق وجيز يحل لغاته و بعض مطالبه ففرح بذلك جدا رحمه الله فعرضت امر الآثار على اللجنة لتجيز نشره فأجازت فنسخت الكتاب كله بيدى ثم قابلته على الأصل المطبوع و فتشت له نسخا خطية فوجدت نسختين منه فى المكتبة الآصفية التى فى حيدر آباد (الهند) فقابلته على احداهما ثم شرعت فى المقابلة على الأخرى لكن لما لم اجد بينهما كبير فرق تركت المقابلة فى الأثناء و طلبنا تصوير النسخة الخطية التى فى الآستانة من مكتبة يكى جامع لأنها كانت اقدم نسخ الآستانة فجاء تصويرها بحمد الله و هى نسخة كتبت فى سنة أربع و أربعين و سبعمائة ثم اخبرت بأن له نسخة فى بلدة الموصل (العراق) فى مكتبة مفتيه فأرسلت نسخة منه الى بعض علماء بلاد افغان الذى كان مقيما فى الموصل فقابلها عليها و أرسلها الى - جزاه الله خيرا عن العلم و أهله، و أقدم نسخ الكتاب جامع المسانيد استفدنا منه فى تصحيحه كثيرا فهذه النسخ التى قابلت الكتاب بها ثم اردت ان اصححه و أعلق عليه تعليقا وجيزا فمضى على ذلك العزم دهر طويل و لم اوفق له و اللجنة كانت تريد نشره و لكن قلة المال منعتها من نشره و كنا نتفكر فى امر نشره حتى جاء كتاب من عند صديقنا المخلص و المحسن الينا مولانا محمد بن موسى ميان يسألنى عن ارادة اللجنة بأنها اى كتاب تريد ان تنشره؟ فكتبت الى فضيلته بأن اللجنة تريد نشر كتاب الآثار للامام محمد لكنها لقلة مالها بقيت تتأمل فى نشره فكتب الى فضيلته بأن المجمع =

= العلمي يقوم بنشره ان اجازت اللجنة فعرضت كتابه على اللجنة فآذنت على شرائط فقررت انا لتصحيحه و التعليق عليه من جانب المجمع العلمي فشمرت ذيلي له مستعينا بالله تعالى و شرعت فيه حتى طبع منه الجزء الأول و لكن مع شدة الأسف ان الشيخ توفاه الله تعالى قبل فراغنا من الجزء الأول فطال حزني عليه رحمه الله و جزاه عني و عن العلم و أهله جزاء المحسنين و الخادمين للعلم و ملأ قبره نورا و لقد صدق صديقنا العلامة المحقق مولانا حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله حيث قال فيه وكان مع ذلك عبقريا من الرجال منقطع القرين في جمعه بين الثراء و السخاء و العلم و العمل و لم يكن شيء احب و اشهى اليه من نشر العلوم الدينية و لا شك ان العالم الاسلام قد خسر بفقده ركنا عظيما من اركان النهضة الاسلامية في العصر الحاضر و شخصية كبيرة من عظماء العلم و الدين ـ اه. هذا و شرعت في التعليق عليه مستعينا بالله تعليقا مشتملا على تخريج الآثار و أسانيدها و مشتملا على تطبيق ما ظاهره التضاد من الآثار و حل لغاته الغريبة و تحقيق ما حرره الامام محمد في بقية كتبه من الأحكام من الموافقة و المخالفة بين اقواله و تفريعات الفقهاء الكبار المتعلقة بالباب مع قصر باعي و قلة بضاعتي و قلة اطلاعي و لم آل جهدا فيما نصبت نفسي له و خرجت رجال الكتاب في مظانها الا السند المكرر فان تخريجه في المقدمة هذه فينبغي اولا ان يتكلم في المقدمة على سنده و يترجم رجال سنده الذين يكثر دورهم في الأسانيد من راوي الكتاب الامام ابي عبد الله الشيباني و شيخه مؤلف الكتاب الامام الأعظم و حماد و إبراهيم و الأسود و علقمة و أم المؤمنين الصديقة و أبيها امير المؤمنين الصديق و امراء المؤمنين عمر و عثمان و على و كنيف ملئ فقها عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ترجمة ترجمة لئلا يحرم قارئ الكتاب عن معرفتهم و بقية رجال الكتاب ترجمتهم في مقامهم من التعليق و كان الاليق بي في تراجم الصحابة بعد ابن مسعود ان ابتدئ بأم المؤمنين الصديقة حبيبة =

=رسول الله صلى الله عليه و عليها و سلم لكنى نسيت و ذكرتها فى اثناء التعليق فلا اعيد ترجمتها فأبتدى الآن بترجمة راوى الكتاب و صاحب امامنا الأعظم بعون الله تعالى و قوته فأقول و بالله احول هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى نسبا على ما ذكره الاستاذ ابو منصور البغدادى الشافعى فى كتاب التحصيل فى اصول الفقه و أقره الجلال السيوطى فى جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب و غالب اهل العلم على انه شيبانى ولاء لا نسبا و الله اعلم ، و غلط من قال فى جده واقد بدل فرقد ، و قد ترجم ابن عساكر لوالده فى تاريخ دمشق و وصفه بالغنى و الثروة ، و قال ابو حازم شيخ الطحاوى : اصله من قرية قرب الرملة بفلسطين اعرفها و اعرف قوما من اهلها ثم انتقلوا الى الكوفة ـ اهـ ، اخرجه الصيمرى بسنده فى (اخبار ابى حنيفة و أصحابه) و قال ابن سعد فى الطبقات الكبرى اصله من الجزيرة وكان ابوه فى جند الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين و ثلاثين و مائة ـ اهـ ، و ما قيل : انه ولد سنة خمس و ثلاثين فسهو محض ، و قال الخطيب فى تأريخ بغداد : اصله دمشقى من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه العراق فولد محمد بواسط و نشأ بالكوفة ـ اهـ ، و لعل الصواب ان اصله من الجزيرة من منتجع بنى شيبان من ديار ربيعة ثم صار والده فى جند الشام و أثرى فأقام اهله مرة فى حرستا و مرة بقرية فى فلسطين و كلتاهما من ارض الشام و من هناك انتقلوا الى الكوفة و فى اثناء اقامة ابويه بواسط لأجل عمل كان والده تولاه بها ولد محمد ثم عادوا الى الكوفة و بها كانت نشأته و الله اعلم . قلت : و أما الحديث فقد سمعه من ابى حنيفة و أبى يوسف و غيرهما من مشايخ كثيرة بالكوفة و البصرة و المدينة و مكة و الشام و بلاد العراق بل جمع الى علم ابى حنيفة و ابى يوسف علم الأوزاعى و الثورى و مالك رضى الله عنهم حتى اصبح اماما لا يبلغ شأوه فى الفقه قويا فى التفسير و الحديث حجة فى اللغة باتفاق اهل العلم ممن لم يصب بتعصب و هو القائل ورثت ثلاثين الفا فصرفت نصفها فى اللغة و الشعر و النصف الآخر فى

= الفقه و الحديث كما صح عنه بطرق، و أما مشايخه فى الحديث فمن اهل الكوفة: ابوحنيفة و اسمعيل بن ابى خالد و سفيان الثورى و مسعر بن كدام و مالك بن مغول و قيس بن الربيع و عمر بن زر و بكير بن عامر و أبوبكر النهشلى و محل بن محرز الضبى و أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلى و عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى و اسرائيل بن يونس و سلام بن سليم و سلام بن سليمان و أبو معاوية الضرير وزفر و أبو يوسف و إسمعيل بن ابراهيم البجلى و فضيل بن غزوان و الحسن بن عمارة و يونس بن ابى إسحاق السبيعى و عبد الجبار بن العباس الهمدانى و محمد بن ابان ابن صالح القرشى و سعيد بن عبيد الطائى و أبو فروة عروة بن الحارث الهمدانى و أبو زهير العلاء بن زهير، و من اهل المدينة: مالك بن انس و ابراهيم بن محمد ابن ابى يحيى و عبيد الله بن عمر و أخوه عبد الله و خارجة بن عبد الله بن سليمان و محمد بن هلال و الضحاك بن عثمان و إسمعيل بن رافع و عطاء بن خالد و إسحاق ابن حازم و هشام بن سعد و أسامة بن زيد الليثى و داود بن قيس الفراء و عيسى ابن ابى عيسى الخياط و عبد الرحمن ابى الزناد و محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب و خثيم بن عراك، و من اهل مكة: سفيان بن عيينة الكوفى و زمعة بن صالح و إسمعيل ابن عبد الملك و طلحة بن عمرو و سيف بن سليمان و إبراهيم بن يزيد الأموى و زكريا بن اسحاق و عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى الطائفى، و من اهل البصرة: ابو العوام عبد العزيز بن الربيع و هشام بن عبد الله و الربيع بن صبيح و أبوحرة واصل بن عبد الرحمن و سعيد بن ابى عروبة و إسمعيل بن ابراهيم البصرى و المبارك بن فضالة، و من اهل واسط: عباد بن العوام و شعبة بن الحجاج و أبو مالك عبد الملك النخعى، و من اهل الشام: أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعى و محمد ابن راشد المكحولى و إسمعيل بن عياش الحمصى و ثور بن يزيد الدمشقى، و من اهل خراسان: عبد الله بن المبارك، و من اهل اليمامة: ايوب بن عتبة اليمامى، و غير هؤلاء من تلك البلاد و غيرها و لم يزهد فى الرواية عن اقرانه و عمن =

= دونه كما هو شأن الأكابر فى روايتهم عن الأصاغر ، و لما طار صيت محمد بن الحسن فى الآفاق و سارت بتصانيفه الركبان قصده اناس من اقاصى البلدان للتفقه عنده حيث كان بلغ اعلى مراتب الاجتهاد و ان كان يحافظ على انتسابه لأبى حنيفة النعمان عرفانا لجميل يده عليه فى الفقه و لم يضع استمراره على انتسابه هذا من مرتبته الا عند من لا يعرف مراتب الرجال و يصعب استقصاء من تخرج به فنكتفى هنا بذكر جملة من اصحابه و تلاميذه ليعلم انه شيخ المجتهدين فى عصره فمنهم ابو حفص الكبير البخارى احمد بن حفص العجلى و منه كان البخارى تلقى فقه اهل الرأى و جامع الثورى قبل رحلاته و أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجانى و به انتشرت الكتب الستة فى مشارق الأرض و مغاربها و أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى احد الائمة الأربعة و أبو عبيد قاسم بن سلام الهروى ذلك الامام المجتهد الكبير و عمرو بن ابى عمرو الحرانى و محمد بن سماعة التميمى و على بن معبد بن شداد الرقى من جملة من روى الجامع الصغير و الكبير و معلى بن منصور الرازى و أبو بكر بن ابى مقاتل و أسد بن الفرات القيروانى مدون مذهب مالك و شيخ سحنون و محمد بن مقاتل الرازى شيخ ابن جرير و يحيى بن معين الغطفانى امام الجرح و التعديل و على بن مسلم الطوسى و موسى بن نصر الرازى و شداد بن حكيم البلخى و الحسن بن حرب الرقى و ابن جبلة و أبو العباس حميد و أبو التوبة ربيع بن نافع الحلبى و عبيد الله بن ابى حنيفة الدبوسى و أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمى و مصعب بن عبد الله الزبيرى و أيوب بن الحسن النيسابورى و خلف بن ايوب البلخى و على بن صبيح و عقيل بن عنبسة و على بن مهران و عمرو بن مهير و يحيى ابن اكثم و أبو عبد الرحمن المؤدب مودب آل شيب و على بن الحسن الرازى و هشام بن عبيد الله الرازى و أبو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسوى راوى الموطأ عنه و شعيب بن سليمان الكيسانى راوى الكيسانيات عنه و على بن صالح الجرجانى راوى الجرجانيات عنه و أبو بكر ابراهيم بن رستم المروزى راوى

= راوى النوادر عنه و أبو زكريا يحي بن صالح الوحاظى الحمصى من شيوخ البخارى بالشام و أبو موسى عيسى بن ابان البصرى راوى الحجج على اهل المدينة عنه و مؤلف كتاب الحجج الكبير وكتاب الحجج الصغير وكتاب الرد على المريسى و الشافعى فى قبول الاخبار و سفيان بن سحبان البصرى صاحب كتاب العلل و غيرهم و محمد بن عمر الواقدى روى عنه كما روى هو عن الواقدى و ذلك من رواية الأقران بعضهم من بعض ، و عند ما بدأ الموطأ يذيع فى اوائل عهد المهدى رحل محمد الى مالك و لازمه ثلاث سنين و جملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند و سمع من سائر شيوخ المدينة فى هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم فى رحلاته و روى الخطيب بسنده عن يحي بن صالح انه قال قال لى ابن اكثم : قد رأيت مالكا و سمعت منه و رافقت محمد بن الحسن فأيهما كان افقه ؟ فقلت : محمد بن الحسن [فيما يأخذ لنفسه] افقه من مالك . و قال الذهبى : انتهت اليه رئاسة الفقه بالعراق بعد ابى يوسف و تفقه به ائمة و صنف التصانيف وكان من اذكياء العالم ، وكان محمد بن الحسن رحمه الله ذكيا متقد الذهن سريع الخاطر قوى الذاكرة وثابة الى المعالى جميل الخلق و الخلق للغاية سمينا خفيف الروح ممتلئا صحة و قوة نشأ فى بلهنية العيش ببيت والده السرى المثرى بالكوفة ، و لما بلغ سن التميز تعلم القرآن الكريم و حفظ منه ما تيسر له حفظه و أخذ يحضر دروس اللغة العربية و الرواية وكانت الكوفة اذ ذاك مهد العلوم العربية و دارا لحديث و الفقه منذ نزلها كبار الصحابة واتخذها على بن ابى طالب كرم الله وجهه عاصمة الخلافة و لما بلغت سنة اربع عشرة سنة حضر مجلس ابى حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به فسأله قائلا : ما تقول فى غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشاء هل يعيد العشاء ؟ قال : نعم . فقام و أخذ نعله و أعاد العشاء فى زاوية المسجد و هو أول ما تعلم من ابى حنيفة . فلما رآه يعيد الصلاة اعجبه ذلك و قال : ان هذا الصبى يفلح ان شاء الله تعالى وكان =

= كما قال: ثم القى الله سبحانه فى قلبه حب التفقه فى دين الله بعد ان رأى جلال مجلس الفقه فعاد الى المجلس يريد التفقه، فقال له ابو حنيفة: استظهر القرآن اولا لأن المتفقه على طريقة ابى حنيفة فى حاجة شديدة الى ذلك لأنه ما دام الاحتجاج بالقرآن ميسورا لايعدل عنه الى حجة سواه و له المنزلة الأولى فى الحجة عنده حتى ان عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص فغاب سبعة ايام ثم جاء مع والده و قال: حفظته و سأل ابا حنيفة عن مسألة، فقال له ابو حنيفة: اخذت هذه المسألة من غيرك ام انشأتها من نفسك، فقال: من عندى، فقال ابو حنيفة: سألت سؤال الرجال ادم الاختلاف الينا و الى الحلقة و من ذلك الحين اقبل محمد الى العلم بكليته يلازم حلقة ابى حنيفة و يكتب اجوبة المسائل فى مجلسه و يدونها بعد ان لازمه اربع سنين على هذا الوجه مات ابو حنيفة رضى الله عنه ثم اتم الفقه على طريقة ابى حنيفة عند ابى يوسف ثم رحل الى مالك و لازمه ثلاث سنين و جملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند و سمع من سائر شيوخ المدينة فى هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم فى رحلاته السابقة و موطأه يعد من اجود الموطآت ان لم يكن اجودها مطلقا لأنه سمعه من لفظه بتر و فى مدة ثلاث سنوات و لأنه يذكر بعد احاديث الابواب ما اذا كان تلك الاحاديث اخذ به فقهاء العراق او خالفوه مع سرد الاحاديث التى خالفوا تلك الاحاديث و هذه ميزة عظيمة يمتاز بها موطأه عن باقى المؤطآت.

ثناء الائمة على الامام محمد

قال الامام الشافعى: امن الناس على فى الفقه محمد بن الحسن، رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن على بن عمرو الجريرى عن على بن محمد النخعى عن احمد بن حماد بن سفيان عن المزنى عنه، و ذكر السمعانى عن البويطى عن الشافعى انه قال: اعاننى الله برجلين بابن عيينة فى الحديث و بمحمد فى =

الفقه ، و عن الربيع عن الشافعي : ليس لأحد علي منة في العلم و أسباب الدنيا ما لمحمد علي وكان يترحم عليه في عامة اوقاته ، و عن ابن سماعة : ان محمد بن الحسن جمع من اصحابه نحو مائة الف درهم للشافعي مرة بعد أخرى . و روى الذهبي في جزئه عن ادريس بن يوسف القراطيسي انه سمع الشافعي يقول : ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه نزل ، و روى الطحاوي عن ابن ابي عمران عن الطبري انه سمع معلى بن منصور يقول : لقيني ابو يوسف بهيئة القضاء فقال لي : يا معلى ! من تلزم اليوم ؟ قلت : الزم محمد بن الحسن ، قال : الزمه فانه اعلم الناس ، و ذكر ابن ابي العوام الحافظ بسنده ان مالك بن انس قال يوما وعنده اصحاب الحديث ما يأتينا من ناحية المشرق احد فيه معنى وكان في الجماعة محمد بن الحسن فوقعت عينه عليه فقال : إلا هذا الفتى - اه ، و أنت تعلم انه اتاه ابن المبارك و وكيع و عبد الرحمن بن مهدي و هو فضله بهذا اللفظ عليهم ، و ذكر بسنده ان الشافعي قال : ما رأيت اعلم بكتاب الله عزوجل من محمد بن الحسن كأنه عليه نزل ، و قال : ايضا : ما سمعت احدا قط كان اذا تكلم رأيت ان القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن ، و لقد كتبت عنه حمل جمل بختي ذكر قال : و انما ذكرت البختي الذكر لانه يحمل اكثر مما يحمل غيره من الابل ، و ذكر ايضا ان المزني قال له رجل قال : محمد ، فقال له : من محمد ؟ قال : ابن الحسن ، فقال : مرحبا بمن يملأ الاذن سمعا و القلب فهما ثم قال : ما انا قلته الشافعي قاله و ذكر الصيمري بسنده ان الشافعي قال : ما رأيت رجلا اعلم بالحلال و الحرام و العلل و الناسخ و المنسوخ من محمد ابن الحسن ، و قال : ايضا اعرف الاستاذية علي لمالك ثم لمحمد بن الحسن ، و قال ايضا : لو انصف الناس الفقهاء لعلموا انهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ما جالست فقيها قط افقه منه ولا فتق لساني بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه و أسبابه شيئا يعجز عنه الاكابر ، و قال ايضا : لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير

و لولاه ما فتق لى من العلم ما انفتق و الناس كلهم عيال على اهل الكوفة و أهل الكوفة كلهم عيال على ابى حنيفة .

و ذكر الخطيب بسنده : قال الشافعى لرجل : قال له : خالفك الفقهاء و هل رأيت فقيها قط الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين و القلب و ما رأيت مبدنا قط اذكى من محمد بن الحسن ، و قال ايضا : امن الناس على فى الفقه محمد بن الحسن ، و ذكر الذهبى فى جزئه ما رواه ابن كأس النخعى عن احمد بن حماد بن سفيان عن الربيع عن الشافعى انه قال : ما رأيت اعقل ولا افقه ولا ازهد ولا اورع ولا احسن نطقا من محمد بن الحسن ، و أخرج ابن ابى العوام بسنده عن داود الطائى انه قال فى حق محمد بن الحسن و هو حدث : ان عاش فسيكون له شأن ، و عن ابى يوسف فى حفظ محمد بن الحسن و هو شاب : هكذا يكون الحفظ ، و عن يحي بن معين : كتبت الجامع الصغير عن محمد بن لحسن ، و أخرج الصيمرى بسنده عن ابى عبيد انه قال : ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، و ذكر الخطيب فى تاريخه ج٢ص١٧٤ بسنده الى اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة انه قال : كان محمد بن الحسن له مجلس فى مسجد الكوفة و هو ابن عشرين سنة ـ اه ، و ذكر الذهبى فى جزئه و يحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط و عقل تام و سودد و كثرة تلاوة ، قال الطحاوى : سمعت احمد بن ابى عمران يحكى عن بعض اصحاب محمد بن الحسن ان محمدا كان حزبه فى كل يوم و ليلة ثلث القرآن ، قال ابو خازم : سمعت بكر بن محمد العمى يقول : انما اخذ ابن سماعة و عيسى بن ابان حسن الصلاة من محمد بن الحسن ـ اه ، و قال ابن سعد : نشأ بالكوفة و طلب العلم و طلب الحديث و سمع سماعا كثيرا و جالس ابا حنيفة و سمع منه و نظر فى الرأى فغلب عليه و عرف به و نفذ فيه و قدم بغداد فنزلها و اختلف اليه الناس و سمعوا منه الحديث و الرأى اه ، و ذكر الخطيب بسنده عن على بن المدينى انه سئل عن محمد بن الحسن فقال ؟

صدوق

صدوق ، و مثله فى المنتظم لابن الجوزى و تعجيل المنفعة لابن حجر ، و قال : الذهبى فى جزئه : احتج الشافعى به فى الحديث ـ انتهى ما فى بلوغ الامانى بالاختصار من غير ترتيب و اكثر الثناء عليه الأئمة ـ راجع كتب المناقب و التاريخ و الرجال .

تصانيف الامام محمد بن الحسن

لم يصل الينا من اى عالم فى طبقته كتب فى الفقه قدر ما وصل الينا من محمد بن الحسن بل كتبه هى العماد للكتب المدونة فى فقه المذاهب ، فكم رأينا بين المحامين الباحثين فضلا عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة فى نشر كتب محمد بن الحسن اعترافا منهم بأن كتبه هى اسس الكتب المدونة فى فقه المذاهب ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة فى المذاهب من كتب محمد بن الحسن فالاسدية التى هى اصل المدونة فى مذهب مالك انما الفت تحت ضوء كتب محمد و الشافعى انما الف قديمه و جديده بعد ان تفقه على محمد و كتب كتبه و حفظ منها ما حفظ و ابن حنبل كان يجاوب فى المسائل من كتب محمد و هكذا من بعدهم من الفقهاء فأكبر ما وصل الينا من كتبه هو كتاب الاصل المعروف بالمبسوط و هو الذى يقال عنه ان الشافعى كان حفظه و ألف الأم محاكاة الاصل و اسلم حكيم من اهل الكتاب بسبب مطالعته قائلا هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر و هو فى ستة مجلدات كل مجلد منها نحو خسمائة ورقة يرويه جماعة من اصحابه مثل ابى سليمان الجوزجانى و محمد بن سلمة التميمى و محمد بن سماعة و ابوحفص الكبير احمد بن حفص البخارى و قد قدر الله سبحانه ذيوعا عظيما لهذا الكتاب يحتوى على فروع تبلغ عشرات الألوف من المسائل فى الحلال و الحرام لايسع الناس جهلها و توجد عدة نسخ كاملة منه فى خزانات الآستانة منها ما هو فى ستة مجلدات و هى نسخة فيض الله ومنها ما هو فى اربعة مجلدات و هى نسخ مكتبات عاطف و جار الله و ولى الدين

و قرة مصطفى باشا و مراد ملا ، و أقدمها نسخة مراد ملا و كلها من رواية الجوزجانى، و مما وصل الينا من كتبه الجامع الصغير و هو كتاب مبارك مشتمل على نحو الف و خمس مائة و اثنتين و ثلاثين مسألة قد ذكر فيه الاختلاف فى مائة و سبعين مسألة و لم يذكر القياس و الاستحسان الا فى مسألتين و قدر الله سبحانه الذيوع البالغ له ايضا حتى شرحه ائمة اجلاء استقصى الشيخ عبد الحى اللكنوى فى (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير) ذكر شراحه، و من جملة رواته فى اثبات الشيوخ الجوزجانى و ابو حفص و على بن معبد و بوبه ابوطاهر الدباس و الزعفرانى و ليس فيه غير سرد المسائل و كان سبب تأليفه ان ابايوسف طلب من محمد بعد فراغه من تأليف المبسوط ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن ابى حنيفة فجمع هذا الكتاب ثم عرضه فقال: نعما حفظ عنى ابو عبد الله الا انه اخطأ فى ثلاث مسائل فقال محمد: ما اخطأت ولكن نسى الرواية ، و يقال: ان ابا يوسف مع جلالة قدره كان لايفارق هذا الكتاب فى حضر و لاسفر، و طبع الجامع الصغير هذا فى الهند بتعليق الشيخ عبد الحى و طبع فى استانبول و مصر بهامش كتاب الخراج للامام ابى يوسف ، و من كتب محمد ايضا : السير الصغير يرويه عن ابى حنيفة و حاول الاوزاعى الرد على ابى حنيفة فجاوبه ابو يوسف (و كتابه هذا اصل للسيرالصغير) و منها الجامع الكبير و هو كتاب جامع لجلائل المسائل مشتمل على عيون الروايات و متون الدرايات بحيث كاد ان يكون معجزا كما يقول الاكمل فى شرحه على تلخيص الخلاطى للجامع الكبير، و روى ابن ابى العوام عن الطحاوى عن ابن ابى عمران عن محمد ابن شجاع انه كان يقول على انحرافه عن محمد بن الحسن (ميلا منه الى شيخه الحسن بن زياد) ما وضع فى الاسلام كتاب مثل جامع محمد بن الحسن الكبير، و روى ايضا عن الطحاوى عن محمد بن الحسن بن مرداس عن محمد بن شجاع انه قال مثل محمد بن الحسن فى الجامع الكبير كرجل بنى دارا فكان كلما علاها

بنى مرقاة يرقى منها الى ما علاه من الدار حتى استتم بناءها كذلك ثم نزل عنها و هدم مراقيها ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا ـ اه، و قال الامام المجتهد ابو بكر الرازى فى شرحه على الجامع الكبير: كنت اقرأ بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين فى النحو (يعنى ابا على الفارسى) فكان يتعجب من تغلغل و اضع هذا الكتاب فى النحو، و روى ابن ابى العوام بسنده عن الاخفش ثناء بالغا فى حق هذا الكتاب من جهة موافقته للعربية تمام الموافقة، و هذا الكتاب يعد القية الفقهاء يختبر به تفاوت مداركهم و مبلغ يقظتهم فى الفقه و قد اقر جماهير اهل العلم باستبحار و اضعه فى العربية و بأنه حجة فى اللغة كما انه حجة فى الفقه و قد اقر بذلك ابن تيمية فى مواضع على انحرافه من اهل الرأى و قد شرح هذا الكتاب عشرات من الأئمة، ولم تزل تلك الشروح الخالدة محفوظة فى خزانات العالم و يوجد نسخة منه فى مكتبة ولى الدين من الآستانة و نسخة ناقصة فى دار الكتب المصرية و قد روى الجامع الكبير عن محمد جماعة كثيرة من اصحابه و فى جملة هؤلاء ابو سليمان الجوزجانى و ابوحفص الكبير و هشام ابن عبيد الله و على بن معبد بن شداد و الجامع هذا نشرته لجنة احياء المعارف النعمانية و منها الزيادات و زيادات الزيادات الفهما بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته فيه من المسائل و تعدان من ابدع كتبه و قد اعتنى اهل العلم بشرحهما و لم نظفر بالكتابين مع التتبع التام، و ما فى خزانات الآستانة باسم الزيادات فهو مختصر لشرحها لقاضى خان اختصره الصدر سليمان دون اصل الكتاب و يقال فى سبب تاليفه للزيادات ان ابا يوسف فرع فروعا دقيقة فى احد مجالس املائه ثم قال: يشق تفريع هذه الفروع على محمد بن الحسن و لما بلغه ذلك الف الزيادات لتكون حجة على ان امثال تلك الفروع و ما هو ادق منها لا يشق عليه تفريعها و الله اعلم، و قال بعض الفقهاء: يصف الزيادات:

ان الزيادات زاد الله رونقها   عقم مسائلها من اصعب الكتب

اصولها كالعذارى قط ما افترعت   فروعهن يد فى العجم و العرب
ينال قارئها فى العلم منزلة   يغيب ادراكها عن اعين الشهب

و نشر شرح زيادات الزيادات للسرخسى و شرحها للعتابى احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند و منها السير الكبير و هو من اواخر مؤلفاته الفه محمد بعد ان انصرف ابو حفص الكبير الى بخارى فانحصرت روايته فى البغداديين مثل الجوزجانى و اسمعيل بن توبة القزوينى و قد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جدا و اسمعه ابنيه الامين و المأمون و عظم قدر هذا الكتاب معروف و قد شرحه جماعة من الائمة، و قد طبع شرح السرخسى عليه فى دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن فى اربعة مجلدات و هو تحت الطبع اليوم ثانيا فى مصر طبع منه ثلاثة اجزاء، و للعلامة محمد المنيب العينتابى تعليق نفيس عليه سماه التيسير على السير الكبير و هو موجود بمكتبة شيخ الاسلام عارف حكمة بالمدينة المنورة و تلك الكتب الستة اعنى المبسوط و الصغيرين و الكبيرين و الزيادات يعد ما حوته من الروايات ظاهر الرواية فى المذهب من حيث انها مروية بطريق الشهرة او التواتر و يعد باقى كتب محمد فى الفقه غير ظاهر الرواية لورودها بطرق الآحاد دون الشهرة و التواتر فمنها الرقيات و هى المسائل التى فرعها محمد حينما كان قاضيا بالرقة رواها عنه محمد بن سماعة و كان معه طول بقاء محمد بها و منها الكيسانيات رواها عنه شعيب ابن سليمان الكيسانى و يقال لها : الامالى و توجد منها قطعة فى المكتبة الآصفية فى حيدر آباد الدكن و قد طبعها دائرة المعارف و منها الجرجانيات يرويها على بن محمد الجرجانى عنه و منها الهارونيات و له كتاب النوادر رواية ابن رستم و آخر رواية ابن سماعة و آخر رواية هشام بن عبيد الله الرازى و آخر رواية ابى سليمان الجوزجانى و آخر رواية داود بن رشيد و آخر رواية على بن يزيد الطبرى و قد اصبحت تلك الكتب نوادر الخزانات كما ان مسائلها تعد نوادر المذهب

المذهب و له كتاب الكسب مات قبل ان يتمه و شرحه السرخسى فى آخر مبسوطه و أما التى تغلب فيها رواية الحديث من كتبه فبين ايدينا منها الموطأ تدوين محمد من روايته عن مالك و فيه ما يزيد على الف حديث و أثر من مرفوع و موقوف ما رواه عن مالك و فيه نحو مائة و خمسة و سبعين حديثا عن نحو اربعين شيخا سوى مالك و شرحه على القارى و البيرى شارح الاشباه و عثمان الكماخى و طبع موطأ محمد بالهند مرات مع التعليق الممجد لعبد الحى اللكنوى، و من كتب محمد كتاب الحجة المعروف بالحجج فى الاحتجاج على اهل المدينة و هو من مخزونات المحمودية بالمدينة المنورة و هو جار طبعه الآن بأمر لجنة احياء المعارف النعمانية مع تعليق العلامة المحقق مولانا المفتى السيد مهدى حسن القادرى الكيلانى الشاه جهان بورى حفظه الله ، و منها هذا الكتاب كتاب الآثار يروى فيه احاديث مرفوعة و موقوفة و مرسلة و هو الذى الفه شيخه و رواه محمد عنه و علق عليه هذا التعليق و هذه مقدمته و قد الف الحافظ ابن حجر الايثار بمعرفة رواة الآثار فى رجاله باقتراح صاحبه العلامة القاسم ثم الف هو ايضا كتابا آخر فى رجاله و كذلك لمحمد مسند ابى حنيفة المعروف بنسخة محمد و يذكر محمد بن اسحاق النديم من مؤلفاته فى فهرسته كتاب اجتهاد الرأى و كتاب الاستحسان و كتاب الخصال و كتاب اصول الفقه ـ هذا ما لخصته من بلوغ الامانى من غير ترتيب مع تلخيص و زيادة فى مواضع .

وفاة الامام محمد بن الحسن رضى الله عنه

كان ميلاد محمد بن الحسن سنة اثنتين و مائة كما نص عليه ابن ابى العوام و ابن سعد و الخطيب و غيرهم و سها من قال : سنة خمس كما سبق . و أما وفاته فكانت سنة تسع و ثمانين و مائة باتفاق بين ابن سعد و ابن الخياط و الخطيب و غلط من قال : سنة ثمان كما وقع فى فضائل ابن ابى العوام قال : ابو عبد الله

الصيمرى اخبرنا المرزبانى ثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوى مات محمد بن الحسن و الكسائى بالرى سنة تسع و ثمانين و مائة فقال الرشيد : دفنت الفقه و العربية بالرى ، و قيل مات محمد ثم الكسائى بعده بيومين و قيل ماتا فى يوم واحد و الله اعلم ، و فى مناقب الكردرى ان ابا الحسن على بن موسى القمى ذكر ان محمد بن الحسن دفن بجبل (طبرك) محركة قلعة بالرى بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازى لانه كان نازلا عليه و الكسائى بقرية (رنبويه) و بينهما اربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد اربعة فراسخ نزل الامام محمد فى جانب و الامام الكسائى فى جانب ـ اه، و ذلك حينما خرج الرشيد الى مقاتلة رافع بن الليث بن سيار بسمرقند و ذكر الذهبى فى جزئه عن يونس بن عبد الأعلى عن على بن معبد عن الرجل الرازى الذى مات محمد بن الحسن فى بيته (و هو هشام بن عبيد الله) قال : حضرت محمدا و هو يموت فبكى فقلت له : أتبكى مع العلم فقال لى : ارأيت ان اوقفنى الله تعالى فقال : يا محمد ! ما اقدمك الرى الجهاد فى سبيلى ام ابتغاء مرضاتى ما ذا اقول ثم مات رحمه الله ، و قال الصيمرى : اخبرنا عمر بن ابراهيم ثنا مكرم ثنا محمد بن عبد السلام حدثنى سليمان بن داود بن كثير الباهلى و عبد الوهاب بن عيسى قالا : حدثنا (احمد بن) محمد بن ابى رجاء قال : سمعت ابى قال : رأيت محمد بن الحسن فى المنام فقلت له : ما صنع بك ربك ؟ قال : ادخلنى الجنة و قال لى : لم اصيرك وعاء للعلم و أنا اريد ان اعذبك ، قال قلت : فأبو يوسف ؟ قال : ذاك فوقى او فوقنا بدرجة ، قال قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : ذاك فى اعلى عليين ـ اه ، و قال الحافظ ابن ابى العوام : حدثنى محمد بن احمد بن حماد قال حدثنى احمد بن القاسم البرتى قال حدثنا ابو على احمد بن محمد بن ابى رجاء قال : سمعت ابى يقول : اريت محمد بن الحسن فى المنام فقلت : الامَ صرت ؟ قال : غفر لى ، قلت : بم ، قال قال لى : لم نجعل هذا العلم فيك الا و نحن نغفرلك ، قال قلت : فما فعل ابو يوسف ؟ قال : فوقنا بدرجة ، قال قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : فى اعلى عليين ـ اه . و لفظ الخطيب قريب من هذا

الا انه يرويه بطريق ابن المغلس عن سليمان بن ابى شيخ عن ابن ابى رجاء عن محمويه احد الابدال و الله اعلم .

اغدق الله على ضريحه سجال رحمته و رضوانه و نفعنا بعلومه بمنه و كرمه انه قريب مجيب، و أخرج الصيمرى عن المرزبانى عن ابى بكر (بن دريد) عن سعيد السكرى قال : انشدنى اسمعيل بن ابى محمد يحيى بن المبارك اليزيدى عن ابيه انه انشد يرثى محمد بن الحسن و الكسائى :

تصرمت الدنيا فليس خلود	و ما قد ترى من بهجة ستبيد
لكل امرئ منا من الموت منهل	فليس له الا عليه ورود
الم تر شيبا شاملا يبدر البلى	و ان الشباب الغض ليس يعود
سيأتيك ما افنى القرون التى مضت	فكن مستعدا فالفناء عتيد
اسيت على قاضى القضاة محمد	فذرفت دمعى و الفؤاد عميد
و قلت اذا ما الخطب اشكل من لنا	بايضاحه يوما و انت فقيد
و أقلقنى موت الكسائى بعده	وكادت بى الأرض الفضاء تميد
و أذهلنى عن كل عيش و لذة	و ارق عينى و العيون هجود
هما عالمانا اوديا و تخرما	فما لهما فى العالمين نديد
فحزنى متى تخطر على القلب خطرة	بذكرهما حتى الممات جديد

و ذكر مثل ذلك ابن عبد البر فى الانتقاء و يعزى الى الرشيد انه انشد :

أسيت على قاضى القضاة محمد	فذرفت دمعى و الفؤاد عميد

الأبيات فلعله تمثل بأبيات اليزيدى - انتهى ما ذكره العلامة الكوثرى بلفظه فى بلوغ الامانى بالاختصار من غير ترتيب رحمه الله رحمة من عنده و نور قبره و جازه عن العلم و أهله خير الجزاء، و هذا آخر ما اردت من ترجمة الامام الربانى رضى الله عنه و صلى الله على سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

ذكر الامام الاعظم

قلت: و اما ترجمة مؤلف الكتاب و جامعه فهو امامنا الأعظم امام الأئمة و سراج الأمة ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان بن زوطى بن ماه من ابناء فارس نسبا التيمى تيم الله بن ثعلبة ولاء ولاء الموالاة. روى الصيمرى و الخطيب عن اسمعيل بن حماد قال: انا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء الفارس الأحرار و الله ما وقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين و ذهب ثابت الى على بن ابى طالب رضى الله عنه و هو صغير فدعا له بالبركة فيه و فى ذريته و نحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب ذلك لعلى بن ابى طالب فينا قال و النعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذى اهدى الى على كرم الله وجهه الفالوذج فى يوم النيروز فقال: نوروزونا كل يوم و قيل كان ذلك المهرجان فقال: مهرجونا كل يوم ـ اه. قلت: بل كان ولاء ابى حنيفة لتيم الله بن ثعلبة ولاء الموالاة، قال الطحاوى فى ج ٤ ص ٥٤ من مشكل الآثار: قال ابو عبد الرحمن المقرئ: اتيت ابا حنيفة فقال لى: من الرجل؟ فقلت: رجل من الله عليه بالاسلام، فقال لى: لا تقل هكذا و لكن وال بعض هذه الاحياء ثم انتم اليهم فانى كنت انا كذلك ـ اه. رواه الطحاوى عن محمد بن جعفر بن محمد ابن اعين قال سمعت احمد بن منصور الرمادى يقول سمعت المقرئ يقول ثم ذكر هذا الحديث ولد رضى الله عنه سنة ٦١ على ما رواه ابن ذواد، و فى انساب السمعانى فى الخزاز سنة سبعين، و مثله فى كتاب الجرح و التعديل لابن حبان وكذا فى روضة القضاة لابى القاسم السمنانى المعاصر للخطيب البغدادى و قيل سنة ثمانين و اختاره اكثر المؤرخين لانه احدث الروايات المختلفة اخذا بالاحوط و يؤيد الأول عد الحافظ محمد بن مخلد العطار رواية حماد بن ابى حنيفة عن مالك من رواية الأكابر عن الأصاغر و كان من التابعين فانه صح انه رأى انس بن مالك اذ قدم الكوفة

رضى

رضى الله عنه و كذا رأى غيره من الصحابة ايضا كما قرر ابن عبد البر روايته عن ابن جزء الزبيدى فى بيان جامع العلم و فضله و للمحدثين فى اثبات روايته عن الصحابة اجزاء اثبتوا فيها روايته عن عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا يصح هذا الا بصورة ولادته سنة ٦١ ، و قال ابو نعيم الفضل بن دكين كان ابو حنيفة حسن الوجه و اللحية حسن الثياب ، و روى الخطيب عن ابى يوسف قال : كان ابو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير و كان من احسن الناس صورة و ابلغهم نطقا و اكملهم ايرادا و اعلاهم نغمة و ابينهم على ما يريد ، و روى ايضا عن الفضل بن دكين قال : كان ابو حنيفة حسن الوجه حسن اللحية حسن الثياب حسن النعل طيب الريح حسن المجلس هيوبا ، و روى ايضا عن جعفر بن اسحاق بن عمر بن حماد بن ابى حنيفة قال : كان ابو حنيفة طوالا تعلوه سمرة اه ، و قال : العلامة الصالحى و روى القاضى ابو القاسم بن كأس عن حماد بن ابى حنيفة ان اباه كان جميلا تعلوه سمرة حسن الهيئة هيوبا لا يتكلم الا جوابا لا يخوض فيما لا يعنيه و لا يستمع اليه - اه ، و روى الصيمرى نحوه و قال عبد الوهاب : رأيت على ابى حنيفة طويلة سوداء (اى تحت العمامة لان العمامة على القلنسوة من شعار المسلمين) و روى قاضى مصر ابو القاسم عبد الله بن محمد ابن احمد بن يحيى بن الحارث بن ابى العوام السعدى فى فضائل ابى حنيفة و أصحابه بسنده عن ابى غسان ايوب بن يونس انه سمع النضر بن محمد يقول كان ابو حنيفة جميل الوجه سرى الثوب عطرا ولقد اتيته فى حاجة فصليت معه الصبح و على كساء قومسى فأمر باسراج بغله و قال : اعطنى كساءك لاركب فى حاجتك و هذا كسائى الى ان ارجع ففعلت فلما رجع قال : يا نضر أخجلتنى بكسائك ، قلت : و ما انكرت منه قال : هو غليظ قال : وكنت اشتريته بخمسة دنانير و انا به معجب ثم رأيته بعد هذا و عليه كساء قومسى قومته بثلاثين دينارا - اه .

من اخلاقه و ورعه و جوده

قال القاسم بن غسان سمعت اسحاق بن ابى اسرائيل يقول ذكر قوم ابا حنيفة عند ابن عيينة فتنقصه بعضهم فقال سفيان : مه كان ابو حنيفة اكثر الناس صلاة و اعظمهم امانة و احسنهم مروءة و روى عن شريك قال : كان ابو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر كبير العقل قليل المحادثة للناس و قال : الحسن بن اسمعيل بن مجالد سمعت وكيعا يقول قال الحسن بن صالح بن حي : كان ابو حنيفة شديد الخوف لله هائبا للحرام ان يستحل ، و عن بشر بن يحي سمعت ابن المبارك يقول : ما رأيت رجلا اوقر فى مجلسه و لا احسن سمتا و حلما من ابى حنيفة و لقد كنا عنده فى المسجد الجامع فوقعت حية من السقف فى حجره فما زاد على ان نفض حجره فألقاها و ما منا احد الا هرب ، و عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة قال : لماحذق ابى حماد قراءة الفاتحة اعطى ابو حنيفة المعلم خمسمائة درهم ، و قال : ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا المثنى بن رجاء قال : جعل ابو حنيفة على نفسه ان حلف بالله صادقا فى عرض حديثه ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف تصدق بدينار و كان اذا انفق على عياله نفقة تصدق بمثلها ، و قال جبارة بن المغلس : سمعت قيس ... يقول : كان ابو حنيفة ورعا تقيا مفضلا على اخوانه . و قال لوين سمعت جابر بن محمد يقول كان ابو حنيفة قليل الكلام الا بما يسئل عنه قليل الضحك كثير الفكر دائم القطوب كأنه حديث عهد بمصيبة و قال زيد بن اخزم سمعت الخريبى يقول : كنا عند ابى حنيفة فقال له رجل : انى وضعت كتابى على خطك الى فلان فوهب لى اربعة آلاف درهم فقال ابو حنيفة : ان كنتم تنتفعون بهذا فافعلوا - كذا قاله الذهبى . و روى الموفق بسنده عن حفص ابن حمزة القرشى قال : كان ابو حنيفة ربما مر به رجل فيجلس اليه بغير تصد ولا مجالسة فاذا قام سأل عنه فان كانت به فاقة وصله و ان مرض عاده حتى

يجتره الى مواصلته و كان اكرم الناس مجالسة ـ اهـ ج ۱ ص ۲۵۷ . و عن ابى اسرائيل كان ابو حنيفة جوادا يواسى اصحابه المواساة الكثير و يبرهم فى الاعياد و يرسل الى كل واحد منهم على قدر منزلته و يزوج من احتاج اليه و ينفق من عند نفسه و يقوم فى حوائجهم و كان و رعا زاهدا صواما تاليا لكتاب الله عالما بما فيه غاية فى الفقة لم يسمع بمثله فى فنه، و عن ابى يوسف: ما رأيت اجود من ابى حنيفة فكنت اقول له : ما رأيت اجود منك فيقول : كيف لو رأيت حمادا قال : و كان ابو حنيفة يعولنى و عيالى عشر سنين و ما رأيت احدا اجمع للخصال المحمودة منه ـ اهـ ج ۱ ۲۵۹ .

شيوخ الامام

قال العلامة محمد بن يوسف الصالحى فى عقود الجمان : روى ابو المؤيد الخوارزمى عن الامام محمد بن على الزرنجرى قال: امر الامام ابو حفص الكبير بعد مشايخ ابى حنيفة فبلغوا اربعة آلاف، و ذكر الحافظ ابو بكر محمد بن عمر الجعابى فى كتابه الانتصار كثيرا من مشايخ الامام ابى حنيفة وفاته كثيرة فحررت ما قدرت عليه و ضممت اليه ما فاته بما ذكره ابو محمد الحارثى و ابو عبد الله بن خسرو و ابو المؤيد الخوارزمى و الكردرى و ابو محمد العينى مقدما من اسمه محمد تبركا باسم النبى صلى الله عليه و سلم ثم ذكر شيوخ الامام مرتبة على حروف المعجم اهـ و انا انتخب منهم لانهم كثيرون لا تحتملهم هذه الترجمة المختصرة فأقول و بالله التوفيق، فممن روى عنهم امامنا من المحمديين محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ابو عبد الله المدنى و محمد بن الزبير لحنظلى البصرى و محمد بن السائب بن بشر ابو النضر الكلبى الكوفى المفسر و محمد بن سوقة الغنوى ابو بكر الكوفى العابد و محمد ابن سيرين البصرى و محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى و محمد ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى الكوفى القاضى و محمد بن عبيد الله ابو عون الثقفى الكوفى

الاعور و محمد بن عبيد الله العرزمی الفزاری و محمد بن علی بن الحسين بن علی ابو جعفر الباقر و محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق و محمد بن قيس الهمدانی المرهبی الكوفی و محمد بن مالك بن زبيد الهمدانی الكوفی و محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكی و محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو بكر الزهری و محمد بن المنكدر ابو بكر التيمی المدنی و محمد بن وهب بن مالك و محمد بن يزيد الحنفی الكوفی العطار و من غيرهم آدم بن علی البكری الشيبانی و أبان بن ابی عياش ابو اسمعيل البصری و ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكی الكوفی و ابراهيم ابن محمد بن المنتشر و ابراهيم بن مهاجر و ابراهيم بن يزيد النخعی الكوفی و أجلح ابن عبد الله ابو حجية الكندی اسمه معاوية و قيل يحيی و اجلح لقبه و اسحاق ابن ثابت و إسحاق بن سليمان الغنوی ابو يحيی الرازی و إسمعيل بن امية و إسمعيل ابن ابی خالد و إسمعيل بن عبد الملك و إسمعيل بن عياش و أيوب بن عائذ و أيوب بن ابی تميمة كيسان السختيانی ابو بكر البصری و بكر بن عبد الله المزنی و بلال بن ابی بلال الفزاری و بهز بن حكيم القشيری البصری و بيان بن بشر ابو بكر الكوفی و جابر بن يزيد الجعفی الكوفی و جامع بن شداد ابو صخرة المحاربی الكوفی و الجراح بن منهال ابو العطوف الجزری و جعفر بن محمد الصادق و الحارث بن عبد الرحمن ابو هند الدالانی الهمدانی و حبيب بن ابی ثابت الكوفی و حجاج بن ارطاة الكوفی و الحسن بن الحسن بن الحسن بن علی الهاشمی و الحسن ابن زيد بن الحسن بن علی ابو محمد الهاشمی المدنی و الحسن بن سعد بن معبد مولی علی بن ابی طالب و الحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب و الحصين بن عبد الرحمن و القاضی الحكم بن عتيبة العجلی و الحكم بن عتيبة ابو محمد الكندی الفقيه الكوفی و حماد ابن ابی سليمان الفقيه الكوفی و حميد بن قيس الأعرج الطويل المكی و حوط العبدی و خثيم بن عراك المدنی و خصيف بن عبد الرحمن الجزری و داود بن عبد الرحمن

و ذر

و ذر بن عبد الله المرهبي و ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرأى المدنى و زبيد بن الحارث الكوفى اليامى و زكريا بن ابى زائدة ابو يحيى الوادعى الهمدانى و زياد بن علاقة و زياد بن كليب ابو معشر و زياد بن ابى زياد ميسرة و زيد بن اسلم مولى عمر ابن الخطاب المدنى و زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب و سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى و سالم بن عجلان الأفطس و سعيد بن ابى سعيد المقبرى و سعيد بن المرزبان ابو سعيد البقال الاعور و سعيد بن مسروق الثورى و سعيد بن ابى عروبة و سلمة بن كهيل و سليمان بن مهران الأعمش و سليمان بن يسار المدنى و سماك بن حرب و شداد بن عبد الرحمن ابو روبة القشيرى البصرى و شرحبيل بن مسلم الخولانى و شيبة بن مساور المكى البصرى و الصلت بن بهرام و طاوس بن كيسان و طريف بن سفيان و طريف بن شهاب و طلحة بن مصرف و عاصم بن بهدلة ابو بكر الكوفى المقرئ و عاصم بن سليمان الاحول و عاصم بن كليب الجرمى و عامر بن شراحيل الشعبى و عباية بن رفاعة المدنى و عبد الاعلى التيمى و عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر و عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ المكى و عبد الله بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب و عبد الله بن ابى نجيح ابو يسار المكى و عبد الرحمن بن ابى الزناد و عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى و عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الأوزاعى و عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله بن مسعود و عبد الرحمن بن هرمز الاعرج و عبد العزيز بن ابى رواد و ابو امية عبد الكريم البصرى و عبد الكريم بن ابى المخارق و عبد الملك بن اياس الشيبانى الاعور و عبد الملك بن عمير و عبد الملك بن ميسرة الهلالى و عبيد الله ابن عمر العمرى و عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود و عثمان بن راشد و عثمان بن عاصم بن حصين ابو حصين الأسدى و عثمان بن عبد الله بن موهب القرشى

التيمي و عدي بن ثابت و عراك بن مالك و عطاء بن ابي رباح و عطاء بن السائب و عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني و عطية بن الحارث ابو روق الهمداني و عكرمة مولى ابن عباس و علقمة بن مرثد و علي بن الاقمر و علي بن بذيمة و عمرو بن دينار و عمرو بن شعيب و عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي و عمرو بن مرة الجملي و عون ابن ابي جحيفة و عون بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي و العلاء بن زهير و غالب بن هذيل و غيلان بن جامع المحاربي و فراس بن يحيى الخارفي و قابوس ابن ابي ظبيان و القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود و قتادة بن دعامة البصري و كثير بن عبد الله بن الاسلم الاصم الرماح الكوفي و كدام بن عبد الرحمن السلمي الكوفي و ليث بن ابي سليم و مجالد بن سعيد و محارب بن دثار و مخول ابن راشد و مزاحم بن زفر و مقسم بن بجرة مولى ابن عباس و مقسم الضبي و مجاهد بن جبر صاحب ابن عباس و معاوية بن اسحاق ابو الازهر التيمي و معن ابن عبد الرحمن و مكحول الشامي و منصور بن زاذان الثقفي و منصور بن المعتمر و منهال بن خليفة العجلي و موسى بن طلحة بن عبيد الله و موسى بن ابي عائشة و موسى بن ابي كثير و ميمون بن سياه و ناصح بن عبد الله التميمي و نافع ابن عبد الله مولى ابن عمر و نافذ ابو معبد مولى ابن عباس و هشام بن عروة و الهيثم ابن حبيب الصيرفي و الهيثم بن الحسن ابو غسان و واصل بن حيان و وقدان ابو يعفور و وليد بن سريع و لاحق بن العيزار و يحيى بن سعيد الأنصاري و يحيى ابن عبد الله الجابر و يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي و يحيى بن يعمر و يزيد بن ابي يزيد الرشك و يزيد بن خالد و يزيد بن ابي زياد و يزيد بن صهيب الفقير و يزيد بن عبد الرحمن الدالاني و يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي و يونس بن عبد الله بن ابي فروة المدني و أبو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم العدوى و تركت كثيرين منهم روما للاختصار ، قلت : قال الذهبي : تفقه بحماد صاحب ابراهيم

النخعی و بغیره و قال : اختلفت الی حماد خمس عشرة سنة ، و فی روایة اخری عنه قال : صحبته عشرة اعوام احفظ قوله و اسمع مسائله ـ اه ، و اخرج الامام الموفق فی مناقبه بسنده عن الامام زفر و ذکر قصة طویلة و فیها : فجلست الی حماد فکنت اسمع مسائله فأحفظ قوله ثم یعیدها من الغد فأحفظ و یخطئ اصحابه فقال : لا یجلس فی صدر الحلقة بحذائی غیر ابی حنیفة فصحبته عشر سنین ثم إنی نازعتنی نفسی الطلب للریاسة فأحببت ان اعتزله و اجلس فی حلقة لنفسی فخرجت یوما و عزمت ان افعل فلما دخلت المسجد فرأیته لم تطب نفسی ان اعتزله فجلست معه فجاءه فی تلك اللیلة نعی قرابة له قد مات بالبصرة و ترك مالا و لیس له وارث غیره فأمرنی ان اجلس مکانه فما هو الا ان خرج حتی وردت علی مسائل لم اسمعها منه فکنت اجیب و اکتب جوابی فغاب شهرین ثم قدم فعرضت علیه المسائل وکانت نحوا من ستین مسألة فوافقنی فی اربعین و خالفنی فی عشرین فآلیت علی نفسی ان لا افارقه حتی یموت فلم افارقه حتی مات ، و قال فی روایة احمد ابن عبد الله العجلی فصحبته ثمانی عشرة سنة ـ اه ج۱ ص۵٦ ، و روی بسنده عن ابراهیم بن محمد بن مالك عن ابی حنیفة قال : لقد لزمت حمادا لزوما ما اعلم ان احدا لزم احدا مثل ما لزمته وکنت اکثر السؤال فربما تبرم منی و یقول یا ابا حنیفة قد انتفخ جنبی و ضاق صدری ـ اه ج ۱ ص ۵۸ ، و روی بسنده عن قبیصة بن عقبة کان ابو حنیفة فی اول امره یجادل أهل الاهواء حتی صار رأسا فی ذلك منظورا الیه ثم ترك الجدال و رجع الی الفقه و السنة فصار اماما ـ اه ص ۵۹ ، و روی عن محمد بن الحسن ابی بشیر (عن ابراهیم بن سماعة) مولی بنی ضبة سمعت ابا حنیفة یقول : ما صلیت صلاة منذ مات حماد الا استغفرت له مع والدی و انی لاستغفر لمن تعلمت منه علما او علمته علما . و روی عن ابی یوسف انی لادعو لأبی حنیفة قبل ابوی و لقد سمعت ابا حنیفة یقول انی ادعو لحماد مع ابوی قال و روی عن

ابى حنيفة انه قال : ما مددت رجلى نحو دار استاذى حماد اجلالا له و كان بين داری و داره سبع سكك ـ اه ج ٢ ص ٧ ، قال الذهبی : تفقه به جماعة من الكبار منهم زفر بن الهذيل و ابو يوسف القاضی و ابنه حماد بن ابی حنيفة و نوح بن ابی مریم المعروف بنوح الجامع و ابو مطیع الحكم بن عبد الله البلخی و الحسن ابن زیاد اللؤلؤی و محمد بن الحسن و أسد بن عمرو و روی عنه من المحدثين و الفقهاء عدة لا يحصون فمن اقرانه مغيرة بن مقسم و زكريا بن ابی زائدة و مسعر بن كدام و سفيان الثوری و مالك بن مغول و يونس بن ابی اسحاق و ممن بعدهم زائدة و شريك و الحسن بن صالح و ابو بكر بن عياش و عيسى بن يونس و علی بن مسهر و حفص بن غياث و جرير بن عبد الحميد و عبد الله بن المبارك و ابو معاوية و وكيع و المحاربی و أبو اسحاق الفزاری و يزيد بن هارون و اسحاق ابن يوسف الازرق و المعافى بن عمران و زيد بن الحباب و سعد بن الصلت و مكی بن ابراهيم و ابو عاصم النبيل و عبد الرزاق بن همام و حفص بن عبد الرحمن السلمی و عبيد الله بن موسی و ابو عبد الرحمن المقرئ و ابو نعيم و هوذة بن خليفة و ابو اسامة و ابو يحيى الحمانی و ابن نمير و جعفر بن عون و اسحاق بن سليمان الرازی ـ اه ، قلت : و ممن تفقه به و روی عنه من الكبار داود بن نصير الطائی و فضيل بن عياض المكی و ابراهيم بن ادهم البلخی و شقيق بن ابراهيم و خلف ابن ايوب البلخيان و ابو يزيد البسطامی و المتوكل بن عمران من زهاد خراسان و سفيان بن عيينة و يحيى بن زكريا بن ابی زائدة و حبان و علی ابنی مندل و نوح ابن دراج و حمزة بن حبيب الزيات المقرئ و علی بن صالح بن حی و عبد الله بن داود الخريبی و ابو عمرو بن العلاء المقرئ و نافع المقرئ و علی بن حمزة الكسائی و يحيى بن سعيد القطان و يحيى بن نصر بن الحاجب القرشی و خالد بن صبيح الجرجانی و عبد الكريم بن محمد الجرجانی و خارجة بن مصعب السرخسی و محمد

ابن يزيد النسائى و النضر بن محمد المروزى و الفضل بن موسى السينانى و سهل ابن مزاحم و خالد بن صبيح المروزى و ابو مقاتل السمرقندى و ابو سعيد محمد ابن المنتشر الصغانى و عبد العزيز بن خالد قاضى ترمذ و هياج بن بسطام و ابو رجاء عبد الله بن واقد الهرويان و محمد بن مسروق الكندى و عبيد الله بن الزبير القرشى مولى آل عبد الله بن مسعود و عبد الله بن شبرمة و عمر بن ذر و اسرائيل بن يونس و يزيد بن زريع و حماد بن سلمة و حماد بن زيد و عبد الرحمن بن مهدى و ابو عوانة الوضاح و على بن عاصم الأئمة البصريون و هشيم بن بشير و ليث بن سعد امام مصر و محمد بن عمر الواقدى المدنى، قلت: و كان من المحدثين الحفاظ المكثرين - ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ و أخرج الحارثى فى مسند الامام له عن صالح بن ابى رميح عن محمد بن عمر الوراق عن خالد بن نزار عن يحيى بن نصر بن حاجب قال: دخلت على ابى حنيفة فى بيت مملوا كتبا فقلت له: ما هذه قال: هذه الأحاديث كلها ما حدثت بها الا اليسير الذى ينتفع به، فقلت له: حدثنى ببعضها فأملى على حدثنا سلمة بن كهيل عن ابى الزعراء عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اقتدوا بالذين بعدى ابى بكر و عمر - اه جامع المسانيد ج ١ ص ٢٢٢ امام فى الجرح و التعديل روى الترمذى عنه قوله فى العلل الكبير ما رأيت اكذب من جابر الجعفى و لا افضل من عطاء بن ابى رباح و قد احتج بأقواله المحدثون فى اصول الحديث روى الموفق فى مناقبه ج ٢ ص ١٤٩ عن شداد بن حكيم عن زفر قال: كان كبراء المحدثين مثل زكريا بن ابى زائدة و عبد الملك بن ابى سليمان و الليث بن ابى سليم و مطرف بن طريف و حصين هو ابن عبد الرحمن و غيرهم يختلفون الى ابى حنيفة و يسألونه عما ينوبهم من المسائل و ما يشتبه عليهم من الحديث - اه، و روى عن محمد بن الحسن سمعت ابا يوسف يقول: كنا نكلم ابا حنيفة فى باب من ابواب العلم فاذا قال بقول

و اتفق عليه اصحابه او قال: اتفقنا عليه درت على مشايخ الكوفة هل اجد فى تقوية قوله حديثا او اثرا فربما وجدت الحديثين او الثلاثة فآتيه بها فمنها ما يقبله و منها ما يرد فيقول هذا ليس بصحيح او ليس بمعروف و هو موافق لقوله فأقول له و ما علمك بهذا فيقول انا عالم بعلم اهل الكوفة قال ابو عصمة و صدق هو عالم بعلم اهل الكوفة و بأكثر علم غير اهل الكوفة و هو ايضا به عالم، و الشاهد له على ذلك علم فى كتبه و الرواية التى عنه فى يدى اصحابه انظر فى كتاب كتاب خذ فى كتاب الصلاة فانظر فى ابتداء علمه و جوابه فى الوضوء فى حد حد و شيء شيء و كذلك سائر علمه فانظر فى جوابه فى الأثر و اعتبر بموافقته للآثار و السلف و اتباعه آثارهم و ذكر باقى الرواية - اه ج ٢ ص ١٥٢ ، و روى عن الحافظ محمد بن عمر الجعابى قال: اخبرنى على بن الحسين عن ابيه قال: سئل يحيى بن معين عن الرجل يحدث الحديث لايحفظه يحدث به، فقال: كان ابو حنيفة يقول: لايحدث الا بما يعرف و يحفظه - رواه الموفق فى مناقبه، و ذكر ابو عمر بن عبد البر بسنده عن يحيى بن آدم قال: سمعت الحسن بن صالح يقول: كان النعمان بن ثابت فهما عالما متثبتا فى علمه اذا صح عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يعده الى غيره - اه ص ١٢٨ ، و روى عن سويد بن سعيد الانبارى قال سمعت سفيان ابن عيينة يقول: اول من اقعدنى للحديث بالكوفة ابو حنيفة اقعدنى فى الجامع و قال: هذا اقعد الناس بحديث عمرو بن دينار فحدثتهم - اه ص ١٢٨ ، و روى بسنده عن ابى يوسف كنا نختلف فى المسألة فنأتى ابا حنيفة فنسأله فكأنما يخرجها من كمه فيدفعها الينا، قال: و ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث من ابى حنيفة ، و روى عن محمد بن شجاع عن الحسن بن ابى مالك يقول سمعت ابا يوسف يقول: كان ابو حنيفة لايرى ان يروى الحديث الا ما حفظه من الذى سمعه منه - اه ص ١٣٩ ، و روى عن زهير بن معاوية قال: سألت ابا حنيفة عن

امان العبد فقال ان كان لا يقاتل فأمانه باطل فقلت له : انه حدثنى عاصم الاحول عن الفضيل بن يزيد الرقاشى قال : كنا نحاصر العدو فرمى اليهم بسهم فيه امان فقالوا : قد امنتمونا فقلنا : انما هو عبد فقالوا : و الله ما نعرف منكم العبد من الحر فكتبنا بذلك الى عمر فكتب عمران : اجيزوا امان العبد فسكت ابو حنيفة ثم غبت عن الكوفة عشر سنين ثم قدمتها فأتيت ابا حنيفة فسألته عن امان العبد فأجابنى بحديث عاصم و رجع عن قوله فعلمت انه متبع لما سمع ـ اه ص ١٤٠ ، و روى عن داود بن المحبر قال : قيل لأبى حنيفة : المحرم لا يجد لازار يلبس السراويل قال : لا ولكن يلبس الازار ، قيل له : ليس له ازار قال : يبيع السراويل و يشترى بها ازارا ، قيل له : فان النبى صلى الله عليه و سلم خطب و قال : المحرم يلبس السراويل اذا لم يجد الازار ، فقال ابو حنيفة : لم يصح فى هذا عندى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم شيء فأفتى به و ينتهى كل امرى الى ما سمع و قد صح عندنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يلبس المحرم السراويل فننتهى الى ما سمعنا قيل له : أتخالف النبى صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم به اكرمنا الله و به استنقذنا ـ اه ص ١٤١ ، و روى بسند الدولابى عن ابن المبارك قال : سمعت سفيان الثورى يقول : كان ابو حنيفة شديد الأخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التى كان يحملها الثقات و بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و بما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم ـ اه ، ص ١٤٢ و ذكر عن ابى يعقوب بسنده عن على بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابا حمزة السكرى يقول سمعت ابا حنيفة يقول : اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم اخذنا به و لم نعده و إذا جاء عن الصحابة تخيرنا وان جاء عن التابعين زاحمناهم ولم نخرج من اقوالهم ـ اه ص ١٤٤ ، قال : الذهبى فى مناقب الامام قال ابن حزم :

جميع اصحاب ابی حنيفة مجمعون على ان مذهب ابى حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من القياس و الرأى - اه ص ٢١ ، و روى ابو عمر بن عبد البر بسنده عن عبد الله بن صالح الكوفى قال رجل بالشام للحكم بن هشام : اخبرنى عن ابى حنيفة ، فقال على الخبير سقطت كان ابو حنيفة لا يرد حديثا ثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان من اعظم الناس امانة و أراده السلطان ان يوليه مفاتيح خزائنه فأبى و اختار ضربهم و حبسهم على عذاب الله ، فقال له الرجل : و الله ما رأيت احدا وصفه بما وصفته فقال : هو و الله ما قلت لك - الخ ص ١٧٠ ، و روى بسنده عن وهب بن زمعة سمعت عبد العزيز بن ابى رزمة و ذكر علم ابى حنيفة بالحديث فقال : قدم الكوفة محدث فقال ابو حنيفة لأصحابه انظروا هل عنده شيء من الحديث ليس عندنا قال : و قدم محدث آخر فقال لأصحابه مثل ذلك - اه ص ٨٣ .

فقه الامام و ذكاؤه و فطنته و وفورعقله

روى الموفق بسنده الى داود الطائى كان مفتى الناس بالكوفة حماد بن ابى سليمان فكان لحماد ابن يقال له : اسمعيل ، فلما جاء موت حماد اجمعوا ان يكون اسمعيل يجلس لهم و يصبر عليهم فنظروا فاذا الغالب عليه الشعر و السمر و أيام الناس فقال ابو بكر النهشلى و كان من اصحاب حماد و ابو بردة و محمد بن جابر الجعفى و جماعة من اصحاب حماد فقال ابو حصين و حبيب بن ابى ثابت ان هذا الخزاز حسن المعرفة و ان كان حدثا فاجلسوه ففعلوا و كان رجلا موسرا سخيا ذكيا فجلس و صبر نفسه عليهم و أحسن مواساتهم و حباهم و اكرمه الحكام و الامراء و ارتفع شأنه فاختلف اليه الطبقة العليا ثم جاء بعدهم ابو يوسف و أسد بن عمرو و القاسم بن معن و ابو بكر الهذلى و الوليد بن ابان و كان الذين ينافسونه و يتكلمون فيه ابن ابى ليلى و ابن شبرمة و شريك و جماعة يخالفونه و يطلبون له

الشين و جعل امره يزداد علوا و كثر اصحابه حتى كانت حلقته اعظم حلقة فى المسجد و أوسعهم فى الجواب فصبر عليهم و اتسع و أسبغ على كل ضعيف منهم و أهدى الى كل موسر فانصرفت وجوه الناس اليه حتى اكرمه الأمراء و الحكام و الأشراف و قام بالنوائب و حمده الكل و عمل اشياء اعجزت العرب فقوى على ذلك بالعلم الواسع و اسعدته المقادير قال : و كان يقول: القاضى مثل السابح فى البحر كم يسبح و من يرضى و ان كان عالما (قال) قلت: و أورد هذا الحديث امام الأئمة ابو بكر الزرنجرى و زاد عند قوله و الو ليد و الحسن بن زياد و داود الطائى و يوسف بن خالد السمتى و زكريا بن ابى زائدة صوابه يحيى بن زكريا و نوح بن ابى مريم و عبد الله بن المبارك و المغيرة بن حمزة و محمد بن الحسن رحمهم الله و كانوا اربعين رجلا الذين صنفوا الكتب فى الفقه من اصحاب ابى حنيفة - اه ج ١ ص ٧٢ ، و روى بسنده عن سهل بن مزاحم قال: كلام ابى حنيفة اخذ بالثقة و فرار من القبح و النظر فى معاملات الناس و ما استقاموا عليه و صلح عليه امورهم يمضى الامور على القياس فاذ اقبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضى له فاذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل المسلمون به و كان يوصل الحديث المعروف الذى قد اجمع عليه ثم يقيس ما دام القياس سائغا ثم يرجع الى الاستحسان ايهما كان اوثق رجع اليه و قال سهل : هذا علم ابى حنيفة علم العامة - اه ج ١ ص ٨٢، و روى عن عمر بن هارون قال: ابن جريج ما اتى ابو حنيفة فى مسألة الأمن اصل محكم لو شئنا لحكينا ذلك - اه ج ١ ص ٨٧، و روى بسنده عن وكيع سمعت ابا حنيفة يقول: البول فى المسجد احسن من بعض القياس - اه ص ٩١ ، و روى عن مالك بن سليمان الهروى سمعت زهير ابن معاوية يقول: كنت عند ابى حنيفة و الأبيض بن الاعز يقايسه فى مسألة

(١) و فى عقود الجمان : اعجزت غيره فقوى - اه.

يديرونها فيما بينهم ، فصاح رجل من ناحية المسجد ظننته من اهل المدينة فقال : ما هذه المقايسات دعوها فان اول من قاس الشيطان ، فأقبل عليه ابو حنيفة فقال : يا هذا وضعت الكلام فى غير موضعه ابليس رد على الله تعالى امره ، قال الله تبارك تعالى : و اذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه ، و نحن نقيس المسألة على اخرى لنردها الى اصل من اصول الكتاب او السنة و اتفاق الأمة فنجتهد وندور حول الاتباع ، فأين هذا من ذاك ؟ فصاح الرجل و قال : تبت من مقالتى نور الله قلبك كما نورت قلبى ـ اهـ ص ٨١ ، و روى عن على بن المدينى عن عبد الرزاق كنت عند معمر فأتاه ابن المبارك فسمعنا معمرا يقول : ما اعرف رجلا يتكلم فى الفقه و يسعه ان يقيس و يستخرج فى الفقه احسن معرفة من ابى حنيفة ولا اشفق من نفسه من ان يدخل فى دين الله شيئا من الشك من ابى حنيفة ـ اهـ ص ٩٠ ، و روى باسناده الى الامام مالك قال : كم قال ابو حنيفة فى الاسلام ، قال (قيل) ستين الفا يعنى مسائل (قال الموفق) قلت : و ذكر الثقة ان ابا حنيفة قال فى الفقه ثلاثة و ثمانين الفا ، ثمانية و ثلاثين اصلا فى العبادات ، و خمسة و اربعين اصلا فى المعاملات ، لولا ضبطه هذا الفقه و الا لبقى الناس فى ضلالة الى يوم القيامة ـ اهـ ص ٩٦ ، و روى بسنده عن الامام الشافعى قال : قيل لمالك بن انس : هل رأيت ابا حنيفة قال : نعم ، رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ـ اهـ ص ١٠٧ ، و ذكر الامام السرخسى فى مقدمة مبسوطه و بلغ ابن سريج و كان مقدما من اصحاب الشافعى ان رجلا يقع فى ابى حنيفة فدعاه و قال : يا هذا أتقع فى رجل سلم له جميع الأمة ثلاثة ارباع العلم و هو لا يسلم لهم الربع قال : و كيف ذلك ؟ قال : الفقه سؤال و جواب و هو الذى تفرد بوضع الأسئلة فسلم له نصف العلم ، ثم اجاب عن الكل و خصومه لا يقولون انه خطأ فى الكل

فاذا جعلت ما وافقوه مقابلا بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم و بقى الربع بينه و بين سائر الناس فتاب الرجل عن مقالته ـ اه، و ذكر الحكاية هذه الموفق ايضا فى مناقبه ج ٢ ص ١٣٧ بالمعنى و قال : و روى عن ابن سريج انه سمع رجلا من اصحابه يتكلم على ابى حنيفة الحديث كله بالمعنى و لم يذكر فيه فتاب الرجل ـ الخ، و روى عن اسرائيل كان نعم الرجل نعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه و اشد فحصه عنه فأكرمه الخلفاء و الأمراء و الوزراء و كان اذا ناظره رجل فى شيء همته نفسه و لقد كان مسعر يقول : من جعل ابا حنيفة بينه و بين الله رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط فى الاحتياط لنفسه قال و زاد الصيمرى عند قوله و أشد فحصه عنه و اعلمه بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه ـ اه ص ١٠٨ و روى ابوعبد الله الصيمرى بسنده عن مليح و سفيان ابنى وكيع قال : كنا عند ابى حنيفة و أتته امرأة فقالت : مات اخى و خلف ستمائة دينار فأعطونى منها دينارا و احدا قال : و من قسم فريضتكم ؟ قالت : داود الطائى، قال : هو حقك أليس خلف اخوك بنتين : قالت : بلى، قال : و أما قالت بلى قال : و زوجة ؟ قالت بلى، قال : و اثنى عشر اخا و أختا واحدة قالت : بلى، قال : فان للبنات الثلثين اربعمائة و للام السدس مائة و للمرأة خمسة و سبعون و يبقى خمسة و عشرون للاخوة اربعة و عشرون لكل اخ ديناران فلك دينار ـ اه ق ٢/١١ ، و روى عن احمد بن محمد بن مغلس عن ابن سماعة عن ابى يوسف قال قال رجل لأبى حنيفة : انى حلفت ان لا اكلم امرأتى او تكلمنى و حلفت بصدقة ما تملك ان تكلمنى او اكلمها قال : سألت عنها احدا ؟ قال : نعم سفيان الثورى، فقال : من كلم صاحبه حنث، فقال : كلمها و لا حنث عليكما. فذهب الى سفيان وكان قرابة له فأخبره قال : فجاءنى سفيان مغضبا و قال : تبيح الفروج ؟ قال : و ما ذاك ثم قال إعيدوا على ابى عبد الله السؤال فأعادوه فأعاد ابو حنيفة بمثل ما افتاه فقال له : من اين ؟

قلت قال : لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة له و سقطت يمينه فان كلمها فلا حنث عليه و لا عليها لأنها قد كلمته بعد اليمين فسقطت اليمين عنهما ، فقال سفيان : انه ليكشف لك من العلم عن شيء كلنا عنه غافلون ـ اه ق ١٤ ، و روى عن ابى يوسف قال قال رجل لأبي حنيفة : انى قد دفنت شيئا و لا ادرى اين دفنته من البيت قال : و أنا احرى ان لا ادرى به ، قال : فبكى الرجل ، فقال ابو حنيفة : قوموا بنا ، فقام و معه نفر من اصحابه فأتى بهم الرجل الى منزله فقال : اين يكون من الدار و اين موضع قماشك فادخلهم الى بيت فى الدار ، فقال لأصحابه : لو كان هذا البيت لكم و معكم شيء تريدون ان تدفنوه كيف كنتم تصنعون ؟ فقال : هذا كنت ادفنه هاهنا ، و قال الآخر موضعا آخر حتى قالوا خمسة اقاويل ، فحفر منها موضعين و وجده فى الثالث و قال له : اشكر الله الذى رده عليك ـ اه ق ١٥ ، و روى عن ابى سليمان عن محمد بن الحسن قال : دخل اللصوص على رجل فأخذوا متاعه و استحلفوه بالطلاق ثلاثا ان لا يعلم احدا ، و أصبح الرجل و هو يرى اللصوص يبيعون متاعه و ليس يقدر يتكلم من اجل يمينه ، فجاء الرجل يشاور ابا حنيفة ، فقال له ابو حنيفة : احضرنى امام حيك و المؤذن و المستورين منهم فاحضرهم اياه فقال لهم ابو حنيفة : هل تحبون ان يرد الله على هذا متاعه ، قالوا : نعم ، قال : فاجمعوا كل داعر و كل متهم فادخلوه فى دار او فى مسجد ثم اخرجوهم واحدا واحدا فقولوا له : هذا لصك فان كان ليس بلصه قال : لا ، و ان كان لصه فليسكت فاذا سكت فاقبضوا عليه ، ففعلوا ما امرهم به ابو حنيفة ، فرد الله عليه جميع ما سرق منه ـ اه ق ١٦ ، و روى عن المزنى يقول سمعت الشافعى يقول : الناس عيال على ابى حنيفة فى القياس و الاستحسان ـ اه ق ٧ ، و روى عن شريك قال كنا عند الأعمش و معنا يعقوب فقال الأعمش : يا يعقوب ! لم ترك صاحبك ابو حنيفة قول ابن مسعود عتق الأمة

طلاقها

طلاقها قال : تركه لحديث حدثناه عن ابراهيم عن الأسود ان بريرة حين اعتقت خيرت ، قال الأعمش: ان ابا حنيفة لحسن المعرفة بمواضع العلم فطن لها و أعجبه ما اخذ به ابو حنيفة من العلم و بيان ما اتى به ـ اه ق ٧ ، و روى عن وكيع رأيت ابا حنيفة و سفيان و مسعرا و مالك بن مغول و جعفر بن زياد الأحمر و الحسن بن صالح اجتمعوا فى وليمة كانت بالكوفة جمع فيها الأشراف و الموالى و قد زوج رجل ابنتيه من ابنى رجل ، فلما اجتمع الناس فى ذلك خرج عليهم الولى فقال : اصبنا بمصيبة عظيمة قيل : و ما هى ؟ قال : نحب ان نكتمها ، فقال ابو حنيفة : ما هى ؟ قال : غلط علينا فزفت الى كل واحد غير امرأته ، فقال : اصابا هما ، قال : نعم ، قال سفيان : و ما بأس من هذه قد حكم فيها امير المؤمنين على بن ابى طالب بعينها كان معاوية وجه اليه فيها ، فقال على للذى سأله أرسول معاوية انت ان هذا لم يكن ببلدنا ارى ان على كل واحد من الرجلين العقر بما اصاب من المرأة و ترجع كل واحدة من المرأتين الى زوجها و لا شىء عليهما فى ذلك ، و الناس سكوت يسمعون من سفيان و يستحسنون قوله و أبو حنيفة فى القوم و هو ساكت ، فالتفت مسعر اليه فقال له : قل فيها يا ابا حنيفة ! قال سفيان : و ما عسى ان يقول غير هذا ، فقال ابو حنيفة : على بالغلامين ، فاحضرا ، فقال لكل واحد منهما : تحب ان تكون عندك امرأتك التى زفت اليك ؟ قال : نعم ، قال : ما اسم امرأتك التى هى عند اخيك ؟ قال : فلانة بنت فلان ، قال : قل هى طالق منى ، ثم ان ابا حنيفة خطب خطبة النكاح و زوج كل واحد منهما المرأة التى كان مسها ثم قال ابو حنيفة : جددوا عرسا آخر ، فعجب الناس من فتيا ابى حنيفة ، و فى ذلك اليوم قام مسعر فقبل فم ابى حنيفة و قال : تلومونى على حبه و سفيان ساكت لا يقول شيئا ـ اه ق ٩ ، روى الموفق هذه القصة عن على بن عاصم و وكيع ايضا ـ راجع ج ١ ص ١٢٨ ـ ١٢٩

من مناقبه ، و روى عن شريك قال : كنا فى جنازة و معنا سفيان الثورى و ابن شبرمة و ابن ابى ليلى و ابو حنيفة و ابو الأحوص و مندل و حبان ، وكانت الجنازة لكهل سيد من كهول بنى هاشم توفى ابن له فخرج فى جنازته وجوه اهل الكوفة يمشون حتى وقفت الجنازة فسأل الناس عنها فقالوا : خرجت امه ولهى فألقت ثوبها عليه و برزت وكشفت رأسها وكانت هاشمية شريفة ، فصاح ابوه بها فأمرها ان ترجع فأبت ، فحلف بالطلاق لترجعن ، و حلفت بعتاق كل مملوك لها ان لا ترجع حتى تصلى عليه ، فمشى الناس بعضهم الى بعض و وقفوا و سألوا فلم يتكلم فيها احد و لا اجاب منهم احد بجواب فهتف ابوه بأبى حنيفة و قال : يا نعمان ! اغثنا ، فجاء ابو حنيفة فقال : كيف حلفت ؟ فأعادت عليه ، و قال للكهل : كيف حلفت ؟ فأعاد عليه ، فقال : ضعوا السرير فوضع فقال للاب : تقدم فصل على ابنك فتقدم فصلى عليه و الناس خلفه و نادوا فيمن تقدم حتى لحقوا بالناس ثم قال : احملوه الى قبره و ارجعى الى منزلك فقد بررت ، و قال لأبيه : ارجع فقد بررت ، فقال ابن شبرمة : يومئذ عجزت النساء ان يلدن مثلك سريعا ، ما عليك فى العلم كلفة ـ اه ق ١٠ • قلت : روى الموفق ايضا هذه القصة فى ج ١ ص ١٥١ من مناقبه ، و روى الموفق فى ج ١ ص ١٢٠ من مناقبه عن صالح بن محمد سمعت زفر يقول : كان ابو حنيفة اذا تكلم خيل اليك ان ملكا يلقنه - اه ، و روى عن على بن هاشم : كان ابو حنيفة كنز العلم ما كان يصعب من المسائل على اعلم الناس فهو كان سهلا على ابى حنيفة ـ اه ، و روى عن ابى معاوية الضرير : ما رأيت رجلا اعلم من ابى حنيفة لا يخاف عليه الغلبة ولا يقهر عند المجادلة ولا احلم منه عند المناظرة ـ اه ج ١ ص ١٢٢ ، و روى الموفق عن محمد بن شجاع المروزى قال : كان الفضل بن عطية عند ابى حنيفة فقال له ابو حنيفة : ولدك محمد الى من يختلف فقال : يدور على المحدثين فيكتب عنهم ، فقال : ائتنى به حتى انظر فى اى شيء هو ؟

قال: فجاء به اليه فألطفه و قربه فقال: يا محمد الى من تختلف وبمن تكتب فأخبره و رأى معه كتابا فقال: ناولنيه فناوله فنظر فيه فاذا فى اوله حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ولد الزنا شر الثلاثة فقال: يا محمد ما معنى قول النبى صلى الله عليه و سلم ولد الزنا شر الثلاثة ؟ قال: هو كما فى الحديث ، قال: انا لله نسبت الى النبى صلى الله عليه و سلم ما لا يحل ولا يجوز وفى هذا نقض لكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم و القول بالجور قال الله سبحانه و تعالى: كل نفس بما كسبت رهينة ، و قال تعالى: ليجزى الله الذين اساؤا بما عملو ، و قال تعالى: و ان ليس للانسان الا ما سعى ، و قال تعالى: ولا تجزون الا ما كنتم تعملون ، و قال تعالى: و وجدوا ما عملوا حاضرا و لا يظلم ربك احدا ، و قال تعالى: و ما ربك بظلام للعبيد و قال تعالى: و ما انا بظلام للعبيد ، و قال تعالى: ان الله لا يظلم مثقال ذرة ، و قال تعالى: و نضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم شيئا ، و قال تعالى: و ما ظلمناهم و لكن كانوا هم الظالمين ، و قال تعالى: لها ما كسبت و عليها ما كتسبت و قال تعالى: ان احسنتم احسنتم لأنفسكم و ان اسأتم فلها ، و قال تعالى: لاتزر وازرة وزر اخرى . فى امثال هذه الآيات فمن قال بهذا القول الذى قلته فقد خالف القرآن و اوجب العذاب بذنب غيره و قال بالظلم و الجور و قال له الفضل بن عطية ما معناه يرحمك الله ؟ قال ابو حنيفة: هذا عندنا فى ولد زنا خاص كان يعمل عمل والديه من الزنا وكان يقرن الى ذلك اعمالا سيئة من القتل و السرقة الى غير ذلك فقيل هو شر الثلاثة اذ كان ما عمل والداه من الزنا غير كفر وكان عمله كفرا فكان الكفر شرا من الزنا فقيل هو شر الثلاثة ، قال فقال الفضل بن عطية: هذا العلم و قال لابنه محمد: سمعت ، فقال ابو حنيفة: يا محمد من طلب الحديث و لم يطلب تفسيره و معناه ضاع سعيه و صار ذلك وبالا عليه ، قال: فكان محمد بن الفضل بعد ذلك يكثر الاختلاف الى ابى حنيفة ـ اه

ج ٢ ص ١٦٠ ، و روى عن عبد الصمد بن الفضل سمعت المكى بن ابراهيم يقول : كنت اتجر فقدمت على ابى حنيفة قـدمة فقال : يا مكى اراك تتجر ، التجارة اذا كانت بغير علم دخل فيها فساد كثير فلم لا تتعلم العلم و لم لا تكتب فلم يزل بى حتى اخذت فى العلم و فى كتابتـه و تعلمه فرزقنى الله منـه شيئا كثيرا فلا ازال ادعو لأبى حنيفة فى دبر كل صلاة و عند ما ذكرته لأن الله تعالى ببركته فتح لى باب العلم اه، و روى عن ابى سليمان الجوزجانى : كان ابوحنيفة سهل الله له هذا الشأن يعنى الفقـه و تبين له و كان يتكلم اصحابـه فى مسألة من المسائل و يكثر كلامهم و يرتفع اصواتهم و يأخذون فى كل فن و ابو حنيفة ساكت ، فاذا اخذ ابو حنيفة فى شرح ما كانوا فيه سكتوا كان ليس فى المجلس احد و فيهم الرتوت (اى الرؤساء) من اهل الفقه و المعرفة فكان يتكلم ابو حنيفة يوما وهم سكوت . فلما فرغ ابو حنيفة من كلامه قال واحد منهم : سبحان من انصت الجميع لك ، قال ابو سليمان : و كان ابو حنيفة عجبا من العجب و انما رغب عن كلامه من لم يقو عليه ـ اه ج ٢ ص ١٦٢ .
و روى ابو عمر بن عبـد البر فى الانتقاء ص ١٥٧ عن ابى يعقوب بسنـده عن حكام بن سلم الرازى قيل لأبى حنيفة ان العرزمى يقول : سافرت عائشة مع غير ذى محرم فقال : و ما يـدرى العرزمى ما هذا كانت عائشـة ام المؤمنين كلهم فكانت من كل الناس ذات محرم ، و روى عن ابى الوليـد الطيالسى قال : قـدم الضحاك الشارى الـكوفـة فقال لأبى حنيفـة : تب ، فقال : مم اتوب ؟ قال : من قولك بتجويز الحـكمين ، فقال له ابو حنيفة : تقتلنى او تناظرنى ، فقال : بل اناظرك عليه ، قال : فان اختلفنا فى شىء مما تناظرنا فيه فمن بينى و بينك قال : اجعل انت من شئت فقال ابو حنيفـة لرجل من اصحاب الضحاك : اقعد انت فاحكم بيننا فيما اختلفنا ثم قال للضحاك : أترضى بهذا بينى و بينك ، قال : نعم ، قال ابو حنيفـة : فأنت قـد جوزت التحكيم فانقطع الضحاك ـ اه ص ١٥٩ ، و روى الموفق فى

مناقبه

مناقبه عن الحسن بن علی انه سأل یزید بن هارون فقال : یا با خالد من افقه من رأیت ؟ قال : ابو حنیفة ، و سأل الحسن هذا ابا عاصم النبیل : ابو حنیفة افقه او سفیان ؟ قال : عبده افقه من سفیان ، و أخرج هذا الحدیث الامام ابو محمد الحارثی باسناده ان ابا عاصم قال للسائل : یا جاهل اصغر غلمان ابی حنیفة افقه من سفیان ، و روی عن ابن المبارك قال : رأیت مسعرا فی حلقة ابی حنیفة جالسا بین یدیه یسأله و یستفید منه و قال : ما رأیت احدا قط تكلم فی الفقه احسن من ابی حنیفة ـ اه ج ٢ ص ٢٩ ، و روی عن یحیی بن معین یقول سمعت یحیی بن سعید القطان یقول : لا نكذب و الله ! ما سمعنا احسن من رأی ابی حنیفة و قد اخذنا بأ كثر اقواله قال یحیی بن معین : و كان یحیی بن سعید یذهب فی الفتوی الی قول الكوفیین و یختار قوله من اقوالهم و یتبع رأیه من بین اصحابه ، و روی عن احمد بن الصلت سمعت ابا عبید سمعت الشافعی یقول : من اراد ان یعرف الفقه فلیلزم ابا حنیفة و أصحابه فان الناس كلهم عیال علیه فی الفقه ، و روی عن ابن عیینة یقول : شیئان ما ظننت انهما یجاوزان قنطرة الكوفة و قد بلغا الآفاق قراءة حمزة و رأی ابی حنیفة ، و روی عن احمد بن عطیة سمعت یحیی ابن معین یقول : القراءة عندی قراءة حمزة و الفقه فقه ابی حنیفة علی هذا ادركت الناس ـ اه ج ٢ ص ٣١ ، و روی ابن عبد البر فی الانتقاء عن عباس الدوری قال : سمعت یحیی بن معین یقول : ما رأیت مثل وكیع و كان یفتی برأی ابی حنیفة ، و روی عن عباس بن عزیز قال : سمعت حرملة یقول سمعت الشافعی یقول : كان ابو حنیفة و قوله فی الفقه مسلما له فیه ، قال : و سمعت حرملة یقول سمعت الشافعی یقول : من اراد ان یفتن فی المغازی فهو عیال علی محمد بن اسحاق و من اراد الفقه فهو عیال علی ابی حنیفة ـ اه ص ١٣٦ ، و روی الموفق فی مناقبه عن لحذم المصری سمعت الشافعی یقول : ما قامت النساء عن رجل

اعقل من ابى حنيفة ، و روى عن محمد بن شجاع سمعت على بن عاصم يقول : لو وزن عقل ابى حنيفة بعقل نصف اهل الأرض لرجح بهم - اه ج ١ ص ١٨٠، و ذكر الذهبى عن يحيى بن ابى طالب سمعت على بن عاصم يقول : لو وزن علم ابى حنيفة بعلم اهل زمانه لرجح ، و روى عن طلق بن غنام سمعت حفص بن غياث يقول : كلام ابى حنيفة ادق من الشعر لا يعيبه الا جاهل - اه ص ٢٠ ، و روى الموفق عن ابن المبارك قال : ان كان الأثر قد عرف و احتيج الى الرأى فرأى مالك و سفيان و ابى حنيفة و ابو حنيفة ادقهم فطنة و اغوصهم على المعانى و هو افقه الثلاثة - اه ج ٢ ص ٦٤ ، و روى عن عبد الله بن داود الخريبى قال : من اراد ان يخرج من ذل العمى و الجهل و يجد لذة الفقه فلينظر فى كتب ابى حنيفة و قال فى رواية على بن الحسن الدرهمى عنه : كان والله ابو حنيفة انفع للمسلمين منهما يعنى حماد بن سلمة و حماد بن زيد ، و روى عن نصر بن على قلت لأبى عاصم النبيل : ابو حنيفة عندك افقه ام سفيان ؟ قال : هو و الله عندى افقه من ابن جريج ما رأيت عينى رجلا اشد اقتدارا منه على الفقه ، و روى عن تميم بن المنتصر يقول قال رجل ليزيد بن هارون : يا با خالد رأى مالك احب اليك ام رأى ابى حنيفة قال : اكتب حديث مالك فانه ينتقى الرجال و الفقه صناعة ابى حنيفة ما رأيت رجلا ناظره فى شىء من الفقه الا ظهر عليه فهو صناعته و صناعة اصحابه كانهم خلقوا لها ، و روى عن قاسم بن المقرئ و الحسين بن فهم و غيرهما قالوا سمعنا يحيى بن معين يقول : الفقهاء اربعة : ابو حنيفة و سفيان و مالك و الأوزاعى ، و قال يحيى فى رواية احمد بن عطية عنه و قد سئل هل حدث سفيان عن ابى حنيفة قال : نعم كان ابو حنيفة ثقة صدوقا فى الحديث و الفقه مأمونا على دين الله - اه ج ٢ ص ٦٥ ، و قال : الموفق و ذكر ابو حيان التوحيدى سمعت ابن سيار يقول : الملوك عيال على عمر اذا ساس و الفقهاء على ابى حنيفة

اذا قاس و المحدثون عيال على احمد بن حنبل اذا اسند و البلغاء على ابى عثمان اذا اطنب و قيل : اربعة لم يسبقوا و لم يلحقوا : ابو حنيفة فى فقهه ، و الخليل فى ادبه ، و الجاحظ فى تصنيفه ، و ابو تمام فى شعره - اه ج ٢ ص ٦٩ الباب الثانى و العشرون فى ذكر ما قاله ائمة الدين فى فضله .

ثناء العلماء عليه و تفضيلهم اياه

ذكر ابن عبد البر بسنده فى الانتقاء ص ١٢٤ عن ابى حمزة الثمالى قال : كنا عند ابى جعفر محمد بن على فدخل عليه ابو حنيفة فسأله عن مسائل فأجابه محمد ابن على ثم خرج ابو حنيفة فقال : ابو جعفر ما احسن هديه و سمته و ما اكثر فقهه - اه ، و ذكر عن اسمعيل بن هشام قال : كنت عند حماد بن ابى سليمان فأقبل ابو حنيفة فلم يزل يكلمه فى مسألة حتى احمر وجهه ، فلما قام قال حماد هذا على ما ترى منه يقوم الليل كله و يحييه ، و روى عن عبيد الله بن موسى قال : سمعت مسعر بن كدام يقول : رحم الله ابا حنيفة ان كان لفقيها ، و روى عن محمد بن عبيد الطنافسى يقول : خرج الأعمش يريد الحج فلما صار بالحيرة قال لعلى بن مسهر اذهب الى ابى حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ، و روى عن محمد بن عبد الله بن نمير قال : سمعت ابى يقول سمعت الأعمش يقول و سئل عن مسألة فقال : انما يحسن الجواب فى هذا و مثله النعمان بن ثابت الخزاز اراه بورك له فى علمه - اه ١٢٦ ، و روى الموفق فى ج ٢ ص ٢٦ من الباب الثانى و العشرين من مناقبه بسنده عن ابراهيم ابن عبد الله الخلال يقول : سمعت ابن المبارك يقول : كان ابو حنيفة آية ، فقال له قائل : فى الشر يا باعبد الرحمن او فى الخير ، فقال : اسكت يا هذا فانه يقال غاية فى الشر آية فى الخير ثم تلا هذه الآية «و جعلنا ابن مريم و أمه آية » ، و روى عن اسحاق بن بهلول سمعت ابن عيينة يقول : ما مقلت عينى مثل ابى حنيفة ، و روى

عن على بن مسلم العامرى سمعت ابا يحيى الحمانى قال : ما رأيت رجلا قط خيرا من ابى حنيفة ، و روى عن منجاب بن راشد سمعت ابا بكر بن عياش يقول : انه افضل زمانه ، و روى عن الصيمرى باسناده عن ابن المبارك قال : كنت عند مالك بن انس فدخل عليه رجل فلما خرج قال : أتدرون من هذا حين خرج ؟ قالوا : لا ، وعرفته انا ، فقال : هذا ابو حنيفة النعمان لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لخرجت كما قال لقد وفق له الفقه حتى ما عليه كثير مئونة قال : و دخل عليه الثورى فأجلسه دون ما اجلس فيه ابا حنيفة فلما خرج قال : هذا سفيان و ذكر فقهه و ورعه ـ اه ص ٢٧ ، و روى عن حمدون الطوسى سمعت عبد الله ابن المبارك يقول : قدمت الشام على الأوزاعى فرأيته ببيروت فقال لى : يا خراسانى من هذا المبتدع الذى خرج بالكوفة يكنى ابا حنيفة فرجعت الى بيتى فأقبلت على كتب ابى حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل و بقيت فى ذلك ثلاثة ايام فجئته بعد الثالث و هو مؤذن مسجدهم و إمامهم و الكتاب فى يدى فقال : اى شىء هذا الكتاب فناولته فنظر فى مسألة كتبت فيها قال النعمان بن ثابت فما زال قائما بعد ما اذن حتى قرأ صدرا منه و تاب ثم وضع الكتاب فى كمه ثم اقام وصلى ثم اتى عليها فقال لى يا خراسانى من النعمان بن ثابت ؟ قلت : شيخ لقيته بالعراق فقال : هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه قلت : هذا ابو حنيفة الذى نهيت عنه ، قلت : و روى ابن ابى حاتم الجرجانى عن ابن المبارك فزاد فى آخره ثم التقى ابو حنيفة و الأوزاعى بمكة و كان بينهما اجتماع فرأيته يجارى ابا حنيفة فى تلك المسائل التى كانت فى الرقعة فرأيت ابا حنيفة يكشف من تلك المسائل بأكثر ما كتبت عنه ، فلما افترقا لقيت الأوزاعى بعد ذلك فقال : غبطت الرجل بكثرة علمه و وفور عقله و أستغفر الله لقد كنت فى غلط ظاهر الزم الرجل فانه بخلاف ما بلغنى عنه ـ اه ص ٢٧ ، و روى عن على بن المدينى سمعت عبد الرزاق يقول :

كنت

كنت عند معمر فأتاه ابن المبارك فسمعنا معمرا يقول: ما اعرف رجلا يحسن ان يتكلم فى الفقه و يسعه ان يقيس و يشرح للمخلوق النجاة فى الفقه احسن معرفة من ابى حنيفة ولا اشفق على نفسه من ان يدخل فى دين الله شيئا من الشك من ابى حنيفة، و روى عن بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول: ما رأيت اعلم بتفسير الحديث و مواضع النكت التى فيه من ابى حنيفة - اه ص ٢٨، و روى عن ابن المبارك قال: رأيت مسعرا فى حلقة ابى حنيفة جالسا بين يديه يسأله و يستفيد منه و قال: ما رأيت احدا قط تكلم فى الفقه احسن منه - اه ص ٢٩، و روى عن شعيب بن ابراهيم قال قال عبد العزيز بن ابى رواد: بيننا و بين الناس ابو حنيفة فمن احبه و تولاه علمنا انه من اهل السنة و من ابغضه علمنا انه من اهل البدعة، و روى عن محمود بن شريك انبأ عبد الله بن يزيد قال: حدثنا ابو حنيفة شاه مردان - اه ص ٣٢، و روى عن جرير قال قال لى المغيرة: جالس ابا حنيفة فان ابراهيم لو كان حيا لجالسه - اه ص ٣٤، و عن جرير كان المغيرة يلومنى اذا لم احضر مجلس ابى حنيفة و يقول لى: الزمه ولا تغب عن مجلسه فانا كنا نجتمع عند حماد فلم يكن يفتح لنا من العلم ما كان يفتح له - اه ص ٣٥، و روى عن ابراهيم بن محمد انا ابى سمعت ابا معاوية قال: كان اشياخنا يفتون و يهابون فاذا وافق فتياهم فتيا ابى حنيفة سروا بذلك قلت: من هم؟ قال: منهم ابن ابى ليلى - اه ص ٣٥، و روى عن الحسن ابن زياد: كان مسعر بن كدام يقوم فى الصلاة فى ناحية المسجد و أبو حنيفة فى ناحية ايضا و أصحابه كانوا يتفرقون فى حوائجهم بعد صلاة الغداة ثم يجتمعون اليه فيجلس لهم فمن بين سائل و من بين مناظر و يرفعون الأصوات حتى يسكتون لكثرة ما يحتج لهم فكان مسعر يقول: ان رجلا يسكن الله به هذه الأصوات لعظيم الشأن فى الاسلام، و روى عن مسعر قال: طلبنا مع ابى حنيفة

الكلام فغلبنا و اخذ معنا فى الزهد فغلبنا و اخذ معنا فى الفقه فجاء بما ترون ، و روى عن الحسن بن قتيبة سمعت مسعر بن كدام يقول : ما احسد بالكوفة الا رجلين ابا حنيفة فى فقهه و الحسن بن صالح فى زهده ، و عن ابن المبارك قال : كان مسعر اذا رأى ابا حنيفة قام له و إذا جلس معه جلس بين يديه و كان مجلا له مائلا اليه مثنيا عليه ـ اه ص ٣٦ ، و روى عن يحيى بن آدم سمعت الكلبي غير مرة يذكر ابا حنيفة و يقول : ما اخلقه ان يكون خلق رحمة ، و روى عن ابن السماك اوتاد الكوفة اربعة : سفيان الثورى و مالك بن مغول و داود الطائى و ابو بكر النهشلى ـ و كلهم جالس ابا حنيفة و حدث عنه ، و روى عن عبد الحميد بن صالح سمعت ابن سماك يقص و يقول فى قصصه ما يبكى جميع من حضر المجلس و يقوم الناس من مجلسه و فيهم الرقة و الخوف ما الله به عليم و كان فى آخر مجلسه يدعو لأبى حنيفة و يحث الناس على التأمين و يرغبهم فى مجالسته (و هو محمد بن صبيح العجلى ابن السماك من كبراء اهل الكوفة و وعاظها) اه ص ٣٩ ، و روى عن خلف بن ايوب الكوفى قال : كنت اختلف الى مجالس العلماء فربما سمعت شيئا لا اعرف معناه فيغمنى ذلك فاذا انصرفت الى مجلس ابى حنيفة سألته عما كنت لا اعرفه فيفسر لى ذلك فدخل فى قلبى من بيانه و تفسيره النور ، و روى عن حفص بن غياث سمعت من ابى حنيفة كتبه و آثاره فما رأيت اذكى قلبا منه و لا اعلم بما يفسد و يصح فى باب الأحكام منه ، و فى رواية ابن سماعة عن حفص يقول : ابو حنيفة نادر من الرجال لم اسمع بمثله قط فى فهمه و نظره ـ اه ص ٤٠ ، و روى عن يحيى بن اكثم سمعت يحيى بن آدم يقول : كان كلام ابى حنيفة فى الفقه لله و لو كان يشوبه شىء من امر الدنيا لم ينفذ فى الآفاق كل هذا النفاذ مع كثرة حساده و متنقصيه ـ اه ، و عنه يقول : اجتهد ابو حنيفة فى الفقه اجتهادا لم يسبقه اليه احد فهداه الله سبيله و سهل له

طريقه و انتفع الخاص و العام بعلمه ، و عن محمد بن رافع سمعت يحيى بن آدم يقول ـ ما كان شريك و ذووه الا اصغر غلمان ابى حنيفة و ليتهم كانوا يفهمون ما كان يقول ابو حنيفة ، و عن ابى عبد الله بن شجاع سمعت يحيى بن آدم يقول : كانت الكوفة مشحونة بالفقه فقهاؤها كثير مثل ابن شبرمة و ابن ابى ليلى و الحسن ابن صالح و شريك و أمثالهم فكسدت اقاويلهم عند اقاويل ابى حنيفة و سير بعلمه الى البلدان و قضى به الخلفاء و الأئمة و الحكام و استقر عليه الأمر ـ اه ص ٤١ ، و روى عمرو بن حماد بن طلحة : كل مجلس كان يحضره ابو حنيفة يعول الكلام عليه و لم يتكلم احد ما دام هو فيه ، و عن عبيد بن اسحاق قال : كان ابو حنيفة سيد الفقهاء و لم يغمز فى دينه الا حاسد او باغى شر ـ اه ص ٤٢ ، و روى عن خالد بن صبيح سمعت ابا يوسف : ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث من ابى حنيفة و كنا نختلف فى المسألة فنأتى ابا حنيفة فكانما يخرجها من كمه فيدفعه لنا ـ اه ص ٤٣ ، و روى عن يوسف بن خالد السمتى قال : كنت بالبصرة اختلف الى عثمان البتى فقلت فى نفسى : انى بلغت المبلغ و أخذت من العلم الحظ الأوفر و كان ابو حنيفة يوصف من علمه فارتحلت اليه فلما جلست اليه و عنده اصحابه تصاغرت الى نفسى و كانى لم اسمع العلم الا منهم و كانه كان على وجهى غطاء فانكشف ، و عنه كان ابو حنيفة بحرا لا ينزف عجيب الشأن ما رأيت مثله ولا سمعت بمثله ـ اه ، و عن يحيى بن سعيد القطان : ليس للناس غير ابى حنيفة فى مسائل تنوبهم قال : و كان فى اول امره لم يكن ذاك ثم استفحل امره بعد ذلك و عظم ـ اه ، و عن عثمان بن عفان السجزى سمعت ابا عاصم و هو النبيل يقول : انى لأرجو ان يرفع كل يوم لأبى حنيفة عمل صديق قلت : لمه ، قال : لانتفاع الناس منه و بأقاويله ـ اه ، و روى عن عبد الرحمن بن مهدى قال : كنت نقالا للحديث فرأيت سفيان الثورى اميرالمؤمنين

فی العلماء و سفیان بن عیینة امیر العلماء و شعبة عیار الحدیث و عبد الله بن المبارك صراف الحدیث و یحیی بن سعید قاضی العلماء و أبا حنیفة قاضی قضاة العلماء و من قال لك سوی هذا فارمه فی کناسة بنی سلیم ـ اه ص ٤٥ ، و روی عن الأصمعی سمعت ابا عمرو بن العلاء یقول: العلم علم ابی حنیفة و ما نحن فیه ایسر ، و روی عن یحیی بن آدم قال: کان شعبة اذا سئل عن ابی حنیفة اطنب فی مدحه و کان یهدی الیه کل عام طرفة و کان ابو حنیفة یعرف له ذلك ـ اه ، و عن ابن ابی شیخ سمعت ابا سفیان الحمیری یقول: ابو حنیفة کان خیر هذه الأمة و لم یتهیأ لأحد ما تهیأ له من کشف المسائل الصعبة و تفسیر الأحادیث المبهمة اه ص ٤٦ ،و روی عن معروف بن عبد الله قال: کنت فی مجلس علی بن عاصم فقال: علیکم بالعلم علیکم بالفقه قال: فقلنا: ألیس هذا یسمع منك علم؟ قال: العلم علم ابی حنیفة ، و عن محمد بن المهاجر سمعت علی بن عاصم یقول: اقاویل ابی حنیفة تفسیر العلم فمن لم ینظر فی اقاویله احل بجهله الحرام و حرم الحلال و ضل الطریق ، و عن محمد بن سعدان سمعت من حضر یزید بن هارون و عنده یحیی بن معین و علی بن المدینی واحمد بن حنبل و زهیر بن حرب و جماعة آخرون اذ جاء مستفت فسأله عن مسألة قال: فقال له یزید: اذهب الی اهل العلم قال: فقال له ابن المدینی: ألیس اهل العلم و الحدیث عندك؟ قال: اهل العلم اصحاب ابی حنیفة و أنتم صیادلة ـ اه ص ٤٧ ، و روی عن شبابة بن سوار سمعت خارجة بن مصعب یقول: لقیت الفا من العلماء فرأیت فیهم عقلاء ثلاثة او قال: اربعة فذکر اولا منهم ابا حنیفة ، قال: و ما نظر الیه احد الا صغرت الیه نفسه و خضع له لما یظهر له من الفقه و صیانة النفس و الزهد و الورع ، و روی عن ابراهیم بن رستم یقول: سمعت خارجة یقول: لقیت الف عالم او أکثر لم یکن واحد منهم یشبه ابا حنیفة فی البصر و العلم و العقل و نعم کدخدای العلم کان لأمة

لأمة محمد صلى الله عليه و سلم ـ اه ص ٤٩ ، و روى عن ابى عصمة يقول : سمعت حديثا كثيرا من المشايخ فعرضت بعضه على ابى حنيفة فبين لى المأخوذ من غير المأخوذ و لو انى عرضت كل حديثى على ابى حنيفة كان احب الى من كذا و كذا و ذكر شيئا كثيرا ـ اه ، و عن ابى حمزة السكرى يقول : ما يسرنى بما سمعت من ابى حنيفة مائة الف درهم ، و قال ابو حمزة : هذا ما عرفنا البيع الفاسد و الصلاة الفاسدة حتى جاء ابو حنيفة ، و روى عن سويد بن سعيد يقول : لو لم يكن بين ابى حنيفة و بين الله امر محكم ما وقع له كل هذا التوفيق ، و فى رواية البلخى عنه : ما نرى رجلا انظر لنفسه فيما بينه و بين ربه من ابى حنيفة ، و روى عن احمد بن يحيى الباهلى سمعت الفضل بن موسى السينانى يقول : كنا نختلف الى المشايخ بالحجاز و العراق فلم يكن اعظم بركة ولا اكثر نفعا من مجالس ابى حنيفة اه ص ٥٠ ، و روى حبان بن موسى سمعت عبد الله بن المبارك يقول : اختلفت الى السروات و إلى البلدان فلم اعلم اصول الحلال و الحرام حتى لقيت ابا حنيفة ، و عن ابن المبارك : لا تقولوا رأى ابى حنيفة و لكن قولوا تفسيرا لحديث ، و عنه : لو كان ابو حنيفة فى الأمم الماضية لنقل الينا حديثه و ما سمعت بمثله ولا رأيت وجها افقه منه و عنه يقول : و لو فاتنى ابو حنيفة لضاع تعبى و ضاعت نفقتى ، و عنه : رأيت الأكابر فى مجلس ابى حنيفة صغارا و ما رأيت نفسى فى مجلس اذل منه فى مجلس ابى حنيفة و ما رأيت احدا حاور ابا حنيفة الا رحمته اه ص ٥١ ـ ٥٢ ، و عن ابن المبارك عليكم بالأثر ولا بد للاثر من ابى حنيفة فيعرف به تأويل الحديث و معناه ـ اه ص ٥٣ ، و روى عن ابن المبارك : كنت احضر مجلس ابى حنيفة بالغداة و العشى فابتدؤا فى مسألة من الحيض فخاضوا فيها ثلاثة ايام بالغداة و العشى و كنت لا افهم من مسألتهم قليلا ولا كثيرا فلما كان اليوم الثالث بالعشى كبروا جميعا قالوا : الله اكبر ، فعلمت ان

مسألتهم قد خرجت ـ اه ص ٥٤ ، و روى عن النضر بن شميل يقول : كان الناس نياما فنبههم ابو حنيفة ،و عنه قال : يا قوم ! لا تذكروا ابا حنيفة إلا بخير فانى كنت بالبصرة و هو بالكوفة فكان يبلغنى انه رجل صالح ـ اه ص ٥٦ ، و روى عن ابى مقاتل سمعت مقاتل بن حيان يقول : جلست الى ابى حنيفة فما رأيت ابصر منه ولا رأيت ادرك للغوامض من الأمور منه ، قال ابو مقاتل ـ و صدق مقاتل : كان اكبر مما قال ،و روى عن يعقوب بن مروان عن ابيه سمعت مقاتل بن حيان يقول : ادركت التابعين فمن بعدهم فما رأيت احدا اشبه باطنه بظاهره و ظاهره بباطنه و أشد اجتهادا و نظرا لنفسه من ابى حنيفة ، قال الامام ابو محمد : و قد ادرك مقاتل بن حيان عمر بن عبد العزيز و الحسن البصرى و نافعا و جماعة من التابعين ، و روى عنهم و كان رجلا جليلا عالما ثم جالس ابا حنيفة و أخذ عنه و اثنى عليه هذا الثناء و هو إمام اهل بلخ فى وقته غير مدافع كان يسئل عن الفتيا فيجيب ثم يقول : هذا قول الشيخ الكوفى يعنى ابا حنيفة ـ اه ص ٥٨ ، و روى عن منصور بن عبد الحميد سمعت مقاتل بن سليمان يقول : لأبى حنيفة خمس عشرة منقبة لم يشركه فيها احد من اهل زمانه ، و قال منصور انبأ مقاتل بن سليمان قال : جرى ذكر ابى حنيفة عند يحيى بن ابى كثير فقال لى : رأيته ؟ قلت : نعم ، فقال : كيف رأيته ؟ قلت : رأيته يفسر العلم تفسيرا شافيا و رأيته صحيحا شحيحا على دينه ، فقال يحيى : وفقنا الله و إياه ،و مقاتل بن سليمان هو الامام المقدم فى علم التفسير و هو بلخى الأصل كان كثير الذكر لأبى حنيفة كثير الثناء عليه و هو شريك ابى حنيفة فى السماع عن التابعين مثل عطاء و نافع و محمد بن المنكدر و أبى الزبير و ابن سيرين و اضرابهم ، قال الامام الموفق : و قد روينا فيما قبل انه وجد فى بعض الكتب المنزلة صفة ثلاثة رجال من امة محمد صلى الله عليه و سلم يفوقون اهل زمانهم فقها

و علما : النعمان بن ثابت و مقاتل بن سليمان و وهب بن منبه ، و فى بعض الروايات كعب الأحبار بدل وهب - اه ص ٥٩ ، و روى عن ابى معاذ كل من لم يجالس ابا حنيفة بقى مفلسا لا خير فيه - اه ، و روى عن هدبة بن عبد الوهاب قال : قدم علينا شقيق البلخى بمرو وكنا نحضر مجلسه وكان يكثر ذكر ابى حنيفة و يطريه ، فقلنا له : الى كم تطرى ابا حنيفة كلمنا بما ننتفع به ، فقال شقيق : هيهات ولا تعدون ذكر ابى حنيفة و ذكر مناقبه من افضل الأعمال لو رأيتموه وجالستموه لم تقولوا هكذا - اه ٦٠ ، و روى عن خلف بن ايوب و سئل عن مسألة فأجاب و ذكر فيه قول أبى حنيفة و ابى يوسف فقال له السائل : فما قولك فيه ، فقال له خلف : احكى لك عن جبلى حديد تقول لى ما قولك فيه - اه ص ٦١ ، و روى عن سعدان بن سعيد الخلمى يقال : كان ابو حنيفة طبيب هذه الأمة لان الجهل هو الداء الذى لا غاية بعده و العلم هو الدواء الذى لا غاية بعده ففسر هذا العلم ابو حنيفة تفسيرا شافيا انتفى به الجهل - اه ص ٦٢ ، و روى عن جرير قال قال لى المغيرة بن المقسم : جالس ابا حنيفة فلو كان ابراهيم (يعنى النخعى) حيا لكان محتاجا الى مجالسته هو و الله يحسن ان يتكلم فى الحلال و الحرام - اه ، و روى عن ابن المبارك قال : ذكر ابو حنيفة عند داو الطائى فقال : ذاك نجم يهتدى به السارى و علم يقبله قلوب المؤمنين فكل عالم ليس من علمه يعلم فهو بلاء على حامله معه والله (هو) اعلم بالحلال و الحرام و النجاة من عذاب الجبار مع ورع مستكن و خدمة دائمة ، و روى عن نصر بن على قال : كنا عند شعبة فقيل له : مات ابو حنيفة فقال بعد ما استرجع : لقد طفئ عن اهل الكوفة ضوء نور العلم اما انهم لا يرون مثله ابدا ، و روى عن ابى الوليد قال : كان شعبة حسن الذكر لأبى حنيفة كثير الدعاء له ما سمعته قط يذكر بين يديه الا دعا له - اه ص ٦٣ ،

و روى عن محمد بن المثنى صاحب بشر بن الحارث سمعت ابن عيينة قال: العلماء ابن عباس فى زمانه و الشعبى فى زمانه و ابو حنيفة فى زمانه ـ اهـ ص ٦٤، و روى عن الشافعى: قول ابى حنيفة اعظم من ان يدفع بالهوينا ـ اهـ ص ٦٦، و روى عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك قال: لقيت الفا من العلماء فما رأيت احدا يفى بعقل هؤلاء الثلاثة، قلت: من؟ قال: ابن عون الورع الزاهد العالم و ابو حنيفة و سفيان الثورى، قلت له: ابو حنيفة من هؤلاء؟ قال: اف اف اف لـك لولا انى لقيت ابا حنيفة لـكنت من الفلاسين الذين يبيعون الفلوس ببغداد ولولا انى لقيت ابا حنيفة لـكنت من المبتدعة ـ اهـ، و سأله رجل فقال: ايهما افقه ابو حنيفة او مالك؟ قال: ابو حنيفة افقه من ملء الأرض مثل مالك ـ اهـ، و عن وكيع قال: ما لقيت فى جميع من لقيت افقه بدنا من ابى حنيفة ـ اهـ، و عن جعفر بن بزيع قال: اقمت على ابى حنيفة خمس سنين فما رأيت رجلا اطول سكوتا منه فاذا سئل عن شيء اصاب ـ اهـ، و عن النضر بن محمد: رحم الله ابا حنيفة اذا اتى بالحق لم ينطق لسانه ـ اهـ ج ٢ ص ٦٩، و روى عن عمر بن محمد: سمعت ابا خزيمة العابد و ذكر عنده ابو حنيفة فقال ابو خزيمة: ذكرتم رجلا خيرا فاضلا ـ اهـ ج ٢ ص ١٦٢، و روى عن بشر بن الحارث: كنت عند عيسى بن يونس فذكر ابا حنيفة فدعا له و قال: ما كان اشد اجتهاده فى ان لا يعصى الله و ان يعظم حرماته ـ اهـ، و روى عن مسعر انه كان يقول فى سجوده: اللهم انى اتقرب اليك بدعائى لأبى حنيفة ـ اهـ ج ٢ ص ١٦٦، و روى عن الفتح بن عمرو: سمعت النظر بن شميل يقول: لا ترووا عنا كل ما نقول فى ابى حنيفة فانا نقول عند الغضب اشياء ليست لها حقيقة ـ اهـ ج ٢ ص ١٥٦، و روى عن بديل بن قريش قال: قال الأعمش لأبى حنيفة: لو كان الأمر بالطلب و اللقى لـكنت افقه منك و لـكنه عطاء من الله تعالى ـ اهـ، و عن بكير بن معروف: ما رأيت رجلا احسن سيرة فى امة محمد

 عليه

عليه الصلاة و السلام من ابى حنيفة ـ اه ص ١٥٥، و لنعم ما قيل فيه :

شهدت لنعمان الامام بسبقه | فى العلم و التقوى بنو الأيام
و تألبت و تظاهرت فى مدحه | فرق الهدى و ائمة الاسلام
اهل الحجاز مع العراق بأسرهم | مدحوه مثل مديح اهل الشام
بل اهل كل الأرض قد مدحوا الرضا | مدحا يجد على بلى الاعوام
نادوا بأن ابا حنيفة للتقى | و العلم صار امام كل امام

ورعه و زهده و عبادته و تقواه

روى الموفق فى الباب التاسع من مناقبه عن عبد الله بن المبارك قال: قلت لسفيان الثورى ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قال: والله هو اعقل من يسلط على حسناته ما يذهب بها، قال و أخرجه ايضا الخطيب فى تأريخه ـ اه ج ١ ص ١٩٠، و روى عن احمد بن اسمعيل البغدادى: سمعت يزيد بن هارون و سئل متى يحل للرجل ان يفتى؟ فقال: اذا كان مثل ابى حنيفة، قال فقيل له: يا با خالد تقول مثل هذا؟ فقال: نعم و أكثر من هذا ما رأيت رجلا افقه منه ولا اورع منه و رأيته يوما جالسا فى الشمس بحذاء باب انسان فقلت له: يا باحنيفة! لو تحولت الى الظل فقال: لى على صاحب هذه الدار دراهم لا احب ان اجلس فى ظل فناء داره، قال يزيد بن هارون: واى ورع اكبر من هذا؟ قال الموفق: قلت و أخرج هذا الحديث يحيى بن (زكريا بن) ابى زائدة قال: قلت لأبى حنيفة سألتك بالله العظيم لم امتنعت من هذا الظل؟ فقال: لى على صاحب هذه الدار شىء فكرهت ان استظل بظل حائطه فيكون ذلك جرا لمنفعة و ما اراه على الناس واجبا و لكن العالم يحتاج الى ان يأخذ لنفسه من علمه بأكثر مما يدعو الخلق اليه ـ اه، قلت: و روى القصة هذه فضيل بن عياض الزاهد ايضا و استبعده الامام السرخسى فى مبسوطه و قال: الربا لا يكون

الا بالشرط، و أجاب المولى على القاري عن قوله فى اثمار الجنية فراجعه، و اعتذار الامام نفسه فى حكاية يحيى يدفع ما اورده السرخسى فتنبه، و روى الموفق عن يحيى بن معين: سمعت يحيى القطان يقول: جالسنا و الله ابا حنيفة و سمعنا منه و كنت و الله اذا نظرت اليه عرفت فى وجهه انه يتقى الله عزوجل - اهـ ص ١٩١، و روى عن يحيى بن معين يقول و هو يسئل عن ابى حنيفة أثقة هو فى الحديث؟ فقال: نعم، ثقـة ثقـة كان و الله اورع من ان يكذب و هو أجل قـدرا من ذلك، و سئل عن ابى يوسف فقال: هو صدوق ثقة، و نقل عن سليمان بن ابى شيخ قال: وكان ابو حنيفة حليما ورعا سخيا، و روى عن ابى عوانة قال: كنت عند ابى حنيفة فجاءه رجل فقال: الأمير يسأل عن رجل سرق ودية، فكتب اليه ان يقطع فقلت: سبحان الله اما سمعت حديث رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه و سلم: لا قطع فى ثمر و لا كثر. فقال: ردوا الـكتاب فرد فكتب ان لا يقطع - اهـ ص ١٩٢، و روى من طريق الحارثى عن ابن المبارك قال: دخلت الـكوفة فسألت عن افقه اهلها فقيل لى: ابو حنيفة، و سألت عن ازهد اهلها؟ فقيل لى ابو حنيفة، و سألت عن اورع اهلها؟ فقيل لى: ابو حنيفة، و روى عن مكى بن ابراهيم يقول: جالست الـكوفيين فما رأيت فيهم اورع من ابى حنيفة، و روى عن حفص بن عبد الرحمن شريك ابى حنيفـة و كان ابو حنيفـة يجهز عليه فبعث اليه فى رفقة بمتاع و اعلمه ان فى ثوب كذا و كذا عيبا فاذا بعته فبين، فباع حفص المتاع و نسى ان يبين و لم يعلم من باعـه، فلما علم ابو حنيفـة تصدق بالمتاع كلـه - اهـ ص ١٩٣، قال: و أورد هذا الحديث تاما مفصلا الامام الحارثى فى كتاب الـكشف برواية حامد ابن آدم: ان ابا حنيفة رحمه الله تاركه الشركة و تصدق بحصته و هى ثلاثون الفا، و روى عاصم بن على: سمعت قيس بن الربيع يقول: كان ابو حنيفة رجلا ورعا محسودا وكان كثير البر و الصلة لكل من لجأ اليه كثير الافضال على اخوانه، قال:

و سمعت قيسا يقول: كان النعمان بن ثابت من عقلاء الرجال- ا ه ص ١٩٤
و روى عن العسكرى عن يزيد بن هارون: كتبت عن الف شيخ حملت عنهم
العلم فما رأيت و الله فيهم اشد ورعا من ابى حنيفة ولا احفظ للسانه- اه، و روى
عن ابن عيينة: لم يكن فى زمان ابى حنيفة رجل افضل منه ولا أورع ولا افقه
منه - ا ه ص ١٩٥ ، و روى عن محمد بن خزيمة الفلاس عن زكريا بن يحيى عن
مالك بن سليمان الهروى قال: كان الحسن بن عمارة يقع فى ابى حنيفة و يتناوله
فجمعوا يوما عند الامير بالكوفة علماء الكوفة كلهم، قال: فسألهم الأمير عن
مسألة فاخطؤا كلهم ما خلا الحسن بن عمارة فانه اصاب، قال فقال ابو حنيفة:
اصاب الحسن و أخطأنا نحن، قال الحسن بن عمارة: و كان مجلس مفاخرة فلو شاء
ابو حنيفة ان يقيم قوله و يردنى من قولى لامكنه فلم يفعل فعلمت انه ليس
فيهم اورع منه، فكان الحسن يطرى بعد ذلك ابا حنيفة قال و يمدحه، قال محمد
ابن خزيمة: فلهذا كان اصحاب الحديث يضعفون الحسن بن عمارة لميله الى
ابى حنيفة، قال: و أخرج هذه الحكاية فى موضع آخر عن سهل بن مزاحم
و ساق الحكاية الى ان قال: فتكلم ابو حنيفة و تكلموا فاتفقوا على ان الجواب
فيها ما قاله ابو حنيفة، فقال له الامير: اكتب، فقال: لا، الحق عندى ما قاله
الحسن بن عمارة، قال: فازداد الناس يومئذ فى ابى حنيفة رغبة - اه ص ١٩٦،
و روى عن سليمان ابن ابى شيخ منصور سمعت ابى يقول: جالست ابا حنيفة تسع
سنين و أشهرا فما رأيت شيئا انكره عليه صاحب ورع و صلاة و صدقة و مواساة،
و روى عن داود بن رشيد عن الفيض بن محمد الرقى قال: لقيت ابا حنيفة ببغداذ
و انا اريد الكوفة فقال لى: الق حمادا و قل له: قد علمت ان قوتى فى الشهر
درهمان من سويق و قد حبسته على فعجله، قال الموفق: ولعل هذا كان فى الأيام
التى حبس ببغداد لأجل القضاء فما كان يأكل من طعام الخليفة لورعه الصادق

و لكنه كان يستدعي بالسويق من الكوفة ليقنع به - اهـ ص ١٩٨ ، و روى عن ابى
وهب سمعت بكير بن معروف يقول : قلت لابى حنيفة ما رأيت مثلك ما ذكرتك
بين يدى احد الا وقع فيك و ما ذكرت احدا بين يديك الا اثنيت عليه ، قال :
ما كافأت احدا بسيئة قط ، و روى عن حفص بن عبد الرحمن : جالست انواع
الناس من العلماء و الفقهاء و الزهاد و النساك و أهل الورع منهم فلم ار احدا
فيهم اجمع لهذه الخصال من ابى حنيفة - اهـ ، و روى عن ابن الرماح سمعت
حفص بن عبد الرحمن يقول : فى طول ما صحبت ابا حنيفة و خالطته لم اره
يعلن بخلاف ما يسر و لم ار احدا يتوقى مما لاخطر له مثل ما كان يتوقاه وكان
اذا دخلت عليه شبهة من شيء اخرج من قلبه ذلك و لو بجميع ماله - اهـ ص ٢٠١ ،
و روى عن ابن المبارك : ما رأيت احدا اورع من ابى حنيفة و لقد جرب
بالسياط و الأموال - اهـ ص ٢٠٢ ، و روى عن ابى احمد العسكرى باسناده الى
سوار قال : رأيت الحسن بن عمارة فى مقابر الخيزران عند قبر ابى حنيفة رحمه الله
يبكى و يقول : رحمك الله كنت لنا خلفا ثم مضيت و ما تركت بعدك خلفا ان
خلفوك فى العلم الذى علمتهم لم يمكنهم ان يخلفوك فى الورع الا بتوفيق - اهـ ،
و روى عن محمد بن الحسن قال : كان ابو حنيفة واحد زمانه و لوانشقت عنه
الارض لانشقت عن جبل من الجبال فى العلم و الكرم و المواساة و الورع
و الايثار لله عز و جل مع الفقه و العلم - اهـ ، و روى عن ابن المبارك قال :
اذا سمعت الرجل ينال من ابى حنيفة لم احب ان اراه ولا اجالسه مخافة ان
ينزل به من آيات الله فيعجل بى معه اللهم (انك) تعلم انى ما ارضى ما يذكر به و ما يذكره
احد الا وهو خير منه ، كان و الله ورعا ، حافظا للسانه ، طيب المطعم ، مع علم و الله
كثير واسع - اهـ ، و روى عن الحسن بن صالح قال : كان ابو حنيفة شديد
الورع هائبا للحرام تاركه لكثير من الحلال مخافة الشبهة ما رأيت فقيها قط
اشد

اشد صيانة منه لنفسه و علمه وكان جهازه كله الى قبره ـ اه ، و روى عن ابن المبارك قال: اراد ابوحنيفة ان يشترى جارية فمكث عشر سنين يختار و يشاور من اى سبي يشتريها قال : و وقعت الى الكوفة اغنام من الغارة و اختلطت بغنم اهل الكوفة فسأل ابوحنيفة : كم تعيش الشاة ؟ قالوا : سبع سنين ، فترك اكل لحم الغنم سبع سنين ـ اه ص ٢٠٥ ، و روى عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال : كنت عند اميرالمؤمنين الرشيد اذ دخل ابو يوسف فقال له الرشيد : يا با يوسف ! صف لى اخلاق ابى حنيفة ، فقال : ان الله يقول : ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ، و هو عند لسان كل قائل كان علمى بأبى حنيفة انه كان شديد الذب عن محارم الله تعالى ان تؤتى ، شديد الورع ان ينطق فى دين الله بما لا يعلم ، يحب ان يطاع الله ولا يعصى ، يجانب اهل الدنيا فى زمانهم لا ينافس عزها ، طويل الصمت ، دائم الفكر ، على علم واسع ، لم يكن مهذارا ولا ثرثارا ، ان سئل عن مسألة كان عنده فيها علم نطق به و أجاب فيها بما سمع ، و ان كان غير ذلك قاس على الحق و أتبعه صائنا لنفسه و دينه ، بذولا للعلم و المال ، مستغنيا بنفسه عن جميع الناس ، لا يميل الى طمع ، بعيدا (عن) الغيبة ، لا يذكر احدا الا بخير ، فقال له الرشيد : هذه اخلاق الصالحين ، ثم قال للكاتب : اكتب هذه الصفة و ادفعها الى ابنى ينظر فيها ، ثم قال له : احفظها يا بنى حتى اسألك عنها ان شاء الله تعالى ، و روى عن مليح عن وكيع يقول : انه كان عند زفر فذكر عنده سفيان و أبو حنيفة فقال زفر : كان ابو حنيفة اذا تكلم فى الحلال و الحرام همت سفيان نفسه ، و من كان انبل من ابى حنيفة ؟ وكان من الورع و ترك الغيبة على شيء عجز عنه الخلق ، وكان حمولا صبورا رحمه الله ـ اه ص ٢٠٧ ، و روى عن ابى رزمة سمعت النضر بن محمد يقول : ما رأيت اشد ورعا من ابى حنيفة ، ما كان يحسن الهزل ولا يتكلم به ، ولا رأيته مستجمعا ضحكا و لكنه يتبسم ـ اه ص ٣٠٧ ، و روى عن بشر بن الحارث سمعت

المعافى بن عمران الموصلى يقول: كان لأبى حنيفة عشر خصال ما كانت واحدة منها قط فى احد الا صار رأيسا فى قومه و ساد قبيلته الورع ، و الصدق ، والسخاء ، و الفقه ، و مداراة الناس ، و المروة الصادقة ، و الاقبال على ما ينفع ، و طول الصمت ، و الاصابة بالقول ، و معونة اللهفان عدوا كان او وليا - اه ص ٢١٠ ، و روى عن ابراهيم الخلال قال : كنا عند ابن المبارك يوما و ذكر ابو حنيفة عنده ، فقال عبد الله بن المبارك : تذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها ، و روى عن يحيى بن نصر : كان ابو حنيفة من احسن الناس خلقا ، و أسخاهم نفسا على ما يملك ، و اطولهم ليلا ، و أزهدهم فى الدنيا ، و لقد امر له امير المؤمنين بمائتى دينار و جارية فلم يقبلها ، فقال له امير المؤمنين : لا تقل للناس إنك لم تقبلها ، ولم يأخذ ابو حنيفة من سلطان قط درهما ولا دينارا وكان يجل العرب اجلالا شديدا - اه ص٢١٣ ، و روى عن مكى قال : كان ابو حنيفة زاهدا راغبا فى الآخرة ، صدوق اللسان ، احفظ اهل زمانه - اه ، و عن الحسن ابن حماد سمعت ابن المبارك يقول و ذكر ابا حنيفة فقال : ما تقدرون تقولون فى رجل عرضت عليه الدنيا و الاموال العظيمة فنبذها وراء ظهره فضرب بالسياط فقيل له خذ الدنيا فصبر على السراء و الضراء ولم يدخل فيما كان غيره يطلبه و يتمناه ، و الله لقد كان على خلاف من ادركناه ، يطلبون الدنيا و الدنيا تهرب منهم ، و تأتيه الدنيا فيهرب منها - اه ، و عن سهل بن مزاحم قال : كنا ندخل على ابى حنيفة فلا نرى فى بيته الا البوارى اه ، و عن سلمة بن شبيب قال كان عبد الرزاق يقول : كنت اذا رأيت ابا حنيفة رأيت آثار البكاء فى عينيه و خديه ، و عن وكيع عن ابى حنيفة ان رجلا اتاه بكتاب شفاعة ليحدثه فقال : ما هكذا يطلب العلم ، قد اخذ الله الميثاق على العلماء لتبيننه ولا تكتمونه ولا يكون العلم له خواص و عوام و لكن يعلم الناس

و يريد الله بتعليمه ـ اه ص ٢١٤ ، و روى عن الجميرى عن ابيه قال : لما اشخص المنصور ابا حنيفة من الكوفة الى بغداذ شخصت معه فقدم بغداذ و حضر الدار فدعا به المنصور فخرج الى و هو ملتمع اللون فسألته عن ذلك فقال : المنزل المنزل ، فمضيت معه فقال : ان هذا دعانى للقضاء فاعلمته انى لا اصلح و انى لا علم ان البينة على المدعى و اليمين على من انكر ولكنه لا يصلح للقضاء الا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك و على ولدك و قوادك و ليس تلك النفس لى ، انك تدعونى فما ترجع الى نفسى حتى افارقك ، قال : فلم لا تقبل صلتى ؟ فقلت : ما وصلنى امير المؤمنين من ماله بشىء فرددته ، و لو وصلنى بذلك لقبلته ، انما وصلنى امير المؤمنين من بيت مال المسلمين ولا حق لى فى بيت مالهم ، انى لست ممن يقاتل من ورائهم فآخذ ما يأخذ المقاتل ، و لست من ولدانهم فآخذ ما يأخذ الولدان ، و لست من فقرائهم فآخذ ما يأخذ الفقراء ، قال : فاقم تأتيك القضاة فيما لعلهم ان يحتاجوا اليك ـ الخ ص ٢١٥ ، و فى الباب الحادى عشر من مناقب الموفق ج ١ ص ٢١٧ عن احمد سمعت مليح بن وكيع سمعت ابى يقول : كان و الله ابو حنيفة عظم الأمانة وكان الله فى قلبه جليلا كبيرا وكان يوثر رضى ربه على كل شىء و لو أخذته السيوف فى الله عز و جل لاحتمل رحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار فلقد كان منهم ، قال : و أخرج هذا الحديث الخطيب ايضا بهذا السياق ، و روى عن محمد بن ابى عبد الرحمن المسعودى عن ابيه قال : ما رأيت احسن امانة من ابى حنيفة مات يوم مات و عنده ودائع خمسين الفا ما ضاع منها ولا درهم واحد ـ اه ص ٢١٨ ، و روى عن نصير بن يحيى عن يوسف الليثى عن عبد العزيز بن خالد الصغانى امام اهل صغانيان و قد تفقه على ابى حنيفة قال : خلفت عند ابى حنيفة جارية حين حججت و غبت نحوا من اربعة اشهر فلما رجعت قلت لأبى حنيفة : كيف رأيت خدمتها ، فقال : ما نظرت

اليها قط ، قال نصير : و بلغنى انه لم يغتسل فقيل له فقال : خفت انها تحن الى الرجال اذا سمعت وقع الماء - اه ص ٢٢٠ ، و روى عن خارجة بن مصعب : خرجت الى الحج و خلفت جارية لى عند ابى حنيفة و كنت قد اقمت بمكة نحوا من اربعة اشهر فلما قدمت قلت لأبى حنيفة : كيف وجدت خد متها و خلقها ؟ فقال لى : من قرأ القرآن و حفظ على الناس علم الحلال و الحرام احتاج ان يصون نفسه عن الفتنة ، و الله ما رأيت جاريتك منذ خرجت الى ان رجعت ، قال : فسأل الجارية عنه و عن اخلاقه فى منزله ، فقالت : ما رأيت ولا سمعت مثله ، ما رأيته نام على فراش منذ دخلت اليه ، ولا رأيته اغتسل فى ليل ولا نهار من جنابة ، و لقد كان يوم الجمعة يخرج فيصلى صلاة الصبح ثم يدخل الى منزله فيصلى صلاة الضحى صلاة خفيفة و ذلك انه يبكر الى الجامع فيغتسل غسل الجمعة و يمس شيئا من الدهن ثم يمضى الى الصلاة ، و ما رأيته يفطر بالنهار قط ، وكان يأكل آخر الليل ثم يرقد رقدة خفيفة ثم يخرج الى الصلاة - اه ص ٢٢٢ ، قلت : و خارجة هذا امام سرخس فى الفقه و الحديث تفقه على ابى حنيفة بث علمه بخراسان ، و كان ابو حنيفة يشاوره فى اموره و يصدر عن رأيه و ذكائه و فطنته ، و روى عن حازم المجتهد : كلمت ابا حنيفة فى باب الزهد و العبادة و اليقين و التوكل و الاجتهاد ، ففسر لى كل باب منها على حدة و ميز بين كل فن منها تمييزا ظاهرا و وجدته عالما بهذه الابواب عاملا بها ، وكان اماما للفقهاء ، اماما للزهاد ، اماما للعباد ، اماما لأصحاب اليقين و التوكل و الاجتهاد ، عارفا بالأمور كلها - اه ج ٢ ص ١٦٣ ، و روى عن بشر بن الحارث : كنت عند يحيى بن يونس فذكر ابا حنيفة فدعا له و قال : ما كان اشد اجتهاده فى ان لا يعصى الله و ان يعظم حرماته - اه ج ٢ ص ١٦٥ ، و روى الموفق فى الباب الثالث عشر من مناقبه بسنده عن ابى سليمان الجوزجانى سمعت احمد

ابن

ابن بشير و حفص بن غياث يقولان : قلّ من نرى مجتهدا فى العبادة الا و هو ناقص فى باب الحلال و الحرام ، ولا نرى عارفا بالحلال و الحرام الا و هو ناقص فى باب الاجتهاد و العبادة ، و ان الله جمع لأبى حنيفة رحمه الله كليهما الفقه و العبادة ، و لقد حرز ما قرأ ابو حنيفة فى الموضع الذى فارق منزله آخر ما فارق دون سائر المواضع من منزله فبلغ ذلك مما ختم فيه القرآن سبعة آلاف مرة ، و كان لأبى حنيفة فى كل شهر رمضان ستون ختمة ، ختمة فى بياض النهار و ختمة فى سواد الليل ، و لقد اتفق اهل البصر و الفقه انه لم يكن احد افقه من ابى حنيفة رحمه الله - اه ج ١ ص ٢٣٠ ، و رواه الخطيب مختصرا عن يحيى ابن معين : كان ابو حنيفة ربما ختمَ القرآن فى شهر رمضان ستين ختمة - اه ، و أخرجه عن على بن يزيد الصدائى ايضا و قال : و أخرج هذا الحديث ابو محمد الحارثى فى كتاب الكشف له عن سفيان بن عيينة من غير طريق - اه ص ٢٣٢ ، و روى عن ابى يحيى الحمانى عن بعض اصحاب ابى حنيفة انه كان يصلى الفجر بوضوء العشاء ، و كان اذا اراد ان يصلى من الليل تزين و سرح لحيته ، و روى عن اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول : ما بقى فى القرآن سورة الا و قد قرأت فى وترى ، قال الموفق : و أخرجه الحارثى عن جعفر بن زياد الأحمر قال سمعت ابا حنيفة يقول : ما من آية فى القرآن الا و هو رأس قراءة افتتحت بها الوتر : قلت و أخرج هذا الحديث الزرنجرى عن النضر بن محمد ، و قيل للنضر : ما معنى هذا ؟ قال : كان رحمه الله يقرأ بجزئه فاذا انتهى الى الوتر قرأ فى الوتر من حيث انتهى - اه ، و روى عن ابى عاصم النبيل يقول : كان ابو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته ، و روى عن الحسن بن محمد الليثى : قدمت الكوفة فسألت عن اعبد اهلها فدفعت الى ابى حنيفة ، ثم قدمتها و أنا شيخ فسألت عن افقه اهلها فدفعت الى ابى حنيفة - اه ص ٢٣٣ ، و روى عن ابن عيينة

ما قدم مكة رجل فى وقتنا اكثر صلاة من ابى حنيفة، وعن ابى مطيع: كنت بمكة فما دخلت الطواف فى ساعة من ساعات الليل الا رأيت ابا حنيفة و سفيان فى الطواف، و روى عن يحيى بن ايوب الزاهد: كان ابو حنيفة لا ينام الليل- اه، و روى عن حفص بن عبد الرحمن قال: كان ابو حنيفة يحيي الليل بقراءة القرآن فى ركعة ثلاثين سنة - اه ص ٢٣٤، و روى عن اسد بن عمرو: صلى ابو حنيفة فى ما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء اربعين سنة، فكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن فى ركعة، وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عليه انه ختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعة آلاف مرة- اه، (قلت: و هذا وهم من الراوى، و الصواب ما مر قبله عن اسد لأنه كان ببغداد فى السجن خمسة عشرة يوما كما صرح به الموفق و ابو عمر فى الانتقاء)، و روى عن ابى يوسف كان: ابو حنيفة يختم القرآن كل يوم و ليلة ختمة فاذا كان شهر رمضان ختم فيه مع ليلة الفطر و يوم الفطر اثنتين و ستين ختمة و كان سخيا بالمال، صبورا على تعليم العلم، شديد الاحتمال عما يناله فيه، بعيد الغضب، وكان اصحابنا يقولون: انه كان يصلى الغداة على طهر اول الليل، سشهدته انا عشرين سنة وكان من صحبه قبلنا يقول: انه صلى الغداة على طهور اول الليل اربعين سنة وكان داود الطائى يفعل ذلك و يفعل بالصبر على الفقر، قال: و قال ابن المبارك: صلى الفجر بوضوء العشاء خمسا و أربعين سنة، و قال سليمان بن الحسن: اربعين سنة - اه ص ٢٣٥، و روى عن حماد قال: لما مات ابى سألنا الحسن بن عمارة ان يتولى غسله، فلما غسله قال: رحمك الله و غفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة و لم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين، و قد اتعبت من بعدك و فضحت القراء - اه ص ٢٣٦، و روى عن منصور بن هاشم: كنا مع عبد الله بن المبارك بالقادسية اذ جاءه رجل من اهل الكوفة فوقع فى ابى حنيفة فقال له عبد الله بن المبارك: و يحك

أتقع فى رجل صلى خمسا و أربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد ، وكان يجمع القرآن فى ركعتين فى ليلة ، و تعلمت الفقه الذى عندى من ابى حنيفة ـ اه ، و روى عن مسعر بن كدام : دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى فاستحليت قراءته فقرأ سبعا ، فقلت : يركع ، ثم قرأ الثلث ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله فى ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة ـ اه ، قال و أخرج هذا الحديث ابو محمد الحارثى برواية عمار فقال : رأى مسعر رجلا متعطرا بالليل فظن انه عروس يدخل منزل امرأته فدخل المسجد و قام فى مقامه و كبر فافتتح سورة البقرة ـ و الباقى سواء ـ اه ص ٢٣٦ ، و روى عن خارجة بن مصعب : ختم القرآن فى الكعبة اربعة من الأئمة : عثمان بن عفان و تميم الدارى و سعيد بن جبير و أبو حنيفة ـ اه ، و روى عن ابى زائدة يقول : صليت مع ابى حنيفة فى مسجده العشاء الآخرة و خرج الناس و لم يعلم انى فى المسجد و أردت ان اسأله مسألة من حيث لا يرانى احد ، قال : فقام و قرأ و قد افتتح الصلاة حتى بلغ هذه الآية « فمن الله علينا و وقانا عذاب السموم » و أقمت فى المسجد انتظر فراغه فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلاة الفجر ـ اه ص ٢٢٧ ، و روى عن ضرار بن صرد : سمعت يزيد بن الكميت وكان من خيار الناس يقول : كان ابو حنيفة شديد الخوف من الله فقرأ بنا على بن الحسن المؤذن ليله من العشاء الآخرة « اذا زلزلت » و أبو حنيفة خلفه ، فلما قضينا الصلاة و خرج الناس نظرت الى ابى حنيفة و هو جالس يتفكر و يتنفس ، فقلت : اقوم لا يشتغل قلبه ، فلما خرجت تركت القنديل و لم يكن فيه الا زيت قليل ، فجئت و قد طلع الفجر و هو قائم قد اخذ بلحية نفسه و يقول : يا من يجزى بمثقال ذرة خير خيرا و يا من يجزى بمثقال ذرة شر شرا اجر النعمان عبدك من النار وما يقرب منها من سوء و ادخله فى سعة رحمتك ، قال : فأذنت فاذا القنديل يزهر و هو قائم ، فلما دخلت قال لى : تريد ان تأخذ القنديل ؟

قال ، قلت : اذنت لصلاة الغداة ، قال : اكتم على ما رأيت ، و ركع ركعتى الفجر وجلس حتى اقمت الصلاة و صلى معنا الغداة على وضوء اول الليل ـ اه ص ٢٣٨ ، و روى عن محمد بن بشر سمعت مسعر بن كدام يقول : كان ابو حنيفة اتخذ لباسا مرتفعا من جميع ثياب البدن ، القميص و السراويل و الرداء و العمامة ، قيمته اكثر من الف و خمسمائة درهم ، فاذا صلى العشاء الآخرة و نام الناس نزع لباسه الذى يكون عليه و لبس هذا الثياب المرتفع و تعطر و قام الى الصلاة حتى الصبح ، فقيل له : انما يلبس الناس هذا اللباس اذا اتو اسلطانا او اجتمعوا فى مجمع عظيم ، قال : التزين به لله عزوجل اولى من التزين للناس ـ اه ص ٢٣٩ ، و روى عن مسعر قال : رأيت ابا حنيفة بعد ما صلى العشاء الآخرة دخل منزله ثم خرج فدخل المسجد و انتصب للصلاة و افتتح القرآن حتى اذا اتى على هذه الآية « ان الذين يتلون كتاب الله و أقاموا الصلاة و أنفقوا مما رزقناهم سرّا و علانية يرجون تجارة لن تبور » جعل يرددها كثيرا ، ثم جاوزها حتى اذا بلغ هذه الآية « امن هو قانت آناء الليل ساجدا و قائما يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربه » يرددها حتى حفت عليه الصبح ، فلما خاف ان يصبح جاوزها حتى ختم القرآن ـ اه ، و روى عن عمرو بن يزيد التميمى : سمعت علقمة بن مرثد يصف من جهد ابى حنيفة بالليل عند صحبته اياه الى مكة ثناء اليه (كذا) الغاية ـ اه ص ٢٣٩ ، قلت : و علقمة هذا شيخ الامام روى عنه الحديث كما مر فى بيان شيوخه ، و روى عن اسمعيل ابن حماد عن ايوب بن عبد الله القصاب ، و كان يبايت ابا حنيفة و يساهر معه : ان ابا حنيفة كان يصوم يوما و يفطر يوما ثم سرد الصوم قبل وفاته ، و كان يختم القرآن كل يوم و يختم فى رمضان كل يوم مرتين ـ اه ، و روى عن على الكوفى قال ، قال ابو حنيفة : ما ورد على وقت صلاة الا و أنا على وضوء ، و ما تعمدت الكذب قط الا غافلا او ساهيا ـ اه ، و روى عن محمد بن الفرات قال : رأينا ابا حنيفة جاء يوم

الجمعة فصلى قبل الجمعة عشرين ركعة ختم فيهن القرآن ـ اه، وعن طلحة بن سنان قال: رأيت ابا حنيفة يصلى فتعاهدته فى قيامه فكان لايتحرك عضو منه حتى يركع ـ اه ص ٢٤٠، وروى عن ابى اسمعيل الفارسى قال: رأيت سفيان و مسعراً و أبا حنيفة و مالك بن مغول و زائدة يصلون بعد الجمعة ستا، ركعتين و أربعا ـ اه، و روى عن حسن بن طريف قال: سمعت ابى يقول: رأيت فى وجه ابى حنيفة اثرا من السجود خفيا ـ اه، و روى عن سيف بن محمد الثورى قال: لم يكن فى عهد ابى حنيفة احد اكثر صلاة منه ـ اه، و روى عن ابى نعيم الفضل بن دكين قال: كنت اذا رأيت ابا حنيفة رأيته مثل الشن البالى من العبادة ـ اه، و روى عن على بن يزيد الصدائى: كان لأبى حنيفة ورد بالليل لا يفوته، يختم فيه القرآن فربما ختم فى ركعة واحدة و ربما ختمه فى جميع صلاته بالليل و عامة النهار و هو فى فتياه و مسائله مع اصحابه، و لم تر عيناى مثله فى اجتهاده فى دينه و ورعه ـ اه ص ٢٤١، و روى عن بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول: كنت امشى يوما مع ابى حنيفة فبلغنا طرف سكة فيها يجمع الناس فاذا صبيان ينادون: هذا ابو حنيفة يقوم الليل كله، قال: فاستحيى ابو حنيفة من القوم، فلما توسطنا السكة قال، قال ابو حنيفة: يا يعقوب! الناس يظنون بنا ما ليس فينا، فانى اعاهد الله ان لا اضع جنبى بالليل حتى ألقى الله عز و جل، قال: فكان بعد ذلك يصلى الليل كله لا ينام فيها حتى لقى الله عزوجل، قال: و سمعت هذا الحديث فى مناقب الصيمرى، قلت: و أخرجه الحارثى ايضا عن: بن محمد بن على الحميدى عن ابيه عن جده قال: كنت انا و ابو يوسف و أسد بن عمرو و ابو داود الطيالسى نمشى مع ابى حنيفة فلما بلغنا محلة بجيلة ـ و الباقى قريب ـ اه ص ٢٤٢، و روى عن بكير بن معروف قال: كنت بطانة ابى حنيفة فى السفر و الحضر و أشهده فى الليالى فى منزله، وكان قل ما يستتر على امر من اموره، فما رأيت

احدا اكثر اجتهادا منه ،اصائما بالنهار ،قائما بالليل ، تاليا لبيان الله ،خاشعا دائبا فى طاعة الله ، محتسبا فى التعلم ، و فى تنوير ما يشكل على الناس من المعانى لا اقدر ان اصفه كنه صفته فرحمة الله عليه رحمة واسعة ـ اه ، و روى عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشى يقول :كان ابى صديقا لأبى حنيفة فكنت ربما بت عنده بالليل فأراه يصلى الليل كله و كنت اسمع وقع دموعه على الحصير كأنه المطر ،قال : و أورد هذا الحديث الامام ابو يحيى النيسابورى و قال :كنت اراه يصلى فانظر الى قيامه و سجوده و ركوعه كأنه ثوب ملق ، و كنت اسمع وقع دموعه على الحصير كأنه المطر ـ اه ص ٢٤٥ ، و روى عن الليث بن خالد عن رجل نزل بمرو و توطن فيها ذهب عنى اسمه قال :كان ابو حنيفة اكثر صلاته بالليل فرأيته قام ليلة فقرأ القرآن كله فلما بلغ « الهاكم التكاثر » بقى فى قراءته كلما فرغ منها ابتدأ فيها فما زال دأبه ذلك حتى اصبح ـ اه ص ٢٤٦ ، و روى عن الحسن بن محمد قال : قلما اتيت ابا حنيفة الا وجدته يصلى ـ اه ، و روي عن يحى بن موسى سمعت الحسن ابن محمد يقول : من جالس ابا حنيفة حقر الرجال بعده ، و قال : من نظر الى ابى حنيفة رحمه من اصفرار و جهه و نحافة جسده مما يجتهد فى العبادة ـ اه ص ٢٤٧ ، و روى عن سلم بن سالم : و الله ما رأيت علما انفع من علم ابى حنيفة فعليكم به ، و إنى ما صحبت احدا افقه منه ولا اعبد منه ، و لقد حدثنى من اثق به من اهل مكة ، الذى كان ينزل عليه ابو حنيفة اذا قدم مكة قال : اقام عندى فى قدمة قدمها ستة اشهر ما وضع جنبه ولا نام ، ما اراه الا فى صلاة او فى طواف ـ اه ، و عن حم ابن نوح سمعت سلم بن سالم يقول : لقيت من لقيت من المشايخ الكبار فلم ار اشد حرمة لأمة محمد صلى الله عليه و سلم من ابى حنيفة ولم ار احدا يوافق قوله فعله الا ابا حنيفة ـ اه ص ٢٤٨ ، و روى عن ابى رجاء الهروى قال : قدم على ابو حنيفة مكة و أقام عندى ستة اشهر فما رأيته نام ليلة ـ اه ، قلت : و أبو رجاء

هذا الذی کان یصب الماء علی الامام حین غسله الحسن بن عمارة . و روی عن عبیدالله اللیثی الخوارزمی قال : کان ابو حنیفة هجیراه فی خلال حدیثه « ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا و کفر عنا سیئاتنا و توفنا مع الأبرار » و کان عامة لیله یقطع بالصلاة وفی وقت السحر یکثر الاستغفار و المسألة و الدعاء ـ اه ص ٢٤٩ .
و روی عن ابی حفص عن ابیه قال : کنت اسمع ان ابا حنیفة یختم القرآن کله فی رکعة واحدة باللیل و کنت احب ان اشاهد ذلك منه فقرغت نفسی و أتیته فی مسجده عشر لیال فتعاهدته و کان ینصرف الی منزله اذا صلی العشاء کل لیلة فیقیم ما شاء الله فی منزله ثم یتحین الوقت الذی یهدأ الناس فیه فیلبس ثیابا جددا مرتفعة و یعود الی المسجد فیبدأ صلاته برکعتین خفیفتین ثم یصلی رکعتین اخراوین فیختم القرآن فی الرکعة الاولی ثم یقوم فی الرکعة الثانیة فیقرأ بفاتحة الکتاب وقل هو الله احد ثم یرجع الی منزله فیخرج فی وقت صلاة الفجر یری الناس انه بات فی المنزل و خرج فی وقت الصلاة ـ اه ص ٢٥٠ .
و روی عن محمد بن یوسف عن قوم : انهم کانوا زوجوا بنتالهم بالکوفة فبنی بها زوجها فو جهوا معها حاضنة فأقامت بالکوفة و کانوا جیران ابی حنیفة ، قالت : اعجب ما رأیت ابا حنیفة یصلی اللیل کله و یبکی و النهار کله یصیح ، تعنی یناظر اصحابه فی الفقه ـ اه . و روی عن الحسن بن بشیر : سمعت ابا الاحوص یحلف انه لوقیل لأبی حنیفة : انك تموت الی ثلاثة ایام ، ما کان فیه فضل شیء یقدر ان یزیده علی عمله الذی کان یعمله ـ اه ص ٢٥١ . و روی عن محمد بن سماعة و بشر بن الولید و موسی بن سلیمان الجوزجانی قالوا حدثنا ابو یوسف قال : کان اکثر فقهاء الکوفة یصلون اکثر الصلوات فی مسجد الجامع؛ و کانوا یصلون صلاة السحر فی مسجد الجامع ؛ و کان مسعر یظهر عداوة ابی حنیفة و یحث علی الوقیعة فیه قال : فانصرف لیلة فمر بأبی حنیفة و هو ساجد فوضع علی ثوبه حصیات

من حيث لا يعلم و خرج ؛ و كان ابو حنيفة يقول : يجب على الفقيه ان يأخذ من عمله بشيء لا يراه الناس واجبا ؛ و كان يقول : اذا خالط القلب النوم وجب الوضوء ، فخرج مسعر ثم رجع و قد اذن لصلاة الصبح فوجد ابا حنيفة على حاله يبكى و يدعو ثم قام فركع ركعتى الفجر و ابتهل حتى اقيمت الصلاة فصلى الغداة على وضوء اول الليل ، فلما اصبح اخذ مسعر بيد جماعة من اصحابه و صار اليه وقال : انى تائب الى الله من ذكرى لك فاجعلنى فى حل ، فقال ابو حنيفة : كل من اغتابنى من اهل الجهل فهو فى حل و من كان من اهل العلم فهو فى حرج حتى يتوب ؛ فان غيبة العلماء تبقى شينا فى الخلق ، و أما انا فقد جعلتك فى حل ، فكيف بطلب الله اياك بما نهاك عنه فى كتابه و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فكانا متواخيين حتى ماتا ـ اھ ص ٢٥٢ . و روى عن الحمانى قال : صحبت ابا حنيفة قريبا من سنة فما رأيته نهارا مفطرا ولا ليلا الا قائما ولا يدخل جوفه لقمة من مال احد ، و كان يصلى الغداة على طهور اول الليل ؛ وكان يختم كل ليلة عند طلوع الفجر الاول و يقطع الليل كله بالعبادة ـ اھ . و روى عن ابى نعيم يقول : لقيت الاعمش و مسعرا و حمزة الزيات و مالك بن مغول و اسرائيل و عمرو بن ثابت و شريكا و جماعة من العلماء لا احصيهم و صليت معهم فما رأيت احسن صلاة من ابى حنيفة ؛ و لقد كان قبل الدخول فى الصلاة يدعو و يسأل و يبكى فيقول القائل : هذا والله يخشى الله ـ اھ . و روى عن بكر بن عابد قال : رأيت ابا حنيفة ليلة يصلى و يبكى و يدعو و يقول : رب ارحمنى يوم تبعث عبادك وقنى عذابك و اغفر لى ذنوبى يوم يقوم الاشهاد . و روى عن سلم بن جنادة عن ابيه قال : كان لأبى حنيفة حلقة بالجامع بالكوفة و كان له اربعمائة تسبيحة يحتبى بساجه فاذا فرغ منها قام الى حلقته ـ و الساج الطيلسان ـ اھ . وروى عن شقيق عن زفر عن ابى حنيفة قال : ما اكلت البصل و الثوم نيلمنذ خمسين سنة ـ اھ . وروى

عن يحيى بن آدم قال : حج ابو حنيفة خمسا و خمسين حجة ـ اه ج ١ ص٢٥٣ .
و روى عن حفص بن عبد الرحمن انه قال : صليت خلف ابى حنيفة فلما فرغ من صلاته جلس فى المحراب فقام اليه رجل فقال : يا با حنيفة ! اتستحل ان تصلى فى هذا المحراب و فيه تصاوير ؟ فقال : والله انى لازم هذا المسجد منذ خمس و أربعين سنة مانظرت اليها ، ثم امر بها فطمست ، و قال رجل : ما احسن سقف هذا المسجد ، فقال ابو حنيفة : ما رأيت هذا السقف منذ اكثر من اربعين سنة ـ اه . وروى عن عمرو بن الوليد انه قال : كان ابو حنيفة يركع فى كل ليلة بعد العشاء اربعا ثم يجلس يلقى المسائل و يناظر فاذا فرغ قال: و صلى الله بالايمان اخوتكم و قرن برحمة منه مودتكم و شفى بالعلم و القرآن صدوركم ، ثم قاموا من عنده ثم يقوم هو إلى تهجده ، فلا يزال فى ذلك حتى يخرج الى صلاة الفجر و كل واحد من المجتمعين مشتغل بنهمته ؛ واحد بالصلاة و واحد بالدرس و واحد بالنوم لا يغيب بعضهم عن بعض و كان هو يتفقدهم فى العلم . قال الامام الموفق اورد الثقة فى تصنيفه « مناقب لأبى حنيفة » فقال: نظر موسى بن جعفر الصادق الى ابى حنيفة فقال له : انت النعمان ؟ فقال : كيف عرفتنى ؟ فقال : قال الله تعالى « سيماهم فى وجوههم من اثر السجود » . وقال : و ذكر العلامة فخر خوارزم عن ابى حنيفة انه قال : ضحكت فى عمرى مرة و أنا نادم عليه ابدا ؛ وذلك انى ناظرت عمرو بن عبيد فلما احسست بالظفر ضحكت فقال لى : يا فتى ! تتكلم فى مسألة من الشرع و تضحك ؛ و الله لا اكلمك بعد هذا ابدا ، فانقطع الكلام بينى و بينه ـ اه ص٢٥٤ . و روى عن ابى القاسم يوسف بن على بن جبارة الهذلى اليشكرى قال : و روى ان ابا حنيفة صلى الصبح بوضوء العشاء الآخرة اربعين سنة ؛ فلما توفى قال ابن جار له : يا ابت ! اين تلك الدعامة التى كنت اراها كل ليلة فى السطح ؟ فقال: يا بنى ! ذاك ابو حنيفة و ليس بدعامة ـ اه ص ٢٥٥ .

هذا ما انتخبته من فضائله الكثيرة التي وردت فى زهده و عبادته ، ولم يمكن الا ستقصاء منى لكن : ما لا يدرك كله لا يترك كله ، فذكرت الروايات المهمة منها و تركت كثيرة روما للاختصار ـ و الله هو الموفق ٠

فى وفاة الامام و ما يتعلق به

روى الموفق بسنده فى الباب الثا من و العشرين من مناقبه عن محمد بن النضر قال سمعت اسمعيل بن سالم البغدادى يقول : ضرب ابو حنيفة على الدخول فى القضاء فلم يقبل القضاء ، قال : وكان احمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى و ترحم على ابى حنيفة وذلك بعد ان ضرب احمد ـ اه ج ٢ ص ١٦٩ ٠ وروى عن اسمعيل ابن ابى أويس سمعت الربيع بن يونس يقول : رأيت امير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة فى امر القضاء و هو يقول : اتق الله ولا ترع فى امانتك الا من يخاف الله ؛ و الله ما انا مأمون الغضب ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددنى على ان تغرقنى فى الفرات او ازيل الحكم لا خترت ان اغرق ؛ و لك حاشية يحتا جون الى من يكرمهم ، فقال له : كذبت انت تصلح ، فقال : قد حكمت لى على نفسك ؛ كيف يحل لك ان تولى قاضيا على امانتك و هو كذاب ؟ اه ص ١٧٠ ٠ و روى عن احمد بن محمد بن رزق أنا اسمعيل بن على انبأ محمد بن عثمان انبأ نضر بن عبد الرحمن حدثنى الفضل بن دكين حدثنى زفر قال : كان ابو حنيفة يجهر بالكلام ايام إبراهيم جهارا شديدا ، فقلت له : و الله ما أنت بمنته حتى توضع الحبال فى اعناقنا ، قال : فلم يلبث ان جاء كتاب المنصور الى عيسى بن موسى : احمل ابا حنيفة ، قال : فغدوت إليه و وجهه كأنه مسح ، قال : فحمله الى بغداد فعاش خمسة عشر يوم ثم سقاه السم فمات ـ رحمة الله عليه ـ اه ج ٢ ص ١٧١ ٠ قال : وسمعت هذا الحديث فى مناقب الصيمرى اطول من هذا بروايته عن محمد بن عمران عن الحسن بن محمد عن محمد بن عثمان هذا قال :

فغدوت اريد ابا حنيفة فلقيته راكبا يريد وداع عيسى، و قد كان وجهه يسود خوفا فقدم بغداد فمات بها و هو ابن سبعين سنة، قال ابو نعيم : و أخبرت انه لما حضر بين يدى المنصور دعا له بسويق و أمره بشربه، فامتنع، و قال لتشربنه، فامتنع، فاكرهه حتى شربه، ثم قام مبادرا فقال ابو جعفر: الى اين؟ قال: الى حيث تبعث بى، فمضى به الى السجن فمات فى السجن رحمه الله . قلت : و روى هذا الحديث ابو عمر ابن عبد البر فى الانتقاء عن زفر : كان ابو حنيفة يجهر بالكلام ايام ابراهيم بن عبد الله بن حسن جهارا شديدا، قال فقلت له : و الله ما انت بمنته او توضع الحبال فى اعناقنا، فلم نلبث ان جاء كتاب ابى جعفر الى عيسى بن موسى ان احمل ابا حنيفة الى بغداد، قال فغدوت اليه فرأيته راكبا على بغلته و قد صار وجهه كانه مسيح، قال: فحمل الى بغداد فعاش خمسة عشر يوما، قال: فيقولون انه سقاه، و ذلك فى سنة خمسين و مائة و مات ابو حنيفة و هو ابن سبعين سنة ـ اه ص ١٧٠، و ذكر بروايته عن ابى يعقوب عن العباس بن احمد البزاز عن محمد بن عثمان بن ابى شيبة عن نصر بن عبد الرحمن الوشاء عن ابى نعيم عن زفر الا انه صحف نصرا فقال بشر، و صحف ابا جعفر بأبى حفص، و روى الموفق عن عبد الرحمن ابن مالك بن مغول قال : اشخص ابو جعفر المنصور هو الدوانقى ابا حنيفة الى بغداد و طلب منه ان يتولى القضاء و يخرج القضاة من تحت يده الى جميع كور الاسلام و اعتل عليه بعلل ولم يقبل، فحلف ابو جعفر بيمين غليظة على انه ان لم يقبل ليحبسنه و ليشددن عليه، فأبى عليه ابو حنيفة فأمر بحبسه، فكان يرسل اليه فى الحبس : انك ان اجبت و قبلت ما طلبته منك لاخرجنك من الحبس ولأكرمنك، فابى عليه اشد الاباء، وأمر بأن يخرج كل يوم فيضرب عشرة اسواط، فكان يخرج كل يوم فيضرب، فلما تتابع عليه الضرب فى تلك الأيام بكى و أكثر الدعاء فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فى الحبس مبطونا مجهودا،

فأخرجت جنازته و كثر بكاء الناس عليه، و صلى عليه و دفن فى مقابر الخيزران اه - ج ٢ ص ١٧٢ ، و روى عن داود بن راشد الواشحى قال: كنت شاهدا فى الأيام التى كان ابو حنيفة يعذب ليلى القضاء فكان يخرج كل يوم فيضرب عشرة اسواط ضربا وجيعا يؤثر فى سرته اثرا ظاهرا ثم يعاد الى موضعه حتى ضرب مائة سوط و عشرة اسواط يقال له كل يوم اقبل، فيقول: لا اصلح، و جعل يبكى حين تتابع عليه الضرب و سمعته يقول خفيا: اللهم ادفع عنى شرهم بقدرتك، فلما ابى عليهم ضيقوا عليه الأمر فى الطعام و الشراب و الحبس، فلما ابى عليهم دسوا اليه فسموه و قتلوه - اه ج ٢ ص ١٧٤ ، و روى عن محمد بن المهاجر البغدادى: كان ابو حنيفة عند امير المؤمنين فدس اليه رجلا يسأله فسأله فقال: اذا امرنى امير المؤمنين ان اقتل رجلا فاقتله بقوله هل على فى ذلك تبعة؟ فقال له ابو حنيفة: او يأمرك امير المؤمنين ان تقتل رجلا بغير حق؟ قال: لا، فقال له ابو حنيفة: و ما يمنعك ان تقتل رجلا بحق؟ قال: و دفع الى ابى حنيفة قدح له فيه سم ليشرب، فقيل له اشرب، قال: لا اشرب، فقيل له اشرب، قال: لا اشرب، انى اعلم ما فيه، لا اعين على نفسى، فطرح ثم صب فى فيه ثم خلى عنه فجاء الى المنزل الذى كان نزل فيه و ذلك ببغداد فلم يلبث الا قليلا حتى مات فصلى عليه خلق كثير و دفن ببغداد رحمه الله - اه ص ١٧٥ ، و روى عن نعيم بن يحيى فى قصة قال: فمات ابو حنيفة فحزر من صلى على جنازته فبلغ خمسين الفا او أكثر، و مات غريبا مسموما ببغداد - و روى عن روح بن عبّادة: كنت عند ابن جريج سنة خمسين اى و مائة و أتاه موت ابى حنيفة فاسترجع و توجع و قال: اى علم ذهب، قال و مات فيها ابن جريج - اه ص ١٧٢ ، و روى عن ابن عفير قال: و فى سنة خمسين و مائة مات ابو حنيفة فى رجب و هو ابن سبعين سنة - اه، و روى عن محمد

ابن الحسين قال: لما غسل الحسن بن عمارة ابا حنيفة و فرغ منه قال: رحمك الله كنت من افقهنا و أعبدنا و أزهدنا و أجمعنا لخصال الخير و قبرت اذ قبرت الى خير و سنة و اتعبت من بعدك و فضحت القراء - اه ص ١٧٣ ، و روى عن ابى نعيم: مات ابو حنيفة سنة خمسين و مائة و ولد سنة ثمانين ،وكان له يوم مات سبعون سنة - اه ص ١٧٤ ،و روى عن ابى نعيم انه توفى فى رجب سنة احدى و خمسين و مائة ،قال: و هذه رواية شاذة فان ابا نعيم قال: و قالوا و لم يسنده الى من يوثق به - اه ص ١٨٣ ، و روى عن ابى يوسف قال: مات ابو حنيفة فى النصف من شوال سنة خمسين و مائة ،و قال بعضهم: سنة احدى و خمسين و مائة ،قلت: و قد تقدم من رواية ابن عفير انه مات فى رجب سنة خمسين و مائة ،و اكثر الروايات المعتمد عليها على ان وفاته كانت فى رجب سنه خمسين و مائة و هو رواية امام اهل الحديث فى زمانه ابى بكر الخطيب البغدادى - اه ص ١٨٢ ، و روى عن عبد الباقى بن قانع انه قال: مات ابو حنيفة ببغداد فى رجب او شعبان سنة خمسين و مائة و بلغ سبعين سنة - اه ص ١٨٣ ، و ذكر الذهبى فى جزء المناقب له عن بشر بن الوليد عن ابى يوسف قال: مات ابو حنيفة فى نصف من شوال سنة خمسين و مائة و له سبعون سنة و قال: و جاء عن بعضهم: مات فى شعبان - اه ص ٣٠ ، و قال ابن عبد البر: و مات ببغداد ليلة النصف من شعبان سنة خمسين و مائة - اه ص ١٢٢ ، و روى عن ابى يعقوب سمعت ابا الحسن احمد بن محمد النيسابورى يملى قال: و أما ابو حنيفة فلا اختلاف فى مولده انه ولد سنة ثمانين من الهجرة و مات ليلة النصف من شعبان سنة خمسين و مائة - اه ص ١٢٣ ، قلت: و قد مر الاختلاف فى مولده قبل ،و فى الخيرات الحسان ص ٦٢: وكان موته فى رجب ،و قيل: شعبان ،و قيل: نصف شوال ،و فى تبييض الصحيفة ص ٣٣: و توفى فى رجب ،و قيل: فى شعبان سنة خمسين و مائة ،

و قيل: لاحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى من السنة المذكورة، و قيل: سنة احدى و خمسين، و قيل: ثلاث و خمسين، و قيل: انه توفى فى اليوم الذى ولد فيه الامام الشافعى رضى الله عنه، و كانت وفاته ببغداد و دفن بمقبرة الخيزران و قبره هناك مشهور يزار ـ انتهى ما اورده ابن خلكان (قلت: و قيل مات فى يوم رابع من شعبان)، و ذكر الموفق عن خليفة بن خياط و محمد بن سعد كاتب الواقدى: مات سنة خمسين و مائة، و روى عن ابى سعد السمعانى بسنده عن ابى حسان الزيادى قال: بلغنى ان ابا حنيفة لما احس بالموت سجد فخرجت نفسه و هو ساجد، قلت: هذا اسناد كالدرر صحيح و رواته ائمة شفعوية متعصبة لمذهب الشافعى رضى الله عنه و قد رووا هذا الحديث الحسن الذى لم يوجد فى كتب اصحابنا فهذا يدل على دينهم و صدق لهجتهم و تورعهم، احسن الله جزاءهم بمنه و سعة رحمته ـ اه ص ١٨٥، و روى عن ابى نعيم قال: و قالوا: ابو حنيفة النعمان بن ثابت الخزاز مولى لبنى تيم الله وكان له يوم توفى سبعون سنة وله من الولد الذكر ان حماد لم يكن له فيما قيل ولد غيره، قال ابو نعيم: و توفى ببغداد و دفن فى مقابر الخيزران يمين الداخل وجهه الى القبلة و صلى عليه الحسن بن عمارة ـ اه ص ١٨٦ ، و روى عن الحسن بن يوسف قال: يوم مات ابو حنيفة صلى عليه ست مرات من كثرة الزحام آخرهم صلاة عليه ابنه حماد و غسله الحسن بن عمارة و رجل آخر، و روى عن منصور بن صبيح قال: علق ابو حنيفة بين العقابين و ادير به فى الأسواق اياما كثيرة على ان يقبل القضاء فأبى ـ اه ص ١٧٦، و روى عن عبد الله بن مطيع سمعت ابى يقول: رأيت جنازة رجل يوما فى زمن ابى جعفر فى طاقات باب خراسان و خلفها رجل و معها اربعة انفس يحملونها فقلت: من هذا الميت؟ فقالوا: رجل من الكوفة مات فى السجن، قلت: ماذا يقال له؟ قالو: ابو حنيفة، فلما خرجنا من باب خراسان كأنه نودى فى الخلق

فاجتمعوا

فاجتمعوا به الى ذلك الجانب فصلينا عليه بباب الجسر فلم نقدر على دفنه الى بعد العصر من كثرة الزحام ، فقلت : كيف اختار هذا الجانب والدفن فيه ؟ قال : لان ذلك الجانب غصب و هذه الأرض كانت عنده اطيب فامر بذلك ، وجاء المنصور فصلى على قبره و مكث الناس يصلون على قبره اكثر من عشرين يوما ، و لمابلغ المنصور و صيته بأن يد فن هناك قال : من يعذرنى منك حيا وميتا ـ اه ص ١٨٠ ، و عن ابى بكر الزرنجرى ان ابراهيم بن عبد الله خرج يدعى الخلافة بالبصرة فبلغ المنصور ان الاعمش و ابا حنيفة كتبا كتابا الى ابراهيم فكتب المنصور كتابين من لسان ابراهيم الى الأعمش و إلى ابى حنيفة فجاؤا بالكتاب الى ابى حنيفة فأخذه و قبله فاتهمه ابو جعفر فسقاه السم فاخضر وجهه و مات من ذلك ، قال : وحين مات لم يجد فى بيته كتابا الا مصحف القرآن ـ اه ص ١٨١ ، قال الامام الموفق قلت : و قد يقال فى و فاته سبب آخر سوى ابائه القضاء ثم ذكر قصة الحسن بن قحطبة احد قواد ابى جعفر المنصور مع الامام و نصحه للحسن و توبة الحسن ـ راجع ج ٢ ص ١٨٢ من مناقب الموفق ، و روى هو فى منا قبه عن على بن ميمون سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : انى لأتبرك بأبى حنيفة اجىء الى قبره فى كل يوم يعنى زائرا فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين و جئت الى قبره و سألت الله الحاجة عنده فماتبعد عنى حتى تقضى ـ اه ص ١٩٩ ، و روى عن مجد الأئمة السرخكتى ابى الفضل محمد بن عبد الله قال : وفيما املى علينا الامير ابو بكر يونس بن داود الكشى يقول : بلغنا ان مولى لمالك بن انس كان يحب ابا حنيفة فرأى رجلا فى منامه يسب ابا حنيفة ، قال : فدعوت فى نومى فقلت : اى رب ! ارنى فيه آية ، فخسف به فخفت من ذلك فأردت ان اتخطأ فتشبث بى رجل و قال لى : امكث ، قال فلفظته الأرض ميتا و اذا فى جبينه سواد الكتابة فقرأتها فاذا الكتابة : هذا جزاء من هو و قاع فى العلماء

فبينما انا كذلك اذ رأيت كأن القيامة قامت و ابو حنيفة يقدم قوما نحو الجنة و بيده لواء يقود اتباعه ـ اه ص ٢٠٠ ، و روى عن حفص بن غياث قال : رأيت ابا حنيفة فى المنام فقلت يا با حنيفة : !ما فعل الله بك ؟ قال : غفرلى ، قلت : فأى الرأى حمدت ؟ قال : نعم ، الرأى رأى عبد الله و رأيت ابن اليمان شحيحا على دينه ، يعنى حذ يفة رضى الله عنه ـ اه ص ٢٠١ ، و روى عن نصر بن عبد الكريم قال : سمعت ابا يوسف يقول : رأيت ابا حنيفة فى المنام و هو جالس على ايوان و حوله اصحابه فقال : ائتونى بقرطاس و دواة ، قال : فقمت من بينهم و أتيته به فجعل يكتب فقلت : ما تكتب ؟ قال : اكتب اصحابى من اهل الجنة ، قلت : افلا تكتبنى فيهم ؟ قال : نعم ، فكتبنى فى آخرهم ـ اه ص ٢٠١ ، و روى عن ابى معاذ النحوى انه راى النبى صلى الله عليه و سلم فى المنام قال : فقلت له : يا رسول الله ! ما تقول فى علم ابى حنيفة ؟ فقال : ذاك علم يحتاج اليه الناس ـ اه ، و روى عن يحيى بن موسى سمعت ابا سعد و هو الصغانى الفقيه يقول : لولا الرياء و الحياء لبنيت عند قبر ابى حنيفة بناء فكنت فيه و لكن لا ادع ذكره و الد عاء له ما بقيت ـ اه ، و روى عن الحكم بن ميسرة قال : كنت فى حلقة مقاتل بن سليمان امام اهل التفسير فى زمانه فقام اليه رجل فقال : يا ابا الحسن ! رأيت البارحة فى المنام كان رجلا من السماء نزل عليه ثياب بياض فقام على منارة المسيب بيغداد وهى اطول منارة فنادى : ماذا فقد الناس ؟ فقال له مقاتل : لئن صدقت رؤياك لتفقدن اعلم اهل الد نيا ، فاصبحنا فاذا ابو حنيفة قد مات ، قال فقال مُقاتل : مات ابو حنيفة ؟ قال : نعم ، فبكى و اشتد بكاؤه و قال : مات من كان يفرج عن امة محمد صلى الله عليه و سلم ، و فى رواية ابى احمد العسكرى زيادة عن الحكم ابن ميسرة قال : كنا عند مقاتل و عنده زهاء خمسة آلاف رجل يدور برأسه يمينا و شمالا فقام رجل فقال : يا ايها الناس ان كنت

عند كم عدلا فعدلونی عند مقاتل ، فقال له الناس : يا ابا الحسن ! عدل مرضی جائز الشهادة، مقبول القول، صدوق اللهجة ، فقال الرجل: اقبل علی يا ابا الحسن ـ و الباقی سواء ـ اه ص ۲۰۲ ، و عند الصيمری : رأيت البارحة فيمايری النا ثم شخصا علی منارة المسيب ينادی : يا ايها الناس ! يموت الليلة رجل من الفقهاء من اهل الجنة ، فأصبحنا وما مات احد من الفقهاء الا ابو حنيفة ، فاتحب الناس ، فقال مقاتل انا لله و إنا اليه‌راجعون ـ الخ . و روی عن ازهر قال : رأيت النبی صلی الله عليه و سلم فی المنام و خلفه رجلان و كنت زاهدا فی علم ابی حنيفة فقيل لی : المتقدم هو النبی صلی الله عليه وسلم و الذان خلفه ابو بكر و عمر رضی الله عنهما ، فقلت لهما : اسأل النبی صلی الله عليه و سلم ؟ فقالا لی : سل ولا ترفع صوتك ، فسألته عن علم ابی حنيفة ، فقال : ذلك علم انتسخ من علم الخضر عليه السلام ، و روی عن ابی احمد العسكری باسناده الی الحمانی سمعت ابی يقول : رأيت فی النوم كان ثلاثة نجوم سقطت من السماء، فمات ابو حنيفة ثم مسعر ثم سفيان ، فذكر ذلك لمحمد بن مقاتل فبكی و قال : العلماء نجوم الأرض ـ اه ص۲۰۳ ، و روی عن مسدد بن عبد الرحمن البصری قال : نمت بين الركن و المقام فاذا انا بآت قد دنا منی فقال : أتنام فی هذا المكان و هو المكان لايحجب فيه دعاء عن الله تعالی ، فانتبهت من نومی فقمت مبادرا و أنا ادعو الله تعالی مجتهدا للسلين و المؤمنين الی ان غلبتنی عيناى فاذا انا بالنبی صلی الله عليه و سلم قد دنا منی فقلت : يا رسول الله ! ما تقول فی هذا الرجل الذی بالكوفة النعمان آآخذ من علمه ؟ فقال لی صلی الله عليه و سلم : خذ من علمه و اعمل بعلمه فنعم الرجل ، فقمت من نومی فنادی مناد صلاة الغداة ، و لقد كنت و الله من اكره الناس للنعمان و انا استغفر الله تعالی ما كان منی ـ اه ؛ و روی عن صالح بن الخليل : رأيت النبی صلی الله عليه و سلم فی المنام و عليا معه رضی الله عنه فجاء ابو حنيفة ، فقام علی رضی الله عنه و أمكن له

و هاب منه و بجله ـ اه ص ٢٠٥ ؛ قال الامام الموفق رحمه الله : يحـكى ان ابا حنيفة رحمه الله رؤى فى المنام على سرير فى بستان و معه رق عظيم يـكتب جوائزه فسئل عن ذلك فقال : ان الله تعالى قبل عملى و مذهبىَ و شفعنى فى امتى و انا اكتب جوائزهم ، فقيل له : الى اى غاية يـكون علمه حتى تـكتب جائزته ؟ قال : اذا علم ان التيمم لا يجوز بالرماد ـ اه ص ٢٠٧ ؛ و ذكر الذهبى فى جزء مناقب الامام عن محمد بن حماد ثنا محمد بن ابراهيم الليثى ثنا حسين الجعفى ثنا عباد التمار قـال : رأيت ابا حنيفة فى النوم فقـلت الامَ صرت ؟ قال : الى سعة رحمته ، قلت : بالعلم ؟ قال : هيهات للعلم شروط و آفات قل من ينجو ، قلت : فبم ذاك ؟ قال : بقول الناس فى مالم اكن عليه ـ هص ٣٣ ؛ و روى الموفق عن بشر بن عثمان المروزى يقول : قدم عبد الله بن المبارك بغداد فقال : دلونى على قبر ابى حنيفة ، فدلوا عليه فقام على قبره فقال : يا با حنيفة ! رحمك الله مات ابراهيم النخعى و ترك خلفا ، و مات حماد بن ابى سليمان وترك خلفا ، و مت يا با حنيفة ولم تترك على وجه الأرض خلفا ، ثم بكى بكاء شديدا ـ اه ص ٢٠١ ، هذه نبذة من مناقبه و نخبة من فضائله ، و من يقدر ان يستقصى كل ما ورد فى فضله ؟ فرحمه الله رحمة واسعة و ملأ قبره نورا و سرورا و رضى عنه رضى الابرار ، رحم الله الامام الموفق من حيث رثاه فى قصيدة :

عز الشريعـــة اذمضى كشـافها و ظهيرها النعمان نحو جنانـه
عمر التقى و الشرع اكثر عصره بالا صغيرين لسانه و جنانه
فجنانـه معنى الشريعـة مـاهـد و لسـانـه رطـب بحسن بيانه
فالفقه يشـكويتمه و ضيـاعـه و متى تسلى الفقه عن نعمانه
عجبـا لـقبر فيـه بحرزاخـر عجبا لـبحرلف فى اكفـانه
قد جاء اهل زمـانه بز بورهم فمحاه بالآيـات من قرآنه ـ

فقيه الكوفة

و اما شيخ امامنا الاعظم حماد فهو ابن ابى سليمان مسلم الاشعرى ابواسمعيل الكوفى الفقيه، روى عن انس و زيد بن وهب و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و عكرمة و ابى وائل و ابراهيم النخعى و الحسن و عبد الله بن بريدة و الشعبى و عبد الرحمن بن سعد مولى آل عمر، و عنه ابنه اسمعيل و عاصم الاحول و شعبة و الثورى و حماد ابن سلمة و مسعر بن كدام و هشام الدستوائى و ابو حنيفة و الحكم بن عتيبة و الاعمش و مغيرة وهم من اقرانه، و جماعة، قال احمد: مقارب ما روى عنه القدماء سفيان و شعبة (قلت: و امامنا اقدم منهما) و قال ايضا: سماع هشام منه صالح، قال: و لكن حمادا يعنى ابن سلمة عنده عنه تخليط كثير، و قال ايضا: كان يرمى بالارجاء و هو اصح حديثا من ابى معشر، يعنى زياد بن كليب، و قال مغيرة: قلت لابراهيم: ان حمادا قعد يفتى، فقال: و ما يمنعه ان يفتى و قد سألنى هو وحده عما لم تسألونى كلكم عن عشره، و رواه ابو حاتم ايضا عن ابى كدينة عن مغيرة، (قلت: وكفى به شهادة لجلاله)، وقال ابن شبرمة: ما احد امن على بعلم من حماد، و قال معمر: ما رأيت افقه من هؤلاء: الزهرى، و حماد، و قتادة؛ و قال القطان: حماد احب الى من مغيرة ـ و كذا قال ابن معين و قال: حماد ثقة، و قال ابو حاتم: حماد صدوق لا يحتج بحديثه؛ مستقيم فى الفقه (قلت احتج به مسلم فى صحيحه فلا بأس ان لم تحتج به)، و قال العجلى: كوفى ثقة؛ وكان افقه اصحاب ابراهيم؛ و قال داود الطائى: كان سخيا على الطعام، جوادا بالدنانير و الدراهم، و قال ابن عدى: و حماد كثيرالرواية خاصة عن ابراهيم؛ و يقع فى حديثه افراد و غريب و هو متماسك فى الحديث لا بأس به، و قال ابو بكر بن

ابى شيبة : مات سنة (١٢٠) (قلت : و رواه البخارى عن ابى نعيم) و قال البخارى عن غير ابى نعيم و ابن حبان فى الثقات : مات سنة (١١٩) . و قال ابن سعد : كان ضعيفا فى الحديث و اختلط فى آخر امره ؛ وكان مرجئا ؛ وكان كثير الحديث ؛ اذا قال برأيه اصاب و اذا قال عن غير ابراهيم اخطأ - اه ج ٣ ص ١٦٠ من تهذيب التهذيب ملخصا . قلت : روى ابو حاتم فى الجرح و التعديل عن عبد الملك ابن اياس قال : سألت ابراهيم : من نسأل بعدك ؟ فقال : حمادا ، و روى عن شعبة عن الحكم يقول : و من فيهم مثل حماد ؟ يعنى اهل الكوفة ، و روى عن ابى اسحاق الشيبانى قال : ما رأيت افقه من حماد ، قيل : ولا الشعبى ؟ قال : ولا الشعبى ، و روى عن ابن ادريس قال : ما سمعت ابا اسحاق الشيبانى ذكر حمادا الا اثنى عليه ، و روى عن معمر قال : و سمعت سفيان يقول : كان حماد ابطن بابراهيم من الحكم ، و روى عن عبد الرزاق قال قال معمر : ما رأيت مثل حماد ، و روى عن شعبة : كان حماد صدوق اللسان - اه ملخصا ج ١ ق ٢ ص ١٤٦ و ص ١٤٧ . و فى مناقب الامام موفق بن احمد ج ١ ص ٥٣ : قال ابو حنيفة حين سئل من افقه من رأيت ؟ قال : ما رأيت افقه من حماد ، و فى رواية اخرى : ما رأيت افقه من جعفر بن محمد الصادق ، و تأويله ان شاء الله فى ائمة اهل البيت ، وكلامه فى حماد يحمل على الاطلاق . قلت : و ذكر الامام ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابورى فى كتاب « مناقب ابى حنيفة » له باسناد الى الصلت بن بسطام قال : كان حماد بن ابى سليمان يفطر كل ليلة فى شهر رمضان خمسين انسانا ، فاذا كان ليلة الفطر كساهم ثوبا ثوبا و أعطاهم مائة مائة (الى ان قال) و قال ايضا : لما قدم ابو الزناد الكوفة على الصدقات كلم رجل حماد بن سليمان ان يكلم له ابا الزناد فى رجل يستعين به فى بعض اعماله فقال له حماد : كم يؤمل صاحبك من ابى الزناد ان يصيب منه ؟ قال : الف درهم ، قال : فقد امرت له بخمسة آلاف درهم ولا ابذل وجهى له ، فقال :

جزاك الله، ذكره ابن ابي حاتم فى ترجمة صلت بن حكيم فى رواته، ج ٢ ق ١ ص ٤٤١ .
قلت : و ذكر الحافظ ابو الحسن الأبرى فى كتاب مناقب الشافعى له عن الشافعى
قال : لا ازال احب حماد بن ابى سليمان لشىء بلغنى انه كان راكبا على حمار
فانقطع زره فمر على خياط فأراد ان ينزل اليه ليسوى زره فقال : و الله الا نزلت ،
فقام الخياط اليه فسوى زره فادخل يده (فى كمه) وأخرج صرة فيها دنانير فنالها الخياط
ثم اعتذر اليه من قلتها و حلف انه لا يملك غيرها ـ اه ص ٥٤، و أما قولهم رمى
بالارجاء قلت : و الذى رمى به ارجاء السنة رمى به اكثر ائمة الكوفة و غيرها ،
اما ارجاء البدعة فحماد امام المسلمين برىء منه، و أما قولهم :كان الاعمش سيئ الرأى
فيه فجرح الاقران بعضهم فى بعض لا يقبل و اذا كان مثل الامام ابراهيم جبل العلم
شيخ الاعمش و شيخ فقهاء الكوفة بل شيخ فقهاء الاسلام حسن الرأى فيه، فماذا وزن
رأى الاعمش مغلوب الغيظ و هو يقول: و قد سألنى هو وحده عما لم تسألونى كلكم
عن عشره ، و مع هذا لم يره الاعمش عند ابراهيم فماذا علاج عين الاعمش بعد
ذلك؟ قلت : و تفقه بحماد اكثر ائمة الكوفة و غيرها منهم ابوبكر النهشلى و ابو بردة
و ابن شبرمة و شريك و موسى بن ابى كثير و محمد بن جابر الجعفى و ابو حصين ،
و تفقه به الثورى و شعبة و مسعر و غيرهم ، و تفقه به امامنا و لزمه ثمانى عشرة
سنة لم يفارقه حتى انتقل الى رحمة الله حتى صار امام الدنيا ، قال ابو بكر بن عياش :
كان هؤلاء الثلاثة اصحاب الفتيا؛ حبيب بن ابى ثابت و الحكم و حماد ـ راجع ترجمة
حبيب ج ٢ ص ١٧٨ من التهذيب . قلت : روى له مسلم و أصحاب السنن
الاربعة و البخارى فى الأدب المفرد؛ اخرج مسلم حديثه مقرونا بمنصور و الاعمش
عن ابراهيم ، قلت : ففقهه حي فى ضمن فقه امامنا لا يموت الى يوم القيامة ان شاء الله ـ
فرحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار .

فقيه العراق

و اما ابراهيم شيخ حماد فهو ابن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل ابو عمران النخعي الكوفي الفقيه ، روى عن خاليه الاسود و عبد الرحمن بني يزيد و مسروق و علقمة و ابي معمر و همام بن الحارث و شريح القاضي و سهم بن منجاب ، و روى عن عائشة و لم يثبت سماعه عنها ، روى عنه الاعمش و منصور و ابن عون و زبيد اليامي و الحكم و حماد بن ابي سليمان و مغيرة بن مقسم الضبي و خلق ، قال العجلي : رأى عائشة رؤيا ، وكان مفتي اهل الكوفة ؛ وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ، و قال البخاري في تاريخه : و مات و هو مختف من الحجاج ، قال الشعبي : ما ترك احدا اعلم منه ، و قال ابن معين : مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي ، و قال الاعمش : قلت لابراهيم : اسند لي عن عبد الله ، فقال : اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ؛ و اذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله ، قال ابو نعيم : مات سنة ٩٦ ، و قال غيره : و هو ابن ٤٩ سنة . و روى البخاري في تاريخه الكبير : قال لي احمد بن سعيد قال سمعت عبد الله بن داود عن الاعمش قال : مات ابراهيم ابن ثمان و خمسين و انا يومئذ ابن خمس و ثلاثين ، قال : و قال لنا علي حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن ابي معشر : ان النخعي دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا احمر ؛ فقال له ايوب : و كيف دخل عليها ؟ قال : كان يحج مع عمه و خاله فدخل ، و في نسخة : فيدخل عليها و هو غلام . و قال لنا موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي قال ثنا شعيب قال : مات ابراهيم متواريا ليالي الحجاج فدفن ليلا فشهدت الصلاة عليه فسمعت الشعبي يقول : مات رجل ماترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بمكة ولا بالمدينة ولا بالشام - انتهى

 ما قاله

ما قاله البخاری ج ١ ق ١ ص ٣٣٤ . و فی التهذیب و قال ابن المدینی : لم یلق النخعی احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم ، فقلت له : فعائشة ؟ فقال : هذا لم یروه غیر سعید بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم و هو ضعیف و قد رأی ابا جحیفة و زید بن ارقم و ابن ابی اوفی و لم یسمع من ابن عباس ، و قال ابن المدینی ایضا : لم یسمع من الحارث بن قیس و لا من عمرو بن شرحبیل ـ انتهی . قال الحافظ : و روایة سعید عن ابی معشر ذکرها ابن حبان بسند صحیح الی سعید عن ابی معشر الخ ـ قلت : و رواه ابو نعیم بسند غیر سند ابی معشر فی مسند الامام له فقال : لیس تنکر روایة ابراهیم عن عائشة فان ابراهیم قد رأی عائشة و دخل علیها مع خاله الاسود بن یزید ، حدثنا بذلك ابو حامد الصائغ ثنا محمد بن اسحاق الثقفی ثنا الجوهری ثنا محمد بن الصباح ثنا سوید ثنا سلیمان بن یسیر عن ابراهیم قال : ادخلنی الاسود علی عائشة رضی الله عنها و عدا و صاح . و من کان مسروق ؟ عم ابیه ، والاسود ؟ خاله ، فلیس یبعد دخوله علی عائشة و رؤیته لها و سماعه منها لاختصاصهما بعائشة و لمکنتهما منها ؛ و عائشة توفیت سنة ثمان و خمسین و مات ابراهیم سنة خمس و تسعین ، (قلت : مر قبل ست و تسعین) و کان مولده سنة ست و ثلاثین فمابین مولده و وفاتها الا اثنتان و عشرون سنة ـ انتهی ما قاله ابو نعیم . قلت : و سلیمان بن یسیر من رجال ابن ماجة ایضا ضعفوه فی الحدیث ، قلت : کیف لم یر احدا من الصحابة و لم یرو عن احد منهم مع ان الکوفة کانت مشحونة بالصحابة ؛ و قال الشعبی : لقیت خمسمائة من الصحابة ؛ و الشعبی و هو فی زمان و احد و فی قریة و احدة ؛ و حرص التابعین علی لقاء اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم و اخذهم عنهم معروف . للهم ! الا انه کان غنیا بمابلغه من اصحاب عمر و علی و ابن مسعود رضی الله عنهم ، فلم یحتج الی غیرهم فلم یذکر عنهم لا انه لم یأخذ من الصحابة . و العقل السلیم

يأبى ذلك. قلت : وقال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل فى ترجمة ابراهيم: رأى عائشة و ادرك انس بن مالك ، و فى التهذيب : و قال ابن حبان فى الثقات : مولده سنة (٥٠) و مات بعد موت الحجاج باربعة اشهر ؛ سمع من المغيرة و انس ، قال الحافظ قلت : و هذا عجب من ابن حبان يذكر انه سمع من المغيرة وان مولده سنة (٥٠) و يذكر فى الصحابة ان المغيرة مات سنة (٥٠) فكيف يسمع منه ؟ اه . قلت : وقد علمت ما قاله ابو نعيم ان مولده (٣٦) فلعل ابن حبان سهافى كتابته او هو تصحيف من النساخ ، و اذا كان مولده (٣٦) فيمكن ان يسمع من المغيرة لأن عمره عند وفات المغيرة (١٤) سنة على ما قاله ابو نعيم ، و مثل هذا العمر يكفى للرؤية و السماع ، كيف و قد كانا فى بلدة و احدة . قال الحافظ و قال الحافظ ابو سعيد العلائى : هو مكثر من الارسال ؛ و جماعة من الا ئمة صححوا مراسيله ، و خص البيهقى ذلك بما ارسله عن ابن مسعود - اه ج ١ ص ١٧٨ . و روى ابن ابى حاتم عن اسمعيل بن ابى خالد قال : كان الشعبى و ابوالضحى و ابراهيم و اصحابنا يجتمعون فى المسجد فيتذاكرون الحديث فاذا جاءهم شيء ليس فيه رواية رموا ابصارهم الى ابراهيم ، و روى عن عبد الملك بن ابى سليمان قال :كان الكوفيون يستفتون سعيد بن جبير فقال : و فى نسخة فيقول : أتستفتونى و عندكم ابراهيم ؟ و روى عن ابى بكربن عياش عن عاصم قال :كان الرجل يأتى ابا وائل يستفتيه فيقول : إذهب الى ابراهيم سله ثم اخبرنى بما قال لك ، (قلت : و ابو وائل من اصحاب ابن مسعود و مع هذا فيقدم ابراهيم على نفسه فهذه منقبة عظيمة له) و روى عن شريك عن الاعمش قال : ما سألت ابراهيم عن شيء قط الا و جدت عنده منه اصلا ، و روى عن على بن المدينى قال : كان ابراهيم عندى من اعلم الناس باصحاب عبد الله و ابطنهم به ، قال ابن ابى حاتم سمعت ابا زرعة يقول : ابراهيم النخعى علم من اعلام اهل الاسلام وفقيه من فقهائهم - اه ما فى الجرح والتعديل ج١ ق١ ص ١٤٤.

قلت

قلت : فاذن اقواله تكون كالأخبار المرفوعة لأنها فتاويه ؛ وفتاويه اكثرها اقوال ابن مسعود و غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وهم الذين لايخالفون النبي فى اقواله و افعاله ، فكانها اخبار مرفوعة الا ما شاء الله ؛ اذا لم يجد نصا قاس على النص . و فى ج ٦ ص ٢٧٢ من طبقات ابن سعد ترجمة ابراهيم : اخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ابى هاشم قال : قلت لابراهيم : يا أبا عمران ! اما بلغك حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم تحدثنا ؟ قال : بلى و لكن اقول : قال عمر و قال عبد الله و قال علقمة وقال الاسود ؛ اجد ذلك اهون علي - اه .

الأسود الكوفى

و اما شيخ ابراهيم الاسود ، فهو ابن يزيد بن قيس ابو عمرو و يقال ابو عبد الرحمن النخعى الكوفى ، روى عن ابى بكر و عمر و على و ابن مسعود و حذيفة و بلال و عائشة و ابى السنابل بن بعكك و ابى محذورة و ابى موسى و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الرحمن ، و اخوه عبد الرحمن ، و ابن اخته ابراهيم النخعى ، وعمارة بن عمير ، و ابو اسحاق السبيعى ، و ابو بردة بن ابى موسى ، و محارب بن دثار ، و اشعث بن ابى الشعثاء ، و جماعة - اه من التهذيب . و قال البخارى فى تاريخه : قال ابو نعيم : مات الاسود سنة خمس و سبعين ، و روى عن الشعبي : كان الاسود صواما قواما حجاجا ، و كان علقمة يبطئ و يدرك السريع ، قال ابو نعيم : علقمة عم الاسود - اه . و قال الحافظ فى التهذيب : قال ابو اسحاق : توفى الاسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس و سبعين ، و قال غيره : مات سنة (٧٤) ، كذا قال ابن ابى شيبة فى تاريخه . و ذكر ابن ابى خيثمة انه حج مع ابى بكر و عمر و عثمان ، قال الحافظ : و ذكره جماعة ممن صنف فى الصحابة

لادراكه ، و قال ابن سعد : سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل ان يهاجر و لم يرو عن عثمان شيئا . و قال العجلي : كوفى جاهلى ثقة رجل صالح ، و ذكره ابراهيم النخعى فيمن كان يفتى من اصحاب ابن مسعود ، و قال ابن حبان فى الثقات : كان فقيها زاهدا ـ اه من التهذيب .

علقمة الكوفى

و اما علقمة شيخ ابراهيم فهو ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل ، و يقال ابن كهيل بن بكر بن عوف ، و يقال ابن المنتشر بن النخع ابو شبيل النخعى الكوفى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه و سلم و روى عن عمر و عثمان و على و سعد و حذيفة و ابى الدرداء و ابن مسعود و ابى مسعود و ابى موسى وخباب وخالد بن الوليد وسلمة بن يزيد الجعفى ومعقل بن سنان وام المؤمنين عائشة الصديقة ، و عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد و ابن اخته ابراهيم بن يزيد النخعى و ابراهيم بن سويد النخعى و ابو الرفاد النخعى و الشعبى و ابو وائل وسلمة بن كهيل و القاسم بن مخيمرة و ابو اسحاق السبيعى و ابو الضحى وجماعة ، قال عثمان بن سعيد : قلت لابن معين : علقمة احب اليك او عبيدة ، يعنى السلمانى ؟ فلم يخير ، قال عثمان : كلاهما ثقة و علقمة اعلم بعبد الله ، و قال ابن المدينى : اعلم الناس بعبد الله علقمة و الاسود و عبيدة و الحارث اى ابن سويد التيمى ابو عائشة . و قال ابو المثنى رياح : اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لاترى عبد الله ؛ اشبه الناس به سمتا و هديا ، و اذا رأيت ابراهيم فلا يضرك ان لاترى علقمة . و قال الاعمش عن عمارة بن عمير قال لنا ابو معمر : قوموا بنا الى اشبه الناس هديا و سمتا و دلا بابن مسعود ، فقمنا معه حتى جلس الى علقمة . و قال منصور عن ابراهيم : كان اصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس و يعلمونهم السنة و يصدر

الناس

الناس عن رأيهم ستة ؛ علقمة و الاسود ، و ذكر الباقين . و قال غالب ابو الهذيل
قلت لابراهيم : أعلقمة كان افضل او الاسود ؟ فقال : علقمة ؛ وقد شهد صفين ،
و قال ابن مسعود : ما اقرأشيئا ولا اعلمه الا و علقمة يقرؤه و يعلمه . و قال
ابو ظبيان : ادركت ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم يسألون علقمة
و يستفتونه ،وكان الأسود و عبد الرحمن و لدى اخى علقمة وعلقمة اسن منه . و قال
ابو نعيم : مات علقمة بالكوفة سنة (٦٢) و لم يولد له ، وكان قد غزا خراسان
و اقام بخوارزم سنتين و دخل مروة فاقام بها مدة . و قال ابراهيم : قرأ علقمة
القرآن فى ليلة ـ اه من التهذيب . قلت : و قال الحافظ فى الاصابة ج ٥ ص ١١٢
فى ترجمة علقمة : ابو شبل الكوفى مخضرم ادرك الجاهلية و الاسلام ، روى عن
ابى بكر و عمر فمن بعدهما و لازم ابن مسعود ، قال هارون بن حاتم حدثنا
عبد الرحمن بن هانىء قال : مات علقمة سنة اثنتين و سبعين وله تسعون سنة ، فعلى
هذا ادرك من زمن النبى صلى الله عليه و سلم نحوا من ثلاثين سنة ، و المشهور
انه مات سنة اثنتين و ستين ، (قال) و قال ابو موسى عن مرة الهمدانى : كان
علقمة من الربانيين ـ اه بالاختصار . و روى ابن سعد فى طبقاته ج ٦ ص ٨٦
عن الفضل بن دكين عن ابى الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم : ان علقمة قرأ
على عبد الله ؛ فقال : رتل فداك ابى و امى فانه زين القرآن . و روى عن احمد بن
عبد الله عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة : انه كان يقرأ على عبد الله ؛
و فى حجر عبد الله المصحف ؛ وكان علقمة حسن الصوت ؛ فقال لعلقمة : رتل
فداك ابى و امى . و روى عن احمد بن عبد الله عن ابى شهاب عن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة قال : قال لى عبد الله : إقرأ ، وكان علقمة حسن الصوت فقرأ ،
فقال عبد الله : رتل فداك ابى و امى . و روى عن مسلم بن ابراهيم عن سعيد
ابن زربى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال : كنت رجلا قد اعطانى

الله حسن صوت فى القرآن فكان عبد الله يستقرئنى و يقول : إقرأ ! فداك ابى و امى فانى سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : حسن الصوت تزيين للقرآن ، و روى عن الفضل بن دكين قال حدثنا حنش بن الحارث قال حد ثنا اشياحنا قال : كان عبد الله اذا سمع علقمة يقرأ قال : إقرأ ! علقم فداك ابى و امى ، وكان يأمر ان يقرئ بعده . و روى عن سفيان عن حصين عن ابراهيم ان علقمة قال : لقنونى : لا اله الا الله ، و اسرعوا بى الى حفرتى ولا تنعونى فانى اخاف ان يكون كنعى الجاهلية ، و روى عن ابى اسحاق قال قال علقمة للاسود و عمرو بن ميمون : ذكرانى : لا اله الا الله ، عند الموت ولا تؤذنا بى احدا فانها نعى الجا هلية ؛ او دعوى الجا هلية ، و روى عن وكيع عن محمد بن قيس عن على بن مدرك عن ابراهيم عن علقمة انه اوصى : ان استطعت ان تلقنى آخر ما اقول : لا اله الا الله وحده لاشريك له ؛ فا فعل ، ولا تؤذنوا بى احدا فانى اخاف ان يكون كنعى الجا هلية ، فاذا أخرجتمونى فعلى الباب يعنى اغلقوا الباب ، ولا تتبعنى امرأة . و روى عن يحي بن حماد عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قلنا لعلقمة : لو صليت فى المسجد و تجلس و نجلس معك فنسأل ، فقال : اكره ان يقال : هذا علقمة ، قالوا : لو دخلت على الامرآء فعرفوا لك شرفك ، قال : انى اخاف ان ينتقصوا منى اكثر مما انتقص منهم . و روى عن احمد بن عبد الله بن يونس عن ابى شهاب عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قيل له حين مات عبد الله : لو قعدت فعلمت السنة ، قال أتريدون ان يوطأ عقبى ؟ فقيل له : لو دخلت على الأمير فأمرته بخير ، فقال لن اصيب من دنياهم شيئا إلا اصابوا من دينى افضل منه . و روى عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : كان عبدالله يشبه بالنبى صلى الله عليه و سلم فى هديه ودله وسمته ، و كان علقمة يشبه بعبد الله . و قال اخبرنا الفضل بن دكين قال حد ثنا سفيان عن مغيرة عن

ابراهيم

ابراهيم : ان عبد الله كنى علقمة ابا شبل ولم يولد له - اه ص ٨٦ ، و قال النووى فى « تهـذيب الأسماء و الصفات » فى ترجمة علقمة ج ٢ ص ٣٤٢ : و أجمعوا على جلا لتـه و عظم محله و وفور علمه و جميل طريقتـه ، قال ابراهيم النخعى : كان علقمة يشبه بابن مسعود ، و قال ابو اسحاق : كان علقمة من الربانيين ، و قال ابو سعد السمعانى : كان علقمة اكبر اصحـاب ابن مسعود و اشبههم هديا و دلا - اه . فرضى الله عنه و أسكنه بحبوحة جنانه .

فقيه الصحابة

و اما شيخ الاسود و علقمة فهو عبد الله بن مسعود بن غافل (بمعجمة و فاء) ابن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ابو عبد الرحمن حليف بنى زهرة ، كان ابوه مسعود قـد حالف فى الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة ، وام عبد الله ام عبد بنت عبدود بن سواء بن هذيل ايضا اسلمت و صحبت ، كان اسلامه قديما اول الاسلام ؛ حين اسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب ، قال : لقد رأيتنى سادس ستة ؛ ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا . و كان سبب اسلامه على ما روى عنه ابن الأثير بسنده قال : كنت غلاما يافعا فى غنم عقبة بن ابى معيط ارعاها فأتى النبى صلى الله عليه و سلم و معه ابو بكر فقال : يا غلام ! هل معك من لبن ؟ فقلت : نعم ، و لـكنى مؤتمن ، فقال : ائتنى بشاة لم ينز عليها الفحل ، فأتيته بعناق او جذعة فاعتقلها رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعل يمسح الضرع و يـدعو حتى انزلت فأتاه ابو بكر بصخرة متقعرة فاحتلب فيها ثم قال لأبى بكر : إشرب ، فشرب ابو بكر ؛ ثم شرب النبى صلى الله عليه و سلم بعد ؛ ثم قال للضرع : اقلص ، فقلص فعاد كما كان ، ثم اتيت فقلت : يا رسول الله ! علمنى من هذا الكلام ؛ او من هذا

القرآن ، فمسح رأسي و قال : انك غلام معلم ، فلقد اخذت منه سبعين سورة ما نازغني فيها بشر - اه طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٥١ . و هو اول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ اجتمع يوما اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : و الله ! ما سمعت قريش هذا القرآن يجهر لها به قط ؛ فمن رجل يسمعهم ؟ فقال ابن مسعود : انا ، فقالوا : إنا نخشاهم عليك ؛ انما نريد رجلا له عشيرة تمنعه من القوم ان ارادوه ، فقال : دعوني فان الله سيمنعني ، فغدا عبد الله حتى اتى المقام في الضحى و قريش في انديتها حتى قام عند المقام فقال رافعا صوته : بسم الله الرحمن الرحيم الرحمن علم القرآن ، فاستقبلها فقرأ بها فتأملوا فجعلوا يقولون : ما يقول ابن ام عبد ؟ ثم قالوا : انه ليتلوا بعض ما جاء به محمد ، فقاموا فجعلوا يضربون في وجهه و جعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء الله ان يبلغ ثم انصرف الى اصحابه و قد اثروا بوجهه فقالوا : هذا الذي خشينا عليك ، فقال : ما كان اعداء الله قط اهون علي منهم الآن، و لئن شئتم غاديتهم بمثلها غدا ، قالوا : حسبك قد اسمعتهم ما يكرهون . و لما اسلم عبد الله اخذه رسول الله صلى الله عليه و سلم اليه و كان يخدمه ، و قال له : اذنك على ان تسمع سوادي و ترفع الحجاب ، فكان يلج عليه و يلبسه نعليه و يمشي معه و امامه و يستره اذا اغتسل و يوقظه اذا نام ؛ و كان يعرف في الصحابة بصاحب السواد اي صاحب السر و السواك ، و هاجر الهجرتين جميعا الى الحبشة و الى المدينة و صلى القبلتين و شهد بدرا و احدا و الخندق و بيعة الرضوان و سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و شهد اليرموك بعد النبي صلى الله عليه و سلم ، و هو الذي اجهز على ابي جهل ، و شهد له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة . و عن ابي رزين قال قال ابن مسعود : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : إقرأ علي سورة النساء ، قال قلت : اقرأ عليك و عليك انزل ؟ قال :

انی احب ان اسمعه من غیری ، فقرأت علیه حتی بلغت « فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید و جئنا بك علی هؤلآء شهیدا » الی آخر الآیة فاضت عیناه، صلی الله علیه و سلم ، ذکره ابن الأثیر فی اسدالغابة بسنده ، و اخرج البخاری فی التفسیر عن الأعمش عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله نحوه ـ ص ٦٥٩ ، و زاد ابن سعد فی آخره : وقال : من سره ان یقرأ القرآن غضا کما نزل فلیقرأه قراءة ابن ام عبد ـ اھ ج ٢ ص ٣٤٢ . و روی ابن سعد عن ابی ظبیان عن ابن عباس قال : ای القراءتین تعدون اولی ؟ قال : قلنا : قراءة عبد الله ، فقال : إن رسول الله صلی الله علیه و سلم کان یعرض علیه القرآن فی کل رمضان مرة إلا العام الذی قبض فیه فانه عرض علیه مرتین لحضره عبد الله بن مسعود فشهد ؛ ما نسخ منه و ما بدل ـ اھ ص ٣٤٢ . و روی ابن سعد عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد ابن زیاد عن الأعمش عن شقیق بن سلمة قال : خطبنا عبد الله بن مسعود حین امر فی المصاحف بما امر قال فذکر الغلول فقال : انه من یغل یأت بما غل یوم القیامة ، فغلوا المصاحف فلإن اقرأ علی قرأءة من أحب أحب الی ان اقرأ علی قراءة زید بن ثابت ، فوالذی لا اله غیره لقد أخذت من فی رسول الله صلی الله علیه و سلم بضعا و سبعین سورة و زید بن ثابت غلام له ذؤابتان یلعب مع الغلمان ـ الخ ج ٢ ص ٣٤٤ . و عن حذیفة قال رسول الله صلی الله علیه و سلم : و تمسکوا بعهد ابن ام عبد . و عن الأسود بن یزید انه سمع ابا موسی یقول : لقد قدمت أنا و اخی من الیمن و ما نری إلا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بیت النبی صلی الله علیه و سلم لما نری من دخوله و دخول امه علی النبی صلی الله علیه و سلم . و عن عبد الرحمن بن یزید قال : اتینا حذیفة فقلنا : حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلی الله علیه و سلم هدیا و دلا فنأخذ عنه و نسمع منه ، قال : کان أقرب الناس هدیا و دلا وسمتا برسول الله صلی الله علیه و سلم ابن مسعود ، و لقد علم

المحفوظون من اصحاب محمد ان ابن ام عبد هو من اقربهم الى الله زلفى . و عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لوكنت مؤمرا احدا من غير مشورة لأمرت ابن ام عبد . و من مناقبه انه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم شهد المشاهد العظيمة ، منها انه شهد اليرموك بالشام و كان على النفل ، و سيره عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الكوفة و كتب الى اهل الكوفة : انى قد بعثت عمارا اميرا ؛ و عبد الله بن مسعود معلما و وزيرا ؛ وهما من نجباء اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من اهل بدر فاقتدوا بهما و اطيعوا و اسمعوا قولهما ، و قد آثرتكم بعبد الله على نفسى ، زاد ابن سعد : فقدم الكوفة و نزلها و ابتنى بها دارا الى جانب المسجد ثم قدم المدينة فى خلافة عثمان بن عفان فمات بها فدفن بالبقيع سنة اثنتين و ثلاثين و هو ابن بضع و ستين سنة - اھ ج ٦ ص ١٤ . و عن على قال: امر النبى صلى الله عليه و سلم ابن مسعود فصعد على شجرة يأتيه منها بشىء فنظر اصحابه الى ساق عبد الله فضحكوا من حموشة ساقيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما تضحكون ؟ لرجل عبدالله أثقل فى الميزان يوم القيامة من أحد . و عن الأعمش عن حبة بن جوين عن على قال: كنا عنده جلوسا فقالوا: مارأينا رجلا احسن خلقا ولا ارفق تعليما ولا احسن مجالسة ولا اشد ورعا من ابن مسعود ، قال على: انشدكم الله أهو الصدق ؟ و فى رواية ابن سعد : انه لصدق من قلوبكم ؟ قالوا: نعم ، قال: اللهم ! انى اقول مثل ما قالوا و افضل ، زاد ابن سعد : قرأ القرآن فاحل حلاله و حرم حرامه ، فقيه فى الدين ، عالم بالسنة - ج ٣ ص ١٥٦ . قال ابو وائل: لماشق عثمان رضى الله عنه المصاحف بلغ ذلك عبد الله فقال: لقد علم اصحاب محمد انى اعلمهم بكتاب الله و ما أنا بخيرهم ، ولو انى اعلم ان احدا اعلم بكتاب الله منى تبلغه الابل لأتيته ،

فقال ابو وائل : فقمت الى الحلق اسمع ما يقولون ، فما سمعت احدا من اصحاب محمد ينكر ذلك عليه . وقال زيد بن وهب : انى لجالس مع عمر اذجاءه ابن مسعود يكاد الجلوس يوارونه من قصره فضحك عمر حين رآه فجعل يكلم عمر و يضاحكه و هو قائم ، ثم ولّى فأتبعه عمر بصره حتى توارى ، فقال : كنيف ملئ علما ، و عند ابن سعد : قاله ثلاثا ، و فى رواية : مائ فقها . و قال عبيد الله ابن عبد الله : اذا هدأت العيون قام فسمعت له دويا كدوى النحل حتى يصبح ، و قال سلمة بن تمام : لقى رجل ابن مسعود فقال : لا تعدم حالما مذكرا ؛ رأيتك البارحة و رأيت النبي صلى الله عليه و سلم على منبر مرتفع وانت دونه و هو يقول : يا ابن مسعود ! هلم الى ؛ فلقد جفيت بعدى ، فقال : آلله ! لأنت رأيت هذا ؟ قال: نعم ، قال : فعزمت ان لا تخرج من المدينة حتى تصلى على ، فمالث اياماً حتى مات . و قال ابو طيبة : مرض عبد الله فعاده عثمان بن عفان فقال : ما تشتكى ؟ قال : ذنوبى ، قال : فما تشتهى ؟ قال : رحمة ربى . قال : ألا آمر لك بطبيب ؟ قال : الطبيب امرضنى ، قال : ألا آمر لك بعطاء ؟ قال لا حاجة لى فيه ، قال : يكون لبناتك ، قال : أتخشى على بناتى الفقر ؟ انى امرت بناتى ان يقرأن كل ليلة سورة الواقعة ؛ انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من قرأ الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا . انما قال له عثمان : الا آمر لك بعطائك ؛ لأنه كان قد حبسه عنه سنتين ، فلما توفى ارسله الى الزبير فدفعه الى ورثته ، و قيل : بل كان عبد الله ترك العطاء استغناء عنه و فعل غيره كذلك ـ اه من اسد الغابه بالاختصار وحذف الاسانيد . قلت : و روى ابن سعد بسنده عن قيس بن ابى حازم قال : دخل الزبير على عثمان بعد وفاة ابن مسعود فقال : أعطنى عطاء عبد الله ؛ فاهل عبد الله احق به من بيت المال ، فأعطاه خمسة عشر الف درهم ـ اه ج ٣ ص ١٦٠ . قلت : و طلب الزبير عطاءه لأنه كان اخاه و وصيه . و روى ابن سعد بسنده عن

عبد الله بن مرداس قال : كان عبد الله يخطبنا كل خميس فيتكلم بكلمات فيسكت حين يسكت و نحن نشتهي ان يزيد . و روى بسنده عن نفيع مولى عبد الله قال : كان عبد الله بن مسعود من أجود الناس ثوبا ابيض ، من أطيب الناس ريحا . و روى عن طلحة : كان عبد الله يعرف بالليل بريح الطيب . و روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كان عبد الله رجلا نحيفا قصيرا اشد الأدمة ؛ و كان لايغير . و روى عن هبيرة بن يريم قال : كان شعر عبد الله بن مسعود يبلغ ترقوته فرأيته اذا صلى يجعله وراءه . و روى عن ابى معشر عن ابراهيم : ان ابن مسعود كان خاتمه من حديد . و روى عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال : ادفنونى عند قبر عثمان بن مظعون . و روى عن عبيد الله بن عتبة قال : مات عبد الله بن مسعود بالمدينة و دفن بالبقيع سنة اثنتين و ثلاثين . و روى عن عون بن عبد الله بن عتبة قال : توفى عبد الله بن مسعود و هو ابن بضع و ستين سنة ـ اهـ ج ٣ ص ١٥٧ ، الى ١٦٠ . قال ابن سعد قال محمد بن عمر و قد روى لنا : انه صلى على عبد الله بن مسعود عمار بن ياسر ، و قال قائل : صلى عليه عثمان بن عفان ، و استغفر كل واحد منهما لصاحبه قبل موت عبد الله ، قال و هو أثبت عندنا : ان عثمان بن عفان صلى عليه ، قال : و قد روى عبد الله عن ابى بكر و عمر ـ اهـ ج ٣ص ١٦٠ . و روى ابن سعد بسنده عن مسروق قال : شاممت اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجدت علمهم انتهى الى ستة ؛ الى عمر و على و عبد الله و معاذ و ابى الدرداء وزيد بن ثابت ، فشاممت هؤلاء الستة فوجدت علمهم انتهى الى على و عبد الله . و روى عن عامر (اى الشعبى) قال : كان علماء هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه و سلم ستة ؛ عمر و عبد الله وزيد بن ثابت ؛ فاذا قال عمر قولا و قال هذان قولا كان قولهما لقوله تبعا ، و على و ابىّ بن كعب و ابو موسى الأشعرى ؛ فاذا قال قولا و قال هذان قولا كان قولهما

كان قولها لقوله تبعا . و روى عن مسروق قال : كان اصحاب الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم : عمر و على و ابن مسعود و زيد و ابيّ بن كعب و ابو موسى الأشعرى - ا ه ج ٢ ص ٣٥١ . (قلت : و رواه الامام محمد فى آثاره عن الامام ، عن الهيثم عن الشعبي قال : كان ستة من اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يذاكرون الفقه ؛ منهم على بن ابى طالب و ابيّ و ابو موسى على حدة و عمر و زيد و ابن مسعود - ا ه باب فضائل الصحابة) و روى بسنده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خذوا القرآن من اربعة ؛ من عبد الله بن مسعود و ابى بن كعب و معاذ بن جبل و سالم مولى ابى حذيفة - اه ص ٣٥٢ . و قال ابو موسى الأشعرى : لا تسألونى ، مادام هذا الحبر فيكم ، يعنى ابن مسعود ، رواه ابن سعد عن ابى عمرو الشيبانى ، و عن ابى عطية الهمدانى نحوه - ج ٢ ص ٣٤٣ . و فى الاصابة ج ٤ ص ١٢٩ : و عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تمسكوا بعهد ابن ام عبد ، اخرجه الترمذى فى اثناء حديث - ا ه . وقال ابن عبد البر : وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : رضيت لأمتى مارضى لها ابن ام عبد ، و سخطت لأمتى ما سخط لها ابن ام عبد . وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اهدوا هدى عمار ؛ و تمسكوا بعهد ام عبد - ا ه الاستيعاب ص ٣٥٩ . قلت : و روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و عن سعد بن معاذ و ابى بكر و عمر و صفوان بن عسال ، و عنه ابناه عبد الرحمن و ابو عبيدة ، و ابن اخيه عبد الله بن عتبة ، و امرأته زينب الثقفية ، و من الصحابة ؛ العبادلة ، و ابو موسى ، و ابو رافع ، و ابو شريح ، و ابو سعيد الخدرى ، و جابر ، و انس ، و ابو جحيفة ، و ابو أمامة . و ابو الطفيل ، و الحجاج بن مالك الأسلمى ، و طارق بن شهاب ، و ابو ثور الفهمى ، و عبد الله بن الحارث الزبيدى ، و عمرو

ابن الحارث المصطلق ، و قرة بن اياس ، و كلثوم بن مصطلق ، و من التابعين؛ علقمة ، و الأسود ، و مسروق ، و الربيع بن خثيم ، و زيد بن وهب ، و ابو وائل و شريح بن الحارث القاضي ، و الحارث بن سويد التيمي ، و ربعي بن حراش . و زرّ بن حبيش ، و ابو عمرو الشيباني ، و عبد الله بن شداد ، و عبد الله بن عكيم ، و عبد الرحمن بن ابي ليلى ، وعبيدة بن عمرو السلماني ، و ابو عثمان النهدي و ابو الأحوص عوف بن مالك ، و عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة ، و عمرو بن ميمون الأودي ، و قيس بن ابي حازم ، و ابو عطية مالك بن ابي عامر ، و مرة الطيب ، و المستورد بن الأحنف ، و هذيل بن شرحبيل ، و النزال ابن سبرة ، و ابو الأسود الدؤلي ، و المعرور بن سويد ، و ابو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، و خلق كثير من اهل الكوفة . و تفقه عليه اهل الكوفة و حملوا منه علما كثيرا ، فصارت الكوفة منورة بهم . و لنعم ما قال قائل :

الفقه زرع ابن مسعود و علقمة   حصاده ثم ابراهيم دواس

نعمان طاحنه يعقوب عاجنه   محمد خابزه و الآكل الناس

فلنعم العهد عهد ابن مسعود حيث امرنا بتمسكه فرضي الله عنه رضى الأبرار وجزاه عنا امة رسول الله صلى الله عليه و سلم جزاء المحسنين و جزاء معلمي الخير .

الصديق الأكبر

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي؛ ابو بكر الصديق الأكبر ابن ابي قحافة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم ، و صاحبه في الغار . و قيل اسمه عتيق ، و امه ام الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . اسلم ابواه ،

و كان لأبي بكر من الولد عبد الله و اسماء ؛ و امهما قتيلة بنت عبد العزى ، و عبد الرحمن و عائشة ؛ و امهما ام رومان بنت عامر . و محمد ؛ و امه اسماء بنت عميس ، وام كلثوم ؛ و امها حبيبة بنت خارجة ؛ ولدت بعد وفاته . و قالت ام المؤمنين الصديقة في صفته : رجل أبيض ، نحيف ، خفيف العارضين ، أجنأ لا يستمسك ازاره ؛ يسترخي عن حقوته ، معروق الوجه ، غائر العينين ، ناتيء الجبهة ، عاري الأشاجع ، يخضب بالحناء و الكتم . و قال الزهري : كان ابيض ، لطيفا ، جعدا ، مسترق الوركين . روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و عنه عمر ، و عثمان ، و علي ، و عبد الرحمن بن عوف ، و ابن مسعود ، وحذيفة ، و زيد بن ثابت ، و اولاده ؛ عبد الرحمن وعائشة و اسماء ، و ابن عباس ، و ابن الزبير ، و ابن عمر ، و ابن عمرو بن العاص ، و عقبة بن الحارث النوفلي ، و معقل بن يسار و انس ، و جابر ، و البراء ، و ابو سعيد الخدري ، و ابوهريرة ، و ابو برزة ، و ابو موسى ، و ابو عبد الله الصنابحي ، و أسلم مولى عمر ، و أوسط البجلي ، و قيس بن ابي حازم ، و طارق بن شهاب ، و ابو الطفيل ، و مرة بن شراحيل ، و سويد بن غفلة و جماعة . قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ابو بكر عتيق الله من النار . و روى عن ابي يحيى حكيم بن سعد قال سمعت علي بن ابي طالب يقول : ان الله هو الذي سمى ابا بكر عتيقا على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم . و مناقبه و فضائله كثيرة جدا مدونة في كتب العلماء . ولد بعد عام الفيل بسنتين و ستة اشهر ، و ولي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين و شيئا ، و توفي يوم الاثنين لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة و هو ابن ثلاث و ستين سنة ، وصلى عليه عمر ، و دفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : قال ابراهيم النخعي : كان يسمى « الأوّاه » لرأفته و رحمته . و قال ميمون بن مهران : لقد آمن ابو بكر بالنبي صلى الله عليه و سلم زمان بحيراء الراهب ، و اختلف بينه و بين خديجة حتى تزوجها ،

و ذلك قبل ان يولد علی . و قال ابو احمد العسکری : كانت اليه الأشناق فی الجاهلية ؛ و هی الديات ، كان اذا حمل شيئا فسأل فيها قريشا صدقوه و امضوا حمالته و ان احتملها غيره لم يصدقوه و خذلوه . ذكر ابن سعد عن ابن شهاب : ان ابابكر و الحارث بن كلدة اكلا حريرة اهديت لأبی بكر ، فقال الحارث ؛ و كان طبيبا : ارفع يدك ؛ و الله ! ان فيها لسم سنة ، فلم يزالا عليلين حتی ماتا عند انقضاء السنة فی يوم و احد ـ اه . ص ٣١٥ . و قال ابن اسحاق : كان ابو بكر رجلا مؤلفا لقومه محببا سهلا ، وكان أنسب قريش لقريش و اعلمهم بما كان منها من خير او شر ، و كان تاجرا ذا خلق و معروف ، و كانوا يألفونه لعلمه و تجاربه و حسن مجالسته ؛ فجعل يدعو إلی الاسلام من وثق به فاسلم علی يده عثمان ، و طلحة ، و الزبير ، و سعد ، و عبد الرحمن بن عوف . و فی تاريخ محمد بن عثمان بن ابی شيبة عن سالم بن ابی الجعد : قلت لمحمد بن الحنفية : لأی شیء قدم ابو بكر حتی لا يذكر فيهم غيره ؟ قال : لأنه كان افضلهم اسلاما حين اسلم فلم يزل كذلك حتی قبضه الله . و اخرج ابو داود فی الزهد بسند صحيح عن هشام بن عروة : اخبرنی ابی قال : اسلم ابو بكر وله اربعون الف درهم ، قال عروة : و اخبرتنی عائشة : انه مات و ماترك دينارا ولا درهما . و قال يعقوب بن سفيان فی تأريخه : حدثنا الحميدی ، حدثنا سفيان ، حدثنا هشام عن ابيه : اسلم ابو بكر وله اربعون الفا ؛ فانفقها فی سبيل الله ، و اعتق سبعة كلهم يعذب فی الله اعتق بلالا ، وعامر بن فهيرة ، و زنيرة ، و النهدية و ابنتها ، و جارية بنی المؤمل وام عبيس ؛ و قيل ام عميس ، و جارية بن مؤمل . و قال أسلم : كان معروفا بالتجارة ، لقد بعث النبی صلی الله عليه و سلم و عنده اربعون الفا ؛ فكان يعتق منها ، و يعول المسلمين حتی قدم المدينة بخمسة آلاف ، وكان يفعل كذلك ، وكان علیّ يقول علی المنبر : ان الله عزوجل سمی ابابكر علی لسان نبيه صلی الله عليه و سلم صديقا . و من اعظم

مناقبه قول الله تعالى « إلا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ، فان المراد بصاحبه ابو بكر بلا نزاع . و ثبت فى الصحيحين من حديث انس ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لأبى بكر و هما فى الغار : ما ظنك باثنين ؛ الله ثالثهما ؟ - و لم يشركه فى هذه المنقبة غيره . و عند احمد : عن ابى تميم : ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لأبى بكر و عمر : لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما . و روى البخارى عن ابى سعيد الخدرى قال : خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس و قال : ان الله خير عبدا بين الدنيا و بين ما عنده ؛ فاختار ذلك العبد ما عند الله ، فبكى ابو بكر فتعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن عبد خير ؛ فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم هو المخير ، وكان ابو بكر هو اعلمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان من امنّ الناس عليّ فى صحبته و ماله ابا بكر و لو كنت متخذا خليلا غير ربى لا تخذت ابا بكر خليلا ؛ و لكن اخوة الاسلام و مودته ، لا يبقين فى المسجد باب إلا سدّ إلا باب ابى بكر - اهـ كتاب المناقب ص ٥١٦ . و روى عن ابى الدرداء قال : كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه و سلم اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبى صلى الله عليه و سلم : اما صاحبكم فقد غامر ، فسلم فقال : انى كان بينى و بين ابن الخطاب شىء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفرلى فأبى على ذلك فا قبلت اليك ، فقال : يغفر الله لك يا ابا بكر ؛ ثلاثا ، ثم ان عمر ندم فأتى منزل ابى بكر فسأل : أثم ابو بكر ؟ قالوا : لا ، فأتى النبى صلى الله عليه و سلم فجعل وجه النبى صلى الله عليه و سلم يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يا رسول الله ! و الله انا كنت اظلم ؛ مرتين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت ؛ و قال ابو بكر صدق ، و فى نسخة صدقت ، و واسانى بنفسه و ماله ، فهل انتم تاركو لى صاحبى ؟ مرتين ،

فما اوذى بعدها ـ اه . و روى عن عمرو بن العاص : ان النبي صلى الله عليه و سلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت : اى الناس احب اليك ؟ قال : عائشة ، فقلت : من الرجال ؟ قال : ابو ها ، الحديث ص ٥١٧ . و فى الاصابة : و من اعظم مناقب ابى بكر ان ابن الد غنة سيد القارة لما رد اليه جواره بمكة و صفه بنظير ما و صفت به خديجة النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث ؛ فتواردا فيهما على ذلك ، و هذه غاية فى مدحه لأن صفات النبي صلى الله عليه و سلم منذ نشأ كانت اكمل الصفات ـ اه من التهذيب ، و الاصابة . قلت : و جمعه القرآن بين الدفتين من اكبر خدماته للدين ، و لو لم يكن للصديق من الفضيلة سوى انه جمع القرآن بين الدفتين لكانت كافية . و تفويضه امر جمع القرآن الى زيد بن ثابت رواه البخاري فى صحيحه ، و كذا انقاذه الدين فى فتنة الارتداد و ثباته كان قيامه مقام النبوة لما خاف منها اصحابه ، و قوله لهم : و الله ! لافرق بين الصلاة و الزكاة . و الله ! لو منعونى عقالا كانوا يؤدو نه الى رسول الله صلى الله عليه و سلم لجاهدتهم ، و جهاده هذا معروف ، و عود جزيرة العرب الى الاسلام ثانيا فى مدة قليلة من اجل خدماته ، و لذا قال امير المؤمنين عمر: لو وزن ايمان ابى بكر بايمان اهل الأرض لرجح . و روى الامام الموفق بن احمد فى مناقبه عن مناقب الامام الزرنجرى : كان ابو حنيفة يجتهد حتى يأخذ باقوال ابى بكر الصديق رضى الله عنه و افعاله و خصاله ؛ لأن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان افضل الصحابة و اعلمهم و افقههم و اورعهم و اتقاهم و اعبدهم و ازهدهم و اسخاهم و اجودهم ، فكذلك ابو حنيفة اعلم التابعين و افقههم و اورعهم و اعبدهم و ازهدهم و اسخاهم و اجودهم ؛ حتى انه كان لأبى بكر الصديق رضى الله عنه حانوت بمكة يبيع فيه البز ؛ فكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يتبعه ؛ فاتخذ حانوتا بالكوفة فكان يبيع البز فيه ـ اه ج ١ ص ٩٢ . و روى ابن سعد فى طبقاته بسنده عن عامر قال قال رجل لبلال : من سبق ؟ قال :

قال : محمد ، قال : من صلى ؟ قال : ابو بكر ، قال الرجل : انما اعنى فى الخيل ، قال بلال : وانما اعنى فى الخير - اه ج ٣ ص ١٧٢ . و روى عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : اقتدوا بالذين من بعدى ؛ ابى بكر و عمر . و روى عن وكيع و ابى عاصم النبيل و قبيصة بن عقبة قالوا اخبرنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى بن حراش عن حذيفة قال : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه و سلم فقال : انى لست ادرى ما قدر بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى ، و اشار الى ابى بكر و عمر . و روى عن الواقدى عن يحيى بن المغيرة بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد المخزومى عن ابن عمر : انه سئل : من كان يفتى الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : ابو بكر و عمر ؛ ما اعلم غيرهما - اه . و روى عن الواقدى بسنده عن القاسم ابن محمد قال : كان ابو بكر و عمر و عثمان و على يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه ج ٢ ص ٣٣٤ . و روى عن الواقدى عن جارية ابن ابى عمران عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه . ان ابا بكر الصديق اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة اهل الرأى و اهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين و الانصار ؛ دعا عمر و عثمان و عليا و عبد الرحمن بن عوف و معاذ بن جبل و ابى بن كعب و زيد بن ثابت ؛ و كل هؤلاء كان يفتى فى خلافة ابى بكر ، و انما تصير فتوى الناس الى هؤلاء فمضى ابو بكر على ذلك ، ثم ولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفر و كانت الفتوى تصير و هو خليفة الى عثمان و ابىّ و زيد رضى الله عن كلهم اجمعين - اه ص ٣٥٠ . و رحم الله الامام البوصيرى حيث توسل به فى همزيته فقال :

بابى بكر الذى صح للنا　　س به فى حياتك الاقتداء

و المهدى يوم السقيفة لما ارجف الناس انه الدأداء
انقذ الدين بعد ما كان للد ين على كل كربه اشفاء
انفق المال فى رضاك ولا منٌّ جما ولا اكـــداء

الفاروق الأعظم

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى العدوى ابو حفص امير المؤمنين ، و امه : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، و قيل حنتمة بنت هشام ، و الأول اصح . روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و عن ابى بكر ، و ابى بن كعب ، روى عنه اولاده ؛ عبد الله و عاصم و حفصة ، و عثمان ، و على ، و سعد بن ابى وقاص ، و طلحة بن عبيد الله ، و عبد الرحمن بن عوف ، و ابن مسعود ، و شيبة بن عثمان الحجبى ، و الأشعث بن قيس ، و جرير ابن عبد الله البجلى ، و حذيفة بن اليمان ، و عمرو بن العاص ، و معاوية ، و عدى ابن حاتم ، و حمزة بن عمرو الأسلمى ، و زيد بن ثابت ، و سفيان بن عبد الله الثقفى ، و عبد الله بن انيس الجهنى ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ، و عبد الله ابن عباس ، و عبد الله بن زبير ، و عقبة بن عامر الجهنى ، و فضالة بن عبيد ، و كعب بن عجرة ، و المسور بن مخرمة ، و نافع بن عبد الحارث ، و ابو امامة ، و ابو قتادة الانصارى ، و ابو هريرة ، و ابو موسى الأشعرى ، و عائشة ام المؤمنين ، و انس ، و جابر ، و البراء بن عازب ، و النعمان بن بشير و غيرهم من الصحابة ، و من التابعين : عمرو بن ميمون الأودى ، و أسلم مولى عمر ، و سعيد بن المسيب و سويد بن غفلة ، و شريح القاضى ، و عابس بن ربيعة ، و عبد الرحمن بن عبد القارى ، و عبيد بن عمير الليثى ، و علقمة بن وقاص الليثى ، و ابو ميسرة عمرو

ابن شرحبيل ، و قيس بن حازم ، و معدان بن ابى طلحة اليعمرى ، و ابو تميم
الجيشانى ، و ابو عبيد مولى ابن ازهر ، و ابو العجفاء السلمى ، و ابو عثمان النهدى
و علقمة بن قيس ، و الأسود بن يزيد النخعى ، و مسروق بن الأجدع ، و خلق
كثير . ولد قبل الفجار الأعظم باربع سنين و ذلك قبل المبعث النبوى بثلاثين
سنة ، و قيل : بعد الفيل بثلاث عشرة سنة . و كان عمر من اشراف قريش
و اليه كانت السفارة فى الجاهلية ، و ذلك ان قريشا كانت اذا وقعت بينهم
حرب بعثوه سفيرا ، و ان نافرهم منافر او فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا و مفاخرا
و رضوا به . اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة ، كان اسلامه عزّا
ظهر به الاسلام بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم . و قد شهد بدرا و المشاهد
كلها . و ولى الخلافة بعد ابى بكر ؛ توفى ابو بكر الصديق مساء ليلة الثلاثاء
لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة فاستقبل عمر بخلافته صبيحة
موت ابى بكر رضى الله عنه ، فسار أحسن سيرة و فتح الله له الفتوح بالشام ،
و العراق ، و مصر ، و بلاد الفرس . و دوّن الدواوين ، و ارخ التأريخ . وكان
نقش خاتمه « كفى بالموت واعظا » . وكان اصلع . اعسر ، طوالا ، آدم شديد
الادمة . و قال عبد الله بن عمر : كان ابيض ، شديد حمرة العينين ، و قيل :
ان سمرته انما جاءت من اكل الزيت عام الرمادة ، قال ابن عبد البر : واصح
ما فى الباب رواية الثورى عن عاصم عن زرّ بن حبيش قال : رأيت عمر رجلا
آدم ضخما ؛ كأنه من رجال سدوس . و اخرج ابن سعد بسنده فيه الواقدى:
كان عمر يأخذ اذنه اليسرى بيده اليمنى ، و يجمع جراميزه ، و يثب على فرسه
فكأنما خلق على ظهره . و روى الدينورى فى المجالسة عن الاصمعى عن
شعبة عن سماك : كان عمر أروح كأنه راكب و الناس يمشون ؛ و الأروح
يتدانى عقباه اذا مشى . نزل القرآن بموافقته فى اشياء . و روى عن النبى

صلى الله عليه و سلم : لو كان بعدى نبي لكان عمر . و قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد كان فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى هذه الأمة احد فعمر بن الخطاب . وقال على : ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر ، و قال ايضا : خير النـاس بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ابو بكر ثم عمر . وقال ابن مسعود : ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر - انتهى من التهذيب و الاصابة . و اخرج البخارى فى كتاب المناقب من صحيحه عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : بينا انا نائم شربت يعنى اللبن حتى انظر الى الريّ يجرى فى ظفرى ؛ او فى اظفارى ثم ناولت عمر ، قالوا : فما اوّلت ؟ قال : العلم . و اخرج من طريق سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : رأيت فى المنام انى انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفرله ، ثم جاء عمر ابن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا يفرى فريه حتى روى الناس و ضربوا بعطن ، قال البخارى : وهو سيد القوم ؛ اعنى العبقرى . و روى عن سعد بن ابى وقاص قال : استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه و سلم و عنده نسوة من قريش يكلمنه و يستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر ابن الخطاب قمن فبادرن الحجـاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل عمر و رسول الله صلى الله عليه و سلم يضحك ، فقال عمر : اضحك الله سنك يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : عجبت من هؤلآء التى كنّ عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، فقال : فأنت أحق ان يهبن يا رسول الله ، ثم قال عمر : يا عدوات انفسهن ! أ تهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقلن : نعم ! انت أفظ و أغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إيهٍ يا ابن الخطاب ! و الذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان

سالكا

سالكا فجاً قط إلاسلك فجاً غير فجك . و روى عن ابن عبـاس يقول : وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون و يصلون قبل ان يرفع و انا فيهم فلم يرعنى إلا رجل آخذ منكبي فاذا عليّ فترحم على عمر و قال : ما خلفت احدا أحب الىّ ان القى الله بمثل عمله منك ، و ايم الله ! ان كنت لاظن ان يجمعك الله مع صاحبيك ، و حسبت انى كنت كثيرا اسمع النبى صلى الله عليه و سلم يقول : ذهبت انا و ابوبكر و عمر ، و : دخلت انا و ابوبكر و عمر ، و : خرجت انا و ابو بكر و عمر . و روى عن ابى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : بينا انا نائم رأيت الناس عرضوا علىّ و عليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدى و منها ما يبلغ دون ذلك ؛ و عرض علىّ عمر و عليه قميص اجتره ، قالوا : فما اولته يا رسول الله ؟ قال : الدين . و روى عن ابى موسى قال كنت مع النبى صلى الله عليه و سلم فى حائط من حيطـان المدينة فجاء رجل فاستفتح فقال النبى صلى الله عليه و سلم : افتح له و بشره بالجنـة ، ففتحت له فاذا هو ابو بكر فبشرتـه بما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فحمد الله ، ثم جاء رجل فا ستفتح فقال النبى صلى الله عليه و سلم : افتح له و بشره بالجنة ، فاذا هو عمر فا خبرته بما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله ـ الحديث ص ٥٢٢ . و روى ابن سعد عن عبد الملك بن عمرو ابى عامر العقدى عن خارجة بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : اللهم ! أعزّ الاسلام بأحب الرجلين اليك ؛ بعمر بن الخطاب او بابى جهل بن هشام ، قال : فكان أحبهما اليه عمر ـ اھ . و روى عن عفان بن مسلم قال اخبرنا خالد بن الحارث قال اخبرنا عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا رأى عمر بن الخطاب او ابا جهل بن هشام قال : اللهم ! اشدد دينك بأحبهما اليك ، فشدّد دينـه بعمر بن الخطـاب ـ اھ ج ٣ ص ٢٦٧ . و فى الاصابة : و اخرج احمد من رواية صفوان بن عمرو عن شريح

ابن عبيد قال: قال عمر: خرجت اتعرض لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فوجدته سبقنى الى المسجد، فقمت خلفه، فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت اتعجب من تأليف القرآن فقلت: هذا و الله شاعر كما قالت قريش، قال فقرأ « انه لقول رسول كريم و ما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون » فقلت كاهن، قال: « و لا بقول كاهن قليلا ما تذكرون » حتى ختم السورة، فوقع الاسلام فى قلبى كل موقع ـ اه ج ٤ ص ٢٨٠ . و روى ابن سعد بسند فيه الواقدى عن صهيب بن سنان قال: لما اسلم عمر ظهر الاسلام و دعى اليه علانية، و جلسنا حول البيت حلقا و طفنا بالبيت، و انتصفنا ممن غلظ علينا، و رددنا عليه بعض ما يأتى به . و روى عن احمد بن محمد الأزرقى المكى قال: اخبرنا عبد الرحمن بن حسن عن ايوب ابن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان الله جعل الحق على لسان عمر و قلبه؛ و هو الفاروق فرق الله به بين الحق و الباطل . و روى عن الواقدى عن ابى حزرة يعقوب بن مجاهد عن محمد بن ابراهيم عن ابى عمرو ذكوان قال: قلت لعائشة: من سمى عمر « الفاروق »؟ قالت: النبى صلى الله عليه و سلم ـ اه ج ٣ ص ٢٧٠ . و اخرج الترمذى من طريق زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فاذا حبشة تزفن و الصبيان حولها، فقال: يا عائشة! تعالى فانظرى، فجئت فوضعت لحيىّ على منكبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر اليها ما بين المنكب الى رأسه فقال لى: أما شبعت؟ فجعلت اقول: لا، لانظر منزلتى عنده اذ طلع عمر، قال: فأرفض الناس عنها، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: انى لأنظر شياطين الجن و الانس قد فروا من عمر، قالت: فرجعت ـ (قال الترمذى) هذا حديث حسن صحيح؛ غريب

من هذا الوجه ـ اهـ ص ٥٣٠ . و روى ابن سعد بسنده عن رجل من اهل المدينة قال : دفعت الى عمر بن الخطاب فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم فى فقهه و علمه ـ اهـ . و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله بن مسعود : لو وضع علم احياء العرب فى كفة و علم عمر فى كفة لرجح علم عمر ، قال ابو معاوية : فقال الأعمش : فحدثت بهذا الحديث ابراهيم ، فقال قال عبد الله : ان كنا لنحسب عمر قد ذهب بتسعة اعشا العلم ـ اهـ . و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن شمر قال قال حذيفة : لكان علم الناس كان مدسوسا فى حجر عمر ، و روى بسنده عن عامر (اى الشعبى) قال اذا اختلف الناس فى امر فانظر كيف قضى فيه عمر فانه لم يكن يقضى فى امر لم يقض فيه قبله حتى يشاور . و روى عن محمد (بن سيرين) قال : سألت عبيدة عن شيء من الجد فقال : ما تريد اليه ؟ لقد حفظت فيه مائة قضية عن عمر ، قلت : كلها عن عمر ؟ قال كلها عن عمر . و روى من طريق عبد الحميد ابن جعفر عن ابيه عن محمد بن لبيد قال : سمعت عثمان بن عفان على منبر يقول : لا يحل لأحد يروى حديثا لم يسمع به فى عهد ابى بكر ولا عهد عمر ؛ فانه لم يمنعنى ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا اكون من اوعى اصحابه عنه إلا انى سمعته يقول : من قال علىّ مالم اقل فقد تبوأ مقعده من النار ـ اهـ ج ٢ ص ٣٣٦ من الطبقات . و فى اعلام الموقعين : قال الشعبى : من سره ان يأخذ بالوثيقة فى القضاء فليأخذ بقول عمر . و قال مجاهد : اذا اختلف الناس فى شئ فانظروا ما صنع عمر فخذوا به . و قال ابن المسيب : ما اعلم احدا بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم من عمر بن الخطاب ، وقال ايضا : كان عبدالله يقول : لو سلك الناس واديا و شعبا و سلك عمر واديا و شعبا لسلكت وادى عمر وشعبه . قال : و قال محمد بن جرير : لم يكن احد له اصحاب معروفون حرروا فتياه

فى الفقه غير ابن مسعود ؛ و كان يترك مذهبه و قوله لقول عمر ؛ و كان لا يكاد يخالفه فى شى من مذاهبه و يرجع من قوله الى قوله ، و قال الشعبى : كان عبد الله لا يقنت ؛ ولو قنت عمر لقنت عبد الله ـ اه ج ١ ص ٢٢ . و فى ج ١ ص ١٨ منه : و قال الشعبى : قضاة هذه الأمة : عمر ، و على ، و زيد ، و ابو موسى ـ اه . قلت فى كتاب الآثار : هذا يروى امامنا فتاوى امير المؤمنين سيدنا عمر واحاديثه عن ابراهيم عنه مرسلا ؛ وعن ابراهيم عن الأسود و علقمة عنه كثيرا ، و مناقبه و فضائله كثيرة جدا مشهورة لا اقدر ان استقصيها . و فى تهذيب التهذيب : ولى الخلافة عشرسنين و خمسة اشهر ؛ و قيل : ستة اشهر ، و قتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة ؛ و قيل : لثلاث (اى بقين) سنة (٢٣) و هو ابن ثلاث و ستين ، و قيل فى سنه غير ذلك ـ ا ه ج ٧ ص ٤٤١ . و فى ص ١٣٢ من تاريخ الخلفاء : و قال أسلم : قال عمر : اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك و اجعل موتى فى بلد رسولك ـ (اخرجه البخارى) وقال معدان بن ابى طلحة : خطب عمر فقال : رأيت كأن ديكا نقرنى نقرة ؛ او نقرتين و انى لا اراه الا حضور اجلى ، وان قوما يأمرونى ان استخلف ؛ وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، فان عجل بى امر فالخلافة شورى بين هولاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو راض عنهم ـ (اخرجه الحاكم) . قال الزهرى : كان عمر رضى الله عنه لا يأذن لسبى قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب اليه المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر غلاما عنده صنعاء يستأذنه ان يدخله المدينة و يقول : ان عنده اعمالا كثيرة فيها منافع للناس ؛ انه حداد ، نقاش ، نجار ، فأذن له ان يرسله المدينة ، و ضرب عليه المغيرة مائة درهم فى الشهر ، فجاء الى عمر يشتكى اليه شدة الخراج ، فقال : ما خراجك بكثير ، فانصرف ساخطا يتذمر ، فلبث عمر ليالى ، ثم دعاه فقال : ألم

ألم أخبر انك تقول : لو شاء لصنعت رحى تطحن بالريح ؟ فالتفت العبد ساخطا عابسا الى عمر و قال : لاصنعن لك رحى يتحدث الناس بها ، فلما ولى قال عمر لأصحابه : اوعدنى العبد آنفا ، ثم اشتمل ابو لؤلوة على خنجر ذى رأسين نصابه فى وسطه ؛ فـكمن بزاوية من زوايا المسجد فى الغلس فلم يزل هناك حتى خرج عمر يوقظ الناس للصلاة ؛ فلما دنا منه طعنه طعنات ـ اخرجه ابن سعد فى طبقاته ج ٣ ص ٣٤٥ • وقال عمرو بن ميمون الانصارى: ان ابا لؤلؤة عبد المغيرة طعن عمر بخنجرله رأسان ؛ وطعن معه اثنى عشر رجلا مات منهم ستة ، فالقى عليه رجل من اهل العراق ثوبا ؛ فلما اغتم فيه قتل نفسه ـ ا ه • وقال ابو رافع : كان ابو لؤلؤة عبد المغيرة يصنع الأرحاء ؛ و كان المغيرة يستغله كل يوم اربعة دراهم ، فلقى عمر فقال: يا امير المؤمنين ! ان المغيرة اثقل علىّ فـكلمه ، فقـال : احسن الى مولاك ـ و من نية عمر ان يـكلم المغيرة فيه ، فغضب وقال : يسع الناس كلهم عدله غيرى و اضمر قتله و اتخذ خنجرا و شحذه و سمه ؛ و كان عمر يقول : اقيموا صفوفـكم ؛ قبل ان يـكبر ، فجاء فقام حذاء ه فى الصف و ضربه فى كتفه و فى خاصرته ؛ فسقط عمر و طعن ثلاثة عشر رجلا معه فمات منهم ستة ، و حمل عمر الى اهله ؛ و كادت الشمس تطلع فصلى عبد الرحمن بالناس بأقصر سورتين ، و اتى عمر بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ؛ فلم يتبين ، فسقوه لبنا فخرج من جرحه ؛ فقال : لا بأس عليك ، فقال : ان يكن بالقتل بأس فقد قتلت ـ فجعل الناس يثنون عليه و يقولون : و كنت و كنت ـ فقال : اما والله ! وددت انى خرجت منها كفافا لا علىّ ولا لى ، وان صحبة رسول الله صلى الله عليه و سلم سلمت لى ، و اثنى عليه ابن عباس ، فقال: لو ان لى طـلاع الارض ذهبا لافتديت به من هول المطلع ، و قد جعلتها شورى فى عثمان و على و طلحة و الزبير و عبد الرحمن بن عوف و سعد ، و آمر صهيبا ان يصلى بالناس ، و اجل الستة ثلاثا ـ (اخرجه

الحاكم) . وقال ابن عباس : كان ابو لؤلؤة مجوسيا ـ و قال عمرو بن ميمون : قال عمر : الحمد الله الذى لم يجعل منيتى بيد رجل يدعى الاسلام الخ ـ ص ١٣٣ . وقال لا بنه (عبد الله) : اذهب الى ام المومنين عائشة فقل : يستأذن عمر ان يدفن مع صاحبيه ، فذهب اليها فقالت : كنت اريده ؛ تعنى المكان ؛ لنفسى و لأوثرنه اليوم على نفسى ـ فاتى عبد الله فقال : قد اذنت ـ فحمد الله تعالى . قال عبد الله فلما توفى خرجنا به نمشى فسلم عبد الله بن عمر و قال : عمر يستأذن ، فقالت عائشة : ادخلوه ، فادخل فوضع هناك مع صاحبيه ـ اه مع الاختصار ص ٣٤ . و فى ج ٣ ص ٢٦٥ من طبقات ابن سعد بعد ما ذكر نسبه : و كان لعمر من الولد عبد الله و عبد الرحمن و حفصة ؛ و امهم زينب بنت مظعون ، و زيد الأكبر لا بقية له و رقية ؛ و امهما ام كلثوم بنت على ؛ و امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و عليها و سلم ، و زيد الأصغر و عبيد الله ؛ و امهما ام كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعى ، و كان الاسلام فرق بين عمر وبين ام كلثوم بنت جرول ، و عاصم ؛ و امه جميلة بنت ثابت بن ابى الأفلح قيس بن عصمة الأوسى الأنصارى ، و عبد الرحمن الأوسط ابو المجبر ؛ و امه لهية ام ولد ، و عبد الرحمن الأصغر ؛ و امه ام ولد ، و فاطمة ؛ و امها ام حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة ، و زينب وهى اصغر ولد عمر ؛ و امها فكيهة ام ولد ، و عياض ؛ و امه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ـ اه بالاختصار . قال السيوطى فى تأريخ الخلفاء : قال العسكرى : هو اول من سمى « امير المؤمنين » و اول من كتب التأريخ من الهجرة ، و اوّل من اتخذ بيت المال ، و اول من سن قيام شهر رمضان و اول من عسف بالليل ، و اول من عاقب بالهجاء و اول من ضرب فى الخمر ثمانين ، و اول من جمع الناس فى صلاة الجنائز على اربع تكبيرات ، و اول من احتبس صدقة فى الاسلام ، و اول من اعال الفرائض ، و اول من اخذ زكاة

الخيل - اه بالاختصار ص ١٣٦ من تاريخ الخلفاء . و فيه ايضا : اخرج ابن عساكر عن اسمعيل بن زياد قال : مر علی بن ابی طالب رضی الله عنه علی المساجد فی رمضان و فيها القناديل فقال : نوّر الله علی عمر فی قبره كما نوّر علينا فی مساجدنا - اه . ملأ الله قبر البوصيری نورا حيث توسل بأمير المؤمنين و وصفه فقال :

و الذی تقرب الاباعد فی الله ٭ اليه و تبعد القرباء
عمر بن الخطاب من قوله الفصل و من حكمه السوی السواء
فر منه الشيطان اذ كان فاروقا فللنار من سناه انبراء

ذو النورين و ذو الهجرتين

عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی ابوعمرو ؛ و ابوعبد الله ، و يقال : ابو ليلی . اميرالمؤمنين ، ذو النورين رضی الله عنه . و امه ؛ اروی بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، و امها ؛ ام حكيم بيضاء بنت عبد المطلب ؛ عمة رسول الله صلی الله عليه وسلم . ولد بعد الفيل بست سنين علی الصحيح . و كان ربعة ، حسن الوجه ، رقيق البشرة عظيم اللحية ، بعيد ما بين المنكبين ، و كان و ضيأ ، حسنا ، جميلا ، ابيض ، مشرقا ضفره جعد الشعر له جمة اسفل من اذنيه ، جذل الساقين ، طويل الذراعين ، اقنی بين القنا ، كان يصبغ لحيته بالصفرة ، زاد ابن سعد فی طبقاته : اسمرا للون ، عظيم الكراديس ، كثير شعر الرأس ، و يشد اسنانه بالذهب - ج ٣ ص ٥٨ . و فی تاريخ الخلفاء : و اخرج ابن عدی عن عائشة قالت : لما زوج النبی صلی الله عليه و سلم ابنته ام كلثوم بعثمان قال لها : ان بعلك أشبه الناس بجدك ابراهيم و ابيك محمد . و اخرج ابن عدی و ابن عساكر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلی الله عليه

و سلم : إنا نشبه عثمان بأبينا ابراهيم ـ اه ص ١٥٠ . و اخرج ابن عساكر عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : عثمان من أشبه الناس بى خلقا ـ اه ص ١٥٢ من تاريخ الخلفاء. اسلم قديما، وهاجر الهجرتين ، و تزوج ابنتى رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ واحدة بعد اخرى-كذا فى التهذيب والاصابة مع تغيير يسير. قال ابن سعد : وكان لعثمان رضى الله عنه من الولد سوى عبد الله بن رقية ؛ عبد الله الأصغر درج ؛ و امه فاختة بنت غزوان ، و عمرو و خالد و ابان وعمر و مريم ؛ و امهم ام عمرو بنت جندب بن عمرو الأزدى ، و الوليد و سعيد وام سعيد ؛ و امهم فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس بن المغيرة المخزومى ، و عبد الملك درج ؛ و امه ام البنين بنت عيينة بن حصن الفزارى ، و عائشة و ام ابان و ام عمرو ؛ و امهن رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، و مريم ؛ و امها نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبى ، و ام البنين ؛ و امها ام ولد وهى كانت عند عبد الله بن يزيد بن ابى سفيان ـ ا ه مختصرا من ج ٣ ص ٥٤ من الطبقات . و فى الاصابة : اسلم قديما . قال ابن اسحاق : كان ابو بكر مؤلفا لقومه فجعل يدعو الى الاسلام من يثق به فاسلم على يده فيما بلغنى : الزبير ، و طلحة ، و عثمان . و زوج النبى صلى الله عليه و سلم ابنته رقية من عثمان ، و ماتت عنده ايام بدر ، فزوجه بعدها اختها ام كلثوم ؛ فلذلك كان يلقب : ذا النورين. وروى ابن سعد عن الواقدى عن محمد بن صالح عن يزيد بن رومان قال : خرج عثمان و طلحة بن عبيد الله على اثر الزبير بن العوام فدخلا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فعرض عليهما الاسلام ووعدهما الكرامة من الله فآمنا و صدقا ، فقال عثمان: يا رسول الله ! قدمت حديثا من الشام فلما كنا بين معان و الزرقاء فنحن كالنيام اذ مناد ينادينا : ايها النيام ! هبوا فان احمد قد خرج بمكة ، فقد منا فسمعنا بك . و كان اسلام عثمان قديما ؛ قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم. و روى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث اليتمى قال : لما اسلم عثمان بن عفان اخذه

عمه الحكم بن ابى العاص فاوثقه رباطا و قال : أترغب عن ملة آبائك الى دين محدث ؟ و الله ! لا احلك ابدا حتى تدع ما انت عليه من هذا الدين ، فقال عثمان : و الله ! لاادعه ابدا و لا افارقه ، فلما رأى الحكم صلابته فى دينه تركه ـ اه ج ٣ ص ٥٥٠ قال الزبير بن بكار : حدثنى محمد بن سلام الجمحى قال : حدثنى ابو المقدام مولى عثمان قال : بعث النبى صلى الله عليه و سلم مع رجل بالطف الى عثمان فاحتبس الرجل ، فقال له النبى صلى الله عليه و سلم : ما حبسك إلا كنت تنظر الى عثمان و رقية تعجب من حسنهما . و جاء من اوجه متواترة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بشره بالجنة و عده من اهل الجنة و شهد له بالشهادة . وروى خيثمة فى فضائل الصحابة من طريق الضحاك عن النزال بن سبرة : قلنا لعلى : حدّثنا عن عثمان ، قال : ذاك امرؤ يدعى فى الملأ الأعلى « ذا النورين » . وروى الترمذى من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن طلحة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لكل نبى رفيق ؛ و رفيقى فى الجنة عثمان . و من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان : لما ان حصروه انشد الصحابة فى اشياء منها ؛ تجهيزه جيش العسرة ، و منها مبايعة النبى صلى الله عليه و سلم عنه تحت الشجرة لما ارسله الى مكة ، ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك . و فى التهذيب : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، و عن ابى بكر ، و عمر رضى الله عنهما ـ و عنه اولاده ؛ ابان و سعيد و عمرو ، و مواليه ؛ حمران وهانئ البربرى و ابو صالح و ابو سهلة و يوسف و ابن وارة ، و ابن عمه ؛ مروان بن الحكم بن العاص ، و ابن مسعود ، و زيد بن ثابت ، وعمران ابن حصين ، و ابو قتادة ، و ابوهريرة ، و انس ، و السائب بن يزيد ، و سلمة بن الأكوع ، و ابو امامة الباهلى ، و ابو امامة بن سهل بن حنيف ، وطارق بن شهاب ، و ابن عباس ، و ابن عمر ، و ابن الزبير ، و عبد الرحمن بن ابى عمرة ، و عبيد الله ابن عدى ، و عبد الرحمن بن الحارث ، و ابوعبيد مولى ابى ازهر ، و الأحنف بن

قيس ، و سعيد بن المسيب ، و ابو ساسان حضين بن المنذر ، و سعيد بن العاص ابن سعيد بن العاص ، و ابو وائل شقيق بن سلمة ، و ابو عبد الرحمن السلمى ، و علقمة بن قيس ، و عبيد الله بن شقيق ، و عمرو بن سعيد بن العاص ، و مالك ابن اوس بن الحدثان ، و مالك بن ابى عامر الأصبحى ، و محمد بن على بن ابى طالب ، و محمود بن لبيد الانصارى ، و ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و آخرون . ولد بعد الفيل بست سنين . و هو اول من هاجر الى ارض الحبشة . و لم يشهد بدرا لتخلفه على تمريض زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و عليها وسلم ، و قيل : بل كان به جدرى . و هو احد العشرة المشهود لهم بالجنة ، واحد الستة اصحاب الشورى ؛ الذين اخبر عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مات و هو عنهم راض . و قال ابن مسعود حين بويع عثمان : بايعنا خيرنا و لم نال . وروى ابن سعد فى طبقاته عن ابى معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الاسدى قال : قال عبد الله حين استخلف عثمان : ما الونا عن اعلى ذى فوق . و روى عن ابى معاوية و عبيد الله بن موسى و ابى نعيم عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : قال عبد الله حين استخلف عثمان : استخلفنا خير من بقى و لم نأله ـ اه ج ٣ ص ٦٣ و قال على : كان عثمان أوصلنا للرحم ـ اه ج ٧ ص ١٤٠ و كذا قالت عائشة لما بلغها قتله : قتلوه و انه لأوصلهم للرحم و اتقاهم للرب . و فى الاصابة : و روى الترمذى من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن طلحة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لكل نبى رفيق و رفيقى فى الجنة عثمان ـ اه ج ـ ٤ ص ٢٢٣ . و قال ابن المبارك فى الزهد : انبأنا الزبير بن عبد الله ان جدته اخبرته ؛ و كانت خادمة لعثمان و قالت : كان لا يوقظ نائما من اهله إلا ان يجده يقظان فيد عوه فيناوله و ضوءه ، و كان يصوم الدهر : ـ اه . و فى التهذيب : و قال قتاده : حمل عثمان فى جيش العسرة على الف بعير و سبعين فرسا ، و قال

ابن سيرين: كان عثمان يحيي الليل بركعة يقرأ فيه القرآن . و قال سالم عن ابن عمر: لقد عتبوا على عثمان اشياء؛ لوفعلها عمر لما عتبوا عليه - اه من التهذيب ج ٧ ص١٤١ . و قال ابن سعد: قالوا: فكان عثمان هاجر من مكة الى ارض الحبشة الهجرة الأولى و الهجرة الثانية و معه فيهما امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم انهما لأول من هاجر الى الله بعد لوط، و روى عن الواقدى بسنده: لما هاجر عثمان من مكة الى المدنية نزل على اوس بن ثابت اخى حسان بن ثابت فى بنى النجار - اه ج ٣ ص ٥٥ . و روى عن محمد بن ابراهيم قال: آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بين عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وآخى بين عثمان و اوس بن ثابت ابى شداد ابن اوس؛ و يقال ابى عبادة سعد بن عثمان الزرقى . و روى بسنده عن عبد الله ابن مكنف بن حارثه الانصارى قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم الى بدر خلف عثمان على ابنته رقية وكانت مريضة فماتت رضى الله عنها يوم قدم زيد بن حارثة المدينة بشيرا بما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه و سلم ببدر، و ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم لعثمان بسهمه و اجره فى بدر؛ فكان كمن شهدها . و قال غير ابن ابى سبرة: و زوّج رسول الله صلى الله عليه و سلم عثمان بن عفان بعد رقية ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم، فماتت عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لوكان عندى ثالثه زوجتها عثمان (قلت و روى ابن عساكر عن على رضى الله عنه: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لعثمان: لوان لى اربعين ابنة زوّجتك واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى واحدة منهن - اه ص ١٥٢ من تاريخ الخلفاء للسيوطى . وفى ج ٢ ص ٤٧٥ من الاستيعاب: و ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: سألت ربى ان لا يدخل النار احدا صاهر الىّ اوصاهرت اليه) . و روى عن ابى الحويرث قال: استخلف

رسول الله صلى الله عليه و سلم على المدينة فى غزوته الى ذات الرقاع عثمان ابن غفان، و استخلفه رسول الله صلى الله عليه و سلم ايضا على المدينة فى غزوته الى غطفان بذى أمرّ بنجد ـ اه ص ٥٦ . و اخرج البخارى بسنده عن انس قال: صعد النبى صلى الله عليه و سلم أُحدا و معه ابوبكر و عمر و عثمان، فرجف، فقال: اسكن أحد ـ اظنه ضربه برجله، فليس عليك الا نبى و صديق و شهيدان ـ اه كتاب المناقب ص ٥٢٣ . و فى تاريخ الخلفاء: اخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها: ان النبى صلى الله عليه و سلم جمع ثيابه حين دخل عثمان و قال: ألا استحيى من رجل تستحيى منه الملائكة ـ اه ص ١٥٠ . و اخرج الترمذى بسنده عن عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان الى النبى صلى الله عليه و سلم بالف دينار (قال الحسن بن واقع فى موضع آخر من كتابى: فى كمه) حين جهز جيش العسرة فنثرها فى حجره، قال عبد الرحمن: فرأيت النبى صلى الله عليه و سلم يقلبها فى حجره و يقول: ماضرّ عثمان ماعمل بعد اليوم ـ مرتين، قال الترمذى: هذا حديث حسن؛ غريب من هذا الوجه. و اخرج عن انس بن مالك قال: لما امر رسول الله صلى الله عليه و سلم ببيعة رضوان كان عثمان بن عفان رسول رسولِ الله صلى الله عليه و سلم الى اهل مكة، قال: فبايع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان عثمان فى حاجة الله و حاجة رسوله، فضرب باحدى يديه على الأخرى؛ فكانت يد رسول الله صلى الله عليه و سلم لعثمان خيرا من ايديهم لأنفسهم، (قال) هذا حديث صحيح غريب ـ اه ص ٥٣١ . و فى ج ٢ ص ٤٧٥ من الاستيعاب: و اما تخلفه عن بيعة الرضوان بالحديبية فلأن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان وجهه فى امر لا يقدم به غيره، من صلح قريش على ان يتركوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و العمرة، فلما اتاه الخبر الكاذب بأن عثمان قد قتل جمع اصحابه فدعاهم الى البيعة فبايعوه على قتال

اهل

اهل مكة يومئذ، و بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان حينئذ باحدى يديه الاخرى، ثم اتاه الخبر بأن عثمان لم يقتل، و ما كان سبب بيعة الرضوان إلاما بلغه صلى الله عليه و سلم من قتل عثمان، و روينا عن ابن عمر انه قال: يد رسول الله صلى الله عليه و سلم لعثمان خير من يد عثمان لنفسه، فهو ايضا معدود فى اهل الحديبية من اجل ما ذكرنا ـ اه . و فى التهذيب: بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة ايام، و ذلك غرة المحرم سنة (٢٤)، و قتل فى و سط ايام التشريق سنة (٣٥) و قيل: يوم التروية، و قيل غير ذلك، و مناقبه و فضائله كثيرة، رضى الله عنه . و قال سعيد بن زيد: لو ان احدا ابغض لما فعل بعثمان لـكان حقيقا ان يبغض، و قال ابن عباس: لو اجتمع الناس على قتل عثمان لرموا بالحجارة من السماء، و قال عبد الله بن سلام: لو فتح الناس على انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لايغلق عنهم الى قيام الساعة، و قيل لأنس بن مالك: ان حب على و عثمان لايجتمعان فى قلب، فقال انس: كذبوا، لقد اجتمع حبهما فى قلوبنا ـ انتهى مع الاختصار ج ٧ ص ١٤١ . و فى الاصابة: وكان سبب قتله ان امراء الامصار كانوا من اقاربه؛ كان بالشام كلها معاوية، و بالبصرة سعيد ابن العاص، و بمصر عبد الله بن سعد بن ابى سرح، و بخراسان عبد الله بن عامر، وكان من حج منهم يشكو من اميره، وكان عثمان لين العريكة كثير الاحسان و الحلم، وكان يستبدل ببعض امرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد، الى ان رحل اهل مصر يشكون من ابن ابى سرح، فعزله وكتب لهم كتابا بتولية محمد بن ابى بكر الصديق فرضوا بذلك، فلما كانوا فى اثناء الطريق رأوا راكبا على راحلة، فاستخبروه، فاخبرهم: انه من عند عثمان باستقرار ابن ابى سرح و معاقبة جماعة اعيانهم، فاخذوا الكتاب و رجعوا و واجهوه به، فحلف أنه ماكتب و لااذن، فقالوا: سلّمنا كاتبك، فخشى عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم؛

و هو ابن عمه ، فغضبوا و حصروه فى داره ، و اجتمع جماعة يحمونه منهم ، فكان ينهاهم عن القتال الى ان تسوروا عليه من دار الى دار ، فدخلوا عليه فقتلوه ، فعظم ذلك على اهل الخير من الصحابة و غيرهم ، و انفتح باب الفتنة ، فكان ما كان ، و الله المستعان (قلت : روى ابن سعد عن عبد الرحمن بن جبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعثمان : ان الله كساك يوما سربالا فان ارادك المنا فقون على خلعه فلا تخلعه لظالم ـ اه ج ٣ ص ٦٦ . وروى ابن سعد عن الواقدى عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن محمد بن يوسف : خرجت نائلة بنت الفرافصة تلك الليلة و قد شقت جيبها قبلا ودبرا و معها سراج و هى تصيح : و ا امير المؤمنيناه ، قال : فقال لها جبير بن مطعم : اطفئى السراج لا يفطن بنا فقد رأيت الغواة الذين على الباب ، قال : فاطفأت السراج ، و انتهوا الى البقيع ، فصلى عليه جبير بن مطعم ، وخلفه حكيم بن حزام و ابوجهم بن حذيفة و نيار بن مكرم الاسلمى و نائلة بنت الفرافصة و ام البنين بنت عيينه ؛ امرأتاه ، و نزل فى حفرته نيار بن مكرم و ابوجهم بن حذيفة و جبير بن مطعم : وكان حكيم بن حزام و ام البنين و نائلة يدلونه على الرجال حتى لحدوا له ، و بنى عليه ، و غبوا قبره ، و تفرقوا . و روى عن الربيع بن ابى عامر عن ابيه قال : كنت احد حملة عثمان ابن عفان حين توفى؛ حملناه على باب و ان رأسه ليقرع الباب لاسراعنا به ، و ان بنا من الخوف لأمرا عظيما حتى واريناه فى قبره فى حش كوكب ـ اه ، و روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : لقد رأيتنى و ان عمر موثقى و اخته على الاسلام ، و لو ارفض احد فيما صنعتم بابن عفان كان حقيقا ـ اه ص ٧٩ . و روى البخارى فى قصة قتل عمر : انه عهد الى ستة ، و امرهم ان يختاروا رجلا ، فجعلوا الاختيار الى عبد الرحمن بن عوف ، فاختار عثمان ، فبايعوه ، و يقال : كان ذلك يوم السبت ، غرة المحرم ، سنة اربع

 و عشرين

و عشرين، و قال ابن اسحاق : قتل على رأس احدى عشرة سنة و احد عشر يوما من خلافته ، فيكون ذلك فى ثانى عشر (من) ذى الحجة، سنة خمس و ثلاثين ، و قال غيره: قتل لسبع عشرة ، و قيل : لثمان عشرة - رواه احمد عن اسحاق بن الطباع عن ابى معشر ، و قال الزبير بن بكار : بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث و عشرين، و قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة بعد العصر ، و دفن ليلة السبت بين المغرب و العشاء فى حش كوكب؛ كان عثمان اشتراه ، فوسع به البقيع ، و قتل و هو ابن اثنتين و ثمانين سنة ، و اشهر على الصحيح المشهور ، و قيل دون ذلك ، و زعم ابو محمد بن محمد ابن حزم : انه لم يبلغ الثمانين - اه ج ٤ ص ٢٢٤ . قلت : و فى خلافته فتح بلاد كثيرة ؛ منها الرى ، و حصون كثيرة من : الروم ، و سابور ، و قبرس ، و ارجان ، و داراب جرد ، و افريقية ؛ غزاها عبد الله بن ابى سرح فافتتحها سهلا و جبلا ، فاصاب كل انسان من الجيش الف دينار ، و قيل : ثلاثة آلاف دينار ، ثم فتحت الاندلس ، و اصطخر ، و نسأ ، و جور ، و طوس ، و سرخس ، و مرو ، و بيهق ، و بلاد كثيرة من ارض خراسان - و لما فتحت هذه البلاد الواسعة كثر الخراج عليه و اتاه المال من كل وجه حتى اتخذ له الخزائن و ادر الأرزاق ، و كان يأمر للرجل بمائة الف بدرة ؛ فى كل بدرة اربعة آلاف أُقية ، و زاد فى مسجد المدينة و وسعه و بناه بالحجارة المنقوشة ، و جعل عمده من حجارة ، و سقفه بالساج ، و جعل طوله : ستين و مائة ذراع ، و عرضه : خمسين و مائة ذراع ، و جمع الناس على مصحف واحد . اخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن ابن مهدى قال : خصلتان لعثمان ليستا لأبى بكر و لا لعمر : صبره على نفسه حتى قتل ، و جمعه الناس على المصحف - راجع تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطى - قلت : و فيه ايضا : و اول من جمع الناس على حرف واحد فى القراءة - اه . اخرج

الحافظ ابوعمرو الدانى «فى المقنع» عن ابن شهاب عن انس: ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان؛ و كانوا يقاتلون على مرج ارمينية، فقال حذيفة لعثمان: يا امير المؤمنين! انى قد سمعت الناس اختلفوا فى القرآن اختلاف اليهود و النصارى؛ حتى ان الرجل ليقوم فيقول: هذا قراءة فلان - قال: فارسل عثمان الى حفصة ان: أرسلى الينا بالصحف فننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك، قال: فارسلت اليه بالصحف، قال: فارسل عثمان الى زيد بن ثابت و الى عبد الله بن عمرو بن العاص و الى عبد الله بن الزبير و الى ابن عباس و الى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ قال: انسخوا هذه الصحف فى مصحف واحد، و قال للنفر القرشيين: ان اختلفتم انتم و زيد بن ثابت فاكتبوه على لسان قريش؛ فانما نزل بلسان قريش، قال زيد: فجعلنا نختلف فى الشيء ثم نجمع امرنا على رأى واحد، فاختلفوا فى التابوت فقال زيد «التابوة»، و قال النفر القرشيون: «التابوت»، قال: فابيت ان ارجع اليهم، و ابوا ان يرجعوا الىّ حتى رفعنا ذلك الى عثمان، فقال عثمان: اكتبوه «التابوت» فانما انزل القرآن على لسان قريش، (الى ان قال) فردّ عثمان الصحف الى حفصة و التى ما سوى ذلك من المصاحف - اه ص ٥. قال الدانى: اكثر العلماء على: ان عثمان بن عفان رضى الله عنه لما كتب المصحف جعله على اربع نسخ، و بعث الى كل ناحية من النواحى بواحدة منهن، فوجه الى الكوفة احداهن، و الى البصرة الاخرى، و الى الشام الثالثة، و امسك عند نفسه واحدة. قيل: أنه جعله سبع نسخ، و وجه من ذلك ايضا الى مكة، و نسخة الى اليمن و نسخة الى البحرين - و الأول اصح، وعليه الائمة - اه ص ١٠. و روى بسنده عن عروة: ان ابا بكر اول من جمع القرآن فى المصاحف حين قتل اصحاب اليمامة؛ و عثمان الذى جمع المصاحف على مصحف واحد. و روى بسنده عن سويد بن غفلة قال: قال على رضى الله عنه:

لو وليت لفعلت فى المصاحف؛ الذى فعل عثمان - اه ص ٥٩ و روى ابن سعد بسنده فى طبقاته: ان عثمان تختم فى اليسار- اه ج ٣ ص ٥٨ و فى تاريخ الخلفاء: اخرج ابن عساكر عن عمر بن عثمان قال: كان نقش خاتم عثمان: «آمنت بالذى خلق فسوى» اه ص ١٦٤ وروى ابن سعد عن بنانة قالت: كان عثمان يتنشف بعد الوضوء- اه ج ص ٥٩ و روى عن عبد الله قال: كان عثمان يلى و ضوء الليل بنفسه، قال: فقيل له: لو امرت بعض الخدم فكفوك، فقال: لا! الليل لهم يستريحون فيه. و روى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: اصدق امتى حياء عثمان. و روى عن ابن سيرين قال: اعلمهم بالمناسك ابن عفان و بعده ابن عمر. وروى عن ابن عباس فى قوله تعالى: «هل يستوى هو و من يأمر بالعدل و هو على صراط مستقيم» قال: عثمان بن عفان - اه ص ٦٠ و روى عن الواقدى عن عمر بن عميرة بن هنى مولى عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده: ان عثمان لما بويع خرج الى الناس فخطبهم؛ فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: ايها الناس! ان اول مركب صعب، و ان بعد اليوم اياما، و ان اعش تأتكم الخطب على وجهها و ما كنا خطباء و سيعلمنا الله - اه ص ٦٢. و فى تاريخ الخلفاء ص ١٦٤: (و انه) اول من خلق المسجد، و اول من امر بالأذان الأول فى الجمعة، و اول من رزق المؤذنين، و اول من ارتج عليه فى الخطبة - ثم ذكر الخطبة التى ذكرناها عن ابن سعد. و قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: قال ابو بكر: فوجه عثمان على الحج تلك السنة عبد الرحمن ابن عوف فحج بالناس سنة اربع و عشرين، ثم حج عثمان فى خلافته كلها بالناس عشر سنين ولاء إلا السنة التى حوصر فيها؛ فوجه عبد الله بن عباس على الحج بالناس، و هى سنة خمس وثلاثين - اه ج ٣ ص ٦٣. وروى ابن سعد عن الواقدى بسنده عن ابن لبيبة: ان عثمان بن عفان لما حصر اشرف عليهم من كوة فى الطمار فقال: أفيكم طلحة؟

قالوا: نعم، قال: انشدك الله! هل تعلم انه لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين و الانصار آخى بينى و بين نفسه؟ فقال طلحة: اللهم! نعم، فقيل لطلحة فى ذلك، فقال: نشدنى و امرا رأيته الا اشهد به - اه ص ٦٨ . و فى تاريخ الخلفاء: و اخرج الترمذى و الحاكم و صححه و ابن ماجه عن مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر فتنة يقربها، فمرّ رجل مقنع فى ثوب، فقال: هذا يومئذ على الهدى، فقمت اليه فاذا هو عثمان، فاقبلت اليه بوجهى فقلت: هـذا؟ قال نعم - اه . و روى عن ابى اسامة حماد بن اسامـة و يزيد بن هارون قالا اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن يعلى بن حكيم عن نافع قال: اصبـح عثمان بن عفان يوم قتل يقص رؤيا على اصحابه رآها فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم البارحة فقال لى: يا عثمان! افطر عندنا - فأصبح صائما، و قتل فى ذلك اليوم - رحمه الله - اه ص ٧٤ . قلت: و رويت هذه الرؤيا عن كثير بن الصلت الـكندى و عن امرأة عثمان (نائلة) ايضا . و روى عن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد بن سيرين: ان عثمان كان يحيي الليل؛ فيختم القران فى ركعة . و روى عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام و انا اريد ان لا يغلبنى عليه احد تلك الليلة، فاذا رجل يغمزنى، فلم التفت، ثم غمزنى فنظرت فاذا عثمان ابن عفان فتنحيت، فتقدم فقرأ القرآن فى ركعة ثم انصرف - اه ص ٧٥ . وفى «رياض النضرة» عن اياس بن سلمة عن ابيه: ان النبى صلى الله عليه و سلم بايع لعثمان احدى يديه على الاخرى، فقال الناس. هنيئا لأبى عبد الله الطواف بالبيت آمنا: فقال النبى صلى الله عليه و سلم: لو مكث كذا ما طاف حتى اطوف - (اخرجه ابن الضحاك فى الآحاد و المثانى) و ذكر عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه قال: اشتد البلاء على من كان فى ايدى

المشركين من المسلمين ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر فقال : يا عمر ! هل انت مبلغ عنى اخوانك من اسرى المسلمين ؟ قال : بأبى انت ! و الله ما لى بمكة عشيرة غيرى (فارسل) أكثر عشيرة منى - قال : فدعا عثمان فارسل اليهم ؛ فخرج عثمان على راحلة حتى جاء عسكر المشركين ، فعبثوا به و اساؤا له القول ، ثم اجاره ابان بن سعيد بن العاص ؛ ابن عمه و حمله على السرج وردف خلفه ، فلما قدم قال : يا ابن عم ! طف ، قال : يا ابن عم ! ان لنا صاحبا لانبتدع امرا إلاهو الذى يكون يعمله فنتبع اثره ، قال : يا ابن عم ! ما لى اراك متحشفا اسبل؟ قال : كان ازاره الى انصاف ساقيه ، قال له عثمان : هكذا ازرة صاحبنا - فلم يدع احدا بمكة من اسرى المسلمين إلا ابلغهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (اخرجه ابوعمرو الغفارى) . وعن عثمان قال : كانت بيعة الرضوان فىّ ، و ضرب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله على يمينه ؛ وشمال رسول الله صلى الله عليه و سلم خير من يمينى ، قال القوم فى حديثهم : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم اذقيل : هذا عثمان جاء ، فقطع رسول صلى الله عليه و سلم البيعة - (خرجه خيثمة ابن سليمان فى فضائل عثمان - اه ج ٢ ص ٩٦) . قلت : و فضائله كثيرة افردها المحدثون فى اجزائهم لا نستطيع ان نحصيها ، و قد مرّ ما اخرجه ابن سعد فى طبقاته ج ٢ ص ٣٥ عن القاسم بن محمد قال : كان ابو بكر و عمر و عثمان وعلى يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . و قال ابن القيم فى « اعلام الموقعين » : وكان من المفتين عثمان بن عفان ، قال ابن جرير : غير انه لم يكن له اصحاب يعرفون ، و المبلغون عن عمر فتياه و مذاهبه و احكامه فى الدين بعده كانوا اكثر من المبلغين عن عثمان و المؤدين عنه - اه ج ١ ص ٢٢ . قلت : و روى إمامنا عنه فى آثاره مع قلة . رحم الله البوصيرى حيث مدحه فقال :

و ابن عفان ذى الأيادى التى طـــال الى المصطفى بها الاسداء
حفرالبئر ، جهزالجيش، اهدى الهـــدى لما ان صده الأعداء
و ابى ان يطوف بالبيت اذ لم ٭ يدن منه الى النبى فناء
فجزتــه عنه ببيعة رضـوان يد من نبيــه بيضاء
ادب عنــده تضاعفت الاعمـــال بالترك حبــذا الادباء

المرتضى ولى المؤمنين

على بن ابى طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد منـاف ؛ ابو الحسن الهاشمى امير المومنين ، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم : اباتراب؛ و الخبر فى ذلك مشهور ، و امه فاطمة بنت اسد بن هاشم اسلمت و ماتت فى حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم و صلى عليها و نزل فى قبرها . ولد قبل البعثه بعشر سنين على الصحيح ، فربى فى حجر النبى صلى الله عليه و سلم ، و لم يفارقه . كان ربعة ، أدعج العينين ، حسن الوجه ، عظيم البطن ، عريض المنكبين ، شثن الكفين ، أصلع ، كبير اللحية جدا ؛ ملائت ما بين منكبيه ؛ بيضاء كلها كأنها قطن، آدم ؛ شديد الأدمة، قال ابن سعد عن ابن الحنفية: خضب بالحناء مرة ثم تركه، و روى عن سوادة بن حنظلة: رأيت عليا اصفر اللحية ـ ج ٣ ص٢٦، لمنكبه مشاش كمشاش السبع ، اذا مشى تكفأ فى مشيته ، و هو الى السمن ما هو . اسلم و هو ابن خمس عشرة سنة ، و قيل : ثمانى عشرة ، و روى ميمون بن مهران عن ابن عمر: اسلم على وهو ابن ثلاث عشرة ـ قال ابن عبد البر: هذا أصح ما قيل فى ذلك . و روى ابن فضيل عن الأجلح عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين قال : سمعت عليا يقول : لقد عبدت الله قبل ان يعبده احد من هذه الأمـة خمس سنين . و قال شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة ؛ و هو ابن جوين عن

علی : انا اول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ قال ابن عبد البر : قد اجمعوا انه اول من صلى القبلتين ، وهاجر ، و شهد بدرا و أحدا و سائر المشاهد ، و انه ابلى ببدر و أحد و الخندق و خيبر البلاء العظيم ، وكان لواء رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده فى مواطن كثيرة ، و لم يتخالف الا فى تبوك ؛ خلفه رسول الله صلى الله عليه و سلم على المدينة و قال له : انت منى بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبى بعدى . قال : وروينا من وجوه عن على انه كان يقول : انا عبد الله و اخو رسوله ، لا يقولها غيرى إلا كذاب وكان مع النبى صلى الله عليه و سلم على حراء لما تحرك ، و زوّجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وقال لها : زوّجتك سيدا فى الدنيا والآخرة ـ قال ابن عبد البر : زوجه فى سنة ثنتين من الهجرة ابنته فاطمه ؛ سيدة نساء اهل الجنة ما خلا مريم بنت عمران ، و قال لها : زوجك سيد فى الدنيا و الآخرة و انه اول اصحابى اسلاما و اكثرهم علما و أعظهم حلما . و قال : روى بريدة و ابوهريرة و البراء بن عازب و زيد بن ارقم كل و احد منهم عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال يوم غدير خم : من كنت مولاه فعلیّ مولاه ، اللهم ! و الِ من والاه و عاد من عاداه ـ و بعضهم لا يزيد على : من كنت مولاه فعلى مولاه . قال ابن سعد : وكان له من الولد : الحسن و الحسين و زينب الكبرى و ام كلثوم الكبرى ؛ و امهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و محمد بن على الأكبر هو ابن الحنفية ؛ و امه خولة بنت جعفر ، و عبيد الله قتله المختار و ابوبكر قتل مع الحسين ولا عقب لهما ؛ وامهما ليلى بنت مسعود بن خالد ، والعباس الأكبر وعثمان وجعفر الأكبر وعبد الله قتلوا مع الحسين ولا بقية لهم ؛ و امهم ام البنين بنت حزام بن خالد الكلابية ، وعبد الله الأصغر قتل مع الحسين ، وامه ام ولد ، و يحيى وعون ؛ و امهما اسماء بنت عميس ، و عمر الأكبر ورقية ؛

و امهما الصهباء و هى ام حبيب بنت ربيعة بن بجير و كانت سبية اصابها خالد ابن الوليد حين اغار على بنى تغلب بناحية عين التمر ، و محمد الأوسط؛ و امه امامة بنت العاص بن الربيع و امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ام الحسن و رملة الـكبرى ؛ و امهما ام سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفى ، و ام هانئ و ميمونة و زينب الصغرى و رملة الصغرى و ام كلثوم الصغرى و فاطمة و امامة و خديجة و ام الـكرام و ام سلمة و ام جعفر و جمانة و نفيسة . و هن لأمهات اولاد شتى ، و ابنة على لم تسم لنا هلـكت و هى جارية لم تبرز ؛ و امهامحياة بنت امرئ القيس بن عدى الـكلبى ـ وكانت تخرج الى المسجد و هى جارية فيقال لها : من اخوالك ؟ فتقول : «وه وه» تعنى كلبا . فجميع ولده اربعة عشر ذكرا ، و تسع عشرة امرأة ، وكان النسل من ولده ، لخمسة : الحسن ، و الحسين ، و محمد بن الحنفية ، و العبـاس بن الـكلابية ، و محمد بن التغلبية ـ قال ابن سعد : لم يصح لنا من ولده غير هؤلآء ـ اه ج ٣ ص ١٩ ـ ٢٠ من طبقات ابن سعد بالاختصار . و فى تهذيب التهذيب : روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و عن ابى بكر ، و عمر ، و المقداد بن الأسود ، و زوجته فاطمة ، رضى الله عنهم ـ روى عنه اولاده : الحسن والحسين و محمد الأكبر المعروف بابن الحنفية ، و عمر و فاطمة ، و ابن ابنه ؛ محمد بن عمر بن على ، و ابن ابنه ؛ على بن الحسين مرسلا ، وسريته ؛ ام موسى ، و ابن اخيه ؛ عبد الله بن جعفر ، و ابن اخته ؛ جعدة ابن هبيرة المخزومى ، وكاتبه ؛ عبيد الله بن ابى رافع ـ و من الصحابة : عبد الله ابن مسعود ، و البراء بن عازب ، و ابو هريرة ، و ابو سعيد الخدرى ، و بشر بن سحيم الغفارى ، و زيد بن ارقم ، و سفينة ، و صهيب ، و ابن عباس ، و ابن عمر ، و ابن الزبير ، و عمرو بن الحريث ، و النزال بن سبرة الهلالى ، و جابر ابن سمرة ، و جابر بن عبد الله ، و ابوجحيفة ، و ابو امامة ، و ابو ليلى الأنصارى ،

و ابو موسى ، و مسعود بن الحكم الزرقى ، و ابو الطفيل عامر بن واثلة و غيرهم -
و من التابعين : زرّ بن حبيش ، و زيد بن و هب ، و ابوالأسود الديلى ،
و الحارث بن الأسود التيمى ، و الحارث بن عبد الله الأعور ، و حرملة بن
موسى ، و اسامة بن زيد ، و ابو ساسان حضين بن المنذر الرقاشى ، و حجية بن
عبد الله الـكندى ، و ربعى بن حراش ، و شريح بن هانئ ، و شريح بن النعمان
الأنصارى ، و ابو وائل شقيق بن سلمة ، و شبث بن ربعى ، و سويد بن غفلة ،
و عاصم بن ضمرة السلولى ، و عامر بن شراحيل الشعبى ، و عبد الله بن سـلمة
المرادى ، و عبد الله بن شداد بن الهاد ، و عبد الله بن شقيق ، و عبد الله بن معقل
ابن مقرن ، و عبد خير بن يزيد الهمدانى ، و عبد الرحمن بن ابى ليلى ، و عبيدة
السلمانى ، و علقمة بن قيس النخعى ، و عمير بن سعيد النخعى ، و قيس بن عباد
البصرى ، و مالك بن اوس بن حدثان ، و مروان بن الحـكم ، و مطرف بن
عبد الله بن الشخير ، و نافع بن جبير بن مطعم ، و هانئ بن هانئ ، و يزيد بن شريك
التيمى ، و ابو بردة بن ابى موسى الأشعرى ، و ابوحية الوادعى ، و ابو الخليل
الحضرمى ، و ابو صالح الحضرمى ، و ابو صالح الحنفى ، و ابو عبد الرحمن السلمى ،
و ابو عبيد مولى ابن ازهر ، و ابو الهياج الأسدى و خلائق - اه بالاختصار
فى مواضـع . و فى الاصابة : و مناقبه كثيرة حتى قال الامام احمد : لم ينقل
لأحد من الصحابة ما نقل لعلى ، و قال غيره : وكان سبب ذلك بغض بنى
امية له ؛ فكان كل من كان عنده علم من شىء من مناقبه من الصحابة بيّنه ،
و كلما ارادوا اخماده و هددوا من حدّث بمناقبه لايزداد إلا انتشارا ، و قد
ولد له الرافضة مناقب موضوعة ؛ هو غنى عنها . و تتبع النسائى ما خص به
من دون الصحابة فجمع من ذلك شيئا كثيرا اكثرها جياد . (قال الحافظ)
و كان قد اشتهر بالفروسية و الشجاعة و الاقدام . و كان احد الشورى الذين

نص عليهم عمر فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف و شرط عليه شروطا امتنع من بعضها فعدل عنه الى عثمان فقبلها فولاه، و سلم على و بايع عثمان . و لم يزل بعد النبي صلى الله عليه و سلم متصديا لنشر العلم و الفتيا . فلما قتل عثمان بايعه الناس، ثم كان من قيام جماعة من الصحابة، منهم: طلحة، و الزبير، و عائشة فى طلب دم عثمان؛ فكان من و قعة «الجمل» ما اشتهر، ثم قام معاوية فى اهل الشام؛ وكان اميرها لعثمان؛ و لعمر من قبله، فدعا الى الطلب بدم عثمان، فكان من و قعة «صفين» ما كان، وكان رأى على انهم يدخلون فى الطاعة، ثم يكون ولى دم عثمان فيدعى به عنده، ثم يعمل معه ما يوجبه حكم الشريعة المطهرة، وكان من خالفه يقول له: تتبعهم و اقتلهم، فيرى ان القصاص بغير دعوى و لا اقامه بينة لا يتجه، وكل من الفريقين مجتهد، وكان من الصحابة فريق لم يدخلوا فى شيء من القتال، و ظهر بقتل عمار: ان الصواب كان مع على، و اتفق على ذلك اهل السنة بعد اختلاف كل فى القديم - و لله الحمد . و من خصائص على قوله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر: لأدفعنّ الرأية غدا الى رجل يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله؛ يفتح الله على يديه، فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم غدوا كلهم يرجو ان يعطاها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أين على بن ابى طالب؟ فقالوا: هو يشتكى عينيه، فأتى به فبصق في عينيه فدعا له فبرأ فاعطاه الرأية - اخرجاه فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد، و من حديث سلمة بن الأكوع نحوه باختصار - و فيه: يفتح الله على يديه - و فى حديث ابى هريرة عند مسلم نحوه؛ و فيه: فقال عمر ما احببت الأمارة إلا ذلك اليوم - و فى حديث بريدة عند احمد نحو حديث سهل و فيه زيادة فى اوله، و فى آخره قصة مرحب و قتل على له: فضرب على هامته ضربة حتى عض السيف منه بيضة رأسه و سمع اهل العسكر

صوت

صوت ضربته، فما تتام آخر الناس حتى فتح الله لهم - اه . و قال فيها ايضا: و قال يحي بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها ابوالحسن، و قال سعيد بن جبير: كان ابن عباس يقول: اذا جاءنا الثبت عن على لم نعدل به، و قال و هب بن عبد الله عن ابى الطفيل: كان على يقول: سلونى سلونى عن كتاب الله؛ فو الله! ما من آية إلاوانا اعلم: انزلت بليل او نهار . و اخرج الترمذى بسند قوى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال: امر معاوية سعدا فقال: ما يمنعك ان تسب ابا تراب؟ فقال: اما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله عليه و سلم لأن تكون لى واحدة منهن احب الى من ان يكون لى حمر النعم فلن اسبه؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول؛ و قد خلفه فى بعض المغازى فقال له على: يا رسول الله تخلفنى مع النساء و الصبيان فقال له: أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا انه لانبوة بعدى، و سمعته يقول يوم خيبر: لأعطين الرأية رجلا يحب الله و رسوله، و يحبه الله و رسوله، قال: فتطاولنا لها، فقال: ادعوا لى عليا، قال: فاتاه و به رمد فبصق فى عينه فدفع الرأية اليه ففتح الله عليه - و انزلت هـــذه الآية « ندع ابنآءنا و ابنآءكم و نسآءنا و نسآءكم » دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم عليا و فاطمة و حسنا و حسينا فقال: اللهم هؤلآء اهلى - ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب؛ صحيح من هـــذا الوجه - اه راجع ابواب مناقب على من جامع الترمذى ص ٥٣٤ . و فى ج ٢ ص ٢١٢ من « رياض النضرة »: و قد روى ان معاوية قال لضرار الصدائى: صف لى عليا، فقال: اعفنى يا امير المؤمنين، قال لتصفنه، قال: اما اذ لابدّ من وصفه؛ كان و الله! بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلا، و يحكم عدلا، يتفجر العلم من جوانبه، و تنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا

و زهرتها، و يأمن الى الليل و وحشته، وكان غزير العبرة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ما قصر، و من الطعام ما خشن، كان فينا كأحدنا؛ يجيبنا اذا سألناه و ينبئنا اذا استنبأناه، و نحن والله! مع تقريبه إيانا و قربه منا لانكاد نكلمه؛ هيبة له، يعظم اهل الدين، و يقرب المساكين، و لايطمع القوى فى باطله، و لاييأس الضعيف من عدله، و اشهد: لقد رأيته فى بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله و غارت نجومه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم و يبكى بكاء الحزين و يقول: يا دنيا غرّى غيرى، الىّ تعرضت ام الىّ تشوفت؟ هيهات هيهات! قد طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها، فعمرك قصير و خطرك قليل، آه آه من قلة الزاد و بعد السفر و وحشة الطريق - فبكى معاوية و قال: رحم الله ابا الحسن كان و الله كذلك، فيكف حزنك عليه ياضرار؟ قال: حزن من ذبح واحدها فى حجرها - اخرجه الدولابى و ابو عمرو صاحب الصفوة - اه.

و قال الحافظ فى الاصابة: و اخرج الترمذى باسناد قوى عن عمران بن حصين فى قصة قال فيها: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما تريدون من على! ان عليا منى وانا من علي و هو ولى كل مؤمن بعدى. و فى مسند احمد بسند جيد عن على قال: قيل: يا رسول الله! من تؤمر بعدك؟ قال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه امينا زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة، و ان تؤمروا عمر تجدوه قويا امينا لايخاف فى الله لومة لائم، و ان تؤمروا عليا؛ و ما اراكم فاعلين! تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الصراط المستقيم. وكان قتل على فى ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة، و مدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة اشهر و نصف شهر؛ لأنه بويع بعد قتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس و ثلاثين؛ وكانت وقعة الجمل فى جمادى سنة ست و ثلاثين و وقعة صفين فى سنة سبع و ثلاثين و وقعة النهروان مع الخوارج فى سنة ثمان

 و ثلاثين

و ثلاثين، ثم اقام يحرض على قتال البغاة فلم يتهيأ ذلك الى ان مات ـ اه .
و فى تهذيب التهذيب: و بعثه صلى الله عليه و سلم الى اليمن و هو شاب ليقضى بينهم، فقال: يا رسول الله! لا ادرى القضاء. فضرب فى صدره و قال: اللهم اهد قلبه و سدّد لسانه ـ قال على: فما شككت بعدها فى قضاء بين اثنين .
و روى انه عليه الصلاة و السلام قال: انا مدينة العلم و علىٌّ بابها، و قال عمر: على أقضانا و أُبى أقرؤنا . و قال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قلت: لعبد الله بن عياش بن ابى ربيعة: لم كان صغو الناس الى على بن ابى طالب؟ قال: يا ابن اخى! ان عليا كان له ما شئت من ضرس قاطع فى العلم، وكان له البسطة فى العشيرة، و القدم فى الاسلام، و الصهر لرسول الله صلى الله عليه و سلم، و الفقه فى السنة (و عند ابن عبد البر: فى المسئلة)، و النجدة فى الحرب، و الجود فى الماعون . و قال ابن عبد البر: و روى طائفة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعلى: لايحبك إلامؤمن و لا يبغضك إلامنافق ـ اه ج ٢ ص ٤٦٠ . و فى التهذيب: ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه بسبب التحكيم، ثم اجتمعوا و شقوا عصى المسلمين، و قطعوا السبيل، فخرج اليهم بمن معه فقاتلهم بالنهروان، فقتلهم و استأصل جمهورهم، فانتدب له من بقاياهم: عبد الرحمن بن ملجم؛ وكان فاتكا، فقتله ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت، وقيل: بقيت من رمضان سنة (٤٠)، و قيل: فى اول ليلة فى العشر الأواخر .
و روى عن ابى جعفر: ان قبر على جُهل موضعه، و قيل: دفن فى قصر الامارة، و قيل: فى رحبة الكوفة، و قيل: بنجف الحيرة، و قيل غير ذلك . و روى ابن جريج عن محمد بن على؛ يعنى الباقر: ان عليا مات و هو ابن (٦٣) او (٦٤) سنة، و قيل: ابن (٦٥)، و قيل: (٥٨)، و قيل غير ذلك ـ اه .
و فى ج ٣ ص ٣٧ من طبقات ابن سعد بعد ما ذكر قصة ضرب ابن ملجم

امير المؤمنين : و أُخذ عبد الرحمن بن ملجم فادخل على علي ، فقال : اطيبوا طعامه و الينوا فراشه ؛ فان اعش فانا اولى بدمه عفوا و قصاصا ، و ان امت فالحقوه بى اخاصمه عند رب العالمين ، (الى ان قال) و بعث الأشعث بن قيس ابنه قيس بن الأشعث صبيحة ضرب علي فقال : اى بنى ! انظر كيف اصبح امير المؤمنين ، فذهب فنظر اليه ثم رجع فقال : رأيت عينيه داخلتين فى رأسه ، فقال الأشعث : عينى دميغ ورب الكعبة ! قال : و مكث على يوم الجمعة و ليلة السبت و توفى رحمة الله عليه و بركاته ليلة الأحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة اربعين ، و غسله الحسن و الحسين و عبد الله ابن جعفر ، و كفن فى ثلاثة اثواب ؛ ليس فيها قميص ـ اه . و روى عن الشعبي : ان الحسن بن على صلى على عليّ بن ابى طالب ؛ فكبر عليه اربع تكبيرات . و دُفن على بالكوفة عند مسجد الجماعة فى الرحبة مما يلى ابواب كندة قبل ان ينصرف الناس من صلاة الفجر ؛ ثم انصرف الحسن من دفنه فدعا الناس الى بيعته ـ اه ص ٣٨ . و فى اعلام الموقعين : و قال مسلم عن مسروق : شاممت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فوجدت علمهم ينتهى الى ستة : على ، و عبد الله ، و عمر ، و زيد بن ثابت ، و ابى الدرداء ، و أُبىّ بن كعب ـ ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى الى : على و عبد الله ـ اه ج ١ ص ١٨ . و فيه ايضا : و اما على فانتشرت احكامه و فتاويه ؛ و لكن قاتل الله الشيعة فانهم افسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه ، و لهذا تجد اصحاب الحديث من اهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه و فتواه إلا ما كان من طريق اهل بيته و اصحاب عبد الله بن مسعود ؛ كعبيدة السلمانى و شريح و ابى وائل و نحوهم ، و كان رضى الله عنه و كرّم و جهه يشكو عدم حملة العلم الذى اودعه كما قال : ان ههنا علما لو اصبت له حملة ـ اه ص ٢٢ .

قلت

قلت : و إمامنا يروى فى كتاب الآثار هذا عنه كثيرا من طريق ابراهيم النخعى و علقمة و الأسود و غيرهم . و اكتفى بهذا القدر باخباره و توصيفه لعدم الوسع فى هذه المقدمة المختصرة - فجزاه الله عن امة رسوله جزاء المحسنين المجاهدين، و نفعنا الله بعلومه - آمين . و لنعم ما وصفه به الامام البوصيرى رحمه الله :

و عليٌّ صنو النبي و من دين ــ فؤادى وداده و الولاء

و وزير ابن عمه فى المعالى ☼ و من الأهل تسعد الوزراء

لم يزده كشف الغطاء يقينا ☼ بل هو الشمس ما عليه غطاء

هذا اما تيسرلى من جمع تراجم هؤلآء الأبرار - اغدق الله على اجداثهم سجال رحمته ورضوانه، و نفعنا بعلومهم بمنه و كرمه انه قريب مجيب .

و تمت يوم الجمعة ١٣ من جمادى الاولى سنة ١٣٨٥ من هجرة سيد الأنبياء و المرسلين صلى الله عليه و عليهم و سلم اجمعين ☼

ابو الوفاء الأفغانى
رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية
جلال كوچه، حيدر آباد الدكن - ٢
(الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء[1]

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فغسل يديه مثنى ، وتمضمض مثنى و استنشق مثنى[2] و غسل وجهه مثنى ، و غسل ذراعيه[3] مثنى مقبلا و مدبرا[4] ، و مسح رأسه مثنى ، وغسل رجليه مثنى[5] . و قال حماد الواحدة تجزئ إذا اسبغت[6] ،

---

١ - زاد في الآصفية الثانية قبل الباب « الحمد لله رب العالمين » والصلوة و السلام على سيدنا محمد و على آله و اصحابه اجمعين » قلت : و هذا من تصرفات بعض الناسخين لأن هذا دأب المتأخرين دون المتقدمين من العلماء ، لأنهم لا يكتفون الحمدلة و التصلية في ابتداء تصانيفهم على ان عامة نسخ الكتاب عارية منهما والله تعالى أعلم .

٢ - و في نسخة الآستانه : و تمضمض و استنشق مثنى ، و في آثار أبي يوسف : مثنى مثنى مرتين .

٣ - ونقل الحديث في جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣١) عن الآثار وفيه : وغسل يديه اثنتين : مكان و غسل ذراعيه مثنى .

٤ - كذا في الأصول ، و الصواب ان مقام قوله « مقبلا و مدبرا » بعد قوله : و مسح رأسه مثنى ، و لعله كان من تروك الأصل على الهامش فأدخله الناسخ هنا سهوا منه في تعيين مقامه وهذه الزيادة ليست بموجودة في هذه الرواية في جامع المسانيد ولم يذكرها الامام أبو يوسف أيضا في آثاره .

٥ - و في آثار الامام أبي يوسف (ص ٣) : مثنى مثنى .

٦ - و في آثار ابي يوسف (ص ٣) عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : الغسلة الواحدة تجزىء اذا كانت سابغة . قلت : الاسباغ : الاتمام ؛ قال في مجمع بحار الأنوار : اسبغوا الوضوء بفتح همزة أي ابلغوا مواضعه و اوفوا كل عضو حقه .

قال محمد : و بهذا نأخذ

٢ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اغسل مقدم

١ ـ وفی جامع المسانيد : و به نأخذ ، وهو قول ابی حنيفة . قلت : و الحديث اخرجه الامام ابو يوسف و الحسن بن زياد فی آثاريهما وابن خسرو فی مسنده عن الامام من طريق الحسن مختصرا : توضأ وضوءه كله مرتين . قلت : و اخرج سعيد بن منصور عن عمر رضی الله عنه : الوضوء ثلاثا ثلاثا وثنتان ثنتان تجزيان ، واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال : انبأنی من رأی عمر بن الخطاب رضی الله عنه : يتوضأ مرتين ، وأخرج ابن ابی شيبة عن قرظة قال : شيعنا عمر رضی الله عنه الی صرار فتوضأ فغسل مرتين . قلت : قال فی مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٤٣) وفيه : حتی اتينا صرارا ، هی بئر قديمة علی ثلاثة اميال من المدينة ، ن هو بكسر صاد افصح و اشهر من فتحه و خفة راء و صرفه اشهرو اعجام ضاده غلط ، و اخرج عن الحسن عن عمر رضی الله عنه قال : المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين والرجلين ثنتان تجزيان و ثلاث أفضل . و أخرج سعيد بن منصور عن قرظة بن كعب الأنصاری قال : بعثنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه الی الكوفة فشيعنا الی مكان يقال له صرار فذكر الوضوء فقال : الا ان اسبغ الوضوء لثلاث و اثنتان تجزيان الحديث هكذا روی عنه موقوفا عليه وهو فی حكم المرفوع لأنه مما لايعلم بالرأی فيحمل علی السماع وروی عنه ثلاثا ثلاثا ايضا مرفوعا ، اخرجه ابن مندة وقال : غريب بهذا الاسناد ، و ابن عساكر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : أتيت عبد الله بن عباس رضی الله عنهما ، فقلت : اخبرنی عن الوضوء فقبض يده ثم بسطها وقال : سألت عمك عمر بن الخطاب عن الوضوء ، فقبض علی يدی و قال : سألت رسول الله صلی الله عليه و سلم عن الوضوء ، ففعل مثل ذلك ، وقال : الوضوء ثلاثا ثلاثا (كنز العمال ج ٥ ص ١٠٧) ؛ قلت : و تابعه علی الوضوء مرتين مرتين عبد الله بن زيد ، اخرجه عنه مالك و احمد و البخاری و ابو هريرة ، اخرجه عنه ابو داود و الترمذی و جابر ، اشار اليه الترمذی ، و فی مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣١ عن بريدة قال : دعا رسول الله صلی الله عليه و سلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة ، فقال : هذا الوضوء الذی لايقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ =

اذنيك مع الوجه، وامسح مؤخر اذنيك مع الرأس[١] .

٣ - قال محمد : قال ابو حنيفة رضي الله عنه : بلغنا ان رسول الله صلى الله

=(ج١ ص ٢٣١) عن بريدة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال : هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال : هذا وضوء الأمم قبلكم، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : هذا وضوئي و وضوء الأنبياء من قبلي ، رواه الطبراني في الأوسط ثم قال : و فيه : ابن لهيعة و هو ضعيف ، قلت وهو من رجال التهذيب مختلف في توثيقه و تضعيفه و ليس بمتروك اخرج له مسلم مقرونا بالآخر ، و اخرج له ابو داود و الترمذي و ابن ماجه، و اخرج له البخاري و النسائي ولم يصرحا باسمه و روى عن الجلاس اى ابن صليت اليربوعي كذا في اسد الغابة و كنز العمال ، و في الاصابة : سليط انه اتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن الوضوء فقال واحدة تجزىء و ثنتان ، و رأيته توضأ ثلاثا ، اخرجه ابن منده و ابو نعيم - اسد الغابة (ج ١ ص ٢٩٣) و في كنز العمال اخرجه ابو نعيم و قال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه - اه (ج ٥ ص ١٠٧) ، و في المختصر الكافي بعد ما ذكر صفة الوضوء : ثلاثا ثلاثا و ان توضأ مثنى مثنى او واحدة سابغة اجزأه؛ و قال السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ٩) في شرح هذا المتن و تفسير السبوغ التمام وهو ان يمر الماء على كل جزء من المغسولات ، جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا و ذراعيه مرتين ، و عبد الله بن عمر كان كثيرا يتوضأ مرة مرة ، الخ - راجعه ان اردت زيادة الاطلاع فانه ذكر بعد هذا حديثا و شرحه شرحا حسنا .

(١) قلت: وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره عن الامام عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير و لفظه : انهما قالا في الأذنين اغسل مقدمهما مع وجهك و امسح مؤخرهما مع رأسك، و أخرجه الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج ١ ص ١٩) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت =

عليه و سلم قال: الأذنان من الرأس [١] قال محمد رحمه الله : يعجبنا ان

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قلت: بلى فداك ابي وامي- فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بها وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور اذنيه (قلت واخرجه الامام احمد وابوداود ايضا نحوه) قال الطحاوى فذهب قوم الى هذا الأثر فقالوا ما اقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما و مؤخرها مع الرأس و احتج لهم بأحاديث مرفوعة وموقوفة و قال وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله، قلت وفى نيل الأوطار (ج١ص١٤٧) باب تعاهد الماقين وغيرهما بعدماذكر الحديث واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبى (قلت : والنخعى وابن جبير) و ذهب الزهرى وداود الى انهما من الوجه فيغسلان معه و ذهب من عداهم الى انهما من الرأس فيمسحان معه اه، قلت وفى كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد قلت أرأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه و يمسح مؤخرهما مع الرأس او يمسحهما مع الرأس قال اى ذلك فعل فهو حسن واحب الى ان يمسحهما مع الرأس لأن الأذنين عندنا من الرأس ما اقبل منهما وما ادبر، قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : الأذنان من الرأس اه، قلت وسيأتى تخريج الحديث فى الصفحة التالية وفى شرح المختصر الكافى للسرخسى (ج ١ ص ٦٤) و الأفضل ان يمسح ما اقبل من اذنيه و ما ادبر مع الرأس و ان غسل ما اقبل منهما مع الوجه جاز لأن فى الغسل مسحا وزيادة ولكن الأول افضل لأن الأذنين من الرأس والفرض فى الرأس المسح بالنص وانما قلنا انهما من الرأس لأنهما على الرأس واعتبرا بآذان الكلاب والسنانير والفيل ومن فغر فاه فبزول عظم اللحيين عن عظم الرأس وتبقى الأذن مع الرأس وعلى هذا قلنا :لا يأخذ لاذنيه ماء جديدا- اه، قلت فاذن الخلاف فى الأفضلية فقط .

(١) قلت : رواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧) عن الامام عن عبد الكريم بن =

تمسح مقدمهما[١] و مؤخرهما مع الرأس ، و به نأخذ .

٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ابو سفيان[٢] عن ابی نضرة[٣] عن ابی سعید الخدری[٤] رضی الله عنه عن النبی صلی الله

= ابی المخارق عن رجل عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال: الأذنان من الرأس موقوفا واخرجه ابن ماجه (ص ٣٥) مرفوعا بسند متصل عن عبد الله بن زید رضی الله عنه الأذنان من الرأس . و أخرجه عن عبد الکریم الجزری عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه مرفوعا ، و أخرجه عن ابی امامة رفعه الأذنان من الرأس و کان یمسح الماقین ، و اخرج عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح اذنیه داخلهما بالسبابتین و خالف ابهامیه الی ظاهر اذنیه فمسح ظاهر اذنیه و باطنهما و اخرج عن ربیع والمقدام بن معدی کرب نحوه ، و فی نصب الرایة (ج ١ ص ١٨) روی من حدیث ابی امامة و عبد الله بن زید و ابن عباس و ابی هریرة و انس و ابن عمر وعائشة رضی الله عنهم و بین تخریجها و قال فی (ص ٢١) و لأصحابنا احادیث من فعله علیه الصلاة و السلام فامثلها حدیث اخرجه النسائی عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ، و ذکر طرقه و عزاه الی مخرجیه - راجعه ان شئت زیادة الاطلاع .

(١) و زاد فی جامع المسانید (ج ١ ص ٢٣١) لفظ مع الوجه بعد قوله مقدمهما ولیس بصواب .

(٢) ابو سفیان هذا طریف بن شهاب السعدی الأشل ، و قیل: غیر ذلك من رجال التهذیب ، اخرج له الترمذی و ابن ماجه .

(٣) و ابو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة بکسر القاف العبدی العوفی البصری بالضاد المعجمة من رجال التهذیب اخرج له الشیخان و الترمذی .

(٤) و ابو سعید رضی الله عنه اشتهر بالکنیة و هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبید بن ابجر وهو خدرة بضم الخاء وخدرة وخدارة بطان من الأنصار من کبار الصحابة و فضلائهم من المکثرین - راجع اسد الغابة (ج ٥ ص ٢١١) .

عليه و سلم قال : الوضوء مفتاح الصلاة [١] و التكبير تحريمها [٢] و التسليم

(١) و فى مبسوط السرخسى (ج ١ ص ٥) و إذا اراد الرجل الصلاة فليتوضأ وهذا لأن الوضوء مفتاح الصلاة . قال صلى الله عليه و سلم : مفتاح الصلاة الطهور ، و من اراد دخول بيت مغلق بدأ بطلب ـ المفتاح ، الخ .

(٢) وفى مبسوط السرخسى (ج١ ص ١١) و اما التكبير فلابد منه للشروع فى الصلاة إلا على قول ابى بكر الأصم و اسمعيل بن علية فانهمايقولان يصير شارعا بمجرد النية (الى ان قال) و قال عليه الصلاة و السلام و تحريمها التكبير فدل ان بدونه لايصير شارعا و تحريمة الصلاة تتناول اللسان الخ (وقال فى ص ٣٥ ، باب افتتاح الصلاة) ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد فى قول ابى حنيفة ومحمد ، و فى قول ابى يوسف اذا كان يحسن التكبير و يعلم ان الصلاة تفتح بالتكبير لا يصير شارعا بغيره و ان كان لا يحسنه اجزأه و الفاظ التكبيرعنده اربعة: الله اكبرالله الأكبر ، الله الكبير الله كبير، وعند الشافعى لا يصير شارعا إلا بلفظى: الله اكبر الله الاكبر ، وعند مالك : لا يصيرشارعا إلا بقوله : الله اكبر ، و استدل بقوله صلى الله عليه و سلم لايقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه و يستقبل القبلة و يقول الله اكبر و بهذا احتج الشافعى و لكنه يقول الله الاكبر ابلغ فى الثناء بادخال الالف و اللام فهو اولى و ابو يوسف استدل بقوله صلى الله عليه و سلم و تحريمها التكبير فلا بد من لفظة التكبير و فى العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه و لا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الخد و الذقن مقام السجود على الجبهة و الانف و الأذان لا ينادى بغير لفظ التكبير فالتحريم للصلاة اولى و ابو حنيفة و محمد استدلا بحديث مجاهد قال كان الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم يفتتحون الصلاة بلا اله إلا الله ولأن الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قال الله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى و اذا قال الله اعظم او الله اجل فقد وجد ما هو الركن فأما لفظ التكبير وردت به الاخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو ثابت بالنص (اى بالنص القطعى الذى ثبت بالتواتر) ثم من قال الرحمن اكبر فقد اتى بالتكبير قال الله تعالى قل ادعو الله او ادعوا الرحمن الآية والتكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى فلما رأينه اكبرنه =

تحليلها ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها

= اى عظمنه وربك فكبر اى فعظم والتعظيم حصل بقوله الله اعظم فأما الأذان فالمقصود
منه الاعلام و بتغيير اللفظ يفوت ما هو المقصود فان الناس لايعلمون انه اذان
فان قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة
وعند ابى حنيفة يصير شارعا لأن فى هذا الاسم معنى التعظيم فانه مشتق من التأله
و هو التحير و ان قال اللهم اغفر لى لا يصير شارعا لأن هذا سؤال والسؤال غير
الذكر قال عليه الصلاة والسلام فيما يأثر عن ربه عزوجل من شغله ذكرى عن مسألتى
اعطيته افضل ما اعطى السائلين فان قال اللهم فالبصريون من اهل النحو قالوا الميم
بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند ابى حنيفة، ثم ذكر شروعها
بالفارسية و حكمها فراجعه ان شئت تفصيل المسئلة، وفى صفة الصلاة من الهداية
فرائض الصلاة ستة التحريمة لقوله تعالى و ربك فكبر و المراد به تكبيرة الافتتاح
اه يريد ان خبر الواحد لا يثبت به فرضية الحكم فاستدل بالكتاب قلت و يؤيده
ما اخرج ابن مردويه عن ابى هريرة رضى الله عنه قلنا يا رسول الله كيف نقول
اذا دخلنا فى الصلاة فأنزل الله و ربك فكبر فأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم
ان نفتتح الصلاة بالتكبير اه، ذكره فى الدر المنثور (ج٦ ص ٢٨١) فى تفسير سورة
المدثر .

(١) قال فى الهداية باب صفة الصلاة (ج ١ ص ٩٦) ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا
وليس بفرض خلافا للشافعى و هو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير
و تحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه و التخيير
ينافى الفرضية و الوجوب إلا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت
الفرضية والله اعلم اه، و قال السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ١٢٦) بعد ما ذكر
قول الشافعى واستدل له بهذا الحديث على فرضية لفظ السلام للخروج من الصلاة
و لنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم لما علمه التشهد
قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم و ان
شئت ان تقعد فاقعد و لأن التسليم خطاب منه الناس حتى لو باشره فى الصلاة عمدا
تفسد صلاته وما يكون من اركان الصلاة لا يكون مفسدا للصلاة و تبين بهذا ان =

غيرها [١] وفى كل ركعتين فسلم يعنى فتشهد [٢] قال محمد: وبه نأخذ، وان قرأ

=المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن بانقضائها فان من تحرم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لايكلمهم و لا يكلمونه و عند التسليم يصير كالعائد اليهم فلهذا يسلم عليهم لا ان التسليم من اركان الصلاة؛ اهـ.

(١) و فى مبسوط الامام السرخسى (ج ١ ص ١٩) ثم قراءة الفاتحة لاتتعين ركنا فى الصلاة عندنا و قال الشافعى رحمه الله تتعين حتى لو ترك حرفا منها فى ركعة لاتجوز صلاته واستدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب و بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على قراءتها فى كل ركعة و لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فتعيين الفاتحة زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم المقصود التعظيم باللسان و ذلك لايختلف بقراءة الفاتحة و غيرها و الحاصل ان الركنية لاتثبت إلا بدليل مقطوع به و خبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجبا حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية و لايفترض عليه قراءة السورة مع الفاتحة فى الاوليين إلا على قول مالك رحمه الله تعالى يستدل بقوله عليه الصلاة و السلام إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها او قال شيء معها ونحن نوجب العمل بهذا الخبر حتى لانأذن له بالاكتفاء بالفاتحة فى الاوليين ولكن لانثبت الركنية به للاصل الذى قلنا اهـ،قلت اما قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب المراد منه نفى الكمال كلا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له يدل عليه قوله عليه الصلاة فهى خداج فهى خداج .

(٢) قلت بدأ الامام ابو يوسف آثاره بهذا الحديث و اخرجه الحارثى من طريق عبد الله بن المبارك عن الامام بهذا اللفظ إلا قوله وفى كل ركعتين فسلم يعنى فتشهد ففى رواية عبد الله تسليم يعنى تشهدا ثم قال و روى هذا اللفظ عن ابى حنيفة ابراهيم بن طهمان وكنانة بن جبلة و جعفر بن عون و سعيد بن الصلت و اسحاق ابن يوسف الازرق وابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وعبد الحميد الحمانى وايوب ابن هانئ و محمد بن مسروق و الحسن بن الفرات و سعيد بن ابى الجهم و يحيى بن نصر بن حاجب والقاسم بن الحكم العرنى وبشار بن قيراط ومحمد بن يعلى زنبور =

بأم القرآن وحدها فقد اساء و تجزيه .

= ثم ذكر سند كل من هؤلاء وقال واما حديث محمد بن الحسن فحدثنا محمد بن رضوان ثنا محمد بن سلام ثنا محمد بن الحسن و أخرجه اولا عن عبد الصمد بن الفضل عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن الامام و لفظه الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريمها و التسليم تحليلها وفى كل ركعتين فسلم قال يعنى التشهد قال المقرىء صدق ثم اخرجه من طريق محمد بن ابراهيم الصائغ عن المقرىء باسناده مثله و قول المقرىء إلى قوله يعنى التشهد ثم اخرجه من طريق مكى بن ابراهيم و لفظه الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريمها و التسليم تحليلها ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة القرآن و معها غيرها و فى كل ركعتين فسلم يعنى التشهد ثم اسند من طريق الجارود بن يزيد عن الامام نحوه إلا انه قال بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ولم يزد ثم اسنده من طريق مهران ابن ابى عمر الرازى الا ان فيه و فى كل ركعتين تسليم يعنى التطوع و لا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب و شىء معها ثم اسند عن الامام زفر و عبد العزيز بن خالد الترمذى و ابى سعد الصغانى ولفظهم مفتاح الصلاة الوضوء و التكبير تحريمها و التسليم تحليلها و فى كل ركعتين تسليم ولاتجوز صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شىء معها ثم اسند من طريق اسد بن عمرو و لفظه الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريمها و التسليم تحليلها و فى كل ركعتين تسليم يعنى التشهد ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة القرآن و معها شىء كذا فى مسند الحارثى نسخته المخطوطة، قلت و اخرج الحديث هذا الحافظ طلحة بن محمد والحافظ محمد بن المظفر و ابن خسرو البلخى و ابو بكر محمد بن عبد الباقى فى مسانيد الامام لهم و اخرجه الامام الحسن ابن زياد فى آثاره و الامام محمد فى نسخته ايضا ـ راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٢) و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له المخطوط من طريق المقرىء و لفظه الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريمها و التسليم تحليلها و فى كل ركعتين تسليم ولاتجزىء صلاة الا بفاتحة الكتاب و معها غيرها قلت لأبى حنيفة ما معنى فى كل ركعتين تسليم قال يعنى به التشهد قال الحافظ رواه زفر و الحسن بن الفرات و ابو يوسف و اسحاق الازرق و الحمانى و سعيد بن ابى الجهم و سعيد بن الصلت عبدالله بن المبارك و اسد و ايوب بن هانئ والحسن بن زياد ومحمد بن =

٥ - قال محمد : بلغنا ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن القراءة [١] فى الصلاة فقال [٢] هو امامك ان شئت [٣] فاقلل منه و ان شئت فاكثر و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه •

= مسروق ثم اسنده بلفظ آخر عن عبدالله بن بزيع و محمد بن الحسن ومحمد بن يعلى السلمى و الحمانى و مكى و قال رواه ابو يوسف والحسن بن الفرات و المقرئ و ابن المبارك و سعيد بن ابى الحسن (كذا) بن راشد و الحسن بن زياد و سعيد بن مسلمة قلت و حديث ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد اخرجه الترمذى و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرك عن سعيد بن مسروق الثورى عن ابى نضرة و قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه راجع نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٨) و فى الباب عن على و عبد الله بن زيد و عبدالله بن عباس رضى الله عنهم - راجع نصب الراية (ج ١ ص ٢٠٧) •

(١) وفى جامع المسانيد بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن القرآن - الحديث •

(٢) كذا فى الأصول الا التركية فان فيها قال بلا فاء •

(٣) قوله هو اى القرآن امامك بكسر الهمز ان شئت فخذ حظك منه قليلا و ان شئت فكثيرا يعنى اقرأ القرآن فى صلاتك قليلا ان شئت او كثيرا مخير انت فى قراءته قليلا كان او كثيرا يستدل به على ان ضم السورة مع الفاتحة ليس بفرض وهو و ان كان واجبا فانت مخير فى تكثيره و تقليله تأييدا للفظ الحديث الاول و معها غيرها هذا ولم اجد احدا من اهل المسانيد مسانيد الامام اخرج هذا الحديث سوى صاحب كتاب الآثار هذا ذكره بلاغا و وصله الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار باب القراءة فى الظهر و العصر (ص ١٢١) حيث قال وحدثنا احمد بن داود ابن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى و موسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما او سئل عن القراءة فى الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل و ما كثر وليس من القرآن شىء قليل - اه ، قلت فعلم منه ان الحديث فيما يخافت فيه و ان لم يذكره فى البلاغ اختصارا منه - و الله اعلم •

باب ما يجزى فى[1] الوضوء من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور

٦ - محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى السنور تشرب[2] من الاناء قال هى من اهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسألته أ يتطهر بفضلها للصلاة فقال ان الله قد ارخص[3] الماء ولم يأمره ولم ينهه[4] .

(١) كذا فى الأصل: فى الوضوء ، و فى نسخة الآستانة و الآصفية : من الوضوء .

(٢) و كان فى الأصل يشرب و كذا فى نسخة الآستانة ، و فى الآصفية شرب و فى نسخة جامع المسانيد المطبوعة : تشرب و هو الصواب ، ولعل تأنيثها بتأويل الجماعة او بأنه مرادف الهرة و إلا فهو مذكر .

(٣) و فى الآصفية الثانية : رخص .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٧) مختصرا لابأس بسؤر السنور انما هى من اهل البيت قلت و اخرج الحارثى فى مسند الامام من طريق الامام ابى يوسف عنه عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقى - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٦) قلت واخرجه الترمذى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال انها ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم او الطوافات قال و فى الباب عن عائشة و ابى هريرة قال و هذا حديث حسن صحيح و قال و هذا احسن شىء فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة و لم يأت به احد اتم من مالك رضى الله عنه قلت وفى ابتداء الحديث مجىء الهرة و اصغاء ابى قتادة لها الاناء حتى شربت منه قلت واما كراهة سؤرها عند الامام فللاحتياط لأنه ورد فيه يغسل الاناء من سؤر الهرة مرة و ورد فيه : الهرة سبع ، قال الامام ابو بكر الجصاص الرازى رحمه الله فى شرح مختصر الطحاوى بعد ما ذكر حديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها و حديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم و الطوافات و فى بعض الاخبار انها=

قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الى منه و ان توضأ منه [١] اجزأه [قال وكذلك شرب غيره احب الى] [٢] و ان شربه فلا بأس به قال محمد

= من ساكنى البيوت فصارذلك اصلا فى طهارته و اماوجه الكراهة لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال يغسل الاناء من سؤر الهر مرة (وفى نسخة السنور مكان الهر) فاستعملوا الخبرين احدهما فى اثبات حكم الطهارة و الآخر فى الكراهة الخ راجعه فانه بينه مفصلا يشفى الغليل لايسع نقله هذا المقام قلت و رواه الطحاوى هكذا وصححه عن ابى عاصم عن قرة عن ابن سيرين و رواه الدارقطنى من طريق ابى عاصم عن قرة عن محمد بن سيرين و فيه ذكر الكلب ايضا ثم قال قال ابو بكر كذا رواه ابوعاصم مرفوعا و رواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا و ولوغ الهر موقوفا قلت و الكراهة تنزيهية وهو المختار مختار الكرخى و قال بعضهم كراهة تحريم وهو مختار الطحاوى و ليس بمختار قلت و فى الهداية و لهما قوله عليه السلام الهرة سبع و المراد بيان الحكم دون الخلقة و الصورة إلا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والأول الى القرب من التحريم ولو أكلت فارة ثم شربت على فوره الماء تنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها و الاستثناء على مذهب ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله و يسقط اعتبار الصب للضرورة اه قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بسؤر السنور و اخرج عن ابى الاحوص عن سماك عن رجل من اهل المدينة قال وضع لعبد الله بن عمر طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقيل له ان السنور شربت منه فقال انماهى من اهل البيت واخرج عن ابن عباس قال الهر من متاع البيت و اخرج نحوه عن على و عن الحسن بن على رضى الله عنهما و اخرج عن محمد بن على لا بأس ان يتوضأ بفضل الهر و يقول هى من متاع البيت واخرج نحوه عن غير واحد من التابعين راجعه ص ٢٤ .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢٨) : به ـ مكان منه .
(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد (ج ٢ ص ٢٢٨) .

و بقول ابی حنیفة نأخذ .

٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنیفه عن حماد عن ابراهیم قال : لا خیر فی سؤر البغل و الحمار و لا یتوضأ [١] بسؤر البغل و الحمار و یتوضأ من سؤر الفرس [٢] و البرذون [٣] والشاة و البعیر قال محمد : وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه و به نأخذ [٤] .

باب المسح على الخفين

٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا ابو بکر بن عبد الله بن ابی الجهم [٥] عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : قدمت [٦] العراق لغزوة جَلُولاء [٧] فرأیت

(١) و کان فی الأصل ولا یتوضأ احد بسؤر البغل ولم یذکر فی بقیة النسخ و هو الصواب .

(٢) و فی الآصفیتین و الجامع : بسؤر الفرس .

(٣) و فی المغرب : البرذون الترکی من الخیل ، و الجمع البراذین و خلافها العراب و الأنثی برذونة .

(٤) و فی جامع المسانید (ج ١ ص ٢٧٩) و بهذا کله نأخذ وهو قول ابی حنیفة قلت و اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر کان یکره سؤر الحمار و الکلب و الهر ان یتوضأ بفضلهم - کنز العمال (ج ٥ ص ١٤٢) .

(٥) و فی الترکیة جهم بغیر اللام قلت و ابو بکر بن عبد الله بن ابی الجهم من رجال التهذیب اخرج له البخاری فی جزء القراءة له و مسلم و الترمذی و النسائی و ابن ماجة ثقة روی عن ابن عمر و فاطمة بنت قیس روی عنه شعبة و الحجاج بن ارطاة و اقرانهما .

(٦) کذا فی الأصل ، و فی الموصلیة : قدمنا .

(٧) جلولاء بفتح الجیم و ضم اللام بالمد قال فی معجم البلدان طسوج من طساسیج السواد فی طریق خراسان بینهما و بین خانقین سبعة فراسخ وهو نهر عظیم یمتد الی یعقوبا ویجری بین منازل اهل یعقوبا ویحمل السفن الی باجسرا وبها کانت الوقعة المشهورة علی الفرس للمسلمین سنة ١٦ فاستباحهم المسلمون فسمیت جلولا الوقیعة لما اوقع بهم المسلمون، قلت و فی محیط المحیط : الطسوج الناحیة کالقریة ونحوها ج طساسیج قلت المراد من السواد سواد العراق .

سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه [١] یمسح علی الخفین، فقلت : ما هذا یا سعد؟ قال [٢] : اذا لقیت امیر المؤمنین عمر رضی الله عنه فسله، قال : فلقیت عمر فأخبرته بما صنع سعد، قال عمر : صدق سعد رأینا رسول الله صلی الله علیه و سلم یصنعه فصنعناه [٣] قال محمد : و هو قول ابی حنیفة رضی الله عنه و به نأخذ .

(١) سعد بن ابی وقاص و اسم ابی وقاص مالك بن اهیب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهری القرشی المکی المدنی من السابقین الأولین سابع سبعة فی الاسلام و من العشرة المبشرة من اخوال النبی صلی الله علیه و سلم و اول من رمی فی سبیل الله و فارس الاسلام و مقدم جیوش الاسلام فی فتح العراق و حرس النبی صلی الله علیه وسلم جمع له النبی صلی الله علیه و سلم ابویه یوم بدر مصر الكوفة وطرد الأعاجم و افتتح مدائن فارس، هاجر قبل النبی صلی الله علیه و سلم، مات فی قصره بالعقیق علی عشرة امیال من المدینة وحمل الیها ودفن بالبقیع سنة خمس وقیل ست و قیل سبع و خمسین وهو آخر العشرة موتا وكان مستجاب الدعوة مشهورا به ومات النبی صلی الله علیه وسلم وهو عنه راض رضی الله عنه ـ راجع التهذیب وغیره .

(٢) و فی الأصفة : فقال .

(٣) و أخرج الحدیث الامام ابو یوسف ایضا فی آثاره ص ١٦ و لفظه رأینا النبی صلی الله علیه و سلم یمسح فمسحنا و اخرجه الحارثی من طریق سعید بن ابی الجهم و اسعد بن عمرو و زفر و ابی سعد الصغانی و ابی مقاتل السمرقندی واخرجه هو ایضا من طریق محمد بن سلام و ابن خسرو من طریق عمرو بن ابی عمر عن الامام محمد واخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طریق الامام ابی یوسف وقال رواه عن ابی حنیفة محمد بن الحسن واسد بن عمرو واخرجه الامام محمد فی نسخته ایضا راجع جامع المسانید ج١ ص ٢٨٩ وص ٢٩١ وص ٢٩٢ وقال ابو مقاتل فی آخر حدیثه قال عمر عمك افقه منك رأینا رسول الله یمسح فمسحنا قلت و اخرجه الحافظ ابو نعیم أیضا بطریق الامام محمد مثل لفظ الآثار و قال الحافظ فی آخره و هذا ابو موسی یرویه وعقبة بن الحارث وغیرهما عن ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد مرفوعا به رواه اسد و ابو سعد البقال وابو مقاتل=

محمد

٩ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفى [١] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: المسح على الخفين للقيم يوما

= السمرقندى اه، قلت واخرج البخارى فى باب المسح على الخفين من صحيحه ج ١ ص ٣٣ من طريق ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين و ان عبدالله ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه و سلم فلا تسأل عنه غيره واخرج ابن ماجه فى باب ماجاء فى المسح على الخفين من طريق سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك و هو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخى فى المسح على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم اه، ص ٤٢ .

(١) كذا فى الأصول وكذا فى آثار الامام ابى يوسف وقال الحافظ ابن حجر فى الايثار لمعرفة رواة الآثار حنظلة بن نباتة الجعفى عن عمر فى المسح على الخفين وعنه ابراهيم النخعى لايعرف حاله و قد ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين نباتة الجعفى كان فى عهد عمر روى عنه سعيد بن غفلة فيحرر امره اه قلت و يمكن ان يكون فى الأصل حنظلة عن نباتة اوحنظلة بن نباتة عن ابيه عن عمر فصحف او سقط كلمة عن ابيه منه قال العلامة المحقق الاستاذ الكوثرى المرحوم فى تعليق كتاب الآثار للامام ابى يوسف اقول لعله هوالذى يقول عنه العجلى حنظلة كوفى لابأس به قلت فيمكن ان يكون حنظلة ابنالنباتة او يكون تلميذه روى عنه هذا الحديث واما نباتة الوالبى و يقال الجعفى فمن رجال التهذيب روى له النسائى روى عن سيدنا عمر بن الخطاب وسويد بن غفلة وهو من اقرانه و عنه الأسود بن يزيد وهو ايضا من اقرانه وعاصم ابن كليب قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال و كان من المعلمين على عهد عمر قلت و قال البخارى فى تاريخه الكبير ج ٤ ق ٢ ص ١٢١ نباتة الوالبى قاله زهير و كان من المعلمين على عهد عمر كوفى روى عنه =

و ليلة و للسافر ثلاثة ايام و لياليهن اذا لبستهما و انت طاهر قال محمد و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ [٢] .

== سويد بن غفلة اه وقال الدارقطني الاصبغ بن نباتة يروى عن علي ونباتة بن الجعد ابن جعفر يروى عن عمر المحدثون يقولون بضم النون و سمعت ابا بكر الأنباري يقول هما بفتح النون راجع التهذيب ج ١٠ ص ٤١٦ و ذكره العلامة العيني في رجال شرح معاني الاثار فذكر نحو ما ذكره في التهذيب .

(١) قلت و اخرجه البيهقي في باب التوقيت في المسح من سننه الكبرى ج ١ ص ٢٧٦ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال المسح للسافر ثلاثة ايام ولياليهن من غير تعرض لحكم المقيم و اخرجه الطحاوي في باب المسح على الخفين من شرح معاني الآثار ج ١ ص ٥٠ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة و من طريق ابي الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفي و كان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للسافر ثلاثة ايام ولياليهن و للقيم يوم و ليلة و من طريق مالك ابن مغول عن عمران عن سويد قال اتينا عمر فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر للسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة و رواه عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر وهذا منقطع لأن الأسود يرويه عن نباتة و علم منه ان مدار الرواية على نباتة و اخرجه ايضا ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه ج ١ ص ١٢٠ من طريق ابي الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة وكان اجرأنا على عمر - الحديث نحو ما اخرجه الطحاوي الذي مر فوق و اما في مسانيد الامام فلا اعلم احدا اخرجه سوى الامام ابي يوسف فانه اخرجه في آثاره من هذا الطريق ص ١٥ و لفظه انه سأله عن المسح على الخفين فقال امسح اه مختصرا من غير ذكر التوقيت و غيره .

(٢) كذا رواه موقوفا و سيأتي حديث المغيرة بن شعبة و غيره مرفوعا قال الامام السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٩ قال (وانما يجوز المسح اذا لبس الخف ==

١٠ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال: اختلف عبدالله بن عمر و سعد بن وقاص رضى الله عنهم فى المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، و قال عبد الله: ما يعجبنى، فأتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصا عليه القصة[١]، فقال عمر: عمك افقه منك[٢].

١١ ـ محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن الشعبى عن ابراهيم بن ابى موسى الأشعرى[٣] عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله

= على طهارة كاملة) لحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال حين مسح على خفيه انى ادخلتهما و هما طاهرتان و لأن موجب الخف المنع من سراية الحدث من الرجل الى الخف و انما يتحقق هذا اذا كان اللبس على طهارة قال (فان غسل رجليه اولا و لبس خفيه ثم احدث قبل اكمال الطهارة لم يجز له ان يمسح عليهما) لأن اول الحدث بعد اللبس ماطرأ على طهارة كاملة فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء (وان اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له ان يمسح) عندنا و لم يجز عند الشافعى رحمه الله بناء على ان الترتيب فى الوضوء ليس بركن عندنا فأول الحدث بعد لبس الخف طرأ على طهارة كاملة.

(١) وكان فى الأصل قصة والصواب القصة كما هو فى التركية والموصلية و الآصفيتين.

(٢) قلت و أخرج الامام محمد فى موطئه ص ٦٩ ايضا نحوه من طريق مالك عن نافع و عبد الله بن دينار و كذا اخرجه فى كتاب الحجة على اهل المدينة ـ و أخرجه الحارثى من طريق ابن ابى الجهم عن الامام و لفظه: افقه منك سنة ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) قلت: كذا فى الأصل وهو الصواب و فى بقية الأصول ابراهيم عن ابى موسى وهو من سهو الكاتب، قلت والحديث اخرجه الحارثى من طريق شعيب بن اسحاق وسعيد ابن ابى الجهم و محمد بن الحسن و محمد بن ربيعة و مكى بن ابراهيم و لم يذكر مكى حمادا بين الامام و الشعبى وأخرجه ايضا من طريق المقرئى بألفاظ مختلفة (وأخرجه) ابن خسرو ايضا من طريق الامام محمد (وأخرجه) الامام ابو يوسف =

عليه و سلم فی سفر ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه و سلم فقضى حاجته ثم رجع و عليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه و سلم من ضيق

= فی آثاره ص ١٥ عن الامام عن الهيثم عن عامر عن المغيرة و(أخرجه) ابن المظفر و ابن خسرو من طريقه عن ابی يوسف نحو ما اخرجه هو فی آثاره (و أخرجه) الحارثی ايضا من طريق الحمانی و الحافظ محمد بن طلحة من طريق اسد بن عمرو عن الامام عن حماد عن الشعبی عن المغيرة مختصرا : رأيت النبی صلى الله عليه وسلم و عليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحتها فتوضأ و مسح على خفيه و أخرجه القاضی ابو بكر محمد بن عبد الباقی ايضا من طريق الامام محمد (و أخرجه) ابن خسرو ايضا من طريق ابی يحيی الحمانی - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٤ - ٨٥ - ٨٧ (و أخرجه) الحافظ ابونعيم من طريق زفر و ابی يوسف و محمد بن الحسن و القاسم بن الحكم عن الامام عن حماد عن عامر عن المغيرة عن النبی صلى الله عليه و سلم انه مسح على الخفين و عليه جبة ضيقة الكمين فأخرج يده من اسفل الجبة (و قال) لفظ زفر و الباقون نحوه و مثله قال محمد بن الحسن فی حديثه عن عامر عن ابراهيم بن موسى الأشعری عن المغيرة بن شعبة و قال شعيب بن اسحاق عنه مثله اه ما فی مسند الامام له المخطوط و لم يذكره فی جامع المسانيد قلت و اما الشعبی فهو عامر بن شراحيل الحميری ابو عمرو الكوفی الامام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر روى عنه و عن علی و ابن مسعود و لم يسمع منهم و عن ابی هريرة و عائشة و جرير و ابن عباس رضی الله عنهم وخلق قال ادركت خمس مائة من الصحابة وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفی و خلق قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبی و قال العجلی مرسل الشعبی صحيح قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه قال ما كتبت سوداء فی بيضاء توفی سنة ثلاث و مائة أخرج له الستة و قيل غير ذلك راجع الخلاصة و التهذيب و غيرهما و اما ابراهيم فهو ابن ابی موسى عبد الله بن قيس الأشعری الكوفی حنكه النبی صلى الله عليه وسلم و سماه و دعا له (روى) عن ابيه والمغيرة بن شعبة و عنه الشعبی وعمارة بن عمير وثقه العجلی، مات فی حدود=

كميها

كميها قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة[1] معى فتوضأ وضوءه للصلاة و مسح على خفيه و لم ينزعهما ثم تقدم فصلى[2] .

= السبعين ، له فى صحيح مسلم فرد حديث ، و اما ابو موسى فهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعرى اليمانى ، هاجر الى الحبشة من فقهاء الصحابة و اعلامهم وقرائهم ، مدحه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : قد اوتى مزمارا من مزامير آل داود ، فتح على يديه تستر وعدة امصار ، عمل على زبيد وعدن وولى الكوفة لعمر والبصرة ، مات سنة اثنتين و أربعين و قيل غير ذلك - راجع الخلاصة و التهذيب و غيرهما من كتب الرجال . و المغيرة بن شعبة بن ابى عامر الثقفى ابو محمد شهد الحديبية واسلم زمن الخندق ، روى عنه ابناه حمزة وعروة و الشعبى ، شهد اليمامة واليرموك و القادسية ، و كان عاقلا فطنا لبيبا داهيا ، توفى سنة خمسين - راجع الخلاصة .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار : الاداوة بالكسر : اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة و جمعها اداوى ، و فى المغرب : الاداوة : المطهرة .

(٢) قلت وحديث المغيرة فى المسح على الخفين اخرجه البخارى و مسلم من طريق نافع ابن جبير و الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه ، واخرجه مسلم ايضا من طريق بكر ابن عبد المزنى عن عروة عن ابيه و عن بكر والحسن عن ابن المغيرة عن ابيه و فى رواية عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن ابيه و اخرجه ايضا عن الأسود بن هلال و مسروق عن المغيرة و اخرجه ابو داود عن عبادة بن زياد و الشعبى عن عروة ابن المغيرة عن ابيه و عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه و عن عبدالرحمن ابن ابى نعم وعروة بن الزبير و وراد كاتب المغيرة و عن قتادة عن الحسن و زرارة ابن اوفى عن المغيرة وأخرجه الترمذى عن ابى الزناد عن عروة بن الزبير و كاتب المغيرة و عن الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة وأخرجه النسائى عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة و عن مسروق عن المغيرة و عن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن ابيه و أخرجه ابن ماجه عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة و وراد كاتب المغيرة عن المغيرة .

١٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن رأى[١] جرير ابن عبد الله رضى الله عنه يوما توضأ و مسح خفيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنعه و انما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة[٢].

---

(١) و هو همام بن الحارث صرح به رواة الامام عنه عند الحارثى و غيره من اصحاب المسانيد قلت و اما جرير فهو ابن عبد الله بن جابر و هو السليل بن مالك بن نصر البجلى القسرى ابو عمرو اسلم سنة عشر و بسط له النبى صلى الله عليه و سلم ثوبا و وجهه الى ذى خلصة فهدمها وعمل على اليمن فى ايامه صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه ابراهيم و أنس و زيد بن وهب و الشعبى قال ما حجبنى النبى صلى الله عليه و سلم منذ اسلمت و لا رآنى الا تبسم وكانت نعله ذراعا و شهد فتح المدائن وكان يوم القادسية على ميمنة الناس و يلقب بيوسف هذه الامة، مات سنة احدى او اربع و خمسين - راجع الخلاصة و غيرها من كتب الرجال .

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٤ عن الامام عن حماد و ابى امية عن ابراهيم عن جرير وأخرجه الحارثى ايضا عن محمد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير بن عبد الله البجلى توضأ و مسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه و انما صحبته بعد نزول سورة المائدة و أخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى ايضا عن الامام محمد عن الامام وأخرجه الحارثى من طريق نوح بن دراج عن الامام عن عبدالكريم عن ابراهيم قال حدثنى من سمع جرير بن عبدالله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين بعد ما انزلت سورة المائدة قلت و أخرجه ابو نعيم عن عمرو بن سعيد بن زاذان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن رأى جريرا يوما توضأ فمسح على خفيه فلما سأل سائل عن ذلك قال رأيت رسول الله صنعه و انما صحبته بعد نزول المائدة و أخرجه من طريق ابراهيم اى ابن طهمان و محمد بن صبيح بن سماك عن ابى حنيفة =

١٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو

= منقطعا من غير ذكر عمن رأى قلت ولم يذكر تخريج ابى نعيم فى جامع المسانيد قلت وحديث جرير مخرج، فى الصحاح أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث (و فى رواية) فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قلت و أخرج ابن ابى شيبة نحوه عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير و أخرجه عن حمزة بن حبيب عن جرير قدمت على رسول الله بعد نزول سورة المائدة فرأيته يمسح على الخفين ص ١١٨ قلت يريد من المائدة آية الوضوء لأنها تدل على غسل الرجلين و الحديث معارض لها حيث يدل على المسح لهذا تحير فيه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنكروا المسح على الخفين منهم ابن عباس و منهم عائشة ثم رجعا اذ بلغهما انه صلى الله عليه و سلم مسح بعد المائدة قال الامام السرخسى ج ١ ص ٩٧ اعلم ان المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قولا و فعلا (ثم استدل بحديث المغيرة و جرير) قال و قال ابراهيم وكان يعجبهم حديث جرير رضى الله عنه لأنه اسلم بعد نزول المائدة و انما قال هذا لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد نزول المائدة و الله ما مسح رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد نزول المائدة و لان امسح على ظهر عير فى الفلاة احب الى من ان امسح على الخفين و قد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن ابى رباح لم يمت ابن عباس حتى اتبع اصحابه فى المسح على الخفين (ثم ذكر الانكار عن عائشة رضى الله عنها) لان تقطع قدماى احب الى من ان امسح على الخفين (قال) فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت لا ادرى سلوا عليا رضى الله عنه فقال رأيت رسول الله =

ابن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابى ضرار[1] صحب ابن مسعود رضى الله عنه

= صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين و فى رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يمسح المقيم يوما وليلة و المسافر ثلاثة ايام ولياليها فبلغ ذلك عائشة فقالت هو اعلم و لكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار (قلت حتى جعله الامام من علامات السنة و الجماعة حين سئل عنهم فقال ان تفضل الشيخين و تحب الختنين و تمسح على الخفين و تصلى على كل بر و فاجر و تصلى خلف كل بر و فاجر (قال السرخسى) وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته و قال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى وردت فيه فى حيز التواتر اه ج ١ ص ٩٨ قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال مسح اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو من الشياطين اه ص ١١٩ .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى التركية و الموصلية و فى نسختى المكتبة الآصفية عن محمد بن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار صحب ابن مسعود و هو موافق لما فى آثار الامام ابى يوسف و لفظه انه سافر مع ابن مسعود و الصواب ما فى الأصل و لعل لفظ (عن ابيه) سقط من آثار ابى يوسف و الله اعلم لأن الذى سافر هو عمرو ابن الحارث دون محمد ابنه لأن الطحاوى أخرجه فى شرح معانى الآثار من طريق مغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله وكذلك رواه البيهقى فى سننه الكبير عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع ابن مسعود اما محمد بن عمرو بن الحارث فذكره ابن حبان فى الثقات و البخارى فى تاريخه الكبير و ابو حاتم فى الجرح و التعديل قال ابن حبان روى عنه اهل الكوفة و اما ابوه عمرو ابن الحارث بن ابى ضرار فهو من رجال التهذيب له صحبة وهو اخو ام المؤمنين جويرية .

فى سفر فاتت عليه ثلاثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه[١] .

(١) قلت الحديث أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص١٦ و لم يخرجه احد سواه من اصحاب المسانيد وأخرجه الطحاوى كما ذكرفوق و البيهقى فى سننه ج ١ ص٢٧٧ من طريق ابى معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع ابن مسعود الحديث و أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير ج ١ ق ١ ص ١٩١ فى ترجمة محمد بن عمرو عن مسلم عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن الحارث سافرت مع ابن مسعود و ذكر من رواية يزيد الأودى عن محمد ابن عمرو بن الحارث عن ابيه سافرت مع ابن مسعود فلم ينزع ثلاثا فعلم ان الرواة اختلفوا فيمن سافرمع ابن مسعود محمد ام ابوه عمرو بن الحارث و الله اعلم قلت اختلف فى توقيت المسح و عدمه و توقيته بثلاثة ايام روى فى احاديث مرفوعة و موقوفة منها حديث عمر رضى الله عنه و حديث على و خزيمة بن ثابت رضى الله عنهما و الأحاديث مخرجة فى الصحاح و اما عدم التوقيت فروى عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٩٨ و كان الحسن البصرى يقول المسح مؤبد للسافر لحديث عمار بن ياسر قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال اذا كنت فى سفر فامسح ما بدا لك و تأويله ان مراده صلى الله عليه و سلم بيان ان المسح مؤبد غير منسوخ و ان ينزع فى هذه المدة و الاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ و كان مالك رحمه الله يقول لا يمسح المقيم اصلا و يمسح المسافر ما بدا له لحديث عقبه بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال وفدت على عمر رضى الله عنه من الشام فقال متى عهدك بالخف فقلت منذ اسبوع قال اصبت و تأويله ان المراد بيان اول اللبس و خروجه مسافرا لا انه لم ينزع بين ذلك اھ قلت اما فى كتب فقه مذهب الامام مالك جواز المسح على الخفين فى الحضر و السفر بشرائطه بلا توقيت ـ راجع الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ج ١ ص ٦٦ و اما الشوافع و الحنابلة فاتفقوا على توقيت المسح يوما و ليلة للقيم و ثلاثة ايام و لياليها للسافر ـ راجع كتب فقههم .

١٤ ـ محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على الجرموقين[١] قال محمد: و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه و به نأخذ .

١٥ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كنت على مسح و أنت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك[٢] قال محمد[٣]: و هو قول ابى حنيفة و به نأخذ .

---

(١) الجرموق بضم الجيم ما يلبس فوق الخف ليقيه من الطين قيل هو فارسى معرب سرموزه كما فى اقرب الموارد ، قلت و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص١٦ قلت و روى مسح الجرموق مرفوعا ايضا أخرجه الامام احمد و ابو داود وسعيد بن منصور عن بلال رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين و الخمار ـ راجع نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) أخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ١٦ بسنده عن ابراهيم انه قال فى الرجل: يتوضأ و يمسح على الخفين ثم ينزع احدهما انه يغسل قدميه و يصلى و أخرجه الحارثى و ابن خسرو من طريق هوذة بن خليفة عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال: اذا توضأ الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما فانما يغسل رجليه ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٩٠ و أخرج البيهقى نحوه فى سننه ج ١ ص ٢٨٩ و ابن ابى شيبة عن سعيد بن ابى مريم عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه البيهقى فى سننه ج ١ ص ٢٨٩ عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم فى قصة المسح قال وكان ابى ينزع خفيه و يغسل رجليه و رواه عن علقمة و الأسود من قولهما و رواه ابن ابى شيبة عن الشعبى و ابراهيم و مكحول و الزهرى من اقوالهم .

(٣) وكان فى الأصل « و قال محمد » و كذا فى الآصفية الأولى، و الصواب ما فى نسخة الآستانة و الآصفية الثانية بلا واو .

باب الوضوء مما غيرت النار

١٦ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة[١] عن سعيد ابن جبير[٢] عن عبد الله بن عباس[٣] رضى الله عنهما انه قال لو اتيت بجفنة[٤] من خبز ولحم فأكلت منها حتى اشبع و بعس[٤] من ابن ابل فشربت منه حتى اتضلع[٥] و انا على وضوء لا ابالى[٦] ان لا امس ماء أأتوضأ[٧] من الطيبات[٨] قال:

---

(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث ابو عبد الله الهمدانى المرادى الجملى الكوفى الأعمى، احد الأعلام التابعين، من رجال التهذيب، روى له الستة، مات سنة ١١٦ .

(٢) سعيد بن جبير الوالبى مولاهم الكوفى الفقيه احد الأعلام روى عن ابن عباس و ابن عمر و خلق، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين كهلا فما امهل بعده من رجال التهذيب .

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو العباس المكى المدنى ثم الطائفى ابن عم النبى صلى الله عليه و سلم و صاحبه حبر الأمة و فقيهها و ترجمان القرآن قال موسى بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس و يدعوه للعضلات وكان اذا مر فى الطريق قالت النساء امر المسك او ابن عباس قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت اجمل الناس و اذ انطق قلت افصح الناس و اذا حدث قلت اعلم الناس مات رضى الله عنه سنة ٦٨ بالطائف و صلى عليه محمد بن الحنفية .

(٤) الجفنة بفتح الجيم و سكون الفاء القصعة الكبيرة و الجمع جفن و جفان و جفنات و العس بضم العين هو القدح العظيم و الجمع عساس كذا فى المغرب و القاموس .

(٥) اتضلع بصيغة المتكلم من باب التفعل من الضلع و هو عظم الجنب و فى مجمع بحار الأنوار حتى تضلع اى اكثر من الشرب حتى تمدد جنبه و اضلاعه و فى المنجد تضلع امتلأ شبعا اوريا .

(٦) كذا فى الأصول، و فى نسخة الآستانة «لم ابال» .

(٧) و فى الآصفية الثانية «اتوضأ» بهمز واحد .

(٨) قلت: اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٣ و لفظه: لو اتيت بجفنة من لحم =

محمد: وهذا[1] قول ابى حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ لا وضوء مما غيرت النار وانما[2] الوضوء مما خرج وليس مما دخل[3].

= وخبز وعس من لبن ابل فأكلت منها حتى اشبع وشربت من اللبن صليت ولم اتوضأ من الطيبات وأخرج الامام الحسن بن زياد فى آثاره وابن خسرو فى مسنده من طريقه نحوه - راجع جامع المسانيد ج ۱ ص ۲۵۲ واخرج مسلم فى صحيحه من طريق على بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ اولم يمس ماء واخرج من طريق عطاء ابن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ومن طريق محمد بن عمرو بن عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابا ثم خرج الى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقمات ثم صلى بالناس وما مس ماء واخرج نحوه عن ابن عباس ابو داود والنسائى وابن ماجة وابن ابى شيبة والطحاوى والبيهقى وروى نحوه عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عمر وابى بن كعب وابى ايوب وابى طلحة وابى امامة وعبد الله بن يزيد وجابر وعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضى عنهم من اقوالهم - راجع شرح معانى الآثار وسنن البيهقى ومصنف ابن ابى شيبة ونقل اقوالهم فى مجمع الزوائد ايضا.

(۱) كذا فى الأصول وفى جامع المسانيد معزيا الى الآثار وهو قول.

(۲) كذا فى الأصول وفى نسخة الآستانة «انما» بلا واو.

(۳) قلت وقول الامام هذا لفظ الحديث رواه الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة بسند ضعيف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت المطلب فغرفت له او فقربت له عرقا فوضعته بين يديه ثم غرفت او قربت آخر فوضعته بين يديه فأكل ثم اتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل وروى نحوه عن على رضى الله عنه قوله اخرجه البيهقى فى سننه ج ۱ ص ۱۵۷ وابن ابى شيبة عن ابن عباس قوله والطحاوى ج ۱ ص ۴۲ عن ابى امامة قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل.

١٧ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان[١] عن [شرحبيل عن ـ[٢]] ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال دخل على رسول الله

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار عبد الرحمن بن زاذان و عنه ابو حنيفة لم اقف له على ترجمة قلت قد اضطرب اصحاب مسانيد الامام فى اسم هذا الرجل فعند الحافظ طلحة بن محمد عبد الرحمن بن زياد و قيل ابن زاذان قال و هو الصحيح رواه من طريق مكى و ابى عاصم و عنده من طريق زفر و مكى ايضا داود بن عبد الرحمن قال و رواه ابو يوسف كذلك (قلت و كذلك عند ابى يوسف فى اثاره ص١٠) و رواه المقرئى فقال عبدالرحمن بن داود و الأول اصح وعند الحافظ محمد بن المظفر من طريق محمد بن الحسن عنه عن شرحبيل من غير ذكر عبد الرحمن و لا ابنه داود و عنده ايضا من طريق محمد عنه عن ابى على عن شرحبيل و من طريق نعيم بن عمرو المروزى عنه عن داود بن عبد الرحمن و من طريق مكى عنه عن عبد الرحمن بن داود ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ و عند ابن خسرو فى مسند عبدالرحمن بن ابى الزناد من طريق اسمعيل بن توبة عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن زاذان و ابى على و من طريق المقرئى عنه عن عبد الرحمن بن ابى الزناد و أخرجه من طريق القاضى عمر الاشنانى صاحب المسند عن موسى بن نصر الرازى عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن الرواد و كذلك رواه عن المقرئى عنه و عند ابى نعيم فى مسند عبد الرحمن بن رواد و قال هو مدنى من طريق محمد و مكى و سعيد بن مسلمة عنه عن عبد الرحمن بن رواد عن شرحبيل عن ابى سعيد الخدرى قال دخل النبى صلى الله عليه و سلم بيتى فأتيته بلحم مشوى فأكل منه ثم دعا بماء فغسل كفيه و تمضمض ثم صلى و لم يحدث وضوء قال الحافظ لفظ مكى رواه ابن علان .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول التى بأيدينا و كذلك هو ساقط من اصل الحافظ ابن حجر كما مر فوق والصواب اثباته كما هى فى جامع المسانيد ج١ ص٢٥١ ناقلا عن الآثار و كذلك هو عند ابن خسرو و غيره عن محمد وفيه عن شرحبيل =

صلى الله عليه و سلم بيتى[1] فأتيته بلحم قد شوى فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه و مضمض[2] ثم صلى و لم يحدث وضوءً[3] .

= و كذلك هو عند ابى يوسف فى آثاره و كذلك هو عند غيرهما من تلاميذ الامام مثل مكى و ابى عاصم والمقرئ كما مر فوق من جامع المسانيد وأما شرحبيل فهو ابن سعد المدنى الخطمى ابو معاوية صرح به ابن خسرو وابن المظفر من رواة التهذيب اخرج له ابو داود و ابن ماجه و البخارى فى الأدب ، مات سنة ثلاث و عشرين و مائة .

(١) كذا فى الأصول وفى جامع المسانيد «فى بيتى» و ليس بثابت بل هو من سهو الناسخ .

(٢) وعند ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة عن محمد «و تمضمض» وعنده من طريق موسى بن نصر الرازى عنه « ثم مضمض فاه » و من طريق عمرو بن ابى عمرو عنه عن ابى حنيفة عن ابى على عن شرحبيل « ثم تمضمض وصلى» و عنده عن المقرئ « و مضمض فاه » و عند ابى يوسف فى آثاره « و غسل يديه و فاه » .

(٣) قلت : و أخرج الحديث ابو يوسف فى آثاره ص ١٠ و طلحة بن محمد و محمد بن المظفر و الاشنانى و القاضى محمد بن عبد الباقى من طرق و ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن و أخرجه محمد ايضا فى نسخته عن عبد الرحمن بن زاذان و عن ابى على عن شرحبيل - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ قلت : و اخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن هند بنت سعيد بن ابى سعيد عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى و لم يتوضأ قلت اما عمتها هذه ففروة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد و أخرج الطبرانى فى الكبير من طرق و بعض رجالها رجال الصحيح الا هندا بنت سعيد و قد وثقها ابن حبان عن عمرو بن محمد بن سعد بن معاذ قال سمعت هندا بنت سعيد بن ابى سعيد الخدرى تحدث عن عمتها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا لأبى سعيد الخدرى فقدمنا اليه ذراع شاة فأكل وحضرت الصلاة فتمضمض ثم صلى و لم يتوضأ - راجع مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٤ .

١٨ ـ محمد قال: حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة بن مساور[١] قال كنت قاعدا عند عدى بن ارطاة[٢] اذ سئل الحسن البصرى[٣] أ توضا[٤] مما مست النار، فقال:

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار شيبة بن مساور المكى ارسل عن ابن عباس و روى عن الحسن البصرى و بكر بن عبد الله المزنى و عدى بن ارطاة و عبد الله بن عبيد بن عمير روى عنه ابو حنيفة و عبد الكريم بن ابى المخارق و عباد بن ابى على قلت و عبيد الله بن عمر العمرى كما فى تعجيل المنفعة ذكره البخارى و ابن ابى حاتم و لم يذكرا فيه جرحا و ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات اه قلت وقال فى تعجيل المنفعة شيبة بن مساور و يقال مسور مكى نزل البصرة و يقال انه سكن واسطا. و فى تاريخ الدورى عن ابن معين شيبة بن مساور واسطى ثقة ـ انتهى، وهو من اتباع التابعين و روايته عن ابن عباس مرسلة و حديثه من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة عن شيبة بن مسور بكسر اوله و سكون المهملة و وقع فى خط الحسينى ميسور بزيادة ياء مثناة تحتانية سابقة او فوقانية لاحقة كلاهما تصحيف ـ الخ.

(٢) عدى بن ارطاة الفزارى الدمشقى امير البصرة روى عن عمرو بن عبسة و ابى امامة و عنه بكر المزنى وعباد بن منصور و ثقه الدارقطنى قتل سنة اثنتين و مائة، من رجال التهذيب، روى له البخارى فى الأدب المفرد ـ راجع الخلاصة.

(٣) هو الحسن بن ابى الحسن ابو سعيد البصرى مولى ام سلمة و ربيع بنت النضر او زيد ابن ثابت الامام احد أئمة الهدى سمع جماعة من الصحابة و ارسل عن جماعة منهم قال ابن سعد كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما و كان شجاعا من اشجع اهل زمانه و كان عرض زنده شبرا، ولد سنة احدى و عشرين لسنتين بقيتا من خلافة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه و مات فى رجب سنة عشر و مائة ـ راجع كتب الرجال: الخلاصة و التهذيب و غيرهما.

(٤) كذا فى الأصول وفى نسخة الآستانة أأتوضأ، و فى جامع المسانيد ج١ ص ٢٥١ ناقلا عن الآثار: أتتوضأ.

نعم ، فقال بكر بن عبد الله المزنى[1] : دخل النبي صلى الله عليه و سلم على عمته صفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها فنتفت[2] له من كتف باردة فطعم منها و لم يحدث وضوء[3] . قال محمد : و بقول بكر بن عبد الله المزنى نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

---

(١) هو بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى ابو عبد الله البصرى احد الأعلام روى عن المغيرة و ابن عباس وابن عمر وعنه قتادة و ثابت و حميد وسليمان التيمى قال ادركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وهو من رجال التهذيب روى له الستة مات سنة ثمان ومائة راجع الخلاصة والتهذيب .

(٢) النتفة ما تنتفه باصبعك من نبت و نحوه و يقال اعطاه نتفة من الطعام و غيره اى شيئا قليلا منه (منجد) .

(٣) و فى نسختى الآصفية وضوءه و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص٩ عنه عن شيبة بن المساور ان عدى بن ارطاة سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار فقال فيه الوضوء فقال بكر بن عبد الله المزنى نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كتف باردة ثم صلى و لم يتوضأ و لم يمس ماء روياه هكذا مرسلا عن بكر بن عبد الله و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق خالد بن مفتاح عن ابيه عنه والقاضى عمر الاشنانى من طريق ابي يوسف و اسد بن عمرو عنه و ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عنه و أخرجه الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عن الامام عن شيبة بن المسور و يقال المساور البصرى عن بكر بن عبد الله المزنى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها فطعم من كتف بارد ثم صلى و لم يحدث وضوء راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٥ و هذا ايضا اظنه منقطعا و بينه و بين الصديقة واسطة و الله اعلم و لا بأس به عندنا و أخرج الطبرانى فى الكبير عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن ابى امامة قال دخل النبي صلى الله عليه و سلم على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له او فقربت له عرقا فوضعته بين يديه ثم غرفت او قربت آخر فوضعته بين يديه فأكل ثم اتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل راجع =

محمد

١٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله[1] عن ابى ماجد الحنفى[2] عن ابن مسعود رضى الله عنه قال بينما نحن فى المسجد قعودا[3] مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة و قلة[4] من ماء من باب الفيل[5] نحونا، فقال ابن مسعود رضى الله عنه: انى لأراكم ترادون بهذه، فقال رجل من القوم: اجل يا ابا عبدالرحمن مأدبة[6] كانت فى الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلهما و مسح وجهه و ذراعيه ببلل يديه ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث[7]،

=مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٢ وفى سنده مقال لايسع المقام تفصيله يصلح ان يكون شاهد الحديث الباب و له شواهد و العرق بفتح العين و سكون الراء العظم الذى عليه لحم و الذى لا لحم عليه و قيل الذى اخذ اكثر ما عليه و بقى عليه شىء يسير قلت الكتف عظم عريض خلف المنكب مؤنثة ج كتفة و اكتاف (منجد).

(١) هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمى ابو الحارث الجابر و يقال المجبر كان يجبر الكسير، من رجال التهذيب روى سالم بن ابى الجعد وغيره و عنه شعبة وابوعوانة روى له الأربعة الا النسائى.

(٢) كذا فى الأصول و فى الموصلية الحنيفى قلت هوعائذ بن نجلة ابو ماجد الحنفى و يقال ماجدة الفراء العجلى الحنفى الكوفى عن ابن مسعود و عنه الجابر من رجال التهذيب روى له ابو داود الترمذى و ابن ماجه قيل مجهول.

(٣) كذا فى الأصول و الصواب قعود بالرفع كما هو عند ابى يوسف و يمكن ان يكون حالا.

(٤) كذا فى الأصول و هو الصواب فى نسختى الآصفية قبلة و ليس بشىء و الجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة الكبيرة و القلة بضم القاف: الجرة العظيمة و الكوز الصغير (منجد) و مزادة كبيرة (مغرب).

(٥) و فى نسختى الآصفية «نحو باب الفيل» مكان «من باب الفيل».

(٦) المأدبة بسكون الهمزة وفتح الدال وضمها والأدبة بضم الهمز وسكون الدال: طعام يصنع لدعوة او عرس ج مآدب (منجد).

(٧) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١١ بلا واسطة الامام عن يحيى=

قال محمد: و هو قول ابى حنيفة و به نأخذ و لا بأس بالوضوء فى المسجد اذا كان من غير قذر[١] .

= ابن عبدالله و بواسطته ايضا ولفظه بينما نحن قعود مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبدالله وأصحابه وشرب ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ثم مسح بوجهه و ذراعيه و قال هذا وضوء من لم يحدث و أخرج البيهقى عن عامر عن علقمة و الأسود انهما اكلا مع ابن مسعود خبزا و لحما و لم يتوضئا ج ١ ص ١٥٨، و أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٤١ من طريق شعبة عن حماد و منصور و سليمان عن ابراهيم ان ابن مسعود و علقمة خرجا من بيت عبد الله ابن مسعود يريدان الصلاة فجىء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد و لحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلاة وأخرج الطبرانى فى الكبير عن علقمة قال اتينا بقصعة وكنا مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت فى الطريق فأكل منها و أكلنا معه و جعل يدعو من مر به ثم مضينا الى الصلاة فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم صلى وفى رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم - فذكره، ورجالها موثقون (مجمع الزوائد ج١ص٢٥٤) وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ٣٥) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان علقمة والأسود كانا مع عبدالله وهو يريد المسجد فتلقى بجفنة من ثريد وهو فى الرحبة قال فجلس و أكل منها هو وعلقمة و الأسود قال ثم دعا بماء فمضمض فاه و غسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى اهـ قلت غمر اللحم شحمه و الغمر بفتح الغين وكسر الميم كثير الشحم والدسم قلت وفى الروايات كما ترى اضطراب الا ان تحمل على وقائع مختلفة قلت و أحاديث الباب تدل على ترك الوضوء مما مست النار فقيل ما روى فى الوضوء مما مست النار منسوخ نقله البيهقى من الشافعى وفى سنن ابى داود كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار و به قال الائمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم من أئمة الدين وشذ من قال من اهل الظواهر بالوضوء مما مست النار - والله اعلم .

(١) قلت و فى فتح القدير ج ١ ص ٣٠٠ و يكره التوضىء فى المسجد و المضمضة =

باب ما ينقض الوضوء من القبلة و القلس[١]

٢٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا قلست ملأ فيك فأعد وضوءك و إذا كان اقل من ملأ فيك فلا تعد وضوءك[٢].

= الا ان يكون موضع اتخذ فيه اه و فى بحر الرائق ج ٢ ص ٣٤ و يكره الوضوء و المضمضة فى المسجد الا ان يكون موضع فيه اتخذ للوضوء و لا يصلى فيه زاد فى التجنيس لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد الطريق انصرف وتوضأ و ان لم يمكنه الخروج يجلس و لا يتخطى رقاب النـاس فان وجد ماء فى المسجد وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه و يتوضأ بحيث لا ينجس المسجد و يستعمل الماء على التقدير ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه وهذا احسن جدا اه و فى رد المحتار ج ١ ص ٦٩١ فى احكام المسجد قوله و الوضوء لأن ماءه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه من المخاط و البلغم بدائع اه قلت فقوله لا بأس بالوضوء الخ كلمة لا بأس هاهنا للاباحة قال فى رد المحتار ج ١ ص ٦٨٨ قال فى النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على ان المستحب غيره لأن البأس الشدة قلت و قد ثبت ان النبى صلى الله عليه و سلم توضأ فى المسجد وكذا ابن مسعود غسل يديه فمحمول على بيان الجواز او على انه كان فى مكان اعد للوضوء من المسجد والله اعلم.

(١) وفى المغرب: والقلس بالسكون احد القلاوس وهو الحبل الغليظ القلس ايضا مصدر قلس اذا قاء ملاء الفم و منه القلس حدث و اما القلس محركا فاسم ما يخرج.

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٨ و لفظه اذا قلس الرجل ملء فيه فعليه الوضوء و اذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء و أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه ج ١ ص ٣٠ عن الشعبى والحكم و ابراهيم وعطاء و القاسم وسالم نحوه و فى مبسوط السرخسى ج ١ ص ٧٥ فان قاء ملاالفم مرة اوطعاما او ماء فعليه الوضوء لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال من قاء او رعف او امذى فى صلاته فلينصرف و ليتوضأ و ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم و على قول الشافعى القىء ليس بحدث بناء على قوله فى الخارج من غير السبيلين على ما نبينه وقال الحسن =

قال محمد: و هذا [١] قول ابى حنيفة رضى الله عنه و به نأخذ .

٢١ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقدم من سفر فتقبله خالته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها ، قال: لا يجب عليه الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ، و لكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء و هو بمنزلة الحدث [٢] ، قال محمد :

=اذا شرب الماء وقاء من ساعته لا يخالطه شيء لا ينتقض وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والعرق والبزاق وهذا فاسد فانه بالوصول الى المعدة يتنجس فانما يخرج وهو نجس فكان كالمرة والطعام سواء قلت اما حديث عائشة فرواه ابن ماجه و الدارقطنى بسند فيه مقال قال الدارقطنى و الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت والمرسل حجة عندنا قلت وأخرج الترمذى واحمد عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه قال الترمذى اصح شيء فى هذا الباب .

(١) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار و هو قول ابى حنيفة .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٦ و لفظه انه قال فى الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته او خالته او امرأة ممن يحرم نكاحها فانه لا يجب عليه الوضوء و هو بمنزلة الحدث قلت و أخرج الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى نعيم عن الامام عن عطاء عن ابن عباس قال ليس فى القبلة وضوء ـ جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٤) و أخرج الحارثى من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه و سلم انه كان صلى الله عليه و سلم يقبل نساءه فى رمضان وما يجدد وضوء ـ الجامع (ج١ ص٢٤٦) وأخرج الحافظ طلحة بن محمد عن الامام عن هشام عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبل و لا يجدد وضوء و يصلى و أخرجه طلحة ايضا عن الامام عن محمد بن عبيدالله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ام سلمة عن عائشة و رواه عن عطية بن روق عن ابراهيم بن يزيد التيمى عن ام المؤمنين حفصة=

و هذا

وهذا[١] قول ابراهيم[٢] و لسنا نأخذ بهذا[٣] ولا نرى فى القبلة[٤] وضوء على حال[٥] إلا ان يمذى[٦] فيجب عليه للذى الوضوء[٦] ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب الوضوء من مس الذكر

٢٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على

= ايضا - الجامع (ج١ ص ٢٤٦ ص٢٥٢) أخرجه طلحة بن محمد والحافظ محمد بن المظفر والقاضى ابو بكر محمد بن عبدالباقى وابن خسرو وعللوه بالانقطاع لأن ابراهيم ابن يزيد لم يلق امى المؤمنين عائشة و حفصة و هذا و ان لم يضرنا لأن ارسال الثقة عندنا كاتصاله فقد أخرجه الدارقطنى عن معاوية بن هشام عن الثورى عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عائشة موصولا و هذا سند لا غبار عليه لأن ابا روق من رواة النسائى و ابى داود و ابن ماجه و معاوية أخرج له مسلم و الأربعة و قد علمت ان الامام رواه عن عائشة من طريق زينب بنت ام سلمة ايضا مرفوعا متصلا وأخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قال فى نصب الراية سنده جيد قلت لأن ابن حبان ذكر زينب بنت محمد السهمية فى ثقاته و ان قال الدارقطنى عنها انها مجهولة فان جهلها هو فقد عرفها ابن حبان و فى الباب احاديث غير هذا - راجع نصب الراية ان اردت التفصيل .

(١) كذا فى الأصول وفى جامع المسانيد ج١ ص٢٤٦ ناقلا عن الآثار وهو مكان وهذا .

(٢) قلت بل هو قول ابن مسعود ايضا أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٢ عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه فى القبلة و اللمس الوضوء .

(٣) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد لسنا نأخذ به مكان بهذا .

(٤) و فى نسختى الآصفية « قبلة » منكرة .

(٥) كذا فى الأصول و فى نسختى الآصفية « على اى حال » .

(٦) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد « فيجب للذى عليه الوضوء » .

ابن ابى طالب رضى الله عنه فى مس الذكر أنه قال: ما ابالى[1] امسسته ام طرف انفى[2]، قال محمد: و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه و به نأخذ[3].

٢٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: ان كان نجسا فاقطعه يعنى انه لا بأس به[4].

---

(١) كذا فى الأصول، و فى الآصفية الثانية «لا ابالى».

(٢) و أخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة و كذا فى موطئه ايضا و كذا الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٦ هكذا منقطعا و أخرجه الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٤٧ من طريق مسعر عن قابوس عن ابى ظبيان عن على رضى الله عنه و أخرج عبد الرزاق كما هو فى تعليق الموطأ للامام محمد عن قيس بن السكن ان عليا و ابن مسعود و حذيفة و ابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء و هذان السندان متصلان و أخرج الامام محمد فى موطئه ص ٥٠ و كذا فى حجته عن طلق بن على ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو إلا بضعة من جسدك و حديث طلق بن على أخرجه الطحاوى و اصحاب السنن الأربعة و ابن حبان و البيهقى و أخرجه ابن ماجه عن ابى امامة ايضا مرفوعا و رواه الدارقطنى عن عصمة بن مالك و ان شئت زيادة الاطلاع على احاديث الباب من الفريقين والبحث عن اسانيدها فعليك بنصب الراية فى تخريج احاديث الهداية.

(٣) كذا فى الأصول وفى نسخة جامع المسانيد قال محمد: و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة.

(٤) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٦ هكذا و أخرجه الامام محمد فى موطئه ص ٥٥ عن ابى كدينة يحيى بن المهلب عن ابى اسحاق الشيبانى عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال انى مسست ذكرى و أنا فى الصلاة قال عبد الله أفلا قطعته ثم قال وهل ذكرك إلا كسائر جسدك، و كذلك اخرجه فى كتاب الحجة عن سلام بن سليم الحنفى عن منصور بن المعتمر عن ابى قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود انى احك جسدى=

٢٤ – محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه مر برجل يغسل ذكره فقال: ما تصنع و يحك ان هذا

= وأنا فی الصلاة فأمس ذكری فقال انما هو بضعة منك و عن مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعی قال كنت فی مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك و ان لكفك لموضعا غيره و عن سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسی عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه رأسه وعن مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء ابن قيس قال حذيفة فی مس الذكر مثل انفك و عن مسعر بن كدام عن قابوس عن ابی ظبيان عن علی قال ما ابالی اياه مسست او انفی او اذنی وعن يحيی بن المهلب عن اسمعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاص وقال ايحل لی ان امس ذكری و انا فی الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وعن اسمعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابی الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك اه ص ٥٨ قلت و أخرج الامام الطحاوی فی شرح معانی الآثار من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن ابن مسعود نحوه وأخرج عن ابن عباس و عمار وحذيفة وسعد وعمران ابن حصين ايضا نحوه - راجع (ج١ ص٤٧ منه) و أخرج ابن ابی شيبة ص ١١٠ عن وكيع عن سفيان عن ابی قيس عن هذيل ان اخاه ارقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود قال انی احك فأفضی بيدی الی فرجی فقال ابن مسعود ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قلت فاستدل أئمتنا بهذه الآثار وقالوا لا ينقض الوضو بلمس الفرج وقال الأئمة الثلاثة : مالك و الشافعی و أحمد بأنه ينقض بلمس الفرج اذا كان بلا حائل - راجع كتب فقههم لحديث بسرة و غيرها و احتجاج الامام الشافعی بحديث بسرة وغيرها والجواب عنه مذكور فی مبسوط السرخسی بالتفصيل (ص٦٦) فراجعه ان شئت زيادة البحث وكذلك فی شرح معانی الآثار للطحاوی فراجعه .

لم يكتب عليك[1] . قال محمد : وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(۱) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ۸ وكذلك أخرجه الاشنانى من طريق هوذة عنه و أخرج ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم اومالك بن الحارث قال مر سعد برجل يغسل مباله فقال لم تخلطون فى دينكم ما ليس منه و أخرج ابو يوسف فى آثاره ص ٦ عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال غسل الدبر و الذكر بدعة و لنعم البدعة و أخرج ايضا عن الامام عن رجل من ثقيف عن عمر رضى الله عنه انه كان لا يزيد ان يتمسح بعود من اراك اذا بال و أخرج ابن ابى شيبة عن المستورد قال رآنى مجمع بن يزيد و انا اغسل ذكرى فقال الم تكن تنفضت حين بلت قلت بلى قال حسبك واخرج عن ابن الزبير انه رأى رجلا يغسل ذكره فقال الا يغسل استه واخرج عنه ايضا انه رأى رجلا يغسل عنه اثر البول فقال ما كنا نفعله و أخرج عن عائشة رضى الله عنها قالت انطلق النبى صلى الله عليه و سلم يبول فأتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء توضأبه فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ و لو فعلت لكانت سنة قلت هذا حديث معروف مخرج فى الصحاح وغيرها افادت الآثار هذه بأن غسل الذكر ليس بواجب اما لا تنفى استحبابه كما قال ابن مسعود و لنعم البدعة و لأن ابن ابى شيبة روى عن عبدالله مولى بنى مخزوم قال رأيت ابن عمر يغسل اثر البول و روى عن حفص عن عاصم قال رأيت أنسا يغسل اثر البول و رأيت ابن سيرين يغسل اثر البول و رأيت النضر بن انس يغسل اثر البول و روى عن ابن عباس قال احمد اليكم غسل الاحليل و روى عن رجل من بنى اسعد قال رأيت ابا هريرة بال فغسل ما هنالك وكذلك رواه عن ابراهيم فعله تدل هذه الآثار على ان الصحابة و التابعين كانوا يغسلون اثر البول و لأن التطهر فى غسله بالماء بعد مسحه بالتراب و قد اثنى الله عزوجل على المتطهرين بقوله فيه « رجال يحبون ان يتطهروا » و هذا اذا لم يجاوز البول المخرج قدر الدرهم فان جاوز الى موضع وجب تطهيره و زاد على قدر الدرهم وجب غسله لأن طهارة بدن المصلى واجب بالاجماع والقليل منه عفو الا انه يستحب =

باب

باب ما لا ينجسه شيء الماء[1] و الأرض و الجسد[2] و غير ذلك

٢٥ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا الهيثم[3] بن ابى الهيثم[3] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: اربعة لا ينجسها شيء الجسد و الثوب والماء والأرض

= غسله و فى البحر ج ١ ص ٢٤٢ و فى السراج الوهاج هذا حكم الغائط (اى وجوب غسل ما جاوز من المخرج اكثر من قدر الدرهم) واما البول اذا تجاوز عن رأس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزئ فيه الحجر عند ابى حنيفة وعند محمد لايجزئ فيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم اه و فى الخلاصة لو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته هو الصحيح اه و فى رد المحتار ج ١ ص ٢٤٨ ففى التاترخانية و إذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح و لو مسحه بالمدر قيل يجزيه قياسا على المقعد و قيل لا و هو الصحيح اه قلت و الحديث المعروف استنزهوا من البول ايضا يدل على استحباب غسل المبال و ان لم يتجاوز المخرج و الله اعلم و علمه اتم .

(١) كذا فى الأصول ، و فى الآصفية الثانية «شيء من الماء» .

(٢) و كان فى الأصل و الآصفية و الموصلية «الجنب» ، و الصواب ما فى نسخة الآستانة «الجسد» .

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار: الهيثم بن حبيب الصيرفى و هو الهيثم بن ابى الهيثم الصراف الكوفى روى عن عكرمة و وقع فى الآثار عنه عن ابن عباس وهو منقطع بينهما عكرمة او غيره و كذا ارسل عن عائشة و على بن ابى طالب و ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة و هى اتباع التابعين و له ترجمة فى التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٤ عنه عن الهيثم و قال أراه عن عامر عن ابن عباس و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن الشعبي (من غير شك) عن ابن عباس و أخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق =

قال محمد: و تفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذرا و انما معناه فى الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا[1].

٢٦ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج رأسه من المسجد و هو معتكف فتغسله عائشة رضى الله عنها وهى حائض[2]. قال محمد: و بهذا نأخذ، لانرى به بأسا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= المقرئ عنه عن الهيثم عن رجل عن ابن عباس قلت وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه ج ١ ص ١١٦ عن محمد بن بشر عن زكريا بن ابى زائدة قال سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الانسان قلت فما أخرجه ابو يوسف و طلحة موصول و ما بين الهيثم و ابن عباس عامر الشعبي دون عكرمة شاهده حديث ابن ابى شيبة ايضا.

(١) كذا فى الأصول وفى نسخة الآستانة «لم يحمل خبثا» وفى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٠ ناقلا عن الآثار وانما المعنى فى الماء عندنا اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا.

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٢٦ و كذا طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام و ابن خسرو من طريق المقرئ عنه هكذا مرسلا و أخرجه ابو نعيم ايضا فى مسند الامام من طريق المقرئ عنه و قال رواه حماد بن ابى حنيفة و القاسم بن معن و الحسن بن زياد و ابو يوسف و اسد بن عمرو و سعيد بن ابى الجهم عبيد الله [ابن الزبير (قال) و حدثها فى ترجيلها رأس رسول الله صلى الله صلى الله عليه و سلم وهى حاض فان منصور بن المعتمر والاثبات رووه عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها و ليس بمنكر رواية ابراهيم عن عائشة فان ابراهيم قد رأى عائشة و دخل عليها مع خاله الأسود بن يزيد ثنا بذلك ابو حامد الصائغ نا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا الجوهرى ثنا محمد بن الصباح ثنا سويد ثنا سليمان ابن بشير (كذا و الصواب يسير) عن ابراهيم قال ادخلنى الأسود على عائشة وعدا وصاح و من كان مسروق عم ابيه و الأسود خاله فليس يبعد دخوله على عائشة =

٢٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بينما هو يمشي اذ عرض له[1] حذيفة بن اليمان[2] رضى الله عنهما

= ورؤيته لها وسماعه منها لاختصاصها بعائشة ولمكينتها منها وعائشة رضى الله عنها توفيت سنة ثمان و خمسين و مات ابراهيم سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وخمسين وكان مولده سنة ست و ثلاثين فما بين مولده و وفاتها الا اثنان و عشرون سنة، و رواه مسلم و النسائي اما مسلم فأخرجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن حسين بن على ابن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم و انا حائض و أما النسائي فأخرجه عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى الى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ج ١ ص ٤١ واما من غير طريق ابراهيم فاتفق اصحاب الصحاح على تخريجه عن عروة عنها و رواه بعضهم عن عروة عن عمرة عنها و اما عروة فروى عنه هشام و الزهرى .

(١) يقال عرض له اى ظهر عليه وبدا و لم يدم (اقرب الموارد) .

(٢) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل مصغر العبسى ابو عبد الله الكوفى حليف بنى الأشهل صحابى جليل من السابقين و ابوه ايضا من السابقين استشهد يوم الأحد قتله المسلمون خطأ وحذيفة هذا اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون الى يوم القيامة من الفتن و الحوادث افتتح الدينور و ما سبذان و همذان و رى، روى عنه ابو الطفيل و الأسود بن يزيد و زيد بن وهب و ربعى بن حراش مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة بالعراق و دفن قريبا من دارالسلام وهو المدفون اليوم فى حظيرة سلمان الفارسى رضى الله عنهما بعد ما اخرج من قبره لما رآه ملك العراق فى المنام و أخبره بأن الماء قد دخل فى قبره فليخرجه من قبره فأخرج و دفن بعيدا من دجلة وذلك قبل سنوات لا احفظ الآن تاريخ اخراجه من قبره فوجدوه كما كان و حمله اهل بغداد و هجموا على جنازته حتى انكسرت عيدانى جنازته مراموا فرضى الله عنه و جعله ذخرا لنا يوم القيامة .

فاعتمد عليه النبي صلى الله عليه و سلم ، فأخر حذيفة يده ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ما لك ؟ فقال : يا رسول الله ! انى جنب ، فقال : ان المؤمن ليس بنجس[١] .
قال محمد : و[٢] بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم نأخذ لا نرى بمصافحة الجنب بأسا[٣] ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

---

(١) قلت الحديث هذا اخرجه ابو يوسف فى آثاره ص٣٣ و الحسن بن زياد فى آثاره راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٤ و أخرجه ابن خسرو من طريقه و الحارثى من طريق القاسم بن يزيد عن صاحب لهم عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة وهذا منقطع واخرجه الحارثى من طريق يوسف بن خالد السمتى عنه عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة و أخرجه من طريق كثير بن هشام و محمد ابن يزيد الواسطى عنه عن حماد عن ابراهيم عن همام عن حذيفة موصولا فما فى سند يوسف بن خالد رجل هو همام و الحديث اخرجه مسلم وابو داود و النسائى و ابن ابى شيبة من طريق واصل عن ابى وائل عن حذيفة و رواه النسائى ايضا عن ابى بردة عنه .

(٢) وكان فى الأصل بلا واو ، وزدنا الواو من نسخة الآستانة و نسختى الآصفية و فى جامع المسانيد ج١ص ٢٦٤: قال محمد و به نأخذ لا نرى به بأسا ولا بمصافحة الجنب بأسا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(٣) و فى المرقاة ج ١ ص ٣٣٠ اى لا يصير عينه نجسا و هذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى « انما المشركون نجس » فالنجاسة فى اعتقاداتهم لا فى اصل خلقتهم وما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير و عن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك و فى شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب و مخالطته وهو قول عامة العلماء و اتفقوا على طهارة عرق الجنب و الحائض و قال النووى فى شرح الحديث فى شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢ و فى هذا الحديث احترام اهل الفضل و ان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله فى مجالسة شيخه فيكون متطهرا بازالة الشعور المأمور بازالتها و قص الأظفار و إزالة الروائح الكريهة و الملابس المكروهة =

باب الوضوء لمن به [1]قروح او جدرى اوجراح[1]

٢٨ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض[2]، قال: يتيمم[3]، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= و غير ذلك فان ذلك من اجلال العلم و العلماء ـ و الله اعلم؛ اهـ .

(١ - ١) القرح مصدر هو اثر السلاح فى البدن و البثر اذا ترامى الى الفساد و الجمع فى البدن قروح و الجدرى بضم الجيم و فتحه: مرض بسبب بثور احمر ابيض الرؤس تنتشر و تتقيح سريعا و الجراح بالكسر جمع جراحة و هى الجرح بضم الجيم و هو اسم من الجرح و الجرح شق بعض البدن ـ كذا فى كتب اللغة .

(٢) كذا فى الاصول، و فى جامع المسانيد: الحيض .

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص١٧ ولفظه انه قال فى المريض الذى لايستطيع ان يغتسل او به جراحة او الحائض التى لا تستطيع الغسل بمنزلة المسافر الذى لا يجد الماء يجزيه التيمم و اخرج ابن جرير عن ابراهيم قال نال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت « و ان كنتم مرضى » ـ الآية كلها، وأخرج ابن ابى شيبة و عبد بن حميد وابن المنذر و ابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى « و ان كنتم مرضى » قال هو الرجل المجدور او به الجراحة او القرح يجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم، و أخرج الحاكم و البيهقى فى المعرفة عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى « و ان كنتم مرضى » قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله او القروح او الجدرى فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم واخرج ابن المنذر و ابن ابى حاتم عن مجاهد فى قوله « و ان كنتم مرضى » قال نزلت فى رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ و لم يكن له خادم فيناوله فأتى رسول الله فذكر له ذلك فأنزل الله هذه الآية، و أخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله تعالى « و ان كنتم مرضى » قال المريض الذى قد ارخص له فى التيمم هو الكسير و الجريح فاذا اصابت الجنابة لا يحل جراحته الا جراحة =

٢٩ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم ان المريض المقيم فی اهله الذی لا يستطيع من الجدری و الجراحة التی يتقی[١] عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذی لا يجد الماء يجزيه التيمم[٢]، قال محمد: و هذا[٣] قول ابی حنيفة رضی الله عنه و به نأخذ .

= لا يخشى عليها و أخرج ابن ابی شيبة عن سعيد بن جبير و مجاهد قالا فی المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه هو بمنزلة المسافر الذی لا يجد الماء يتيمم و أخرج ابن‌جرير عن ابن زيد فی الآية قال المريض الذی لا يجد احدا يأتيه بالماء و لا يقدر عليه و ليس له خادم و لاعون يتيمم و يصلی (الدر المنثور ج ٢ ص ١٦٦) و فی شرح مختصر الوقاية للولی على القـارئی او لمرض يخاف زيادته او شدته او طوله باستعماله كالمحموم و صاحب الجدری و الحصبة او بالحركة اليه كالمبطون و مشتكی العرق المدنی اولا يزداد لكن يشق عليه الحركة وعند الشافعی لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفس او عضو و هو مردود لاطلاق قوله تعالى « و ان كنتم مرضی » و فی المحيط لو وجد المريض من يوضئه جاز له التيمم عند ابی حنيفة و عندهما لا يجوز و لو كان له خادم او اجير لا يجوز بالاتفاق ج ١ ص ٤٦ .

(١) قوله يتقی عليه المـاء اصله الوقی بمعنی الصيانة يقال وقاه ای صانه و حفظه قلبت الواو تاء و ادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا التاء من نفس الكلمة فجعلوه إتقی يتقی بفتح التاء فيهما ثم لم يجدوا له مثالا فی كلامهم يلحقونه به فقالوا تقی يتقی مثل قضی يقضی تقی و تقية و الاسم التقوی و تقول فی الامر تق و المرأة تقی وقد قالوا ما اتقاه لله ـ قطر المحيط ؛ و معنی يتقی عليه الماء يخاف عليه ضرر الماء فتحفظ الجراحة منه لئلا يتضرر به .

(٢) هذا الاثر لم يخرجه احد من اصحاب المسانيد لأنی لم اجده فی جامع المسانيد و لم يخرجه الامام ابو يوسف ايضا فی آثاره وأخرج مكانه فی آثاره ص ١٧ عنه عن حمـاد عن ابراهيم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم فی غزاة ففشت الجراحات فی اصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام فشكوا ذلك الى النبی صلى الله عليه وسلم فنزلت «وان كنتم مرضی او على سفر» ـ الى آخر الآية ،ومر نحوه عن ابن‌جرير فوق .

(٣) كذا فی الأصول ، و فی نسخة: و هو ، مكان: و هذا .

٣٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل اذا اغتسل من الجنابة، قال: يمسح على الجبائر[١]. قال محمد: و به نأخذ و إن كان

(١) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٦ و لفظه فى الرجل يجنب و عليه الجبائر قال يمسح عليها و كذلك ان توضأ مسح على الجبائر قلت و أخرج الدارقطنى عن ابى عمارة محمد بن احمد المهدى ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يمسح على الجبائر قال الدارقطنى ابو عمارة هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا و فى فتح القدير ج ١ ص ١١٠ قال المنذرى و صح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه و ساق بسنده ان ابن عمر توضأ و كفه معصوبة فمسح عليها و على العصابة و غسل سوى ذلك وقال الحافظ ابو بكر احمد بن حسين الحافظ هو عن ابن عمر صحيح و الموقوف فى هذا كالمرفوع لأن الابدال لاتنصب بالراى و أخرج الطبرانى فى معجمه عن اسحاق بن داود الصواف نا محمد بن عبدالله ابن عبيد بن عقيل نا حفص بن راشد بن سعد و مكحول عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لما رماه ابن قمئة يوم احد رأيت النبى صلى الله عليه و سلم اذا توضأ حل عصابته و مسح عليها بالوضوء، انتهى - راجع نصب الراية ج ١ ص ١٨٦ و أخرج البيهقى فى سننه الكبير ج ١ ص ٢٢٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اصابه جرح فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم اصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده و ترك رأسه حيث اصابه الجرح، و أخرج نحوه عن جابر و زاد فى آخره انما كان يكفيه ان يتيمم و يعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده و أخرج من طريق ابى داود عن عطاء عن جابر نحوه والحديث فى سنن ابى داؤد وهو صحيح قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى ص ٥٧٠ المخطوط قال ابو جعفر و قولهم جميعا فى المريض الذى يخاف ضرر الماء انه يتيمم و يصلى بتيممه ما بقى (العذر او يحدث) وذلك لقول الله تعالى: (و إن كنتم مرضى او على =

يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك[1] ايضا و أجزأه و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ،

= سفر اوجاء احد منكم من الغائط ـ الآية) ، فأباح التيمم مع المرض و كان حكم العموم اجازة التيمم لكل مريض ان الفقهاء متفقون على ان المريض الذي لا يخاف ضرر استعمال الماء لايجوز له التيمم فخصصناه بالاتفاق و بقي حكم العموم فيما عداه و قد حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا ابو داود السجستاني قال حدثنا موسى ابن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده قال احمد هذا الحديث قد دل على معان من الفقه احدها جواز التيمم للمجروح اذا خاف ضرر الماء ويدل على جواز المسح على الجبائر ويدل على ان الغسل والتيمم لايكونان جميعا من فرضه و لايجتمعان في الوجوب لأن النبي صلى الله عليه و سلم حين اجاز له المسح على الجبائر لم يوجب التيمم معه و لم يأمره بالجمع بين التيمم و الغسل كما امره بالجمع بين الغسل و المسح و قوله عليه الصلاة و السلام يكفيه ان يتيمم معناه ان ضره غسل باقي بدنه و قوله او يمسح على الخرقة و يغسل سائر جسده يعني ان لم يضره غسل سائر البدن و ضره موضع الجراح لا على انه مخير بين المسح و بين التيمم لأنه اذا لم يضره غسل سائر جسده فلا خلاف انه يغسله وهذا الحديث ايضا يدل على صحة قول ابي حنيفة في جواز التيمم للصحيح في المصر اذا خشي ضرر الماء لأجل البرد لأن المعنى الذي من اجله اجاز النبي صلى الله عليه و سلم التيمم للشجوج في السفر مع وجود الماء خوف الضرر و يدل عليه ايضا حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين تيمم في السفر و هو جنب وصلى و ترك الغسل لأجل البرد الخ ، و سيرد البحث الى آخر الباب .

(١) كذا في الأصول ، و في نسخة الآصفية « تيمم » و في جامع المسانيد =

باب

باب التيمم[1]

٣١ ـ محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم فى التيمم **قال:** تضع راحتيك فى الصعيد[2] فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح يديك و ذراعيك الى لمرفقين[3]، قال محمد: و به نأخذ و نرى مع ذلك

= (ج١ ص ٢٩١): قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة و ان كان يخاف من مسحه على الجبائر ترك ان شاء و أجزأ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) و فى مبسوط السرخسى ج ١ ص ١٠٦ التيمم فى اللغة القصد و فى الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير، الاسم شرعى فيه معنى اللغة .

(٢) و فى المغرب: الصعيد وجه الأرض ترابا كان او غيره، قال الزجاج: ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فى ذلك .

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٧ و لفظه يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح وجهه ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما ثم يمسح ذراعيه الى المرفقين و أخرج محمد بن المظفر و ابن خسرو من طريقه عن ابى بكر موسى بن سعيد عن الامام عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه و سلم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ مطبوع ملتان ص ١٠٦) عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما تيمم فى مربد النعم (كذا) فقال بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين و أخرج عن جابر رضى الله عنه ايضا نحوه و روى عن الحسن و طاوس نحوه قلت اما ثبوت التيمم فبالكتاب و السنة اما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) و السنة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا اينما ادركتنى الصلاة تيممت و صليت و قال عليه الصلاة و السلام: التراب طهور المسلم و لو الى عشر حجج ما لم يجد الماء (مبسوط السرخسى بالاختصار، ج١ ص ١٠٦) =

ان ينفض يديه فى كل مرة من قبـــل ان يمسح وجهه و ذراعيه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

=ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء و كان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة يستعملها للوجه و ضربة فى الذراعين و ضربة ثالثة فيهما و حديث عمار حجة عليه كما روينا (و هو قوله : اما يكفيك ضربتان) و كذلك ظاهر قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم و أيديكم) منه يوجب المسح دون التكرار ثم التيمم إلى المرافق فى قول علمائنا و الشافعى و قال الأوزاعى و الأعمش الى الرسغين و قال الزهرى الى الاباط و حديث عمار رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجحنا روايته الى المرفقين لحديثين احدهما حديث ابى امامة الباهلى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و الثانى حديث الاسلع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و المعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء فى اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط فى التيمم عضوان اصلا و بقى عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء فى الكل كما ان الصلاة فى السفر سقط منه ركعتان كان الباقى منها بصفة الكمال و لهذا شرطنا الاستيعاب فى التيمم حتى اذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه الا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله قال الأكثر يقوم مقام الكمال لأن فى الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما فى المسح بالخف و الرأس فأما فى ظاهر الرواية الاستيعاب فى التيمم فرض كما فى الوضوء ولهذا قالوا لابد من نزع الخاتم فى التيمم ولابد من تخليل الاصابع ليتم به المسح و من قال التيمم الى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالى (و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما) ثم كان القطع من الرسغ و لكنا نقول ذلك عقوبة و فى العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين و التيمم عبادة و فى العبادات يؤخذ بالاحتياط ومن قال الى الآباط قال اسم الايدى مطلقا يتناول الجارحة من رؤوس الاصابع الى الاباط ولكنا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية فى الوضوء يكون تنصيصا عليه فى التيمم (يقول فى الكتاب) و قال ابو يوسف سألت =

٣٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث[١]، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

= ابا حنيفة رحمه الله عن التيمم فقال الوجه و الذراعان الى المرفقين فقلت كيف فمال بيده على الصعيد فأقبل بيده و أدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما و أدبر ثم رفعهما و نفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراعه الأخرى و باطنها الى المرفقين و فى قوله اقبل بهما و ادبر وجهان احدهما انه قبل الوضع على الأرض اقبل بهما و أدبر لينظر هل التصق بكفه شيء يصير حائلا بينه و بين الصعيد و الثانى اقبل بهما على الصعيد و أدبر بهما و هذا هو الأظهر اه (مبسوط السرخسى ج ١ ص ١٠٧) و قال النووى فى شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٠) و اختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا و مذهب الأكثرين انه لابد من ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و ممن قال بهذا من العلماء على بن ابى طالب و عبد الله بن عمر و الحسن البصرى و الشعبى و سالم بن عبدالله بن عمر و سفيان الثورى و مالك و ابو حنيفة و أصحاب الرأى و آخرون وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه و الكفين و هو مذهب عطاء و مكحول والأوزاعى و احمد و اسحاق و ابن المنذر وعامة اصحاب الحديث - الخ.

(١) قلت و أخرجه فى كتاب الحجة على اهل المدينة ايضا و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٧) و لفظه يصلى الرجل بالتيمم ابدا ما لم يجد الماء او يحدث حدثا و رواه ابن ابى شيبة عن جعفر (اى ابن عون) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال المتيمم على تيممه ما لم يحدث و روى نحوه عن الحسن و عطاء (ج ١ ص ١٠٧) قلت قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الامام الطحاوى بعد قوله (كان على تيممه ما لم يحدث او يجد الماء) و ذلك لقول الله عزوجل (فلم يجدوا ماء فتيمموا) فأباح التيمم لعدم الماء و هذا المعنى قائم بعد فعل الصلاة كهو قبله فلا فرق بين الحالين اذا كانت العلة التى لها جازت صلاته بالتيمم قبل الفراغ منها موجودة بعد الفراغ منها و أيضا قال النبى صلى الله عليه و سلم =

٣٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال: احب الى اذا تيمم ان يبلغ المرفقين[1] . قال محمد: و به نأخذ ولا يجزيه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب ابوال البهائم و غيرها

٣٤ ـ محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصرى انه قال: لا بأس ببول كل[2] ذات كرش[3] ،

= لأبى ذر رضى الله عنه: التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك و قال فى حديث ابى هريرة: التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فان قيل قوله التراب كافيك ولو الى عشر حجج ليس بتوقيت لحصول اليقين بأن ذلك لايتفق (و فى نسخة: لا ينفى) قيل له اجل الا انه قد دل به على بقاء حكم التيمم ما لم يجد الماء و اكده بذكر السنين العشر و هذا نظير قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) لم يرد به العدد و انما اراد تأكيد نفى الغفران (ق ٥٢ - ٢) ثم جاء بأسؤلة و أجوبة لايسعها هذا المقام .

(١) قلت لم يذكر الجامع هذا الأثر ولم يخرجه الأمام ابو يوسف ايضا فى آثاره و قد مر شرحه فى شرح حديث اول الباب بالتفصيل .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٢٠٧) و فيه: فى كل ذات كرش شاة اى فى كل ماله كرش من الصيد كالظبي والارانب اذا اصابه المحرم ففى فدائه شاة ، ك ابو ذات الكرش بفتح الكاف و هو لغة لكل مجتر كالمعدة للانسان؛ اهـ .

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٧) فقال عمن حدثه عن الحسن البصرى انه قال لا بأس ببول كل ذى كرش ولم يخرجه احد من اصحاب المسانيد و أخرج هو أيضا فى آثاره (ص ٧) عن ابراهيم ان كان يكره ابوال الابل و البقر و يشتد فيه اذا اصاب ثوب انسان و أخرجه ابن ابى شيبة (ج١ ص ٧٨) عن ابن فضيل عن اشعث عن الحسن انه كان يغسل البول كله و كان يرخص فى ابوال ذوات الكروش فلعل ما فى السند رجل من اهل البصرة اشعث ، و هو اشعث بن =

عبد الملك

قال محمد : و كان ابو حنيفة يكرهه و كان

= عبد الملك الحرانى ابو هانئ البصرى روى عن الحسن و ابن سيرين و خالد الحذاء و داود بن ابى هند و عنه شعبة و هشيم و حماد بن زيد و ابو عاصم و يحيى ابن سعيد القطان و غيرهم من رجال التهذيب اخرج له الأربعة و البخارى تعليقا و ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى - و فى المختصر الكافى و ان وقع فى البئر بول ما يؤكل لحمه افسده فى قول ابى حنيفة و ابى يوسف ولا يفسده فى قول محمد و يتوضأ منه ما لم يغلب عليه قال الامام السرخسى فى شرحه (ج ١ ص ٥٤) و أصل المسألة ان بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما ، طاهر عند محمد و احتج بحديث انس رضى الله عنه ان قوما من عرينة جاءوا الى المدينة فأسلموا فاجتووا المدينة فاصفرت الوانهم و انتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها و ألبانها - الحديث ، فلو لم يكن طاهرا لما امرهم بشربه و العادة الظاهرة من اهل الحرمين بيع ابوال الابل فى القوارير من غير نكير دليل على ظاهر طهارتها و لهما قول النبى صلى الله عليه و سلم : استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه (الى ان قال) و المعنى انه مستحيل من احد الغذاءين الى نتن و فساد فكان نجسا كالبعر فأما حديث انس فقد ذكر قتادة عن انس انه رخص لهم فى شرب البان الابل ولم يذكر الأبوال و انما ذكره فى حديث حميد عن انس رضى الله عنه و الحديث حكاية حال فاذا دار ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك لأنه عرف من طريق الوحى ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله فى زماننا و هو كما خص الزبير رضى الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به و هى مجاز عن القمل فانه كان كثير القمل او لأنهم كانوا كفارا فى علم الله تعالى و رسوله علم من طريق الوحى انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر فى النجس اذا عرفنا هذا فنقول اذا وقع فى الماء فعند محمد هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه و لكن اذا غلب على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلبت على الماء و عند ابى حنيفة وابى يوسف هو نجس فكان مفسدا للماء و البئر و الاناء فيه سواء (و على قول ابى حنيفة لا يجوز شربه للتداوى) وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم =

يقول[١]: اذا وقع فى وضوء[٢] افد الوضوء و إن اصاب الثوب منه شيء كثير

= ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وعند محمد يجوز شربه للتداوى وغيره لأنه طاهر عنده و عند ابى يوسف يجوز شربه للتداوى لا غير عملا بحديث العرنيين ولا يجوز لغيره (ولو اصاب الثوب لم ينجسه عند محمد) حتى تجوز الصلاة فيه وان امتلأ الثوب منه (و على قول ابى حنيفة و ابى يوسف ينجس الثوب الا انه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا) لأنه مختلف فى نجاسته و فيه بلوى لمن يعالجها فخفت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش (و قال ابو حنيفة الكثير الفاحش فى الثوب الربع فصاعدا) قيل اراد به ربع الموضع الذى اصابه من ذيل او غيره و قيل اراد به ربع جميع الثوب و هو الصحيح و هذا لأن الربع ينزل منزلة الكمال بدليل ان المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه (و عن ابى يوسف فى) رواية (الاملاء) الكثير الفاحش (شبر فى شبر) و فى رواية ذراع فى ذراع و عن محمد فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالاروات و غيره انه قدر موضع القدمين و هذا قريب من شبر فى شبر - اه، قلت و كان بهامش نسخة الآستانة اخبرنا حجر قال اخبرنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله قال اخبرنا شريك عن عبد الكريم قال اراه عن عطاء مثله اه قلت و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج١ ص٧٨) عن ابراهيم و الشعبى و الحسن و عطاء و ابن سيرين و الحكم و نافع مثله و روى عن حماد و نافع خلافه قالا يغسل البول كله و روى عن شعبة عن عمارة بن ابى حفصة قال سمعت ابا مجلز يقول قلت لابن عمر بعثت جملى فبال فأصابنى بوله قال اغسله قلت انما انتضح كذا و كذا يعنى يقلله قال اغسله و روى عن ابن حيان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مهران قال بول البهيمة و الانسان سواء قلت و فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٩) و عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد فى القبر رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون و فيه سواه من الأحاديث فى الاستنزاه من البول ما بين صحيح و حسن و ضعيف .

(١) و فى الآصفية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد: و يقول، مكان: و كان يقول.
(٢) الوضوء بالفتح: الماء، و بالضم: التوضأ من الوضاءة الحسن مجمع بحار الأنوار =

ثم صلى فيه اعاد الصلاة ؛ قال محمد : ولا ارى به[1] بأسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا[2] .

٥٣ - محمد قال : حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصيب ثوبه بول الصبى قال : اذا لم يكن اكل و شرب اجزأك ان تصب الماء صبا[3]،

= (ج ٣ ص ٤٤٢)، وفى جامع المسانيد : ان وقع فى وضوء .

(١) وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩) : و اما انا فلا ارى به بأسا .

(٢) و فى نسختى الآصفية : لا يفسد الماء ولا الوضوء ولا الثوب .

(٣) اى ان تصب عليه الماء صبا قلت و لم يخرجه احد من اصحاب المسانيد و رواه ابن ابى شيبة (ج١ ص٨٢) عن وكيع عن منصور عن ابراهيم قال ان كان طعم غسل و ان لم يكن طعم صب عليه الماء قلت و روى نحو ذلك مرفوعا و فرق فيه بين الغلام و الجارية و فى الموطأ (ص٦٣) بعد ما اخرج حديث ام قيس قال محمد قد جاءت رخصة فى بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام و أمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابى حنيفة ثم اخرج عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتى النبى صلى الله عليه و سلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد و بهذا نأخذ نتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابى حنيفة اه وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى الاستذكار امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بغسل النجاسات من الثياب فمرة قال لأسماء فى دم الحيض اقرصيه واعركيه بالماء و مرة امر فى بول الغلام بأن يصب عليه الماء دون عرك فدل هذا كله على ان الغسل فى لسان العرب يكون مرة بالعرك و مرة بالافاضة و الصب و كل ذلك يسمى غسلا باللغة العربية قال العينى والعرب تقول غسلنى السماء وانما يقولون ذلك عندانصباب المطر و كذلك يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه كذا فى عمدة القارى و قال الزرقانى المراد بالنضح و الرش فى حديث الباب الغسل و ذلك معروف فى لسان العرب ومنه الحديث انى لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها وقال صلى الله عليه وسلم فى المذى فلينضح فرجه رواه ابو داود و غيره والمراد الغسل كما فى مسلم و القصة واحدة كالراوى وفى حديث اسماء فى غسل الدم وانضحيه وقد جاء الرش=

قال محمد : وأعجب ذلك ان تغسله غسلا وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٣٦ ـ محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما و معه دراهم فيها كتاب يعنى القرآن فكرهه و قال : تكون

= و اريد به الغسل كما فى الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوى قال اخذ غرفة من ماء و رش على رجله اليمنى حتى غسلها و اراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا اه قال العينى و مما يدل على ان النضح و الرش يذكران و يراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة و السلام فى حديث اسماء رضى الله عنها تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه معناه تغسله هذا فى رواية الصحيحين وفى رواية الترمذى حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه اراد اغسليه قاله البغوى اه فلما ثبت ان النضح و الرش يذكران و يراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء فى حديث الباب من النضح و الرش على الغسل الخفيف الخالى من العرك والدلك لحديث الصب والاتباع والفرق بين بول الغلام و الجارية فى بعض الأحاديث انما هو من حسن التعبير الدال على تفاوت مراتب الغسل فعبر الغسل الخفيف بالنضح والشديد بلفظ الغسل كما قالوا فى حديث سباب المسلم فسوق و قتاله كفر قال الزرقانى و تأولوا قوله و لم يغسله اى غسلا مبالغا فيه كغيره و يؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد و لم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفى الكثير البليغ مع وجود اصل الغسل اه فتح الملهم (ج ١ ص ٤٥١) قال الحافظ (ابن حجر) اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية و هو قول على وعطاء و الحسن والزهرى و احمد و اسحاق و ابن وهب غيرهم و رواه الوليد بن مسلم عن مالك و قال اصحابه هى رواية شاذة والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى و حكى عن مالك و الشافعى و خصص ابن العربى النقل فى هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شىء اصلا و الثالث هما سواء فى وجوب الغسل و به قال الحنفية و المالكية اه من فتح الملهم (ج١ ص ٤٥٠) .

(١) كذا فى الأصول ، و فى نسختى الآصفية : و أعجب من ذلك ، و فى جامع المسانيد (ج ١ص ٢٧٩) : و أحب الينا ان يغسله غسلا و هو قول ابى حنيفة .

فى

فى هميان او مصرورة[1] احسن[2]، قال محمد: و به نأخذ نكره ان يباشرها بيده

(١) الهميان: كيس تجعل فيه النفقة و يشد على الوسط و الكلمة من الدخيل (منجد)، والصرة بضم الصاد ما تصر فيه الدراهم ونحوها من الانسجة ج صرر (قطر المحيط)، قلت: الصر: الوضع و الشد ۔

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٩) و لفظه لابأس ان يمسك الدراهم معه و هو على غير وضوء اذا كانت فى صرة قلت و أخرج الأربعة فى سننهم عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال الترمذى فى باب ما جاء فى نقش الخاتم عن كتاب اللباس (ص ٢٦٦) هذا حديث حسن صحيح غريب و قال ابوداود هذا حديث منكر و انما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه و سلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه كتاب الطهارة (ص ٤) و أخرجه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ١٨٧) هكذا و أخرجه من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انما اخرجا حديث نقش الخاتم فقط و قرره الذهبى فى تلخيصه و قال على شرطهما و أخرجه البيهقى من طريق ابى داود ثم حكى ما قاله ابوداود فيه كما نقلناه عنه ثم جاء بشاهد له و قال وهذا شاهد ضعيف و قال الحافظ علاء الدين الماردينى فى الجوهر النقى (ج ١ ص ٩٥) من السنن قلت همام وثقه ابن معين و غيره و قال احمد ثبت فى كل المشايخ و احتج به الشيخان فى صحيحيهما و حديثه هذا قال فيه الترمذى صحيح و الحديثان مختلفان متنا و كذا سندا لأن الاول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة و الثانى بواسطة فانتقال الذهن من الحديث الذى زعم البيهقى انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا و سندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة و حال همام لا يحتمل مثل ذلك و قواعد الفقه و الاصول تقتضى قبول حديثه مع ان له شاهدا اخرجه البيهقى من حديث يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهرى عن انس=

و فيها القرآن[١] و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٣٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما ، قال : انتهى[٢] النبى صلى الله عليه و سلم الى سباطة[٣] قوم و معه اصحابه

= انه عليه السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه اذ ليس فى سنده من تكلم فيه فيما علمت و يحيى بن المتوكل بصرى ، اخرج له الحاكم فى المستدرك و قال ابن حبان يخطئ و ليس هذا يحيى بن المتوكل الذى يقال له ابوعقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفينى و كذا الدارقطنى فى كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية و ابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الأمر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن و الصحة اه قلت و قال الحافظ ابن حجر فى المكملة على ابن الصلاح ولا مانع ان يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن و قد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما معا ولا علة له عندى الا تدليس ابن جريج فان وجد تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته اه و فى حاشية سنن النسائى (ج ٢) كتاب الزينة (ص ٢٨٩) نزع خاتمه بفتح التاء و قيل بكسرها اى اخرجه من اصبعه لأن نقشه محمد رسول الله و فيه دليل على تنحية المستنجى اسم الله و اسم رسوله و القرآن كذا قاله الطيبى قال الابهرى و يعم الرسل و قال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبى او ملك فان خالف كره انتهى و هو الموافق لمذهبنا افاده العلامة (على) القارى .

(١) كذا فى الأصل و فى نسخ الآصفية و الآستانة : ان يباشرها و فيها القرآن بيديه و فى جامع المسانيد : قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة و يكره ان يأخذها و فيها القرآن بيده (ج ١ ص ٢٤٧) .

(٢) كذا فى الأصول و فى نسختى الآصفية : اتى، مكان : انتهى .

(٣) و فى المغرب : السباطة الكناسة على تسمية المحل باسم الحال عن الخطابى اه و قال النووى فى شرح صحيح مسلم : السباطة بضم السين المهملة و تخفيف الباء الموحدة و هى ملقى القمامة و التراب و نحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها .

ففحج[1] ثم بال قائما، فقال بعض اصحابه: حتى رأينا ان تفحجه شفقا[2] من البول[3].

(١) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٩) فتفحج و فى آثار ابى يوسف فتفاج و فى المغرب (ج٢ ص ٨٦) و الفحج تباعد ما بين اوساط الساقين من الانسان و الدابة و النعت افحج و فحجاء اه و فيه ايضا فى الحديث كان صلى الله عليه و سلم قائما فتفاج ليبول حتى النا له اى فرج بين رجليه و هو تفاعل من الفج و هو ابلغ من الفحج و الصواب فى النا له أُلنا من آل اليه و عليه مثل قلنا من قال يقول اذا اشفق عليه و عطف، انما عداه باللام على تضمين معنى الرقة؛ اه (ص٨٥).

(٢) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد: رأينا تفحجه اشفاقا من البول (ج ١ ص٢٤٩) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٠٢) الشفق و الاشفاق الخوف و اشفقت هى اللغة العالية و حكى شفقت، اه.

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف فى الآثار (ص ٥٦) أيضا هكذا مرسلا و لفظه مر على سباطة قوم من الأنصار فنحا القوم عنه و قام فتفاج حتى رق له القوم خوفا ان يصيبه البول ثم بال قائما. قلت الحديث فى الصحاح عن حذيفة و المغيرة لفظ البخارى من طريق شعبة عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة اتى النبى صلى الله عليه و سلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فتوضأ (ج ١ ص٣٥) و رواه النسائى عن سليمان عن منصور عن ابى وائل الى قائما (ج ١ ص ١١) و من طريق شعبة عن منصور عن ابى وائل قال، كان ابو موسى الأشعرى يشدد فى البول و يقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم سباطة قوم فبال قائما (ص ٢٦) و لفظ مسلم من طريق ابى خيثمة عن الأعمش عن شقيق (اى ابى وائل) عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه و سلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه و من طريق جرير عن منصور عن ابى وائل قال كان ابو موسى يشدد فى البول و يبول فى قارورة و يقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى انا و رسول الله نتماشا فأتى سباطة =

= قوم خلف حائط كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فأشار الى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ و روى نحوه ابوداود عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة و روى الترمذى عن وكيع عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة نحو ما رواه مسلم و بسنده اخرجه ابن ماجه اتى سباطة قوم فبال عليها قائما وأخرجه الدارمى والحاكم والبيهقى ايضا ثم روى البيهقى عن عاصم وحماد بن ابى سليمان عن ابى وائل عن المغيرة مثله قال و الصحيح ما روى منصور و الأعمش عن ابى وائل كذا قاله ابو عيسى الترمذى و جماعة من الحفاظ (قلت الذى فى كتاب الترمذى حديث ابى وائل عن حذيفة اصح) قلت و رواه ابو نعيم عن بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن حماد عن ابى وائل عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه و سلم بال فى سباطة قوم قائما – قال البيهقى و قد روى فى العلة فى بوله قائما حديث لا يثبت ثم روى من طريق حماد بن غسان الجعفى عن معن عن مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و سلم بال قائما من جرح كان بمأبضه قال الامام (اى مالك) و قد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب و قد ذكر الشافعى بمعناه و قيل انما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكانا او موضعا و الله اعلم و روى الحاكم عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما منذ انزل عليه الفرقان قال و هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و قد اتفقا على اخراج حديث الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم سباطة قوم فبال قائما ثم روى عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت و عن ابراهيم عن عبد الله قال من الجفاء ان تبول و أنت قائم ثم اخرج حديث ابى هريرة الذى اخرجه البيهقى و قال هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان و رواته كلهم ثقات قال الذهبى فى تلخيصه قلت حماد ضعفه الدارقطنى اه (ج ١ ص ١٨١) قلت و قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (ج ٢ ص ٣٥٢) بعد ما نقل من الدارقطنى تضعيفه • قال الدارقطنى تفرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الاسناد و قال ابن عساكر وثقه الكرابيسى قلت و قد اخرج له الحاكم فى المستدرك اه قلت =

روى

= و روى عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب البول قائما وروى هو و الطحاوى و مسدد عن على ايضا راجع كنز العمال (ج ٥ ص ١٢٦، ١٢٧)
و رواه ابن ابى شيبة ايضا عن على و عمر و زيد بن ثابت و ابى هريرة و سعد بن عبادة و جماعة من التابعين و روى مالك و غيره عن ابن عمر ايضا و روى ابن ابى شيبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بلت قائما منذ اسلمت و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله (اى ابن مسعود) من الجفاء ان تبول قائما و روى نحوه عن ابن بريدة و الشعبى و روى عن الحسن انه كره البول و الشرب قائما (ج ١ ص ٨٣ - ٨٤)
و قال النووى فى شرح مسلم (ج ١ ص ١٣٣) و اما سبب بوله قائما فذكر العلماء فيه اوجها حكاها الخطابى و البيهقى و غيرهما من الأئمة احدها قالا و هو مروى عن الشافعى ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه و سلم وجع الصلب اذ ذاك و الثانى ان سببه ما روى فى رواية ضعيفة رواها البيهقى و غيره انه صلى الله عليه و سلم بال قائما لعلة بمأبضه و المابض بهمزة ساكنة بعد الميم و باء موحدة و هو باطن الركبة (قلت و قد مر فوق انها ليست بضعيفة) و الثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا و ذكر الامام ابو عبد الله المازرى و القاضى عياض وجها رابعا و هو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما احصن للدبر و يجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة و كانت عادته المستمرة يبول وفى نسخة البول قاعدا و يدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا رواه احمد بن حنبل و الترمذى و النسائى و آخرون و اسناده جيد و الله علم و قد روى فى النهى عن البول قائما احاديث لا تثبت و لكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر و هى كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر فى الاشراف اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و ابن عمر و سهل بن سعد رضى الله عنهم انهم بالوا قياما =

= قال و روى ذلك عن انس و على و ابى هريرة رضى الله عنهم و فعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم ابن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال و فيه قول ثالث انه ان كان فى مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به و هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الى و قائما مباح و كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا كلام ابن المنذر و الله اعلم اه ما قاله النووى قلت قول النووى و قد روى فى النهى احاديث لا تثبت اشارة الى ما رواه الترمذى و ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر رآنى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد ، و فى سنده عبد الكريم ابن ابى المخارق قال الترمذى و انما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن المخارق و هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب السختيانى و تكلم فيه و روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت و هذا اصح من حديث عبد الكريم و حديث بريدة فى هذا غير محفوظ اه (ص ٢٨) و الى ما رواه ابن‌ماجه عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يبول قائما (ص ٢٧) و فى سنده عدى بن الفضل البصرى ضعفوه قال فى التهذيب و قال الساجى ضعيف كان من العباد و لم يكن يكذب كان يهم فى الحديث قلت و اما حديث سباطة فرواه ايضا عصمة اخرجه عنه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف راجع مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٥٧) و روى عن سهل بن سعد انه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يبول قائما رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه ابراهيم بن حماد بن ابى حازم لم ير الهيثمى من ذكره راجع مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٦) قلت و لم نجد لفظ الحديث فى تلك الكتب و انما رووه مختصرا كما مر فوق و فى مجمع بحار الأنوار انه بال قائما ففحج رجليه فهذا كما ترى لفظ الحديث و ان لم نجده فى حديث حذيفة رضى الله عنه فلعله رواه غيره بهذا اللفظ و روى ابن ابى شيبة عن الحسن قال حدثنى من رأى النبى صلى الله عليه و سلم بال قاعدا فتفاج حتى ظننت ان وركه سينفك (ج١ ص ٥٢) و هذا مع انه لم يسم من رواه فى البول قاعدا لا قائما .

باب الاستنجاء

٣٨ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم لقوا المسلمين فقالوا: نرى ان صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء؟ استهزاء بهم! فقال المسلمون: نعم، فسألوهم فقالوا: امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بأيماننا[٢] ولا نستنجي بعظم ولا رجيع[٣] وان نستنجي بثلاثة احجار[٤]. قال محمد: و به نأخذ، و الغسل

(١) وفى العناية بهامش فتح القدير فى تعريف الاستنجاء و تحقيقه (ج ١ ص ١٤٨) و فى المغرب نجا وانجى اذا احدث و أصله من النجو و هو المكان المرتفع لأنه يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله اه، و فى فتح القدير هو اى الاستنجاء ازالة ما على السبيل من النجاسة فان كان للزال به حرمة او قيمة كره كقرطاس و خرقة و قطنة وخل قيل يورث ذلك الفقر اه .

(٢) قلت اخرج ابن ابى شيبة (ج ١ ص ١١ عن ابن فضيل عن الأعمش عن بعض اصحابه عن مسروق عن عائشة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعامه و صلاته و كانت شماله لما سوى ذلك و روى عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن سواء عن حفصة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعامه و شرابه و طهوره و ثيابه و كانت شماله لما سوى ذلك و روى عن عمر قال انما آكل بيميني وأستطيب بشمالى، و عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال يمين الرجل لطعامه و شرابه و شماله لمخاطه و استنجائه قلت و فيه احاديث سوى ذلك فى الصحاح .

(٣) وفى مجمع بحار الأنوار (ج١ص٤٦٨) نهى أن يستنجى برجيع او عظم هو العذرة والروث لأنه رجع عن حالته الأولى بعد ان كان طعاما اوعلفا اه و فى فتح القدير لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة و فى العظم كونه زاد الجن اه (ج ١ ص ١٥٠) .

(٤) وفى الهداية وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعى رحمه الله لابد من الثلاثة لقوله =

بالماء فى الاستنجاء احب الينا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= عليه الصلاة و السلام ليستنج بثلاثة احجار و لنا قوله عليه الصلاة و السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن و من لا فلا حرج و الايتار يقع على الواحد و ما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع قال فى العناية فلا يصح الاستدلال به اذ يحمل على الاستحباب قلت بل يحمل على الاستحباب لأن النبى صلى الله عليه و سلم استنجى بحجرين و القى الروثة لما امر ابن مسعود ان يبغى له الأحجار للاستنجاء فجاء بالحجرين و روثة فالقى الروثة كما فى حديث البخارى فلو كان سنة لما اكتفى به قلت و اما حديث فلا حرج فقال فى فتح القدير بعد نقل الحديث بطوله حديث حسن رواه ابو داود و ابن حبان فى صحيحه .

قلت و أخرج ابو يوسف فى آثاره (ص ٨) و لفظه ان المشركين قالوا لأصحاب محمد صلى الله عليه و سلم وهم يستهزؤون انا لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء قالوا اجل قالوا كيف قالوا يأمرنا الا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجى بأيماننا ولا برجيع ولا بعظم و الا نستنجى بدون ثلاثة احجار اه و أخرجه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول (ص ١٠٠) وأخرج بالسند المذكور قالوا لسلمان علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستنجى باليمين (ص ١٠١) و أخرجه مسلم عن ابن ابى شيبة بسنده المذكور و زاد فيه و ان نستنجى باليمين او ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار وان نستنجى برجيع او عظم و أخرج عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم بسنده نحوه و الحديث فى نهى استقبال القبلة و استدبارها عن ابى ايوب معروف فى الصحيحين قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها و نستغفر الله و كذا حديث ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها رواه احمد ومسلم قال الامام الطحاوى فى مختصره و يكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء فى المنازل و الصحارى جميعاً و لا يروى=

عن

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

٣٩ــ محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتوضأ

= عن ابى حنيفة فى استقبالها بالفرج للبول شىء علمناه وقال محمد يكره استقبالها للبول ايضا و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح المختصر المذكور و الأصل فى ذلك حديث ابى ايوب الأنصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها و لكن شرقوا و غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فرأينا المراحيض قد عملت نحو القبلة فنحن ننحرف عنها و نستغفر الله تعالى و روى ابوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها فعموم هذين الخبرين يوجب حظر استقبالها فى سائر الاماكن لأنه لم يفرق بين البيوت و الصحارى و يدل على انه قد اريد به البيوت قول ابى ايوب رضى الله عنه فقدمنا الشام فرأينا المراحيض قد عملت نحو القبلة فنحن ننحرف عنها و نستغفر الله تعالى فعقل من قول النبى عليه الصلاة والسلام البيوت لولا ذلك لما قال نستغفر الله تعالى فان قيل روى عن جابر رضى الله عنه انه قال نهى نبى الله صلى الله عليه و سلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها و روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك و بين القبلة شىء فلا بأس قيل له اما حديث جابر فلا وجه للاحتجاج به لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحارى و لوكان حديثه مستعملا على ما اقتضاه ظاهره لكان النهى منسوخا فى البيوت و الصحارى جميعا و أيضا لو ثبت ان المراد فى حديث جابر استقبالها فى البيوت لكان خبر ابى ايوب الأنصارى و ابى هريرة قاضيا عليه لاتفاق الجميع على استعماله لاختلافهم فى استعمال حديث جابر و أيضا فان خبرنا حظر وفى خبركم اباحة ومتى اجتمع خبران فى احدهما حظر و فى الآخر اباحة كان خبر الحظر اولى عاما كان او خاصا و ايضا فان فى خبرنا امرا و فى خبرهم فعل و الفعل و الأمر اذا اجتمعا فالأمر اولى و أما حديث ابن عمر فانه =

فيمسح وجهه بالثوب، قال: لا بأس[١]، ثم قال: أرأيت لو اغتسل فى ليلة باردة أيقوم[٢] حتى يجف[٣]؟ قال محمد: و به نأخذ لا نرى بذلك بأسا، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= قوله و لا يقضى به فى دفع قول النبى صلى الله عليه وسلم بل قول النبى عليه الصلاة و السلام قاض على كل قائل اه قلت و ما رواه الجماعة عن ابن عمر بأنه رأى النبى صلى الله عليه و سلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ليس بمعارض لحديث ابى ايوب و ابى هريرة لأن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة لأن قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له .

(١) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار: لا بأس به .

(٢) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ١٤٥) يقوم بلا همزة الاستفهام .

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥) و لفظه قال لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء و قال حماد فجاء ابراهيم بقياس قال أرأيت لو كنت فى ليلة باردة فاغتسلت أكنت تقوم حتى تجف قلت و أخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن ابراهيم عن علقمة انه كان له خرقة يتمسح بها و أخرج عن ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال كان الأسود يتمسح بالمنديل وأخرج عن عثمان وعلى وانس وابن عمر انهم مسحوا بالمنديل وكذلك روى عن جماعة من التابعين انهم اجازوا المسح بالمنديل منهم الحسن و ابن سيرين و مسروق و سعيد ابن جبير و الضحاك و الزهرى و روى عن اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر قال ارسل مولاة لنا الى الحسن بن على فرأته توضأ فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقتته بها فرأت من الليل كأنها تقىء كبدها قلت اختلف فى المسح بالمنديل بعد الوضوء و الغسل فكرهه بعضهم و رووا فيه حديثا عن النبى صلى الله عليه و سلم و كل ما روى فى كراهة المنديل فى المرفوع ضعيف ذكره ائمة الحديث فيما انتقدوا اسانيدها كالترمذى و ابن ابى حاتم و ابن حبان و ابن حجر قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٧٣) ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء =

٤٠ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يقص اظفاره او يأخذ من شعره، قال: يمر عليه الماء[١]. قال محمد: وسمعت اباحنيفة يقول: ربما قصصت اظفارى و أخذت من شعرى و لم اصبه الماء حتى أصلى[٢].

= و الغسل لحديث قيس بن سعد رضى الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى يوم شديد الحر فوضعنا له ماء فاغتسل و التحف بملحفة و رسية حتى اثر الورس فى عكن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لانه لا بأس بلبس ثيابه فان من اغتسل فى ليلة باردة لا يأمره احد بالمكث عريانا حتى يجف فلعله يموت قبله ولا فرق بين التمسح بثيابه او بمنديل و لأن المستعمل ما زايل العضو فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهرا فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل اه قلت الحديث الذى استدل به رواه احمد و ابوداود و ابن ماجه و روى ابن ماجه ايضا عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه (ص ٣٧).

(١) قلت ولم يخرجه احد من اصحاب المسانيد و اخرجه ابن ابى شيبة (ج١ ص ٣٨) عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال يجرى عليه الماء و اخرج عن المحاربى عن ليث عن مجاهد عن على رضى الله عنه فى الرجل يأخذ من شعره او من اظفاره قال يعيد الوضوء ثم روى عن ابراهيم قوله الذى مر فوق و روى عن مجاهد فى الرجل يأخذ من اظفاره قال يعيد الوضوء و روى عن حماد قال يمسحه بالماء و فى رواية يغسلها بالماء (ص ٣٨).

(٢) قلت و روى ابن ابى شيبة عن الحسن فى الرجل يأخذ من شعره و من اظفاره بعد ما يتوضأ قال لا شىء عليه و روى عن الحكم و عطاء لا شىء عليه و لم يزده الا طهارة و روى عن سعيد بن جبير قال هو طهور و بركة و روى عن عاصم قال رأيت ابا وائل اخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى و روى عن ابى جعفر وعطاء و الحكم و الزهرى قالوا ليس عليه وضوء و روى عن ابى مجلز قال رأيت ابن عمر اخذ من اظفاره فقلت له اخذت من اظفارك ولا توضأ فقال ما اكيسك انت اكيس من سماه اهله كيسا (ص ٣٨) قال فى المختصر الكافى ومن توضأ ومسح=

قال محمد: و به[1] نأخذه و هو قول الحسن[2] البصرى رضى الله عنه .

باب السواك[3]

٤١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو علي[4] عن

= رأسه ثم جز شعره او نتف ابطه او قلم اظفاره او أخذ من شاربه لم يكن عليه ان يمس شيئا من ذلك الماء ولا ان يجدد وضوءه قال السرخسى فى شرحه و كان ابن جرير يقول عليه ان يتوضأ و كان ابراهيم يقول يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضع و هو فاسد لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من حدث و فعله هذا تطهير فكيف يكون حدثا و اليه اشار على رضى الله عنه لما سئل عن هذا فقال ما ازداد الا طهرا و نظافة ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التى تحته لا انه بدل عنه بدليل ان الأصح اذا مسح على الشعر جاز ولا يجوز المصير الى البدل مع القدرة على الأصل فكان جز الشعر بعد المسح كتقشير الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل فكما لا يلزمه امرار الماء ثمه فكذلك هنا بخلاف الماسح على الخفين اذا نزعهما فان المسح لم يكن بمنزلة الغسل و لكن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم بدليل انه لو كان رجله باديا وقت الحدث لم يجزه المسح فبخلع الخف يسرى الحدث الى القدم اه (ص ٦٥) .

(١) و فى نسخة الآستانة: و بهذا نأخذ .

(٢) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد (ج١ ص ٢٥٥) ناقلا عن الآثار و هو قول ابى يوسف و الحسن البصرى .

(٣) و فى البحر (ج ١ ص ٢٠) قوله و السواك اى استعماله لأنه اسم الخشبة كذا فى الشروح ولا حاجة اليه لأن السواك يأتى بمعنى المصدر ايضا كما ذكره ابن فارس فى كتابه المسمى بمقياس اللغة و لهذا قال فى فتح القدير اى الاستياك و الجمع سوك ككتاب و كتب اه .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار ابو على الصيقل عن تمام عن جعفر بن ابى طالب و عنه ابو حنيفة فى حديثه اضطراب وقد بينته فى تمام اه و قال هنالك تمام بن العباس ابن عبد المطلب عن جعفر بن ابى طالب و عنه ابو على الصيقل احد الضعفا =

تمام

تمام[1] عن جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال:

= كذا فى النسخة و هو مقلوب و الصواب عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه اخرجه احمد كذلك من طريق سفيان عن ابى على قلت ابو على ذكره البخارى فى كتاب الكنى و ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل ولم يذكرا فيه جرحا قال البخارى ابو على الصيقل عن جعفر بن تمام روى عنه منصور و الثورى نسبه الاشجعى عن سفيان اه (ص ٥٢) و ذكر ابن ابى حاتم نحوه و زاد فى آخره سمعت ابى يقول ذلك اه (ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٩) و ذكره فى تعجيل المنفعة و قال ابو على الرداد الصيقل روى عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده فى السواك و عنه الثورى و ابو حنيفة و سماه الحسن قال ابو على بن السكن مجهول قلت من روى عنه ثلاثة من الائمة كيف يكون مجهولا فان كان عند ابن السكن مجهولا فقد عرفه ائمة الحديث و الفقه و الجرح و التعديل قلت كذا ذكره الرداد فى التعجيل و غيره و قال الحارثى و ابن خسرو و ابن المظفر و طلحة و الاشنانى و الكلاعى الزراد (بالزاى و الراء) و اضطرب اصحاب الامام فى اسمه و كنيته فسماه بعضهم على بن الحسن الزراد و كناه ابا الحسن و بعضهم سماه الحسن و كناه ابا على و بعضهم كناه ابا يعلى عن تمام او ابى تمام عن جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبد المطلب و عند الأكثر ابو على قال فى ميزان الاعتدال ابو على الصيقل مولى بنى اسد عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس فى الأمر بالسواك وعنه منصور وقيل ان الثورى روى عنه قال ابو على بن السكن هو مجهول اه قلت اما قول ابن السكن فليس بمسلم كما مر ذوق على ان الامام احمد بن حنبل اخرج له و لو كان مجهولا عنده لما روى عنه و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة جعفر بن تمام وحدث عنه عن جعفر و لم يذكر فيه جرحا فالقول فيه انه ضعيف جرح مبهم و قول بلا دليل لا يقبل قلت الصيقل بفتح الصاد و سكون الياء المثناة من تحتها و فتح القاف فى آخرها لام يقال لمن يصقل السيف و المرآة و غيرها كذا فى اللباب (ج ٢ ص ٦٦).

(١) قال الحافظ فى الايثار تمام بن العباس بن عبد المطلب عن جعفر بن ابى طالب وعنه =

ما لى اراكم تدخلون علىّ قلحا[1] ، استاكوا ، و لولا ان اشق على امتى لأمرتهم

= ابو على الصيقل احد الضعفاء وكذا فى النسخة و هو مقلوب والصواب عن جعفر ابن تمام بن العباس عن ابيه اخرجه احمد كذلك من طريق سفيان الثورى عن ابى على و قال فى تعجيل المنفعة جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى عن ابيه و عنه ابو على الرداد (كذا) و ابو حازم و ابن ابى ذئب و غيرهم قال ابو زرعة مدنى ثقة و قال ابن سعد انقرض ولده فلم يبق منهم احد ذكره فى الطبقة الثالثة من التابعين وذكره البخارى فى تاريخه الكبير فقال روى عن ابيه عن عباس روى منصور عن ابى على و قال لى عبد الله بن محمد حدثنا ابو داود سمع ابن ابى ذئب عن جعفر بن تمام عن جده عباس بن عبد المطلب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه فوسم فى الجاعرتين حدثنى عبدة قال ثنا عبدالصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن دينار حدثنا ابو حازم عن جعفر بن تمام عن ابن عباس رفعه اتانى جبريل فأمرنى ان اعلن التلبية اه (ج١ ق٢ ص١٨٧) وقال فى ترجمة تمام بن عباس بن عبد المطلب قال لى محمد بن محبوب حدثنا عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم قال تدخلون على قلحا استاكوا قال الثورى عن منصور عن ابى على الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم و قال جرير عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم نحوه ، حديثه فى الكوفيين اه (ج ١ ق ٢ ص ١٥٧) و اما تمام بن العباس فذكره ابن عبد البر وابن الاثير فى الصحابة و قال ابن الاثير قد اختلف العلماء فى صحبته و قال ابن عبد البر كل بنى العباس له رؤية و للفضل وعبد الله سماع قلت روى عن ابيه و عن اخيه عبد الله كما يدل عليه رواية البخارى المار ، روى عنه ابنه جعفر و الزهرى كما فى الجرح و التعديل لابن ابى حاتم (ج ١ ق ١ ص ٤٤٥) .

(١) القلح جمع اقلح و القلح : صفرة تعلوا الاسنان و وسخ يركبها ـ قاله فى اسد الغابة جـ ١ ص ٢١٣ .

ان يستاكوا عند كل صلاة [1]. قال محمد: و السواك عندنا من السنة

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٢٨ عنه عن على ابى الحسن الزراد عن تمام عن جعفر بن ابى طالب ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه فقال ما لى اراكم قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة و اخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو و عبيد الله بن الزبير و زفر نحو ما ذكره ابو يوسف سندا و متنا و اخرجه عن مكى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد عنه عن ابى على عن تمام عن جعفر بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال ما لى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتى لأمرتهم ان يستاكوا عند كل صلاة الا ان فى رواية مكى ابى تمام مكان تمام و رواه عن نوح بن ابى مريم عنه عن ابى يعلى عن تمام او ابى تمام عن جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبدالمطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى آخره عند كل صلاة او عند كل وضوء قال الحارثى و قد روى جرير بن عبد الحميد و اسرائيل عن منصور عن ابى على الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه و رواه قيس بن الربيع عن ابى على حسين عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم نحوه . و فى جامع المسانيد (ج١ ص٢٤٢) واخرجه الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى فى مسنده عن ابيه محمد بن خالد بن خلى عن ابيه خالد بن خلى عن محمد بن خالد الوهبى عن ابى حنيفة اه ذكر ذلك بعد حديث نوح بن ابى مريم و فيه و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد بسنده الى محمد عن ابى حنيفة عن ابى على جعفر بن محمد بن عبد الله بن على الصيقل عن تمام ابن مسكين عن جعفر بن ابى طالب و أخرجه من طريق زفر عنه عن ابى الحسن الزراد قال الحافظ و رواه الحسن بن زياد عن ابى حنيفة عن ابى يعلى عن تمام عن جعفر و رواه عبيدالله بن الزبير عنه عن ابى الحسن الزراد عن تمام عن جعفر قال و رواه محمد بن الحسن عنه عن تمام عن جعفر و ذكر سنده الى محمد و أخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن ابى يحيى الحمانى قال الجامع و رواه الحافظ محمد بن المظفرمن غير طريق ابى حنيفة عن جماعة بعضهم عن عبدالله بن عباس =

= عن ابيه و بعضهم عن عبدالله بن عباس من غير ذكر ابيه قال الجامع واخرجه محمد بن الحسن فى نسخته قال و اخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر باسناده المذكور قال و أخرجه الاشنانى من طريق على بن يزيد عنه قال و اخرجه ابن خسرو عن ابى طالب بن يوسف عن ابى محمد الجوهرى عن ابى بكر الابهرى عن ابى عروبة الحرانى عن جده عن محمد بن الحسن الشيبانى عن ابى حنيفة عن ابى على عن تمام عن جعفر الحديث و لعله الصيقل قال و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة الخ ص ٢٤٣ قلت و ما نقله الجامع عن ابن خسرو بسنده عن الامام محمد ذكره ابن خسرو فى آخر مسنده فى عنوانه ابو حنيفة عن ابى على و فيه عن جعفر بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بسياق كتاب الآثار الا ان فيه فلولا مكان و لولا و ليس فيه قوله و لعله الصيقل و الله اعلم . قلت والحديث هذا اخرجه الامام احمد و الطبرانى فى الكبير و اللفظ له عن تمام بن العباس عن النبى صلى الله عليه وسلم و بهذا السند عن تمام عن العباس و لفظه كانوا يدخلون على النبى صلى الله عليه و سلم و لا يستاكون فقال تدخلون على قلحا و لا تستاكون و لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء و قالت عائشة ما زال النبى صلى الله عليه و سلم يذكر السواك حتى خشينا ان ينزل فيه القرآن رواه ابو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير و رواه احمد من طريق معاوية بن هشام عن الثورى عن منصور عن ابى على الصيقل عن قثم بن تمام بن العباس عن ابيه و من طريق عمر بن عبدالرحمن عن منصور عن ابى على عن تمام بن جعفر بن ابى طالب عن ابيه و عن شيبان بن عبدالرحمن عن منصور عن ابى على عن جعفر بن العباس عن ابيه - راجع مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٢١) و تعجيل المنفعة (ص ٦٠) قال الحافظ فى التعجيل بعد ما ذكر عن الامام احمد طريق الحديث و هذا اضطراب شديد و لعل ارجحها ما رواه الأكثر عن الثورى فانه احفظهم و رواية معاوية بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة و هو موصوف بسوء الحفظ اھ و اخرجه البيهقى ايضا فى سننه الكبير (ج ١ ص ٣٦) من طريق سفيان عن ابى على عن ابن تمام عن ابن عباس و من طريق عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس (و قال) قال البخارى (يعنى فى تاريخه =

لا ينبغى

لا ينبغي ان يترك[١] .

= كما نقلته قبل ذلك) و قال جرير عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم نحوه و قال الثورى كنحو ما رويناه قال و رواه ابو القاسم البغوى عن اسحاق بن اسمعيل الطالقانى عن جرير باسناده عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن سريج بن يونس عن عمر بن عبد الرحمن باسناده عن ابيه عن ابن عباس بن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه و سلم و قيل غير ذالك و هو حديث مختلف فى اسناده اه قلت و قد ورد سواه من الاحاديث فى السواك فى الصحاح و غيرها منها ما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بتأخير العشاء و بالسواك عند كل صلاة - رواه البخارى و مسلم .

(١) هكذا ذكره الامام محمد هاهنا و لم يذكر بأنه من سنن الوضوء ام من سنن الصلاة ام من السنن العامة ولم يذكره فى الأصل ولا فى الجامع الصغير لا فى سنن الوضوء ولا فى سنن الصلاة و فى فتح القدير بعد ما نقل الأحاديث فى فضل السواك و فيها قال صلى الله عليه و سلم لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة او عند كل صلاة و عند النسائى فى رواية عند كل وضوء و رواها ابن خزيمة فى صحيحه و صححها الحاكم و ذكرها البخارى تعليقا ولا دلالة فى شىء على كونه فى الوضوء الا هذه و غاية ما يفيد الندب و هو لا يستلزم سوى الاستحباب اذ يكفيه اذ اندب لشىء ان يتعبد به احيانا ولا سنة دون المواظبة وهى ليست بلازمة من ذلك و استدلاله فى الغاية بما رواه احمد عنه صلى الله عليه و سلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك يفيد ان المراد بكل ما ذكرنا مما ظاهره الندب عند نفس الصلاة كونه عند الوضوء فالحق انه من مستحبات الوضوء و يوافقه ما فى المقدمة الغزنوية حيث قال و يستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن و تغير الرائحة و القيام من النوم و القيام الى الصلاة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها و فيما ذكرنا اول ما يدخل البيت و يستحب فيه ثلاث بثلاث مياه و ان يكون السواك لينا فى غلظ الاصبع وطول شبر من الأشجار المرة و يستاك عرضا =

٤٢ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : يستاك المحرم من الرجال والنساء[١] . قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= لاطولا اه (ج ١ ص ١٦) قلت و فى الهداية و عند فقده يعالج بالاصبع لأنه عليه الصلاة و السلام فعل كذلك اه و فى فتح القدير قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة و الابهام سواك و روى البيهقى و غيره من حديث انس يرفعه يجزئ من السواك الاصابع و تكلم فيه و عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه رواه الطبرانى اه (ج ١ ص ١٦) و فى البدائع (ج ١ ص ١٩) و له ان يستاك بأى سواك كان رطبا او يابسا مبلولا او غير مبلول صائما كان او غير صائم قبل الزوال او بعده لأن نصوص السواك مطلقة و عند الشافعى يكره السواك بعد الزوال للصائم لما يذكر فى كتاب الصوم قلت و يستوى فيه الرجل و المرأة لأن احكام الشرع عامة لكل انسان الرجال و النساء ما لم يخص بعضهم ببعضها لكن النساء خفف عنهن و رخص الفقهاء لهن و اقاموا العلك و الخرقة لهن مقام السواك للعذر و فى البحر الرائق (ج ١ ص ٢١) و تقوم الاصبع او الخرقة الخشنة مقامه عند فقده او عدم اسنانه فى تحصيل الثواب لا عند وجوده و الأفضل ان يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى و العلك يقوم مقامه للمرأة لكون المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله و منافعه كثيرة منها انه يرضى الرب و يسخط الشيطان و من خشى من السواك القئ تركه و يكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ـ كذا فى السراج الوهاج اه .

(١) قلت اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٢١) فى حديث طويل لا بأس للمحرم من الرجال و النساء ان يتسوك ـ الحديث ، و اخرج البيهقى من طريق يحيى ابن حمزة عن النعمان عن عطاء و مجاهد و طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نبى الله صلى الله عليه و سلم احتجم و هو محرم من وجع ، و هل تسوك النبى صلى الله عليه و سلم و هو محرم ؟ قال : نعم (ج ٥ ص ٦٥) ، و اخرج الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم =

باب وضوء المرأة و مسح الخمار[1]

٤٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها[2]. قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= احتجم و هو محرم من وجع كان به و تسوك و هو محرم (مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٢) قلت: و حديث ابراهيم هذا يأتى ايضا فى مناسك الحج فى باب « من احتاج من علة فهو محرم » من هذا الكتاب.

(١) و هو ما تغطى به المرأة رأسها و قد اختمرت و تخمرت اذا لبست الخمار (مغرب ص ٦٨).

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤) و لفظه المرأة تمسح على رأسها فى الوضوء كما يمسح الرجل قلت و اخرج الامام محمد فى موطئه عن مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة ابى عبيد تتوضأ و تنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال محمد و بهذا نأخذ لا يمسح على الخمار و لا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا اه (ص ٧٠) وفى شرحه للشيخ ابراهيم البيرى لظاهر قوله تعالى « فامسحوا برؤسكم » و من يمسح على العمامة لم يمسح على الرأس و الحديث فى مسح العمامة يحتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قاله الخطابى اه (ج١ ص ٢٤) قال المولى على القارى فى فتح باب العناية بعد ما نقل قول الامام محمد من موطئه فترك اى فصار منسوخا و اجازه الاوزاعى واحمد و اهل الظاهر على العمامة وقالوا صح ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح على عمامته و خفيه فقد روى ابو داود فى سننه و ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ و يمسح على عمامته و موقيه و روى الطبرانى فى معجمه عن على بن ابى طالب قال زعم بلال ان =

٤٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال:

= رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يمسح على الموقين و الخمار و روى البيهقى فى سننه عن انس و الطبرانى عن ابى ذر مثله و الجواب انه منسوخ اوكان بعذر برأسه ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى اعلم بالاحوال مع ان الاستدال بالحديث لايتم لأن قوله تعالى « و امسحوا برؤسكم » يقتضى عدم جواز مسح غير الرأس فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد و هو لايجوز و انما جاز المسح على الخف لكون خبره تجاوز عن حد الآحاد - والله تعالى اعلم بالمراد اه (ج ١ ص ٥٧) و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ١٩) المطبوع عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال اذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها و لتمسح برأسها و اخرج عن سعيد بن المسيب قال المرأة و الرجل فى مسح الرأس سواء و عن نافع قال رأيت صفية بنت ابى عبيد توضأت فادخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها و عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال تدخل المرأة يدها تحت خمارها فتمسح بناصيتها و عن الحسن تمسح المرأة بناصيتها و عارضها اذا كانت مسحت للصبح و عن عطاء فى المرأة اذا ارادت أن تمسح رأسها قال تدخل يدها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها يجزئ عنها وعن خالد بن دينار ان ابا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها فقال لامرأته اخبريها فقالت هكذا و امرت يديها على جانب رأسها فسحته و عن ايوب عن نافع قال سئل عن المرأة تمسح خمارها فقال لا ولكن تمسح على رأسها وعن الحسن قال المرأة تمسح على ناصيتها وخمارها وعن جرير بن حازم قال قال حماد تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء اه و قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ١٠١) (و كذلك المرأة لا تمسح على خمارها) لحديث عائشة رضى الله عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار و مسحت برأسها و قالت بهذا امرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن مسحت على خمارها فنفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع لجزأها حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا كان الخمار جديدا يجوز و ان لم يكن جديدا لايجوز لأن ثقوب الجديد لم تنسد بالاستعمال فتنفذ البلة منها الى الرأس اه قلت و اخرج البيهقى فى سننه الكبير =

لا يجزئ

لا يجزئ المرأة ان تمسح صدغيها[1] حتى تمسح رأسها كما يمسح الرجل .

قال محمد: و اما نحن فنقول: اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث اصابع[2] اجزأها[3] و أحب الينا ان تمسح كما يمسح الرجل ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب الغسل من الجنابة[4]

٤٥ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة

= باب ايجاب المسح بالرأس و ان كان متعمما (ج ١ ص ٦١) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه و عليها و سلم انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله اه و أخرج الترمذى عن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر ابن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخى و سألته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر و قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و التابعين لا يمس على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة و هو قول سفيان الثورى و مالك بن انس و ابن المبارك و الشافعى اه باب ما جاء فى المسح على الجوربين و العمامة (ص ٤١) .

(١) الصدغ بضم الصاد المهملة و سكون الدال: الموضع الذى بين العين الى شحمة الأذن و يسمى الشعر المتدلى عليه صدغا ايضا كذا فى مجمع بحار الأنوار قلت الحديث هذا لا نعلم احدا من اهل المسانيد اخرجه .

(٢) و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٤): ثلاثة اصابع .

(٣) يؤيده ما روى عن الربيع بنت معاذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ فمسح برأسه و مسح ما اقبل منه و ما ادبر و صدغيه و اذنيه مرة واحدة (اخرجه ابو داود و الترمذى و قال: حديث حسن) .

(٤) و فى مجمع بحار الأنوار فيه لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ، هو لفظ يستوى فيه الواحد و غيره و المؤنث و قد يجمع على اجناب و جنبين يقال اجنب يجنب و الجنابة الاسم و هى فى الأصل البعد و الجنب يبعد مواضع الصلاة .

ام المؤمنين[1] رضى الله عنها: اذا التقى الختانان وجب الغسل[2].

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

---

(١) و هى ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق القرشية التيمية الفقيهة الربانية حبيبة النبى صلى الله عليه و سلم كانت تصوم الدهر قال عليه الصلاة و السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام و ورد: خذوا نصف دينكم عن الحميراء وهو لقبها و فى رواية: ثلثى دينكم، كما فى شذرات الذهب (ج ١ ص ٦٢) قال ابن كثير فاما ما يلهج به كثير من الفقهاء و علماء الأصول من ايراد حديث خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء فانه ليس له اصل و لا هو مثبت فى شىء من اصول الاسلام و سألت عنه شيخنا ابا الحجاج المزى فقال لا اصل له اه (ج ٨ ص ٩٢) من البداية و النهاية و اطال البحث فيه العجلونى فى كشف الخفاء (ص ٣٧٤ و ٧٥) و نقل عن القارى لكن فى الفردوس من غير اسناد و خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة و لكن معناه صحيح و قال ابو موسى الاشعرى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم امر قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما و قال قبيصة و كانت عائشة اعلم الناس يسألها الاكابر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن الفرائض وقال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه و لا بطب و لا شعر من عائشة و قال عطاء كانت عائشة افقه الناس و اعلم الناس و احسن الناس رأيا فى العامة روت عن النبى صلى الله عليه و سلم كثيرا و عن ابيها و عمر و سعد بن ابى وقاص و فاطمة الزهراء و عنها اختها ام كلثوم و ابنا اخيها القاسم و عبد الله و ابنا اختها عبد الله و عروة و من الصحابة عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص و ابو موسى الأشعرى و زيد بن خالد الجهنى و ابو هريرة و ابن عمر و ابن عباس و ربيعة بن عمرو الجرشى و السائب بن يزيد و الحارث بن عبد الله بن نوفل و من اكابر التابعين سعيد بن المسيب و عبدالله بن عامر وصفية بنت شيبة وعلقمة بن قيس وعمرو ابن ميمون و مطرف بن عبد الله بن الشخير و ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود و مسروق و عبدالله بن شداد بن الهاد و ابو سلمة بن عبدالرحمن و الأسود بن يزيد النخعى و سليمان بن يسار و ابو وائل و شريح بن هانئ و زر بن حبيش و طاوس

= وعطاء و عكرمة ومجاهد و علقمة بن وقاص وعلى بن الحسين بن على و محمد بن المنتشر و نافع بن جبير و نافع مولى ابن عمر وابوبردة و ابو الزبير المكى و صفية بنت ابى عبيد و عمرة بنت عبد الرحمن و معاذة العدوية و خلق كثير ، مات النبى صلى الله عليه و سلم و هى بنت ثمانى عشرة سنة و توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ثمان و خمسين و قيل سبع و خمسين و صلى عليها ابو هريرة و دفنت بعد الوتر بالبقيع رضى الله عنها - من التهذيب و الخلاصة و غيرهما من كتب الرجال .

(٢) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٣) هكذا و الامام الحسن ابن زياد فى آثاره وابن خسرو من طريقه - راجع جامع المسانيد (ج١ص ٢٦٤) و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٢) عن الامام عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و سلم ان سائلا سأله فقال يوجب الغسل يا رسول الله الا الماء قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل و أخرجه ابن خسرو من طريق الأشنانى عن عبيد الله بن الزبير عن الامام و لفظه أيوجب الغسل يا رسول الله الا الماء فقال اذا التقى الختانان و توارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل و أخرجه فى ترجمة محمد بن عبيد الله من طريق ابن المظفر عن ابى هشام محمد بن حفص عن ابى حنيفة عن محمد بن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال أيوجب الماء يا رسول الله الا الماء فقال اذا التقى الختانان و غابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر ايضا فى مسنده قلت و هم فيه محمد بن حفص فقال محمد بن عمرو و انما هو محمد عن عمرو فصحف عليه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الحمانى و الأشنانى من طريق عبيد الله بن الزبير نحو ما أخرجه ابن خسرو من طريق عبيدالله بن الزبير - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٢٧١) وأخرج الحافظ ابونعيم من طريق عبدالله بن بزيع وطلحة بن محمد عن ابن عقدة عن عبد الله بن محمد الحارثى عن ابراهيم بن يحيى النيسابورى عن الجارود بن يزيد و عن ابن عقدة عن ابن ابى ميسرة عن المقرئ عنه وابن خسرو من طريق ابى عبد الرحمن =

= المقرئ عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و قال ابن خسرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه قال ابن خسرو ليس فيه محمد بن عبيد الله قلت و لعل الامام رواه عن محمد بن عبيد الله و عن عمرو بن شعيب كليهما فمرة حدثه عنه بلا واسطة و مرة بواسطة العرزمی و الله اعلم قلت و اما العرزمی فضعفوه قال فی التهذیب ناقلا عن وكيع كان العرزمی رجلا صالحا ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فمن ذلك اتى بالمناكير اه قلت و ليس هذا بمنكر و انما رواه بوجهه و الامام رواه بنفسه ايضا عن عمرو بن شعيب كما ذكر فوق و اخرجه الطبرانی ايضا فی الأوسط من طريق الامام قاله فی عقود الجواهر المنيفة فهذا كالشاهد له و الحديث ثابت عن عائشة و ابی هريرة و غيرهما مخرج فی الصحاح و غيرها رواه عن عائشة ابو موسى الأشعری و القاسم بن محمد و سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و ابو سلمة بن عبد الرحمن و نافع و عطاء و مسروق و الأسود و عمرو بن ميمون و عبد العزيز بن النعمان و ام كلثوم قال الترمذی بعد ما اخرج حديث عائشة من طريق عبدالرحمن بن القاسم و فی الباب عن ابی هريرة و عبدالله بن عمرو و رافع ابن خديج ثم رواه عنها من طريق سعيد بن المسيب ثم قال حديث عائشة حديث حسن صحيح ، قال و قد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبی صلى الله عليه و سلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل و هو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه و سلم منهم ابو بكر و عمر و عثمان و علی و عائشة و الفقهاء من التابعين و من بعدهم مثل سفيان الثوری و الشافعی و احمد و اسحاق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل اه (ص٤٢) و أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه (ج١ص٦٠) عن ابن علية عن داود عن الشعبی عن مسروق قال قالت عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قلت فلعل ابراهيم روى حديث عائشة الذی فی اول الباب عن مسروق او الأسود عنها ـ فذكره مرسلا) و اخرج ابن ابی شيبة عن ابی معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اما انا فاذا بلغت ذلك منها اغتسلت و اخرج عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا اوتى برجل فعله يعنی جامع ثم لم ينزل و لم يغتسل الا نهكته عقوبة و اخرج عن حفص عن حجاج عن ابی جعفر قال اجتمع المهاجرون ابوبكر و عمر و عثمان و علی ان ما اوجب =

الحدين

= الحدين الجلد و الرجم اوجب الغسل و أخرج بسنده عن رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد ابن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما أى عمر قال اى عدى نفسه قد بلغت ان تفتى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت و لكنى سمعت من اعمامى حديثا فحدثت به عن ابى ايوب و من ابى بن كعب و من رفاعة بن رافع فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال و قد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم و لم يأتنا من الله فيه تحريم و لم يكن من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه نهى قال و رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلم ذلك قال لا ادرى فأمر عمر المهاجرين و الأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس ان لا غسل فى ذلك الا ما كان من معاذ و على فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا و انتم اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال على يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا عن شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى بهذا فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا واخرج نحو ما اخرج عن عائشة عن ابى و ابن عمر وابن عباس و زيد بن ثابت و النعمان بن بشير و روى عن ابى معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحوه و اخرج عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد انما كان قول الأنصار الماء من الماء انها كانت رخصة فى اول الاسلام ثم كان الغسل بعد (قال البيهقى فى سننه هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل و قال و قد رويناه باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد ثم رواه من طريق محمد بن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد) قلت واخرج الطحاوى فى معانى الآثار نحو ما اخرجه ابن ابى شيبة من كل من هؤلاء الا حديث عمرو بن شعيب فانه لم يخرجه قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى بعد قوله (ومن غابت حشفته فى فرج فعليه الغسل انزل اولم ينزل و الفاعل و المفعول فى ذلك سواء) و ذلك =

٤٦ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو اسحاق السبيعی[١] عن الأسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها قالت: كان رسول الله صلی الله عليه و سلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب[٢] ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد و اغتسل[٣].

= لما روت عائشة و ابو هريرة رضی الله عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال: اذا التقى الختانان وجب الغسل و فی حديث ابی هريرة و ان لم ينزل و قال الزهری عن سعد بن سهل قال انما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم امرنا بالغسل وقال ابن عباس انما قال الماء من الماء فی الاحتلام فاذا رآى الماء اغتسل و اجمع السلف عليه بعد اختلاف كان بينهم فيه فسقط باتفاقهم بعده و ما كانت الأنصار ترى الغسل الامن الانزال و تروى فيه عن النبی صلی الله عليه و سلم انه قال الماء من الماء يعنی الاغتسال من الانزال فلما صح عندهم الخبر عن النبی صلی الله عليه وسلم بوجوب الغسل من الايلاج رجعوا اليه و الأصول تشهد له ايضا لأن سائر الأحكام المتعلقة بالجماع انما تتعلق بالايلاج دون الانزال منها وجوب الحد و ثبوت الاحصان و اباحتها لزوجها الأول و ايجاب الكفارة فی الصوم فوجب ان يتعلق به وجوب الغسل اه (ق ٤٨) وذكر الامام الطحاوی فی شرح معانی الآثار نحو' مما ذكره ابو بكر الرازی .

(١) هو عمرو بن عبد الله الهمدانی السبيعی ابو اسحاق الكوفی احد اعلام التابعين روى عن جرير بن عبد الله و عدی بن حاتم و جابر بن سمرة و زيد بن ارقم و طائفة و عنه ابنه يونس و حفيده اسرائيل و قتادة و سليمان التيمی و خلق من رواة التهذيب ، روى له الستة ، مات سنة سبع و عشرين و مائة ـ من الخلاصة .

(٢) و فی نسخة الآستانة: ثم لا يصيب .

(٣) اخرجه الامام ابو يوسف فی آثاره (ص ٢٥) و لفظه ان النبی صلی الله عليه و سلم كان يصيب من اهله ثم ينام و لا يمس ماء حتى يستيقظ فأما ان يعود و اما ان يغتسل و اخرجه الامامان الحسن بن زياد فی آثاره و محمد بن الحسن فی نسخته عنه واخرجه الحارثی من طريق الامام محمد و الامام ابی يوسف و الامامين اسد =

= ابن عمرو و الحسن بن زياد و عيسى بن يونس و يحيى بن ايوب و علي بن عاصم و خارجة و الفضل بن موسى و المقرئ و الأزرق و سعيد بن ابي الجهم و القاسم ابن الحكم و علي بن يزيد الصدائي و ايوب بن هانيء و المسروقي عنه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابي يحيى الحماني و القاسم بن الحكم و علي بن يزيد و اسحاق الأزرق عنه و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق الامام ابي يوسف و الحارث بن نبهان و يحيى بن ايوب عنه و اخرجه ابن خسرو من طريق علي ابن عاصم و الحسن بن زياد و من طريق ابن المظفر بسنده عنه و اخرجه القاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري من طريق ابن المظفر عن الامام ابي يوسف عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٨) و اخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق الامام محمد و القاسم بن الحكم و سعيد بن الصلت و معافى بن عمران و شعيب بن اسحاق فذكر مثله و اخرجه من طريق الامام زفر عنه مثل ما اخرجه الامام ابو يوسف عنه و رواه عن ابي قطن نحو ما اخرجه الامام محمد و اخرج من طريق واقد بن سليمان عنه ينام جنبا فيأتيه المؤذن فيوقظه للصلاة و من طريق عيسى بن يونس عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتي اهله ثم ينام كهيئته ولم يمس ماء و قال بعد رواية ابي قطن رواه الفضل بن موسى و يحيى بن ايوب و اسد و الحسن بن فرات و سعيد بن ابي الجهم و المقرئ و اسحاق الأزرق وايوب ابن هانيء و علي بن عاصم و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق و اخرج من طريق الامام ابي يوسف عنه ربما اراد النبي صلى الله عليه و سلم من الليل فيفضيها ثم يضع رأسه ثم يفيض عليه الماء اه (ق ٣٩/ ٢) قلت اما حديث ابي اسحاق هذا فأخرجه ابن ابي شيبة و ابو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و الطحاوي في شرح معاني الآثار و البيهقي و غيرهم من طريق الأعمش و سفيان و ابي الأحوص واسمعيل بن ابي خالد و زهير وتكلم فيه الترمذي والبيهقي وابو داود قال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق و قال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة و توهموها مأخوذة عن غير الأسود و ان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود =

= بخلاف رواية ابی اسحاق ثم اخرج حديث ابراهيم عن الأسود من طريق الحكم و اخرج حديث عبد الرحمن بن الأسود من طريق ابی اسحاق عنه قال البيهقی و حديث ابی اسحاق السبيعی صحيح من جهة الرواية و ذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الأسود فی رواية زهير بن معاوية و المدلس اذا بين سماعه ممن روی عنه و كان ثقة فلا وجه لرده و وجه الجمع بين الروايتين علی وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فأحسن الجمع (ثم ذكر) عن ابی الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر ففسر ذكر فيه الوضوء و به نأخذ قال الامام علاء الدين المارديني فی تعليقه عليه هذا الكلام ظاهره يعطی وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لأنه اخذ بحديث عمرو فيه الأمر بالوضوء و هو للوجوب ظاهرا و هو خلاف مذهب الشافعی و قول البيهقی (وجه الجمع بين الروايتين و قد جمع بينهما ابن سريج) يقتضی انه رضی بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعی فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع علی وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الأمر بالوضوء علی الاستحباب وفعله عليه السلام علی الجواز فلا تعارض و يؤيد ذلك ما فی صحيح ابن حبان عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلی الله عليه و سلم أ ينام احدنا و هو جنب فقال نعم و يتوضأ ان شاء اه (ج ۱ ص ۲۰۱ - ۲۰۲) قلت و لحديث ابی اسحاق متابع رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عنها مثل رواية ابی اسحاق عن الأسود ذكره العلامة السنبلی فی تعليق مسند الامام عن ابن قتيبة قلت و ذكر الامام النووی فی شرح صحيح مسلم (ج ۱ ص ۱٤٤) الوجه الثانی وقال و هو عندی حسن ان المراد انه كان فی بعض الأوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم ، قلت اما ابو العباس هذا فهو احمد بن عمر بن سريج البغدادی امام اصحاب الشافعی و أحد اعلامهم تلميذ الأنماطی و الأنماطی تلميذ المزنی صاحب الشافعی توفی ببغداد لخمس بقين من جمادی الأولی سنة ست و ثلاثمائة من تهذيب الأسماء و الصفات (ج ۲ ص ۲۵۱) ملتقطا ذكرت ترجمته لأنه صحف فی السنن والجوهر و شرح مسلم للنووی فصار شريح و انما هو سريج بالسين المهملة و الجيم مصغرا ، قلت اما حديث =

قال محمد: و به نأخذ لا بأس[١] اذا اصاب الرجل اهله[٢] ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[٣] .

٤٧ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله[٤] عن

= ابراهيم عن الأسود فى الوضوء للجنب قبل ان ينام فأخرجه الحارثى فى مسند الامام له من طريق مروان بن سالم الجزرى عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اراد ان ينام و هو جنب توضأ وضوءه للصلاة ـ راجع جامع المسانيد (ج ٢ ص ٢٦٥) .

(١) و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار : و لا بأس .

(٢) و فى جامع المسانيد : من اهله ـ بزيادة « من » (ج ١ ص ٢٦١) .

(٣) قلت قال الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار و ممن ذهب اليه ابو يوسف و عد حديث ابى اسحاق قوله و لا يصيب ماء من اوهام ابى اسحاق واخرج حديثا مفصلا فى اثبات دعواه و هذا كما تراه هاهنا مذهب الكل دون ابى يوسف خاصة قال الامام محمد فى موطئه (بعد ما اخرج حديث عمر من طريق مالك : توضأ و اغسل ذكرك و نم) و ان لم يتوضأ و لم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ثم اخرج حديث ابى اسحاق هذا من طريق الامام كما اخرجه هاهنا فى آثاره ثم قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس و هو قول ابى حنيفة و قال الحاكم الشهيد فى المختصر الكافى و لا بأس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضأ وقال الامام السرخسى فى شرحه لحديث الأسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصيب من اهله ثم ينام من غير ان يمس ماء فاذا انتبه ربما عاود و ربما قام فاغتسل و فى حديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد فكنا نتحدث بذلك فيما بيننا و نقول ان النبى صلى الله عليه و سلم اعطى قوة اربعين رجلا اهـ المبسوط (ج ١ ص ٧٣) .

(٤) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله الكوفى الزاهد روى عن ابيه و عائشة و ابن عباس و ابى هريرة و الشعبى و ابى بردة و عنه قتادة =

الشعبي عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال : يوجب الصداق و يهدم الطلاق و يوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء[١] .

قال محمد : اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[٢] .

= وابو الزبير و الزهرى و غيرهم ، مات بعد العشرين و مائة ، اخرج له الأربعة و مسلم ، من التهذيب و الخلاصة .

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٣) و لفظه : يهدم الطلاق و العدة و يوجب الحد و لا يوجب صاعا من ماء و لم يذكره فى جامع المسانيد الا ما ذكره من كتاب الآثار للامام محمد قلت و كان كبار الصحابة يقولون اولا بالماء من الماء ثم رجعوا اذا ثبت عندهم حديث الغسل من مس الختان الختان منهم عثمان و على رضى الله عنهما اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ٦١) عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى سأل خمسة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يقول الماء من الماء منهم على بن ابى طالب و أخرج البيهقى عن محمود بن لبيد انه قال لزيد بن ثابت ان ابيا كان لا يرى الغسل من الاكسال فقال ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت وكذلك عثمان بن عفان و على بن ابى طالب و غيرهما اه (ج ١ ص ١٦٦) و اخرجه الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٣٢) عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه إلا الطهور ثم قال سمعته من النبى صلى الله عليه و سلم قال و سألت على بن ابى طالب و الزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله و ابى بن كعب فقالوا ذلك اه ، ثم رجع كل هؤلاء كما مر قبل ذلك فى شرح حديث عائشة ـ و الله اعلم .

(٢) و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٧) بعد ذكر هذا الحديث قال محمد يعنى اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ، قلت : الصواب ما هنا فى الأصل ، و لعل لفظ « يعنى » سهو الناسخ ـ و الله اعلم .

باب غسل الرجل و المرأة من اناء واحد من الجنابة

٤٨ - **محمد قال**: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يغتسل هو و بعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل[1] جميعا[2].

---

(١) وضعت له غسلا بالضم ماء الغسل اه - مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٢٤).

(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٤) ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل هو و بعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعا من الجنابة و اخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق سابق عن الامام بسنده هذا ان النبى صلى الله عليه و سلم و بعض ازواجه كانا يغتسلان من اناء واحد قال الحافظ و رواه محمد بن الحسن و حمزة الزيات و عبيد الله بن الزبير و سعيد بن ابى الجهم و الحسن بن فرات و ابو يوسف و اسد و ايوب بن هانىء اه و اخرجه البخارى عن انس و روى الطحاوى نحوه كذا ذكره العينى فى شرح البخارى (ج ٣ ص ٨٥) و اخرج ابن خسرو من طريق الامام محمد مثل لفظ آثاره و آخرجه هو فى نسخته ايضا - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٢) و اخرج الحافظ ابو نعيم من طريق الامام ابى يوسف عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تتنازع فيه الغسل و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا و النبى صلى الله عليه و سلم من اناء و احد نضع ايدينا معا ، قلت و اخرجه ابوداود من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها (ج ١ ص ١٢) و اخرجه الترمذى عن ميمونة رضى الله عنها ثم قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لابأس ان يغتسل الرجل و المرأة من اناء واحد و فى الباب عن على و عائشة و انس و ام هانىء و ام صبية و ام سلمة و ابن عمر ، قلت و روى فى النهى عنه ايضا اخرج الترمذى عن سليمان التيمى عن ابى حاجب عن رجل من بنى غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة قال و فى الباب عن عبدالله بن سرجس قال ابوعيسى و كره =

= بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة و هو قول احمد و اسحاق كرها فضل طهورها و لم يريا بفضل سؤرها بأسا ثم اخرجه من طريق شعبة عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو الغفارى وقال هذا حديث حسن ثم روى فى الرخصة فى ذلك عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه و سلم فى جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و هو قول سفيان الثورى و مالك و الشافعى اه (ج١ ص ٣٥) قلت و اخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر انه قال كان الرجال و النساء يتوضؤون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا قال العلامة البدر العينى رحمه الله فى شرح صحيح البخارى فى بيان استنباط الأحكام (ج ٢ ص ٨٥) ، الثانى فيه دليل على جواز توضئ الرجل و المرأة من اناء واحد و اما فضل المرأة فيجوز عند الشافعى الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوى وغيره فلا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه و بهذا قال مالك و ابو حنيفة و جمهور العلماء و قال احمد و داود لا يجوز اذا خلت به و روى هذا عن عبد الله بن سرجس و الحسن البصرى و روى عن احمد كمذهبنا و عن ابن المسيب و الحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لابأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا و الثانى يكره ان يتوضأ بفضلها و عكسه و الثالث كراهة فضلها له و الرخصة فى عكسه و الرابع لابأس بشروعهما معا و لا ضير فى فضلها وهو قول احمد و الخامس لابأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما و عليه فقهاء الأمصار واما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوى و القرطبى و النووى الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة انه كان ينهى عنه و كذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، قلت فى نظره نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق و الاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله عنهم و هم على بن ابى طالب و ابن عباس و جابر و انس و ابو هريرة و عائشة و ام سلمة و ام هانئ و ميمونة فحديث على رضى الله عنه عن احمد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم و اهله =

قال

قال محمد: و بـه نأخذ لا نرى بأسا بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب غسل المستحاضة و الحائض[1]

٤٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

= يغتسلون من اناء واحد وحديث ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير وحديث جابر عند ابن ابى شيبة فى مصنفه وحديث انس عند البخارى و روى الطحاوى نحوه عن ابى بكرة القاضى و حديث ابى هريرة عند البزار فى مسنده و حديث عائشة عند الطحاوى و البيهقى و حديث ام سلمة عند ابن ماجه و الطحاوى و البخارى بأتم منه و حديث ام هانىء عند النسائى و حديث ميمونة عند الترمذى (الى ان قال) و جاء حديث ام صبية عند ابن ماجه و الطحاوى قالت ربما اختلفت يدى و يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من انا واحد و هذا فى حق الوضوء قال الطحاوى هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه اه بالاختصار، قلت ذكر بعده احاديث الممانعة عن ذلك واجاب عنها و بحث طويلا فراجعه ان شئت زيادة التفصيل و البحث و الجواب عن احاديث المنع و قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٦١)، (ولا بأس بأن يغتسل الرجل و المرأة من انـاء واحد) لحديث عائشة رضى الله عنها و قد رويناه فاذا جاز ان يفعلا معا فكذلك احدهما بعد الآخر جاء فى الحديث ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه و سلم اغتسلت من اناء فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يتوضأ منه فقالت انى كنت جنبا فقـال عليه الصلاة و السلام الماء لا يجنب و الذى روى ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة و المرأة بفضل وضوء الرجل شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة اه .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٣٢٠) الحيض دم يميزه القوة المولدة للجنين تدفع الى الرحم فى مجارى مخصوصة فاذا كثر و امتلأ الرحم و لم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه اه، و فى المغرب (ج ١ ص ١٤٥) حاضت المرأة حيضا و محيضا: خرج الدم من رحمها و هى حائض و حائضة و هن حوائض =

فی المستحاضة انها تترك الظهر حتی اذا كان فی آخر الوقت اغتسلت و صلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتی اذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة حتی اذا كان آخر وقتها اغتسلت و صلت المغرب و العشاء حتی تفرغ [1] .

قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا و لكنا نأخذ [2] بالحديث الآخر انها تتوضأ لكل وقت صلاة [3] و تصلی فی الوقت الآخر [4] و ليس عليها عندنا إلا غسل

= وحيض (وقال فيه ايضا) واستحيضت بضم التاء استمر بها الدم اه قال و الحيضة المرة وهی الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض وعند الفقهاء اسم للأيام المعتادة منها طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان و الحيضة بالكسر الحالة من تجنب الصلاة و الصوم و نحوه و منه ليست حيضتك فی يدك و يقال للخرقة حيضة ايضا ، قلت و دم الاستحاض ليس بحيض بل هو دم عرق انفجر كما هو لفظ الحديث .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فی آثاره (ص ٣٥) و لفظه انه قال فی المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها و تغتسل اذا مضت ايامها و تغتسل فی آخر وقت الظهر ثم تصلی العصر فی اول و قتها ثم تغتسل فی آخر وقت المغرب فتصليها و تصلی العشاء الآخرة فی اول وقتها و تغتسل للفجر و تصلی اه و روی نحوه الامام محمد ايضا فی كتاب الحيض من اصله فقال و بلغنا عن ابراهيم النخعی انه كان يأمرها ان تجمع بين الظهر و العصر فتغتسل فی آخر الظهر غسلا فتصلی به الظهر و العصر ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك فی المغرب و العشاء و تغتسل للفجر غسلا (قال) و تفسير هذا عندنا للتی نسيت ايام اقرائها و لم يكن لها فی ذلك رأی الخ (ج ١ ص ٢٠٧) و روی نحوه ابن ابی شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم ، قلت اما حديث آثار الامام محمد فلم يذكر فيه الغسل لصلاة الصبح فلعله سقط من النسخ و الله اعلم ، قلت و اما قول ابراهيم فروی نحوه مرفوعا ، رواه القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ، اخرجه ابو داود و غيره .

(٢) كذا فی الأصول ، و فی جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٨) : و انما نأخذ .

(٣) كذا فی الأصول ، و فی جامع المسانيد ناقلا عن الآثار : لوقت كل صلاة .

(٤) كذا فی الأصول ، و فی الجامع : و تصلی الی آخر الوقت الآخر ، قلت : و الآخر الثانی ليس بشیء .

واحد[1] حتى تمضى ايام اقرائها ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٠ ـ محمد قال : اخبرنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة [2] عن يحيى بن ابى كثير[3] عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابى سفيان

(١) و فى نسخة الآستانة : غسلا واحدا ـ بالنصب ـ و ليس بشىء .

(٢) هو ايوب بن عتبة ابو يحيى قاضى اليمامة من بنى قيس بن ثعلبة روى عن يحيى بن ابى كثير و عطاء و قيس بن طلق وعنه ابو داود الطيالسى و اسود بن عامر شاذان و محمد بن الحسن الفقيه صدوق حديثه باليمامة اصح و قال ابو حاتم قدم بغداد و لم يكن معه كتب و كان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط و اما كتبه فهى صحيحة عن يحيى بن ابى كثير ، قلت و هو من رجال التهذيب روى له ابن ماجه ، مات سنة (١٦٠) ـ من تهذيب التهذيب .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٧) و اخرجه الامام محمد ابن الحسن فى الآثارفرواه عن ابى حنيفة عن رجل عن ابى سلمة قلت ولعل حديثه عن الامام عن ابى سلمة سقط هنا من الأصول او يكون فى بعض روايات الكتاب و لم يصل الينا واما هذا الحديث فمن روايات المؤلف عن ايوب بن عتبة و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسند الامام له من طريق على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ايوب ـ الحديث ، قلت لايكاد يصح رواية الامام عن ايوب و انما له من اوهـام بعض رواته لأن ابن خسرو ذكره فى شيوخه و لم يخرج له الا حديثين هذا و الآخر حديث مس الذكر عن طلق و هذا كما ترى رواه محمد بن الحسن هنـا مشافهة عنه من غير واسطة الامام و اما حديث مس الذكر فأخرجه فى موطئه عنه ايضا من غير واسطة الامام و لذا لم يذكر الحديث احد من مؤلفى مسانيد الامام فى مسانيدهم عنه عن ايوب الا ابن المظفر و ابن خسرو من طريقه لوكان روايته معروفا عن ايوب لأخرجه عنه غيره ايضا و لرووا عنه غير الحديثين ايضـا و الحديثان معروفان بمحمد بن الحسن و ليس له راو سواه ـ والله اعلم ، قلت والحديث هذا اخرجه الامام محمد فى الأصل عن ابى سلمة بسنده هذا قالت سألت ام حبيبة عن المستحاضة فقالت تدع الصلاة ـ الحديث فهو فى الأصل موقوف ، وهاهنا مرفوع ـ و الله اعلم .

رضی الله عنهما سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المستحاضة فقال : تغتسل غسلا اذا مضت ایام اقرائها ثم تتوضأ لکل صلاة و تصلی . قال محمد : و بهذا

(۱) قلت : روی الامام احمد و ابو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدارمی و الطحاوی و ابن حبان عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة فقال لها لا ، اجتنبی الصلاة ایام محیضك ثم اغتسلی و توضئی لکل صلاة ثم صلی و ان قطر الدم علی الحصیر ، وتکلموا فی اسناده ؛ و اخرج ابو داود و ابن ماجه عن عائشة قالت استحیضت زینب بنت جحش فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم اغتسلی لکل صلاة و عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المستحاضة تدع الصلاة ایام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ عند کل صلاة و تصوم و تصلی رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذی و ابو الیقظان الراوی عن عدی ضعفوه ، واخرج الطبرانی عن سودة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ایام اقرائها التی کانت تجلس فیها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لکل صلاة - مجمع الزوائد (ج ۱ ص ۲۷۱) قال و فیه جعفر عن سودة و لم اعرفه و اخرج ابن ابی شیبة عن ابی جعفر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المستحاضة اذا مضت ایام اقرائها ان تغتسل لکل صلاة و تصلی (ج ۱ ص ۸۵) قلت و روی الامام عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش قالت یا رسول الله انی احیض الشهر و الشهرین فقال لها انما هو عرق فاذا اقبلت حیضتك فذری الصلاة و اذا ادبرت فاغتسلی لطهرك ثم توضئی لکل صلاة و تصلی اخرجه طلحة بن محمد من طریق ابی نعیم عنه و اخرجه الحسن بن زیاد و ابن خسرو من طریقه - راجع جامع المسانید (ج ۱ ص ۲۶۷) و اخرجه الطحاوی ایضا فی شرح معانی الآثار من طریق ابی نعیم عنه و ذکر فیه المعارضة واجاب عنها - راجعه (ج ۱ ص ۶۱) و روی ذلك من قول عائشة و علی و ابن عباس و عروة و سعید بن المسیب و غیرهم رواه ابن ابی شیبة و قول ابن عباس رواه الامام ابو یوسف فی آثاره (ص ۳۵) عن الامام عن حماد عن سعید بن =

= جبير عنه و قول عائشة رواه الامام عن حماد ان قير امرأة مسروق سألت عائشة وكذا رواه عن اسمعيل بن ابى خالد البجلى عن الشعبى عن امرأة مسروق عن عائشة انها امرت المستحاضة ان تدع الصلاة ايام حيضها و ان تتوضأ لكل صلاة بعد ان تغتسل لكل طهر اخرجه الحارثى وطلحة بن محمد و الاشنانى و ابن خسرو من طريقه و فى نيل الأوطار (ج١ ص٢٣٣) وذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها الاغتسال لشىء من الصلوات و لا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها قال النووى و بهذا قال جمهور العلماء من السلف و الخلف و هو مروى عن على و ابن مسعود و ابن عباس و عائشة و هو قول عروة بن الزبير و ابى سلمة بن عبد الرحمن و مالك و ابى حنيفة و احمد و قال فى (ص٢٦٧) و ذهبت العترة و ابو حنيفة الى ان طهارتها مقدرة بالوقت فلها ان تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد و استدل لهم فى البحر بحديث فاطمة بنت ابى حبيش و فيه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لها توضئى لوقت كل صلاة و ستعرف قريبا ان الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه الخ و فى فتح القدير (ج ١ ص ١٢٥) و اما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابا حنيفة رضى الله عنه رواه اه و فى شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش و توضئى لوقت كل صلاة ذكره محمد فى الأصل معضلا و قال ابن قدامة فى المغنى و روى فى بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابى حبيش و توضئى لوقت كل صلاة و لاشك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول فان لفظ الصلاة شاع استعمالها فى لسان الشرع و العرف فى وقتها فمن الأول قوله صلى الله عليه و سلم ان للصلاة اولا وآخرا الحديث اى وقتها و قوله صلى الله عليه و سلم ايما رجل ادركته الصلاة فليصل و من الثانى آتيك لصلاة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم و قد رجح ايضا بأنه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد اه، قلت اما يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم ابو النضر اليامى احد الأعلام فمن رجال التهذيب اخرج =

الحديث نأخذ [١].

باب الحائض فی صلاتها

٥١ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا حاضت المرأة فی وقت صلاة فليس عليها ان تقضی تلك الصلاة، فاذا طهرت فی وقت الصلاة فلتصل [٢]. قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابی حنيفة رضی الله عنه.

= له الستة توفی سنة تسع وعشرين و مائة ـ راجع الخلاصة و غيرها و اما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی احد الأعلام و أحد الفقهاء السبعة فمن رجال التهذيب ايضا روى له الستة مات سنة اربع و تسعين و أم حبيبة بنت ابی سفيان ام المؤمنين اسمها رملة، توفيت سنة اربع و اربعين و قيل ٤٢ و قيل ٥٩ اسلمت قديما و هاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش و ارتد هو و مات بالحبشة فتزوجها النبی صلى الله عليه وسلم و هی هناك سنة ست و قيل سبع زوجها منه عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص و امهرها النجاشی عن رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع مائة دينار و خطب و قال ان رسول الله كتب الى ان ازوجه ام حبيبة بنت ابی سفيان فأجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و زوجته ام حبيبة فبارك الله لرسوله و دفع الدنانير الى خالد و أولم عليها عثمان لحما وقيل أولم عليها النجاشی و قيل تزوجها بالمدينة و الأول اصح ـ راجع التهذيب و اسد الغابة و غيرهما.

(١) كذا فی الأصول، و فی جامع المسانيد: و به نأخذ.

(٢) و اخرج الامام ابو يوسف فی آثاره عن الامام عن حماد عن ابراهيم الحديثين فی معنى هذا الحديث الأول فی المرأة تطهر قبل ان تغيب الشمس قال تقضی الصلاة التی طهرت فی وقتها وحدها و الثانی فی المرأة تطهر فی وقت صلاة قال تقضيها (ص ٣٦) و فی فتح القدير (ج ١ ص ١١٨) و اعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض فی الانقطاع لأقل من العشرة وإن كان تمام عادتها بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت فی الأول و الباقی قدر الغسل و التحريمة فعليها قضاء تلك =

٥٢ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة[١] . قال محمد: و به نأخذ ، لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل

== الصلاة و فى النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت و بقى قدر ما تتحرم لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال و اجمعوا انها لو طهرت و قد بقى ما لا يسع التحريمة لا يلزمها و متى طرأ الحيض فى اثناء الوقت سقطت تلك الصلاة و لو بعد ما افتتحت الفرض بخلاف ما لو طرأ و هى فى التطوع حيث يلزمها قضاء تلك الصلاة هذا مذهبنا (اى علماؤنا الثلاثة) و عند زفر اذا طرأ و الباقى قدر الصلاة لم يجب قضاؤها و ان كان الباقى اقل وجب بناء على ان السببية تنتقل عندنا الى آخر جزء من الوقت و عنده تستقر على الجزء الذى منه الى آخر الوقت مقدار الأداء فيعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت و عنده عند ذلك الجزء لأنه موضع توجه الخطاب بالأداء فاذا وجد و هى طاهرة وجبت و بعد الوجوب لا تسقط بعروض الحيض فتقضيها و اذا وجد و هى حائض لم تجب و بناء على ان الوجوب بآخر الوقت لو بلغ صبى باحتلام و لم يستيقظ حتى طلع الفجر المختار ان عليه قضاء العشاء و ان كان صلاها قبل النوم و هى واقعة محمد سألها ابا حنيفة فأجابه بهذا و قيل ليس عليه و الاتفاق انه اذا استيقظ قبل الفجر او معه تلزمه العشاء - اه (ص ١١٩) .

(١) قلت: و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ٥٤) عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم و عن ابى بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم فى المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل خلاف ما رواه عنه الامام محمد و روى نحوه عن الزهرى و الحكم و حماد و جابر بن زيد و عطاء و روى عن الحسن عن انس كان يحب لها ان تغتسل و اخرج عن ابى الأحوص عن العلاء عن عطاء قال الحيض اشد من الجنابة و روى عن اسمعيل بن عياش عن عبدالعزيز عن عامر قال ان شاءت اغتسلت و ان شاءت لم تغتسل فاختلفوا فيه فصاروا ثلاث فرق فرقة تقول لا غسل عليها و فرقة تقول تغتسل منهم من قال وجوبا و منهم من قال استحبابا و فرقة خيرتها ==

غسلا واحدا لهما جميعا، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا طهرت المرءة فى وقت صلاة فلم[1] تغتسل حتى يذهب[2] الوقت بعد ان تكون مشغولة فى غسلها فليس عليها قضاء[3]. قال محمد : و به نأخذ ، اذا انقطع الدم فى وقت

= بين الغسل و تركه قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج١ ص ٧٠) قال (و إذا احتلمت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر من الحيض) لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من اداء الصلاة و هذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم و إن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على درور الدم و كان مالك رحمه الله يقول عليها ان تغتسل بناء على اصله ان الجنب ممنوع عن قراءة القرآن و الحائض لا تمنع اه ، قلت اما ما نقل عن مالك فهو خلاف ما فى مدونته و فيها (ج ١ ص ٣٢) قال و قال مالك فى المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض انه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة و ابى الزناد انهما قالا ان مسها ثم حاضت قبل ان تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر ان احبت من الحيضة و قاله بكير و يحيى بن سعيد و قد قال ربيعة فى اول الكتاب فى تبعيض الغسل ان ذلك لا يجزئه اه و فى كتاب الأصل للامام محمد قلت أرايت المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض قبل ان تغتسل هل عليها غسل الجنابة قال ان شاءت اغتسلت و ان شاءت لم تغتسل حتى تطهر اه (ص١٠) قلت و مراد الامام محمد فى كتابيه واحد ليس بينهما فرق لأنها لو كان الغسل عليها واجبا لما خيرها كما هو فى رواية الأصل لأن الخيار ينافى الجزم و ان كان بين تعبيرهما فرق فى اللفظ فالفرق فى الألفاظ و التعبير دون الحكم - والله اعلم .

(١) و فى جامع المسانيد : و لم تغتسل .

(٢) و فى جامع المسانيد : حتى ذهب .

(٣) هذا اذا ادركت من الوقت ما لم يسع التحريمة و مر قبل ذلك تحقيق المسألة فى حديث رقم ٥١ و اخرج الدارمى فى سننه عن حماد عن يونس و حميد عن انس رضى الله عنه قال اذا طهرت فى وقت صلاة صلت تلك الصلاة و لا تصلى غيرها قلت و فيه =

لا تقدر

لا تقدر على ان تغتسل فيه[١] حتى يمضى الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلاة، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[٢] .

باب النفساء[٣] والحبلى[٤] ترى الدم

٥٤ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال : النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت ايام نسائها[٥] . قال محمد : و لسنا نأخذ

= رد من قال اذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب و العشاء و إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر روى ذلك عن عطاء و طاوس ومجاهد وعن ابن عباس ايضا مثله و روى عن ابراهيم ايضا ـ راجع سنن الدارمى وروى بسنده عن سعيد بن جبير قال اذا حاضت المرأة فى وقت الصلاة فليس عليها القضاء ـ اه (ص ١١٥) و فيه رد من قال عليها قضاء تلك الصلاة اذا فرطت و هو قول الشعبى و الحسن و روى عن ابراهيم ايضا .

(١) كذا فى الأصول ، و لفظ « فيه » سقط من الآصفية الثانية .

(٢) و كان فى الأصل المطبوع فى الآخر : و الله سبحانه و تعالى اعلم ، و لم يذكر هذا فى الأصول كلها ، بل هو من زيادة النساخ و الكتاب ، فأسقطناه من الأصل .

(٣) و فى المغرب : النفاس مصدر ، نفست المرأة بضم النون و فتحها : اذا ولدت فهى نفساء و هن نفاس ، قال و قول ابى بكر رضى الله عنه ان اسماء نفست اى حاضت و الضم فيه خطأ و كل هذا من النفس و هى الدم فى قول النخعى كل شىء ليست له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه ـ الخ .

(٤) و فى المغرب : فالحبل مصدر ، حبلت المرأة حبلا فهى حبلى و هن حبالى اه فالحبلى : المرأة الحاملة بالولد .

(٥) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٦) و لفظه انه قال فى النفساء و الحائض تقتدى بأيام نسائها ـ قلت وفى الهداية و اكثره اربعون يوما و الزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم وقت للنفساء اربعين يوما وفى فتح القدير (قوله لحديث ام سلمة) روى ابوداود والترمذى وغيرهما عن ام سلمة قالت كانت النساء يقعدن على عهد رسول الله صلى الله عليه =

بهذا و لكنها نفساء ما بينها و بين اربعين يوما فان ازدادت[1] على ذلك اغتسلت و توضأت لكل وقت صلاة[2] و صلت ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٥ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا رأت

= و سلم اربعين يوما وأثنى البخارى على هذا الحديث وقال النووى حديث حسن و اما قول جماعة من مصنفى الفقهاء انه ضعيف فمردود عليهم كأنه يشير الى اعلال ابن حبان اياه بكثير بن زياد ابى سهل الخراسانى قال عنه يروى الأشياء المقلوبات فيجتنب ما انفرد به و قد صححه الحاكم قيل و معنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الأربعين ليصح اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر فى حيض او نفاس و روى الدارقطنى وابن ماجه عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك و ضعفه بسلام بن سليم الطويل و روى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن اه (ج١ ص ١٣١) قلت وقال الترمذى بعد ما اخرج الحديث قال محمد بن اسمعيل على بن عبد الأعلى ثقة و ابو سهل ثقة و لم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل و قد اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و التابعين و من بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الأربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين و هو قول اكثر الفقهاء و به يقول سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى واحمد و اسحاق و يروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم تطهر و يروى عن عطاء بن ابى رباح و الشعبى ستين يوما ـ اه (ص ٤٧) ، قلت و فى الموصلية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد : وقت نسائها ، و فى الآصفية الثانية : الوقت ايام نسائها .

(١) كذا فى الأصل ، و فى نسخة الآستانة و نسختى الآصفية : فان زادت ، و فى جامع المسانيد : فاذا زادت .

(٢) و فى جامع المسانيد : لوقت كل صلاة .

الحبلى الدم فليست بحائض فلتصل و لتصم و ليأتها زوجها و تصنع ما تصنع الطاهر[١] ، و هو قول[٢] ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٦ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : الحبلى تصلى ابدا مالم تضع و إن رأت الدم لأن دم الحبلى لا يكون حيضا[٣] و ان

---

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٧) و لفظه انه قال فى الحبلى ترى الدم فى حبلها و عند الطلق انها تتوضأ و تصلى حتى تلد و ما صنعت الحبلى من شيء فهو من الثلث قلت فالحديث الآتى و هذا عنده حديث واحد و اخرجه الدارمى عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى الحامل ترى الدم قال تغتسل عنها الدم و تتوضأ و تصلى و رواه عن ابى الوليد الطيالسى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يكون حيض على حمل و روى نحو ذلك عن الحكم و عطاء و الحسن و روى عن عائشة قالت لا يمنعها ذلك من صلاة و روى عنها ان الحبلى لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل و لتصل و قال فى الهداية ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة و النفاس بعد انفتاحه بخروج الولد الخ و فى فتح القدير اى العادة المستمرة عدم خروج الدم و هو للانسداد ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به و خروج الدم من الحامل اندر نادر فقد لا يراه الانسان فى عمره فيجب ان يحكم فى كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود من ابناء نوعها وذلك يستلزم اذا رأت الدم الحكم بكونه غير خارج من الرحم و هو مستلزم للحكم بكونه غير حيض و هو المطلوب و لهذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم فى قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن و لا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة مع ان كون المرئى حيضا غير معلوم لجواز كونه استحاضة و هى حامل ومع ذلك اهدر هذا التجويز نظرا الى الغالب فى انه لا يظهر عن فرج الحامل دم و ان جاز ان يكون استحاضة لندرة الاستحاضة اه (ج ١ ص ١٣٠) قلت و فى نسختى الآصفية وجامع المسانيد : يصنع الطاهر .

(٢) و فى جامع المسانيد : قال محمد و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(٣) و كان فى الأصل و نسخة الآستانة : الحبل لا يكون حيضا ، و فى نسختى الآصفية =

اوصت وهى تطلق[١] ثم ماتت فوصيتها من الثلث[٢]. قال محمد: وبهذا كله نأخذ[٣] وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

باب المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل[٤]

٥٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم[٥] ان ام سليم بنت ملحان[٦] رضى الله عنها اتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل[٧].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= الحبلى لايكون حيضا، والصواب ما فى جامع المسانيد: دم الحبلى لا يكون حيضا فلفظ «الدم» سقط من الأصول - فصحفه بعضهم بجعله الحبل مكان الحبلى.

(١) والطلق بالفتح: وجع الولادة على التفاول والفعل منه طلقت بضم الطاء فهى مطلوقة اه مغرب، قلت فلفظ تطلق اذن يكون مجهولا اى بضم التاء وفتح اللام.

(٢) لأنها مريضة فى حكم مرض الموت لأنه دائر بين ان تشفى وبين ان تموت ووصايا مريض مرض الموت تكون من الثلث.

(٣) كذا فى الأصول وفى جامع المسانيد وبه نأخذ. (٤) يريد انها تحتلم كما يحتلم الرجل.

(٥) هذا منقطع لأن ابراهيم لم يلق ام سليم والحديث هذا رواه انس بن مالك وام المؤمنين عائشة الصديقة رواه عنها عروة وام المؤمنين ام سلمة رواه عنها زينب بنتها وعنها عروة كما هو عند مسلم وغيره فلعل ابراهيم رواه عن الأسود عن ام المؤمنين عائشة الصديقة - والله اعلم.

(٦) ام سليم الأنصارية بنت ملحان اخت ام حرام وام انس بن مالك وزوجة ابى طلحة الأنصارى لها صحبة اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة ويقال انيثة ويقال مليكة روى عنها انس بن مالك وابن عباس وعمرو بن عاصم الأنصارى وابو سلمة بن عبد الرحمن روى عنها قالت دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما اريد زيادة.

(٧) واخرجه ابن خسرو عن الامام محمد نحو ما اخرجه فى الآثار سندا ومتنا =

باب

باب الأذان[1]

٥٨ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: لا باس بأن يؤذن مؤذن و هو على غير وضوء[2] .

=واخرجه الامام ابو يوسف عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ام سليم رضى الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل ـ واخرجه الحارثى من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن ابراهيم قال اخبرنى من سمع ام سليم انها سألت النبي صلى الله عليه و سلم الحديث اخرجه الامام محمد فى مسنده ايضا ـ راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٦) قلت و الحديث هذا معروف فى الصحاح و غيرها اخرجوه عن ام سلمة وعائشة وانس ، قلت وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت اخرجه ابن ابى شيبة وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى فى الأوسط و عن خولة بنت حكيم اخرجه النسائى ـ راجع نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٤٢).

(١) وفى المغرب: الأذان الايذان و هو الأعلام و فى التنزيل و اذان من الله ورسوله واما الأذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم اه و فى الدرالمختار (هو) لغة الأعلام و شرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة و بين يدى الخطيب (على وجه مخصوص بألفاظ كذلك) اى مخصوصة ـ اه .

(٢) لم نجد هذا الأثر فى كتاب الآثار للامام ابى يوسف لأن آخر باب الأذان ساقط منه سقطت منه ورقة فى ابتدائها آثار الأذان ولم يذكره فى جامع المسانيد و اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لابأس ان يؤذن على غير وضوء و اخرجه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال لابأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ ـ و روى نحوه عن قتادة و عبد الرحمن ابن الأسود و الحسن و عطاء و حماد و فى الهداية باب الأذان و ينبغى ان يؤذن و يقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لأنه ذكر و ليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما فى القراءة اه و فى البناية اى لأن الأذان ذكر فكان الوضوء فيه مستحبا كما فى قراءة القرآن ولاشك ان القراءة افضل من الأذان فاذا =

قال محمد: و به[١] نأخذ، لا نرى بذلك بأساً ونكره ان يؤذن جنباً[٢]، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

٥٩ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال فى المؤذن يتكلم فى اذانه، قال: لا آمره و لا انهاه[٣].

=جاز بلا طهارة فالأذان اولى قوله استحبابا بمعنى مستحبا و ذكر المصدر و ارادة الفاعل و المفعول من باب المبالغة فان قلت روى الترمذى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لايؤذن الا متوضئ قلت قال الترمذى الأصح انه موقوف على ابى هريرة و هو منقطع ايضا لأن الزهرى لم يدرك ابا هريرة و يعارضه ايضا ما رواه ابوالشيخ الاصبهانى الحافظ عن وائل قال حق او سنة ان لايؤذن الا وهو طاهر وهذا يقتضى الاستحباب (ج ١ ص ٥٥٦).

(١) و فى جامع المسانيد: و بهذا نأخذ.

(٢) قلت و فى باب الأذان من كتاب الأصل للامام محمد أ رأيت رجلا اذن و هو على غير وضوء و أقام كذلك قال يجزئه اه (ص ٣٠) من النسخة المخطوطة و فى مبسوط السرخسى (ج ١ ص ١٣١) قال و يجوز الأذان و الاقامة على غير وضوء و يكره مع الجنابة حتى يعاد اذان الجنب ولا يعاد اذان المحدث و روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى انه يعاد فيهما وعن ابى يوسف انه لايعاد فيهما ثم احتج لهما الى ان قال وجه ظاهر الرواية ما روى ان بلالا اذن و هو على غير وضوء ثم الأذان ذكر معظم فيقاس بقراءة القرآن والمحدث لا يمنع من ذلك و يمنع منه الجنب فكذلك الأذان و فى ظاهر الرواية جعل الاقامة كالأذان فى انه لا بأس به اذا كان محدثا و روى ابويوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى الفرق بينهما فقال اكره الاقامة للحدث لأن الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة فلا يتمكن من ذلك مع الحدث بخلاف الأذان اه و فى الجامع الصغير موذن اذن على غير وضوء واقام قال لايعيد والجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزأه اه (ص ١٠).

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٩) انه قال فى المؤذن يدخل اصبعيه فى اذنيه و يستقبل القبلة بالشهادة و يدور اذا فرغ من الشهادة قال حماد =

قال محمد : و اما نحن فنرى ان لا يفعل و ان فعل[١] لم ينقض ذلك اذانه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٦٠ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : سألته عن التثويب[٢] ، قال : هو مما احدثه الناس و هو حسن مما احدثوا و ذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم[٣] . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= سألت ابراهيم أيتكلم المؤذن فى اذانه و اقامته فلم يقل يتكلم و لم يقل لا يتكلم و أنا اكره له ان يتكلم قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن عباد بن العوام عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم انه كره ان يتكلم المؤذن فى اذانه حتى يفرغ و اخرج عن عبدة عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم انه كره ان يتكلم فى اذانه و اقامته حتى يفرغ و روى نحوه عنه مغيرة عن ابراهيم ايضا على ما رواه عنه هشيم قلت و روى ابن ابى شيبة جواز التكلم فى الأذان عن سليمان بن عمرو و كان له صحبة و الحسن وقتادة و عطاء و عروة و فى المختصر الكافى و لا يتكلم المؤذن فى اذانه و اقامته قال الامام السرخسى فى شرحه لأنه ذكر معظم كالخطبة فيكره التكلم فى خلاله لما فيه من ترك الحرمة و روى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى انه يكره رد السلام فى خلال الأذان و كان الثورى يقول لا بأس برد السلام لأنها فريضة ولكنا نقول يحتمل التأخير الى ان يفرغ من اذانه (قلت) بل لا يجب رده كما لا يجب رده على من يقرأ القرآن او يأكل او هو على الغائط او فى الصلاة قلت و روى كراهة الكلام فى خلال الأذان عن ابن سيرين و الشعبى ايضا اخرجه ابن ابى شيبة .

(١) و فى جامع المسانيد : و اما نحن نرى ان لا يفعل فان فعل - الخ .

(٢) التثويب تفعيل من ثاب يثوب اذا رجع و عاد و هى المثابة و منه ثاب المريض اذا اقبل الى البرؤ اوسمن بعد الهزال ، الخ - مغرب (ج ١ ص ٧١) قلت يعنى ان التثويب اعلام بعد الاعلام .

(٣) قلت : سقط هذا الحديث من نسخة آثار الامام ابى يوسف و قال القدورى =

— فى شرح مختصر الكرخى روى بشر عن ابى يوسف انه سأل اباحنيفة عن التثويب فقال حدثنا حماد عن ابراهيم ان التثويب الأول كان فى صلاة الصبح و لم يكن فى غيرها و كان الصلاة خير من النوم فاحدث الناس حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين قال ابراهيم و هو حسن و به قال ابو حنيفة و ابو يوسف اه و اخرج ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يثوبون فى العتمة و الفجر وكان مؤذن ابراهيم يثوب فى الظهر و العصر فلاينهاه اه و روى عن خيثمة و عبد الرحمن بن ابى ليلى و الشعبى نحوه فى الفجر و العشاء و فى باب الأذان من كتاب الأصل (ص ٣٠) قلت فهل يثوب فى شىء من الصلوات قال لايثوب الا فى صلاة الفجر قلت فكيف التثويب فى صلاة الفجر قال كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و احدث الناس هذا التثويب و هو حسن و فى الجامع الصغير (ص ١٠) و التثويب فى الفجرحى على الصلاة حى على الفلاح مرتين بين الأذان و الاقامة حسن و كره فى سائر الصلوات و قال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الأمير و رحمة الله و بركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله اه و فى كتاب الحجة على اهل المدينة للامام محمد قال ابو حنيفة رحمه الله كان التثويب فى صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم و أهل الحجاز يقولون الصلاة خير من النوم فى الأذان حين يفرغ المؤذن من حى على الفلاح اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا اذن فلما بلغ حى على الصلاة (كذا) قال الصلاة خير من النوم قال الأسود ويحك لا تزد فى اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل اه (ص ٢٢) طبع الهند القديم و قال الامام محمد فى موطئه (بعد ما نقل عن امير المؤمنين عمر ان يجعلها فى نداء الصبح و بعد ما نقل عن ابن عمر و كان احيانا اذا قال حى على الصلاة قال على اثرها حى على خير العمل) الصلاة خير من النوم يكون ذلك فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء و لا نحب ان يزاد فى النداء ما لم يكن منه اه (ص ٨٤) و قال القاضيخان فى شرح الجامع الصغير والتثويب القدم الصلاة خير من النوم فى رواية البلخى و ابى يوسف عن اصحابنا فى نفس الأذان

= و الأصح انه كان بعد الأذان لأنه مأخوذ من الرجوع و العود انما يكون بعد الفراغ الخ من النسخة المخطوطة ورق ١٤ ، قلت و ذكر ابو الحسين القدورى فى شرح مختصر الكرخى فى حق التثويب (بعد ما نقل عبارة الأصل انه بعد الأذان لا فى صلبه و بعد ما نقل عن كتاب الآثار اثر ابراهيم هذا و قول الامام محمد فيه و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة) قال الحسن فى كتاب الصلاة قال ابو حنيفة التثويب اذا فرغ من الأذان قال الله اكبر الله اكبر ثم قال الصلاة خير من النوم مرتين قال الحسن و فيها قول آخر انه يؤذن و يمكث ساعة ثم يقول حى على الصلاة مرتين قال و به نأخذ و قال ابو يوسف فى الجوامع التثويب بين الأذان و الاقامة لا يجعله فى صلب الأذان و ذكر الطحاوى فى التثويب الأول انه يقوله فى نفس الأذان وذكر ابن شجاع عن ابى حنيفة ان التثويب الأول يقوله فى نفس الأذان و الثانى (اى حى على الصلاة حى على الفلاح الذى احدثه الناس بعد الأذان) فيما بين الأذان و الاقامة اما وجه ظاهر الرواية التى جعل التثويب الأول بعد الأذان فروى ابو يوسف عن كامل بن العلاء عن ابى صالح عن ابى محذورة رضى الله عنه قال كان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و قوله معه لايفهم انه كان مفعولا فيه وكذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من اذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال الصلاة خير من النوم فلما اقر فعله بعد الأذان وجب ان يكون هناك موضعه لأنه اذا كان بعد الأذان فهو ابلغ فى الاعلام و الخبر الذى روى لجعل (و فى نسخة فاجعل) ذلك فى اذان الفجر معناه انه خص به كما روى فاقر ذلك فى صلاة الفجر وان لم يفعل ذلك فى نفس الصلاة واما رواية الحسن فى اعتباره مقدار عشرين آية فقد قال ابن شجاع ذكر الحسن فى ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال و ينبغى للمؤذن فى صلاة الفجر ان يجلس قدرما يقرأ القارئ عشرين آية ثم يثوب وهذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة وانما يحتاج ان يفصل بين الذكرين ليقع به الاعلام زيادة على ما وقع فى الأذان و الأولى ان يقال ان التثويب الأول يفعل فى نفس الأذان على ما قاله الطحاوى و التثويب الثانى يقول بينهما لأن ذلك اقرب الى ظواهر الأخبار - اه (ق٧٩) قلت اما مذهب الامام وصاحبيه كما علم من الروايات التى نقلت فوق من =

٦١ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان آخر اذان بلال رضى الله عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله[١] .

= عيون كتب المذهب ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان فوالله اعلم متى هجر وصار تعامل الامة على خلافه و قواعد المذهب مصرحة بان لا يفتى الا بقول الامام الا اذا صار تعامل القوم بخلافه فانه حينئذ لا يفتى به صرح به فى بحر الرائق فى بحث الشفق بعد المغرب و اما ما نقله عن الطحاوى فهو فى شرح معانى الآثار قال فيه و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد فوالله اعلم من اين له قولهم وكتب القوم مشحونة بخلافه وكذا قول القاضى خان فى رواية البلخى و ابى يوسف من اين حصلت له ومن اصحابنا هاهنا حتى رويا عنهم فكان ينبغى له ان يقول رويا عن ابى حنيفة لا عن اصحابنا لأن اصحابنا الامام و صاحباه و زفر و الحسن . و فى شرح مختصر الكرخى للقدورى و اما التثويب الثانى فقد ذكر الواقدى عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابيه قال كان بلال رضى الله عنه اذا اذن الأذان الأول اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فوقف على الباب و قال الصلاة يا رسول الله الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح و ذكر ابو يوسف عن كامل ابن العلاء السعدى قال كان بلال رضى الله عنه اذا اذن اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال حى على الصلاة حى على الفلاح يرحمك الله و روى زهير عن عمران بن مسلم قال ارسلنى سويد الى مؤذننا لاعلمه او فعلمته الأذان قال قل له لا تثوب الا فى صلاة الغداة فاذا فرغ من الأذان فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاذا كان قبل الاقامة فليقل حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح و يختم الأذان بلا اله الا الله فانه اذان بلال و سويد بن غفلة من وجوه التابعين و لأن الصحابة احدثت التثويب الثانى و قد قال عليه الصلاة و السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن و لأن التثويب عبارة عن الرجوع الى الشيء يقال ثاب فلان عن سفره اذا رجع عنه و الفلاح و الصلاة موجودان فى الأذان فكان التثويب هو الرجوع الى ما هو موجود فيما تقدم فهو اولى و أخص بالاسم ـ اه (ص ٧٨) .

(١) قلت : و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٨) و أخرج ابن ابى شيبة =

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٦٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: الأذان و الاقامة مثنى مثنى[1]، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= عن عبد الله بن ادريس عن الشيبانى عن ابى سهل عن ابراهيم و عن وكيع عن عمر بن ذر عن ابراهيم مثله و اخرج عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود كان آخر اذان بلال لا اله الا الله و اخرج عن مغيرة عن ابراهيم و الشعبى كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و اخرج عن عطاء عن ابى محذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه و سلم و لأبى بكر و عمر و كان آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و روى عن عبد العزيز بن رفيع عن قائد ابى محذورة عن ابى محذورة و عن شعبة عن عبد الرحمن بن عباس و عن يونس بن ابى اسحاق عن محارب بن دثار عن الأسود عن ابى محذورة مثله و عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن بلال قال كان آخر الأذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و روى عن محمد بن فضيل عن ابى صادق انه كان يجعل آخر اذانه لا اله الا الله و الله اكبر و قال هكذا كان آخر اذان بلال اه (ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩) و قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ١٢٨) ثم اختلفوا فى الأذان فى ثلاثة مواضع احدها فى الترجيع الى ان قال و الثانى فى التكبير عندنا اربع مرات و عند مالك مرتين و هو رواية عن ابى يوسف الى ان قال و الثالث ان آخر الأذان لا اله الا الله و على قول اهل المدينة لا اله الا الله و الله اكبر فاعتبروا آخره بأوله و يروون فيه حديثا و لكنه شاذ فيما تعم به البلوى و الاعتماد فى مثله على المشهور و هو حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه على ما توارثه الناس الى يومنا هذا اه قلت اما قوله فى آخر الأذان و الله اكبر لم يذكره فى فقه الامام مالك وكذلك لم يذكره الامام محمد فى كتاب الحجة و ابو صادق الذى روى عنه ابن ابى شيبة عن ابى محذورة كوفى و لم يلق ابا محذورة فروايته عنه منقطعة فلعل بعض اهل الكوفة او بعض اهل المدينة يقولون بهذا - و الله اعلم .

(١) قلت و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا وسقط هذا الحديث عن كتاب =

= الآثار للامام ابي يوسف فی ضمن ورقة سقطت منه و اخرج الحارثی فی مسند الامام له من عدة طرق عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الأنصار الحديث بطوله و فی آخره ثم علمه الاقامة مثل ذلك كأذان الناس و اقامتهم و اخرجه طلحة بن محمد و ابن خسرو و ابو نعيم ايضا و عنده ثم علمه الاقامة فقط و اخرج ابن ابی شيبة عن علی بن هاشم عن ابن ابی يعلی عن الحكم عن ابراهيم قال لا تدع ان تثنی الاقامة و اخرج عن ابی اسامة عن سعيد عن ابی معشر عن ابراهيم قال ان بلالا كان يثنی الأذان و الاقامة و اخرج الامام محمد فی كتاب الحجة عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعی قال اول من نقص التكبير فی الصلاة وخطب قبل الصلاة فی العيدين و جلس علی المنبر و نقص الاقامة و التسليم معاوية ابی سفيان واخرج ابن ابی شيبة عن عفان عن عبد الواحد ابن زياد عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحاق قال كان اصحاب علی و اصحاب عبد الله يشفعون الأذان و الاقامة واخرج عن الهجنع بن قيس ان عليا كان يقول الأذان مثنی واتی علی مؤذن يقيم مرة مرة فقال الاجعلتها مثنی لا ام للآخر قلت و اخرج ابن ابی شيبة عن سلمة بن الأكوع انه كان يثنی الاقامة و اخرجه الطحاوی ايضا و اخرج عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی ليلی قال نا اصحاب رسول الله صلی الله عليه و سلم ان عبد الله بن زيد الأنصاری جاء الی النبی صلی الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت فی المنام كان رجلا قام و عليه بردان اخضران علی حدبة حائط فاذن مثنی و اقام مثنی و قعد قعدة قال فسمع ذلك بلال فقام فاذن مثنی و اقام مثنی وقعد قعدة واسناده كما تری صحيح واخرج الطحاوی نحوه بسند صحيح و اخرج الترمذی و النسائی باسناد صحيح عن ابی محذورة ان النبی صلی الله عليه و سلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة واخرجه عنه ابو داود وابن ماجه ايضا و فيه تفصيل كلمات الأذان و الاقامة و فيه الترجيع و اسناده صحيح و اخرج الطحاوی عن احمد بن داود بن موسی عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن بلال انه كان يثنی الأذان و يثنی الاقامة و اخرج عن سويد بن غفلة سمعت بلالا يؤذن مثنی و يقيم مثنی و روی عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة =

محمد

٦٣ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا طلحة بن مصرف[1] عن ابراهيم قال اذا قال المؤذن حى الفلاح فانه ينبغى للقوم ان يقوموا فيصفوا[2]، فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الامام[3]. قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ، و إن كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا بأس به ايضا كل ذلك حسن .

= يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى و روى عن ابراهيم عن ثوبان نحوه وهو مرسل جيد و روى عن مجاهد بسند جيد فى الاقامة مرة مرة انما هو شىء استخفه الأمراء قلت واخرج البيهقى احاديث تثنية الاقامة و تكلم فى بعضها و تأول بعضها و اجاب عنه الماردينى بجوابات قوية و فصل تفصيلا شافيا فعليك بالجوهر النقى ان شئت زيادة التفصيل و عليك بشرح معانى الآثار و آثار السنن للشيخ النيموى و قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ١٢٩) موفقا بين روايات الايتار و التثنية و حديث انس معناه امر بلالا ان يؤذن بصوتين و يقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن ابراهيم قال اول من افرد الاقامة معاوية و قال مجاهد كانت الاقامة مثنى كالأذان حتى استخفه بعض امراء الجور فأفرده لحاجة لهم .

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى ابو محمد الكوفى احد العلماء روى عن عبد الله بن ابى اوفى و انس و ذر بن عبد الله و سعيد بن جبير و ابى صالح السمان و غيرهم، و عنه ابنه محمد و زبيد بن الحارث و الأعمش و مالك بن مغول و مسعر و شعبة و ابو حنيفة و خلائق كانوا يسمونه سيد القراء ، مات سنة اثنتى عشرة و مائة ، روى له الستة ـ راجع التهذيب و غيره .

(٢) و فى نسختى الآصفية : و يصفوا .

(٣) قلت و الحديث اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٩) و فى كتاب الأصل للامام محمد قلت فمتى يجب على القوم ان يقوموا فى الصف قال اذا كان الامام معهم فى المسجد فانى احب لهم ان يقوموا فى الصف اذا قال المؤذن حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام و كبر القوم معه و اما اذا لم يكن الامام معهم بالمسجد فانى اكره لهم ان يقوموا فى الصف و الامام غائب عنهم وهذا =

٦٤ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على النساء اذان ولا اقامة[١] . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= قول ابى حنيفة ومحمد واما ابو يوسف قال لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامتة قلت أرأيت ان اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر و دخل فى الصلاة قال لا بأس بذلك اه (ص ٤ ، ٥) و فى مبسوط السرخسى و قال زفر اذا قال المؤذن مرة قد قامت الصلاة قاموا فى الصف و اذا قال ثانيا كبر و قال لان الاقامة تباين الأذان بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها الى ان قال و ابو حنيفة و محمد استدلا بحديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم مهما سبقتنى بالتكبير فلا تسبقنى بالتأمين فدل على انه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة و لأن المؤذن بقوله قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد اقيمت و هو امين فاذا لم يكبر كان كاذبا فى هذا الاخبار فينبغى ان يحققوا خبره بفعلهم لتحقق امانته وهذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو الامام لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة لأنهم تبع للامام و امامهم الآن قائم للاقامة لا للصلاة وكذلك بعد فراغه من الاقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فاذا اختلط بالصفوف قام كل صف جاوزهم حتى ينتهى الى المحراب و كذلك اذا لم يكن الامام معهم فى المسجد يكره لهم ان يقوموا فى الصف حتى يدخل الامام لقوله عليه الصلاة و السلام لا تقوموا فى الصف حتى ترونى خرجت و ان عليا رضى الله عنه دخل المسجد فرآى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لى اراكم سامدين اى و اقفين متحيرين ـ اه (ج ١ ص ٣٩) ، قلت : و فى نسخة الآستانة : ثم يكبر الامام .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٨) و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ١٥٠) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله و اخرج عن ابى خالد عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم و عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن مثله و كذلك اخرجه عن الحسن و ابن سيرين و الزهرى و الضحاك و روى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال كنا نسأل انسا هل على النساء اذان و اقامة قال و ان فعلن فهو ذكر و روى عن على رضى الله عنه قال لا تؤذن =

باب مواقيت الصلاة

٦٥ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله عن وقت الصلاة فأمره[1] ان يحضر الصلوات مع

= و لا تقيم قلت و فى هامش نسخة الآستانة اخبرنا محمد بن على قال اخبرنا حسن بن واقد (كذا) عن عطاء الخراسانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء خمس لا تؤذن و لا تؤم و لا تخطب و لا تشهد جمعة و لا جنازة اخبرنا محمد عن ابيه قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين و الحسن قالا ليس على النساء اذان و لا اقامة اه و لم يعز الى احد فوالله اعلم من اى كتاب نقله و اخرج البيهقى من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان و لا اقامة و اخرج بسنده عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس على النساء اذان و لا اقامة و لا جمعة و لا اغتسال جمعة و لا تقدمهن امرأة و لكن تقوم فى وسطهن (قال البيهقى) هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلى و هو ضعيف و روينا فى الأذان و الاقامة عن انس بن مالك موقوفا و مرفوعا و رفعه ضعيف و هو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعى اه (ج ١ ص ٤٠٨) قلت واخرج ابو الشيخ فى كتاب الأذان عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما مرفوعا ليس على النساء اذان و لا اقامة ـ كنز العمال (ج ٤ ص ١٤٩)، قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ١٣٣) قال (و ليس على النساء اذان و لا اقامة) لأنها سنة الصلاة بالجماعة و جماعتهن منسوخة لما فى اجتماعهن من الفتنة و كذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان و لا اقامة لحديث رائطة قالت كنا جماعة عند عائشة رضى الله عنها فأمتنا و قامت وسطنا و صلت بغير اذان و لا اقامة و لأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى اعلى المواضع و يرفع صوته بالأذان و المرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة فان صلين بأذان و إقامة جازت صلاتهن مع الاساءة لمخالفة السنة و التعرض للفتنة ـ اه .

(١) و فى نسختى الآصفية : و أمره .

رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم امر بلالا رضى الله عنه ان يبكر بالصلوات ثم امره[١] فى اليوم الثانى فأخر الصلوات كلها[٢]، ثم قال: اين السائل عن وقت الصلاة[٣] ما بين هذين وقت[٤].

---

(١) وفى كتاب الحجة: وأمره، وفى جامع المسانيد: ان يبكر بالصلوات كلهن ثم امره.

(٢) و فى كتاب الحجة: كلهن.

(٣) و فى نسختى الآصفية و نسخة الآستانة و كتاب الحجة: الصلوات و فى جامع المسانيد: عن الوقت وقت الصلوات.

(٤) و فى جامع المسانيد: عن الوقت وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين قلت واخرج الحديث الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا وهذا حديث اختصره ابراهيم النخعى و هو حديث رواه ابو موسى فيه تفصيل اول الوقت وآخره فى يومين اخرجه ابو داود عن مسدد عن عبدالله بن داود عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه و سلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ـ الحديث بطوله وفى آخره: و الوقت ما بين هذين الوقتين (ج ١ ص ٦٣) و اخرجه احمد و مسلم و النسائى و رواه عن بريدة الأسلمى جماعة الا البخارى و لفظه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس امر بلالا فأذن ثم امره فأقام الظهر ثم امره فأقام العصر و الشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى امره فأبرد بالظهر و أنعم ان يبرد بها و صلى العصر و الشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان و صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق و صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل و صلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم و هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٢٢) و فيها حديث ابى موسى ايضا و حديث امامة جبريل يومين فى هذا الباب معروف مخرج فى الصحاح و غيرها.

قال

قال محمد : و به نأخذ ، و المغرب و غيرها عندنا فى هذا سواء الا انا نكره[١] تأخيرها اذا غابت الشمس[٢] . و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٦٦ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : ابردوا بالظهر عن فيح جهنم[٣] . قال محمد : تؤخر

(١) وفى جامع المسانيد (ج١ص٢٩٤) والمغرب و غيرها : فى هذا سواء الا انه يكره .
(٢) و فى نسختى الآصفية : اذا غربت الشمس .
(٣) وفى المغرب : فيح جهنم شدة حرها و فى مجمع بحار الانوار الفيح شيوع الحر ويقال بالواو من فاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت شبه بنارجهنم فى الحر (الى ان قال) وهوعلة لشرعية الابراد فان شدته يسلب الخشوع او لأنه وقت غضب الله لاينجع فيه الطلب بالمناجاة الا ممن اذن له اه (ج ٣ ص ١٠١) قلت و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٤) معزيا الى الآثار فان شدة الحر من فيح جهنم و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٠) ابردوا بالصلاة يعنى الظهر فى الحر عن فيح جهنم قلت و اخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ١١١) ان عمر قال لأبى محذورة بمكة انك بأرض حارة شديدة فأبرد ثم ابرد بالأذان للصلاة و اخرج الامام محمد فى موطئه عن مالك بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم و ذكر ان النار اشتكت الى ربها عز و جل فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف قال محمد و به نأخذ نبرد بصلاة الظهر فى الصيف ونصلى فى الشتاء حين تزول الشمس و هو قول ابى حنيفة اه (ص ١٢٤) و اخرجه الترمذى و لفظه اذا اشتد الحر فأبردو عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال و فى الباب عن ابى سعيد وابى ذر و ابن عمر و المغيرة و القاسم بن صفوان عن ابيه و ابى موسى و ابن عباس و انس و روى عن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم فى هذا و لايصح قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح و قد اختار قوم من اهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر و هو قول ابن المبارك و احمد و اسحاق و قال الشافعى انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فأما المصلى وحده والذى =

= يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى و معنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر هو اولى و اشبه بالاتباع و اما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد و للشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه و سلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر و كانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد ثم اخرج حديث ابي ذر بسنده و فيه حتى رأينا فيء التلول ثم اقام فصلى و قال في آخره هذا حديث حسن صحيح قلت و اما ما ذكره الترمذي و روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا و لا يصح اخرجه ابو يعلى و البزار زاده في حديث ابي محذورة التي رواه الطحاوي و قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ابردوا بالصلاة اذا اشتد الحر من فيح جهنم ، الحديث - راجع مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٠٦) قال و فيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب الى وضع الحديث قلت و ما رواه الطحاوي موقوفا صحيح و الموقوف في مثل هذا كالمرفوع و اما محمد بن الحسن بن زبالة فذكره ابن ابي حاتم عن ابيه فقال عنده مناكير و ليس بمتروك و ذكر عن ابي زرعة فقال و هو واهي الحديث ولم يتهماه بالوضع فحديثه يصلح شاهدا و الله اعلم قلت و قال النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ٢٢٤) و الصحيح استحباب الابراد و به قال جمهور العلماء و هو المنصوص للشافعي و به قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله و الأمر به في مواطن كثيرة و من جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قلت اما حديث ابي هريرة فاتفق الأئمة الستة على تخريجه في كتبهم وحديث ابي ذر اخرجه الشيخان و الترمذي و ابو داود و حديث ابي سعيد الخدري و ابن عمر اخرجه البخاري و ابن ماجه وحديث انس و ابي موسى اخرجه النسائي و حديث مغيرة اخرجه ابن ماجه و في الباب عن عائشة اخرجه البزار و ابو يعلى و رجاله موثوقون و عمرو بن عبسة اخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه سليمان بن سلمة ضعيف و ابن مسعود اخرجه الطبراني في الكبير باسناد حسن وعبد الرحمن بن جارية رواه الطبراني في الكبير =

الظهر فى الصيف حتى تبرد بها و تصلى فى الشتاء حين تزول الشمس ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٦٧ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: نظر ابن مسعود رضى الله عنه الى الشمس حين غربت ، فقال : هذا حين دلكت[٢] .

= و رجاله رجال الصحيح وعن الحجاج الأسلمى رواه احمد و ابو يعلى و الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات ـ مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

(١) وفى جامع المسانيد : يؤخر يبرد و يصلى ـ بصيغ الغياب ، وفى نسخة الآستانة : نؤخر و نبرد و نصلى ـ بصيغ المتكلم .

(٢) و فى القاموس : دلكه بيده مرسه و دعكه و الدهر فلانا ادبه و حنكه و الشمس دلوكا غربت او اصفرت او مالت او زالت عن كبد السماء ـ اه (ج ٣ ص ٣٠٢) و فى الجمهرة (ج ٢ ص ٢٩٦) و دلكت الشمس اذا مالت عن كبد السماء دلوكا و ذلك الوقت يسمى الدلك (الى ان قال) و قال قوم من اهل اللغة دلكت اذا مالت للغروب و اختلف الفقهاء فى الدلوك فقال ابن عباس دلوك الشمس ان تميل عن كبد السماء و قال غيره من الفقهاء دلوكها غيوبها ـ الخ ، قلت الفعل من باب قتل و قعد كما صرحه فى المصباح المنير اما الحديث هذا فسقط من كتاب الآثار للامام ابى يوسف و اخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود (ج ٢ ص ٣٦٣) و فى الدر المنثور (ج ٤ ص ١٩٥) اخرج عبد الرزاق و سعيد بن منصور و ابن ابى شيبة و ابن جرير و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و الطبرانى و الحاكم و صححه و ابن مردويه من طرق عن ابن مسعود قال دلوك الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت الشمس دلكت الشمس و أخرج ابن ابى شيبة و ابن المنذر و ابن ابى حاتم عن على رضى الله عنه قال دلوكها غروبها و أخرج ابن مردويه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « اقم الصلاة لدلوك الشمس » قال لزوالها ـ الخ ، وقال الامام ابوبكر الرازى رحمه الله فى احكام القرآن (ج٣ص٢٠٦) فى تفسير اقم الصلاة لدلوك الشمس ـ الآية ، روى عن ابن مسعود و ابى عبد الرحمن =

= السلمى قالا دلوكها غروبها و عن ابن عباس و ابى برزة الأسلمى و جابر و ابن عمر دلوك الشمس ميلها و كذلك عن جماعة من التابعين (قلت اقوالهم مذكورة فى الدر المنثور) قال ابو بكر هؤلاء الصحابة قالوا ان الدلوك الميل و قولهم مقبول فيه لأنهم من اهل اللغة و اذا كان كذلك جاز ان يراد به الميل للزوال و الميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض فجاز ان يكون غسق الليل غاية لفعل هذه الصلوات فى مواقيتها و قد روى عن ابى جعفر ان غسق الليل انتصافه فيدل ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة و ان تأخيرها الى ما بعده مكروه و يحتمل ان يراد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس الى غسق الليل و قد اختلف فى غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرنى مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل و ظلمته و روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين تجب الشمس قال و قال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الشمس الى غسق الليل حين يغيب الشفق و عن عبد الله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل و عن ابى هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس و عن الحسن غسق الليل صلاة المغرب و العشاء و عن ابراهيم غسق الليل العشاء الآخرة و قال ابو جعفر انتصافه قال ابو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لأنه جعل الابتداء الدلوك و غسق الليل غاية له و غير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء و هو الغاية فان كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو اما الشفق الذى هو آخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة و هو ايضا غيبوبة الشفق لأنه لا يجتمع الا بغيبوبة البياض و اما ان يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب و هو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب و العشاء الآخرة - اه .

باب

باب الغسل[١] يوم الجمعة و العيدين

٦٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الغسل يوم الجمعة قال: ان اغتسلت فحسن[٢] و ان تركته فحسن[٣].

٦٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل، قال محمد: اذا اغتسلت فى الجمعة و العيدين فهو افضل و إن تركته[٤] فلا بأس.

---

(١) و فى المغرب: غسل الشيء ازالة الوسخ و نحوه عنه باجراء الماء عليه و الغسل بالضم اسم من اغتسال و هو غسل تمام الجسد و اسم للماء الذى يغتسل به ايضا و منه فسكبت له غسلا (الى ان قال) و الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى و نحوه كطينة الرأس و الغسلة بالهاء مثله.

(٢) كذا فى جامع المسانيد و نسخة الآستانة: ان اغتسلت فحسن وكذا فى آثار الامام ابى يوسف و الموطأ و الحجة و هو الصواب موافق للفظ الحديث و روايته و كان فى الأصل فهو حسن وكذا فى نسختى الآصفية، و أظنه من تصرف النساخ - و الله اعلم.

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٢) و لفظه ما اغتسلت فى العيدين قط فأما الجمعة فان اغتسلت فحسن و ان تركت فحسن و ان اشد ما سمعنا فيه انه كان يقال لأنت اقذر من تارك الغسل يوم الجمعة و اخرج الامام محمد فى حجته و موطئه عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال سألته عن الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن و إن تركت فليس عليك فقلت له و فى الحجة قلنا مكان فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى و لكن ليس من الأمور الواجبة و انما هو كقوله تعالى «و اشهدوا اذا تبايعتم» فمن اشهد فقد احسن و من ترك فليس عليه وكقوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض» فمن انتشر فلا بأس و من جلس فلا بأس قال حماد و لقد رأيت ابراهيم النخعى يأتى العيدين و ما يغتسل.

(٤) و فى نسخة الجامع: اذا اغتسلت للجمعة و العيدين فحسن و إن تركته فلا بأس.

٧٠ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: قد كنا نأتى فى العيدين وما نغتسل و قال: ان اغتسلت فحسن[١] .

(١) و قد مر ذكر العيد فى رواية الآثار و الموطأ و الحجة و ما حكمهما الا واحد ليس بينهما كبير فرق وقد ورد فى الاغتسال يوم العيد احاديث مرفوعة منها ما رواه البيهقى عن ابى خالد يزيد بن سعيد الاسكندرانى قال: قرئ على مالك بن انس حدثك سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيدا فاغتسلوا و عليكم بالسواك قال البيهقى هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك و رواه الجماعة عن مالك عن الزهرى عن ابن السباق عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ـ اه (ج ١ ص ٢٩٩) من السنن قلت اما ابوخالد يزيد ابن سعيد فمقلوب مصحف والصواب سعيد بن يزيد و هو الحميرى القتبانى ابوشجاع الاسكندرانى من رجال التهذيب و ليس بأبى خالد فيكون ابو خالد احد رواته لكنه قال فى التهذيب له فى مسلم حديث واحد فى القلادة ـ و الله اعلم ، و لم اجده فى صحيح مسلم فى الجمعة و العيد و هذا و ان تفرد به سعيد فهو ثقة و زيادة الثقة مقبولة و اما ابن السباق فهو عبيد بن السباق من التابعين فحديثه مرسل و المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد وصله ابن ماجه فرواه عن صالح بن ابى الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رفعه ان هذا يوم عيد جعله الله للسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل ـ الحديث ، فهذان الحديثان من اقوى الحجج فى هذا الباب و روى ابن ماجه (ص ٩٤) من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر و يوم الأضحى وفيه جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان عندهم و عن الفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان يغتسل يوم الفطر و يوم النحر و يوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل فى هذه الأيام رواه ابن ماجه و البزار و البغوى و ابن قانع وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند ايضا و فيه يوسف بن خالد السمتى تكلموا فيه و عن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه و سلم اغتسل للعيدين رواه البزار و فيه مندل و محمد وما فوقه لا يعرفون و عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم =

٧١ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا ابان[1] عن ابى نضرة عن

= من صام رمضان و غدا بغسل الى المصلى و ختمه بصدقة رجع مغفورا له رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه نصر بن حماد متروك و عن ابن عباس كنا نأكل و نشرب و نغتسل ثم نخرج الى المصلى رواه الطبرانى فى الكبير و فيه ابراهيم بن يزيد المكى متروك - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩٨) فعلم من كثرة طرق الحديث ان له اصلا و يرتقى بكثرة الطرق الى درجة الحسن و احتجاج الأئمة بحديث دليل صحته و لم يختلف الأئمة فى استحباب غسل يوم العيد و روى موقوفا بأسانيد بعضها صحيحة منها ما اخرج الامام الشافعى فى مسنده عن سلمة بن الأكوع انه كان يغتسل يوم العيد و عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيدين و يوم الجمعة و يوم عرفة و اذا اراد ان يحرم (ص ٢٦) و اخرج البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٢٧٨) عن الشافعى عن ابن علية عن شعبة و الطحاوى عن يعقوب بن اسحاق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة و يوم عرفة و يوم النحر و الفطر و اخرج الامام محمد فى موطئه عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد و اخرجه هو فى موطئه و الامام الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو و لفظ الشافعى قبل ان يغدو الى المصلى قال محمد: الغسل يوم العيد حسن و ليس بواجب و هو قول ابى حنيفة اه (ص ٧٥) قال الحافظ فى تلخيص الحبير و وصله البيهقى من طريق ابن اسحاق عن نافع و روى البيهقى ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد و قال انه السنة ، قلت و فى جامع المسانيد قال كنا نأتى العيدين و ما نغتسل ، و فى نسختى الآصفية: و لا نغتسل .

(١) و هو ابان بن ابى عياش صرحه به الامام ابو يوسف فى آثاره و طلحة بن محمد فى مسنده من طريق مكى و الحسن بن زياد عنه و كذا الحافظ فى الايثار و هو ابان ابن فيروز ابو اسمعيل مولى عبد القيس البصرى روى عن انس فاكثر و سعيد بن جبير وخليد و غيرهم وعنه ابواسحاق الفزارى و يزيد بن هارون ومعمر وغيرهم =

جابر بن عبد الله الأنصاري[1] رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه و سلم انه قال: من اغتسل یوم الجمعة فقد احسن و من لم یغتسل فبها و نعمت[2].

= رجل صالح ضعفوه من قبل حفظه له فی سنن ابی داود حدیث واحد مقرون بغیره توفی سنة ١٣٨ و قیل غیر ذلك جالس الحسن و أنسا - راجع تهذیب التهذیب قال العلامة السید مرتضی الزبیدی واخرجه اسحاق وعبد الرزاق عن الثوری عن الرجل عن ابی نضرة قال الحافظ وقد سمی عبد بن حمید هذا الرجل وهو ابان الرقاشی و هو واه قلت لکن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة و احمد و ابن ابی شیبة من طریق الحسن عن سمرة و صححه الترمذی و قد روی عن الحسن مرسلا قال الحافظ و روی عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانی فی الأوسط و قال تفرد به ابو حمزة عن الحسن و قال العقیلی فی ترجمة مسلم بن سلیمان الضبی راویه عن ابی حمزة هذا الحدیث رواه سعید بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر و رواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهیم بن مهاجر عن الحسن عن انس و رواه ابو بکر الهذلی عن الحسن عن ابی هریرة و رواه شعبة و غیره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة و هو الصواب، اهـ عقود الجواهر المنیفة (ج ١ ص٢٨) قلت و تابع ابا نضرة عن جابر ابوسفیان روی عنه الأعمش رواه الطحاوی و له شاهد عند الطحاوی من حدیث الحسن و یزید الرقاشی عن انس و اخرجه ابوداود و النسائی عن الحسن عن سمرة و کذلك اخرجه الترمذی و صححه و مر عن السید مرتضی بأنه اخرجه احمد و ابن ابی شیبة و غیرهما .

(١) قلت و مر ابو نضرة فی اول الکتاب و اما جابر فهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح المهملة - الأنصاری السلمی - بفتحتین - ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله او أبو محمد المدنی صحابی بن صحابی مشهور شهد العقبة و غزا تسع عشرة غزوة، روی عنه بنوه وطاوس و الشعبی وعطاء وخلق، قال استغفر لی رسول الله صلی الله علیه و سلم لیلة البعیر خمسا و عشرین مرة، مات بالمدینة عن اربع و سبعین سنة و استشهد ابوه یوم الأحد - راجع الخلاصة و غیره من کتب الرجال .

(٢) قوله فبها و نعمت قال الشیخ ابراهیم المدنی البیری فی شرح موطأ الامام محمد =

قال

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= ونعمت الخصلة اى الفضيلة و قال الأصمعى فبالسنة اخذ و نعمت الخصلة و قال ابن شحنة فبها اى بالسنة اخذ و نعمت الخصلة و هى بحذف المخصوص بالمدح اه (ق ٣٧) و قال ابو حامد معناه فبالرخصة اخذ لأن السنة الغسل و قال الحافظ ابو الفضل العراقى اى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة و نعمت الخصلة هى اى الطهارة و هو بكسر النون و سكون العين فى المشهور و روى بفتح النون وكسر العين و هو الأصل فى هذه اللفظة الخ من التعليق الممجد فيها (ص ٧٤) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٤) و لفظه من توضأ و أتى الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فهو افضل و اخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى فى مسنده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الامام و اخرجه الامام محمد ايضا فى نسخته - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٠) و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق مكى بن ابراهيم و الحسن بن زياد عن الامام و لفظه من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من اقتصر على الوضوء فلاحرج (ج ١ ص ٢٧٣) من جامع المسانيد و اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق مكى و الامام محمد و يحيى بن نصر و اخرجه من طريق الامام الحسن بن زياد عنه عن ابان بن ابى عياش عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فهو افضل و رواه الامام محمد فى نسخته ايضا قلت و روى الامام عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الى الجمعة و فى رواية من اتى الجمعة فليغتسل اخرجه الحارثى و طلحة بن محمد و ابن خسرو و محمد ابن المظفر و القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى من طريق الامام ابى يوسف وكذلك الحارثى و القاضى محمد بن عبد الباقى من طريق المكى و الحارثى و طلحة من طريق حماد بن يحيى الابح وكذلك اخرجه الامام محمد فى موطئه عن مالك عن نافع و روى الامام عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يعالجون ارضهم بأيديهم فكان الرجل يروح الى الجمعة و قد عرق و تلطخ بالطين فكان يقال من راح الى الجمعة فليغتسل اخرجه الحارثى من طريق اسحاق بن سليمان الرازى و حمزة و ابى يوسف و اسد بن عمرو =

= و محمد بن الحسن والحسن بن زياد وحماد بن عمرو وعبدالله بن عبدالرحمن وخلف ابن ياسين و سابق و ابراهيم بن طهمان و الحسن بن الفرات و المنذر و المقرئ و الحمانى قال و الفاظ بعضهم قريبة من بعض و اخرجه طلحة بن محمد من طريق الحمانى و ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد و سابق و محمد بن حفص و اخرجه الاشنانى من طريق حماد بن عمرو النصيبى و القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى من طريق سابق و اخرجه محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد و سابق بن عبد الله و الحمانى و محمد بن حفص - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٢٦١ و ٣٩٠) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٤) كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم و اخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق يحيى بن نصر و حمزة الزيات و ابى يوسف و محمد و الحسن بن زياد و حماد بن محمد النصيبى و محمد بن مسروق و المقرئ و الحمانى قال الامام محمد فى موطئه (بعد ما اخرج عن مالك حديث ابن عمر وأبى سعيد و ابن سباق و ابى هريرة وفعل ابن عمر لا يروح الى الجمعة الا اغتسل و بعد ما اخرج حديث عمر حين يخطب الناس و دخل رجل المسجد) الغسل افضل يوم الجمعة و ليس بواجب و فيها آثار كثيرة ثم روى عن انس من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل و روى عن ابراهيم الذى ذكرناه قبل ذلك فى تعليق (ص١١٧) ثم روى عن عطاء قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلاة اى الجمعة فدعا بالوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ ثم اخرج عن علقمة اذا سافر لم يصل الضحى و لم يغتسل يوم الجمعة ثم عن مجاهد من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة ثم روى عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم و اخرج اكثر هذه الاحاديث فى حجته ايضا قلت حديث عائشة هذه اخرجه الشيخان و غيرهما و اخرج مالك و الشيخان و غيرهم عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم دخل المسجد و عمر ابن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر و الوضوء ايضا وقد =

= علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالغسل و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة بلاغا ثم قال فى آخره فلو كان واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل و ما رأى الوضوء مجزئا عنه و اخرج ابو داود بسنده عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أ ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا و لكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و لبسوا غيرالصوف وكفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق و اخرج عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من توضأ فبها و نعمت و من اغتسل فهو افضل - اه (ج ١ ص ٥٧) و اخرجها اصحاب السنن الا ابن ماجه و اخرجها الطحاوى ايضا قال الامام النووى فى شرح مسلم (ج ١ ص ٢٧٩) و اختلف العلماء فى غسل يوم الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة و به قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك و حكاه الخطابى عن الحسن البصرى و مالك و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى هو المعروف من مذهب مالك و اصحابه و احتج من اوجبه بظواهر هذه الأحاديث و احتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل و عمر يخطب و قد ترك الغسل و قد ذكره مسلم و هذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا فى الرواية الأخرى و وجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر و حاضروا الجمعة وهم اهل الحل و العقد و لو كان واجبا لما تركه و لا لزموه به و منها قوله صلى الله عليه و سلم من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن فى السنن وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة =

باب افتتاح الصلاة و رفع الأيدى والسجود على العمامة

٧٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [١] ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر [٢] بن الخطاب رضى الله عنه لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلاة قال: فقام عمر بن الخطاب [٣] رضى الله عنه فافتتح الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال: سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك [٤] .

= وهذا اللفظ يقتضى انه ليس بواجب لأن تقديره لكان افضل و اكمل ونحو هذا من العبارات و اجابوا عن الأحاديث الواردة فى الأمر به انها محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه - اه، قال الامام السرخسى فى شرح المختصر الكافى (ج١ ص ٨٩) قال (و ليس الغسل بواجب يوم الجمعة و لكنه سنة) الا على قول مالك رحمه الله و حجته ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم او قال حق و لنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل و لما دخل عثمان رضى الله عنه المسجد يوم الجمعة و عمر رضى الله عنه يخطب فقال اية ساعة المجىء هذه قال ما زدت بعد ان سمعت النداء على ان توضأت فقال و الوضوء ايضا و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا بالاغتسال فى هذا اليوم ثم لم يأمره بالانصراف فدل انه ليس بواجب و تأويل الحديث مروى عن عائشة و ابن عباس رضى الله عنهم - الخ، و قد مر الحديثان فوق - و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصول ، وفى جامع المسانيد و نسخة الآستانة زيادة عن عمر ابن الخطاب .

(٢) كذا فى الأصول كلها وكان فى الأصل المطبوع: عند عمر بن الخطاب - بزيادة عند .

(٣) و فى جامع المسانيد و نسخة الآستانة: فقام عمر لم يذكر فيهما « ابن الخطاب ».

(٤) الحديث هذا لم يخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره و لا غيره من اصحاب المسانيد =

= على ما اعلم واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ١٥٥) عن هشيم عن حصين عن ابى وائل عن الأسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ثم قال سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك و اخرجه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلاة كبر فذكر مثل حديث حصين و زاد فيه يجهر بهن قال و كان ابراهيم لا يجهر بهن و اخرجه عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة سبحانك اللهم ـ الحديث ، واخرجه عن ابن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر فقالوا له احفظ لنا ما استطعت فلما قدم قال فيما حفظت انه توضأ مرتين و نثر مرتين فلما كبر او فلما قام الى الصلاة قال سبحانك اللهم ـ الحديث ، و اخرجه عن ابى خالد الأحمر عن اسماعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر عن عمر و رواه عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل عنه و عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عنه و عن ابى خالد الأحمر عن ابن عجلان قال بلغنى ان ابا بكر كان يقول مثل ذلك و اخرجه عن عبد السلام عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله انه كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم ـ الحديث ، و عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك رواه الطبرانى فى كتابه المفرد و اسناده جيد قاله فى آثار السنن (ج ١ ص ٧٢) و عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا اذا استفتحنا الصلاة ان نقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك و كان عمر بن الخطاب يعلمنا و يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوله رواه الطبرانى فى الأوسط و ابو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود قال و رواه فى الكبير باختصاره فيه مسعود بن سليمان قال ابو حاتم مجهول و عن ابن جريج قال حدثنى من اصدق عن ابى بكر و عمر و عثمان و عن ابن مسعود رضى الله عنهم انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك قبل القراءة رواه الطبرانى فى الكبير و فيه من لم يسم و عن واثلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة =

= قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف ـ راجع مجمع الزوائد (ج٢ ص١٠٦) و فى فتح القدير (ج١ ص ٢٠٢) روى البيهقى عن انس و عائشة وابى سعيد الخدرى و جابر و عمر و ابن مسعود رضى الله عنهم الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك ـ الى آخره مرفوعا الا عمر و ابن مسعود فانه وقفه على عمر و رفعه الدارقطنى عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله و فى صحيح مسلم عن عبدة و هو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات و رواه ابو داود و الترمذى عن عائشة رضى الله عنها و ضعفاه و روى الدارقطنى عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه من قوله و فى ابى داود عن ابى سعيد كان صلى الله عليه و سلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك ثلاثا تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ و اخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الترمذى حديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقال ايضا و قد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على و قال احمد لا يصح هذا الحديث اهـ . و على بن على بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع و ابن معين و ابو زرعة و كفى بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضى الله عنه و غيره الافتتاح بعده عليه الصلاة و السلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا كان دليلا على انه الذى كان عليه صلى الله عليه و سلم آخر الأمر او انه كان الأكثر من فعله و ان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روى فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه و سلم كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بأبى انت و امى يا رسول الله أ رأيت سكوتك بين التكبير و القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج و الماء و البرد و هو اصح من الكل لأنه متفق عليه و مع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الأربعة و الحاصل ان غير المرفوع او المرفوع =

قال محمد : و بهذا نأخذ فى افتتاح الصلاة و لكنا لا نرى[1] ان يجهر بذلك الامام و لا من خلفه و انما جهر بذلك عمر رضى الله عنه ليعلمهم ما سألوه عنه

= المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلاة و السلام مستمر عليه ـ اه ما فى الفتح و فى المختصر الكافى ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك قال الامام السرخسى فى شرحه جاء عن الضحاك فى تفسير قوله تعالى « فسبح بحمد ربك حين تقوم » انه قول المصلى عند الافتتاح سبحانك اللهم و بحمدك و روى هذا الذكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر و على و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم انه كان يقوله عند افتتاح الصلاة و لم يذكر و جل ثناؤك لأنه لم ينقل فى المشاهير و ذكر محمد رحمه الله فى كتاب الحجج على اهل المدينة و يقول المصلى ايضا و جل ثناؤك اه (ج ١ ص ١٢) قلت و قول الضحاك اخرجه سعيد بن منصور و ابن ابى شيبة و ابن جرير و ابن المنذر عنه قال حين تقوم الى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك ـ راجع الدر المنثور (ج٦ ص١٢٠) و قال الامام ابو بكر الرازى فى احكام القرآن (ج ٣ ص ٤١٣) و قال الضحاك عن عمر يعنى به افتتاح الصلاة قال ابو بكر يعنى به قوله سبحانك اللهم وبحمدك و تبارك اسمك الى آخره و قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير قلت واما ما تكلموا فى الأحاديث فى هذاالباب كما مر فوق فيتقوى بعضها ببعض و اما عدم سماع ابى عبيدة عن ابيه فاقوى من سماع غيره عنه لأن صاحب البيت ادرى بما فيه و الانقطاع لا يضر عندنا اذا كان عن ثقة واستدلال امام من الائمة بالحديث علامة صحته و يوافقنا الامام احمد فى الثناء و فى عمدة الفقه من فقه الحنابلة باب صفة الصلاة (ص ١٨) ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ـ الخ .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : و لكن لا نرى .

وكذلك بلغنا عن ابراهيم[1] . [و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه . [2]] .

٧٣-[محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم - [2]] انه قال : لا ترفع يديك[3] فى شىء من صلاتك بعد المرة الأولى[4] . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

---

(١) هذا البلاغ وصله المصنف فى باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة العينى فى البناية و روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال اربع يخفيهن الامام التعوذ و بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و آمين و رواه عبد الرازق فى مصنفه ثنا معمر عن حماد فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم (و بحمدك) ربنا لك الحمد ثم قال انا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها و زاد سبحانك اللهم و بحمدك - الخ (ج١ ص ٦١٩) و قال المولى على القارى فى شرح مختصر الوقاية و قال ابن عبد البر روى عن عمر بن الخطاب من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفى الامام اربعا التعوذ و بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و آمين - اه (ج١ ص ١٢٩) طبع قزان ، قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢١) عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال اربع يسرهن الامام فى نفسه بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و التعوذ و آمين .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول الا جامع المسانيد فانه موجود فيه فزدناه منه .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : لا ترفع الأيدى - مكان : يديك .

(٤) قلت و رواه الامام محمد فى موطئه عن محمد بن صالح بن ابان عن حماد عن ابراهيم لا ترفع يديك فى شىء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى وكذلك رواه فى كتاب الحجة و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٠) حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ارفع يديك فى التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة و لا ترفع يديك فيما سواها و اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن حصين عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول اذا كبرت فى فاتحة الصلاة فارفع يديك لا ترفعهما فيما بقى و رواه عن ابى بكر بن عياش عن حصين عن مغيرة عن ابراهيم لا ترفع يديك =

= فى شيء من الصلاة الا فى الافتتاحة الأولى و رواه عن وكيع عن مسعر عن ابى معشر عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه فى اول ما يستفتح ثم لا يرفعهما و روى عن يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبدالملك بن ابجر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شيء من صلاته الا حين افتتح الصلاة قال عبدالملك و رأيت الشعبي و ابراهيم و ابا اسحاق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة و روى عن الحجاج عن طلحة عن خيثمة و ابراهيم قال كانا لا يرفعان ايديهم (كذا) الا فى بدوّ الصلاة و روى عن وكيع و ابى اسامة عن شعبة عن ابى اسحاق قال كان اصحاب عبد الله و اصحاب على لا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون و روى عن وكيع عن ابى بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود و روى عن وكيع عن ابن ابى ليلى عن الحكم و عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه و سلم كان اذا افتتح رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال ألا اريكم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة (ج ١ ص ١٥٩) و اخرج الحارثى بسنده عن شقيق بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول التكبير ثم لا يعود لشيء من ذلك و يأثر ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم قال الامام محمد فى موطئه (بعد ما روى عن الامام مالك حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه و اذا كبر للركوع رفع يديه و اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ـ الحديث ، و بعد ما روى عن نافع عن ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما فيما دون ذلك) فأما رفع اليدين فى الصلاة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين فى ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع فى شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابى حنيفة و فى ذلك آثار كثيرة ثم روى عن محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه قال رأيت على بن ابى طالب رفع يديه فى التكبيرة =

= الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك و روى عن ابى بكر النهشلى عن عاصم نحوه و روى عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فى اول تكبيرة افتتاح الصلاة و لم يرفعهما فيما سوى ذلك (قلت و روى ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى اول ما يفتتح) و روى عن الثورى عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة و كذلك روى هذه الأحاديث بلفظه و سنده فى كتاب الحجة ايضا و اخرج الترمذى عن هناد عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة قال و فى الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن و به يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و التابعين و هو قول سفيان و اهل الكوفة اه، قلت و الحديث هذا رواه ابو داود و النسائى و ابن ماجه و رواه النسائى فى سننه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله ألا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد و فى نسخة لم يرفع اه (ج ١ ص ٥٨) و رواه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة عن عبدالله بلفظ الترمذى و رواه عن الحسن ابن على عن معاوية و خالد بن عمرو و ابى حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى اول مرة و قال بعضهم مرة واحدة اه (ج ١ ص ١١٦) و اخرج الحارثى من طريق القاسم بن الحكم عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده حديث وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه و سلم رفع يديه عند الركوع و عند السجود فقال اعرابى لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبى صلى الله عليه و سلم الا صلاة واحدة و قد حدثنى من لا احصى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يرفع يديه فى بدأ الصلاة فقط و حكاه عن النبى صلى الله عليه و سلم و عبد الله عالم بشرائع الاسلام و حدوده متفقد احوال رسول الله =

= صلى الله عليه وسلم ملازم له فى اقامته و اسفاره و قد صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى واخرجه من طريق عبيدالله بن الزبير قريبا من هذا اللفظ - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٨) واخرج الامام محمد فى كتاب الحجة و الموطأ عن يعقوب بن ابراهيم عن حصين دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم قال عمرو حدثنى علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه و سلم فرأه يرفع يديه اذا كبر و اذا ركع و اذا رفع قال ابراهيم ما ادرى لعله لم ير النبى صلى الله عليه و سلم يصلى الا ذلك اليوم لحفظ هذا منه و لم يحفظه ابن مسعود و اصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فى بدأ الصلاة حين يكبرون قال الامام محمد فى كتاب الحجة قال ابو حنيفة اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه فى افتتاح الصلاة و لم يرفعهما فى شىء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح و قال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه فى هذا كله حذو منكبيه و قالوا لا يفعل ذلك فى السجود و رواه ذلك عن ابن عمر قال محمد بن الحسن جاء الثبت عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان فى شىء من ذلك الا فى تكبيرة الافتتاح فعلى بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه و سلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا اقيمت الصلاة فليلينى منكم الوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا صلى فنرى ان اصحاب الصف الأول و الثانى اهل بدر و من اشبههم فى مسجد المسلمين و ان عبد الله بن عمر و دونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم و انهما اعرف بما يأتى من ذلك و ما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبدالله المجمر و ابى جعفر القارى انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض و رفع قالا و كان يرفع يديه حين يكبر و يفتتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلى و ابن مسعود رضى الله عنهما =

= لاحاجة بنا معهما الى قول ابى هريرة و نحوه و لكنا احتججنا عليكم بحديثكم اه قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى (بعد ما ذكر احاديث الجانبين من الرفع و ترك الرفع و رجح احاديث الترك) على ان هذه الاخبار لو تساوت من طريق النقل و الاستعمال لكان خبر الترك اولى من وجهين احدهما ما فى خبر جابر بن سمرة من النهى و هو قوله كفوا ايديكم فى الصلاة و اسكنو فى الصلاة فهذا نهى يقضى على الفعل من وجهين احدهما انه نهى و خبر الرفع ليس فيه امر يضاد النهى ، الثانى ان الفعل لا يقتضى الوجوب و النهى على الايجاب و الوجه الآخر ان هذا مما به للناس الى معرفته حاجة عامة فلو كان مسنونا لورد النقل به متواترا كوروده فى نفس التكبير فلما لم يرد النقل فيه بهذا الوصف لم يثبت و لو كان ثابتا ما خفى على على و عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما مع لزومهما للنبى صلى الله عليه و سلم فى السفر و الحضر الخ ، قلت و هذه المسألة و ان كانت غير مهمة فقد كثرت الاحتجاجات فيها من العلماء و التشددات حتى وقعوا فى كبراء الصحابة مثل ابن مسعود رضى الله عنه و طعنوا فيه حتى احتاج المحققون الى جواب المطاعن راجع تعليق نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٧) و قال النبى صلى الله عليه و سلم الله الله فى اصحابى لا تجعلوهم غرضة بعدى و قال و من ابغضهم فببغضى ابغضهم و قالت ام المؤمنين سيدتنا الصديقة رضى الله عنها امروا ان يستغفروا لأصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فسبوهم و قال تعالى « و الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا » غاية الأمر ان الرفع يكون مستحبا و ترك الاستحباب ليس باساءة لكن الشيطان عدو للانسان يوقعه فى المهالك اعاذنا الله تعالى منه قال الامام النووى فى شرح مسلم (ج ١ ص ١٦٨) اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و اختلفوا فيما سواها فقال الشافعى و احمد و جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع و عند الرفع منه وهو رواية عن مالك و للشافعى قوله أنه يستحب رفعهما فى موضع رابع و هو اذا قام من التشهد الأول و هذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يفعله رواه البخارى وصح ايضا من حديث ابى حميد الساعدى رواه ابو داود =

محمد

٧٤ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس فى صلاة[1] . قال محمد : و به نأخذ الا ان يكون حين

= و الترمذى بأسانيد صحيحة و قال ابو بكر بن المنذر و ابو على الطبرى من اصحابنا و بعض اهل الحديث و يستحب ايضا فى السجود و قال ابو حنيفة و اصحابه و جماعة من اهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام و هو اشهر الروايات عن مالك و اجمعوا على انه لا يجب شئ من الرفع و حكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام و بهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السيارى من اصحاب الوجوه و قد حكيته عنه فى شرح المهذب و فى تهذيب اللغات و اما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا و مذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه و ابهاماه شحمة اذنيه و راحتاه منكبيه فهذا قولهم حذو منكبيه و بهما جمع الشافعى رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه اه قلت اما قوله و جمهور العلماء من الصحابة الخ يخالف ما قاله الترمذى و بهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من التابعين الخ و قال فى ترك الرفع و به يقول غير واحد من اهل العلم كما مر (ج ١ ص ٦٤) و كذا قوله و جماعة من اهل الكوفة ايضا ممنوع قال العلامة اللكنوى فى التعليق الممجد ناقلا عن الاستذكار لابن عبد البر لا نعلم مصرا من الأمصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة قلت و ان شئت زيادة الاطلاع من الاحتجاجات لهذه المسألة و التفصيل فعليك بنصب الراية و تعليقها وعمدة القارى و فتح الملهم و شرح مختصر الطحاوى للامام ابى بكر الرازى و نيل الفرقدين و آثار السنن و الجوهر النقى فانها وفت حقها و لا يسع هذا التعليق المختصر نحو ذلك التفصيل و انما ذكرنا ما بدا لنا من انتخاب مضامين كتب اصحابنا و غيرهم ما كان اهم منه ـ و الله اعلم .

(١) قلت : و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢١) عنه اذا لم يكبر الرجل فى افتتاح الصلاة فليس فى صلاة و روى ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال اذا نسى تكبيرة الافتتاح استأنف و روى عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال يكبر اذا ذكر .

كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبا يريد بها الدخول فى الصلاة فيجزئه ذلك[١] وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) قلت : شرط الامام محمد هنا شرطين لنيابة تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام اذا نسيها الأول ان يكون منتصبا اى فى حال القيام فان كبر و هو يهوى الى الركوع او فى الركوع لاينيب عنه و الثانى انه ان ينوى بها الدخول فى الصلاة فان لم ينو بها الدخول فى الصلاة لا يجزئه عن تكبيرة الاحرام ولا بد ان يزاد شرط ثالث وهو ثم قرأ ما تيسر من القرآن قبل الركوع بعد التكبيرة لأن القراءة واجبة تفسد الصلاة بتركها اللهم الا ان يراد بقوله المأموم وقت ركوع الامام لأنه تسقط عنه القراءة حينئذ اما الامام و المنفرد فلا بد لهما من القراءة فى الصلاة اختيارا و اضطرارا و اخرج ابن ابى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى انه قال فى الرجل اذا نسى ان يكبر حين يفتتح الصلاة فانه يكبر اذا ذكر فاذا لم يذكر حتى يصلى مضت صلاته و تجزئه تكبيرة الركوع و روى عن اسباط بن محمد عن مطرف عن (ابن) الهاد قال اذا نسى الامام التكبيرة الأولى التى يفتتح بها الصلاة عاد وقال الحكم تجزئه تكبيرة الركوع و روى عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال يكبر اذا ذكر اه (ج١ص ١٦١) و قال فى آخر باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الأصل للامام محمد ، قلت أرأيت رجلا دخل فى الصلاة فقرأ و ركع ثم ذكر و هو راكع انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكع قال لا يجزئه وعليه ان يرفع رأسه من الركوع و يكبر ثم يقرأ ثم يركع فيكبر قلت أرأيت ان لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكنه لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده قال لا يجزئه شيء من ذلك وعليه ان يستقبل الصلاة فريضة كانت او تطوعا اه (ص٤٨ و ٩٢) و فى المختصر الكافى و شرحه للامام السرخسى قال (ومن نسى تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخلا فى الصلاة) و كان عطاء يقول تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح و هذا فاسد فان اركان الصلاة لا تكون الا بعد التحريمة و التحرم للصلاة بالتكبير يكون فاذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخلا فى الصلاة اه (ج ١ ص ٢٠٨) و فى شرح مختصر الكرخى للامام ابى الحسين القدورى وحكى عن الحسن و عطاء فيمن نسى تكبيرة الافتتاح قامت تكبيرة =

٧٥ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله ابن موهب[١] رحمة الله عليه انه صلى خلف ابي هريرة[٢] رضى الله عنه

= الركوع مقامها وهذا فاسد لأن القيام ركن و لا يجوز ان يتأخر التكبير عنه كالركوع و لأن هذه التكبيرة ليست بشرط فلا ينوب مناب ما هو شرط اه (ج ١، ص ٢٨١) .

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة ابو عبد الله الأعرج المدنى روى عن ابن عمر و ابي هريرة و ام سلمة و عنه ابنه عمرو و شعبة و الثورى و شريك و ابوعوانة وثقه ابن معين مات سنة ستين و مائة قلت هكذا هو فى تهذيب التهذيب ناقلا عن ثقات ابن حبان و غيره لكن اظنه تصحيفا اووهما لأن ابا هريرة مات سنة ٥٩ فاذن عاش عثمان بعده ١٠٦ سنة فلو كان كذلك لعد فى المعمرين و لم يذكره احد فيهم و رواته ماتوا قبل تلك السنة و اكثر من عاش عمرا طويلا يختلط عليه و لم يذكره احد بالاختلاط و ذكره البخارى فى تأريخه و ابن ابي حاتم فى الجرح و التعديل ولم يذكرا سنة وفاته فلعله مات سنة ١١٦ فصحف وصار ١٦٦ ـ و الله اعلم، روى له الستة الا ابا داود ـ راجع الخلاصة و التهذيب .

(٢) هو ابو هريرة الدوسى اليمانى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و حافظ الصحابة اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر و قيل ابن غنم و قيل عبد الله بن عائذ و قيل ابن عامر و قيل ابن عمرو و قيل سكين بن رزمة بن هانئ و قيل ابن صخر و قيل عامر بن عبد الشمس و قيل غير ذلك ـ راجع التهذيب و يقال كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس و كنيته ابو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه و سلم عبد الله و كناه ابا هريرة قيل لأجل هرة كان يحمل اولادها، اسلم عام خيبر و شهدها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لزمه و واظب عليه رغبة فى العلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان من اصحاب الصفة روى عن النبى صلى الله عليه و سلم الكثير الطيب و عن ابي بكر و عمر و الفضل بن عباس و ابى ابن كعب و اسامة بن زيد وعائشة و نضرة بن ابى نضرة الغفارى و كعب الأحبار وعنه ابنه المحرز و ابن عباس و ابن عمر و واثلة و جابر و مروان و قبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وسلمان الأغر وكبار التابعين من كل البلاد قال البخارى روى =

فكان[1] يكبر كلما سجد و كلما رفع[2] . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= عنه نحو من ثمانمائة رجل من اهل العلم او اكثر من الصحابة والتابعين مات سنة سبع او ثمان او تسع و خمسين فى رمضان و هو ابن ثمان و سبعين و دفن بالمدينة رضى الله عنه - من التهذيب و اسد الغابه بالاختصار .

(١) كذا فى جامع المسانيد ونسخة الآستانة وهو الصواب ، وفى بقية الأصول : وكان .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٢) عنه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابى هريرة فكان يكبر اذا ركع و اذا سجد و اذا رفع واخرج هو ايضا فى آثاره عنه عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يقول كبروا كلما ركعتم و قعدتم و رفعتم رؤوسكم قال وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و اخرج الحافظ محمد بن المظفر و ابن خسرو من طريق اسد بن عمرو عنه نحوه و اخرجه الامام محمد فى مسنديه و يأتى بعد فى باب التشهد من هذا الكتاب و اخرجه الطبرانى فى الأوسط حدثنا احمد حدثنا ابو سليمان الجوزجانى حدثنا محمد بن اسحاق عن ابى حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد و التكبير كما يعلمنا السورة من القرآن قال الطبرانى لم يروه عن وهب الا بلال تفرد به ابو حنيفة و اخرج الترمذى عن قتيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر فى كل خفض و رفع و قيام و قعود و ابو بكر وعمر ، و فى الباب عن ابى هريرة و أنس و ابن عمر وابى مالك الأشعرى و ابى موسى و عمران بن حصين و وائل بن حجر و ابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم منهم ابو بكر وعمر و عثمان و على و غيرهم و من بعدهم من التابعين و عليه عامة الفقهاء و العلماء ثم روى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى اهـ (ج ١ ص ٦٤) واخرج الامام محمد فى موطئه عن =

٧٦ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: لا بأس بالسجود على العمامة[1]. قال محمد: و به نأخذ لا نرى به بأسا، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= مالك عن وهب بن كيسان عن جابر انه يعلمهم التكبير فى الصلاة امرنا (و فى رواية يحيى فكان يأمرنا) ان نكبر كلما خفضنا و رفعنا و روى عن مالك عن الزهرى عن على بن حسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عزوجل (و هذا مرسل جيد) و روى عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة ان ابا هريرة كان يصلى بهم فكبر كلما خفض و رفع ثم اذا انصرف قال و الله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم و روى عن مالك عن نعيم المجمر وابى جعفر القارى ان ابا هريرة كان يصلى بهم فكبر كلما خفض و رفع قال ابوجعفر وكان يرفع يديه حين يكبر و يفتتح الصلاة قلت و هما ايضا صحيحان (و مر حديث ابى جعفر قبل ذلك فى تعليق رفع اليدين من كتاب الحجة) قال محمد السنة ان يكبر الرجل فى صلاته كلما خفض وكلما رفع و اذا انحط للسجود كبر و اذا انحط للسجود الثانى كبر - اه (ص ٨٧).

(١) اى كره ذلك وكلمة «لابأس» تستعمل للكراهة ايضا و فى رد المحتار وكلمة لابأس و ان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل فى المندوب كما صرح فى البحر من الجنائز والجهاد (ج١ ص ٨٨) و فى الهداية فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لأن النبى كان يسجد على كور عمامته اه وكور العمامة بفتح الكاف دورها يقال كار العمامة و كورها دارها على رأسه كذا فى المغرب و فى كنز الدقائق و كره بأحدهما او بكور العمامة و فى البحر الرائق لحديث الصحيحين كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحرفاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه عليه و ذكر البخارى فى صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة و القلنسوة فدل ذلك على الصحة و انما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم و ما فى التجنيس من التعليل بترك التعظيم راجع اليه و الا فترك التعظيم اصلا مبطل للصلاة وقد نبه العلامة ابن امير حاج هنا تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على الكور اذا =

= كان الكور على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول بتعيينها و لا انفه على القول بعدم تعيينها فان الصلاة لا تصح لعدم السجود على محله و كثير من العوام يتساهل فى ذلك و يظن الجواز و ظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه و سلم و اصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية و قد اخرج ابوداود عن صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يسجد و قد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته ارشادا لما هو الأفضل و الأكمل و لا يخفى ان محل الكراهة عند عدم العذر اما معه فلا اه (ج١ص ٣١٩) . قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج١ص ١٨١) عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن الأسود انه كان يسجد على كور العمامة و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن ابن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوار قد حالت بين جبهته و بين الأرض و روى عن عباد بن العوم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن انهما كانا لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة و روى عن عبيدالله عن محمد بن راشد عن مكحول انه كان يسجد على كور العمامة فقلت له فقال انى اخاف على بصرى من برد الحصى و روى عن جعفر بن برقان عن الزهرى قال لابأس بالسجود على كور العمامة و روى عن مروان بن معاوية عن ابى ورقاء قال رأيت ابن ابى اوفى يسجد على كور عمامته و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يحب للمعتم ان ينحى كور العمامة من جبهته و روى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال ابرز جبينى احب الى و روى عن ابن سيرين انه كره السجود على العمامة و روى كراهته عن هشام عن ابيه و عمر بن عبد العزيز و جعدة بن هبيرة و روى عن وكيع عن خالد بن ابى كريمة عن محمد بن جحادة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته و روى عن اسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على قال اذا صلى احدكم فليحسر العمامة عن جبهته و روى عن ايوب عن نافع كان ابن عمر لا يسجد على كور عمامته و روى عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله القرشى قال رأى النبى صلى الله عليه و سلم رجلا يسجد على كور العمامة =

= فأومى بيده ان ارفع عمامتك فأومى الى جبهته اه (ج ١ ص ١٨١) قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٨٤) روى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يسجد على كور عمامته ، قلت روى من حديث ابى هريرة و من حديث ابن عباس و عبدالله ابن ابى اوفى و جابر و ابن عمر اما حديث ابى هريرة فرواه عبد الرزاق فى مصنفه و رواه عن مكحول ايضا مرسلا من طريق ابن محرر و هو ضعيف و حديث ابن عباس رواه ابو نعيم فى الحلية من طريق ابراهيم بن ادهم عن ابيه عن سعيد بن جبير وحديث ابن ابى اوفى رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابى الورقاء عنه مرفوعا و حديث جابر رواه ابن عدى فى الكامل من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى و حديث أنس رواه ابن ابى حاتم فى العلل و قال حديث منكر و حديث ابن عمر رواه ابو القاسم الرازى فى فوائده من طريق سويد بن عبد العزيز قال ثم قال البيهقى فى المعرفة اما ما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شىء انتهى قال و اخرج البيهقى فى سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجدون و ايديهم فى ثيابهم و يسجد الرجل منهم على عمامته اه و ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فقال و قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة و القلنسوة و يداه فى كمه اه قال ابن الهمام بعد ما نقل الأحاديث المذكورة و سواها و الاتفاق على ان الحائل ليس بمانع من السجود و لم يزد ما نحن فيه الا بكونه متصلا به و يمنع تأثير ذلك فى الفساد لو تجرد عن المنقولات فكيف وفيه ماسمعت و ان تكلم فى بعضها كفى البعض الآخر ولو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق و كثرتها و قد روى من غير الوجوه التى ذكرناها ايضا و يكفى ما نقله الحسن البصرى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و به يقوى ظن صحة المرفوعات اذ ليس فى معنى الضعيف الباطل فى نفس الأمر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا فى نفس الأمر فيجوز ان تقترن قرينة تحقق ذلك و ان الراوى الضعيف اجاد فى هذا المتن المعين فيحكم به مع ان اعتبار التبعة فى الحائل يقتضى عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل و لا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه و لو بسط كمه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز فى الأصح و ان كان المرغينانى صحح الجواز =

باب الجهر بالقراءة

٧٧ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اخبرنا

= فليس بشيء الخ (ج ١ ص ٢١٥) قلت قول بعضهم جاز و قول بعضهم كره معناه واحد لأن الكراهة التنزيهية اصلها الجواز و ليس مقصودهم عدم الكراهة اصلا قال ابو السعود فى حاشيته على شرح الكنز وكراهة السجود على كور العمامة تنزيهية (ج ١ ص ١٩١) وفى الدر المختار بهامش رد المحتار (ج ١ ص ٥٢٢) (كما يكره تنزيها بكور عمامته) الا لعذر (و ان صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها او بعضها كما مر (اما اذا كان) الكور (على رأسه فقط و سجد عليه مقتصرا) اى و لم تصب الأرض جبهته و لا انفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله و بشرط طهارة المكان و ان يجد حجم الأرض و الناس عنه غافلون و فى رد المحتار (قوله و ان يجد حجم الأرض) تفسيره ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك فصح على طنفسة و حصير و حنطة و شعير و سرير و عجلة ان كانت على الأرض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين اشجار و لا على ارز و ذرة الا فى جوالق او ثلج ان لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه او حشيش الا ان وجد حجمه و من هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن فان وجد الحجم جاز و الا فلا ـ بحر اه (ج ١ ص ٥٢٣) و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى قال (و لا بأس بالسجود على كور عمامته و هو قول ابى حنيفة) و قال الشافعى لا يجزيه لنا ما روى عبد الله بن محيريز عن يزيد بن الأصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسجد على كور العمامة و لأنه حائل لو انفصل عنه لم يمنع فعل السجود فاذا كان متصلا لم يمنع كالخف وقد ذكر فى الآثار لا بأس بالسجود على كور العمامة و روى الحسن عن ابى حنيفة لا يسجد على كور عمامته و ان فعل اجزأه اه (ج ١ ق ٢/١١٢) و فى البناية و فى المفيد لو سجد على كور عمامته ذكر هنا انه يجزيه و ذكر محمد فى الآثار انه ان وجد صلابة الأرض اجزأه اه (ج ١ ص ٦٥٤) قلت وهذا اللفظ كما ترى ساقط من الأصل هاهنا ـ والله اعلم.

(١) و فى الدر المختار (و) ادنى (الجهر اسماع غيره و) ادنى (المخافتة اسماع نفسه) =

من صلى الى جانب[١] عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و حرص[٢] على ان يسمع صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول: رب زدنى علما يرددها مرارا، فظن الرجل انه يقرأ[٣] فى طه[٤].

و من يقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة وفى رد المحتار اعلم انهم اختلفوا فى حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال فشرط الهندوانى و الفضلى لوجودها خروج صوت يصل الى اذنه و به قال الشافعى و شرط بشر المريسى و احمد خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن بشرط كونه مسموعا فى الجملة حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع (كذا) و لم يشترط الكرخى و ابو بكر البلخى السماع واكتفيا بتصحيح الحروف واختار شيخ الاسلام و قاضيخان وصاحب المحيط والحلوانى قول الهندوانى كذا فى معراج الدراية (الى ان قال) ناقلا عن خير الدين الرملى ان كلا من قول الهندوانى والكرخى مصححان و ان ما قاله الهندوانى اصح و ارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه اه الخ فصل القراءة (ج ١ ص ٥٥٧) و ان شئت زيادة التحقيق فارجع اليه.

(١) وكان فى الأصول: فى جانب، والصواب ما فى جامع المسانيد: حدثنى من صلى الى جانب، كما هو فى غيره من طرق الحديث.

(٢) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: و من حرصه.

(٣) وكان فى الأصول: يقرأ طه بسقوط «فى» منها، و الصواب ما فى جامع المسانيد: فى طه - بزيادة «فى» كما فى طرق الحديث فيما سواه.

(٤) قلت و اخرج الحديث الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٣٠) ان رجلا كان يصلى الى جنب ابن مسعود رضى الله عنه فسمعه و هو يقول رب زدنى علما فعلم الرجل انه فى «طه» و فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١١٧) عن علقمة قال صليت الى جنب عبدالله فما علمته قرأ شيئا حتى سمعته يقول رب زدنى علما فعلمت انه فى «طه» رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون وعن عبدالله بن زياد قال سمعت قراءة عبدالله فى احدى صلاتى النهار رواه الطبرانى فى الكبير و له عنه ايضا قمت الى جنب عبدالله فى الظهر و العصر فسمعته يقرأ و رجاله ثقات و عن حميد و عثمان البتى قالا صلينا خلف انس بن مالك الظهر و العصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الأعلى رواه =

= الطبرانی فی الکبیر و رجاله موثقون و اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه فی باب قراءة النهار کیف هی (ص ٤٩٥) عن وکیع عن الأعمش عن ابراهیم عن علقمة قال صلیت الی جنب عبد الله بالنهار فلم ادر ای شیء قرأ حتی انتهی الی قوله رب زدنی علما فظننت انه یقرأ فی «طه» و رواه عن حفص عن الأعمش عن ابراهیم قال حدثنی من صلی خلف ابن مسعود فذکر نحوا من حدیث وکیع و روی عن جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال صلیت الی جنب عبدالله وهو یصلی فی المسجد فما علمت انه یقرأ حتی سمعته (یقول) رب زدنی علما فعلمت انه یقرأ فی سورة طه و روی عن ابن علیة عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی عبیدة فی القراءة فی صلاة النهار اسمع نفسک و روی عن ابن ادریس عن اشعث (کذا) عن ابن سیرین عن ابی عبیدة وعن لیث عن ابن سابط قالا ادنی ما تقرأ القرآن ان تسمع اذنیک و روی عن غندر عن شعبة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عمر انه رآی رجلا یجهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال صلاة النهار لا یجهر فیها فاسر قراءتک و روی عن هشام عن الحسن و عن شریک عن عبد الکریم عن ابی عبیدة صلاة النهار عجماء و صلاة اللیل تسمع اذنیک (قلت و رواه عبد الرزاق ایضا عن ابی عبیدة و مجاهد ذکره فی نصب الرایة و روی عن ازهر عن ابن عون ان عمر بن عبد العزیز صلی (بالنهار) فرفع صوته فأرسل الیه سعید (ای ابن المسیب) افتان ایها الرجل و روی عن وکیع عن الأوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قالوا یا رسول الله ان هاهنا قوما یجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر (قلت و له شاهد فی المرفوع عن ابی ایوب قال قیل یا رسول الله ان هاهنا قوما یجهرون بالقراءة فی صلاة النهار فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم أفلا ترمونهم بالبعر رواه الطبرانی فی الکبیر کذا فی مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١١٧) قال و فیه الوازع بن نافع و هو متروک) و روی عن الجریری عن عبد الرحمن بن ابی عاصم عن ابن ابی لیلی قال اذا قرأت فأسمع اذنیک فان القلب عدل بین اللسان و الأذن و روی عن مخلد بن یزید عن ابن جریج عن عطاء عن الحکم الغفاری انه نهی عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار وقال و یرفع باللیل ان شاء اه ، قلت و فی فتح القدیر و فی البخاری عن سخبرة قلنا لخباب بن الأرت هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا بم =

قال محمد : و هذا فى صلاة النهار فلا نرى[1] بأسا ان يقف الرجل على شىء[2] من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه فى التطوع فأما فى المكتوبة فلا[3] .

= كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته و فى مسلم عن الخدرى حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر و العصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاولیین من الظهرقدر قراءة الم السجدة وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك الحديث وفى مسلم ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولیین فى كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث و فى الهداية و فى التطوع بالنهار يخافت و فى الليل يتخير اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد و هذا لأنه مكمل له فيكون تبعا قال ابن الهمام هو المقيد لتعيين المخافتة على المنفرد فى الظهر و العصر و الا فقد كان قوله و يخفيها الامام فى الظهر و العصر يعطى انه لا يتحتم على المنفرد كما قال عصام و استدل عليه بانه لا يجب السهو بالجهر فيهما على المنفرد و الصحيح تعين المخافتة الخ (ج ١ ص ٢٣٠) .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : هذا كله فى صلاة النهار و لا نرى .

(٢) و فى الجامع و نسخة الآستانة : على الشىء ، و ليس بشىء .

(٣) و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الأصل للامام محمد ص ٤٦ قلت أرأيت الرجل يمر بالآية فيها ذكرالنار فيقف عندها و يتعوذ بالله و يستغفرالله و ذلك فى التطوع و هو وحده قال هذا حسن قلت فان كان اماما قال اكره له ذلك قلت فان فعل قال صلاته تامة قلت أرأيت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام بسورة فيها ذكر الجنة او ذكر النار او ذكر الموت أينبغى لمن خلفه ان يتعوذوا بالله من النار و يسألوا الجنة قال يستمعون وينصتون احب الى قلت أرأيت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة أتكره للرجل ان يقول صدق الله و بلغت رسله قال احب الى ان يستمع و ينصت قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال صلاته تامة و لكن افضل ذلك ان ينصت اه و فى الجامع الصغير باب ما يفسد الصلاة و ما لا يفسده (ص ١٣) امام قرأ آية الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه و يسكت اه و قال الامام السرخسى فى مبسوطه قال (و اذا مر المصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله منها فهو حسن فى التطوع اذا كان وحده) لحديث حذيفة رضى الله عنه =

= انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف و سأل الله الجنة و ما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف و تعوذ بالله جل و علي و ما مر بآية فيها مثل - الا وقف و تفكر (فاما اذا كان اماما كرهت له ذلك) لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يفعله فى المكتوبات و الأئمة بعده الى يومنا هذا فكان من جملة المحدثات و ربما يمل القوم بما يصنع و ذلك مكروه (و لكن لا تفسد صلاته) لأنه يزيد فى خشوعه و الخشوع زينة الصلاة (و كذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع و ينصت) لأن القوم بالاستماع امروا و إلى الانصات ندبوا و على هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى « و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون » اه (ج١ ص ١٩٨ ١٩٩) . و فى فتح القدير و ذلك لأن الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع قال تعالى «فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون » و وعده حتم و اجابة دعاء المتشاغل عنه به غير مجزوم به و كذا الامام لا يشتغل بغير القراءة سواء ام فى الفرض او النفل و اما المنفرد ففى الفرض كذلك و فى النفل يسأل الجنة و يتعوذ من النار عند ذكرهما و يتفكر فى آية المثل و قد ذكروا فيه حديث حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف و سأل الله تعالى الجنة و ما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وهذا يقتضى ان الامام يفعله فى النافلة و هم صرحوا بالمنع الا انهم عللوه بالتطويل على المقتدى فعلى هذا لو ام من يعلم منه طلب ذلك يفعله اه (ج١ ص ٢٤١) قلت اما حديث حذيفة فأخرجه الخمسة و حسنه الترمذى قاله الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام فى صفة الصلاة (ص ٧٨) قلت و لفظ ابن ماجه ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى فكان اذا مر بآية رحمة سأل و اذا مر بآية عذاب استجار و اذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح (ص٩٧) و اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه و سلم بالليل فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وكان يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى و ما اتى بآية رحمة الا وقف فسأل و لا اتى على آية عذاب الا وقف فتعوذ (ص ٥٦) و اخرجه البيهقى و قال رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة و من طريق ابى داود مختصرا - راجع (ج ٢ ص ٣٠٩) و فى الباب عن عائشة الصديقة وعوف بن مالك الأشجعى و ابى ليلى اخرجه عنهم البيهقى .

باب

باب التشهد[1]

٧٨ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا بلال[2] عن وهب بن كيسان[3] عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن[4].

(١) التشهد قراءة التحيات لاشتمالها على الشهادتين اه مغرب (ج ١ ص ٢٩٣) سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة اه شرح مسلم للنووي (ج ١ ص ١٧٣).

(٢) هو بلال بن مرداس الفزاري صرح به الحافظان طلحة بن محمد و محمد بن المظفر و يقال ابن ابي موسى المصيصي احد الاشراف روى عن انس وشهر بن حوشب وعنه ليث بن ابي سليم و ابوحنيفة ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الأربعة الا النسائي - راجع التهذيب و الخلاصة.

(٣) هو وهب بن كيسان الأسدي ابو نعيم المودب المعلم المدني المكي مولى آل الزبير روى عن اسماء بنت ابي بكر و ابن عباس و ابن عمرو ابن الزبير و جابر و أنس و عمر ابن ابي سلمة و ابي سعيد الخدري و عبيد بن عمير و عروة و غيرهم وعنه هشام بن عروة و ايوب وعبيد الله بن عمر و ابن اسحاق و مالك و الوليد بن كثير وعبدالعزيز ابن الماجشون وآخرون من رجال التهذيب، روى له الستة؛ قال العجلي مدني تابعي ثقة، مات سنة سبع، و قيل: تسع و عشرين و مائة - راجع التهذيب و الخلاصة.

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٢) بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يقول كبروا كلما ركعتم و قعدتم و رفعتم رؤوسكم قال و كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اه و قد مر في تعليق التكبير و اخرجه الحافظ طلحة و الحافظ محمد بن المظفر من طريق اسد بن عمرو وغيره و ابن خسرو من طريق اسد و محمد و الامام محمد في نسخته و الامام الحسن بن زياد في آثاره و اخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق سعيد بن مسروق و زفر ومحمد و اسد و ابراهيم ابن طهمان قال و رواه الأبيض بن الأغر و حماد بن الامام و القاسم بن معن واسد ابن عمرو ومحمد بن مسروق و عبدالحميد و الفضل بن موسى و الحسن بن زياد و قال الأبيض بن الأغر عن ابي حنيفة عن بلال و لا اعلم له في روايته متابعا على هذا =

٧٩ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قلت : اقول[١] بسم الله[١]، قال : قل : التحيات لله[١] .

= والمشهور من حديث جابر ما يجانس هذا المعنى حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و حديث ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (الى ان قال) و اما حديث ابي الزبير فان حبيب بن الحسن ثنا قال ثنا ابو مسلم الكشى ثنا ابو عاصم عن ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قلت و رواه ايضا امامنا الأعظم عن ابى اسحاق عن البراء ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه الحارثى من طريق القاسم بن معن عنه ـ راجع جامع المسانيد(ج ١ ص ٣٤٧) . قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن ابى اسحاق عن الأسود قال رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن و اخرج عن شريك عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و روى عن هشيم عن حجاج عن عمير بن سعيد النخعي قال اتيت ابن مسعود مع ابى فعلمنا هذا التشهد يعنى تشهد عبدالله و روى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد فى الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف و الواو و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال كان يأخذ علينا الواو فى التشهد كما تتعلمون السورة من القرآن و روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و روى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد فى الصلاة كما يعلم المكتب الصبيان و عن ابى عبد الرحمن السلمى قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ـ (ج ١ ص ١٩٩) .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد بزيادة (الرحمن الرحيم) و بزيادة (والصلوات) بعد لله ، و لا تصح من حيث الرواية ؛ واخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٣) عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل =

قال محمد : وبه نأخذ لا نرى ان يزاد[1] في التشهد و لا ينقص منه حرف[2] وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه .

٨٠ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم السلام على الله فانصرف النبي[3] صلى الله عليه وسلم ذات يوم[4] فأقبل عليهم بوجهه فقال لهم : لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن[5] قولوا السلام

ـــــــــــــــــــ

= الرجل يقول بسم الله و بالله و جعل علقمة يقول التحيات لله و جعل يقول في آخرها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و جعل علقمة يقول اشهد ان لا اله الا الله قلت و روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد بسم الله و كذلك روى عن عمر و روى عن علي انه كان يقول اذا التشهد بسم الله خير الأسماء اسم الله كل ذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه و روى عن وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام (ج ١ ص ٢٠٠) قلت و لفظ بسم الله لم يرو في عامة روايات التشهد قال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ٢٨) (و يكره ان يزيد شيئا او يبتدى قبله بشيء) و مراده ما نقل شاذا في اول التشهد باسم الله و بالله او باسم الله خير الأسماء و في آخره ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات و ابن مسعود يقول و كان يأخذ علينا بالواو و الالف فذلك تنصيص على انه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة بالنص فجوزنا الزيادة عليه ـ اهـ .

(١) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد : انه يزاد ، و هو تصحيف .

(٢) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد : حرف واحد .

(٣) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد : رسول الله .

(٤) و في مجمع بحار الأنوار (ج١ ص٤٤٦) : فلما كان ذات يوم بالرفع و النصب بمعنى كان الزمان ذات يوم اى يوم من الأيام اهـ .

(٥) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد : فان الله هو السلام لكن .

علينا و على عباد الله الصالحين [١] .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) قلت و لم يخرجه احد من اصحاب المسانيد عن ابراهيم موقوفا . و اخرج النسائى عن حارث بن عطية عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و لكن قولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله واخرجه عن عبيد الله عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبدالله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبى الله صلى الله عليه و سلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله قال عبيدالله (ابن عمر) قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن اه (ج ١ ص ١٧٤) و قال ابن الهمام فى فتح القدير قال ابو حنيفة رضى الله عنه اخذ حماد بن ابى سليمان بيدى و علمنى التشهد و قال حماد اخذ ابراهيم بيدى و علمنى التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى و علمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبدالله بيدى و علمنى التشهد و قال عبدالله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى و علمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو و الألف واللام (لم نجد هذه الرواية فى مسانيد الامام و انما يذكرها الفقهاء فى كتبهم منقطعا و لا بد لها من مخرج و ان لم نظفر به) اه ج ١ ص ٢٢٢ . قلت و رواه امامنا الأعظم عن حماد عن ابى وائل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انهم كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و منه السلام و لكن قولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على =

= عبادالله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و رسوله اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٣) واخرجه ايضا عن ابراهيم عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علمهم التشهد الحديث و فى آخره و كان يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف وما رواه الامام عن حماد عن ابى وائل اخرجه الحارثى من طريق الامام زفر و الحمانى و اسد بن عمرو و عبد العزيز بن خالد و اسحاق بن يوسف و حسان بن ابراهيم و زاد فيه و ميكائل و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر و القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى من طريقه من طريق الامامين ابى يوسف و الحسن بن زياد و اخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر عن الحسن ابن زياد عنه واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى مسنده - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٣) واخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا فى مسنده من طريق زفر وأبى يوسف و عبد الله بن بزيع و شعيب بن اسحاق عنه قال و رواه اسد بن عمرو وعبيد الله بن الزبير و اسحاق الأزرق اه من نسخته المخطوطة ق ٢٠ ، و اخرجه الامام محمد فى موطئه وكتاب الحجة عن محل بن محرز الضبى عن ابى وائل واخرجه فى كتاب الحجة على اهل المدينة عن محمد بن ابان عن حماد و عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله و رواه عن محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى قال علقمة اخذ ابن مسعود بيدى قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدى فقال اذا جلست فى الصلاة فقل التحيات لله - الحديث و حديث ابن مسعود هذا رواه الأئمة الستة و غيرهم فأخرجه البخارى و مسلم من طريق الأعمش عن ابى وائل و اخرجه ابو داود من طريق الأعمش عن ابى وائل ومن طريق ابى اسحاق عن ابى الأحوص ومن طريق القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله و اخرجه الترمذى من طريق سفيان عن ابى اسحاق عن الأسود قال و فى الباب عن ابن عمر و جابر و ابى موسى و عائشة ثم قال حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه و هو اصح حديث عن النبى صلى الله عليه و سلم فى التشهد و العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم من التابعين و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك وأحمد وإسحاق ثم اخرج حديث تشهد ابن عباس وقال حسن صحيح غريب و روى =

بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم فى المنام فقال يا رسول الله ان النـاس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليكم بتشهد ابن مسعود و اخرجه النسائى عن ابى اسحاق عن الأسود و ابى الأحوص و عن حماد وسليمان و منصور و مغيرة وأبى هاشم عن ابى وائل و قال ابو هاشم غريب و اخرجه ابن ماجه عن الأعمش عن ابى وائل و روى عن سفيان عن منصور و الأعمش وحصين و أبى هاشم و حماد عن ابى وائل و عن ابى اسحـاق عن الأسود و ابى الأحوص عن عبد الله نحوه و قال البيهقى فى سننه الـكبير (ج ٢ ص ١٤٠) فى تشهد ابن عباس و لاشك فى كونه بعد التشهد الذى علمه ابن مسعود و اضرابه قال العلامة علاء الدين الماردينى فى الجوهر النقى عليه قلت لا ادرى من اين له ان تشهد ابن عباس و اقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود و اضرابه حتى قطع بذلك و لايلزم من صغر سنه تأخر تعليمه و سماعه من غيره و لا اعلم احدا من الفقهاء و أهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة رضى الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض و ابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله و ابن مسعود و ان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبى صلى الله عليه وسلم و قد اخرج الدارقطنى و حسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطـاب اخذ بيده فعلمه و زعم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر و عمر قديم الصحبة اه ، و فى نصب الراية (ج ١ ص ٤١٩) و أخرج الطبرانى فى معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت فى التشهد احسن من حديث ابن مسعود و ذلك انه رفعه الى النبى صلى الله عليه و سلم انتهى و اخرج الطحاوى عن ابن عمر ان ابا بكر علمه النـاس و وافق ابن مسعود فى روايته عن النبى صلى الله عليه و سلم هذا التشهد جماعة من الصحابة فمنهم معاوية وحديثه عند الطبرانى فى معجمه اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن حريز ابن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن ابى سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبى صلى الله عليه وسلم التحيات لله و الصلوات و الطيبات الى آخره سواء و منهم سلمان الفـارسى و حديثه عند البزار فى مسنده و الطبرانى فى معجمه ايضا اخرجاه عن سلمة بن صلت عن عمر بن يزيد الأزدى عن ابى راشد قال =

= سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيه رسول الله صلى الله عليه و سلم التحيات لله و الصلوات و الطيبات الى آخره سواء و منهم عائشة وحديثها عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره قال النووي في الخلاصة سنده جيد و فيه فائدة حسنة و هي ان تشهده عليه السلام تشهدنا انتهى قلت و منهم ابو سعيد الخدري حديثه عند الطحاوي (ج ١ ص ١٥٦) قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء و منهم جابر عند الطحاوي الا في لفظين من اوله بسم الله و بالله و من آخره بعد عبده ورسوله وأسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وفي بعض طرق حديث ابن مسعود ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به فهذا الذي اختاره جابر في آخره قلت التشهدات هاهنا عديدة رويت عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم رواها اربعة و عشرون صحابيا فأيها تشهدت بها في الصلاة جاز قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على جواز كلها و اختلفوا في الأفضل منها فمذهب الشافعي و بعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز و جل تحية من عند الله مباركة طيبة لأنه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و قال ابو حنيفة و احمد و جمهور الفقهاء و اهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لأنه عند المحدثين اشد صحة و ان كان الجميع صحيحا و قال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لأنه علمه الناس على المنبر و لم ينازعه احد فدل على تفضيله و هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره و اختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي و طائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب و قال جمهور المحدثين هما واجبان قال احمد الأول واجب و الثاني فرض وقال ابو حنيفة و مالك و جمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الأخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اه (ج ١ ص ١٧٣) قلت اما عند ابي حنيفة فهو واجب عملا سنة اعتقادا هذا معنى السنة عنده لأن الوجوب عنده منزلة بين الفرض والسنة وهو داخل في السنة لأنه ثبت بالسنة بدليل ظني قال في الدر المختار (و يقرأ =

= تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه فى البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه و جزم شيخ الأسلام الجدبان الخلاف فى الأفضلية ونحوه فى مجمع الانهر اه و فى رد المحتار (قوله كما بحثه فى البحر) حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين انه قال و الأخذ بتشهد ابن مسعود اولى فيفيد ان الخلاف فى الأولوية و الظاهر خلافه لأنهم جعلوا التشهد واجبا و عينوه فى تشهد ابن مسعود فكان واجبا و لهذا قال فى السراج و يكره ان يزيد فى التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة و لو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لأن اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها اه و الكراهة عند الاطلاق للتحريم (قوله و جزم الخ) وكذا جزم به فى النهر و الخير الرملى فى حواشى البحر حيث قال اقول الظاهر ان الخلاف فى الأولوية ومعنى قولهم التشهد واجب اى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه و قواعدنا تقتضيه ثم رأيت فى النهر قريبا مما قلته و عليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه اقول و يؤيد ما فى الحلية حيث ذكر الفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ثم قال و اعلم ان التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة و كذا لما ورد من نظائرها سمى به لاشتماله على الشهادتين الخ (ج ۱ ص۵۳۱) اه ثم اعلم ان التشهد ليس بحكاية لما جرى بينه تعالى و بين نبيه عليه الصلاة و السلام من التخاطب و الكلام بل هو انشاء الكلام يناجى العبد به ربه قال فى الدر المختار (و يقصد بألفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كأنه يحيي الله تعالى و يسلم على نبيه و على نفسه و أوليائه (لا الاخبار) عن ذلك ذكره فى المجتبى و ظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام لله تعالى و كان عليه الصلاة و السلام يقول فيه انى رسول الله اه و قال فى رد المحتار فى شرح قوله لا الاخبار عن ذلك اى لا يقصد الاخبار و الحكاية عما وقع فى المعراج منه صلى الله عليه و سلم و من ربه سبحانه و من الملائكة عليهم السلام و تمام بيان القصة مع شرح الفاظ التشهد فى الامداد فراجعه اه (ج۱ ص ۵۳۲) قلت و معنى التشهد و شرح الفاظه فالتحيات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك و المراد هنا اعز الألفاظ التى تدل على الملك و العظمة و كل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية و نحوها والطيبات العبادات المالية =

باب

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٨١ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو سفيان[١] عن عبد الله

= لله تعالى و هى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه و حياه بقوله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام و قابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها و قابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه و تعالى بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة و النبى اكرم خلق الله و أجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الأنبياء و الملائكة و صالحى المؤمنين من الانس و الجن فقال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء و الأرض و ليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين و هى الرضا بما يفعل الرب و العبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة و الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الأعلى و السموات و جبريل بوحى و الهام بأن قال كل منهم اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله اى اعلم و ابين و جمع بين اشرف اسمائه و بين اشرف وصف للخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيى الله سبحانه و تعالى و يسلم على النبى صلى الله عليه و سلم وعلى نفسه و أولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى كذا فى مراقى الفلاح (ص ٥٩) و اما قوله ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص و سمات الحدوث ومن الشريك و الند و قيل المسلم اولياءه و قيل المسلم عليهم و قيل غير ذلك قاله الامام النووى فى شرح مسلم (ج ٤ ص ١١٦ طبع مصر).

(١) هو طريف بن شهاب و قيل ابن سعد و قيل ابن سفيان ابو سفيان الاشل و يقال الاعسم العطاردى السعدى من رجال التهذيب روى له الترمذى وابن ماجه روى =

ابن يزيد[1] عن ابيه قال : صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،

= عن ابى نضرة العبدى وعبدالله بن الحارث البصرى و الحسن و ثمامة بن عبدالله ابن انس و عنه الثورى و شريك و على بن مسهر و ابو معاوية و محمد بن فضيل وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وغيرهم ضعفوه فى الحديث ـ راجع تهذيب التهذيب (ج ٥ ص ١١) قلت و تابعه قيس بن عباية و قال ابن عبد الله بن مغفل كما هو عند الترمذى فى جامعه و ابن ماجه قلت و قد مر قبل فى ابتداء الكتاب .

(١) كذا فى الأصول ، و الصواب : يزيد بن عبد الله عن ابيه كما اخرجه الحارثى عن الامام محمد فى مسنده و يزيد لم يسمه اكثرهم بل قالوا عن ابن عبد الله و عبد الله هو ابن مغفل بمعجمة و فاء كمعظم ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزنى ابو زياد و يقال ابو سعيد و يقال ابو عبد الرحمن صحابى ابن صحابى سكن المدينة ثم تحول الى البصرة بايع تحت الشجرة هو اول من دخل تستر حين فتحت وكان من نقباء الصحابة روى عن النبى صلى الله عليه و سلم و عن ابى بكر و عثمان و عنه حميد بن هلال وثابت البنانى ومطرف بن عبد الله و الحسن وسعيد بن جبير و ابن له يقال اسمه يزيد وغيرهم و سمى ابنه ابو حنيفة فى روايته يزيد مات سنة ٥٧ وقيل ٦٠ و قيل ٦١ و قيل ٦٢ احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ـ من التهذيب و غيره و فى الايثار يزيد غير منسوب و عنه ابنه عبد الله كذا وقع وهو مقلوب و الصواب ما وقع فى مسند ابى حنيفة للحارثى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه و قد اخرج الترمذى الحديث من رواية ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه و لم يسمه و كذا اخرجه غيره و ورد مسمى فى مسند ابى محمد الحارثى اهـ قلت و قال البخارى فى تأريخه الكبير (ج ٤ ق ٢ ص ٤٤١) ابن عبد الله بن مغفل المزنى البصرى قاله لى ابو حفص عمرو بن على قال نا يحيى بن سعيد سمع عثمان بن غياث سمع ابا نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر و عمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و قال لى محمد نا عبد الله عن قيس بن عباية الزمانى سمع عبد الله و قال لى محمد بن المثنى نا عبد الوهاب سمع ابا نعامة عن قيس بن عباد عن عبد الله بمثله و قال محمد ابن يوسف نا سفيان عن خالد عن ابى نعامة عن انس عن النبى صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و الأول اصح ـ هـ .

فلما انصرف قال له: يا عبد الله[1]! اغن عنى[2] كلماتك[3] هذه فانى قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلف ابى بكر و خلف عمر و خلف عثمان ولم اسمعها منهم[4].

---

(١) كذا فى الأصول، وكان فى النسخة المطبوعة: يا ابا عبد الله و ليس بصواب.

(٢) و كان فى الأصول: اغن عن، و الصواب: عنى كما هو عند ابن خسرو فى رواية الامام محمد و غيره و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و عند ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد و محمد بن الحسن و شعيب بن اسحاق و الحمانى عنه اغن عنى كلمتك هذه، و كذلك عند الحارثى من طريق المقرئ و من طريق حمزة الزيات عنه اغن عنى هذه التى اراك ان تجهر بها و عند الحارثى من طريق يونس بن بكير عنه احبس عنا نغمتك و عند ابى نعيم من طريق الحسن بن عياش عنه اعزب عنى كلمتك واغن امر من الاغناء من باب الافعال اصله الغناء بالفتح و المد معناه الاجزاء و الكفاية يقال غنيت عنك مغنى فلان و مغناته اذا اجزأت عنه و نبت منابه و كفيت كفايته و يقال اغن عنى كذا اى نحه عنى و بعده و عليه حديث عثمان رضى الله عنه فى صحيفة الصدقة التى بعثها على رضى الله عنه على يد محمد بن الحنفية اغنها عنا وهو فى الحقيقة من باب القلب كقولهم عرض الدابة على الماء - من المغرب (ج ٢ ص ٨١) و فى مجمع بحار الانوار (ج ٣ ص ٤٢) و فى ح عثمان بعث اليه على بصحيفة فقال للرسول اغنها عنى اى اصرفها و كفها كالكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه اى يكفه و يكفيه من اغن عنى شرك اى اصرفه و كفه و منه لن يغنوا عنك من الله شيئاك ارسل صحيفة فيها احكام الصدقة فردها عثمان لأنه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا اليها - الخ.

(٣) كذا فى الاصول كلماتك بالجمع و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و فيما سواهما من مسانيد الامام من طريق الامام محمد وغيره من طرق مختلفة كلمتك بالافراد و لعله هو الصواب.

(٤) قلت واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٢٢) عن الامام عن يزيد بن عبدالله ابن مغفل عن ابيه واخرجه الحارثى وابن خسرو والحافظ طلحة بن محمد والحافظ =

=محمد بن المظفر والامام الحسن بن زياد والامام محمد فى نسخته ايضا رواه الحارثى من طريق يونس بن بكير و محمد بن الحسن و زفر و اسحاق بن يوسف الأزرق و الحسن بن زياد و ابى يوسف و أسد بن عمرو و محمد بن عبد الله المسروقى عن الامام عن ابى سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن ابيه قال و روت جماعة عن ابى حنيفة عن أبى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه و هو الصواب لأن هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل و روت جماعة عن الجريرى سعيد بن اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبدالله بن مغفل عن ابيه، ثم اخرج بسنده عن ابى يحيى الحمانى عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر بها ثم اسند عن جعفر بن عون و يحيى بن نصر بن حاجب و منذر ابن محمد عن ابيه عن عمه عن ابيه (سعيد بن ابى الجهم) و ايوب بن هانئ و زياد عن ابيه و المقرئ كلهم عن ابى حنيفة بسنده المار و قال روى كل واحد منهم مثله ثم ساق سنده الى زفر عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن رجل سماه عن ابيه انه صلى خلف امام فذكر مثله إلا انه لم يذكر عثمان ثم روى بسنده عن عبد العزيز ابن خالد عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله اغن عنى كلمتك هذه فانى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلف ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمعها منهم اه و قال ابن خسرو بعد ما رواه عن الفريقين و الصواب يزيد بن عبد الله بن مغفل و اخرجه الحافظ ابو نعيم بسنده عن الحسن بن عياش عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن عبد الله بن مغفل (كذا) عن ابيه صلى خلف رجل فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال اعزب عنى كلمتك فانى قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر فلم اسمعها منهم ثم روى عن زفر و جعفر بن عون و يونس بن بكير عن ابى حنيفة عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت خلف النبى صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر فلم اسمعها من احد =

= منهم قال رواه الحسن بن الفرات و سعيد بن ابى الجهم و اسحاق الأزرق و ابو يوسف و أسد بن عمرو و محمد بن مسروق اه و اخرجه الطبرانى فى معجمه عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قلت ما هذا غيب عنا هذه التى اراك تجهر بها فانى قد صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم و مع ابى بكر و عمر فلم يجهروا بها اه ذكره فى نصب الراية و روى الترمذى و النسائى و ابن ماجه من حديث ابى نعامة قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وأنا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى اياك و الحدث قال و لم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه قال و صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم و مع ابى بكر و مع عثمان فلم اسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذى حديث حسن و العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم منهم ابو بكر و عمر و عثمان و على و غيرهم و من بعدهم من التابعين و به يقول سفيان الثورى و ابن المبارك و احمد و اسحاق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة و يقولها فى نفسه اه و فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٣٢) قال النووى فى الخلاصة و قد ضعف الحفاظ هذا الحديث و انكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة و ابن عبد البر و الخطيب و قالوا ان مداره عن ابن عبد الله ابن مغفل و هو مجهول انتهى (قال) و رواه احمد فى مسنده من حديث ابى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل قالوا كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اى بنى صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى و روى الطبرانى فى معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابى سفيان طريف ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت - الحديث (و قد مر فوق) قال فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله عن ابيه و هم ابو نعامة الحنفى قيس بن عباية و قد وثقه ابن معين و غيره و قال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم و قال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة فى دينه و لا كذب =

= فی روایته و عبد الله بن بریدة و هو اشهر من ان یثنی علیه و ابو سفیان السعدی و هو و ان تکلم فیه و لکنه یعتبر به ما تابعه علیه غیره من الثقات و هو الذی سمی ابن عبد الله یزید کما هو عند الطبرانی فقط (قلت و کما مر هو عن امامنا الاعظم ایضا) فقد ارتفعت الجهالة عن عبد الله بن مغفل بروایة هؤلاء الثلاثة عنه و قد تقدم فی مسند الامام أحمد عن ابی نعامة عن بنی عبد الله بن مغفل و بنوه الذی یروی عنهم یزید و زیاد و محمد و النسائی و ابن حبان و غیرهما یحتجون بمثل هؤلاء مع انهم لیسوا مشهورین بالروایة و لم یرو واحد منهم حدیثا منکرا لیس له شاهد ولا متابع حتی یجرح بسببه و انما رووا ما رواه غیرهم من الثقات و اما یزید فهو الذی سمی فی هذا الحدیث و اما محمد فروی له الطبرانی عن ابیه مرفوعا لا تحذفوا فانه لا یصاد به صید و لا ینکأ العدو و لکنه یکسر السن و یفقأ العین ـ انتهی (قال) و بالجملة فهذا حدیث صریح فی عدم الجهر بالتسمیة و هو و ان لم یکن من اقسام الصحیح فلا ینزل عن درجة الحسن و قد حسنه الترمذی و الحدیث الحسن یحتج به لا سیما اذا تعددت شواهده و کثرت متابعاته و الذین تکلموا فیه و ترکوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله ابن مغفل قد احتجوا فی هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطیب بما یعلم هو انه موضوع و لم یحسن البیهقی فی تضعیف هذا الحدیث اذ قال بعد ان رواه فی کتاب المعرفة من حدیث ابی نعامة بسنده المتقدم و متن السنن هذا حدیث تفرد به قیس بن عبایة ابو نعامة و ابن عبد الله بن مغفل لم یحتج بهما صاحبا الصحیح فقوله تفرد به ابو نعامة لیس بصحیح فقد تابعه عبد الله بن بریدة و ابو سفیان کما قدمناه و قوله و ابو نعامة و ابن عبد الله بن مغفل لم یحتج بهما صاحبا الصحیح لیس هذا لازما فی صحة الاسناد و لئن سلمنا فقد قلنا انه حسن و الحسن یحتج به و هذا الحدیث مما یدل علی ترک الجهر عندهم کان میراثا عن نبیهم صلی الله علیه و سلم یتوارثه خلفهم عن سلفهم و هذا وحده کاف فی المسألة لأن الصلوات الجهریة دائمة صباحا و مساء فلو کان علیه الصلاة و السلام یجهر بها دائما لما وقع فیه اختلاف ولا اشتباه و لکان معلوما بالاضطرار و لما قال انس لم یجهر بها علیه الصلاة و السلام و لا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلک ایضا =

= و سماه حدثا و لما استمر عمل اهل المدينة فى محراب النبى صلى الله عليه و سلم و مقامه على ترك الجهر يتوارثه آخرهم عن اولهم وذلك جارعندهم مجرى الصاع و المد بل ابلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة و لأن الصلاة تتكرر كل يوم و ليلة وكم من انسان لا يحتاج الى صاع و لا مد و من يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج اليه و لا يظن عاقل ان اكابر الصحابة و التابعين و اكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله - انتهى ما قاله الزيلعى فى نصب الراية فى حديث عبد الله بن مغفل (ج ١ ص ٣٣٤) قلت و روى امامنا الأعظم عن ابى اسحاق السبيعى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخفى ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو محمد الحارثى فى مسنده عن القاسم بن معن عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٩٣) و روى ايضا عن حماد عن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر و عثمان لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحارثى عنه و القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى من طريق ابى حذيفة اسحاق بن بشر القرشى البخارى عنه و اخرجه الأشنانى و ابن خسرو من طريقه من طريق يحيى بن اليمان عنه عن رجل عن انس بن مالك - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢) قلت و حديث انس هذا اخرجه الشيخان و غيرهما من الأئمة قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٢٩) و حجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة فى الصلاة احاديث اقواها حديث انس رواه البخارى و مسلم فى صحيحيهما من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلف ابى بكر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و فى لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين و لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة و لا فى آخرها انتهى و رواه النسائى فى سننه و احمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه و الدارقطنى فى سننه و قالوا فيه و كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم و زاد ابن حبان و يجهرون بالحمد لله رب العالمين و فى لفظ لابن حبان والنسائى ايضا لم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و فى لفظ لأبى يعلى الموصلى فى مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله =

= رب العالمين وفى لفظ الطبرانى فى معجمه وابى نعيم فى الحلية و ابن خزيمة فى مختصر المختصر والطحاوى فى شرح الآثار فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم و رجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيحين اه ثم ذكر طرق الحديث دون ذلك فى الصحة و ما لا يحتج به ثم ذكر احاديث صحيحة تدل على ان البسملة ليست بآية من السورة فلا يجهر بها منها حديث ابى سعيد بن المعلى رواه البخارى فى فضيلة ام القرآن و منها حديث ام المؤمنين عائشة الصديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير و القراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم و منها حديث ابى هريرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة فى فضيلة سورة « تبارك الذى بيده الملك » ذكرهما بالتفصيل و فصل المسألة بما لا مزيد عليه لا يسعه هذا المختصر ذكر ما يحتج به الأئمة لمذاهبهم و بين علل الأحاديث مفصلة و أوفى حقها فعليك به و ذكر ما ذكره الخصوم من احاديث الجهر بالبسملة ثم بين عللها وضعفها بالحجج الواضحة (الى ان قال) و يكفينا فى تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة و السنن المعروفة المعتمد عليها فى حجج العلم و مسائل الدين فالبخارى مع شدة تعصبه و فرط تحمله على مذهب ابى حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا و لا كذلك مسلم فانهما لم يذكرا فى هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء الخ (ج ١ ص ٣٥٥) راجعه فانه يشفى العليل و يروى الغليل قلت و اما مذاهب العلماء فى البسملة فى انها من القرآن ام لا و هى آية مستقلة او جزء آية او هى جزء كل سورة فقال الحافظ الزيلعى فى (ص ٣٢٧) و المذاهب فى كونها من القرآن ثلاثة طرفان و وسط فالطرف الأول قول من يقول انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل كما قاله مالك و طائفة من الحنفية و قاله بعض اصحاب احمد مدعيا انه مذهبه او ناقلا لذلك رواية عنه و الطرف الثانى المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى و من وافقه فقد نقل عن الشافعى انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة و انما يستفتح بها فى السور تبركا بها و القول الوسط انها من القرآن حيث كتبت و انها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية فى كل سورة و كذلك تتلى آية مفردة فى اول كل سورة (الى ان قال) و ذكر ابو بكر الرازى انه =

= مقتضى مذهب ابى حنيفة و هذا قول المحققين من اهل العلم فان فى هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرا مفصلا عن السورة يؤيد ذلك وعن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد و الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين (الى ان قال) و حينئذ الأقوال فى قراءتها فى الصلاة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن احمد و طائفة من اهل الحديث بناء على انها من الفاتحة و الثانى انها مكروهة سرا و جهرا و هو المشهور عن مالك و الثالث انها جائزة بل مستحبة و هو مذهب ابى حنيفة و المشهور عن احمد و أكثر اهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها اولا فيه ثلاثة اقوال احدها يسن الجهر و به قال الشافعى و من وافقه و الثانى لا يسن و به قال ابو حنيفة و جمهور اهل الحديث و الرأى و فقهاء الأمصار و جماعة من اصحاب الشافعى و قيل يخير بينهما و هو قول اسحاق بن راهويه و ابن حزم و كان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذريعة الخ قلت و اما ما قاله ابو بكر الرازى بأنها آية من القرآن انزلت للفصل فانفرد به من بين أئمتنا الحنفية و لم يقل به احد قبله و ان اتبعه الفقهاء من مذهبنا بعده حتى ادرجوه فى المتون كانه مذهبنا ويرده نص الامام وأصحابه بأنها لا تجزئ من اداء فرض القراءة و هذا دليل واضح بأنها ليست بآية تامة من القرآن بل هى جزء منها يؤيده قول الشعبى و أبى مالك و قتادة و ثابت بن عمارة كما اخرجه ابو داؤد فى سننه تعليقا و بسنده فى مراسيله ان النبى صلى الله عليه و سلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل و هذا تفسير قول ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (ج ١ ص ١٢٢) و اخرج عبد الرزاق و ابن سعد و ابن ابى شيبة و ابن المنذر و ابن ابى حاتم عن الشعبى قال كان اهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبى صلى الله عليه و سلم اول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها و مرساها فكتب باسم الله ثم نزلت ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم انزلت الآية التى فى طس انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم و أخرج ابو عبيد فى فضائله عن الحارث العكلى =

= قال قال لى الشعبى كيف كان كتاب النبى صلى الله عليه وسلم اليكم قلت باسمك اللهم فقال ذاك الكتاب الأول كتب النبى صلى الله عليه و سلم باسمك اللهم فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت بسم الله مجريها و مرساها فكتب بسم الله فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت قل ادعوا الله و ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بذلك اه من الدر المنثور (ج ٥ ص ١٠٦) و هذا ادل دليل على انها نزلت فى النمل فحسب ثم استعملت للفصل و لكل ما يبتدأ به تبركا و اى حاجة الى تكرار النزول نزلت مرة و استعملت فى مواقع الاستبراك على ان القرآن قطعى الثبوت لا يثبت باخبار الآحاد و لو ثبت نزولها بالتواتر لكان الانكار منه كفرا و لما اختلف فيه و لما انكر امام دار الهجرة من انها آية تامة قال الامام الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ١٢٠) قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عمر ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن و لو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل تجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لأنها من القرآن فلما ثبت ان التى قبل فاتحة الكتاب يخافت بها و يجهر بما سواها من القرآن ثبت انها ليست من القرآن و ثبت ان يخافت بها و يسر كما يسر التعوذ و الافتتاح وما اشبههما و قد رأيناها ايضا مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب و فى غيرها و كانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها فى فاتحة الكتاب ليست بآية و هذا الذى ثبتنا من نفى بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب و من نفى الجهر بها فى الصلاة قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى اه وقال الامام القدورى فى شرح مختصر الامام الكرخى (ج ١ ق ٨٨) فكان ابو الحسن (اى الكرخى) يقول لا اعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمى اصحابنا فأمرهم باخفائها دليل على انها ليست من السورة لامتناع ان يجهر ببعض السورة دون بعض و ذكر ابن شجاع انها ليست من اوائل السور و لم يضفه الى احد بعينه وقال الأوزاعى ما انزل فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى النمل (الى ان قال) =

٨٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: قال ابن مسعود[1] رضى الله عنه فى الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه[2] . قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

=لنا ان اثباتها من السورة لا يجوز الا بنقل متواتر يثبت القرآن بمثله و لو ثبت ذلك لوقع لنا به العلم فلمالم يقع به العلم دل على ان الفعل لم يوجد (الى ان قال) و قد كان ابوبكر الرازى يقول انها آية بين كل سورتين للفصل ليست من واحدة منهما لأن ما بين الدفتين قرآن و هذا قول يخالف الاجماع كما ان قول من قال: انها من كل سورة يخالف اجماع من تقدم و لأنه لم ينقل احد انها من جميع السور فكذلك لم يقل احد من السلف بهذا القول قال: و السنة فيها الإخفاء و هو قول علىّ و عبد الله بن مسعود و ابن المغفل رضى الله عنهم و قال ابن عباس الجهر بها قراءة الأعراب و قال ابراهيم كان عمر رضى الله عنه يقرأ بسم الله فى نفسه ثم يجهر بفاتحة الكتاب و مثله عن عمار و ابن الزبير رضى الله عنهم و قال النخعى الجهر بها بدعة و قال الشافعى يجهر بها ثم احتج للاخفاء بها بحجج حسان قوية مر اكثرها لا حاجة بنا لتكرارها وقد ذكرناها عن نصب الراية و غيره و الله أعلم .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢١) عبد الله بن مسعود .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٢) و قال: قال ابو حنيفة بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اعرابية و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ٥٤٨) و الامام احمد و الطحاوى كما فى نصب الراية و البزار كما فى مجمع الزوائد عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب و روى الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس قال انا اعرابى ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٤٨) قلت: و معنى اعرابية و قراءة الأعراب انه يجهر بها من=

٨٣ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اربع يخافت بهن الامام: سبحانك اللهم و بحمدك و التعوذ من الشيطان و بسم الله الرحمن الرحيم و آمين[١] . قال محمد: و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= لا يعرف حدود الله بسبب جهله لأن الأعراب لا يتعلمون و لا يكون عندهم من يعلمهم فهم بسبب جهلهم لا يميزون بين الحق و الباطل و الله اعلم ، و اخرج الامام ابو بكر الرازى عن الكرخى عن الحضرمى عن محمد بن العلاء عن معاوية ابن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم و لا ابو بكر و لا عمر اه (ج ١ ص ١٦) و اخرج ابن ابى شيبة (ج١ ص ٥٤٨ و ٥٤٩) فى باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن ابى وائل عن عبد الله انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم و الاستعاذة و ربنا لك الحمد و روى عن عاصم عن زر عن عبد الله انه كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين و روى عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن ثوير عن ابيه ان عليا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن شاذان عن شريك عن ابى اسحاق أن عليا و عمارا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن حميد عن انس انه كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين و روى عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى وائل و عن يونس عن الحسن نحوه و روى نحوه عن عمر بن عبد العزيز و روى عن ابن سيرين انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة .

(١) قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢١) اربع يسرهن الامام فى نفسه بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و التعوذ و آمين و روى ابن ابى شيبة عن مغيرة عن ابراهيم قال: يخفى الامام بسم الله الرحمن الرحيم و الاستعاذة و آمين .

باب

باب القراءة خلف الامام و تلقينه

٨٤ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه[١] ولا فى الركعتين الأخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام[٢]. قال محمد: و به نأخذ لا نرى

(١) قوله « و لا فيما لا يجهر فيه » ساقط من الآصفية .

(٢) قلت و اخرجه ابن خسرو بسنده عن المقرئ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قرأ علقمة بن قيس خلف الامام حرفا قط فيما يجهر فيه بالقراءة و لا فيما لا يجهر فيه و لا قرأ فى الركعتين الآخريين بأم الكتاب و لا غيرها خلف الامام ولا اصحاب عبدالله جميعا قلت و روى امامنا الأعظم عن حماد عن ابراهيم ان عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه لم يقرأ خلف الامام لا فى الركعتين الأولين و لا فى غيرهما اخرجه ابن خسرو بسنده عن المقرئ عنه ، و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٩) عن الامام عن الهيثم عن علقمة بن قيس انه كان يشدد فى القراءة خلف الامام و يقول بفيه الحجر ، و اخرج الامام محمد فى موطئه و فى حجته على اهل المدينة عن بكير بن عامر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس قال لأن اعض على جمرة احب الىّ من ان اقرأ خلف الامام و رواه عن محمد بن ابان ابن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و فيما يخافت فيه فى الأولين و لا فى الآخريين و إذا صلى وحده قرأ فى الأولين بفاتحة الكتاب و سورة ولم يقرأ فى الآخريين شيئا و روى عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فى الصلاة شغلا سيكفيك الامام و روى عن سفيان الثورى عن منصور عن ابى وائل عن ابن مسعود نحوه و روى عن ابن عمر ايضا نحوه من قوله و فعله و روى عن سعد بن ابى وقاص قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة و روى عن عمر رضى الله عنه قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا و روى عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له (قلت و روى ابن ابى شيبة ايضا =

القراءة خلف الامام فى شيء من[١] الصلاة[٢] يجهر فيه او لا يجهر فيه[٣] .

٨٥ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: لا تزد[٤] فى الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب[٥] . قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= عنه نحوه) و روى ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه قال من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة و عن سعد قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة و عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام وعن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر و لا ان خافت وعن نافع و أنس بن سيرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تكفيك قراءة الامام و عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام و عن ابى هارون سألت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال يكفيك ذاك الامام و عن الأسود ابن يزيد قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملأ فاه ترابا وعن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عنه مثله و عن ايوب و ابن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال قال الأسود لأن اعض على جمرة احب الىّ من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه يقرأ و روى عن سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و ابن سيرين و ابراهيم و سويد بن غفلة و الضحاك و أبى وائل اقوالهم فى ترك القراءة خلف الامام و الانصات له و روى عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادرى كم رجل من اصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون .

(١) وكان فى الأصل : عن ، والصواب : من ، كما هو فى جامع المسانيد و نسخة الآستانة .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الآستانة : من الصلوات - بصيغة الجمع .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٠) : لا فيما يجهر بها و لا فيما لا يجهر بها .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : لا يزاد (ج ١ ص ٣١٠) .

(٥) قلت : و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٢٤ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال : يقرأ الرجل فى الركعتين الأوليين من الظهر و المغرب و العشاء الآخرة =

= قرأ فی [کل] رکعة بفاتحة القرآن و سورة و فی الأخريين بفاتحة القرآن و إن شاء لم يقرأ و فی المغرب فی الآخرة منها ان شاء قرأ بفاتحة القرآن و إن شاء لم يقرأ قلت و اخرج ابن ابی شيبة عن يزيد بن هارون و أبان العطار عن همام عن يحيی بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه ان النبی صلی الله عليه و سلم كان يقرأ فی الرکعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و فی الأخريين بفاتحة الكتاب و روی عن ابن مسعود و جابر و عائشة نحوه من فعلهم و روی عن الصنابحی عن ابی بكر رضی الله عنه صليت مع ابی بكر المغرب فدنوت منه حتی مس ثيابی ثيابه او يدی يده شك ابن المبارك فقرأ فی الثالثة بفاتحة الكتاب و قال « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا » و روی عن عمر و علی و أبی الدرداء رضی الله عنهم و عن ابن سيرين و سعيد بن جبير و الشعبی و عطاء و الحسن و الضحاك من قولهم نحوه وعن مجاهد و الضحاك من فعلهما نحوه ، قلت و فی الهداية فی صفة الصلاة و يقرأ فی الرکعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث ابی قتادة ان النبی صلی الله عليه و سلم قرأ فی الأخريين بفاتحة الكتاب و هذا بيان الافضل و هو الصحيح لأن القراءة فرض فی الرکعتين علی ما يأتيك بعد قال ابن الهمام فی شرح هذا القول فی الصحيحين عنه انه صلی الله عليه و سلم كان يقرأ فی الرکعتين الأوليين من الظهر و العصر بفاتحة الكتاب و سورتين و فی الأخريين بفاتحة الكتاب و يسمعنا الآية احيانا ـ الحديث الی ان قال وهذا لا يعم الصلوات والذی يعمها ما فی مسند اسحاق بن راهويه عن رفاعة بن رافع الأنصاری كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فی الرکعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و فی الأخريين بفاتحة الكتاب و قال فی شرح قوله الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابی حنيفة انها واجبة يلزم بتركها السهو ـ اه (ج ١ ص ٢٢٢) و قال العينی فی شرح صحيح البخاری فی شرح حديث ابی قتادة قلت قوله و فی الأخريين بأم الكتاب لا يدل علی الوجوب و الدليل عليه ما رواه ابن المنذر عن علی رضی الله عنه انه قال اقرأ فی الأوليين و سبح فی الأخريين وكفی به قدوة و روی الطبرانی فی معجمه الأوسط عن جابر قال سنة القراءة فی الصلاة ان يقرأ فی الأوليين بأم القرآن و سورة و فی الأخريين بأم القرآن و هذا حجة علی من جعل قراءة الفاتحة =

= من الفروض و الله اعلم اه (ج ٦ ص ٤٢ طبع مصر) قلت و قال الامام ابوبكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى بعد ما احتج لفرضية القراءة فى الصلاة بدلائل حسان و أيضا لما قلنا ان فرض القراءة فى ركعتين من الصلاة من قبل ان قوله تعالى « فاقرؤا ما تيسر من القرآن » و قول النبى صلى الله عليه و سلم للأعرابى فاقرأ ما تيسر يقتضى جواز الصلاة بوجود القراءة فى ركعة منها ثم لما حصل اتفاق فقهاء الأمصار على انها وجبت فى الأولى كانت الثانية مثلها اثبتناها فى الثانية و لم نثبتها فيما عداها كما اقتضاه ظاهر الآية من جواز الصلاة بها و أيضا لو كانت القراءة واجبة فى الأخريين كوجوبها فى الأوليين لما اختلف موضوعها فى الجهر و الاخفاء فى الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ألا ترى ان صلاة الفجر لما وجبت القراءة فيها كلها جهر بها فى الركعتين جميعا و كذلك الأوليان من المغرب و العشاء و أيضا لما اخفيت فيهما مع كون الصلاة مجهورة فيها بالقراءة اشبهت القراءة فيها بالتشهد و ثناء الافتتاح و سائر الأذكار المسنونة التى ليست بفرض و أيضا قد اختلف موضوع القراءة فى الأوليين و الأخريين فى قراءة فاتحة الكتاب و سورة او وحدها و لو كانت واجبة فى الجميع لما اختلف موضوعها من هذا الوجه ألا ترى ان القراءة لما كانت واجبة فى جميع ركعات التطوع و الوتر و صلاة الفجر لم يختلف موضوعها فى قراءتها بفاتحة الكتاب و سورة فان قيل قال النبى صلى الله عليه و سلم للأعرابى حين علمه و ذكر فيه القراءة ثم قال ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها قيل له معلوم انه لم يرد فعل القراءة فى كل افعال الصلاة و انما اراد فى بعضها و ذلك البعض ما بينه بقوله بدأ اقرأ ما تيسر فان قيل اراد كل ركعة من صلاتك قيل له هذه دعوى لا دلالة عليها و لا فرق بين مدعيها و بين من قال بل المراد فى جميع صلواتك كأنه قال فاقرأ ما تيسر فى جميع صلواتك و كذلك نقول فأما فعلها فى كل ركعة فلا دلالة عليه من الخبر و أيضا قال عليه الصلاة و السلام للأعرابى فى هذا الخبر و ما نقصته من ذلك فانما تنقصه من صلاتك و هذا يقتضى جواز الصلاة مع ترك القراءة فى بعض صلاته لأنه قد اثبتت صلاته ناقصة بنقصان ما ذكر منها اذ لو كانت باطلة لما اطلق فيها اسم النقصان لأن النقصان لا يكون إلا مع بقاء الأصل فان قيل لما كانت فرضا فى ركعتين منها دل على وجوبها فى سائرها كما ان الركوع والسجود لما كان فرضا =

= فى ركعة كان فرضا فى سائرها قيل له هذا اعتبار ساقط لاتفاقنا جميعا على وجوب القعدة فى آخر الصلاة و ليست فرضا فى كل ركعة و يزعم مخالفنا ان قراءة التشهد فرض فى آخر الصلاة و كذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم و ليست فرضا فى جميع ركعات الصلاة و أيضا بحكم القراءة مخالف بحكم سائر الفروض لاتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن المأموم عند ادراك الامام فى الركوع و لا يسقط عنه شيء من افعالها و انما قال انه يسبح ان شاء من قبل انه لما لم يكن فيه فرض القراءة لما بينا جاز له ان يقيم التسبيح مقام القراءة و الدليل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان الثورى عن ابى خالد الدالانى عن ابراهيم السكسكى عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و سلم فقال انى لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزينى قال سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوة الا بالله - اه (ج ١ ق ١٠٢) و روى البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٦٣) عن جابر يقول يقرأ فى الركعتين يعنى الأولين بفاتحة الكتاب قال و كنا نتحدث انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك او قال ما اكثر من ذاك و روينا ما دل على ذلك عن على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود و عائشة رضى الله عنهم قال الامام علاء الدين الماردينى فيه قلت لم يذكر سنده و قد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن ابى رافع قال كان يعنى عليا يقرأ فى الأولين من الظهر و العصر بأم القرآن و سورة و لا يقرأ فى الأخريين و فى التهذيب لابن جرير الطبرى و قال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ فى الركعتين الأخريين من الظهر و العصر شيئا و قال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح و روى جرير عن منصور عن ابراهيم قال ليس فى الركعتين الأخريين من المكتوبة قراءة سبح الله و اذكر الله و كبر و قال سفيان الثورى اقرأ فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب و سورة سورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجزأك وان تسبح فى الأخريين احب الى وقال ابن جرير =

٨٦ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة [1] عن عبد الله بن شداد بن الهاد [2] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

= ان سبح فى الأخريين لم يلزمه الاعادة و مضت صلاته لينقل الحجة ذلك (كذا) وراثة عن النبى صلى الله عليه و سلم اه قلت و روى ابن ابى شيبة بسنده عن على و عبد الله و الأسود و ابراهيم نحوه و فى كتاب الأصل للامام محمد و القراءة فى الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و المغرب و العشاء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و بسورة و فى الأخريين يقرأ بفاتحة القرآن قلت فان لم يقرأ فيها او قرأ فى واحدة و لم يقرأ فى الأخرى قال يجزئه اه و قال فى موطئه (ص ١٠١) قال محمد: السنة ان تقرأ فى الفريضة فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب و ان لم تقرأ فيها اجزأك و ان سبحت فيهما اجزأك و هو قول ابى حنيفة و قال فى كتاب الحجة على اهل المدينة و قال ابوحنيفة ينبغى للامام و الذى يصلى وحده ان يقرأ فى الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن و سورة معها و اما [فى] الركعتين الأخريين من العشاء و الظهر و العصر و الركعة الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ فى ذلك بفاتحة الكتاب و إن شاء سكت فلم يقرأ شيئا و ان شاء سبح و ان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا ، قال محمد بن الحسن و قد بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يسبح فيهما و بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يقرأ فى الثالثة من المغرب بأم القرآن و قرأ هذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » قلت و الحديث هذا لايوافق ترجمة الباب لأنه فى القراءة خلف الامام و الله اعلم بالصواب .

(١) هو موسى بن ابى عائشة ابو الحسن المخزومى الهمدانى بسكون الميم مولى آل جعدة ابن هبيرة روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد و عمرو بن الحارث و يقال مرسل و سليمان بن صرد و يقال مرسل و سعيد بن جبير و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و عمرو بن شعيب و غيرهم روى عنه شعبة و اسرائيل و السفيانان و ابو عوانة و جرير بن عبد الحميد وآخرون من رجال التهذيب روى له الستة من التهذيب .

(٢) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ابو الوليد المدنى امه سلمى بنت عميس الخثعمية =

قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجل خلفه يقرأ ، فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة فى الصلاة ، فقال : أ تنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه و سلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم ،

= من رجال التهذيب روى له الستة روى عن ابيه و عمر و علي و طلحة و معاذ و العباس و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و خالته اسماء بنت عميس و خالته لأمه ميمونة بنت الحارث و اخته لأمه بنت حمزة بن المطلب و عائشة و ام سلمة و عنه سعد بن ابراهيم و ابو اسحاق الشيباني و معبد بن خالد و الحكم بن عتيبة و ذر بن عبد الله المرهبي و ربعي بن حراش و طاوس و محمد بن كعب القرظي و جماعة خرج مع القراء ايام ابن الأشعث على الحجاج قال يحيى ابن بكير و غير واحد فقد ليلة دجيل سنة (٨٢) و قال الثوري فقد ابن شداد و ابن ابي ليلى بالجماجم كذا قال العجلي و زاد اقتحم بهما فرساهما الماء فذهبا و قال ابن حبان غرق بدجيل ولد على عهد النبي صلى الله عليه و سلم قال يعقوب بن ابي شيبة في مسند عمر كان يتشيع - من التهذيب ، قلت و ابوه شداد من الصحابة سكن المدينة ثم انتقل الى الكوفة و عبد الله ايضا من الصحابة الصغار لأن اهل المدينة اذا ولد لهم ولد يأتون به الى النبي صلى الله عليه و سلم ليحنكهم و يدعو لهم و من رآه صلى الله عليه و سلم فهو صحابي و ما في كتب الرجال هو من التابعين فلعدم روايته عن النبي صلى الله عليه و سلم و الرواية ليست بشرط للصحبة بل رؤيته صلى الله عليه و سلم اياه او رؤية الصحابي له كاف للصحبة و الله اعلم و ذكره الحافظ في الاصابة القسم الثاني و قال ولد هو في عهد النبي صلى الله عليه و سلم قال روى عنه كبار التابعين و أوساطهم و صغارهم قال و قال العجلي من كبار التابعين و ثقاتهم قال و قد ارسل شيئا يأتي بعضه في ترجمة عبد الله بن الهاد و ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٣٨٦) و قال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم روى عن عمر و علي و ابيه شداد روى عنه الشعبي و اسمعيل بن محمد بن سعد و غيرهما و قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الاصابة القسم الثاني فيمن ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة من النساء و الرجال ممن مات صلى الله عليه وسلم و هو في دون سن التمييز اذ ذكر اولئك =

فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة[1] .

= فى الصحابة انما هو على سبيل الالحاق لغلبة الظن على انه صلى الله عليه و سلم رآهم لتوفر دواعى اصحابه على احضارهم اولادهم عنده عند ولادتهم ليحنكهم و يسميهم و يبرك عليهم و الاخبار بذلك كثيرة شهيرة و فى صحيح مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم و اخرجه الحاكم فى كتاب الفتن من المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف قال ما كان يولد لأحد مولود الا اتى به النبي صلى الله عليه و سلم فدعا له ـ الحديث ، و اخرج ابن شاهين فى كتاب الصحابة فى ترجمة محمد بن طلحة بن عبيد الله من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة اتيت به النبي صلى الله عليه و سلم ليحنكه و يدعو له و كذلك كان يفعل بالصبيان (قال) لكن احاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من اهل العلم بالحديث و لذلك افردتهم عن اهل القسم الأول ـ اه ص ٣ .

(١) قلت و اخرجه الامام محمد فى موطئه و كذا فى كتاب الحجة بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة و روى عن اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد (مرسلا) قال ام رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد امك فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه و سلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة و لفظ الحجة فقراءة الامام له قراءة ثم روى عن اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و عن التابعين اقوالهم و افعالهم فى منع القراءة خلف الامام و نقلت اكثرها فوق فلا حاجة الى ذكرها ثانى مرة و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٣) عن الامام عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابى الوليد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه و سلم فى الظهر او العصر قال فأومأ اليه رجل فنهاه فأبى فلما انصرف قال أ تنهانى ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه و سلم فتذاكرنا ذلك حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف =

= امام فان قراءة الامام له قراءة اه كذا قال عن ابى الوليد و كذا قاله جماعة من اصحاب الامام وهذا وهم منهم لأن ابا الوليد هو ابن شداد و رواه جماعة منهم كما رواه الامام محمد فى آثاره و موطئه و حجته عن ابى الوليد عبد الله بن شداد وهو الصواب و اخرجه الحارثى فى مسنده من طريق الامام ابى يوسف عن الامام عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و كذلك اخرجه من طريق اسحاق بن يوسف و محمد بن عمر العنقزى و جعفر بن عون و خارجة بن مصعب و خالد بن سليمان و خلف بن ياسين الزيات وعبيد الله بن الزبير عنه سندا و متنا و اخرجه من طريق ابى يوسف بسنده المار ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه و سلم بنحوما رواه هو فى آثاره الا انه ليس فيه فأبى و اخرج من طريق الحمانى و اسد بن عمرو و الحسن بن زياد و مكى بن ابراهيم و عبد الله بن يزيد المقرئ و زفر و يحيى بن نصر بن حاجب نحوه و رواه من طريق محمد بن الفضل بن عطية و سليم بن مسلم الخشاب عنه بسنده مختصرا قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك و روى من طريق على بن يزيد الصدائى عنه بسنده المار صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناس فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلاة قال ايكم قرأ خلفى ثلاث مرات فقال رجل انا يا رسول الله فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و روى من طريق مكى عنه بسنده المار انصرف النبى صلى الله عليه و سلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك تنازعنى او تخالجنى القرآن و رواه عن الفضل بن موسى السينانى و ابى يحيى الحمانى و ابى يوسف نحوه الا ان لفظ ابى يوسف مختصر انه قال للذى قرأ خلفه قد علمت ان بعضكم خالجنيها و روى من طريق يونس بن بكير عن الامام و الحسن بن عمارة بسنده المار صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى فلم يتكلم احد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل انا يا رسول الله فقال =

= قد رأيتك تخالجنى او تنازعنى القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له قراءة و رواه عن مروان بن شجاع و محمد بن ربيعة عنه نحوه سندا و متنا و كذلك رواه عن ابى يوسف و اسحاق بن يوسف و المسروقى و عبيد الله بن الزبير و الحسن ابن زياد الا انه ليس فى آخره من صلى منكم ـ الحديث و رواه من طريق يحيى بن نصر عنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و عن ابى يوسف ايما رجل صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة و روى من طريق كنانة بن جبلة و الهياج بن بسطام عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلاة قال و ذكر الحديث و رواه بسنده عن أسد بن عمرو عن ابى حنيفة بسنده المار قال قرأ رجل خلف النبى صلى الله عليه و سلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك ثلاث مرات فقال بعض القوم أنا يا رسول الله قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مكى و الحافظ محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد و محمد بن الحسن و ابى يوسف و السينانى عنه و اخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى فى مسنده من طريق الامام ابى يوسف عنه و اخرجه ابن خسرو فى مسنده بسنده عن اسمعيل بن توبة عن الامام محمد نحو ما فى آثاره سندا و متنا الا ان فيه لم تنهانى مكان أ تنهانى و فى آخره فقال من صلى الحديث و اخرجه من طريق على بن معبد عن الامام محمد عنه نحوه الا ان فيه و رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة خلف النبى صلى الله عليه و سلم و الباقى سواء و رواه عن الحسن بن زياد عنه قريبا من لفظ محمد و رواه عن مكى بن ابراهيم و ابى يوسف و اسد بن عمرو و الفضل بن موسى عنه بألفاظ مختلفة كما مر عن مسند الحارثى قلت و اخرجه الحسن بن زياد ايضا فى آثاره ـ راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣٦) و اخرجه ابو نعيم ايضا فى مسند الامام له من طريق سعيد بن مسروق و اسد بن عمرو و ابى يوسف و يونس بن بكير و ابراهيم بن طهمان و سعد بن الصلت و ابن بزيع و ابى يحيى الحمانى و المكى و المقرئ عن الامام عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى =

= و رجل من خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال هذا لفظ عمرو بن عون عن ابي يوسف و قال ابن ياسين عن مكي عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة و اختلف اصحاب ابي حنيفة عليه في هذا الاسناد فقال بعضهم عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر و ممن رواه كرواية ابي يوسف ـ ممن تقدم زفر من رواية ابن حكيم و اسحاق الأزرق و يونس بن بكير و جابر (كذا) و مصعب و خلف بن ياسين حدثنا ابو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن عمرو بن شهاب ثنا ابي ثنا محمد بن المغيرة انبأ الحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه و رواه ابو اسد عن الفضل بن موسى و عبيد الله بن الزبير و قال بعضهم عن ابي الحسن عن ابي الوليد و لم يذكر ابن شداد حدثنا الحسن بن علان ثنا عبد الله ابن ابي داود قال انبأ اسحاق بن ابراهيم انبأ سعد بن الصلت قال انبأ ابو حنيفة عن ابي الحسن عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه انصرف من صلاة الظهر او العصر فقال من يقرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى قال ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قرأتها فقال لقد رأيتك نازعتني او خالجتني في القرآن و رواه سعيد بن مسلمة عن ابي حنيفة عن ابي الحسن عن ابي علي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه حدثناه محمد بن ابراهيم ثنا مكحول بن محمد بن عبد الله قال ثنا محمد بن غالب قال ثنا سعيد بن مسلم (كذا) قال ثنا ابو حنيفة عن ابي الحسن عن ابي علي (كذا) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم (قال) و هذا الحديث رواه جماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عائشة الثوري و شعبة و قيس بن الربيع و زهير بن معاوية و جرير بن عبد الحميد و لم يذكروا جابرا اه قلت و اخرجه البيهقي ايضا عن مكي عن الامام و قال هكذا رواه عن ابي حنيفة موصولا و رواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر و هو المحفوظ ثم رواه بسنده عن ابن المبارك عن شعبة و ابي حنيفة مرسلا قال و كذلك رواه غيره (الى ان =

= قال) و رواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا و الحسن بن عمارة متروك اه (ج٢ ص ١٥٩ - ١٦٠) و اخرجه الدارقطني من طريق اسحاق الأزرق عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (ثم قال) لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة و الحسن بن عمارة و هما ضعيفان (ثم روى بسنده) عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تنازعا فقال أ تنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءته له قراءة (قال) و رواه الليث عن ابي يوسف عن ابي حنيفة (ثم اسنده عنه) ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه و سلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت إن بعضكم خالجنيها و قال عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبدالله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الظهر او العصر فأومأ اليه الرجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهانى ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه و سلم فتذكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة (قال) ابو الوليد هذا مجهول و لم يذكر فى هذا الاسناد جابرا غير ابي حنيفة و رواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة و الحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا و الحسن بن عمارة متروك الحديث و روى هذا الحديث سفيان الثورى و شعبة و اسرائيل بن يونس و شريك و ابو خالد الدالانى و ابو الأحوص و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو الصواب اه ما قاله الدارقطني فى سننه ص ١٢٣ قلت اما =

= قوله ابو الوليد مجهول فليس بصواب بل هو عبد الله بن شداد و لفظ عن من اوهام بعض رواة الامام [و اما قوله، لم يسنده عن موسى غير ابى حنيفة و الحسن بن عمارة فممنوع قال السيد مرتضى الحسينى فى عقود الجواهر المنيفة و قول الدارقطنى لم يسنده عن جابر غير ابى حنيفة فمدفوع لما اخرجه احمد بن منيع فى مسنده حدثنا اسحاق الأزرق حدثنا سفيان و شريك عن موسى بن ابى عائشة بهذا و رواه ابن المبارك عن الامام بالارسال و كذا رواية الثورى عن موسى لا يضر اذ الثقة يسند الحديث تارة و يرسله اخرى (ج ١ ص ٥٤) و قال ابن الهمام فى شرح الهداية المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على رأينا و على طريق الالزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل و على تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطئه اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و قولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه ثم ذكر عن مسند احمد بن منيع كما مر فوق قال و اسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم فهؤلاء سفيان و شريك و جرير و ابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه و لو تفرد الثقة وجب قبوله لأن الرفع زيادة و زيادة الثقه مقبولة فكيف و لم ينفرد و اخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة فى ترجمته و ذكر فيه قصة و بها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال حدثنا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى حدثنا مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى و رجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة فى الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل و قال أ تنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و فى رواية لأبى حنيفة ان ذلك كان فى الظهر او العصر هكذا ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= فى الظهر او العصر فأومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أ تنهانى - الحديث و هذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى عنه محل الحكم تارة و المجموع تارة و يتضمن رد القراءة خلف الامام لأنه خرج تأييدا لنهى ذلك الصحابى عنها مطلقا فى السرية و الجهرية خصوصا فى رواية ابى حنيفة رضى الله عنه ان القصة كانت فى الظهر او العصر لا اباحة فعلها و تركها فيعارض ما روى فى بعض روايات حديث ما لى انازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة و كذا ما رواه ابو داود و الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها و يقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض و لقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح فبطل رد المتعصبين بعضهم لمثل ابى حنيفة مع تضيقه فى الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه و لم يشترط الحفاظ هذا و لم يوافقه صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه و ان ضعفت و بمذاهب الصحابة رضى الله عنهم حتى قال المصنف ان عليه اجماع الصحابة وفى موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام و اذا صلى وحده فليقرأ قال و كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقرأ خلف الامام و رواه عنه الدارقطنى مرفوعا و قال رفعه وهم لكن اذا صح عنه ذلك فالظاهر انه لسماعه منه صلى الله عليه و سلم فيكون رفعه صحيحا و ان كان راويه ضعيفا اه (ج ١ ص ٢٤٠) قلت المرسل حجة عند الجمهور و مرسل الصحابى حجة على المذهب الصحيح عند الكل و قد علم قبل فى ترجمة ابن شداد بأنه من صغار الصحابة ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فمرسله حجة على المذهب الصحيح و فى تقريب النووى ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين و الشافعى وكثير من الفقهاء و أصحاب الأصول و قال مالك و ابو حنيفة فى طائفة صحيح هذا كله فى غير مرسل الصحابى اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح و قال فى التدريب و قيد ابن عبد البر و غيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله لا يحترز و يرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف فى رده وقال غيره محل =

= قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان فى غيرها فلا لحديث ثم يفشوا الكذب و صححه النسائى و قال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل و لم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين قال ابن عبد البر كأنه يعنى ان الشافعى اول من رده الخ (ص ١١٩-١٢٠) قلت و اما تضعيف الدارقطنى ابا حنيفة فلا يصغى اليه بعد ما وثقه امامه الامام الكبير الشافعى القرشى المكى و امام الجرح و التعديل يحيى ابن سعيد القطان وكان يذهب الى مذهب اهل الكوفة و يختار قوله من بين اقوالهم وكان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابى حنيفة و قد اخذنا بأكثر اقواله انظر ما بين امامه و مقلده امامه يثنى عليه و يتبرك بقبره و يتأدب معه و مقلده يجرحه تجد ما بينهما كما بين المشرق و المغرب و لقد صدق امام المرو حيث قال :

و كيف يحل ان يؤذى فقيه ... له فى الأرض آثار شريفه
رأيت العائبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفه

و فى تعليق نصب الراية (ج ٢ ص ٧) قلت ما قال الدارقطنى مردود بكلا جزئيه اما قوله لم يسنده غير ابى حنيفة فبما رواه احمد بن منيع فى مسنده اخبرنا اسحاق الأزرق و شريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و سفيان هو سفيان و شريك القاضى ايضا من رجال الصحيحين تابعا ابا حنيفة فى ذكر جابر رضى الله عنه و اما قوله فى ابى حنيفة انه ضعيف فبما رواه الحافظ ابن عبد البر فى الانتقاء (ص ١٢٧) عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقى قال سئل ابن معين عن ابى حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث و يأمره و شعبة شعبة و قال فى كتاب العلم له (ج٢ ص١٤٩) قال يحيى بن معين ما رأيت احدا اقدمه على وكيع و كان يفتى برأى ابى حنيفة و كان يحفظ حديثه كله و كان سمع من ابى حنيفة حديثا كثيرا قال على بن المدينى ابو حنيفة روى عنه الثورى و ابن المبارك و حماد بن زيد و وكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون و هو ثقة لابأس به فقول الدارقطنى مسبوق =

= بقول هؤلاء الاعلام و ما منهم الا وهو اجل و اوثق من الدارقطنى و من وافقه على تضعيف ابى حنيفة قال العينى من اين له تضعيف ابى حنيفة وقد روى فى مسنده احاديث سقيمة و معلولة و منكرة و غريبة و موضوعة اه قال الزيلعى فيما تقدم (ج ۱ ص ۳٦۰) فى بحث البسملة و الدارقطنى ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة و الشاذة و المعللة و كم من حديث لا يوجد فى غيره اه اقول من مارس كتابه علم انه قد يتكلم على هذه الأحاديث الا حديثا خالف الشافعى فيظهر عواره او وافقه فيصححه ان وجد اليه سبيلا لا اقول انه يفعل ذلك بهوى النفس و لكن اذا كان ثقة ضعفه بعضهم او ضعيفا فيه كلام لبعضهم او ضعيفا وثقه بعضهم او وجد مجهولا يترقب و يظهر طرفه الموافق لامامه و قد عمل كتابا فى جهر التسمية ملأه بالأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة فلما استحلفه رجل من علماء مصر هل فيه حديث صحيح فقال اما عن النبى صلى الله عليه و سلم فلا و اما عن الصحابة فمنه صحيح و منه ضعيف اه و هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى القاضى رجل واحد يوثقه فى طهارة المنى (ص ٤٦) و يقول ثقة فى حفظه شىء و يسند والقول فيه فى حديث شفع الاقامة (ص ۸۹) و يقول ضعيف سىء الحفظ و فى حديث القارن يسعى سعيين (ص ۲۷۳) يقول ردیء الحفظ كثير الوهم كأنه عليه غضبان وهذا حال كثير من الشوافع قال ابن تيمية فى البيهقى انه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه اظهر ضعفها فمن سلك هذا السبيل دحضت حجته و ظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق اه الخ ان شئت زيادة التفصيل فعليك بهذا التعليق فانه مفيد جدا لا يسع هذا المقام بأكثر من هذا قلت و قد تابع ابن شداد ابو الزبير المكى اخرجه ابن ماجه عن جابر الجعفى عنه عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة و اخرجه احمد فى مسنده (ج ۳ ص ۳۳۹) ثنا اسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءته له قراءة و اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و فى الحديث كلام اجاب عنه الزيلعى وغيره - راجع نصب الراية و رواه =

= عبد بن حميد عن ابی نعیم عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قاله ابن الهمام فی شرح الهداية (ج ١ ص ٢٣٩) قال و روی ابن عدی فی الکامل عن اسمعیل بن عمرو بن نجیح بن اسحاق البجلی عن الحسن بن صالح عن ابی هارون العبدی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و قال هذا لا يتابع عليه اسمعیل و هو ضعیف و لیس کما قال بل تابعه علیه النضر بن عبد الله روی الطبرانی فی الأوسط حدثنا محمد بن ابراهیم بن عامر بن ابراهیم الأصبهانی حدثنی ابی عن جدی عن النضر بن عبد الله حدثنا الحسن الخ سندا و متنا و روی من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما يرفعه و فيه كلام اه (ص ٢٤٠) و فی آثار السنن (ج ١ ص ٨٥) عن ابی موسی قال علمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدكم و اذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد و مسلم و هو حديث صحيح و عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و اذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذی و هذا حديث صحيح و عن سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة نظن انها الصبح قال هل قرأ منكم احد قال رجل انا قال انی اقول ما لی انازع القرآن رواه ابن ماجه و اسناده صحيح و عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم و عن ابی الأحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبی صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القراءة رواه الطحاوی و الطبرانی و اسناده حسن و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع فی مسنده و محمد بن الحسن فی الموطأ و الطحاوی و الدارقطنی و اسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام و اذا صلى وحده فليقرأ وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك فی الموطأ و إسناده صحيح، وعن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى =

=ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام رواه مالك واسناده صحيح وعن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شيء رواه مسلم فى باب سجود التلاوة وعن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام فى شيء من الصلوات رواه الطحاوى و اسناده صحيح و عن ابى وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان فى الصلاة شغلا و سيكفيك ذلك الامام رواه الطحاوى و اسناده صحيح و عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا رواه الطحاوى و اسناده حسن و عن ابى جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ و الامام بين يدى فقال لا رواه الطحاوى واسناده حسن و عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله أ فى كل صلاة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير و انا الى جنبه لا ارى الامام الا قد كفاهم رواه الدارقطنى والطحاوى و احمد و اسناده حسن (قال) و فى الباب آثار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين اه قلت و بعض ذلك ذكرت عن ابن ابى شيبة و غيره فى تعليق اثر قبله قلت و ما نقله فى آثار السنن عليه تعليق مفيد جدا - راجعه ان شئت بحث ما يتعلق بتلك الأحاديث ، و فى نصب الراية (ج ٢ ص ٦) من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قلت روى من حديث جابر بن عبد الله و من حديث ابن عمر و من حديث الخدرى و من حديث ابى هريرة و من حديث ابن عباس ثم ذكر الأحاديث و تكلم عليها و ذكر كلام المحدثين فيها و أجاب عنها بالتفصيل و أدى حق البحث فعليك به ان شئت ان تعلم ما يتعلق بها فان فيه علما كثيرا ، ثم روى آثار الصحابة وقد روينا بعضها عن آثار السنن و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى تحت قوله و لا يقرأ المأموم خلف امامه جهر امامه او اسر قال احمد الأصل فيه قول الله تعالى « و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » روى عن ابى هريرة وسعيد بن جبير و الحسن و ابراهيم و الزهرى و محمد بن كعب القرظى و غيرهم انه فى شأن الصلاة و قال زيد بن اسلم و ابو العالية كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت « و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا » وكان زيد بن اسلم ينهى عن القراءة خلف الامام فيما =

= يسرو (فيما) يجهر لهذه الآية و روى ابراهيم بن ابى حرة عن مجاهد انه قال فى الصلاة و الخطبة فاتفق هؤلاء كلهم على انه قد عنى به الصلاة فزاد مجاهد الخطبة والأولى ان يكون المراد الصلاة من وجهين احدهما ان قراءة القرآن ليست بفرض فى الخطبة و الثانى الانصات و الاستماع واجبان للخطبة فيما كان منها قرآنا و غيره و العموم يقضى بوجوب الانصات و الاستماع لكل من قرأ قرآنا فى صلاة او خطبة او غيرهما فلا يخص منه شيء الا بدليل و الانصات و السكوت بمعنى فمن حيث امر بالانصات امر بترك القراءة اذ لايجوز ان يجامع السكوت الكلام فيكون متكلما ساكتا فى حال و اما وجهه من طريق الاثر فقد روى جماعة من اصحاب النبى عليه الصلاة و السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن القراءة خلف الامام بألفاظ مختلفة منهم عبد الله بن مسعود و عمران بن حصين و جابر بن عبد الله و ابو موسى و ابو الدرداء و ابن عباس و ابو هريرة و انس رضى الله عنهم فأما حديث عمران بن حصين فروى فى بعض الفاظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين قرئ خلفه علمت ان بعضكم خالجنيها و لم يزد على ذلك و قد حدثنا ابو عبدالله احمد بن خالد بن الحرورى الرازى شيخ ثقة قال حدثنا محمد بن مقاتل الرازى قال حدثنا سلمة بن الفضل عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن القراءة خلف الامام و اما حديث جابر فان فى بعض الفاظه من كان له امام فقراءته له قراءة و بعضها على غير ذلك حدثنا محمد بن العباس بن مهرويه الرازى قال حدثنا محمد بن ايوب الرازى قال اخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان رجلا كان يقرأ خلف النبى صلى الله عليه و سلم و رجل ينهاه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم قال انك اذا كنت خلف الامام فان قراءة الامام لك قراءة . و حدثنا محمد بن مهرويه قال حدثنا ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابورى قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا مالك عن ابى نعيم يعنى وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج الا خلف الامام و هذا لفظ =

= واضح فى اسقاط فرض القراءة عن المأموم لأنه جعلها ناقصة للنفرد و تامة للأموم مع ترك فاتحة الكتاب و اما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ففيه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال حين علم انهم يقرؤن خلفه خلطتم على القراءة رواه يونس عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله و اما حديث ابى الدرداء رضى الله عنه ففيه ان رجلا قال يا رسول الله أ فى كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من القوم وجب هذا فقال النبى صلى الله عليه و سلم ما ارى الامام اذا قرأ الا كان كافيا و اما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فحدثنا محمد ابن مهرويه قال حدثنا موسى بن اسحاق الأنصارى قال حدثنا ابى قال حدثنا عاصم يعنى ابن عبد العزيز قال اخبرنا ابو سهل عن عون عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر و اما حديث ابى هريرة فيروى على وجهين احدهما حديث الزهرى عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معى احد آنفا قال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم انى اقول ما لى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه و اما حديثه الآخر فما رواه ابو خالد سليمان ابن حيان قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا و روى حديث ابى موسى بهذا اللفظ رواه جرير بن عبد الحميد و المعتمر بن سليمان عن سليمان التيمى عن قتادة عن ابى غلاب عن حطان بن عبد الله عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم و اما حديث انس فذكره الطحاوى قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبدالله ابن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم اقبل بوجهه فقال أ تقرؤن و الامام يقرأ فسكتوا فسألهم النبى صلى الله عليه و سلم ثلاثا فقالوا انا نفعل قال لا تفعلوا فهذا لفظ عام فى النهى عن جميعها فى سائر الصلوات و قد قال بالنهى عن القراءة خلف الامام =

= جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب و سعد و ابن مسعود و ابن عباس و زيد بن ثابت و ابن عمر و جابر رضى الله عنهم قال زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له و قال سعد وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة و قال على رضى الله عنه من قرأ خلف الامام فقد خالف السنة قال ابراهيم النخعى اول ما قرأ الناس خلف الامام قرؤا خلف المختار الكذاب كانوا يرون انه امي لا يقرأ القرآن فان قيل روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قرأ فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها و روت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه و سلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج وكذلك روى ابو هريرة رضى الله عنه قيل له اما حديث عبادة فمضطرب السند و المتن جميعا و قد بينا ذلك فى مسائل الخلاف و لو صح سنده و استقامت طريقه لم يلزمنا على اصلنا استعماله و ذلك لانه اذا ورد خبران متضادان و اتفق الناس عل استعمال العام و اختلفوا في استعمال الخاص قضينا بالعام على الخاص وجعلنا الخاص منسوخا به و هذه صفة خبر عبادة مع سائر الاخبار التى قدمنا لأن الناس متفقون على استعمال النهى فى حال قراءة الامام فيما يجهر فيه و فيما عدا فاتحة الكتاب و اختلفوا فى استعمال خبر عبادة فكان خبر النهى قاضيا عليه و ايضا فهو معارض بحديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج الا خلف الامام فاثبتها صلاة خلف الامام تامة بغير فاتحة الكتاب فعارض حديث عبادة فى نفس ما ورد فيه فأقل احوالهما ان يسقطا و يبقى لنا الاخبار الأخر بلا معارض و اما خبر ابى هريرة رضى الله عنه فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لانا نقول هذه صلاة للمأموم بأم القرآن اذ قد جعل النبي صلى الله عليه و سلم قراءة الامام قراءة له و يدل على صحة قولنا ان الصحابة كانوا عالمين بلزوم فرض القراءة فى الصلوات الا الفرد منهم من قال انها على الاستحباب دون الايجاب فلو كانت القراءة خلف الامام فرضا و مندوبا اليها لوجب ورود النقل به متواترا يعرفه عامهم كما عرفوا وجوب =

= القراءة فی الصلاة للنفرد و الامام فلما وجدنا عظم الصحابة منكرين لها منهم علی و عمر و ابن مسعود و سعد و زید بن ثابت رضی الله عنهم و من قدمنا قوله منهم مع عموم الحاجة الیها علمنا انهم قد عرفوا من خطاب النبی صلی الله علیه و سلم و امره انها متروكة خلف الامام و ان قراءة امامهم قراءة لهم و قد روی عن عمر رضی الله عنه ترك القراءة خلف الامام و روی عنه القراءة فتسقط الروایتان جمیعا و یصیر كأنه لم یثبت عنه فیه شیء و یحصل قول المنكرین لها فیثبت دلالته علی صحة قولنا من قولنا من وجهین احدهما انها لو كانت ثابتة لما خصت مع عموم الحاجة الیها و الثانی ان مثلهم ینعقد بهم الاجماع حتی لا یسع خلافهم ولا یكون عبادة بن الصامت و ابو هریرة رضی الله عنهما خلافا علیهم و یدل علیه من طریق النظر اتفاق الجمیع علی سقوط فرض القراءة عن مدرك الامام فی الركوع و لو كانت من فرضه لما سقطت فی هذه الحالة عنه كما لم یسقط سائر الفروض و اما قول من قال منهم بأنه حال ضرورة فلا یستدل به علی حال الامكان فانه كلام قادح لا معنی تحته لأنه لا ضرورة به فی قضاء الركعة لو كانت القراءة من فرضه ألا تری انه لو خاف فوت الركعة فكبر فی الانحطاط و ترك القیام لم یجز اذ كان القیام من فرضه و لم یختلف فیه حال خوف فوات الركعة و غیرها و كذلك حكم الركوع و السجود اذا خاف فوتهما لم یكن ذلك عذرا فی سقوط فرضهما و دلیل آخر و هو اتفاق الجمیع علی ان الامام یتحمل عنه ما عدا فاتحة الكتاب فوجب ان یتحمل عنه قراءة فاتحة الكتاب لأن النفل و الفرض لا یختلفان فیما یتحمله الامام الا یری انه لا یتحمل عنه سائر الاذكار المسنونة و ایضا لما لم یلزمه الجهر فی الصلوات المجهورة فیها بالقراءة دل ذلك علی انها لیست من فرضه علی اصلنا و ایضا جواز الاقتصار له علی فاتحة الكتاب دون السورة یدل علی ذلك ایضا اه ما ذكره الامام ابوبكر الرازی فی شرح المختصر قلت و قد شرح المسألة فی احكام القرآن له بأتم مما شرحها هاهنا فارجع الیه ان شئت مزید شرحها و فی هذه المسألة رسالة مستقلة حافلة مملوءة علما و تحقیقا للعلامة اللوذعی الشیخ محمد انور الكشمیری رحمه الله شرحها فیها ما لم یشرحها احد قبله فعلیك بها و هی تسمی « فصل الخطاب فی مسألة ام الكتاب » .

(٤٦) قال

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1].

(١) قلت مسألة قراءة المأموم خلف الامام لم يذكرها الامام محمد فى الجامع الصغير و تستفاد من كتاب الصلاة من الأصل ضمنا ولم يصرح بها و لهذا لم يذكرها الكرخى فى مختصره و لا القدورى فى شرحه و انما نص عليها الامام هنا و فى الموطأ و فى كتاب الحجة و لذا ذكرها الطحاوى فى مختصره و احتج لها ابو بكر الرازى فى شرح المختصر و بحث عنها و اطال و قد نقلت ابحاثه فوق بالاستيعاب قال الامام محمد فى كتاب الصلاة قبيل باب صلاة المريض قلت ارأيت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام بسورة فيها ذكر الجنة او ذكر النار او ذكر الموت اينبغى لمن خلفه ان يتعوذ بالله من النار او يسأل الله الجنة قال يستمعون و ينصتون احب الىّ قلت ارأيت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة اتكره للرجل ان يقول صدق الله و بلغت رسله قال احب الى ان يستمع و ينصت قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال صلاته تامة و لكن افضل ذلك ان ينصت قلت ارأيت الامام يقرأ الآية فيها ذكر قول الكفار اينبغى لمن خلفه ان يقولوا لا اله الا الله قال احب الىّ ان يستمعوا و ينصتوا قلت فان فعلوا قال صلاتهم تامة اه ص ٤٧) من النسخة المخطوطة قال الامام السرخسى فى مبسوطه فى شرح هذا القول و يترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء فى قراءة المقتدى خلف الامام فالمذهب عند اهل الكوفة انه لا يقرأ فى شىء من الصلوات و عند اهل المدينة منهم مالك يقرأ فى الظهر و العصر و لا يقرأ فى صلاة الجهر وعند الشافعى يقرأ فى كل صلاة الا ان فى صلاة الجهر اوان قراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدى الفاتحة ثم ذكر استدلا له ثم احتج عليه - راجعه (ج ١ ص ١٩٩) و قال الامام محمد بن الحسن فى الموطأ ص ٩٤ لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه و لا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و قال فى باب القراءة خلف الامام من كتاب الحجة قال ابوحنيفة لا قراءة خلف الامام فى شىء من الصلوات يجهر فيه بالقراءة و ما لا يجهر فيه بالقراءة و قال اهل المدينة لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و يقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأم القرآن و سورة كما يقرأ وحده و قال محمد =

٨٧ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير[1] قال:

= ابن الحسن و كيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه قالوا لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و نافع بن جبير بن مطعم و ابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قيل لهم فهؤلاء كانوا عندكم اعلم و اوثق ام عبد الله بن عمر و جابر بن عبد الله قالوا بل عبد الله و جابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك و اذا صلى وحده فليقرأ قال و كان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام فهذا افقه من اخذتم عنه القراءة و فقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة و ترك قولكم ارأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأم القرآن و سورة ان فرغ الامام من قراءته فركع قبل ان يفرغ رجل الذى خلفه من ام القرآن كيف ينبغى له ان يصنع ايقوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع الامام فى ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك اوكان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام و ركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام و يترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع ثم احتج بالأحاديث المسندة المرفوعة و الموقوفة لمذهبه عليهم و قد ذكرنا بعضها و هى ثلاثة عشر حديثا ـ راجعه ان شئت (ص ٣١) من المطبوع و الله أعلم ، قلت و عند الامام احمد ايضا لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة بل يستحب له ان يقرأها فى سكتات الامام عنده قال فى المقنع من فقه الحنابلة و لا تجب القراءة على المأموم و يستحب ان يقرأ فى سكتات الامام و ما لا يجهر فيه او لا يسمع لبعده الخ (ج ١ ص ٨٥) .

(١) هو سعيد بن جبير الوالبى مولاهم الكوفى الفقيه احد الاعلام روى عن عبد الله ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن مغفل و عدى بن حاتم و خلق و عنه الحكم و سلمة بن كهيل و الأعمش و ايوب و عمرو بن دينار و خلائق ، من رجال =

اقرأ

اقرأ خلف الامام فى الظهر و العصر و لا تقرأ فيما سوى ذلك[١]. قال محمد: لا ينبغى ان يقرأ خلف الامام فى شيء من الصلوات.

٨٨ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الامام يغلط بالآية، قال: يقرأ بالآية التى[٢] بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل فليركع اذا كان قرأ ثلاث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه و هو[٣] مسيء.[٤] قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= التهذيب روى له الستة قتل سنة خمس و تسعين كهلا قتله الحجاج فما امهل بعده قال خلف بن خليفة عن ابيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال لا اله الا الله لا اله الا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها و قال ميمون بن مهران مات سعيد و ما على ظهر الأرض احد الا و هو محتاج الى علمه - من الخلاصة.

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٤) عنه عن حماد عن ابراهيم و سعيد بن جبير فى القراءة خلف الامام قال اجتمعا ان لا يقرأن خلف الامام فى المغرب و العشاء و الفجر قال ابراهيم و لا فى الظهر و العصر و قال سعيد اقرؤوا فيهما و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال اذا لم تسمع قراءة الامام فاقرأ فى نفسك ان شئت و روى فى باب من كره القراءة خلف الامام عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة.

(٢) و فى جامع المسانيد: يقرأ التى بعدها.

(٣) و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٧): فافتتح عليه فهو مسيء.

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٧) و لفظه اذا تردد الامام فى الآية فليقرأ ما بعدها او ليقرأ سورة غيرها او ليركع فان لم يفعل فافتح عليه و هو مسيء حين الجأك الى ان تفتح عليه و روى ابن ابى شيبة عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم انه كان يكره ان يفتح على الامام قلت و روى نحوه عن على و شريح و الشعبى قلت و فى كتاب الحجة للامام محمد و قال ابو حنيفة فى الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة وهو امامه انه ينبغى للامام اذا تعايا ان يقرأ الآية التى بعدها =

= فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فافتح عليه و الامام مسيء حتى الجأهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذى يأتم به و قال اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل فى الصلاة الا على من يأتم به اه باب الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة (ص ٧٩) وفى الجامع الصغير باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده (ص ١٣) رجل عطس فى الصلاة فقال له رجل يرحمك الله او استفتح ففتح عليه فى صلاته او اجاب فى الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام و ان فتح على الامام لم يكن كلاما و قال الصدر الشهيد فى شرحه لم يكن كلاما اى مفسدا للصلاة لقوله عليه الصلاة و السلام اذا استطعمك الامام فاطعموه ولكن هذا اذا كان فيه اصلاح الصلاة اه و فى باب الحدث فى الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٤٥) قلت افينبغى لمن خلف الامام ان يفتح على الامام قال لا و لكن ينبغى للامام اذا اخطأ ان يركع عند ذلك او يأخذ فى آية غيرها او يأخذ فى سورة اخرى قلت فان لم يفعل ذلك و فتح عليه بعض القوم الذى خلفه قال اجزأهم و لكن اساء الامام حيث الجأهم الى ذلك اه و فى المختصر الكافى و الفتح على الامام لا يفسد الصلاة والامام مسيء فى الجاء القوم اليه و ينبغى ان يجاوز الى آية او سورة اخرى او يركع و الفتح على غير الامام يفسد الصلاة الا ان يريد التلاوة دون التعليم و قال الامام السرخسى فى شرح هذا القول فأما غير المقتدى اذا فتح على المصلى تفسد به صلاة المصلى و كذلك المصلى اذا فتح على غير المصلى لأنه تعليم و تعلم و القارئ اذا استفتح غيره فكأنه يقول بعدما قرأت كذا فذكرنى و الذى يفتح عليه كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ منى ولو صرح بهذا لم يشكل فساد المصلى فأما المقتدى اذا فتح على امامه فكذا فى القياس و لكنه استحسن لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لأنبأتكم بها و عن على رضى الله عنه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه و ابن عمر رضى الله عنهما قرأ الفاتحة فى صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت الأرض زلزالها فقرأها و لأن المقتدى يقصد اصلاح صلاته =

= (الى ان قال) لا ينبغى ان يعجل بالفتح على الامام ولا ينبغى للامام ان يحوجه الى ذلك بل يركع او يتجاوز الى آية او سورة اخرى فان لم يفعل و خاف ان يجرى على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح لقول على رضى الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مليم اى مستحق اللوم لأنه احوج المقتدى الى ذلك و قد قال بعض مشايخنا ينوى بالفتح على امامه التلاوة و هو سهو فقراءة المقتدى خلف الامام منهى عنها و الفتح على امامه غير منهى عنه و لا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهى عنه و انما هذا اذا اراد ان يفتح على غير امامه فحينئذ ينبغى ان ينوى التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك اه ما فى المبسوط (ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٤) و فى البحر الرائق (ج ٢ ص ٦) لأنه لو فتح على امامه فلا فساد لأنه تعلق به اصلاح صلاته اما ان كان الامام لم يقرأ الفرض فظاهر وأما ان كان قرأ ففيه اختلاف و الصحيح عدم الفساد لأنه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته و لاطلاق ما روى عن على رضى الله عنه اذا استطعمكم الامام فاطعموه و استطعامه سكوته ولهذا لو فتح على امامه بعد ما انتقل الى آية اخرى لا تفسد صلاته و هو قول عامة المشايخ لاطلاق المرخص و فى المحيط ما يفيد انه المذهب فان فيه و ذكر فى الأصل و الجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقا لأن الفتح و ان كان تعليما و لكن التعليم ليس بعمل كثير و انه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا و ان لم يكن محتاجا اليه و صحح فى الظهيرية انه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال و تفسد صلاة الامام اذا اخذ من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى و صحح المصنف فى الكافى انه لا تفسد صلاة الامام ايضا فصار الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلاة احد لا الفاتح و لا الآخذ مطلقا فى كل حال اه قلت و فى شرح مختصر الامام الكرخى للامام ابى الحسين القدورى في باب الذكر فى الصلاة ورق ١٨١ ص ٢ (ولا بأس بأن يفتح على الامام) لما روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قرأ سورة فاشتبهت عليه فلما صلى قال افيكم ابيّ قال نعم قال ما منعك ان ترد على قال ظننت انها نسخت و عن على رضى الله عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه و لأن هذا يؤدى الى اصلاح الصلاة لأن القراءة اذا اختلطت على الامام تعذر عليه =

= المضى (فان فتح على غير الامام ممن هو معه فى الصلاة او خارج عنها فسدت صلاته) لأنه ملقن غيره القرآن فى صلاته لا لاصلاحها فصار كالمعلم اذا علم القرآن فى صلاته اه قلت اما حديث ابى هذا فأخرجه ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى أصليت معنا قال نعم قال فما منعك و فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٩) عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى بالناس فترك آية فقال ايكم اخذ على شيئا من قراءتى فقال ابى انا يا رسول الله تركت آية كذا و كذا فقال النبي صلى الله عليه و سلم قد علمت ان كان احد اخذها على فانك انت هو رواه احمد و رجاله ثقات و عن عبد الرحمن بن ابزى ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال أفى القوم ابى بن كعب قال ابى يا رسول الله نسخت آية كذا و كذا او أنسيتها رواه احمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح وعن ابى بن كعب صلى بنا رسول الله ذات يوم فاسقط بعض سورة من القرآن فلما فرغ من صلاته قال ابى يا رسول الله أنسخت آية كذا وكذا قال لا قال أفلا لقنتنيها (قال) هذا لفظ الطبرانى فى الأوسط و فيه سليمان بن ارقم و هو ضعيف و عن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة الفجر فى آية فلما قضى الصلاة نظر فى وجوه القوم فقال أما صلى معكم ابى بن كعب قالوا لا فرأى القوم انه انما سأل عنه ليفتح عليه رواه البزار و الطبرانى فى الكبير و الأوسط و رجاله ثقات خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره و وثقه شعبة و الثورى و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة فالتبس عليه فيها فلما انصرف قال لأبى بن كعب أصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح على (قال) رواه ابو داود خلا قوله ان تفتح على رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون وعن ابى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر و ترك آية فجاء ابى و قد فاته بعض فلما انصرف قال يا رسول الله نسخت هذه الآية او أنسيتها قال بل انسيتها رواه احمد و رجاله ثقات قلت و روى ابو داود عن محمد بن العلاء و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلى عن المسور بن يزيد المالكى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال قال يحيى و ربما =

قال

= قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم هلا اذكرتنيها قال سليمان فى حديثه قال كنت اراها نسخت اه قلت و فى النيل و فى الباب عن انس عند الحاكم كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحافظ و قد صح عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال على اذا استطعمك الامام فاطعمه (الى ان قال) و الحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام و قد ذهبت العترة و الفريقان الى انه مندوب و ذهب المنصور الى وجوبه و قال زيد بن على و ابو حنيفة فى رواية عنه انه يكره و قال احمد بن حنبل انه يكره ان يفتح من هو فى الصلاة على من هو فى صلاة اخرى او على من ليس فى صلاة (الى ان قال) و الأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الامام الآية فى القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب و عند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال و التصفيق للنساء كما تقدم فى الباب الأول اه (ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤) قلت و قد تقدم مذهب امامنا من كتبه و ادعاء مشروعية الفتح مطلقا غير مسلم لأن النصوص مقيدة بجواز الفتح بين الامام و المأموم لا مطلقا و قال به امامنا الأعظم ابو حنيفة و الامام احمد بن حنبل و الله اعلم .

قلت و اما حديث على رضى الله عنه فرواه ابن ابى شيبة (ص ٦١٦) عن ابن ادريس عن ليث عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن عن على و اخرجه البيهقى ايضا ذكره فى كنز العمال و أخرجه الدارقطنى ايضا عن داود بن رشيد عن عطاء ابن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى (قال) اراه عن على قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه و اخرج عن انس قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أخرجه الحاكم ايضا و سنده ضعيف يصلح شاهدا و أخرج الدارقطنى عن انس ايضا كان اصحاب رسول الله يلقن بعضهم بعضا فى الصلاة و سنده ضعيف و أخرج عن ابى ايضا بسند ضعيف يشد بعضها بعضا قلت و روى الشعبى و ابو اسحاق عن الحارث عن على من فتح على الامام فقد تكلم و لفظ ابى اسحاق هو كلام اخرجه الدارقطنى و رواية ابى اسحاق اخرجها ابو داود ايضا وقال لم يسمع =

باب اقامة الصفوف و فضل الصف الأول

٨٩ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول: سووا صفوفكم و سووا مناكبكم تراصوا[١] او ليتخللنكم[٢] الشيطان كأولاد الحذف[٣]، ان الله و ملائكته يصلون على مقيمي الصفوف[٤]. قال محمد: و به نأخذ

= ابو اسحاق من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منه يعنى انه منقطع ابو اسحاق مدلس و لم يصرح بالتحديث و اخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال اذا تعايا الامام فلا تردن عليه فانه كلام و رجاله رجال الصحيح - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٩) قلت اما حديث على فمعارض لقوله الذى سبق و اما قول ابن مسعود و غيره من الذين كرهوا الفتح لا يعارض حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد ذكر قبل بأسانيد مختلفة و الله اعلم، قلت و فى نسخة جامع المسانيد: فافتتح عليه فهو مسيء (ج ١ ص ٣٣٧).

(١) و فى مجمع بحار الأنوار: تراصوا فى الصفوف اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض - اه.

(٢) التخلل و التخليل اصله من ادخال شيء فى خلال شيء و هو وسطه و معناه او ليدخلن الشيطان بينكم فى فرج الصف.

(٣) الحذف بالحاء المهملة المفتوحة و بفتح الذال المعجمة: الغنم الصغار الحجازية كذا يستفاد من مجمع بحار الأنوار، و فى القاموس: و الحذف - محركة: طائر او بط صغار و غنم سود صغار حجازية او جرشية بلا اذناب ولا اذان - اه.

(٤) قلت كذا اخرجه الامام محمد و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٣١ وابن خسرو فى مسنده من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب و لفظ ابى يوسف انه كان يقول سووا صفوفكم سووا مناكبكم تراصوا لتراصن او ليخللنكم كأولاد الحذف يعنى الشيطان ان الله و ملائكته يصلون على مقيمى الصفوف و لفظ المقرئ مثل لفظ محمد الا انه قال لتراصن او ليتخللنكم الحديث فلعل لفظ لتراصن سقط من نسخ آثار الامام محمد و الله اعلم و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يقال سووا الصفوف و تراصوا =

= لا يتخللكم الشياطين كأنهم بنات حذف ص٤٨٢ و روى امامنا الأعظم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف اخرجه الحارثى فى مسنده من طريق عبثر بن القاسم عنه و فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٥٣) واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم و فى بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة و اخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن زيد و فى الأوسط من حديث ابى هريرة اه واخرج ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم و سدوا الفرج فانى اراكم من ظهرى (ص ٥١٢) قلت و روى الطبرانى فى الكبير عن عبد الله ابن مسعود موقوفا قال سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف اوكأولاد الحذف و رجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٠-٩١) و فيه عن عبد الله ابن مسعود قال رأيتنا و ما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف رواه احمد و رجاله رجال الصحيح و فيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا قال شريح تماسوا يعنى ازدحموا فى الصلاة و قال غيره تماسوا تواصلوا رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه الحارث و فيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تراصوا الصفوف فانى رأيت الشياطين تخللكم كأنها اولاد الحذف رواه ابو يعلى و فيه رجل لم يسم قلت و اخرج ابو داود فى سننه (ج ١ ص ١٠٤) عن انس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم و قاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو الذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف و اخرج الامام احمد عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله و ملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله و على الثانى قال ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال ان الله و ملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله و على الثانى قال و على الثانى و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم =

لا ينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل[١] حتى يسووا. وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .[٢]

= و لينوا فى ايدى اخوانكم و سدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعنى اولاد الضأن الصغار كذا فى مشكاة المصابيح (ص ٩٨) و اخرج البخارى و مسلم و غيرهما عن انس مرفوعا سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة و فى رواية لمسلم من تمام الصلاة و فى رواية لهما من حسن الصلاة .قلت و قد وردت احاديث متعددة فى تسوية الصفوف و اتفقت الأئمة على انها من السنة لم يختلف فيه احد الا ان بعضهم شدد فقال واجب و الأسف من ابناء هذا الزمان فانهم اضاعوها و لم يراعوها و قد ورد لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فاختلفت قلوبهم و لم يأتلفوا بعد و إلى الله المشتكى قلت معنى الصلاة هاهنا الرحمة و الاستغفار قال فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٦٠) هى من الله الرحمة و من النبى و الملائكة الاستغفار .

(١) و فى الآصفية : الخلال - مكان الخلل ، و فى نسخة الجامع (ج١ ص ٤٢٩) : قال محمد : و به نأخذ لا يترك الصف و فيه خلل حتى يستوى - الخ .

(٢) قلت و قال الامام محمد فى موطئه (ص ٨٦) (بعد ما روى عن عمر و عثمان رضى الله عنهما فى امرهما و توكيلهما رجالا بتسوية الصفوف) ينبغى للقوم اذا قال المؤذن حى على الفلاح ان يقوموا الى الصلاة فيصفوا و يسووا الصفوف و يحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلاة كبر الامام و هو قول ابى حنيفة رحمه الله. و فى الدر المختار(و يصف) اى يصفهم الامام بأن يأمرهم بأن يتراصوا و يسدوا الخلل و يسووا مناكبهم و يقف وسطا (ج ١ ص ٥٩٣)، بهامش رد المحتار و فى مختصر الكرخى و شرحه لأبى الحسين القدورى باب مقام الامام و المأموم كيف يصفون (و اذا جاء الرجل و الامام فى الصلاة فينبغى ان يقوم حيث يكون اقرب الى الامام فان كان ذلك سواء قام عن يمين الامام وكلما قرب من الامام كان افضل) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام خير صفوف الرجال اولها و شرها آخرها و قال ليلينى منكم اولو الأحلام و النهى(فاذا تساوت المواضع فعن يمين الامام اولى) لأن النبى عليه الصلاة و السلام كان يستحب =

محمد

٩٠ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الصف الأول أله فضل على الصف الثانى؟ قال: انما كان يقال: لا تقم فى الصف يعنى الثانى حتى يتكامل الصف الأول[١]. قال محمد: و به نأخذ لا ينبغى اذا

= فى الأمور الميامن قال (و ينبغى للقوم اذا قاموا فى الصف ان يتراصوا و يسدوا الخلل و يسووا بين مناكبهم) لما روى عن النبى عليه الصلاة و السلام انه قال تراصوا و الصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب اه ق ١٨٠-٢.

(١) قلت و فى رد المحتار (ج ١ ص ٥٩٤) قال فى المعراج الأفضل ان يقف فى الصف الآخر اذا خاف ايذاء احد قال عليه الصلاة و السلام من ترك الصف الأول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له اجر الصف الأول و به اخذ ابو حنيفة و محمد رحمهما الله (قلت الحديث هذا رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس بسند فيه نوح بن ابى مريم) و فى كراهة ترك الصف الأول مع امكانه خلاف اه اى لو تركه مع عدم خوف الايذاء و هذا لو قبل الشروع فلو شرعوا و فى الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما يأتى قريبا و فى حاشية الاشباه للحموى عن المضمرات عن النصاب و ان سبق احد الى الصف الأول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغى ان يتأخر و يقدمه تعظيما له اه و فى كتاب الصلاة من الأصل باب الحدث و ما يقطعها (ص ٤٥) قلت أرأيت رجلا انتهى الى الامام و قد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الامام قال يجزئه قلت لم قال أرأيت لو كان معه رجل على غير وضوء او كان معه صبى او كان رجلان فى صف فكبر احدهما دون الآخر أما يجزئه قلت بلى قال فهذا و ذاك سواء و فى المختصر الكافى للحاكم الشهيد و اذا انفرد المصلى خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته وكذلك ان كان الواقف بجنبه غير طاهر اه ق ١٥ - ٢ و قال الامام السرخسى فى شرحه و قال اهل الحديث منهم احمد بن حنبل رحمه الله تعالى تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه و سلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف و عن فرافصة ان النبى صلى الله عليه وسلم رآى رجلا يصلى فى حجرة من الأرض فقال اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولنا حديث انس رضى الله تعالى =

= عنه قال فأقامني و اليتيم من ورائه و أمي ام سليم وراءنا فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف و في هذا الحديث دليل على انها تفسد صلاة الرجل لأنه اقامها خلفهما مع النهي عن الانفراد فما كان ذلك الا صيانة لصلاتهما و ان ابا بكرة رضي الله تعالى عنه دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه و سلم راكع ثم دب حتى لحق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلاته قال زادك الله حرصا و لا تعد اوقال تعذ فقد جوز اقتداءه به و هو خلف الصف يدل عليه انه لوكان بجنبه مراهق تجوز صلاته بالاتفاق و صلاة المراهق تخلق فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف و تأويل الحديث نفي الكمال كقوله صلى الله عليه و سلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد و الأمر بالاعادة شاذ و لو ثبت فيحتمل انه كان بينه و بين الامام ما يمنع الاقتداء و في الحديث ما يدل عليه فانه قال في حجرة من الأرض اي ناحية و لكن الأولى عندنا ان يختلط بالصف ان وجد فرجة و ان لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطف معه فان لم يدخل و خاف فوت الركعة جذب من الصف الى نفسه من يعرف منه علما وحسن الخلق لكيلا يصعب عليه فيصطفان خلفه فان لم ينجر اليه احد حينئذ يقف خلف الصف بحذاء الامام لأجل الضرورة اه (ج١ص ١٩١) قلت و قوله عن فرافصة لعله تصحيف وابصة لأنه راوي الحديث في السنن و الله اعلم روى ابو يعلى عن وابصة بن معبد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجل يصلي خلف القوم فقال ايها المصلي وحده الا تكون وصلت صفا فدخلت معهم او اجتررت اليك رجلا ان ضاق بكم المكان اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وفيه السري بن اسمعيل و هوضعيف و روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى الصف و قدتم فليجبذ اليه رجلا يقيمه الى جنبه و فيه بشر بن ابرهيم - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص٩٦) قلت و في فضيلة الصف الأول احاديث في الصحاح و غيرها منها لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا و لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه و لو يعلمون ما في العتمة و الصبح لآتوهما و لو حبوا رواه مسلم عن ابي هريرة ومنها حديث ابي امامة ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول قاله ثلاثا وقال في=

تكامل الاول ان يزاحم عليه فانه يؤذى و القيام فى الصف الثانى خير من الأذى[١] .

باب الرجل يؤم القوم او يؤم[٢] الرجلين

٩١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا[٣] .

= الرابعة و على الثانى رواه احمد و قد مر و عن ابن مسعود نحوه الا انه ليس فيه ذكر الثانى رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا بسند فيه رجل لم يسم ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٢) تقدم بعضها فى تعليق قبل هذا و قال فى القنية (ص ٢٧) و القيام فى الصف الأول افضل من الثانى و فى الثانى افضل من الثالث هكذا روى فى الأخبار و هو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز الى من بحذائه فى الصف الأول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى و روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قال يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلاة و للذى فى جانب الأيمن خمس و سبعون صلاة و للذى فى جانب الأيسر خمسون صلاة و للذى فى سائر الصفوف خمس و عشرون صلاة اه و نقله فى البحر ايضا .

(١) و كان فى الأصول: من الأول - و هو مصحف ، و الصواب: من الأذى . و فى نسخة الجامع: قال محمد و به نأخذ ينبغى اذا تكامل الصف الأول ان تقوم فى الصف الثانى و لا تقوم فى الصف الأول و تزاحم عليه فانك تؤذى و القيام فى الصف الثانى خير من الأذى وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اه (ج ١ ص ٤٣٠) . و يؤيده ما فى القنية (ص ٣٧) محمد عن ابراهيم النخعى: اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذى و القيام فى الصف الثانى خير من الأذى - اه ، فسقط منها بعض العبارة كما ترى .

(٢) و فى نسخة الآستانة: او ام - مكان او يؤم .

(٣) قلت و اخرج الامام ابو يوسف ايضا مثله فى آثاره (ص ٣٢) و فى آثار=

=السنن باب من احق بالامامة (ج ١ ص ١٣٠) عن ابى مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا و لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه و لا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم و أحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد و مسلم و النسائى اه قلت و الحديث الأول اخرجه الامام احمد ايضا و الأربعة و عبد الرزاق و ابن ابى شيبة و فى نصب الراية و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه الا ان الحاكم قال عوض فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فان كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا انتهى قال و قد اخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث و لم يذكر فيه افقههم فقها وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح الخ ـ راجعه (ج ٢ ص ٢٥) و فى كنز العمال (ج ٤ ص ١٢٦) اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فأحسنهم وجها (هق عن ابى زيد الأنصارى) ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا (٤ عن عائشة) يؤم القوم اقرأهم للقرآن (حم عن انس) ان الله يحب الفضل فى كل شيء حتى فى الصلاة (ابن عساكر عن ابن عمرو) و فيه ايضا فى (ص ١٢٧) اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم (قط هق عن ابن عمر) ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم (ابن عساكر عن ابى امامة) ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم (طب عن مرثد الغنوى) و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال يؤم القوم افقههم (ص٢٤٧) قلت و لفظ ابراهيم الموقوف لفظ الحديث المرفوع فهو فى حكم المرفوع فلعله رواه عن اصحاب ابن مسعود عنه مرفوعا و ان لم يبلغنا قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى بعد ما استدل بحديث ابى مسعود المذكور فوق و انما لم يشترط اصحابنا الهجرة لأن المهاجرين انقرضوا قبل عصرهم و قال النبى عليه الصلاة و السلام لا هجرة بعد الفتح و هذا الحديث =

= يدل على ان السن لا حظ لها فى التقديم الا عند المساواة فى سائر خصال الفضل و ان كل خصلة من هذه الخصال اولى باستحقاق التقديم من السن و يدل على ان الواجب تقديم اقرئهم للامامة و اعلمهم ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال انما (جعل) الامام ليؤتم به وقال لا تختلفوا على امامكم وقال الامام ضامن فالذى يتضمن صلاتهم و يستحق ان يقتدى به ينبغى ان يكون اعلمهم لئلا يقع فى صلاتهم خلل من جهة الامام فى نقصان فروضها او سننها و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم قال ابو جعفر (و من ام قوما بغير استحقاق للامامة كما ذكرنا فأقام الصلاة اجزئ من ائتم به) و ذلك لأنه من اهل امامة الرجال الا ترى انه لو ام مثله فى القراءة والعلم جاز لجاز الاقتداء به و ان كان المأموم اعلم منه و الأفضل تقديم الأعلم و لا خلاف فى ذلك و قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال انما (جعل) الامام ليؤتم به و هذا يصح له الائتمام به لأن صلاته كصلاة امامه اه (ج ١ ق ١٢٩ - ٢) و فى مختصر الامام ابى الحسن الكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى فى باب من احق بالامامة (ق ١٧٧) قال ابو الحسن رحمه الله (احق القوم بالامامة اقرأهم لكتاب الله تعالى و أعلمهم بالسنة فان كان فيهم رجلان او ثلاثة كذلك فأكبرهم سنا و أبينهم صلاحا) و الأصل فى هذا ان الواجب تقديم من يؤدى تقديمه الى كثرة الجماعة لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال صلاة الرجل مع الاثنين افضل من صلاته مع الواحد وصلاته مع الثلاثة افضل من صلاته مع الاثنين و كلما كثرت الجماعة فهو افضل عند الله و تقديم الأفضل يؤدى الى رغبة الناس فى الائتمام به و تقديم من دونه يؤدى الى زهد الناس فى الائتمام به وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى ذلك سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى ذلك سواء فأكبرهم سنا و اعتبر النبى صلى الله عليه و سلم فى التقديم الأفضل فالأفضل قد قال اصحابنا ان الأولى فى التقديم الأعلم بالسنة اذا كان يحسن من القرآن ما تجزئ به الصلاة وذلك لأن الصلاة تحتاج الى السنن ما لا تحتاج الى القراءة لأن القدر الذى يجزئ =

=به الصلاة يكتفى فى الامامة فالعالم بالسنة ينتفع به من اول الصلاة الى آخرها فكان اعتبار العلم بالسنة اولى و انما امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتقديم اكثرهم قرآنا لأن الناس فى ذلك الزمان كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكل من كثرت قراءته كثر علمه و لهذا حفظ عمر رضى الله عنه البقرة فى اثنى عشرة سنة فأما الآن فانهم يحفظون القرآن و لايعلمون ما فيه فكان العالم بالسنة اولى فاذا تساووا فى ذلك فأثبتهم فرعا اولى فأما الهجرة فقد سقطت بالفتح و لذلك لم تعتبر فى زماننا فأما فى زمن النبى عليه الصلاة و السلام فكان التقديم له فى الهجرة فضيلة و لذلك اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال اصحابنا ان العالم بالسنة أذا كان غيره اورع منه فتقديم العالم اولى اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة لأن الامام مؤتمن فى الصلاة و العالم بالسنة اقدر على حفظ الأمانة فهو اولى ممن زاد ورعه وقال ابو يوسف رحمه الله اكره ان يكون الامام صاحب بدعة او هوى و اكره للرجل ان يصلى خلفه و ذلك لأن الناس يكرهون تقديم من كانت هذه صفته و قد بينا ان الأولى ان يتقدم من لا يكره الناس تقديمه فأما الفاسق فتجوز الصلاة خلفه و يكره و قال مالك رحمه الله لا تجوز لنا ما روى مكحول ان النبى عليه الصلاة و السلام قال لا تكفروا اهل ملتكم بالكبائر الصلاة خلف كل امام و الجهاد مع كل امير و الصلاة على كل ميت و لأن الفاسق محكوم بجواز صلاته وكل من حكمنا بجواز صلاته فى نفسه حكمنا بجواز الاقتداء به كالعدل قال ابو يوسف رحمه الله فان كان اقرأهم لكتاب الله يطعن عليه فى دينه لم يقدم و ذلك لأن تقديمه انما هو لايثار الناس الصلاة خلفه فاذا طعنوا فى دينه زال هذا المعنى اه ما فى شرح مختصر الكرخى و فى فتح القدير (ج ١ ص ٢٤٦) و أحسن ما استدل به لمختار المصنف حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو أقرأ منه لا اعلم دليل الأول قوله صلى الله عليه و سلم اقرؤكم ابىّ و دليل الثانى قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا و هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيكون المعول عليه وفى المجتبى فان استويا فى العلم و أحدهما اقرأ فقدموا غيره اساؤا و لايأثمون وفيه ايضا الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات والله تعالى اعلم بالحديث و روى الحاكم عنه صلى الله عليه و سلم ان سركم ان تقبل=

قال محمد: و به نأخذ و انما قيل: اقرأهم لكتاب الله لأن الناس كانوا فى ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم فى الدين[١]، فاذا كانوا فى هذا الزمان على ذلك فليؤمهم[٢] اقرأهم فان كان غيره افقه منه و أعلم[٣] بسنة الصلاة و هو يقرأ نحوا من قراءته فأفقهما[٤] و أعلمهما بسنة الصلاة اولاهما بالامامة[٥]. و هو

= صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح و إلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به فى فضائل الأعمال ثم محله ما بعد التساوى فى العلم و القراءة و الذى فى الحديث الصحيح بعدهما التقديم بأقدمية الهجرة و قد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا و فى الحديث و المهاجر من هجر الخطايا و الذنوب الا ان يكون اسلم فى دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذى نشأ فى دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها و كذا اذا استويا فى سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم ورعا قدم و حديث و ليؤمكما اكبر كما تقدم فى باب الأذان فان كانوا فى السن سواء فأحسنهم خلقا فان كانوا سواء فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء فأصبحهم وجها و فسر فى الكافى حسن الوجه بأن يصلى بالليل كأنه ذهب الى ما روى عنه صلى الله عليه و سلم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار و المحدثون لا يثبتونه و الحديث فى ابن ماجه (ثم بين ما فى الحديث من المقال ـ الى ان قال) ثم ان استووا فى الحسن فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء فى هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم و اختلف فى المسافر والمقيم قيل هما سواء و قيل المقيم أولى (الى ان قال) ان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكن كثيرا لا بأس به و ان كثر فغيره اولى منه الا ان يكون يتبرك بالصلاة خلفه فهو افضل ـ اه.

(١) كذا فى الأصول، و فى الآصفية: افقههم للدين.

(٢) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: فان كانوا فى هذا الزمان على ذلك يؤمهم.

(٣) و كان فى الأصل: اعلمهم، و الصواب ما فى جامع المسانيد و نسخة الآستانة و الموصلية و الآصفية: اعلم.

(٤) و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٠): فاقرأهما.

(٥) و فى جامع المسانيد: اولى للامامة.

قول ابی حنیفة رضی الله عنه . [١]

---

(١) و فی کتاب الصلاة من الأصل للامام محمد رحمه الله : قلت أرأیت ای القوم احب الیك ان یؤمهم قال اقرأهم لكتاب الله و أعلمهم بالسنة قلت فان کان فیهم رجلان کذلك قال یؤمهم اکبرهم سنا قلت فان کان غیره اورع منه و أبین صلاحا و هما فی القراءة و الفقه سواء قال یؤمهم افضلهما ورعا و أبینهما صلاحا - اه (ص ٥) و فی المختصر الکافی (ق ٣) و یؤم القوم اقرأهم لكتاب الله و أعلمهم بالسنة و أفضلهم و رعا فان کانوا سواء فأکبرهم سنا اه و قال الامام السرخسی فی شرحه لحدیث ابی مسعود رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله علیه و سلم قال یؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالی فان کانوا سواء فأعلمهم بالسنة فان کانوا سواء فأقدمهم هجرة فان کانوا سواء فأکبرهم سنا و أفضلهم ورعا و زاد فی حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها فان کانوا سواء فأحسنهم وجها فبعض مشایخنا اعتمدوا ظاهر الحدیث و قالوا من یکون اقرأ لكتاب الله یقدم فی الامامة لأن النبی صلی الله علیه و سلم بدأ به و قال النبی صلی الله علیه و سلم اهل القرآن هم اهل الله و خاصته و الأصح ان الأعلم بالسنة اذا کان یعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو اولی لأن القراءة یحتاج الیها فی رکن واحد و العلم یحتاج الیه فی جمیع الصلاة و الخطأ المفسد للصلاة فی القراءة لایعرف الا بالعلم و انما قدم الأقرأ فی الحدیث لأنهم کانوا فی ذلك الوقت یتعلمون القرآن بأحکامه علی ما روی ان عمر رضی الله عنه حفظ سورة البقرة فی ثنتی عشرة سنة فالأقرأ منهم یکون اعلم فأما فی زماننا فقد یکون الرجل ماهرا فی القرآن و لا حظ له فی العلم فالأعلم بالسنة اولی الا ان یکون ممن یطعن علیه فی دینه فحینئذ لایقدم لأن الناس لا یرغبون فی الاقتداء به فان استووا فی العلم بالسنة فأفضلهم ورعا لقوله صلی الله علیه و سلم من صلی خلف عالم تقی فکأنما صلی خلف نبی و قال صلی الله علیه و سلم ملاك دینکم الورع و فی الحدیث یقدم اقدمهم هجرة لأنها کانت فریضة یومئذ ثم انتسخ بقوله صلی الله علیه و سلم لا هجرة بعد الفتح و لأن اقدمهم هجرة یکون اعلمهم بالسنة لأنهم کانوا یهاجرون لتعلم الأحکام فان کانوا سواء فأکبرهم سنا لقوله صلی الله علیه وسلم الکبر الکبر و لأن اکبرهم سنا =

محمد

٩٢ ـ محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم **قال:** لا بأس بأن يؤمهم الأعرابى و العبد و ولد الزنا اذا قرأ القرآن [١] .

= يكون اعظمهم حرمة و رغبة الناس فى الاقتداء به اكثر والذى قال فى حديث عائشة رضى الله عنها فان كانوا سواء فأحسنهم وجها قيل معناه اكثرهم خبرة بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا و ان حمل على ظاهره فالمراد منه اكثرهم صلاة بالليل جاء فى الحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اه بلفظه من المبسوط (ج ١ ص ٤١ - ٤٢) قلت و اما حديث من كثرت صلاته بالليل فتكلم فيه المحدثون و قالوا ليس بحديث بل اشتبه على الراوى قول شيخه فى اثناء التحديث و ظن انه من الحديث و انما هو قول شيخه فى اثناء الحديث فهو مندرج و الله اعلم قلت و كان فى الأصل ابن مسعود و هو تصحيف و انما هو ابى مسعود لأن راوى الحديث هو فصحح .

(١) قلت و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٣٧) عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا و الأعرابى و المملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن واخرج عن محمد بن ابان بن صالح عن داود ابن ابى هند عن الحسن البصرى نحوه الى قوله المملوك و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٦) عن الامام عن عطاء بن ابى رباح انه سئل أيؤم ولد الزنا قال نعم أو ليس منهم من هو اكثر منا صلاة و صوما و روى امامنا الأعظم عن حماد عن ابراهيم انه قال ثلاثة لا يؤمون ولد الزنا و الأعرابى و العبد و ان قرؤا القرآن اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق حماد بن الامام عنه و قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع نا ابو حنيفة قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس به أليس منهم من هو اكثر صوما و صلاة منا و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم ولد الزنا و روى عن ابن فضيل عن مطرف عن حماد عن ابراهيم نحوه و روى عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة ابويه شيء لا تزر وازرة وزر اخرى و روى عن عمر بن =

= عبد العزيز و مجاهد كراهة امامته اه (ص ٧٤٢) و روى فى امامة العبد عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يرى بأسا بأن يؤم العبد و روى نحوه عن الشعبي و الحسن و ابن سيرين و روى عن شهر قال لا بأس ان يؤمهم العبد اذا كان افقههم و روى عن ابى بكر بن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها انها كان يؤمها مدبر لها و روى عن ابى سعيد مولى ابى اسيد قال تزوجت و أنا عبد مملوك فدعوت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم ابوذر وابن مسعود وحذيفة فاقيمت الصلاة فتقدم ابو ذر فقال (له حذيفة) وراءك فالتفت الى اصحابه فقال كذلك قالوا نعم فقدمونى فصليت بهم و أنا عبد مملوك و روى عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ابوه وعبدالله بن عمير و المسور بن مخرمة و اناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى لعائشة رضى الله عنها و ابو عمرو حينئذ غلام لم يعتق و روى عن الحسن بن على رضى الله عنهما انه صلى خلف مملوك فى حائط من حيطانه و ناس من اهل بيته و روى عن عبد الله بن ابى سفيان عن ابيه قال خرجنا مع عبد الله بن جعفر و حسين بن على و ابن ابى احمد الى ينبع فحضرت الصلاة فقدمونى فصليت بهم الى غير ذلك من الآثار و روى عن الضحاك قال لا يؤم المملوك و فيهم حر و لا يؤم من لم يحج و فيهم من حج - اه من (ص ٧٤٣ - ٧٤٤) و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم الأعرابى و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن امامة العبد و الأعرابى فقال العبد اذا (كان) افقه احبهما الى و روى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود صلى خلف اعرابى و روى عن رجل من طىء ان ابن مسعود حج فصلى خلف اعرابى و روى عن العباس الجريرى ان ابا مجلز كره امامة العبد و ان الحسن لم ير بذلك بأسا و روى عن دارم قال سألت سالما أيؤم الأعرابى المهاجر قال و ما عليك اذا كان رجلا صالحا قلت و روى الطبرانى فى الكبير عن شيخ من طىء قال مر ابن مسعود رضى الله عنه على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال نحج بيت ربنا و نقضى الدين و هو مثل القطوات يهوين فقال عبد الله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فانصرف عبد الله - كذا فى =

قال محمد : و به نأخذ اذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة و هو قول ابى حنيفة[١] رضى الله عنه .

= بمجمع الزوايد (ج ٢ص ٦٦) قال و هذا الشيخ الطائى لا اعرفه و بقية رجاله ثقات اه قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٨) عن الامام عن حماد عن ابراهيم ان اعرابيا امهم فى طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضى الله عنه فقرأ الأعرابى « و الليل اذا يغشى و النهار اذا تجلى » و هو الذى خلق الحبلى فجعل منها نسمة تسعى قال فقال عبد الله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق .

(١) قلت و فى كتاب الحجة (ص ٣٤) قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا بأس ان يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئا للقرآن و ان يؤم غيره احب الى و قال اهل المدينة يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاجوا اليه لسفر او حضر فلا بأس بذلك اه وفى كتاب الصلاة من كتاب الأصل للامام محمد رحمه الله (ص ٥) قلت ارأيت القوم يؤمهم العبد او الأعرابى او الأعمى او ولد الزنا قال صلاتهم تامة قلت و يؤمهم غير هؤلاء احب (اليك) قال نعم قلت ارأيت ان امهم فاسق قال صلاتهم تامة اه و فى المختصر الكافى و تجوز امامة العبد و الأعرابى و الأعمى وولد الزنا و الفاسق وغيرهم احب الى وقال الامام السرخسى فى مبسوطه فى شرح هذا القول و الأصل فيه ان مكان الامامة ميراث من النبى صلى الله عليه و سلم فانه اول من تقدم للإمامة فيختار له من يكون اشبه به خلقا و خلقا ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فان النبى صلى الله عليه و سلم لما امر ابا بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس قالت الصحابة بعد موته انه اختار ابا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم فانما يختار لهذا المكان من هو اعظم فى الناس و تكثير الجماعة مندوب اليه قال عليه الصلاة و السلام صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده و صلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين و كلما كثرت الجماعة فهو عند الله افضل و فى تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان اولى اذا ثبت هذا فنقول تقديم الفاسق للامامة جائز عندنا و يكره و قال مالك رضى الله عنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لأنه لما ظهرت منه الخيانة فى الأمور الدينية فلا يؤتمن فى =

= اهم الأمور الا ترى ان الشرع اسقط شهادته لكونها امانة و لنا حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه و سلم قال الجهاد مع كل امير و الصلاة خلف كل امام و الصلاة على كل ميت و قال صلى الله عليه و سلم صلوا خلف كل بر و فاجر و لأن الصحابة والتابعين كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالحجاج فى صلاة الجمعة و غيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن لو جاء كل امة بخبيثاتها و نحن جئنا بأبي محمد لغلبناهم و انما يكره لأن فى تقديمه تقليل الجماعة و قلما يرغب الناس فى الا قتداء به و قال ابو يوسف فى الامالى أكره ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة لأن الناس لا يرغبون فى الاقتداء به و انما جاز امامة الأعمى لأن النبي صلى الله عليه و سلم استخلف ابن ام مكتوم مرة على المدينة وعتبان بن مالك مرة و كانا اعميين و البصير اولى لأنه قيل لابن عباس رضى الله عنهما بعد ما كف بصره الا تؤمهم قال كيف اؤمهم و هم يسوونني الى القبلة و لأن الأعمى قد لا يمكنه ان يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير اولى بالامامة و اما جواز امامة الأعرابى فان الله تعالى اثنى على بعض الأعراب بقوله « و من الأعراب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتخذ ما ينفق قربات عند الله » الآية و غيره اولى لأن الجهل عليهم غالب و التقوى فيهم نادرة و قد ذم الله تعالى بعض الأعراب بقوله « الأعراب أشد كفرا و نفاقا » و اما العبد فجواز امامته لحديث ابى سعيد مولى ابى اسيد قال عرست و انا عبد (الحديث وقد مر فوق عن ابن ابى شيبة و اخرجه البيهقى ايضا من طريق هشام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مولى بنى اسيد قال زارنى حذيفة و ابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد ابو ذر ان يتقدم فقال له حذيفة رب البيت أحق فقال له عبدالله نعم يا ابا ذر - اه ج ٣ ص ١٢٦) و غيره اولى لأن الناس قلما يرغبون فى الاقتداء بالعبيد و الجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الأحكام و التقوى فيهم نادرة و كذلك ولد الزنا فانه لم يكن له اب يفقهه فالجهل عليه غالب و الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقد روت عائشة رضى الله عنها هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى « و لا تزر وازرة وزر اخرى » ثم المراد شر الثلاثة نسبا او قاله فى ولد الزنا بعينه نشأ مرتدا فأما من كان منهم مؤمنا فالاقتداء به صحيح - اه (ج ١ ص ٤٠ - ٤١) .

محمد

٩٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجلين يؤم احدهما صاحبه، قال: يقوم الامام فى الجانب الأيسر[١] .

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه يكون المأموم عن يمين الامام[٢] .

(١) قلت و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال يقيمه عن يمينه و روى من فعل عمر و ابن عمر و انس و ابن عباس نحوه و روى عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع مكحول مسجد دمشق و قد صلى اهله فأقامنى عن يمينه فصليت بصلاته و روى عن وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبى انه كان اذا قام معه رجل اقامه عن يمينه و روى عن ابى اسامة عن هشام قال (اتيت) عروة و هو يصلى فأقامنى عن يمينه و روى عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها فقام النبى صلى الله عليه و سلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ بذوابة لى او برأسى فأقامنى عن يمينه وروى عن غندر عن شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن انس رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه و سلم و هو يصلى فأقامنى عن يمينه (ص ٦٣٢) قلت و حديث ابن عباس اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه فصليت معه انتهى ـ راجع نصب الراية (ج ٢ ص ٣٣) قال اخرجوه مختصرا و مطولا قلت و روى عن جابر ايضا انه قام عن يساره فأداره حتى اقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم و سيجىء بعد ان شاء الله تعالى .

(٢) كذا فى الأصول، وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٠): عن يمينه ـ مكان يمين الامام، قلت و فى كتاب الصلاة من الأصل (ص ٥) قلت ارأيت ان كان الامام و معه رجل واحد اين يقوم الرجل قال يقوم الى جانب الامام الأيمن قلت ارأيت ان =

= صلى خلفه وحده قال صلاته تامة قلت ارأيت ان صلى الى جانب الامام الأيسر قال قد اساء و صلاته تامة وانما ينبغى له ان يقوم عن يمين الامام اه و فى المختصر الكافى فان كان معه رجل وقف عن يمين الامام فان صلى خلفه جازت صلاتهما وكذلك ان وقف عن يسار الامام و هو مسيء اه ق ٣ (و قال الامام السرخسى فى مبسوطه فى شرح هذا القول) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها لاراقب صلاة النبى صلى الله عليه و سلم فانتبه فقال نامت العيون و غارت النجوم و بقى الحى القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران « ان فى خلق السموات و الأرض » الى آخر الآية ثم قام الى شن ماء معلق فتوضأ و افتتح الصلاة فقمت و توضأت و وقفت عن يساره فأخذ بأذنى و ادارنى خلفه حتى اقامنى عن يمينه فعدت الى مكانى فأعادنى ثانيا و ثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت فى الموضع الذى اوقفتك (فيه) قلت انت رسول الله و لا ينبغى لأحد ان يساويك فى الموقف فقال اللهم فقهه فى الدين و علمه التأويل ، فاعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الأيمن دليل على انه هو المختار اذا كان مع الامام رجل واحد و فى ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الامام وعن محمد رحمه الله تعالى قال ينبغى ان تكون اصابعه عند عقب الامام و هو الذى وقع عند العوام و ان كان المقتدى اطول فكان سجوده قدام الامام لا يضره لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف فى الصف و وقع سجوده امام الامام لطوله و ان صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث انس رضى الله عنه ان جدته مليكة رضى الله عنها(كذا) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال قوموا لأصلى بكم فأقامنى و اليتيم من ورائه و امى ام سليم وراءنا و صلاة الصبى تخلق فبقى انس رضى الله عنه واقفا خلفه وحده و ام سليم وقفت خلف الصبى وحدها و فى الحديث دليل على انه اذا كان مع الامام اثنان يتقدمهما الامام و يصطفان خلفه قال (و كذلك ان وقف عن يسار الامام) لأن ابن عباس وقف فى الابتداء عن يساره و اقتدى به ثم جواز اقتدائه به و فى الادارة حصل خلفه فدل (كذا) ان شيئا من ذلك غير مفسد قال(و هو مسيء) من اصحابنا من قال هذه الاساءة اذا وقف عن يساره لا خلفه لأن الواقف خلفه احد الجانبين =

= منه عن يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف عن يساره و الأصح
ان جواب الاساءة فى الفصلين جميعا لأنه عطف احدهما على الآخر بقوله و كذلك
و الله سبحانه و تعالى اعلم اه (ج ١ ص ٤٣) قلت و اليتيم الذى قام مع انس
رضى الله عنه ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم له و لأبيه
صحبة و قيل هو اخو انس قاله العينى فى شرح الهداية و فى فتح القدير و لو اقتدى
واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير و لو جذبه قبل التكبير لا يضره
و قيل يتقدم الامام و يكره ان يصلى منفردا خلف الصف و عن احمد رحمه الله
لا تصح لما فى ابى داود و الترمذى و صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه و سلم انه
رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة و استدل للجواز بما روى
البخارى عن ابى بكرة رضى الله عنه انه دخل المسجد و النبى صلى الله عليه و سلم
راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم صلى الله عليه
و سلم قال انى سمعت نفسا عاليا فأيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف
فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتنى الركعة فركعت دون الصف
ثم لحقت الصف فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا و لا تعد فعلم ان ذلك
الأمر بالاعادة كان استحبابا و للكراهة قالوا اذا جاء و الصف ملآن يجذب
واحدا منه ليكون هو معه صفا آخر و ينبغى لذلك ان لا يجيبه (كذا) فتنتفى
الكراهة عن هذا لأنه فعل وسعه اه (ج١ ص٢٥٢) و فى البحر (ج١ ص٣٥٢)
و لو كان المقتدى عن يمين الامام فجاء ثالث و جذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر
الثالث لا تفسد صلاته (الى ان قال) و فى الظهيرية و لو جاء و الصف متصل انتظر
حتى يجىء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه
لا يؤذيه و ان اقتدى به خلف الصفوف جاز لما روى ان ابا بكرة قام خلف
الصف ـ الحديث (و مر قبل ذلك) و لو كان فى الصحراء ينبغى ان يكبر اولا ثم
يجذبه و لو جذبه اولا فتأخر ثم كبر هو قيل تفسد صلاة الذى تأخر ذكره
الزندويستى فى نظمه و المعنى فيه ان هذا اجابة بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول
و لو اجاب بالقول فسدت كما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله والأصح انه لا تفسد
صلاته اه و فى القنية و القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام ـ اه .

٩٤ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا زاد على الواحد فى الصلاة فهى جماعة[١] .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٤) و لفظه قال ما زاد على واحد فهو جماعة و روى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم تضعيف خمس وعشرين درجة و روى عن يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة (ص ١١٢٠) و رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الربيع بن بدر بسند ابن ابى شيبة نحوه (ص ٦٩) قلت الحديث و ان كان ضعيفا فله شواهد منها حديث ابى سعيد الا رجل يتصدق عليه و منها ما رواه البيهقى عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة و الثلاثة جماعة و ما كثر فهو جماعة راجع السنن الكبير (ج ٣ ص ٦٧ - ٦٨ - ٦٩)، قلت و فى مختصر الامام ابى الحسن الكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى رحمهما الله تعالى (و اذا زاد على واحد فهى جماعة فى غير الجمعة) لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال الاثنان فما فوقهما جماعة قال (و لو صلى معه صبى يعقل الصلاة كانت جماعة) لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال اقامنى رسول الله صلى الله عليه و سلم و اليتيم وراءه فدل ان الصبى فى الجماعة كالرجل اه (ق ١٧٧) و فى بدائع الصنائع و اما بيان من تنعقد به الجماعة فأقل من تنعقد به الجماعة اثنان و هو ان يكون مع الامام واحد لقول النبى صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة و لأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل لأن النبى صلى الله عليه و سلم سمى الاثنين جماعة و لحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء الى الامام و اما المجنون و الصبى الذى لايعقل فلا عبرة بهما لأنهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم اه (ج ١ ق ١٥٦) وفى مراقى الفلاح و يحصل فضل الجماعة بواحد و لو صبيا يعقل او امرأة و لو فى البيت مع الامام و اما الجمعة =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٩٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالا : كنا عند ابن مسعود رضى الله عنه اذ حضرت[1] الصلاة فقام يصلي فقمنا خلفه فأقام احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا ، فلما فرغ قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة وكان اذا ركع طبق[2] و صلى بغير اذان ولا اقامة (و -[3]) قال : يجزئ اقامة الناس حولنا .[4]

= فيشترط ثلاثة او اثنان كما سنذكره اه باب الامامة و فى البحر الرائق و لم يذكر المصنف بقية احكامها فمنها اقلها اثنان واحد مع الامام فى غير الجمعة لأنها مأخوذة من الاجتماع و هما اقل ما يتحقق بهما الاجتماع و لقوله عليه الصلاة و السلام الاثنان فما فوقهما جماعة و هو ضعيف كما فى شرح المنية و سواء ذلك الواحد رجلا او امرأة او عبدا او صبيا يعقل ولاعبرة بغير العاقل و فى السراج الوهاج لو حلف لايصلى بجماعة و ام صبيا يعقل حنث فى يمينه و لا فرق بين ذلك بين ان يكون ذلك فى المسجد او بيته حتى لو صلى فى بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة اه (ج١ص ٣٤٥) و فيه ايضا و اما فضائلها ففى السنة الصحيحة ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد ببضع و عشرين درجة و فى المضمرات انه مكتوب فى التوراة صفة امة محمد و جماعتهم و انه بكل رجل فى صفوفهم تزاد صلاتهم يعنى اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة اه (ص ٣٤٦) .

(١) كذا فى الموصلية و نسخة الآستانة ، و كان فى الأصل و الأصل الآصفى : اذا حضرت - و ليس بصواب ، و هو عند الاشنانى فى روايته : فحضرت .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٠٣) : و كان يطبق فى صلاته هو ان يجمع بين اصابع يديه و يجعلهما بين ركبتيه فى الركوع و التشهد - اه .

(٣) و كان الواو ساقطا من الاصول ، و انما زدناه من جامع المسانيد .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٤٩) ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلقمة و الأسود فى بيته بغير اذان و لا اقامة و قام وسطهما و كان يطبق فى الركوع و قال حماد قال ابراهيم (يضع اليدين) على الركبتين احب الى و كان =

= يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك و اخرجه الاشنانى و ابن خسرو من طريقه من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى بيته فحضرت الصلاة فقام يصلى فقمنا خلفه فأقام احدنا عن يمينه و الآخر عن شماله ثم قام بيننا و قال هكذا فاصنعوا اذا كنتم ثلاثة ، و اخرجه ابن ابى شيبة فى بحث من كان يطبق يديه بين فخذيه (ج ١ ص ٣٣٥) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم قال دخل الأسود و علقمة على عبد الله فذكره و هو حديث طويل و رواه فى بحث ما قالوا اذا كانوا ثلاثة يتقدم الامام (ص ٦٣٣) عن محمد ابن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال استأذن علقمة و الأسود على عبد الله رضى الله عنه فأذن لهما و قال انه سيكون امراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ثم قال فصلى بينى و بينه و قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ، و رواه عن عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود عن عبد الله رفعه مثله ، قلت و اخرجه مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢٠٢) هكذا عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود و علقمة و رواه عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة و الأسود مرفوعا فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم واخرجه ابو داود عن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه قال استأذن علقمة و الأسود على عبد الله رضى الله عنه وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن ثم قام فصلى بينى و بينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل و اسناده حسن قاله فى آثار السنن (ج١ ص ١٣٠) قال الامام النووى هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه و صاحبيه و خالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر و جبار بن صخر و قد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر و اجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه و اما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة و نقل جماعة الاجماع فيه . و اخرج الامام محمد فى موطئه عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه=

قال محمد: و لسنا نأخذ بقول ابن مسعود[١] رضى الله عنه فى الثلاثة و لكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم[٢] و صلى الباقيان خلفه و لسنا نأخذ ايضا بقوله[٣] فى التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه و لكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه و يفرج بين اصابعه[٤] تحت الركبتين و اما (صلاته -[٥]) بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزئ و الأذان و الاقامة افضل و ان اقام الصلاة[٦] و لم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لأن القوم[٧] صلوا جماعة، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.[٨]

= قال دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى فجعلنى بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه و روى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس أن جدته دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام فأكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فصففت انا و اليتيم وراءه و العجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، قال محمد و بهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام و اذا صلى اثنان قاما خلفه اه (ص ١٢٢)، قلت اما حديث انس فرواه الستة الا ابن ماجه،

(١) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: يقول عبد الله - مكان ابن مسعود.
(٢) و فى جامع المسانيد: تقدم الامام عليهما.
(٣) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: و لسنا نأخذ بقوله ايضا.
(٤) كذا فى الأصول، و فى الجامع: يفرج اصابعه.
(٥) ما بين القوسين كان ساقطا عن اكثر الأصول و انما زدناه من جامع المسانيد.
(٦) كذا فى الأصول، و فى الجامع: للصلاة.
(٧) من قوله: لأن القوم - ساقط من الجامع (ج ١ ص ٤٣٣).
(٨) و فى كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٥) قلت ا رأيت القوم اذا كان =

= ثلاثة احدهم الامام كيف يصنع قال يتقدم فيصلى بهما قلت فان لم يتقدم و صلى بينهما قال صلاتهم تامة قلت ارأيت ان كان القوم كثيرا فقام وسطهم او قام فى ميمنة الصف او فى ميسرته وصلى بهم قال هذا قد اساء و صلاتهم تامة اه و فى المختصر الكافى (ق ٣) و اذا كان الامام مع الرجلين تقدم الامام فصلى بهما فان لم يتقدم و صلى بهما فصلاته تامة فان كان القوم كثيرا فقام الامام وسطهم او فى ميمنة الصف او فى ميسرته فقد اساء و صلاتهم تامة اه و قال الامام السرخسى فى مبسوطه فى شرح هذا القول لأن للمثنى حكم الجماعة قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وكذلك معنى الجمع من الاجتماع و ذلك حاصل بالمثنى و الذى روى ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى بعلقمة و الأسود فى بيت واحد فقام وسطهما قال ابراهيم النخعى رحمه الله كان ذلك لضيق البيت و الأصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه و لهذا قال فى الكتاب و ان لم يتقدم الامام و صلى بهما فصلاتهم تامة لأن فعلهم حصل فى موضع الاجتهاد و اقل الجمع المتفق عليه ثلاثة و التقدم للامامة من سنة الجماعة و لهذا قال ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى فى صلاة الجمعة النصاب ثلاثة سوى الامام (و قال فى شرح القول الثانى) اما جواز الصلاة فلان المفسد تقدم القوم على الامام و لم يوجد و اما الكراهة فلأن النبى صلى الله عليه و سلم تقدم للامامة بأصحابه و واظب على ذلك و الأعراض عن سنته مكروه و لأن مقام الامام فى وسط الصف يشبه جماعة النساء و يكره للرجال التشبه بهن اه (ج ١ ص ٤٢) و فى الدر المختار بهامش رد المحتار (ج١ ص ٥٩١) (و يقف الواحد) و لو صبيا اما الواحدة فتتأخر (محاذيا) اى مساويا (ليمين امامه) على المذهب و لا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالأصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره) اتفاقا (و كذا) يكره (خلفه على الأصح) لمخالفته السنة (و الزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها و تحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام و خلفه صف كره اجماعا (و يصف) اى يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك قال الشمنى و ينبغى ان يأمرهم بأن يتراصوا و يسدوا الخلل و يسووا مناكبهم و يقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها فى غير جنازة ثم =

محمد

٩٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلهما خلفه و صلى بين ايديهما و كان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال: صنيع[١] عمر رضى الله عنه احب الىّ[٢].

= و ثم الى ان قال (الرجال) ظاهره يعم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف (ثم الخناثى ثم النساء) قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لايلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالأضر اه و فى رد المحتار (قوله اثنا عشر) لأن المقتدى اما ذكر او انثى او خنثى و على كل فأما بالغ اولا و على كل فأما حر اولا اه ح فيقدم الأحرار البالغون ثم صبيانهم ثم العبيد البالغون ثم صبيانهم ثم الأحرار الخناثى الكبار ثم صغارهم ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم صغارهم ثم الحرائر الكبار ثم صغارهن ثم الاماء الكبار ثم صغارهن كما فى الحلية و قال فيه قبل ذلك على قوله ظاهره يعم العبيد اشار به الى ان البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه و سلم ليلينى منكم اولو الأحلام و النهى اى البالغون خلافا لما نقله ابن امير حاج حيث قدم الصبيان الأحرار على العبيد البالغين اه ح عن البحر نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد و الصبى الحر على الصبى العبد و الحرة البالغة على الأمة البالغة و الصبية الحرة على الصبية الأمة - بحر اه (ج١ ص٥٩٧) قلت و روى امامنا الأعظم عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى برجل و صلى خلفه امرأة اخرجه الحارثى من طريق ابى مقاتل السمرقندى و اسد بن عمرو عنه و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره بلاغا .

(١) كذا فى الأصول وفى الموصلية صنع عمر وكذا فى الحرف الآتى صنع ابن مسعود .

(٢) و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥٠) و لفظه ان عمر بن الخطاب ام رجلين فجعلهما خلفه و اخرجه الاشنانى و ابن خسرو من طريقه من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عنه عن حماد عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضع يديه على ركبتيه اذا ركع و ان عبد الله بن مسعود كان يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذى كان يصنع عبد الله بن مسعود شىء =

=كان يصنع فترك و الذى صنع عمر احب الى و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٩) من غير ذكر عمر رضى الله عنه ان ابن مسعود صلى بعلقمة و الأسود فى بيته بغير اذان و لا اقامة و قام وسطهما وكان يطبق فى الركوع و قال حماد قال ابراهيم (يضع اليدين) على الركبتين احب الى و كان يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك و روى عن الامام عن ابى يعفور عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رآه راكعا قد وضع يديه على ركبتيه قلت وحديث ابى يعفور هذا اخرجه الحارثى و طلحة بن محمد ايضا من طريق الحمانى و الحارثى من طريق ابى يوسف ايضا و زاد فيه و قال سعد بن ابى وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب قلت و حديث ابى يعفور عمن حدثه عن سعد اخرجه البخارى و ابو داود و الترمذى و غيرهم عنه عن مصعب عن سعد بن ابى وقاص و اخرج الحافظ طلحة بن محمد عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابيه عن جده عن عبد الملك بن ميسرة إن سعد بن ابى وقاص قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٤١٠) قلت و روى ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى معمر (عبد الله ابن سخبرة الأزدى الكوفى) عن عمر انه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه و روى عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الأسود قال رأيت عمر راكعا وقد وضع يديه على ركبتيه. و روى عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت ابراهيم يضع يديه على ركبتيه و روى عن عبيدة و وكيع عن اسمعيل عن الزبير ابن عدى عن مصعب بن سعد قال ركعت الى جنب ابى فجعلت يدى بين ركبتى فضرب سعد يدى ثم قال كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب و روى عن على و ابن عمر وكعب و عروة و سعيد بن جبير رضى الله عنهم نحوه و روى عن ابن عيينة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن.قال قال عمر سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (قلت و عند الترمذى عن احمد بن منيع عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال لنا عمر ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال و فى الباب عن سعد و انس و ابى حميد و ابى اسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة و ابى مسعود قال حديث عمر حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند=

قال محمد: و به نأخذ و هو احب الينا من صنيع ابن مسعود رضى الله عنه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

باب من صلى الفريضة

٩٧ - محمد قال: اخبر ابو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم [٢] يرفعه

= اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعين و من بعدهم لا اختلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود و بعض اصحابه انهم كانوا يطبقون و التطبيق منسوخ عند اهل العلم ثم نقل قول سعد) و روى عن ابى مسعود و وائل بن حجر و عائشة مرفوعا من فعله صلى الله عليه و سلم ، رواه عن رفاعة ابن رافع مرفوعا من قوله صلى الله عليه و سلم فاذا اردت ان تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك و مكن لركوعك و روى عن على رضى الله عنه الخيار ايضا بين الوضع و التطبيق (ص٣٣٣) .

(١) قلت و قال الامام محمد فى كتاب الصلاة من كتاب الأصل فاذا اراد ان يركع كبر و ركع و وضع يديه على ركبتيه و فرق بين اصابعه الخ و قال الامام السرخسى فى شرح الكافى (ج١ ص١٩) (و وضع يديه على ركبتيه) و هو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم و كان ابن مسعود رضى الله عنه و اصحابه يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الأخرى و يرسلهما بين فخذيه و رأى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ابنا له يطبق فنهاه فقال رأيت عبد الله بن مسعود يفعل هكذا فقال رحم الله ابن ام عبد كنا امرنا بهذا ثم نهينا عنه ، و فى حديث الأعرابى حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم اركع و ضع يديك على ركبتيك و هكذا فى حديث انس رضى الله عنه (و فرج بين اصابعه) و لا يندب التفريق بين الأصابع فى شيء من احوال الصلاة الا هذا ليكون امكن من الأخذ بالركبة فان عمر رضى الله عنه قال يا معشر الناس امرنا بالركب فخذوا بالركب اهـ .

(٢) و هو الهيثم بن حبيب الصراف ابو غسان الكوفى روى عن عكرمة و عون بن ابى جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن ابى سليمان و محارب بن دثار و الحكم بن عتيبة و عنه ابو حنيفة و زيد بن ابى انيسة و المسعودى و شعبة و حفص بن =

الى النبي صلى الله عليه و سلم ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم صليا الظهر فى منازلهما و هما يريان ان الصلاة قد صليت لجاءا و النبي[١] صلى الله عليه و سلم فى الصلاة فقعدا[٢] و لم يدخلا[٣]، فلما انصرف النبي صلى الله عليه و سلم دعاهما فاقبلا و مفاصلهما[٤] ترعد مخافة ان يكون حدث فيهما شيء، فقال لهما: ما منعكما ان تصليا، فقالا: يا رسول الله! ظننا ان الصلاة قد صليت فصلينا فى

= ابى داود و ابو عوانة وقال قال لى شعبة الزم الهيثم الصيرفى وقال احمد ما احسن احاديثه و اشد استقامتها و قال ابن معين الهيثم بن حبيب الصراف ثقة و قال ابو زرعة و ابو حاتم ثقة فى الحديث صدوق و ذكره ابن حبان فى الثقات و ذكره عبد الغنى و لم يذكر من اخرج له قال المزى يشبه ان يكون فى المراسيل و يرقم صد له من التهذيب و تعليقه و غيره و مر ذكره فى باب ما لا ينجسه شيء (ص ٣٩) من هذا الكتاب .

(١) و فى الآصفية : لجاءا النبي .

(٢) كذا فى الآصفية وكذا هو فى آثار الامام ابى يوسف وكذا عند الحارثى و هو الصواب ، وكان فى الأصل : قعدا ـ من غير فاء .

(٣) كذا فى الأصول : و لم يدخلا (اى فى الصلاة) و لعل هذا سقط من الأصول ـ و الله اعلم .

(٤) كذا فى الأصول ، و عند الامام ابى يوسف فى آثاره : فرائصهما و كذا هو عند الحارثى فى هذه الرواية ، و لعل لفظ مفاصلهما تصحيف فرائصهما لأن المفاصل لا ترتعد عند الخوف بل ترتعد الفرائص وهو جمع الفريصة و هى لحم بين جنبي الدابة وكتفها و اراد هنا عصبة الرقبة و عروقها و قيل اراد شعر الفريصة و ترتعد اى ترجف خوفا ـ كذا فى مجمع بحار الأنوار ، و فى النيل ترعد بضم اوله و فتح ثالثه اى تتحرك ، كذا قال ابن رسلان قال و سبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الهيبة العظيمة و الحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه اه و المفصل كل ملتقى عظمين من الجسد و الجمع : مفاصل .

رجالنا

رحالنا[١] ثم جئنا فوجدناك فى الصلاة فظننا انه لا يصلح ان نصلى ايضا، فقال: اذا كان كذلك فادخلوا فى الصلاة و اجعلوا الأولى فريضة و هذه نافلة.[٢]

---

(١) الرحال جمع رحل و هو للبعير كالسرج للدابة و يقال لمنزل الانسان و مأواه رحل ايضا و منه نسى الماء فى رحله و منه فالصلاة فى الرحال - اه من المغرب.

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٦٥) و لفظه ان رجلين صليا الظهر فى بيوتهما و هما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا النبى صلى الله عليه و سلم يصلى فقعدا و هما يريان ان الصلاة لا تحل لهما فلما رآهما رسول الله صلى الله عليه و سلم ارسل اليهما فاتى بهما و فرائصهما ترعد من مخافة ان يكون قد حدث فيهما شيء فسألهما فأخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس و اجعلا الأولى هى الفريضة و اخرجه الحارثى ايضا من طريق ابى مقاتل عنه عن الهيثم عن جابر بن الأسود او الأسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر فى بيوتهما على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و هما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الصلاة فقعدا فى ناحية المسجد و هما يريان ان الصلاة لا تحل لهما فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم رآهما فارسل اليهما فجيء بهما و فرائصهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث فى امرهما شيء فأخبراه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس و اجعلا الاولى هى الفريضة قال الحارثى قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم منهم من رفعه ومنهم من لم يجاوز به الهيثم - راجع جامع المسانيد (ج١ ص٤٣٩). قلت اما جابر بن الأسود الذى فى سند الامام من طريق الحارثى فهو جابر بن يزيد بن الأسود العامرى السوائى قال فى التقريب صدوق من الثالثة ثقة قلت هو من رجال التهذيب و ابوه يزيد له صحبة ذكره فى اسد الغابة و غيره من كتب الرجال فالصواب: جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه، و الشك من بعض رواة السند و ان لم يصرح به الحارثى و الحديث هذا اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجته قال فصليت معه الغداة فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته و انحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه قال فقال على بهما =

= فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة (ص ٨١٠) و اخرج الترمذى ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم مثله سندا و متنا ثم قال و فى الباب عن محجن و يزيد بن عامر و قال حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح و هو قول غير واحد من اهل العلم و به يقول سفيان الثورى و الشافعى و احمد و اسحاق قالوا اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة و اذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصليها معهم و يشفع بركعة و التى صلى وحده هى المكتوبة عندهم اه (ص ٥٩) و فى بلوغ المرام (ص ٩٦) رواه احمد و الثلاثة و صححه الترمذى و ابن حبان قلت و مالك فى موطئه و الطحاوى و الحاكم و البيهقى و الدارقطنى ايضا و صححه ابن السكن ذكره فى نيل الأوطار قال و قد اخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم و جابر وثقه النسائى و غيره و قد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبة عن ابراهيم بن ابى امامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر (قلت و له راو ثالث اى الهيثم كما هو عند الحارثى عن الامام و مر قبل) و فى الباب عن ابى ذر عند مسلم فى حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها و فيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة و عن ابن مسعود عند مسلم بنحوه و عن شداد بن اوس عند البزار و عن محجن الديلى عند مالك فى الموطأ و النسائى و ابن حبان و الحاكم (قلت و كذا عند الطحاوى و البيهقى ايضا) و عن ابى ايوب عند ابى داود انه سأله رجل من بنى اسد بن خزيمة فقال يصلى احدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد و تقام الصلاة فاصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع و فى اسناده رجل مجهول اه (ج ٢ ص ٣٤٠) (قلت و كذا هو عند محمد فى موطئه موقوفا عليه) و عن رجل من بنى الديل قال=

= خرجت بأباعري لاصدرها الى الراعي فمررت برسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يصلى بالناس الظهر فمضيت فلم اصل معه فلما اصدرت اباعري و رجعت ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى معنا حين مررت بنا فقلت يا رسول الله انى كنت قد صليت فى بيتى قال و ان ، رواه احمد ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٤٤) قال و رجاله موثقون و ذكر عن عبد الله بن عمرو قال ابصر النبى صلى الله عليه و سلم رجلين فى مسجد الخيف فى اخريات الناس فامر بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما من الصلاة معنا قالا صلينا فى رحالنا قال افلا صليتم معنا فتكون تطوعا و تكون الأولى هى الفريضة رواه الطبرانى فى الكبير و قال هكذا رواه الحجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو و خالف الناس فى اسناده و رواه شعبة و ابو عوانة و هشيم و ابراهيم بن ذى حماية و الثورى و هشام بن حسان عن يعلى بن عطاء عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائى ثم قال قلت و رجال اسناد الحديث ثقات الا ان الحجاج مدلس و قد عنعنه و ذكر عن عبد الله بن سرجس قال رآى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا جالسا فى المسجد و الناس يصلون فلما قضى الصلاة قال اذا صلى احدكم فى بيته ثم دخل المسجد و القوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة رواه الطبرانى فى الكبير قال و فيه ابراهيم بن زكريا فان كان هو العجلى الواسطى فهو ضعيف و ان كان غيره فلم اعرفه قلت و الضعيف يصلح شاهدا قلت و فى الباب عن اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و عن التابعين ايضا اقوالهم و افعالهم موقوفا عليهم ما يؤيد المرفوع منهم ابو ايوب رواه عنه الامام مالك فى موطئه كما مر و البيهقى فى سننه و منهم ابن عمر رواه عنه مالك و البيهقى و الدارقطنى و اقوال التابعين تأتى بعد قلت و فى فتح الملهم قال الشوكانى و قد اختلف فى الصلاة التى يصلى مرتين هل الفريضة الأولى او الثانية فذهب الأوزاعى و بعض اصحاب الشافعى الى ان الفريضة هى الثانية ان كانت فى جماعة و الأولى فى غير جماعة و ذهب مالك و ابو حنيفة و الشافعى و اصحابهم الى ان الفريضة هى الأولى وعن بعض اصحاب الشافعى ان الفرض اكملهما و عن بعض اصحاب الشافعى ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب بأيهما شاء وعن الشعبى و بعض اصحاب الشافعى ايضا كلاهما =

= فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند ابى داود مرفوعا و فيه فاذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطنى بلفظ و ليجعل التى فى بيته نافلة واجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ الثقات كما قال البيهقى وقد ضعفها النووى و قال الدارقطنى هى رواية ضعيفة شاذة (ثم استدل للقائلين بأن الفريضة هى الأولى سواء كانت جماعة او فرادای بحديث يزيد بن الأسود وقد ذكرناه فوق) قال و من حجج اهل القول الثانى حديث الباب (يعنى به حديث ابى ذر الذى اخرجه مسلم) فانه صريح فى المطلوب و لأن تأدية الثانية بنية الفرض يستلزم ان يصلى فى يوم مرتين و قد ورد النهى عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلاة مرتين عند ابى داود و النسائى و ابن خزيمة و ابن حبان و اما جعله مخصصا لما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان و كذا حمله على التكرير لغير عذر اه من فتح الملهم (ج ٢ ص ٢١٥) و قد تصرف فى عبارة الشوكانى تصرفا زاد و نقص و قدم و اخر من غير تنبيه عليه و قد صححنا بعض ما فيها من تصحيفات الطبع قلت و مما ورد عن بعض الصحابة و التابعين فى ان الأولى هى الفريضة ما اخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن ربيعة بن عثمان و ابى العميس عن عثمان بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابن عمر قال صلاته الأولى و روى عن ابى خالد الأحمر عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال صلاته الأولى و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صلاته الأولى هى الفريضة و روى عن وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل وحده ثم صلى فى جماعة فالفريضة هى الأولى و روى عن الشعبى و الحسن نحوه ، قلت و فى فتح الملهم (ج ٢ ص ٢١٦) بقى الاشكال فى حديث يزيد بن الأسود المار آنفا و فيه فلا تفعلا فاذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان مورده صلاة الصبح كما هو مصرح عند اصحاب السنن فكيف يجوز تخصيص السبب عن الحكم فنقول اولا قال التقى السبكى ان النص الذى فيه الحكم طردا و عكسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص (الى ان قال) و قد ادعى الشيخ الأنور رحمه الله الاضطراب فى حديث =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه و لا يعاد الفجر و العصر و المغرب[١] .

٩٨ـ محمد قال : اخبر[٢] مالك بن انس[٣] عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

= يزيد بن الأسود هذا فقد وقع فى كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن و غيره انه واقعة الظهر و فى السنن انه واقعة الصبح و اطال الكلام فيه كما ذكر محصله فى العرف الشذى فليراجع اه قلت وعند اضطراب الحديث اذا رجعنا الى حديث رجل من الديل الذى اخرجه احمد و نقلناه فوق عن مجمع الزوائد ففيه ذكر الظهر و ليس بمضطرب بقى سالما للاحتجاج و حديث جابر ان لم يكن مضطربا فقد خصص بحديث ابن عمر الذى رواه الدرقطنى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر و المغرب و هو حديث رواه الثقاة فيكون مخصصا لحديث جابر كما قاله ابن الهمام و سيأتى بعد و ليس فى حديث سواهما ذكر الظهر و لا ذكر الفجر و قد جاء النهى عن النوافل بعد الفجر و العصر فيكون الحديث خص منه هاتان الصلاتان ـ و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الآستانة : و لا تعاد ، و فى جامع المسانيد : قال محمد و به نأخذ و لا نرى ان تعاد العصر و الفجر و لا المغرب .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : ابو حنيفة عن مالك عن نافع الحديث و الامام محمد رواه عن مالك فى موطئه و حجته من غير واسطة احد الا ان لفظيه فى كتابيه بصيغ الغياب من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما و هاهنا رواه بصيغ الخطاب و هذا يوهمك الى انه رواه عنه بواسطة الامام اولا فى كتاب الآثار ثم بعد وفاة الامام لما رحل الى مالك و روى عنه الموطأ رواه عنه بغير واسطة ، و ذكر ابو نعيم مالكا فى شيوخ الامام و اخرج له عنه حديثين حديث اسمعيل بن حماد عن ابيه عن جده عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الايم احق بنفسها من وليها ـ الحديث و الثانى من طريق ابى سليمان عن محمد عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله =

= عليه وسلم قال من راح الى الجمعة فليغتسل و ذكره ابن خسرو ايضا فى شيوخه و اخرج حديث ابن عباس المار عن عمران بن عبد الرحيم عن بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس - الحديث و اخرج عن القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور الاصبهانى عن بكار عن حماد عن مالك الحديث بغير و اسطة الامام وقال هكذا ذكره ابو عبد الله بن مخلد العطار فى الجزء الذى ذكر فيه ما روى الأكابر عن مالك فقال حماد عن مالك من غير ذكر ابى حنيفة و لم يذكره الحارثى فى شيوخه و ذكر فى جامع المسانيد (ج ٢ ص ١١٩) واخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى فذكره عن محمد بن الضحاك عن عمران بن عبد الرحيم عن بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة وسفيان و هذه الطريق لا بن خسرو و ابن عبد الباقى منقطعة لا تقوم بها حجة لأن اسمعيل لم يسمع جده و الله اعلم ، اما حديث الباب فلم يخرجه احد من اصحاب المسانيد على ما علمت عن الامام عن مالك و من عادة الامام محمد انه كلما احتاج الى حجة له او عليه يروى عن شيوخه سوى الامام و له روايات من غير الامام فى هذا الكتاب فلعل هذا من اول حججه فيه احتج به لتقوية مذهب شيخه و يكون نسبة تحديثه الى الامام عن مالك اذاً من اغلاط الناسخين يؤيده ما قال الحافظ فى الايثار لمعرفة الآثار روى عنه محمد فلو كان بينهما واسطة لقال روى عنه ابو حنيفة و الله اعلم ، و بعض الناس ينكر رواية الامام عن مالك و رواية مالك عنه و فى لسان الميزان فى ترجمة عمران بن عبد الرحيم هو الذى وضع حديث ابى حنيفة عن مالك ، و للعلامة الكوثرى رحمه الله فى هذا رسالة بحث فيها عن هذه المسألة بحثا وافيا - فراجعها ٠

(٣) هو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى ابو عبدالله المدنى احد الاعلام و امام دار الهجرة واحد الأئمة الأربعة المتبوعين روى عن نافع و المقبرى و نعيم بن عبد الله و محمد بن المنكدر و الزهرى و اسحاق ابن عبد الله بن ابى طلحة و ايوب و زيد بن اسلم و يحيى بن سعيد الأنصارى و عنه من شيوخه الزهرى و يحيى بن سعيد و ممن مات قبله ابن جريج و شعبة =

قال : اذا صليت الفجر و المغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما .

قال محمد : اما الفجر و العصر فلا ينبغى ان يصلى بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر[1] حتى تطلع الشمس و اما المغرب فهى وتر النهار فيكره ان يصلى التطوع[2] وترا فاذا دخل معهم رجل متطوعا فسلم الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة و يتشهد و يسلم . و هذا كله[3] قول ابى حنيفة[4] رضى الله عنه .

= و الثورى و روى عنه ايضا ابن عيينة و القطان و ابن وهب و محمد و الشافعى و خلائق آخرهم موتا ابو حذافة السهمى قال البخارى اصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ولد سنة ثلاث و تسعين و حمل به ثلاث سنين و توفى سنة تسع و سبعين و مائة و دفن فى البقيع رضى الله عنه - من الخلاصة و غيرها .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : و لا بعد الفجر .

(٢) و فى جامع المسانيد : و اما المغرب فهى وتر فيكره ان يصلى متطوع وترا فان دخل رجل معهم متطوعا ، و فى نسخة الآستانة : نكره بصيغة المتكلم ، و كان فى الأصول : تطوعا ، و الصواب ما فى الجامع : متطوعا .

(٣) و زاد فى نسخة الآستانة لفظ « جميل » بعد قوله « كله » و لعله من سهو بعض الناسخين و الله اعلم .

(٤) قال الامام محمد فى موطئه بعد ما اخرج حديث ابن عمر هذا و بعد ما روى قول ابى ايوب نعم صل معهم و من فعل ذالك فله مثل سهم جمع او سهم جمع و بهذا كله نأخذ و نأخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا نعيد صلاة المغرب و الصبح لأن المغرب وتر فلا ينبغى ان يصلى التطوع وترا و لا صلاة تطوع بعد الصبح و كذلك العصر عندنا و هى بمنزلة المغرب و الصبح و هو قول ابى حنيفة (ص ١٣٣) و قال فى باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها من كتاب الحجة على اهل المدينة و قال ابوحنيفة من صلى الصلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر النهار و لا ينبغى ان يدخل فى تطوع و هى وتر لأن التطوع شفع كله و كان يقول =

= لا احب له ان يعيد صلاة الفجر و لا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يعنى التطوع و هذا تطوع و قال اهل المدينة لا نرى ان يعاد المغرب خاصة فأما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام من قد صلى فى بيته و قال محمد بن الحسن قد روى فقيه اهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعد لهما غير ما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله فى صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف فى ايدى الفقهاء انه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس قال محمد بن الحسن و اخبرنا سعيد بن ابى عروبة قال سمعت الحسن البصرى يقول فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك جماعة قال اعد هن كلهن ان شئت الا العصر و الغداة اه (ص ٥٧) قلت و فى فتح القدير و فيه حديث صريح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر و العصر قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكى و كان ثقة و اذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبوله و اذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر بما يلحق به العصر خصوصا على رأيهم فان الاستثناء عندهم من المخصصات و دليل التخصيص مما يعلل و يلحق بـه اخراجا اه (ج ١ ص٣٣٧) و فى الجامع الصغير باب الرجل يدرك الفريضة فى جماعة و قد صلى بعض صلاته (ص ١٢) رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلى فان كان قد صلى و كانت الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج مالم يأخذ فى الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا و ان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج و لم يصل و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد قلت ارأيت رجلا افتتح الظهر فى المسجد فصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم يسلم و يقطع و يدخل مع الامام فى صلاته و يكون له الركعتان تطوعا =

قلت

= قلت فان كان صلى ركعتين وقام في الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد حتى اقيمت الصلاة قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته ولا يحتسب بما صلاه وحده فيجعل صلاة الامام فريضة وما صلى تطوعا قلت ارأيت ان سجد فى الثالثة سجدة واحدة او سجدتين قال يمضى على صلاته حتى يتمها وهى الفريضة ثم يسلم فاذا سلم دخل مع الامام فى صلاته فيجعلها تطوعا قلت وكذلك لو كان هذا فى صلاة العصر قال نعم الا انه لا ينبغى له ان يصلى مع القوم بعد العصر تطوعا ولكنه اذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الامام فى صلاته قلت فان كان فى الفجر وقد كان صلى ركعة و سجد سجدتين او هو راكع فى الثانية ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته فيجعل صلاة الامام فريضة ولا يحتسب بما كان صلى وحده قلت فان كان قد سجد فى الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى على صلاته و يسلم ثم يخرج من المسجد ولم يدخل مع الامام فى صلاته قلت ارأيت ان كان فى المغرب و قد صلى منها ركعة و قام فى الثانية فقرأ وركع ثم اقيمت الصلاة و هو راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام فى صلاته و يجعلها فريضة قلت فان كان قد سجد فى الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى فى صلاته حتى يفرغ و يسلم ولا يدخل مع الامام فى صلاته قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات و اكره ان يصلى ثلاثا نافلة معه فيها قلت ارأيت رجلا صلى المغرب وفرغ منها ثم دخل مسجدا فاقيمت الصلاة ايصلى معهم او يخرج قال بل يخرج من المسجد ولا يصلى معهم قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات واكره له ان يقعد فى الثالثة من النافلة قلت فان دخل و صلى معهم قال اذا فرغ الامام فسلم قام فشفع بركعة قلت ارأيت رجلا صلى الظهر او العشاء ثم دخل المسجد فاقيمت فيه الصلاة ايصلى معهم و يجعلها نافلة قال نعم اه (ص ٤٠) وفى المختصر الكافى و اذا صلى الرجل بعض صلاة مكتوبة فى المسجد وحده ثم اقيم لها فيه فان كان لم يصل اكثرها قطعها فى موضع القطع ان لم يصر مؤديا لأكثر الصلاة و ان كان بلغ موضع القطع و لم يجعله مؤديا لأكثر الصلاة قطعها حيث انتهى ودخل مع الامام و كذلك ان كان قد ركع فى الثالثة فان كان سجد فيها سجدة اتمها لأنه قد صلى اكثرها فكانت هى فريضة ودخل مع الامام فى الظهر =

= و العشاء متطوعا ولم يدخل فيما سواهما و يكره له الدخول مع الامام فى المغرب متطوعا به فان دخل لزمه تمام اربع ركعات اه (ورق ١٤) و قال الامام السرخسى فى شرحه (ج١ ص ١٧٥) فاذا فرغ منها دخل مع الامام فى الظهر و العشاء بنية النفل لأن التنفل بعدهما جائز و لو خرج من المسجد ربما توهم انه ممن لا يرى الجماعة فلهذا دخل معه فأما فى العصر لا يدخل لأن التنفل بعده مكروه كما بينا و عند الشافعى رضى الله عنه يدخل بناء على اصله فى الصلاة التى لها سبب فاذا لم يدخل معه خرج من المسجد لأن فى المكث تطول مخالفته للامام و فى الخروج انما يظهر مخالفته فى لحظة فهو اولى (الى ان قال) فأما فى الفجر فان كان صلى ركعة قطعها لأنه لو ادى ركعة اخرى تم فرضه و فاتته الجماعة فالأولى ان يقطعها ليعيدها على اكمل الوجوه و ان قيد الركعة الثانية بسجدة اتمها لأنه ادى اكثرها ثم انه لا يدخل مع الامام لأنه يكون متنفلا بعد الفجر و ذلك مكروه و الذى روى من حال الرجلين حين صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا فقد ذكر ابو يوسف رحمه الله فى الاملاء ان تلك الحادثة كانت فى صلاة الظهر و لئن كانت فى صلاة الفجر فقد كان فى وقت لم ينهم عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ثم انتسخ بالنهى و اما المغرب فان صلى ركعة قطعها لأنه لو اضاف اليها اخرى كان مؤديا اكثر الصلاة فلا يمكنه القطع بعد ذلك و لو قطع كان متنفلا بركعتين قبل المغرب و ذلك منهى عنه فلهذا قطع صلاته ليعيدها على اكمل الوجوه و ان كان قيد الركعة الثانية اتم صلاة لأنه قد ادى اكثرها ثم لا يدخل مع الامام و ذلك مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما و انما لا يدخل لا لأن التنفل بعد المغرب منهى عنه و لكن لأنه لو دخل معه فأما ان يسلم معه فيكون متنفلا بثلاث ركعات و هو غير مشروع او يضيف اليها ركعة فيكون مخالفا لامامه فلهذا لا يدخل و عن ابى يوسف رحمه الله انه يدخل معه فاذا فرغ الامام قام فصلى ركعة اخرى ليصير شفعا له ولا يبعد ان يقوم لاتمامه بعد فراغ الامام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فكأنه التزمها بالنذر فيلزمه اربع وعندنا ان دخل فعل كما قال ابو يوسف رحمه الله و قال الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٢١٣) =

= بعد ما اخرج حديث محجن وحديث ابى ذر وحديث جابر بن يزيد بن الأسود (و قد ذكرناها فى اول هذا الباب فى تخريج حديث الباب) ذذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا اذا صلى الرجل فى بيته صلاة مكتوبة اى صلاة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته اياها مع الامام على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لأنها ان اعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغى ان يعيدها مع الامام لأنها تكون تطوعا فى وقت لا يجوز فيه التطوع و احتجوا فى ذلك بما تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس و قد ذكرنا ذلك بأسانيده فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما رويناه فى اول هذا الباب وقالوا انه لما بين فى بعض الأحاديث الأول فقال نصلوها فانها لكم نافلة او قال تطوع و نهى عن التطوع فى هذه الآثار الأخر و اجمعوا على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه و من تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معناه معنى الذى بين فيه فقال فانها لكم تطوع و يحتمل ان يكون ذلك كان فى وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اى الأمرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا و ممن قال بأنه لا يعاد من الصلاة الا الظهر و العشاء الآخرة ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و قد روى فى ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فى آخر المسجد و الناس يصلون فيه قد صلوا فى بيوتهم فهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب لما كانوا قد صلوها فى بيوتهم و لا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله =

= عليه و سلم ايضا فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه و لكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول و قد روى فى ذلك ايضا عن ابن عمر و غيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قال ان صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا تعادان فى يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان تعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اه قلت و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث اعادة الصلاة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول يعيد الصلوات كلها الا المغرب فان خاف سلطانا فليصل معه فاذا فرغ فليشفع بركعة و روى عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى فى جماعة شفع بركعة و روى عن وكيع عن عمرو بن حسان المسلى عن وبرة بن عبد الرحمن قال صليت انا و ابراهيم النخعى و عبد الرحمن ابن الأسود المغرب ثم جئنا الى المسجد وهم فى صلاة المغرب فدخلنا معهم فصلينا فلما سلم الامام ارسلت انا و عبد الرحمن بن الأسود و قام ابراهيم فشفع بركعة و روى حفص عن ليث عن نعيم عن صلة عن حذيفة انه صلى الظهر مرتين و العصر مرتين و شفع فى المغرب بركعة وعن ابى معاوية عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال يشفع بركعة يعنى اذا اعاد المغرب و عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى الرجل فى بيته ثم ادرك جماعة صلى معهم الا المغرب و الفجر و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابى الضحى عن مسروق انه سئل عن رجل صلى المغرب وحده ثم اعادها فى جماعة قال يضيف اليها ركعة و عن وكيع عن سفيان عن ابى السوداء النهدى قال صليت المغرب ثم صليتها فى جماعة فلما سلم الامام قمت فشفعت بركعة فسألت عطاء فقال اكيست و عن وكيع عن عمران بن حدير عن ابى مجلز قال تعاد الصلاة =

كلها

= كلها الا المغرب فانها وتر فلا تجعلوها شفعا و عن حفص عن عاصم عن بكر ابن عبد الله المزنى قال سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل احدهم فصلى ومضى واحد و جلس واحد على الباب قال ابن عباس رضى الله عنهما اما الذى صلى فزاد خيرا الى خير و اما الذى مضى فمضى لحاجته و اما الذى جلس على الباب فهو احسنهم و روى بسنده عن مجاهد قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما من دار عبد الله بن خالد حتى اذا نظرنا الى باب المسجد اذا الناس فى صلاة العصر فلم يزل واقفا حتى صلى الناس و قال انى صليت فى البيت و عن على بن مسهر عن ابن ابى عروبة قال سألت الحسن عن الرجل يصلى المكتوبة ثم يأتى المسجد و القوم يصلون تلك الصلاة قال يصلى معهم ما خلا هاتين الصلاتين الفجر و العصر (قلت و قد مر هذا الأثر عن كتاب الحجة فى صدر هذا التعليق) و روى عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال يعيد الصلوات كلها اذا لم يصلهن فى جماعة الا صلاة الفجر فانه كان يكره اعادة الفجر و عن ابى خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر ثم مر بمسجد بنى عوف و هم يصلون فصلى معهم و روى عن يحيي ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت فى منزلى الظهر ثم اتيت المسجد و هم يصلون فسألت سالما فقال صل معهم ـ اه بحث اعادة الصلاة (ص٢ ٨١) ، قلت و صلاة العصر مثل الفجر ما بينهما كبير فرق فى نهى التطوع بعدهما فهذه آثار الصحابة و التابعين فى هذا الباب اى فى اعادة الفجر و العصر و المغرب وان وقع بينهم فى بعضها اختلاف كما ترى و بالجملة يعلم منها صحة ما ذهب اليه امامنا و اصحابه رضى الله عنه و عنهم قلت و اما قول الامام محمد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فرواه البخارى و مسلم عن ابى سعيد الخدرى و روى عن ابن عباس و ابى هريرة و عمرو بن عبسة ايضا نحوه اما حديث ابن عباس فأخرجه الأئمة الستة فى كتبهم و حديث ابى هريرة اخرجه البخارى و مسلم و حديث عمرو أخرجه مسلم ـ راجع نصب الراية (ج١ ص ٢٥٢) .

باب الصلاة تطوعا[1]

٩٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو سفيان[2] عن الحسن البصری[3] ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلی و هو محتب[4] تطوعا[5].

(١) و فی المصباح المنیر: تطوع بالشیء تبرع به، و فی القاموس: و صلاة التطوع النافلة و كل متنفل خیرٍ متطوعٌ.

(٢) هو طلحة بن نافع القرشی مولاهم ابو سفیان الواسطی و یقال المكی صرح باسمه الحارثی فی مسنده و الحافظ فی الایثار روی عن جابر و ابی ایوب الأنصاری و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبیر و انس وعبید بن عمیر و غیرهم و عنه الأعمش و هو راویته و ابو بشر جعفر بن ابی وحشیة و حصین بن عبد الرحمن و ابن اسحاق و ابو بشر الولید بن مسلم العنبری و شعبة حدیثا واحدا و غیرهم و هو من رجال التهذیب اخرج له الستة من التهذیب.

(٣) و مرت ترجمته فی (ص ٢٩) باب الوضوء مما غیرت النار.

(٤) اسم الفاعل من الاحتباء من الحبوة واوی ناقص اللام احتبی الرجل جمع بین ظهره و ساقیه بعمامة و نحوها و الحبوة بالفتح و الضم ما یحتبی به الرجل من عمامة او ثوب - من قطر المحیط، و فی مجمع بحار الانوار فیه نهی عن الاحتباء فی ثوب واحد و هو ان یضم رجلیه الی بطنه بثوب یجمعهما به مع ظهره و یشده علیها و قد یكون بالیدین ط رأیته محتبیا بیدیه الاحتباء ان یجلس بحیث یكون ركبتاه منصوبتین و بطنا قدمیه موضوعین علی الأرض و یداه موضوعتین علی ساقیه (الی ان قال) یقال احتبی یحتبی و الاسم الحبوة بالكسر و الجمع حبا (بالضم) بهما اه (ج ١ ص ٢٣٢).

(٥) قلت و اخرجه الامام ابو یوسف ایضا فی آثاره (ص ٥٧) و لفظه ان النبی صلی الله علیه و سلم كان یصلی محتبیا و اخرجه الحارثی ایضا من طریق علی ابن یزید الصدائی عنه عن ابی سفیان طلحة بن نافع عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه و سلم صلی محتبیا من رمد كان بعینیه (ق ٣٤) و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ایضا فی مسنده من طریق مصعب بن المقدام و لفظه صلی تطوعا =

قال محمد : و به نأخذ لا نرى بأسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته و هذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه [1] .

= وهو محتب بثوبه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٣) وهذا الحديث موافق لحديث الآثار لأن سوقه للتطوع دون العذر و جائز ان يكون الشيء جائزا فى التطوع ابتداء و فى الواجب بالعذر لكن اضطرب متن الحديث و اخرج الحارثى من طريق خلف بن خليفة عنه عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى قائما و قاعدا و محتبيا واخرجه الحافظ ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه عن عطاء عن جابر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم قائما و قاعدا و حافيا ومتنعلا و انصرف عن يمينه وشماله و اخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر بسنده المذكور و اخرجه الامام الحسن بن زياد فى آثاره عن عطاء مرسلا ، قلت و حديث جابر ليس فيه ذكر الاحتباء - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٩٥) قلت و روى ابن ابى شيبة فى بحث الرجل يصلى و هو محتب عن هشيم عن عوف عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يصلى الرجل و هو محتب و ابن سيرين يكرهه وعن هشيم عن ابن عون عن ابراهيم انه كان يصلى محتبيا و روى عن عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى قال رأيت ابا بكر بن عبد الرحمن يصلى محتبيا و عنه رأيت عيسى بن طلحة يصلى محتبيا خلف المقام تطوعا و روى من طريق الحسن بن عمرو عن ابيه قال رأيت سعيد بن جبير يصلى محتبيا فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام فركع و روى عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان يصلى محتبيا و عن ابى خالد الأحمر عن اسمعيل عن عمرو بن دينار قال رأيت عبيد بن عمير يصلى محتبيا و عن وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء يصلى محتبيا يعنى التطوع اه (ص ٥٩٦) .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٤) قال محمد و به نأخذ لا نرى بذلك بأسا و هو قول ابى حنيفة فاذا بلغ السجود حل حبوته و سجد ، قلت و فى باب الحدث و ما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٩) قلت =

١٠٠ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو جعفر[١] قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى ما بين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر[٢] و ركعتى الفجر[٣] .

= ارأيت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا ايتربع و يقعد كيف شاء وان شاء صلى محتبيا قال نعم اهـ و فى مبسوط الامام السرخسى (و المصلى قاعدا تطوعا او فريضة بعذر يتربع و يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا و ان شاء متربعا) لأنه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى و قال زفر يقعد على ركبتيه كما يفعله فى التشهد و قال ابو يوسف يؤدى جميع صلاته متربعا فى حال قيامه و اذا اراد ان يركع قعد على ركبتيه ليكون ايسر عليه اهـ (ج ١ ص ٢١٠) و لو صلى قاعدا فى التطوع او الفريضة و هو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا فى حالة القراءة و ان شاء جلس متربعا ـ كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى (الهندية ج ١ ص ١١٤) .

(١) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو جعفر المدنى الامام المعروف بالباقر رضى الله عنه و عن آبائه روى عن ابيه و ابى سعيد و جابر و ابن عمر و طائفة و عنه ابنه جعفر و الزهرى و خلق ـ من رجال التهذيب ، روى له الستة ، توفى سنة ١١٤ و قيل غير ذلك ـ من الخلاصة و غيرها .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الآستانة : و ثلاث الوتر .

(٣) و اخرجه فى موطئه ايضا (ص ١٤٥) و لفظه يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتى الفجر، و اخرج فى كتاب الحجة نحوه (ص ٥٥) الا انه قال ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر و قال فى آخره و ركعتين بعد الوتر او ركعتى الفجر ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٤) عنه عن ابى جعفر محمد بن على عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يصلى بعد العشاء الآخرة الى الفجر فيما بين ذلك ثمانى ركعات و يوتر بثلاث و يصلى ركعتى الفجر، و اخرجه الحارثى و الحافظ =

طلحة

= طلحة من طريق ابي يحيي الحمانى عنه عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على عن على ابن ابى طالب رضى الله عنهم ان صلاة النبى صلى الله عليه و سلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ركعات الوتر و ركعتا الفجر ثم رواه ابو محمد الحارثى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابى يحيي عنه عن ابى جعفر عن النبى صلى الله عليه و سلم و لم يذكر عليا ثم قال و كذلك حدث المقرئ و اسحاق بن يوسف و محمد بن الحسن و غيرهم عن ابى حنيفة اه و اخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن محمد بن على قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمان ركعات و يوتر بثلاث و ركعتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة اه قلت اخرجه البخارى و ابو داود و الترمذى و الامام محمد فى موطئه و حجته (كما مر فوق) و غيرهم عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد فى رمضان و لا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أ تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان و لا ينام قلبى ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال الترمذى و اكثر ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم فى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر و اقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات ، قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن (عبد الله بن) ابى لبيد عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قلت اخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت كانت صلاته بالليل فى رمضان و غيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر و رواه عن غندر عن شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة و روى عن ابى خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن شرحبيل عن جابر رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من الحديبية حتى اذا كنا بالصهباء (كذا و الصواب السقيا) قال معاذ من يسقينا قال فخرجت فى فتيان معى حتى ادركنا الاثاية فاسقينا و استقينا فلما كان بعد عتمة =

= من الليل فاذا رجل ينادى من يرد الماء قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت راحلته فانختها فتقدم فصلى العشاء و انا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة و روى عن ابى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابى رشدين كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) قال بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها و بات رسول الله صلى الله عليه و سلم عندها فرأيته قام من الليل قومة فصلى اما احدى عشرة ركعة و اما ثلاث عشرة ركعة اه فى فضل صلاة الليل (ص ١٠٧٠) و روى هـــذا الحديث احمد و ابو يعلى و البزار ايضا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم زمن الحديبية حتى نزلنا السقيا فقال معاذ بن جبل من يسقينا فى اسقيتنا فخرجت فى فئة من الأنصار حتى اتينا الماء الذى بالاثاية (وهى بضم الهمزة و بعضهم يكسرها : موضع بطريق الجحفة الى مكة ـ راجع النهاية و مجمع البحار(ج١ ص١٣) و بينها قرية من ثلاثة عشر ميلا (كذا) فسقينا فى اسقيتنا حتى اذا كان بعد عتمة اذا رجل ينازعه بعيره الى الحوض فقال اوردنا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأورد ثم اخذت بزمام ناقته فانختها فقام يصلى العتمة و جابر فيما ذكر الى جنبه ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة ـ اه ذكره فى مجمع الزوائد فى باب صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج٢ ص ٢٧٢) ثم قال قلت هو فى الصحيح باختصار و قال و (رواه) ابو يعلى باختصار و فيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان و ضعفه جماعة ، قلت فاذا يكون شاهدا للصحاح التى مرت فى الباب ، و روى ابو داود عن نوح بن حبيب و يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدر « يا ايها المزمل» لم يقل نوح منها ركعتا الفجر اه (ص٢٠٠) و اخرج ابن ماجه عن محمد بن عبيد ابن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن الشعبى قال سألت عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان و يوتر بثلاث =

= و ركعتين بعد الفجر - اه (ص ٩٨) و روى ابو يعلى عن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى من الليل التطوع ثمان ركعات و بالنهار اثنتى عشرة ركعة (ذكره فى مجمع الزوائد فى باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة و بعدها (ج٢ ص ٢٣١) قال و رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة و هو ثقة ثبت قلت و مرسل الامام ابى جعفر و ان لم اظفر بمن اسنده و وصله لحديث على رضى الله عنه يؤيده بأنه يكون رواه عن آبائه مسندا متصلا سوى ما ايدته الأحاديث التى ذكرتها من الصحاح و غيرها و نقل العينى فى عمدة القارى عن الطبرانى فى الأوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحيى الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن و يسلم بين كل ركعتين قال وجنادة اتهمه ابو حاتم اه (ج٧ ص٢٠٣) قلت وفى لسان الميزان (ج٢ ص ١٣٩) قال ابو حاتم ليس بقوى فى الحديث اخشى ان يكون كذب فى حديث عبد الله بن بسر انه راى فى شارب رسول الله صلى الله عليه و سلم بياضا قلت اراد ابو حاتم بقوله كذب اخطأ و قد ذكره ابن حبان فى الثقات و اخرج له هو فى الصحيح و الحاكم و اما قول ابن الجوزى عن ابى حاتم اخشى ان يكون كذب فى الحديث فاختصاره مفض الى رد حديث الرجل جميعه و ليس كذلك ان شاء الله قلت فحديث انس ايضا يؤيد حديث ابى جعفر قلت و فى كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٣٦) قلت فكم الصلاة تطوعا بالليل قال بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يصلى بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلى ركعتين قبل الفجر قلت فان تطوع بالليل فلا بأس بأن يصلى ركعتين ركعتين او اربعا اربعا او ستا ستا او ثمانيا ثمانيا قال نعم لا بأس بذلك بأن تفعل اى ذلك شئت قلت فأى ذلك احب اليك قال اربع أربع قلت وكذلك التطوع بالنهار قال نعم و هذا قول ابى حنيفة و قال ابو يوسف و محمد صلاة الليل مثنى مثنى اه و فى فتح القدير (ج١ ص ٣١٩) ثم ظاهر كلامه (السرخسى) فى المبسوط ان منتهى تهجده صلى الله عليه و سلم ثمان ركعات و اقله ركعتان فانه قال روى انه صلى الله عليه و سلم كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات =

(ايماء) [١] اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى [٢] .

= و المشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن ابيه و عمه زيد و اخته حفصة و ابي بكر و عثمان و علي و سعيد و بلال و زيد بن ثابت و صهيب و ابن مسعود و عائشة، و رافع بن خديج رضى الله عنهم و غيرهم و عنه اولاده بلال و حمزة و زيد و سالم و عبد الله و عبيد الله و عمر و ابن ابنه ابو بكر بن عبيد الله و محمد بن زيد و عبد الله بن واقد و حفص بن عاصم و مولاه نافع و اسلم مولى عمر وخلق مات سنة ثلاث وسبعين و قال ابن سعد اربع و سبعين بمكة بعد الحج - من التهذيب و غيره .

(١) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد و كتاب الحجة ، قلت الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار و الاحمال و الذكر و الانثى فيه سواء و الهاء فيها للمبالغة و هي التي يختارها الرجل لمركبه و رحله على النجابة و تمام الخلق و حسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت - كذا في النهاية لابن الاثير .

(٢) كذا رواه هنا و كذلك في الموطا و كتاب الحجة سندا و متنا الا انه زاد في رواية الحجة لفظ ايماء قلت و لعله رواه ، عنه مشافهة و بواسطة مجاهد ايضا لأنه سمع منهما او رواه تارة منقطعا و تارة متصلا والله اعلم و رواه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٤) عن حصين عن مجاهد قال صاحبت ابن عمر رضى الله عنهما من المدينة الى مكة فكان يصلي على راحلته تطوعا حيث وجهت فاذا كان الفريضة و الوتر نزل فصلى على الأرض و اخرجه الاشناني من طريق اسد بن عمرو و ابن خسرو من طريقه وطريق الحسن بن زياد عنه عن حصين عن مجاهد صحبت عبدالله ابن عمر الى مكة فكان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به فاذا كانت فريضة او وترا نزل فصلاهما و اخرجه الحسن بن زياد ايضا في مسنده - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٧) و اخرجه الحارثي من طريق سعيد بن ابي الجهم عنه عن حماد عن مجاهد انه صحب ابن عمر من مكة الى ان دخل المدينة يصلي على راحلته و وجهه قبل المدينة يومى ايماء الا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لهما فسألت عن صلاته على راحلته و وجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومى ايماء - راجع =

= جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٨) قال الامام محمد فى موطئه (ص ١٣١) (بعد ما روى عن مالك عن نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة فى السفر التطوع قبلها و لا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى نازلا على الأرض و على بعيره اينما توجه به) لا بأس بأن يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فأما الوتر و المكتوبة فانهما تصليان على الأرض و بذلك جاءت الآثار ثم روى عن الامام ما رواه هاهنا ثم روى عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان لايزيد على المكتوبة فى السفر على الركعتين لايصلى قبلها و لابعدها و يحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة فى منزل احيي الليل (و اخرجه ابن ابى شيبة ويجيء بعد و الطحاوى ايضا) ثم روى عن محمد بن ابان بن صالح عن مجاهد نحو ما رواه الامام عن حماد و مر فوق (و اخرجه الطحاوى ايضا عن هشام عن حماد عن مجاهد) ثم روى عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت و لايضع جبهته و لكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر (و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا) ثم روى عن خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبى عن ابراهيم ان ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومى ايماء و يقرأ السجدة فيؤمى و ينزل للمكتوبة و الوتر و روى عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر اه و كذلك روى هذه الآثار فى كتاب الحجة الا انه زاد اثرا قال اخبرنا ابو بشر اسماعيل ابن محمد بن ابراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم أيوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض (و رواه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن ابن عون نحوه و عن معتمر عن حميد عن بكير ان ابن عمر كان اذا اراد ان يوتر نزل فأوتر بالأرض و عن ابى الأحوص عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يصلون على رواحلهم و دوابهم حيث ما كانت وجوههم الا المكتوبة و الوتر فانهم كانوا يصلونها على الأرض فى بحث من كره الوتر على الراحلة (ص ٨٣٤) و رواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم نحوه فى =

= بحث من كان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به (ص ١٠٧٥) و روى عن يحيى بن سعيد عن ابى الهزهاز (كذا و لعله الهزان)عن الضحاك قال اذا اراد ان يوتر نزل فأوتر و روى عن زيد بن حباب عن هارون بن ابراهيم قال سألت الحسن قلت اصلى على دابتى فقال صل عليها قلت اوتر على دابتى قال لا و قال ابن سيرين اوتر بالأرض) و قال العينى فى شرح البخارى (فى شرح حديث ابن عمر فان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر على البعير) احتج به عطاء بن ابى رباح و الحسن البصرى و سالم بن عبد الله و نافع مولى ابن عمر و مالك والشافعى و احمد و اسحاق على ان للمسافر ان يصلى الوتر على دابته و قال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فأوتر عليها و قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يوتر على راحلته و يروى ذلك عن على و ابن عباس رضى الله عنهم و كان مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا فى سفر يقصر فيه الصلاة و قال الأوزاعى والشافعى قصير السفر و طويله فى ذلك سواء يصلى على راحلته و قال ابن حزم فى المحلى و يوتر المرأ قائما و قاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين و عروة بن الزبير و ابراهيم النخعى وابو حنيفة و ابو يوسف و محمد لا يجوز الا على الأرض كما فى الفرائض و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله فى رواية ذكرها ابن ابى شيبة فى مصنفه وقال الثورى صل الفرض و الوتر بالأرض و ان اوترت على راحلتك فلا بأس و احتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته و يوتر بالأرض و يزعم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك كان يفعل و هذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب و روى الطحاوى ايضا عن ابى بكرة بكار القاضى عن عثمان بن عمر و بكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان فى السفر نزل فأوتر و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى و اخرجه احمد فى مسنده عن سعيد بن=

= جبير ان ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الأرض وحديث حنظلة بن ابى سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالأرض والآخر انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لأهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لايرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض لأن صلاته اياه على الأرض لاينفى ان يكون له ان يصلى على الراحلة و اما ايتاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص فى تركه فالتحق بالواجبات فى هذا الأمر بالأحاديث التى ذكرناها عن جماعة من الصحابة فى الباب السابق و وجه النظر والقياس ايضا يقتضى عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعدا و هو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه فى السفر على راحلته و هو يطيق النزول قال الطحاوى فمن هذه الجهة عندى ثبت نسخ الوتر على الراحلة (قلت و زاد الطحاوى فقال و ليس فى هذا دليل على انه فريضة ولا تطوع) قال العينى فان قلت ما حقيقة النسخ فى ذلك و ما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التأريخ و هو ان يكون احد النصين موجبا للنع و الآخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفى ذلك بدلالة التاريخ و هو ان يكون النص الموجب للنع متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الأخذ به اولى و أحق فان قلت كيف يكون النسخ بما ذكرت و قد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبى صلى الله عليه و سلم و يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار فى الصلاة على الراحلة و على الأرض كما فى التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه و ترك الوتر على الراحلة و بهذا التقرير الذى ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث اى حديث الباب حجة على ابى حنيفة =

= فى ايجابه الوتر لأنه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلى الواجب راكبا فى غير حال العذر و لو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا و كذلك بطل ما قاله الكرمانى فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فأوتر قانا نزل طلبا للأفضل لا ان ذلك كان واجبا و بطل أيضا ما قال بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا للعجب من هؤلاء تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر و تركوا الانصاف و سلكوا طريق التعسف لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع انتهى ما قاله العلامة بدر الدين العينى (ج ٧ ص ١٤ - ١٥) قلت و فى فتح الملهم و اجاب بعضم بحمل فعل النبي صلى الله عليه و سلم على عـــذر كالمطر و الطين و غيرهما و قالوا على سبيل الالزام ان قيـام الليل كان واجبا عليه عند اكثر الشوافع و مع هذا فقد صلاها على الدابة فما هو جوابكم فيه هو جوابنا فى الوتر و الله اعلم (ج ٢ ص ٢٥٩) و فى التعليق الممجد ص ٣١ (بعد ما ذكر عن الامام الطحاوى فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده اياه ثم نسخ ذلك انتهى) و فيه نظر لا يخفى اذ لاسبيل الى اثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك اه قلت نظر فى تقرير النسخ و صرف نظره عما اكد قوله بورود النصوص فى وجوب الوتر و تأكد امره وعن قوله وقد رأينا الأصل المجتمع عليه ان الصلاة ليس للرجل ان يصليها قاعدا و هو يطيق القيام الخ وهو قوله ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعدا و هو يطيق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه فى سفره على الراحلة وهو يطيق النزول الخ و يكفى الوجهان هذان لترجيح احد الخبرين على الآخر سواء عليك ان تسميه نسخا او ترجيحا لأن الوتر لا يساويه التطوع سواء كان راتبا او غير راتب و هو مسلم لا ينكره الا مكابر و قال العلامة السنبلى فى تعليق مسند الامام بعد ما نقل ما قاله الامام الطحاوى و مبنى الجواب الأول على ان المصير فى تعارض الاخبار و الآثار الى القياس و هو معاضد لنا و مبنى الثانى ان المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية انه قد كان فى مبادى الاسلام و أوائله تخفيفات كمية و كيفية ثم زادت و كثرت الأحكام و ترقت يوما فيوما لاسيما فى الصلاة من التشديدات من سد باب الكلام و الحركة =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= و المشى و قلة الركعات و الأفعال الكثيرة و رد السلام و غير ذلك ثم نسخت و تشددت و أحكمت الأحكام و أكمل الدين كما قال ابن الهمام فى بيان نسخ رفع اليدين و ان كان يمكن ان يكون وجوب الايتار على الأرض منسوخا بالايتار على الراحلة فلا يرد عليه ما اورده الناس اقول هذا البحث ينقح بكماله فى بيان وجوب الوتر و ثبوته بالاخبار على ما سيأتى و اذا اثبتناه اثبتنا عدم جوازه على الراحلة لما قد اتفق على ان جوازه انما هو فى التطوع الشامل للنفل و السنن لا فى الفرائض والمكتوبات والواجبات الا عند العذر القوى فافهم اه (ص٨٧) .

(١) و فى باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ٦٧ و١٣١) قلت ارأيت المسافر اذا اراد ان يصلى تطوعا و هو على دابته تسير كيف يصنع قال يصلى على دابته حيث توجهت به تطوعا يومى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع قلت فعلى اى الدواب كان اجزأه قال نعم قلت ارأيت ان كان بسرجه قذر هل يفسد عليه صلاته قال لا الدابة اشد من ذلك ثم لا تفسد عليه قلت وكذلك المرأة تصلى على الدابة قال نعم قلت و كذلك لو سمع سجدة التلاوة او تلاها اومأ هو على دابته ايماء قال نعم قلت ارأيت ان صلى المكتوبة على دابته ايماء قال لا يجزيه و عليه ان يعيد قلت ان كان مريضا لا يستطيع النزول او كان يخاف على نفسه من السباع و غيرها قال يجزيه قلت ارأيت الرجل المقيم هل يصلى على دابته تطوعا قال لا قلت فان خرج من المصر فرسخين او ثلاثا هل يصلى على دابته تطوعا قال نعم قلت ارأيت مسافرا صلى على دابته ركعة تطوعا ثم قدم اهله قال يصلى ركعة اخرى اه و فى كتاب الحجة باب الوتر فى السفر قال ابو حنيفة فى صلاة المسافر (اذا صلى فى) السفر تطوعا يصلى على بعيره و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كانت فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة بذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس ان يوتر على البعير و قال محمد ابن الحسن قد جاءت فى الوتر احاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر =

 بالأرض

= بالأرض ولايوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا فى الوتر ما لم يشددوا فى غيرها من الصلاة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغى تركها و قال بعضهم واجبة و رووا فى ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر فاذا شددت الفقهاء فى امر نخذ بأوثقها اذا اختلفت فيه الأحاديث و قد اختلفت فى الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها و يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم فأخذنا بأوثقها و اشبهها بالحق و بما جاءت به الآثار من التشديد فى الوتر اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن محمد بن ابراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم أ يوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض ثم ذكر ستة احاديث يحتج بها لمذهبه بأن الوتر لا يجوز ان يصليها على الراحلة بل يصليها على الأرض و قد اخرجها فى موطئه ايضا و نقلناها فوق و فى الكافى و شرحه و يصلى المسافر التطوع على دابته بايماء حيث توجهت به وان كان رجه قذرا لم تفسد صلاته فالدابة اشد من ذلك و كذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلاثة فله ان يتطوع على دابته وقال فى الاملاء لا يصلى النافلة على الدابة فى المصر وقال ابو يوسف لا بأس بذلك قال السرخسى فى شرح هذا القول لأنه فى معنى المسافر يحتاج الى قطع الوساوس عن نفسه و لا سيرها هنا كسير المسافر و لم يذكر فى الكتاب اذا كان راكبا فى المصر هل يتطوع على دابته و ذكر فى الهارونيات ان عند ابى حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة فى المصر و عند محمد يجوز و يكره و عند ابى يوسف لابأس به و ابو حنيفة قال فى التطوع على الدابة بالايماء جوزناه بالنص بخلاف القياس و انما ورد النص به خارج المصر و المصر فى هذا ليس فى معنى خارج المصر لأن سيره على الدابة فى المصر لا يكون مديدا عادة فرجعنا فيه الى اصل القياس و حكى ان ابا يوسف لما سمع هذا من ابى حنيفة قال حدثنى فلان عن فلان ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة و كان يصلى و هو راكب فلم يرفع ابو حنيفة رأسه قيل انما لم يرفع رجوعا منه الى الحديث و قيل بل هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى و الشاذ فى مثله لا يكون حجة عنده =

= فالهذا لم يرفع رأسه و ابو يوسف اخذ بالحديث و محمد كذلك الا انه كره ذلك فى المصر لأن اللغط يكثر فيها فالكثرة اللغط ربما يبتلى بالغلط فى القراءة فلذلك كره قلت و المراد من الاملاء فى الكافى الهارونيات التى ذكره السرخسى قال عمر (و لا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر) لأن المكتوبة فى اوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لأدائها فيها بخلاف التطوع فانه ليس بمقدر بشىء فلو الزمناه النزول لأدائها تعذر عليه اذاً ما ينشطه فيه من التطوعات او ينقطع سفره و كذلك ينزل للوتر عند ابى حنيفة لأنها واجبة و عندهما له ان يوتر على الدابة لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان مع اصحابه فى سفر فمطروا فأمر مناديا ينادى صلوا على رواحلكم فنزل ابن رواحة فطلب موضعا يصلى فيه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعاه فلما اقبل اليه فقال اما انه يأتيكم و قد لقن حجته قال الم تسمع ما امرت به اما لك فى اسوة قال يا رسول الله انت تسعى فى رقبة قد فكت و انا اسعى فى رقبة لم يظهر فكاكها قال الم اقل لكم انه يأتيكم و قد لقن حجته ثم قال له انى لأرجوا على هذا ان اكون اخشاكم لله ، فقد جوز لهم الصلاة على الدابة عند تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف من سبع او عدو و لأن مواضع الضرورة مستثناة اه (ج ١ ص ٢٥٠) و قال العلامة العينى فى شرح صحيح البخارى (ج ٧ ص ١٦) لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة و فى خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائز و من الاعذار المطر، عن محمد اذا كان الرجل فى السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة و يصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا لذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه و إلا صلى هناك ومن الاعذار اللص و المرض و كونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل و الخوف من السبع ، و فى المحيط تجوز الصلاة على الدابة فى هذه الأحوال و لا تلزمه الاعادة بعد زوال العذر و حكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر و لهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده فى رواية و عن الشافعى و احمد انها آكد من الوتر ـ اه .

محمد

١٠٢ – محمد قال[١] : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يدخل فى صلاة القوم و ليس ينويها ، قال : هى تطوع . قال محمد : و به نأخذ و انما يعنى بذلك ان يكون قد صلى الصلاة فى منزله ثم اتى القوم فدخل معهم فى صلاتهم فان صلاته معهم تطوع[٢] ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

---

(١) هذا الأثر مقدم على الذى قبله فى النسخة الآصفية .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٤) و لفظه انه قال فى الرجل يدخل مع الامام و هو لا ينوى صلاة الامام (فصلاة الامام) تامة و يستقبل الرجل ، و أخرج ايضا فى آثاره (ص ٣١) عن ابراهيم قال اذا صليت الفريضة فى بيتك ثم صليت مع القوم فاجعلها نافلة فانك لا تستطيع ان تجعلها الفريضة ولاتطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة وقد صليت الفريضة - اه ، وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) ناقلا عن الآثار عن ابراهيم انه قال اذا دخلت فى صلاة القوم و انت لا تنوى صلاتهم لم تجزك و ان صلى الامام صلاته و نوى الذى خلفه غيرها اجزأت الامام و لم تجزهم اه فيا ليت شعرى من اين وقع هذا الاختلاف الشديد بين لفظيهما و اخرج الترمذى عن سليمان الأسود عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه و سلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه انتهى و رواه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم فى صحاحهم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه و سليمان الأسود هو ابن سحيم و قد احتج به مسلم انتهى قال الترمذى حديث حسن و فى الباب عن ابى امامة و ابى موسى و الحكم بن عمير انتهى و رواه ابو داود و اللفظ المذكور له و لفظ الترمذى قال جاء رجل و قد صلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه انتهى و فى رواية البيهقى ان الذى قام فصلى معه ابو بكر رضى الله عنه و اخرجه الدارقطنى عن انس رضى الله عنه و سنده جيد و رواه البزار عن سليمان وسكت عنه اه من نصب الراية (ج ٢ ص ٥٧) قلت و ما روى البيهقى عن هشيم عن خصيب عن الحسن ان الذى قام معه ابو بكر رواه ايضا ابن ابى شيبة عن هشيم عن خصيب =

= ابن زيد التميمى عن الحسن مرسلا (اعادة الصلاة ص ۸۱۲) ، قلت و هذا الحديث متعلق بالباب الذى قبل هذا الباب فكان حريا ان يذكرفيه و انما ذكر هنا بمناسبة التطوع فالذى صلى فى بيته ان كان الصبح والعصر و المغرب فينبغى له ان لا يصلى معهم لأن التطوع بعد هاتين الصلاتين منهى عنه و المغرب وتر النهار و التطوع لا يكون وترا فان دخل معهم فى المغرب و قد صلاه فى بيته فلا بد له ان يضيف اليها ركعة بعد ما سلم الامام و الامام اذا كان مفترضا يجوز للتنفل اقتداؤه و ان كان متطوعا فالجماعة فيه مكروهة كراهة تنزيه الا فى شهر رمضان و ان لم يكن رمضان فتجوز الجماعة فيه اذا لم تكن على سبيل التداعى و التداعى ان يكون المأمومون اربعة او ازيد و لا تكره ان كان واحدا او اثنين او ثلاثة و ان كان الامام متطوعا و المأموم مفترضا لا يجوز له اقتداؤه فان كانا مفترضين فان اتحد صلاتهما يجوز اقتداؤ احدهما بالآخر و الا يكون المأموم متطوعا و يعيد صلاته بعده و قد نقلت نصوص الامام محمد من كتبه الحجة و الأصل قبل ذلك و فى الجامع الصغير رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلى فان كان قد صلى و كانت الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ فى الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا و ان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج و لم يصل اه باب الرجل يدرك الفريضة فى جماعة (ص ۱۲) و فى باب الأذان من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ۳۱) قلت أرأيت قوما نسوا صلاتين حتى الغد بعضهم نسى الظهر و بعضهم العصر فذكروا ذلك من الغد ألهم ان يصلوا فى جماعة قال اما من نسى الظهر فلا بأس بأن يصلى جماعة و لا يصلى من نسى العصر معهم و يصلى الذين نسوا العصر فى جماعة ان شاؤا قلت فان كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم فأقام وصلوا الظهر فى جماعة ثم ان مؤذنهم اذن ايضا و أقام فصلوا العصر فى جماعة قال يجزئهم قلت ارأيت رجلين نسيا صلاتين احدهما نسى الظهر و الآخر نسى العصرفذكرا ذلك من الغد فأم احدهما صاحبه و الامام نسى العصر فصلى به قال اما الامام الذى نسى العصر فصلاته تامة و اما الذى نسى الظهر فهو اما ان دخل معه فى التطوع فهو يجزئه من التطوع قلت فان نسيا صلاتين من =

= يومين وهما جميعا العصر فأم احدهما صاحبه و الامام الذى نسى اولا قال صلاته تامة وهذا الذى نسى اخيرا انما دخل معه فى التطوع فهو يجزئه من التطوع و عليه ان يعيد العصر قلت و كذلك الامام لو كان الذى نسى اخيرا قال نعم اهـ و فى المختصر الكافى (و لا يجوز لمن فاته ظهر امسه ان يقتدى بمن يصلى ظهر يوم غير ذلك فيها و ان اقتدى به كان متطوعا و هذا خلاف ما قال فى زيادات الزيادات) اهـ ق ١١ باب الأذان (قال الامام السرخسى فى شرحه) و هاهنا مسائل احداها اقتداؤ المتنفل بالمفترض فهوجائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم سيكون امراء بعدى يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فاذا فعلوا فصلوا انتم فى بيوتكم ثم صلوا معهم و اجعلوا صلاتكم معهم سبحة اى نافلة و لأن المقتدى بنى صلاته على صلاة امامه كما ان المنفرد يبنى آخر صلاته على اول صلاته و بناؤ النفل على تحريمة انعقدت للفرض يجوز فكذلك اقتداء المتنفل بالمفترض فأما المفترض اذا اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء وقال الشافعى يصح لحديث معاذ رضى الله عنه انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم و لأن المشاركة بين الامام و المقتدى فى التحريمة و النفل و الفرض يستدعى كل واحد منهما تحريمة مطلقة فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل ولنا قوله صلى الله عليه و سلم الامام ضامن معناه تتضمن صلاته صلاة القوم و تضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز و فيما هو دونه لا يجوز و هو المعنى فى الفرق فان الفرض يشتمل على اصل الصلاة و الصفة و النفل يشتمل على اصل الصلاة فاذا كان الامام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدى و زيادة فصح اقتداؤه به و اذا كان الامام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدى فلا يصح اقتداؤه به لأنه بنى القوى على اساس ضعيف وحديث معاذ تأويله كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفرض (قلت و يشهد له فى بعض طريق الحديث اما ان تصلى معى و اما ان تخفف على قومك - رواه احمد فى مسنده) و هذا على ان تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى اذا اقتدى مصلى الظهر بمصلى العصر او مصلى عصر يومه بمصلى عصر امسه لم يجز الاقتداء و عند الشافعى يجوز واذا =

= اقتدى مصلى الظهر بمصلى الجمعة او مصلى الظهر بالمصلى على الجنازة فله فيه وجهان و هذا الخلاف ينبنى على اصل نذكره بعد هذا هو ان المشاركة بين الامام و المقتدى لا تقوى عنده حتى اذا تبين ان الامام محدث فصلاة المقتدى عنده صحيحة وعندنا المشاركة تقوى بينهما فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة ثم المذكور فى هذا الباب (انه يصير شارعا فى التطوع مقتديا بالامام) حتى لو ضحك قهقهة يلزمه الوضوء لأن الاقتداء فى اصل الصلاة صحيح انما لا يصح فى الجهة و فى باب الحدث قال لا يصير شارعا حتى لو قهقه لا يلزمه الوضوء و ما ذكر هنا قول ابى حنيفة و ابى يوسف بناء على اصلهما ان الأصل ينفصل عن الجهة ابتداء و بقاء و ما ذكر بعد هذا قول محمد بناء على مذهبه ان الجهة متى فسدت صار خارجا من الصلاة وعليه نص فى زيادات الزيادات اه (ج ١ ص ١٣٦) من المبسوط قلت و فى الدرالمختار بهامش رد المختار (ج١ ص٦١٧) (و متنفل بمفترض فى غير التراويح) فى الصحيح خانية و كانه لأنها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج من العهدة (فروع) صح اقتداء متنفل بمتنفل يرى الوتر واجبا و بمن يراه سنة اه باب الوتر و النوافل و فى رد المحتار تنبيه قال القهستانى و فى قوله بمفترض اشارة الى انه لا تكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض و المقتدى النفل و انما المكروه ما ادى الكل نفلا اه قلت و يدل له ما مر من حديث معاذ اه و فى الدرالمختار بهامش الرد (ج ١ ص ٧٤١) (ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) اى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى اربعة بواحد كما فى الدرر و لا خلاف فى صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر و فى الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء اه ، و فى الرد (قوله على سبيل التداعى) هو ان يدعو بعضهم بعضا كما فى المغرب و فسره الوانى بالكثرة و هو لازم معناه اه و فيه ايضا (قوله اربعة بواحد) اما اقتداء واحد او اثنين بواحد فلا يكره و ثلاثة بواحد خلاف بحر عن الكافى و هل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة ظاهر ما قدمنا من ان الجماعة فى التطوع ليست بسنة يفيد عدمه تأمل بقى لو اقتدى واحد او اثنان ثم جاء جماعة اقتدوا به قال الرحمتى ينبغى ان تكون الكراهة على المتأخرين اه قلت و هذا كله لو كان الكل متنفلين اما لو اقتدى =

باب

باب الصلاة فى الطاق[1]

١٠٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه[2] . قال محمد: و اما نحن فلا نرى بأسا

= المتنفاون بمفترض فلا كراهة كما سنذكره فى الباب الآتى اه (باب الوتر و النوافل ص ٧٤٢) و فى الرد (قوله ثم اقتدى متنفلا) اى ان شاء وهو افضل امداد واورد ان التنفل بجماعة مكروه خارج رمضان واجيب بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض و القوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة و السلام للرجلين اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم و اجعلا صلاتكما معهم سبحة اى نافلة - كذا فى الكافى بحر اه (باب ادراك الفريضة ج ١ ص ٧٤٦) .

(١) المحراب، و فى القاموس: و الطاق ما عطف من الابنية ج طاقات وطيقان اه (ج٣ ص ٢٦٠) ، و فى محيط المحيط: الطاق ما عطف من الابنية اى جعل كالقوس من قنطرة و نافذه وما اشبه ج طاقات وطيقان فارسى معرب اه (ص ١٣٠٤) .

(٢) قلت و لم اجد هذا الأثر فى جامع المسانيد و لا فى آثار الامام ابى يوسف واخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن على كرم الله وجهه انه كره الصلاة فى الطاق و روى عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن زياد عن عبيد بن ابى الجعد عن كعب انه كره المذبح فى المسجد و عن وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالملك بن سعيد بن ابجر عن سالم بن ابى الجعد قال لا تتخذوا المذابح فى المسجد و عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الصلاة فى الطاق و عن هشيم عن يحيى بن يزيد عن الحسن انه كان يكره الصلاة فى الطاق وعن هشيم عن عبيدة عن سالم بن ابى الجعد (كذا و فى الدر المنثور عبيد بن ابى الجعد) قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يقولون ان من اشراط الساعة ان تتخذوا المذابح فى المساجد يعنى الطاقات وعن عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابراهيم قال قال عبد الله رضى الله عنه اتقوا هذه المحاريب و كان ابراهيم لا يقوم فيها و روى عن ابن ادريس عن ليث عن قيس عن ابى ذر رضى الله عنه =

= قال من اشراط الساعة ان تتخذوا المذابح فی المساجد و عن حمید عن موسی ابن عبیدة قال رأیت مسجد ابی ذر فلم ار فیه طاقا و عن وکیع عن ابی اسرائیل عن موسی الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم لا تزال هذه الأمة بخیر ما لم یتخذوا فی مساجدهم مذابح کمذابح النصاری اه (ص ۶۰۲) بحث الصلاة فی الطاق و روی عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم انه کان یصلی بنا فی الطاق و روی نحوه عن سعید بن جبیر و براء بن عازب رضی الله عنه و روی عن زید بن الحباب عن فطر قال رأیت ابا رجاء یصلی فی المحراب اه (ص ۶۰۴) و روی البیهقی من طریق عبد الرحمن بن معراء عن ابن ابجر عن نعیم بن ابی هند عن سالم بن ابی الجعد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقوا هذه المذابح یعنی المحاریب اه باب کیفیة بناء المساجد (ج ۲ ص ۴۳۹) و اخرجه الطبرانی ایضا قاله فی الدر المنثور (ج ۲ ص ۲۱) و روی البزار عن عبد الله یعنی ابن مسعود انه کره الصلاة فی المحراب و قال انما کانت للکنائس فلا تشبهوا بأهل الکتاب یعنی انه کره الصلاة فی الطاق رواه البزار و رجاله موثقون (مجمع الزوائد ج ۲ ص ۱۵) قلت و یعلم من هذه الآثار المرفوعة و الموقوفة بأن وضع المحاریب فی المساجد کرهها قوم للنهی عنها و لذا کره بعض السلف ومنهم ابراهیم التوجه الیها بل یقوم منحرفا عنها لکونها فعل اهل الکتاب فی کنائسهم لکن الأمة اتفقت علی احداث المحاریب فی المساجد شرقا و غربا فصار اجماع الامة علیها فلا تقاوم اخبار الآحاد ولا تقابل اجماع الأمة لأنه قطعیة و الباعث علی احداثها شیئان معرفة القبلة و توسط الامام فی الصف لیکون جانبا الصف مساویین و لا یزید احدهما علی الآخر و للعلامة السیوطی رسالتان فی المحاریب کتاب الوسائل بمعرفة الأوائل و الثانیة اعلام الأریب بحدوث بدعة المحاریب اثبت فیهما ان المحاریب محدثة کما علم من الآثار التی نقلت فوق و قال الامام ابن الهمام فی فتح القدیر و لا یخفی ان امتیاز الامام مقرر مطلوب فی الشرع فی حق المکان حتی کان التقدم واجبا علیه و غایة ما هنا کونه فی خصوص مکان و لا اثر لذلک فانه بنی فی المساجد المحاریب من لدن رسول الله صلی الله علیه و سلم و لو لم تبن کانت السنة ان یتقدم فی محاذاة ذلک المکان لأنه یحاذی =

= وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه و غايته اتفاق الملتين فى بعض الأحكام و لا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اه (ج ١ ص ٢٩٣) قلت فعلم من كلام ابن الهمام بأن المحاريب بنيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت محدثة لما اتفقت الامة على بنائها فى المساجد شرقا و غربا قيل و المراد بمحرابه صلى الله عليه و سلم مصلاه فانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه و سلم محراب قاله السمهودى فى وفاء الوفاء والنووى فى شرح المهذب و اول من جعل المحراب قرة بن شريك و اول من حدث المحراب المجوف الخليفة عمر بن عبد العزيز قاله المقريزى فى الخطط قلت ثم افادنى العلامة المحقق مولانا المفتى الحسنى الجيلانى دام مجده فى كتابه الى قال حفظه الله بل بنى المحراب فى مسجد النبى صلى الله عليه و سلم فى زمنه فكان فى عهده وعهد اصحابه و تابعيهم ذكر ابن حزم فى المحلى عن المعتمر بن سليمان عن ابيه قال رأيت الحسن جاء الى ثابت البنانى فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا ابا سعيد قال الحسن بل انت احق قال ثابت و الله لا اتقدمك ابدا فتقدم الحسن و اعتزل الطاق ان يصلى فيه قال معتمر رأيت ابى و ليث بن ابى سليم يعتزلانه وروى الطبرانى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى الى خشبة فلما بنى له محراب تقوم اليه فحنت الخشبة حنين البعير فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده عليها فسكنت ذكره فى مجمع الزوائد قال وفيه عبد المهيمن بن عباس و هو ضعيف و فى عون المعبود وجود المحراب زمن النبى صلى الله عليه و سلم يثبت عن بعض الروايات اخرج البيهقى فى السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه الحديث و ام عبد الجبار هى مشهورة بأم يحيى كما رواه الطبرانى و الحديث هذا شاهد لحديث سهل يقوى بعضها بعضا و روى ابن حزم لتأييد مذهبه كراهته عن على رضى الله عنه و الحسن و ابراهيم و كعب الأحبار قلت والكراهة لمشابهته بمحاريب اهل الكتاب و محاريبهم المعبر عنها بالمذابح كانت مرتفعة يبنونها لأئمتهم و أحبارهم يعبدون فيها و يختصون بها و محاريبنا لاطئة ملصقة بالارض =

ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه و سجوده فيه[١]، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= بنيت لمعرفة القبلة و لتوسط الامام بين الصف و ما الفرق عندنا بين الامام و المقتدى الا بالتقدم و التأخر و هو المطلوب و لهذا كره اصحابنا قيام الامام فى المحراب و انما جوزوا سجوده فيه و هو المستفاد من فعل الحسن الذى ذكره ابن حزم عن المعتمر و لعل المحقق ابن الهمام لهذه الآثار صرح و قال بنى المحاريب فى المساجد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يوضح هذا من الفائق (حيث قال المحراب المكان الرفيع و المجلس الشريف لأنه يدافع عنه و يحارب دونه و منه محراب الأسد لمأواه و الغرفة المنيفة (تسمى) محرابا قال :

ربة محراب اذا جئتها لم القها او ارتقى سلما ، ج ١ ص ١٢٧) و لم يستطع ابن حزم ان يستدل لدعواه بحديث فيه تصريح على كراهة المحاريب المعروفة و انما الكراهة للتشابه و لا تشابه بين محاريبنا و مذابيحهم و قلنا بالكراهة اذا قام الامام فيه اه ما افادنى مولانا المفتى دام مجده ملخصا قلت و اخرج الطبرانى عن جابر بن اسامة الجهنى قال لقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى اصحابه بالسوق فقلت اين يريد رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا يريد ان يخط لقومك مسجدا قال فأتيت و قد خط لهم مسجدا و غرز فى قبلته خشبة فأقامها قبلة ذكره فى باب علامة القبلة من مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٥) قال و فيه معاوية بن عبدالله ابن حبيب لم اجد من ترجمه قلت اما رواية المستور فمقبولة عندنا و استفيد من الحديث انه لا بد للمسجد من علامة تدل على القبلة و مقام الامام ليكون فى محاذاة وسط الصف و اى علامة اعرف و ابين من المحاريب فى المساجد عند القوم و بها تعرف اليوم مساجد المسلمين شرقا وغربا و قد نقلت الآثار من مصنف ابن ابى شيبة فى اول التعليق و هى تدل على ان المحاريب كانت موجودة زمن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم و كراهتهم محمولة على الصلاة فيها دون اليها و على احداثها مثل مذابيح النصارى و محاريبنا ليست مثلها - و الله اعلم .

(١) و فى باب فى الامام اين يستحب له ان يقوم من الجامع الصغير للامام محمد (ص ١١) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام فى المسجد=

و سجوده

= و سجوده فى الطاق و يكره ان يقوم فى الطاق اه و فى الهداية لأنه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما كان سجوده فى الطاق اه من فصل مكروهات الصلاة و فى كتاب الكراهية من مختصر الامام الطحاوى (ص ٤٢٨) و يكره ان يكون الامام فى الصلاة فى الطاق و لا نرى بأسا ان يكون مقامه فى المسجد و سجوده فى الطاق اه و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه يعنى بالطاق المحراب اذا كان طاعنا فى الحائط يمكن ان يغيب فيه الامام ببدنه حتى لا يبصره من على جنبه و كذا كانت محاريب الكوفة قديما و قد روى كراهة ذلك عن بعض السلف و وجه ذلك انه اذا كان مقامه فى الطاق ثم لم يبصر من عن جانبيه فيقتدوا به و قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به و قال ليلينى منكم اولو الأحلام و النهى و قال ائتموا بى و ليأتم بكم من بعدكم و لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله فكل هذا يوجب الاقتداء بالامام و القرب منه و فى مقامه فى الطاق اكثر اهل الصف من ذلك (كذا) فان قيل فأهل الصف الثانى ومن بعده لا يرونه و ليس يكره للمأموم القيام فى الصف الثانى قيل له لأنه يرى بين يديه من يقتدى بالامام فيتبعه و الذين عن جانبى الطاق بينهم الحائط فلا يصلون الى الاقتداء به و اما اذا كان مقامه فى المسجد و سجوده فى الطاق فلا بأس لأنه قد حصل لهم ما ينبغى من معنى الاقتداء اه وفى الدر المختار فى باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها (و قيام الامام فى المحراب لا سجوده فيه) و قدماه خارجه لأن العبرة للقدم (مطلقا) و ان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه و ان بالاشتباه و لا اشتباه فلا اشتباه فى نفى الكراهة اه و فى رد المحتار (قوله ان علل بالتشبه الخ) قيد للكراهة وحاصله انه صرح محمد فى الجامع الصغير بالكراهة و لم يفصل فاختلف المشايخ فى سببها فقيل كونه يصير ممتازا عنهم فى المكان لأن المحراب فى معنى بيت آخر و ذلك صنيع اهل الكتاب و اقتصر عليه فى الهداية و اختاره السرخسى وقال انه الاوجه و قيل اشتباه حاله على من فى يمينه و يساره فعلى الأول يكره مطلقا و على الثانى لا يكره عند عدم الاشتباه و ايد الثانى فى الفتح بأن امتياز الامام مطلوب و تقدمه واجب و غايته اتفاق الملتين فى ذلك و ارتضاه فى الحلية و ايده لكن نازعه فى البحر بأن مقتضى =

= ظاهر الرواية الكراهة مطلقا و بأن امتياز الامام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف فى مكان آخر ولهذا قال فى الولوالجية وغيرها اذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغى له ذلك لأنه يشبه تباين المكانين انتهى يعنى وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة و المحراب و ان كان من المسجد فصورته و هيئته اقتضت شبهة الاختلاف اه ملخصا قلت اى لأن المحراب انما بنى علامة لمحل قيام الامام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة لا لأن يقوم فى داخله فهو و ان كان من بقاع المسجد لكن اشبه مكانا آخر فأورث الكراهة و لا يخفى حسن هذا الكلام فافهم لكن تقدم ان التشبه انما يكره فى المذموم و فيما قصد به التشبه لا مطلقا و لعل هذا من المذموم تأمل هذا و فى حاشية البحر للرملى الذى يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل اه (تنبيه) فى معراج الدراية من باب الامامة الأصح ما روى عن ابى حنيفة انه قال اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة اه و فيه ايضا السنة ان يقوم الامام ازاء وسط الصف الا ترى ان المحاريب ما نصبت الأوسط المساجد وهى قد عينت لمقام الامام اه وفى التتارخانية و يكره ان يقوم فى غير المحراب الا لضرورة اه و مقتضاه ان الامام لو ترك المحراب و قام فى غيره يكره و لو كان قيامه وسط الصف لأنه خلاف عمل الأمة و هو ظاهر فى الامام الراتب دون غيره و المنفرد فاغتنم هذه الفائدة فانه وقع السؤال عنها و لم يوجد نص فيها انتهى ما فى رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٥) قلت و فى مجمع الانهر فاللائق لنا ان نجتنب عنها و عند الأئمة الثلاثة لا يكره قيامه (فيه) اه (ج١ص ١٢٥) قلت و فى المقنع فى فقه الحنابلة و يكره للامام ان يصلى فى طاق القبلة (ج ١ ص ٩٥) فعلم منه اتفاق المذهبين على كراهة قيام الامام فيه و فى البناية و فى الخبازية طعن بعض من خالف ابا حنيفة فى قوله لا بأس بأن يكون مقام الامام فى المسجد و سجوده فى الطاق يعنى لم يجعل الطاق من المسجد و ليس كذلك فان المراد من المسجد هنا مصلى الناس و موضع سجودهم و الطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار و تندفع شبهة الصورة الثانية هى قوله و يكره ان يقوم فى الطاق اى و يكره ان يقوم الامام وحده فى المحراب (الى ان قال) و بالكراهة =

باب تسليم[1] الامام و جلوسه

١٠٤ ـ محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (انه ـ[2]) قال : اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه (امر الصلاة ـ[3]) .

= فى هذه الصورة وهى ما اذا قام فى الطاق وحده قال ابن مسعود و الحسن البصرى و ابراهيم النخعى و سفيان الثورى و سليمان التيمى و محمد بن جرير الطبرى و ابن حزم و قال الطحاوى هذا فى الكوفة فانها كانت خارجة عن حد المسجد لأنه يشبه اختلاف المكانين و لأنه يشبه على من كان فى جانبى الامام فان كان مكشوفا لايشبه حاله فلا يكره و على الأول يكره و قال السرخسى الكراهة فى الوجهين لأنه يشبه بأهل الكتاب و التشبيه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا فى الصلاة بل اولى اه (ج ١ ص ٨٠٣ - ٨٠٤) .

(١) و فى المغرب : و السلام اسم من التسليم كالكلام من التكليم ، و فى النهاية : و التسليم مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب و النقص و قيل معناه ان الله مطلع عليكم فلا تغفلوا و قيل معناه اسم السلام عليك اى اسم الله عليك اذ كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معانى الخيرات فيه و انتفاء عوارض الفساد عنه وقيل معناه سلمت منى فاجعلنى اسلم منك من السلامة بمعنى السلام (ج٢ص١٩٢) .

(٢) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار .

(٣) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار ، قلت و لم اجد هذا الحديث فى آثار الامام ابى يوسف و لا فى غيره من مسانيد الامام و انما روى ابن ابى شيبة فى بحث (الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال لا يقضى حتى ينحرف) من مصنفه (ج ١ ص ٤٢٩) عن هشيم عن يونس عن الحسن و مغيرة عن ابراهيم انهما قالا لا يقضى حتى ينحرف الامام و روى عن هشيم عن منصور و خالد عن انس بن سيرين قال قلت لابن عمر اسبق ببعض الصلاة فيسلم الامام فأقوم فأقضى بما سبقت به او انتظر ان ينحرف فقال ابن عمر رضى الله عنهما كان الامام اذا سلم قام و قال خالد كان الامام اذا سلم انكفأ كان الانكفاء =

= مع التسليم و روى عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول فى رجل سبق بركعة او ركعتين قال لايقوم اذا سلم الامام حتى ينحرف او يقوم و روى عن حفص عن محمد بن قيس عن الشعبى انه اذا سئل عن الامام اذا سلم ثم لاينحرف قال دعه حتى يفرغ من بدعته و كان يكره ان يقوم فيقضى (اى قبل ان يقوم امامه الا ان يكون لايفقه امر الصلاة) قلت يؤيد حديث الشعبى تفسير الامام محمد لأثر ابراهيم و روى ابن ابى شيبة عن مروان بن معاوية عن الجريرى عن الريان الراسبى عن اشياخ من بنى راسب ان طلحة و الزبير رضى الله عنهما صليا فى بعض مساجدهم و لم يكن الامام ثمه فقلنا لهما ليتقدم احدكما فانكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأبيا و قال ابن الامام ابن الامام فجاء الامام فصلى بهم (فلما صلى بهم) قالا كل صلاتكم كانت مقاربة الا شيئا رأيته تصنعونه ليس يحسن فى صلاتكم فقلنا ما هو قالا اذا سلم الامام فلا يقومن رجل من خلفه حتى ينفتل الامام بوجهه او ينهض من مكانه اه قلت فعلم من هذه الآثار ان الامام لا يمكث فى مكانه بعد ما سلم بل ينصرف سريعا بعد الفصل بقدر اللهم انت السلام الخ كما جاء فى المرفوع و ذلك فى الصلوات التى بعدها تطوع و فى الفجر ينفتل سريعا من غير فصل يستقبل القوم او ينصرف فيقوم بحوائجه ان شاء كل ذلك رعاية لمن سبق بالصلاة كيلا ينتظره احتياطا منه لعله سها فيسجد كما يجيء تفسير الامام للحديث والله اعلم، قلت وجاءت الرخصة ايضا فى ذلك عن بعض الصحابة والتابعين روى ابن ابى شيبة عن ابى خالد الأحمر عن حجاج عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه قال اذا سلم الامام فقم و اصنع ما شئت يقول لا تنتظر قيامه و لا تحوله من مجلسه و عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقضى و لا ينتظر الامام قال و كان القاسم و سالم و نافع يفعلون ذلك و عن هشيم عن ابى هارون قال صليت بالمدينة فسبقت ببعض الصلاة فلما سلم الامام قمت لأقضى ما سبقت فجبذنى رجل كان الى جنبى ثم قال كان ينبغى لك ان لا تقوم حتى ينحرف الامام قال فلقيت ابا سعيد فذكرت ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت او كلمة نحوها و روى عن روح بن عبادة عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال يا بنى اذا سلمت فانى اجلس فاسبح =

قال

قال محمد: و به نأخذ لأنه لا يدرى لعل عليه سجدتى السهو[1]. فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلاة فلا بأس بالانفتال[2]، و هو قول ابى حنيفة[3] رضى الله عنه.

= و اكبر فمن بقى عليه شيء من صلاته فليقم فليقض و روى عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال تنتظره قليلا فان جلس فقم و دعه اه (ص ٤٣٠) و روى الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اذا سلم الامام و للرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه و ان فصل الصلاة التسليم وكان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه و رجاله ثقات (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٤٧).

(١) و فى نسخة الآستانة: سجدتا السهو، و الصواب: سجدتى السهو، كما هو فى بقية الأصول لأنه اسم لعل ـ و الله اعلم.

(٢) كذا فى الأصول، و فى الموصلية: بالانتقال ـ مكان: الانفتال، قلت و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٥٥) وح: كان ينفتل من صلاة الغداة اى ينصرف منها او (كذا) يلتفت الى المأمومين ومنه ينفتل عن يمينه و يساره او يعمد الانفتال عن يمينه ـ الخ.

(٣) و فى كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٥٢) قلت ارأيت اماما صلى بقوم فسها فى صلاته فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو ثم بدا له ان يسجد للسهو وهو فى مجلسه ذلك قبل ان يقوم و قبل ان يتكلم قال عليه ان يسجد سجدتى السهو و يسجد معه اصحابه ايضا قلت فان قام و لم يسجد قال ليس عليه شيء قلت و كذلك لو تكلم قبل ان يسجد قال نعم قلت فان لم يتكلم و لم يقم و لكنه اراد السجود وفى اصحابه من تكلم او من قد قام و ذهب قال من تكلم منهم او خرج من المسجد لم يكن عليه سجدتا السهو ومن كان مع الامام و لم يتكلم ولم يخرج فعليه ان يسجد مع الامام قلت أرأيت ان كان حين سلم كان من نيته ان يسجد لسهوه فسها ان يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد قال هذا قطع للصلاة و لا شيء عليه قلت فان لم يتكلم و لم يخرج من المسجد و كان فى مجلسه و قد نوى حين سلم ان يسجد او لم ينو ثم ذكرهما و هو فى مجلسه قال عليه ان يسجدهما =

= و النية هاهنا و غير النية سواء اه و فى المختصر الكافى و ان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا و يسجد و قال السرخسى فى مبسوطه ج١ ص ٢٢٤ (و ان سلم و هو يريد ان لا يسجد لسهوه لم يكن ذلك قطعا و يسجد) لأن اوان السجود ما بعد السلام فلم يفته بهذا السلام شيء و نيته ان لا يسجد حديث النفس فلا يفيد حكما كما لو نوى انه يتكلم فى حال صلاته لم تفسد صلاته و فى المختصر ايضا و يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق فان لم يفعل سجد فى آخر صلاته استحسانا و ان سها فيما يقضى كفاه سجدتان لسهوه و لما عليه من قبل الامام و ان كان سجد مع الامام سجد لسهوه فى آخر صلاته اه (ق ٢/١٨) و قال السرخسى فى شرح هذا القول و عن ابراهيم النخعى انه لا يسجد معه لأن اوان سجود السهو بعد السلام و هو لا يتابعه فى السلام فكيف يتابعه فيما يؤدى بعد السلام و لكنا نقول بأن سجود السهو وجب على الامام لعارض فى صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه فى سجدة التلاوة و لأن اوان قيامه الى القضاء ما بعد فراغ الامام فما دام الامام مشغولا بواجب من واجبات الصلاة مؤديا فى حرمة الصلاة لا يمكنه ان يقوم الى القضاء فعليه متابعة الامام فيها (و ان لم يفعل سجد فى آخر صلاته استحسانا) و فى القياس لا يسجد لأن وجوب هذه السجدة عليه فى حالة الاقتداء و قد صار منفردا فيما يقضى و كان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة اخرى لأن حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدى و وجه الاستحسان فى ذلك انه يبنى ما يقضى على تلك التحريمة و هو بعد القضاء منفرد فى الأفعال مقتد فى التحريمة حتى لا يصح اقتداء الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو قال (و ان سها فيما يقضى كفاه سجدتان لسهوه و لما عليه من قبل الامام) لأن التحريمة واحدة فيتكرر السهو فيها لا يتكرر السجود (و ان كان قد سجد مع الامام لسهوه سجد فى آخر صلاته) لأن ما اداه مع الامام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصودا بنفسه فان قيل قد تكرر عليه سجود السهو فى تحريمة واحدة قلنا التحريمة واحدة صورة فأما الأفعال مختلفة فى الحكم لكونه منفردا فيما يقضى بعد ان كان مقتديا فى اصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات اه (ج١ ص ٢٢٥) و فى الدر المختار (و) رابعها =

١٠٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابى الضحى[١] عن مسروق[٢] ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان اذا سلم فى الصلاة كأنه

= (لو قام الى قضاء ما سبق به و على الامام سجدتا سهو) و لو قبل اقتدائه (فعليه ان يعود) و ينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام و فى رد المحتار (قوله و ينبغى ان يصبر - الخ) اى لا يقوم بعد التسليمة او التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام بعدهما كما فى الفيض و الفتح و البحر قال الزندويستى فى النظم يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها اه قال فى الحلية ليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم ان لا سهو على الامام او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه و قيده فى الفتح بحثا بما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام اما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا و اعترضه فى البحر بأن الخلاف بين الأئمة انما هو فى الأولية فربما اختار الامام الشافعى ان يسجد بعد السلام عملا بالجائز فلذا اطلقوا اه و فيه بعد فان الظاهر مراعاته المستحب فى مذهبه اه (ج ١ ص ٦٢٤ - ٦٢٥) .

(١) هو مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى مولاهم ابو الضحى الكوفى العطار و قيل مولى آل سعيد بن العاص روى عن النعمان بن بشير و ابن عباس و ابن عمر و شتير بن شكل و مسروق و علقمة و عبدالرحمن بن هلال و غيرهم و ارسل عن على رضى الله عنه روى عنه الأعمش و منصور و سعيد بن مسروق و فطر و عطاء ابن السائب و عمرو بن مرة و مغيرة و حصين بن عبد الرحمن و ابو حصين الأسدى و عاصم بن بهدلة و غيرهم قال ابن زبر مات سنة مائة اه من التهذيب قلت و كان من الأئمة الأعلام روى له الستة .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن امية بن عبدالله بن مر بن سلامان بن معمر ابن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمدانى الكوفى العابد ابو عائشة الفقيه روى عن ابى بكر و عمر و عثمان و على و معاذ بن جبل و خباب بن الأرت و ابن مسعود و ابى بن كعب و المغيرة و زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عمرو و معقل ابن سنان و عائشة و امها ام رومان و يقال مرسل و سبيعة الأسلمية و عبيد بن =

على الرضف[١] حتى ينفتل[٢] •

= عمير الليثى و هو من اقرانه و جماعة روى عنه ابن اخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع و ابو وائل و ابو الضحى و الشعبى و ابراهيم النخعى و ابو اسحاق السبيعى و يحيى بن وثاب وعبد الرحمن بن مسعود و ابو الشعثاء المحاربى و عبدالله بن مرة و مكحول الشامى و امرأته قمير بنت عمرو و غيرهم قال الشعبى كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح و كان شريح اعلم بالقضاء وحج فلم ينم الا ساجدا و كان يصلى حتى تورم قدماه و قال ابن المدينى ما اقدم على مسروق من اصحاب عبد الله احدا صلى خلف ابى بكر ولقى عمر و عليا و لم يرو عن عثمان شيئا و قال اسحاق بن منصور لا يسئل عن مثله مات سنة اثنتين او ثلاث و ستين وسئل عن بيت شعر فقال اكره ان ارى فى صحيفتى شعرا - رضى الله عنه و ارضاه آمين - من التهذيب ، قلت روى له الستة •

(١) و فى المغرب: الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة اه و هى كناية من سرعة الانفتال اى لا يمكث فى مقامه بعد السلام الى ان ينحرف و يستقبل الناس ان كان بعد صلاة الصبح و العصر او ان يقوم بعد الفصل الى التطوع ان كانت غيرهما ، قلت و كان فى الأصل بعد الرضف الحجارة المحماة و الصواب انه تعليق ادخله الناسخ فى الأصل ظنا منه انه من تروك الأصل على الهامش و لم يذكر هذا القول فى الآصفية و لا فى نسخة الآستانة و لا فى جامع المسانيد •

(٢) قلت : و كذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٣١) و لفظه انه : كان اذا فرغ من صلاته فكأنما هو على الرضف و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن بن زياد ايضا و لفظه لفظ الامام محمد و اخرج البيهقى من طريق سعيد بن ابى مريم عن عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فى تمام قال و صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر رضى الله عنه فكان اذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف (ثم قال) تفرد به عبدالله بن فروخ المصرى و له افراد والله اعلم المشهور عن ابى الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه اذا سلم قام كأنه على الرضف =

و رويناه

= و رويناه عن على انه سلم ثم قام اه باب الامام ينحرف بعد السلام (ج ٢ ص١٨٢) و رواه الحاكم فى المستدرك و قال صحيح و لم يخرجا لفروخ ، قلت فروخ ابن عبد الله ثقة روى له ابو داود قال الجوزجانى رأيت ابن ابى مريم حسن القول فيه قال هو ارضى اهل الأرض عندى و قال الذهلى فى علل حديث الزهرى و ابن فروخ خراسانى الأصل سكن المغرب ثقة و ذكره ابن حبان فى ثقاته و قال ربما خالف - راجع التهذيب ، و الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع يشهد له ما رواه البيهقى من طريق محمد بن بكر عن ابى داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان اذا انصرف انحرف و روى من طريق حجاج عن ابن جريج عن زياد عن ابى الزناد قال سمعت خارجة بن زيد و قد يعيب على الأئمة جلوسهم فى صلاتهم بعد ان يسلموا و يقول السنة فى ذلك ان يقوم الامام ساعة يسلم (قال البيهقى) و روينا عن الشعبى و ابراهيم النخعى انهما كرهاه و يذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و لله تعالى اعلم اه الباب المذكور و ذكر حديث انس بن مالك فى مجمع الزوائد قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر فكان اذا سلم و ثب كأنه يقوم عن رضفة رواه الطبرانى فى الكبير قال و فيه عبد الله بن فروخ قال ابراهيم الجوزجانى احاديثه مناكير و قال ابن ابى مريم هو ارضى اهل الأرض عندى و وثقه ابن حبان و قال ربما خالف و بقية رجاله ثقات اه (ج ٢ ص ١٤٧) قلت و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص قال كان عبد الله رضى الله عنه اذا قضى الصلاة انفتل سريعا فاما ان يقوم واما ان ينحرف و روى عن هشيم عن منصور و خالد عن انس بن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الامام اذا سلم قام و قال خالد انحرف و روى عن ابى اسامة عن الأعمش عن ابى رزين قال صليت خلف على رضى الله عنه فسلم عن يمينه و عن يساره ثم و ثب كما هو و عن على بن مسهر عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه جلوس الامام بعد التسليم بدعة و عن وكيع عن محمد بن قيس عن ابى حصين قال كان ابو عبيدة بن الجراح اذا سلم كان على الرضف حتى يقوم =

=و عن و كيع عن سفيان عن ابى سنان عن سعيد بن جبير قال كان لنا امام ذكر من فضله اذا سلم يقوم و عن معتمر عن ليث عن مجاهد قال اما المغرب فلا تدع ان تتحول و عن و كيع عن الحسن انه كان اذا سلم انحرف او قام سريعا و عن ابى داود عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كان اذا سلم قام فذهب كما هو و لم يجلس و عن و كيع عن الأعمش عن ابراهيم انه كان اذا سلم انحرف و استقبل القوم و عن هشيم قال نا يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود العامرى عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر فلما سلم انحرف و عن و كيع عن ابى عاصم (محمد بن ابى ايوب) الثقفى عن قيس ابن مسلم (الجدلى) عن طارق بن شهاب ان عليا رضى الله عنه لما انصرف استقبل القوم بوجهه و روى عن ابى معاوية عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام و منك السلام تباركت ذا الجلال و الاكرام قلت و روى حديث عائشة مسلم ايضا بلفظه و سنده - راجع (ج ١ ص ٢١٨) و روى عن داود بن رشيد قال نا الوليد عن الأوزاعى عن ابى عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابى اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و قال اللهم انت السلام و منك السلام تبارك ذا الجلال و الاكرام قال الوليد فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله و حديث ام المؤمنين الصديقة رواه الترمذى ايضا قال و فى الباب عن ثوبان و ابن عمر و ابن عباس و ابى سعيد و ابى هريرة و المغيرة بن شعبة قلت و رواه الدارمى و الحاكم ايضا فى المستدرك ، قلت فهذه الآثار المرفوعة و الموقوفة تدل على ان الامام لا يمكث فى مقامه بعد السلام بل ينحرف فان كان بعدها سنة قام اليها و ان لم يكن بعدها تطوع مثل الفجر و العصر ينحرف و يستقبل القوم جالسا او يذهب بعد الانصراف الى حوائجه ان شاء و ما جاء من سرعة الانحراف فمحمول على الصلوات التى بعدها تطوع مثل الظهر والمغرب و العشاء وهذا بعد الفصل بقدر اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك ذا الجلال والاكرام كما مر عن ام المؤمنين الصديقة و ثوبان وغيرهما من الآثار المرفوعة والموقوفة =

= توفيقا بين الآثار و أما المكث بعد هذه الصلوات طويلا للأدعية و الأوراد كما يفعله كثير من الناس فمكروه لهذه الآثار و أما الفجر و العصر فان شاءوا اشتغلوا بالأوراد و الأدعية جمعا او تكلموا بأمور الآخرة من الوعظ و النصيحة او يسكتون الى ان تطلع الشمس او تغرب و هذا هو مذهب امامنا الأعظم و اصحابه كما وردت به الآثار و كما فى كتب القوم قال الامام محمد فى كتاب الصلاة من كتاب الأصل (ص ٤) قلت أ رأيت الامام اذا فرغ من صلاته أ يقعد فى مكانه الذى صلى فيه او يقوم قال اذا كانت صلاة الظهر او المغرب او العشاء فأنا اكره له ان يقعد فى مقعده حين يسلم و احب الى ان يقوم واما العصر و الفجر فان شاء قام و ان شاء قعد قلت أ فيستقبل القوم بوجهه او ينحرف من مكانه قال ان كان بحذائه انسان يصلى شيئا بقى عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه و ان لم يكن بحذائه احد يصلى فان شاء انحرف و ان شاء استقبلهم بوجهه قلت فاذا اراد فى الظهر و المغرب و العشاء ان يصلى تطوعا ايصلى فى مكانه الذى صلى بهم ان يصلى او يتأخر قال بل يتأخر فيصلى خلف الامام او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذى صلى بهم فيه قلت فالذين خلفه أيصلون فى امكنتهم التى صلوا فيها او يتنحون قال ان فعلوا فلا بأس و يتنحون خطوة او خطوتين احب الى اه و فى المختصر الكافى و اذا سلم الامام من الظهر و المغرب او العشاء فكرهت له المكث قاعدا و لم اكرهه فى الفجر و العصر و لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه عقيب الصلاة التى يتطوع عقبها و لا يستقبل القوم بوجهه اذا كان بحذائه من يصلى شيئا بقى عليه من صلاته بعد صلاة الفجر و العصر اه (ق ٣) و فى مبسوط السرخسى ج ١ ص ٣٨ (و اذا سلم الامام ففى الفجر و العصر يقعد مكانه) ليشتغل بالدعاء لأنه لا تطوع بعدهما و لكنه ينبغى ان يستقبل القوم بوجهه و لا يجلس كما هو مستقبل القبلة و ان كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة للأثر المروى جلوس الامام فى مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة و كان صلى الله عليه و سلم اذا صلى الفجر استقبل اصحابه بوجهه و قال هل رآى احد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة و لأنه يفتتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لأنه يظنه فى الصلاة فيقتدى به (و انما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلى) فان =

= كان فلينحرف يمنة او يسرة لأن استقبال المصلى بوجهه مكروه لحديث عمر رضى الله عنه فانه رأى رجلا يصلى الى وجه رجل فعلاهما بالدرة و قال للصلى أ تستقبل الصورة و قال للآخر أ تستقبل المصلى بوجهك (فأما فى صلاة الظهر والعشاء و المغرب يكره له المكث قاعدا) لأنه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات و السنن لجبر نقصان ما يمكن فى الفرائض فيشتغل بها و كراهية القعود فى مكانه مروى عن عمر و على ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهم (و لا يشتغل بالتطوع فى مكان الفريضة) للحديث المروى أ يعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر بسبحته اى بنافلته و لأنه يفتتن به الداخل اى يظنه فى الفريضة فيقتدى به و لكنه يتحول الى مكان آخر للتطوع استكثارا من شهوده فان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة و الأولى ان يتقدم المقتدى و يتأخر الامام ليكون حالها فى التطوع خلاف حالها فى الفريضة اه قلت و ما نقل عن الحلوانى من جواز المكث لمن يكون له ورد بين الفريضة والتطوع لا يصغى اليه و لا يترك قول الامام و اصحابه بقوله و منفردات الحلوانى مثل قوله فى تسمية الذبح بسم الله الله اكبر ولا يقول و الله اكبر لأنه يقطع الفور مردودة عليه لأنه اجتهاد فى مقابلة النص او مقابلة امامه و كذلك اقوال غيره من علماء المذهب خلاف صاحب المذهب و اصحابه مردودة عليهم لا يصغى اليها وليست بحجة على مقلد امام خاص ولا يلزمه الأخذ به و كذلك قول بعض معاصرينا فى بعض مؤلفاته قلت فالاتيان بشيء من الأذكار و الأدعية المأثورة بعد الفرائض متصلا بها هو الراجح فى نظرى فانه يفيد فصلا زمانيا بين الفريضة و النافلة كما ان التحول من موضع الفريضة يفيد فصلا مكانيا اه خلاف قول صاحب المذهب و اصحابه و قد ذكرنا حجج المسألة من الآثار المروية المرفوعة و الموقوفة من فتاوى الصحابة و التابعين فوق فهى حجة عليه و الا يلزم ترك كثير من الآثار لقول رجل غير مجتهد و لو سلم أنه مجتهد فقوله لا يكون حجة لنا وما قلنا فيه توفيق بين الأحاديث فيعمل بجميعها و العجب من المقلد انه يدعى الاجتهاد ثم يتعزل و يقول بكثير من اقوال صاحب المذهب و اصحابه و قد روى البخارى فى صحيحه (ج ١ ص ١٢٠) فى باب صلاة النساء خلف الرجال بسنده عن ام سلمة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

اذا

= اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه و يمكث هو فى مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال (الزهرى راوى الحديث) نرى و الله اعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال اه و اما منع امير المؤمنين عمر رجلا من القيام بعد السلام فكان للفصل لا للأوراد و الأدعية و قد قلنا به وقد روى عنه تعجيل القيام بعد السلام مثل ما روى عن غيره من الصحابة ابى بكر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم كما ذكرناه عن ابن ابى شيبة و غيره فوق و روى ابن ابى شيبة فى بحث ما ذا يقول الرجل اذا انصرف (ص ٤٢٥) عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة قال حدثنى شيخ عن صلة بن زفر قال سمعت ابن عمر يقول فى دبر الصلاة اللهم انت السلام و منك السلام تبـاركت يا ذا الجلال و الاكرام ثم صليت الى جنب عبد الله بن عمرو فسمعته يقولهن قال فقلت له انى سمعت ابن عمر يقول مثل الذى تقول فقال عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شيء كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اذا سلم فى الصلاة قال فأملاها على المغيرة بن شعبة فكتبت بها الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (قلت و روى مسلم وغيره نحوه) و روى عن هشيم عن ابى هارون عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة يقول فى آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام عن المرسلين و الحمد لله رب العالمين و روى عن هشيم عن مغيرة قال كان ابراهيم اذا سلم اقبل علينا بوجهه و هو يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له و عن ابن فضيل عن ابى سنان عن (ابن) ابى الهذيل قال كانوا يقولون اذا انصرفوا من الصلات اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام و عن محمد بن عبيد عن الأعمش (قال سئل ابراهيم (انه سئل) عن الامام اذا سلم فيقول صلى الله على محمد لا اله الا الله فقال ما كان قبلهم يصنع هكذا و روى عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن =

= ابى البختري قال هذه بدعة وعن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن مالك ابن زياد الأشجعي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول من تمام الصلاة ان تقول اذا فرغت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير ثلاث مرات وعن وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريرى عن غزوان ابن جرير عن ابيه عن على رضى الله عنه انه قال حين سلم لا اله الا الله و لا نعبد الا الله و عن الثقفى عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم ان رجلا من اهل اليمن ذكر لى ان الناس كانوا اذا سلم الامام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات او تهليلات فقال القاسم و الله ان كان ابن الزبير ليصنع ذلك قلت و روى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام عن ابى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير و لا حول و لا قوة الا بالله لا اله الا الله و لا نعبد الا اياه له النعمة و له الفضل و له الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين و لوكره الكافرون و قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يهلل بهن فى دبر كل صلاة اه قلت اما حديث الصديقة رضى الله عنها فيدل على ان الفصل لا يكون الا بمقدار اللهم انت الخ و ما روى فى بعض الاخبار بأكثر منه كما علمت فمحمول على انه كان يأتى به بعد السنة لأنها شرعت تكميلا للفرض كما مر من المبسوط فاذا فرغ المصلى منها فكأنه فرغ الآن من فريضة و ان فرضت التعارض بينها لحديث ام المؤمنين قاض على غيرها من الآثار لأن ما سواه لم يقو قوته على ان صاحب البيت ادرى بما فيه قال الامام ابن الهمام فى فتح القدير (ج ١ ص ٣١٣) باب النوافل ثم هل الأولى و صل السنة التالية للفرض له اولا فى شرح الشهيد القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون و فى الشافى كان صلى الله عليه و سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال والا كرام وكذا عن البقالى و قال الحلوانى لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة و السنة الأوراد و يشكل على الأول ما فى سنن ابى داود عن ابى رمثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان ابو بكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه و كان رجل قد شهد التكبيرة =

== الأولى من الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الأولى ليشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه و سلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب و لا يرد هذا على الثانى اذ قد يجاب بأن قوله اللهم انت السلام و منك السلام الخ فصل فمن ادعى فصلا اكثر منه فلينقله و قولهم الافضل فى السنن حتى التى بعد المغرب المنزل لا يستلزم مسنونية الفصل بأكثر اذا الكلام فيما اذا صلى فى محل الفرض ما ذا يكون الأولى و ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت و لا معطى لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله لفقراء المهاجرين تسبحون و تكبرون و تحمدون دبر كل صلاة ثلاثا و ثلاثين و ما روى انه كان صلى الله عليه وسلم يقول ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير و لا حول و لا قوة الا بالله لا اله الا الله و لا نعبد الا اياه له النعمة و له الفضل و له الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين و لو كره الكافرون لا يقتضى و صل هذه الأذكار بل كونها بعدها فى المنزل و لا يمتنع نقله فكثيرا ما نقلوا ما كان عمله فى البيت اما بواسطة نسائه او بسماعهم صوته و كانت حجره صلى الله عليه و سلم صغيرة قريبة جدا او سمع منه قبلها حال قيامه منصرفا الى منزله او جالسا بعد صلاة لا سنة بعدها كالفجر و العصر و ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته و فى لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم الا بالتكبير مع ما علم بما سنثبته بالصحاح من الاخبار من انه صلى الله عليه و سلم انما كان يصلى السنن فى المنزل بل و انكر على من يصليها فى المسجد على ما فى ابى داود و الترمذى و النسائى انه صلى الله عليه وسلم اتى مسجد عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما ==

= قضوا صلاتهم رآهم يسبحون اى يتنفلون فقال هذه صلاة البيوت لا يستلزم الفصل بأكثر و ما المانع من كون ذلك الذكر هو ذلك القدر يرفعون به اصواتهم اذا فرغوا و اما التكبير المروى فالله اعلم به قيل لم يعرف احد من الفقهاء قاله الا ما ذكر بعضهم فى البعوث و العساكر بعد الصبح و المغرب ثلاث تكبيرات عالية • و الحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه و سلم الفصل بالأذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى و التسبيحات و اخواتها ثلاثا و ثلاثين وغيرها بل ندب اليها و القدر المحقق ان كان من السنن و الأوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية و الذى ثبت عنه انه كان يؤخر السنة عنه من الأذكار و هو ما روى مسلم و الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام فهذا نص صريح فى المراد و ما يتخايل منه انه يخالفه لم يقو قوته او لم تلزم دلالته على ما يخالفه فوجب اتباع هذا النص و اعلم ان المذكور فى حديث عائشة رضى الله عنها هذا هو قولها لم يقعد الا مقدار ما يقول و ذلك لا يستلزم سنية ذلك اللفظ بعينه ان يقول ذلك بعينه فى دبر كل صلاة اذ لم تقل الا حتى يقول او الى ان يقول فيجوز كونه صلى الله عليه و سلم كان مرة يقوله و مرة يقول غيره مما ذكرنا من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ و ما ضم اليه فى بعض الروايات مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله و لا حول و لا قوة الا بالله الخ و مقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك و ذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا و قد ينقص قليلا و قد يدرج و قد يرتل فأما ما يكون زيادته غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات و التحميدات و التكبيرات فينبغى استنان تأخيره عن السنة البتة و كذا آية الكرسى على ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه و سلم مواظبة لا اعلمه بل الثابت ندبه الى ذلك و ليس يلزم من ندبه الى شىء مواظبته عليه و الا لم يفرق بين السنة و المندوب و كان يستدل بدليل الندب على السنية و ليس هذا على اصولنا و قول الحلوانى عندى انه حكم آخر لا يعارض القولين لأنه انما قال لا بأس الخ و المشهور فى هذه العبارة كونه لما خلافه اولى فكان معناها =

ان

= ان الأولى ان لا يقرأ الأوراد قبل السنة و لو فعل لا بأس به فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الأوراد يقع سنة مؤداة لا على وجه السنة و لذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها و قد قيل فى الكلام انه يسقطها و الأول اولى ففى البخارى و ابى داود و الترمذى عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى و الا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة و اعلم ان هذا الذى عن الحلوانى يوافقه ما عن ابى حنيفة فى المقتدى و المنفرد وذكر فى حق الامام خلافه و عبارته فى الخلاصة هكذا اذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع و لا يتطوع فى مكان الفريضة و لكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر و ان شاء رجع الى بيته يتطوع و ان كان مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز و كذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز و الكل سواء و فى الصلاة التى لا يتطوع بعدها يكره المكث فى مكانه قاعدا مستقبلا ثم هو بالخيار ان شاء ذهب و ان شاء جلس فى محرابه الى طلوع الشمس و هو افضل و يستقبل القوم بوجهه اذ لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة و الصيف و الشتاء سواء هذا هو الصحيح هذا حال الامام و قوله الكل سواء يعنى فى اقامة السنة اما الافضل فقد صرح فيما يأتى بأن المنزل افضل اه قلت اما الفرق بين الامام و المقتدى و المنفرد كما ذكره فى الخلاصة على ما فهمه من عبارة الأصل التى مرت قبل ليس بمعقول لأن اداء السنة متصلا بالفرض حكم من احكام الشرع يساوى فيه الامام و المقتدى و المنفرد لأنها من مكملات الفرض يستوى فيه الامام و غيره و كذلك لا حاجة الى تطبيق قول الحلوانى مع قول الامام و تأويله لأن ظاهر قوله يرد قول الامام و للمقلد ان يقلد امامه و لا يلتفت الى قول من سواه و لا يكون قول الغير حجة عليه حتى يحتاج الى تأويله و لو فرض ان التطبيق احسن من الاختلاف لكان ينبغى ان يحمل قول الحلوانى على الفصل بقدر اللهم انت السلام و منك السلام فلا يبقى الخلاف بين القولين اذا كما اوله فى رد المحتار و منفردات الحلوانى فى مقابلة قول امامه =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٠٦ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الأيسر او تكون به علة ، قال: فليجلس على جانبه الأيمن فان كان يستطيع (الجلوس[١]) فليجلس على جانبه الأيسر[٢] .

= معروفة فى كتب الفقه لا تخفى على من دارس الفقه فالحق ان اقوال من سواه من مقلديه تترك بقوله و لا يبالى بأقوالهم الا ان يضطر احد اليه فلا بأس اذاً ـ و الله اعلم و علمه اتم .

(١) زيادة من جامع المسانيد .

(٢) و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار (ج ١ ص ٤٠٢) و ان كان لا يستطيع الجلوس على جانبه الأيسر فليجلس قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣١) و لفظه انه قال اذا كانت فى رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع ان تقعد على يسارك قعدت على يمينك و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا كما فى جامع المسانيد (ج١ ص ٤٠٢) و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين اليتيه فيقعد عليها و ينصب اليمنى و يكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر و روى الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٧٧) عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على رجله اليسرى و يكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه و روى الطحاوى من طريق ابى الأحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل فى الصلاة ان يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها اه (ج١ص١٥٤) و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال كان النبى صلى الله عليه و سلم اذا جلس فى الصلاة افرش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدميه و اخرج الحارثى فى مسند الامام من طريق ابى معاذ البلخى عنه عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم =

= اذا جلس فى الصلاة اضجع رجله اليسرى و نصب رجله اليمنى - جامع المسانيد (ج١ ص ٤١٣) و اخرجه الترمذى عن عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال قدمت المدينة قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى و نصب رجله اليمنى (ثم قال) هذا حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اكثر اهل العلم و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و اهل الكوفة اه (ص ٦٨) قلت و اخرجه النسائى من طريق سفيان عن عاصم (ج ١ ص ١٧٣) و رواه الطحاوى من طريق ابى الأحوص عن عاصم بسنده و فيه فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى - الحديث واخرجه الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى عن عبد الباقى من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة و فيه وكان ينهانا عن عقب الشيطان و كان يفترش رجله اليسرى و روى عن عبد الباقى عن محمد بن صالح العكبرى عن ابى ابراهيم الترجمانى عن كثير ابن عبد الله عن انس مرفوعا و فيه فاذا جلست فاجعل عقبك تحت اليتيك فانها من سنتى فمن تبع سنتى فقد تبعنى و من تبعنى فهو منى و هو معى فى الجنة - اه، وكثير بن عبد الله و ان تكلموا فيه فهو كالشاهد لهذه الأحاديث، و رواه ابن ابى شيبة ايضا عن ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه و سلم (اذا) جلس يثنى اليسرى و ينصب اليمنى فى القعدة و عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه الصلاة و السلام اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و عن وكيع عن هشام ابن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يفرش رجله اليسرى و ينصب اليمنى وعن ابن فضيل و ابى اسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان من سنة الصلاة ان يفرش اليسرى و ان ينصب اليمنى و عن وكيع و الفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان ينصب =

= اليمنى و يفرش اليسرى و عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال و كان ربما اضجع اليمنى و نصب اليسرى و كان محمد اذا جلس نصب اليمنى و اضجع اليسرى و عن وكيع عن محل عن ابراهيم مثل قول محمد اه (ص ٣٩٥ - ٣٩٦) قلت و اما حديث عائشة الذى ذكر فوق اخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل و ابو داود ايضا (ج ١ ص ١٢١) من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفرش ذراعيه افتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم اه باب ما يجمع صفة الصلاة - من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٤) قال النووى فى شرحه فيه حجة لأبى حنيفة رضى الله عنه و من وافقه ان الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات اه (ج ١ ص ١٩٥) قلت و لفظ الحديث عام فى الجلوس الأول و الثانى و فيه تصريح بالافتراش كما هو مذهبنا و فيه دفع لما قاله ابن حجر فى فتح البارى من الجلوس على الورك قلت و اما حديث ابى حميد فمعلل بالانقطاع راجع شرح معانى الآثار و الجوهر النقى (ج ٢ ص ١٢٧) من سنن البيهقى وقال الامام ابو بكر الرازى فى شرح المختصر و روت عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة يفترش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى يكره ان يسقط على شقه الأيسر و لم يفرق فيه بين القعدة الأولى و الثانية و فى حديث انس رضى الله عنه الذى قدمنا ذكره سنده فاذا جلست فاجعل عقبك بين اليتيك فانها من سنى و معلوم ان المراد القعود على عقبه اليمنى و اليسرى مفترشة ثم لم يفرق بين القعدة الأولى و الأخيرة ثم تكلم على حديث ابى حميد كلاما وافيا و ذكر حديث ابن عمر و نقل ما اورد عليه واجاب عن سؤالات الخصوم و اطال و ذلك فى (ورق ٩٣ و ٩٤) من المخطوط وقال ابو الحسين القدورى فى شرح مختصر الامام ابى الحسن الكرخى (ج ١ ورق ١٠١ من المخطوط) (و اما صفتها فالسنة فى القعدة الأولى و الثانية ان يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى نصبا) و هو قول الحسن و ابن سيرين و النخعى و الثورى و ابن حى و قال مالك رحمه الله يقعد متوركا فى القعدتين وقال =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1] .

= الشافعى رحمه الله فى الأولى مثل قولنا و فى الثانية بقول مالك رحمه الله لنا حديث عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى و فى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت خلف النبى عليه الصلاة و السلام فلما جلس افترش رجله اليسرى و نصب اليمنى و روى قتادة عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن التورك فى الصلاة و لأنه فعل من افعال الصلاة فلا يبتدأ الأول بخلاف هيئة الثانى كالقيام و الركوع و الذى روى فى خبر ابى حميد رضى الله عنه فقد روى فى خبره مثل قولنا من غير فصل رواه عباس بن سهل و قد قيل ان هذا خبر مرسل لأنه يرويه محمد بن عمرو و لم يلحق هذا الزمان و قيل فيه انه جلس فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم ابو قتادة و ابو قتادة قتل بصفين قبل ذلك بدهر و اما قوله يستقبل بأصابعه القبلة فلأن عائشة رضى الله عنها هكذا روت من فعله عليه الصلاة و السلام و لأن ما امكنه ان يوجهه الى القبلة فهو اولى ـ اه .

(١) و فى كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد رحمه الله (ص ٣) قلت : و كيف يقعد الرجل فى الصلاة اذا قعد فى الثانية و الرابعة قال يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه فيقعد عليها و ينصب اليمنى نصبا و يوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اه و فى المختصر الكافى و اذا قعد فى الثانية او الرابعة افترش رجله اليسرى فجعلها ما بين اليتيه وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا و وجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اه (ق ٢) و قال الامام السرخسى فى شرحه و قال مالك فى القعدتين جميعا المسنون ان يقعد متوركا و ذلك بأن يخرج رجليه من جانب و يفضى باليتيه الى الأرض لحديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان اذا قعد فى صلاته قعد متوركا و الشافعى يقول فى القعدة الأولى مثل قولنا لأنها لا تطول و هو يحتاج الى القيام و القعود بهذه الصفة اقرب الى الاستعداد للقيام و فى القعدة الثانية بقول مالك رحمه الله لأنها تطول و لا يحتاج الى القيام بعدها فينبغى ان يكون مستقرا على الأرض و لنا =

١٠٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان بالرجل علة جلس فى الصلاة كيف شاء[١] .

= حديث عائشة رضى الله عنها انها وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الصلات فذكرت انه كان اذا قعد افترش رجله اليسرى و يقعد عليها و ينصب اليمنى نصبا و ما روى بخلافه فهو محمول على حالة العذر للكبر ولأن القعود على الوجه الذى بينا اشق على البدن و سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن افضل الاعمال فقال احمزها اى اشقها على البدن و نقول للشافعى ما كان متكررا من افعال الصلاة فالثانى لا يخالف الأول فى الصفة كسائر الأفعال اه (ج١ص٢٤) و فى كتاب الحجة على اهل المدينة للامام محمد باب الجلوس فى الصلاة (ص ٧٦) قال ابو حنيفة فى الجلوس فى الصلاة فى الركعة الثانية و فى آخر الصلاة ينصب اليمنى نصبا و يفرش اليسرى افتراشا و قال اهل المدينة فى الجلسة الأولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة فى آخر الصلاة افضى باليتيه الى الأرض فأخرج رجليه جميعا من جانب واحد و قال محمد بن الحسن ما الجلسات الا سواء و ما جاء الأثر و السنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك و ما فرق فى ذلك بين الجلسة الأولى والثانية وقد جاء فى ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم - الحديث ، و قد نقلناه قبل ذلك اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلاة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تنحى رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيهكم يروى ان سنة الجلوس فى الصلاة هذا فسنة الصلاة ما قال ابن عمر و ما حدث به فقيهكم و ليست كما قلتم اه (ص ٧٧) ، قلت و حديث ابن عمر هذا رواه الامام محمد في موطئه ايضا ثم قال و بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله و كان مالك بن انس يأخذ بذلك فى الركعتين الاولين و اما فى الرابعة فانه يقول يفضى الرجل باليتيه الى الأرض و يجعل رجليه الى الجانب الأيمن - اه .

(١) قلت واخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم =

= انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين اليتيه و ينصب اليمنى فيقعد عليها و يكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر و قد مر عنه روايتان قبل ذلك فى هذه المسألة و اخرج الامام محمد فى موطئه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع و ثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى و اخرج عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبدالله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلاة و انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تثنى رجلك اليسرى و قد مر قبل ذلك و روى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على عقبيه بين السجدتين فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد و بهذا نأخذ لا ينبغى ان يجلس على عقبيه بين السجدتين و لكنه يجلس بينهما كجلوسه فى صلاته و هو قول ابى حنيفة اه باب الجلوس فى الصلاة (ص ١١٠) و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعانى قال رأيت ابن عمر متربعا فى آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلما صلى قلت له فقال انى اشتكى رجلى و روى عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى متربعا من وجع و روى عن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين نبئت ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى متربعا و قال انه ليس بسنة انما افعله من وجع قلت و روى ابن ابى شيبة التربع فى الصلاة عن ابن عمر و ابن عباس و انس و سالم و مجاهد و ابى بكر بن عبد الرحمن المدنى و ابن سيرين و ابى جعفر فهو اما محمول على العذر او على التربع فى النافلة كما روى عن وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال لا بأس ان يصلى فى التطوع متربعا و قد مر بحث التنفل محتبيا قبل ذلك و روى كراهة التربع فى الصلاة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لأن اقعد على رضفين احب الى من ان اقعد متربعا فى الصلاة وكذلك روى كراهته عن الحكم و ابراهيم و ابن سيرين قال ابراهيم اجلس غير جلستك للحديث قلت و كراهتهم محمول على التربع فى الفرائض من غير عذر و فى باب المريض يصلى قاعدا من الجامع الصغير (ص ١٨) رجل افتتح =

= الصلاة تطوعا ثم اعيي قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد و قال ابو يوسف و محمد يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز و فى كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣) قلت و تكره له ان يتربع فى الصلاة من غير عذر قال نعم و فى آخر باب الحدث من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٨ - ٤٩) قلت أرأيت رجلا صلى باقعاء فى صلاته او تربع من غير عذر قال قد اساء و صلاته تامة قلت أرأيت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا ايتربع و يقعد كيف شاء و ان شاء صلى محتبيا قال نعم و فى المختصر الكافى و شرحه للامام السرخسى (ج ١ ص٢٦) قال (و لا يتربع من غير عذر) لما روى ان (ابن) عمر رضى الله عنهما رآى ابنه يتربع فى الصلاة فنهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا ابت فقال ان رجلى لا تحملانى و من مشايخنا من غلا فيه فقال التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره فى الصلاة وهذا ليس بقوى فان النبى صلى الله عليه و سلم كان يتربع فى جلوسه فى بعض احواله حتى روى انه كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحى « كل كما تأكل العبيد » وهو كان منزها عن اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضى الله عنه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم كان متربعا و لكن العبارة الصحيحة ان يقال الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى فى حالة الصلاة الا عند العذر اه و فى المختصر و اذا اقعى المصلى فى صلاته او تربع من غير عذر فقد اساء و صلاته تامة والمصلى قاعدا يتربع و يقعد كيف يشاء و ان يصلى محتبيا- اه (ق ١٧) آخر الحدث فى الصلاة و قبيل صلاة المريض و فى المبسوط (ج ١ ص ٢١٠) آخر الحدث و قبيل صلاة المريض (و المصلى قاعدا تطوعا او فريضة بعذر يتربع و يقعد كيف شاء) من غير كراهة (ان شاء محتبيا و ان شاء متربعا) لأنه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى و قال زفر رحمه الله تعالى يقعد على ركبتيه كما يفعله فى التشهد و قال ابو يوسف يؤدى جميع صلاته متربعا فى حال قيامه فاذا اراد ان يركع قعد على ركبتيه ليكون ايسر عليه اه و فى الدر المختار (من تعذرعليه القيام) اى كله (لمرض) حقيقى وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى (قبلها او فيها) اى الفريضة (او) حكمى بأن (خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه المًا شديدا)اوكان لو صلى =

قال

قال محمد: و به نأخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذى امر به[١]، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

١٠٨ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: السلام يقطع ما بين الصلاتين[٢].

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) و لو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لأن المريض اسقط عنه الأركان فالهيآت اولى و قال زفر كالمتشهد قيل و به يفتى اه و فى رد المحتار (قوله كيف شاء) اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره امداد (الى ان قال) «قوله و به يفتى» قاله فى التجنيس و الخلاصة و الولوالجية لأنه ايسر على المريض قال فى البحر و لا يخفى ما فيه بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الأول اه و ذكر قبله انه فى حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع اه اقول ينبغى ان يقال ان كان جلوسه كما يجلس للتشهد ايسر عليه من غيره او مساويا لغيره كان اولى و الا اختار الأيسر فى جميع الحالات و لعل ذلك محمل القولين و الله اعلم اه باب صلاة المريض (ج ١ ص ٧٩٢).

(١) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار (ج ١ ص ٤٠٢): من الجلوس فى الصلاة على ما امره به.

(٢) هذا الأثر متصل فى الحكم بالأثر الأول و هذا كالتفسير له يريد أن السلام هو الفصل بين الصلاتين لا حاجة الى فصل غيره و هذا كما ذكرناه عن ابن مسعود رضى الله عنه من رواية الطبرانى اذا سلم الامام و للرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه و ان فصل الصلاة التسليم و كان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه اه مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٤٧) و كما قال البيهقى و روينا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال مفتاح الصلاة التكبير و انقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت اه ـ (ج ٢ ص ١٩٣) و هذا اشارة الى الحديث المرفوع الذى مر فى اول الكتاب و تحليلها التسليم اللهم الا ان يكون سلام سهو فانه لا يقطع بين الصلاة بل هو لاعلام بجود السهو.

باب فضل الجماعة و ركعتى الفجر

١٠٩- محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اربع قبل الظهر و اربع بعد الجمعة[١] لا يفصل بينهن بتسليم[٢] .

(١) كذا فى الأصول و كذا فى كتاب الحجة و هو الصواب ، و فى جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار: و اربع قبل الجمعة - مكان: بعد الجمعة ، و لفظ « قبل » تحريف « بعد » قال العلامة السيد المرتضى الزبيدى فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ (ص ١٦٦) اعلم ان ائمتنا حملوا الأربع التى ذكرت فى الأحاديث آنفا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الأحاديث و بعمل ابن مسعود بموجبه و امره به الدال على صحة حكمه وكفى بابن مسعود قدوة و قد روى عنه و عن ابن عباس و صفية رضى الله عنهم وغيرهم ما يدل على ذلك اه .

(٢) قلت و كذلك اخرجه فى كتاب الحجة سندا ومتنا و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٣) و لفظه انه قال اربع قبل الظهر و اربع قبل الجمعة و اربع بعد الجمعة لايفصل بينهن بتسليم ، و اخرج ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم على شىء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر و التكبير بالمغرب و لم يثابروا على شىء من التطوع كما ثابروا على اربع قبل الظهر و ركعتى الفجر اه (ص ٢٠ ص ٥٦) و اخرج ايضا فى آثاره (ص ٢٨) عنه عن حماد انه قال سألت ابراهيم فقلت ازيد فى الأربع قبل الظهر فقال لى بل طولهن ، و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجة عنه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال اربع ركعات قبل الجمعة و أربع بعدها اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعى قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد و لا اربع قبل الجمعة و لا اربع بعدها و قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعى يقول لم يكونوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر و روى عن اسرائيل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم انهم كانوا يتطوعون فى السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها اه (ص ٧٩) ، واخرج ابن خسرو فى مسنده من طريق =

= الامام الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على شيء اشد مثابرة منهم على ركعتين قبل الفجر و اربع قبل الظهر و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عنه ـ اه من جامع المسانيد (ج٢ ص ٣٧٣)، و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه فى بحث الصلاة قبل الجمعة (ص ٦٧٧) عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون قبلها اربعا و روى فى بحث من كان يصلى يوم الجمعة اربعا (ص ٦٧٩) عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون بعدها اربعا، و فى كنزالعمال (ج٤ ص ١٨٩) عن ابراهيم قال السنة ان يصلى قبل الفجر ركعتين و قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين وعنه قال كانوا يقولون من السنة اربع قبل الظهر وعنه كانوا يحبون ان يصلوا قبل الظهر اربعا رواها ابن جرير و روى ابن ابى شيبة فى بحث سنن الجمعة عن ابن نمير عن حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه كان يصلى اربعا بعد الجمعة لايفصل بينهن و روى عن ابى داود عن شعبة عن ابى حصين قال رأيت الأسود بن يزيد صلى بعد الجمعة اربعا و روى فى بحث من كان يسبحها عن عباد بن العوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله اربع قبل الظهر لايسلم بينهن الا ان يتشهد (ص ٧٢٣) و روى الطحاوى من طريق ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلى اربع ركعات قبل الظهر و اربع ركعات قبل الجمعة و اربع ركعات بعد الفطر و الأضحى ليس فيهن تسليم فاصل و فى كلهن القراءة و روى من طريق ابى معاوية عن محل الضبى عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا لايفصل بينهن بتسليم و روى عن سفيان عن حصين عن ابراهيم قال ما كانوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر و روى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله انه كان يصلى بعد الجمعة اربعا وعن ابن فضيل عن ابى عبيدة ان عبدالله يصلى بعد الجمعة اربعا وعن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان عبدالله يصلى بعد الجمعة اربعا اه (ص ٦٧٩) و فى نصب الراية روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة اربع ركعات و بعدها اربع ركعات و روى عن الثورى عن =

= عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی قال کان عبد الله یأمرنا ان نصلی قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا - انتهی (ج ۲ ص ۲۰۷) ، و اخرج الطبرانی فی الکبیر عن علقمة ان ابن مسعود صلی یوم الجمعة بعد ما سلم اربع رکعات - و رجاله ثقات - قاله فی مجمع الزوائد (ج ۲ ص ۱۹۵) ، و عن الأسود و مرة و مسروق قالوا قال عبد الله لیس شیء یعدل صلاة اللیل من صلاة النهار الا اربعا قبل الظهر وفضلهن علی صلاة النهار کفضل صلاة الجماعة علی صلاة الواحد - رواه الطبرانی فی الکبیر و فیه بشر بن الولید الکندی وثقه جماعة و فیه کلام و بقیة رجاله رجال الصحیح - قاله فی مجمع الزوائد (ج۲ص۲۲۱) ، قلت بشر بن الولید ثقة امام من ائمة الدین تکلم فیه من تکلم بتعصب من غیر وجه ، و روی ابن ابی شیبة عن ابی الأحوص عن حصین عن عمرو بن میمون قال لم یکن اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم یترکون اربع رکعات قبل الظهر و رکعتین قبل الفجر علی حال و روی عن سعید بن المسیب انه کان یصلی اربعا قبلها و روی عن سعید ابن جبیر نحوه ، و روی الامام محمد فی کتاب الحجة عن الامام ابی یوسف عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبیب السلمی و هو یکنی ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه کان یعلمهم ان یصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علی بن ابی طالب قال لنا صلوا رکعتین ثم اربعا و روی عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودی عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة قال کان تطوع عبد الله بن مسعود الذی لا یدعه اربعا قبل الظهر و اثنتین بعدها و اثنتین بعد المغرب و اثنتین بعد العشاء و اثنتین قبل الفجر و روی ابن ابی شیبة عن وکیع عن محمد بن قیس عن عون بن عبدالله ابن عتبة عن ابیه قال صلیت مع عمر اربع رکعات قبل الظهر فی بیته و روی عن وکیع عن مسعر عن ابی صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأیت عمر یصلی اربعا قبل الظهر و روی عن عکرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه کان یصلی قبل الظهر اربعا و روی عن جریر و ابی الأحوص عن عبد العزیز بن رفیع قال رأیت ابن عمر یصلی اربعا قبل الظهر یطیلهن و روی عن وکیع عن محمد بن قیس عن ابی عون الثقفی ان الحسن بن علی کان یصلی اربعا قبل الظهر یطیل فیهن - الحدیث و روی عن ابن ابی عنبسة عن الصلت بن بهرام عمن حدثه حذیفة بن =

اسید

= اسيد قال رأيت عليا رضى الله عنه اذا زالت الشمس صلى اربعا طوالا وروى عن ابى الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة و زاذان قالا كان على رضى الله عنه يصلى من التطوع اربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و اربعا قبل العشاء و ركعتين قبل الفجر و روى عن عبد الأعلى عن الجريرى عن ابن بريدة عن كعب قال إثنتا عشرة من صلاها فى يوم سوى المكتوبة دخل الجنة اوبنى الله له بيتا فى الجنة ركعتين قبل الغداة و ركعتين من الضحى و اربع ركعات قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب، قلت و اما ما و رد فى الأربع قبل الظهر من الأحاديث المرفوعة فمنها ما رواه امامنا الأعظم عن عبيدة بن معتب الضبى عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من اصحابه يقال له عبد الوهاب انه سمع ابا ذر رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربع ركعات قبل الظهر لايفصل بينهن بتسليم اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق عبيد الله بن الزبير عنه وقال الحافظ طلحة رواه المقرئ عن ابى حنيفة عن عبيدة عن ابراهيم عن قزعة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو الصحيح و اخرجه ابن خسرو ايضا من طريق عبيد الله بن الزبير عنه عن عبيدة عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من اصحابه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم، الحديث ـ راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٢) و راجع مسند ابن خسرو المخطوط (ق١٥١) وقال السيد فى عقود الجواهر المنيفة (ج١ص ٦٥) و اخرجه احمد و ابو داود والترمذى فى الشمائل و ابو يعلى من حديث ابى ايوب مرفوعا بلفظ اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء و عند ابن ماجه كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم و قال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس و فى رواية الترمذى و احمد قلت يا رسول الله أفيهن تسليم فاصل قال لا ، و فى اسنادهم عبيدة بن معتب و هو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الأئمة الحفاظ مثل شعبة و الثورى و هشيم و وكيع وجرير بن عبد الحميد و غيرهم و اخرجه محمد بن الحسن فى موطئه عن بكير عن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الأنصارى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذالك فقال ان ابواب =

= السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت أ فى كلهن قراءة قال نعم قلت أنفصل بينهن بسلام قال لا ، و اخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى ايوب و ليس فيه لايسلم بينهن اه قلت و رواه ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال قال ابو ايوب الأنصارى رضى الله عنه يا رسول الله ما اربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان ابواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تقام الصلاة فأحب ان اقدم ، و رواه عن يحيى بن آدم عن شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن على بن الصلت عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه و سلم نحوه و منها ما رواه ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من اصحاب على لعلى ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالنهار التطوع قال فقال على انكم ان تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ منها ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات وصلى قبل الظهر اربع ركعات و بعد الظهر ركعتين و قبل العصر اربع ركعات يسلم فى كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين و من تبعهم من المؤمنين والمسلمين اه ، و منها ما اخرجه الترمذى فى كتاب التفسير (ص٤٤٧) عن عبد بن حميد عن على بن عاصم عن يحيى البكاء ثنى عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس من شىء الا و هو يسبح تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين و الشمائل سجدا لله و هم داخرون ـ الآية كلها (قال) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث على بن عاصم ـ اه ، و اخرجه البيهقى فى شعب الايمان قاله فى زجاجة المصابيح ومنها ما رواه عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر و قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لى فيها عمل صالح رواه الترمذى ومنها ما روى عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم =

= يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و اربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد و الترمذى و ابو داود و النسائى و ابن ماجه ذكرهما فى المشكاة و منها ما روى ابن ابى شيبة عن شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان النبى صلى الله عليه و سلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها و روى عن وكيع عن مسعر عن رجل من بنى اود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها اه (ص ٧٢٧) و اخرج الترمذى عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها (ثم قال) هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه و رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا و لا نعلم رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع و قد روى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا اه (ص ٨٩) و منها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت ان النبى صلى الله عليه و سلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين بعد الغداة و منها ما روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين - الحديث و منها ما رواه الترمذى عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى فى يوم و ليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر صلاة الغداة ، و اسناده صحيح و منها ما رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر - كذا فى آثار السنن (ج ٢ ص ٢٣) و منها ما رواه ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى اربعا قبل الظهر اه بحذف من كان يسبحها (ص ٧٢٣) و منها ما رواه ابن ابى شيبة =

= عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه قال ارسل ابي الى عائشة رضي الله عنها اي صلاة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب عليها قالت كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام و يحسن فيهن الركوع و السجود اه و روى نحوه عن علي و ابن مسعود و ابن عمر من فعلهم و منها ما رواه الترمذي (ص ٨٨) عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين قال و في الباب عن عائشة و ام حبيبة قال حديث علي حديث حسن قال و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات و هو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و اسحاق و قال بعض اهل العلم صلاة الليل و النهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين و به يقول الشافعي و احمد اه ثم روى بسنده عن ام حبيبة رضي الله عنها مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا و بعدها اربعا حرمه الله تعالى على النار و قال حسن غريب و اما ما ورد في اربع ركعات قبل الجمعة و الاربعة بعدها فمنها ما رواه امامنا الأعظم عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق الحسن بن الوليد عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧١) و اخرجه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في مسنده اخبرني احمد بن عبدان في كتابه ثنا عبد الله بن سلمة بن شاهين حدثني محمد بن منصور السلمي ثنا الحسين بن الوليد عن ابي حنيفة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال كتبه الى احمد و قد جالست احمد بن عبدان في جامع الاهواز اياما و ذاكرته و ذاك في سنة ست و خمسين و لم ارزق منه سماعا لهذا الحديث قال لي احمد بن عبدان لكم و لجميع المسلمين من اهل السنة ان يرووا عني جميع ما صح عندهم من سماعي قلت و اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن ابيه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اه (بحث من كان يصلي يوم الجمعة اربعا =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= ص ٦٧٨) و فى آثار السنن و نصب الراية اخرجه الجماعة الا البخارى قلت و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة له عن سفيان بن عيينة عن سهيل الحديث و اخرجه الطحاوى عن يونس عن سفيان عن سهيل الحديث و رواه الترمذى من طريق سفيان و قال حديث حسن صحيح قال و العمل على هذا عند بعض اهل العلم و روى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا و روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا و ذهب سفيان الثورى و ابن المبارك الى قول ابن مسعود قال اسحاق ان صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى اربعا و ان صلى فى بيته صلى ركعتين الخ (ص ١٠١) و روى عن ابن ابى عمر نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم اربعا و روى عن على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه انه كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات و عن وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلى بعد الجمعة ستا ركعتين و أربعا (ص ٦٧٨) و روى عن وكيع عن مسعر عن ابى بكر بن عمرو ابن عتبة عن عبدالرحمن بن عبدالله انه كان يصلى بعد الجمعة اربعا اه (ص ٦٧٩) .

(١) و فى كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد قلت أ رأيت التطوع قبل الظهر كم هو قال اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد قلت فكم التطوع بعدها قال ركعتين (الى ان قال) قلت أ رأيت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها اربع ركعات و بعدها اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد اه باب مواقيت الصلاة (ص ٣٦) و فى المختصر الكافى و التطوع قبل الظهر اربعا لا فصل بينهن و بعده ركعتان اه (ق ١٢ / ٢) قال الامام السرخسى فى شرحه و مراده السنة لكنه فى الكتاب يسمى السنن تطوعات و الأصل فى سنن الصلاة حديث عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم و الليلة بنى الله له بيتا فى الجنة ركعتين قبل الفجر و أربعا قبل الظهر =

= و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء. و فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر و فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ذكر ثنتى عشرة ركعة و لكن ذكر اربعا قبل الظهر بتسليمتين و به اخذ الشافعى و نحن اخذنا بحديث عائشة رضى الله عنها و قلنا الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لحديث ابى ايوب الأنصارى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة فقال نعم فقلت أبتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة اه (ج ١ ص ١٥٦) و فى المختصر والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد و لا صلاة قبل صلاة العيد و اما بعدها فأربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد اه و قال الامام السرخسى فى شرحه اما قبل الجمعة فلأنها نظير الظهر و التطوع قبل الظهر اربع ركعات و فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يتطوع قبل الجمعة اربع ركعات و اختلفوا (فيما) بعدها قال ابن مسعود رضى الله عنه اربعا و به اخذ ابو حنيفة و محمد رحمهما الله لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات و قال على رضى الله عنه يصلى بعدها ستا اربعا ثم ركعتين و به اخذ ابو يوسف و قال عمر ركعتين ثم اربعا فمن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر و ابو يوسف رحمه الله اخذ بقول على رضى الله عنه فقال يبدأ بالأربع لكيلا يكون متطوعا بعد الفرض مثلها و هذا ليس بقوي فان الجمعة بمنزلة اربع ركعات لأن الخطبة شطر الصلاة اه (ج ١ ص ١٥٧) قلت اما قول على رضى الله عنه فالمعروف عنه ان يصلى ركعتين اولا ثم اربعا كما نقلته فوق من المصنف و غيره لاما قاله السرخسى واما قول عمر رضى الله عنه ان ثبت عنه فموافق لقول على رضى الله عنه و فى كتاب الحجة للامام محمد باب الصلاة النافلة (ص٧٧) و قال ابو حنيفة رضى الله عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت صليت اربعا و ان شئت ستا و ان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام و كان يكره ان يزيد فى صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل=

١١٠ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : صلاة

= بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة فى صلاة النهار فأما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين منهما و الوتر ثلاث ركعات و هذا احسن القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل مثنى مثنى و قال اهل المدينة صلاة الليل و النهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة و قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة الزوال انه كان يصلى اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن عامر الشعبى وابراهيم النخعى عن ابى ايوب الأنصارى انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان فى منزله يصلى اربع ركعات مع زوال الشمس قال فقلت له فى ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح (فى) هذه الساعة فقلت يا رسول الله أتفصل بينهن بسلام فقال لا ، ثم حديث اهل المدينة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا و لم يذكر فيه السلام و لا غيره و بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى اربعا قبلها و بعدها اربعا و لم يذكر فيه التسليم ثم سرد الأخبار بسنده منها اخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عبد الله ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع اه (ص٧٨) و قد نقلناها قبل و فى باب صلاة الجمعة منه (ص ٨٣) و قال ابو حنيفة التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام و بعدها اربع ركعات و قال اهل المدينة فى النافلة بعد الجمعة ركعتين و قال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلاة بعد الجمعة اربع ركعات قال و كان على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلى ركعتين ثم اربعا فهذا الذى بلغنا فأما ركعتان بعد الجمعة فذلك ما لم نعرفه من القول و هذا كله تطوع ان لم يصله رجل لم يضره شيئا ـ اه .

الرجل في الجماعة[١] تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة[٢].

---

(١) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد (ج١ ص٤٣٩) ناقلا عن الآثار: في جماعة.
(٢) كذا رواه و لم نجده في مسانيد الامام و روى نحوه مرفوعا عن ابي هريرة رواه عنه الشيخان و الترمذي وعن ابي سعيد رواه البخاري وابن ابي شيبة و عن ابن عباس، رواه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عنه موقوفا قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس و عشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل و ان كانوا عشرة آلاف قال نعم وان كانوا اربعين الفا و رواه عن ابي هريرة و زيد بن ثابت من قولهما و روى عن ابن مسعود مرفوعا فضل صلاة في جماعة على صلاته وحده ببضع و عشرين درجة و رواه عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي الأحوص قال قال عبد الله صلاة الرجل في جماعة افضل من صلاته في سوقه او وحده ببضع وعشرين درجة قال و كان يؤمر ان تقارب بين الخطا و روى عنه بأربع وعشرين درجة او خمس و عشرين درجة و روى امامنا الأعظم عن توبة عن عبد ربه و في نسخة عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في جماعة افضل من المنفرد بسبع و عشرين درجة اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له من طريق الامام ابي يوسف عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٦) قال السيد في العقود و اخرجه ابن ابي شيبة بهذا اللفظ و هو في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة و في رواية تزيد على صلاته وحده و في البخاري من حديث ابي سعيد نحوه و قال بخمس و عشرين جزأ و في لفظ صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا و عشرين درجة و في رواية على صلاة الرجل في بيته و في سوقه و في رواية لأبي داود فان صلاها في فلاة فأتم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم اه قلت وفي رواية ابي سعيد عند ابن ابي شيبة و ان صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها و ركوعها و سجودها بلغت صلاته خمسين درجة و رواه الامام محمد في موطئه (ص ١٢٦) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل =

وحده

= وحده بسبع و عشرين درجة و رواه الترمذى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع و عشرين درجة قال و فى الباب عن عبد الله بن مسعود و ابى بن كعب و معاذ بن جبل و ابى سعيد وابى هريرة و انس بن مالك قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح و هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع و عشرين درجة و عامة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انما قالوا بخمس و عشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين ثم اسند عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس و عشرين جزأ قال هذا حديث حسن صحيح اه (ص ٥٨) قلت و فى التعليق الممجد قوله بسبع و عشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا و عشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا و عشرين قال الحافظ ابن حجر و عنه ايضا رواية خمس و عشرين عند ابى عوانة فى مستخرجه و هى شاذة و ان كان راويها ثقة و اما غيره فصح عن ابى هريرة و ابى سعيد فى الصحيح و عن ابن مسعود عند احمد و ابن خزيمة وعن ابى عند ابن ماجه و الحاكم و عن عائشة و انس عند السراج و ورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ و صهيب و عبد الله بن زيد و زيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى و اتفق الجميع على خمس و عشرين سوى رواية ابى فقال اربع او خمس على الشك و سوى رواية ابى هريرة لأحمد قال فيها سبع و عشرون و اختلف فى اى العددين ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها و قيل رواية السبع فان فيها زيادة من عدل حافظ قال و وقع الاختلاف ايضا فى مميز العدد ففى رواية درجة و فى اخرى جزءا و فى اخرى ضعفا والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة قال ثم ان الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى انتهى و قد جمع بين روايتى الخمس و السبع بأن ذكر القليل لاينفى الكثير و بأنه اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بالزيادة و بالفرق بحال المصلى كان يكون اعلم او اخشع و بايقاعها فى المسجد و فى غيره اه (ص ١٢٦) وفى مختصر الامام الكرخى وشرحه للامام ابى الحسين القدورى قال ابو الحسن (الجماعة عندنا سنة لا ينبغى تركها و لا يرخص لأحد فى التأخر عنها الا لعذر و من الناس =

١١١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا الحارث بن زياد [١] او محارب بن دثار [٢] الشك من محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة [٣] قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر [٤] .

= من قال ان الجماعة واجبة) و الدليل على انها سنة انها لو وجبت فى الأداء لوجبت فى القضاء كسائر شرائط الصلاة و لأن النبى عليه الصلاة و السلام قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة فجعل الجماعة من صفة التفضيل و هذا ينفى وجوبها و انما قلنا انها سنة مؤكدة لما قدمنا من الخبر - اه (ق ١٧٦) .

(١) قال الحافظ فى الايثار روى محمد عن ابى حنيفة نا الحارث بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء - الحديث ، قلت هو محارب بلا شك اخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق اسحاق الأزرق احد الاثبات عن ابى حنيفة واما الحارث بن زياد فلم ار فيمن يروى عن ابن عمر له ذكرا و فى الرواة بهذه الصورة ثلاثة صحابى و تابعى لكنه شامى و آخر كوفى متأخر ادركه ابو نعيم قال ابو حاتم مجهول و الله اعلم اه ما فى الايثار قلت وكذلك اخرجه عنه بلا شك الامام ابو يوسف و الحسن بن زياد و الحمانى وغيرهم ايضا كما سيأتى تحقيقه .

(٢) هو محارب بن دثار السدوسى ابو مطرف الكوفى القاضى روى عن ابن عمر و جابر وطائفة وعنه الأعمش و شريك و قيس بن الربيع و خلق و هو احد الاعلام الأئمة ، روى له الستة ، مات سنة ست عشرة و مائة - من الخلاصة و التهذيب وغيرهما .

(٣) و فى الآصفية : الأخيرة .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٨٣) قال من صلى اربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة فى المسجد قبل ان يخرج عدلن مثلهن من ليلة القدر ، واخرجه الامام الحسن فى آثاره انه قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر و اخرجه الاشنانى و ابن خسرو =

= ايضا من طريقه عنه و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له من طريق اسحاق الأزرق عن ابى حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة و صلى اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر (قال) لم يروه عن ابن عمر الا محارب و لا عنه الا ابو حنيفة تفرد به اسحاق عن جعفر بن عون (كذا) مرفوعا و رواه جماعة من اصحابه (اى الامام) منهم الحسن بن الفرات و ابو يوسف و اسد و سعيد بن ابى الجهم و ايوب و الصلت بن حجاج الكوفى و عبدالحميد الحمانى و عبيدالله بن الزبير و محمد بن الحسن (اى موقوفا) و اخرجه ابو محمد الحارثى من طريق خارجة بن مصعب عنه عن محارب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم يقرأ فى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب و تنزيل السجدة و فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و حم الدخان و فى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب و يس و فى الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب و تبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر و شفع فى اهل بيته كلهم من وجبت له النار و اجير من عذاب القبر (قال) ابو محمد و هذا الحديث روى عن ابى حنيفة عن محارب عن ابن عمر جماعة فأوقفوه على ابن عمر و لم يسندوه منهم الحسن بن الفرات و ابو يوسف و اسد بن عمرو و سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانئ و الحسن بن زياد و الصلت بن الحجاج و عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى و اسحاق بن يوسف و عبيد الله بن الزبير و محمد ابن الحسن و غيرهم و قال ابو يوسف من رواية اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال بلغنى عن محارب بن دثار عن ابن عمر و حديثهم اخصر و قد روى عبد العزيز بن خالد و ابو عصمة و ابراهيم بن الجراح ايضا عن ابى حنيفة عن ايوب بن عائذ عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم بنحو حديث خارجة بطوله قال ابو محمد و قد كتب الى صالح بن ابى رميح ثنا محمد بن خلف بن ايوب و محمد بن عبد الوهاب قالا حدثنا جعفر بن عون عن ابى حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر اه (ق ٣١) راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٩٣) قلت =

= و روى ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربعا بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر و روى عن ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت اربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر و روى عن وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله رضى الله عنه قال من صلى اربعا بعد العشاء لايفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر و روى عن كعب بن ماتع و مجاهد نحوه (بحث فى اربع ركعات بعد العشاء) (ص ٨٨٢) و فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٦٦) اخرج معناه ابو داود من حديث عائشة و للنسائى من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها اربع ركعات ، و لأحمد و البزار و الطبرانى اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات و فى البخارى عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة و كان النبى صلى الله عليه و سلم فى ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام و فى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد فى ليلته و من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر و اخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفا و اخرجه النسائى والدارقطنى موقوفا على كعب قلت و الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الثواب و هو لا يدرك الا سماعا اه قلت و عن ابن عباس رفعه الى النبى صلى الله عليه و سلم انه قال من صلى اربع ركعات خلف العشاء الأخيرة قرأ فى الركعتين الأولين قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد و فى الركعتين الأخريين تنزيل السجدة و تبارك الذى بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر رواه الطبرانى فى الكبير و فيه يزيد بن سنان ابو فروة الرهاوى ضعفه احمد و ابن المدينى و ابن معين و قال البخارى مقارب الحديث و وثقه مروان بن معاوية و قال ابو حاتم محله الصدق و كانت فيه غفلة كذا فى مجمع الزوائد باب الصلاة بعد العشاء (ج ٢ ص ٢٣٠) قلت و ابو فروة من رجال التهذيب ، روى له الترمذى و ابن ماجه و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة من كتاب الأصل للإمام محمد (ص ٣٦) قلت فهل بعد العشاء تطوع قال=

محمد

١١٢ـ محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد[١] عن علی[٢]

= ان تطوعت فحسن ، بلغنا عن عبد الله بن عمر رضی‌الله عنهما قال من صلی اربع ركعات بعد العشاء قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر اه و فی شرح المختصر الكافی للسرخسی (و اما التطوع بعد العشاء فركعتان فيما روينا من الآثار و ان صلی اربعا فهو افضل) لحديث ابن عمر رضی الله عنهما موقوفا عليه و مرفوعا من صلی بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر اه (ج ١ ص ١٥٧) و فی مختصر الامام ابی الحسن الكرخی و شرحه للامام ابی الحسين القدوری قال (و اربع قبل العشاء الأخيرة ان احب ذلك و اربع بعدها) و لم يؤكد كتأكيد غيره لأنه لم يذكر فی حديث ام حبيبة رضی الله عنها نافلة قبل العشاء و الا انها لما تقدرت بأربع ركعات تقدمها مثلها كالظهر و ما بعدها فقد روی فی خبر ام حبيبة ركعتان بعد العشاء و روی ان النبی صلی الله عليه و سلم صلی العشاء و دخل حجرته فصلی اربع ركعات فلهذا قالوا ان شاء صلی بعدها ركعتين و ان شاء صلی اربعا و روت عائشة رضی الله عنها كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی العشاء ثم يصلی بعدها اربعا ثم يضطجع وعن ابن مسعود و ابن عمر رضی‌الله عنهم من صلی بعد العشاء الأخيرة اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر و مقادير الثواب تعلم بالتوقيف وانما ضعف حكم النفل بعد العشاء لأن السنة التنفل بالليل فتؤخر النافلة بعد العشاء الی آخر الليل اه (ق ١٦٠) .

(١) هو علقمة بن مرثد ابو الحارث الحضرمی الكوفی روی سعيد بن عبيدة و زر بن حبيش و طارق بن شهاب و المستورد بن الأحنف و سليمان بن بريدة و رزين بن سليمان و القاسم بن مخيمرة و ابی جعفر محمد بن علی و مقاتل بن حيان و ابی الربيع المدنی و غيرهم روی عنه شعبة و الثوری و مسعر و المسعودی و ادريس بن يزيد الأودی و ابو سنان الشيبانی و ابو حنيفة و حفص بن سليمان القارئ و غيرهم قال خليفة بن خياط توفی فی آخر ولاية خالد القسری علی العراق ـ من التهذيب ، قلت و هو من رجال التهذيب الثقات ، اخرج له الستة .

(٢) كذا هو هنا غير منسوب و كذا هو عند الامام ابی يوسف فی آثاره و كذا هو عند الامام الحسن بن زياد فی آثاره و ابن خسرو من طريقه و هو علی بن =

عن حمران[1] قال: ما لقى[2] ابن عمر رضى الله عنهما يحدث[3] الا و حمران من اقرب الناس منه مجلسا، قال: فقال له ذات يوم: يا حمران! انى لأراك

= الأقمر بن عمرو بن الحارث الهمدانى ابو الوازع الوادعى الكوفى صرح به الحارثى فى مسنده روى عن ابى جحيفة و اسامة بن شريك و ابن عمر و أم عطية الأنصارية و معاوية و قيل انه وفد عليه و شريح القاضى و ابى الأحوص الجشمى و ابى حذيفة سلمة بن صهيبة و الأغر ابى مسلم وعوف بن ابى جحيفة و غيرهم روى عنه الأعمش و منصور و الثورى و شعبة و المسعودى و الحسن بن حى و مسعر و شريك و غيرهم - من التهذيب، قلت و هو من رجال التهذيب من الثقات الاثبات، روى له الستة .

(١) قال الحافظ فى الايثار حمران ما لقى ابن عمر الا و حمران من اقرب الناس اليه من رواية علقمة بن مرثد عن على عن حمران و هو حمران مولى العبلات بفتح المهملة و الموحدة و يقال له ايضا مولى ابن ابى عبلة (كذا و الصواب ابن عبلة) قال البخارى فى تأريخه سمع ابن عمر و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال روى ايضا عنه المثنى بن الصباح و اخرج النسائى و الطبرانى من رواية عطاء الخراسانى عن حمران هذا عن ابن عمر حديثا غير هذا فلعل الذى وقع فى الأصل عن علقمة عن على محرف عن عطاء قلت فلعل الحافظ لم يطلع على ما رواه الحارثى و هو عنده منسوب كما ذكرته فوق على بن الأقمر دون عطاء قلت قال ابن حبان يروى عن ابن عمر و ابى الطفيل قلت و قال الشيخ محمد عابد السندى فى المواهب اللطيفة شرح مسند الامام ابى حنيفة هو حمران مولى عثمان و ما قاله الحافظ اشبه - و الله اعلم .

(٢) و كان فى الأصل: القى، و الصواب ما فى الآصفية و نسخة الآستانة و الموصلية: لقى، وكذلك نقل الحافظ كما مر من الايثار وكذلك هو عند الحارثى و فى آثار الامام ابى يوسف ما رؤى، قلت و يمكن ان يكون القى بالفاء .

(٣) كذا فى الأصول، و لم يذكره الحافظ كما نقلناه عنه فوق و لم يذكر لفظ « يحدث » فى الآثار و لا فى رواية الحارثى .

ما لزمتنا [١] الا لنقبسنك [٢] خيرا ، قال : اجل ، يا ابا عبد الرحمن ! قال : انظر ثلاثا ، اما اثنتان فأنهاك عنهما و أما واحدة فآمرك بها ، قال : ما هن يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : لا تموتن و عليك دين الا دينا تدع له وفاء ، و لا تنتفين [٣] من ولد لك ابدا فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به فى الدنيا قصاصا لا يظلم ربك احدا ، و انظر ركعتى الفجر [٤] فلا تدعهما فانهما من الرغائب [٥] .

(١) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الآستانة : لا اراك ما لزمتنا - و ليس بشيء ، و فى الآثار و مسند الحارثى : ما اراك لزمتنا ، و فى مسند ابن خسرو : لا اراك لزمتنا .

(٢) كذا فى الأصل و فى نسخة الآستانة : لنقبسك ، و فى الآصفية : لنقتبسك - و اراه تصحيفا والله اعلم ، وفى الآثار : لتستفيد منا خيرا ، و فى مسند ابن خسرو : لتفيد خيرا وهو ايضا تصحيف ، بل الصواب « لتستفيد » كما هو فى الآثار فصحفه الناسخ والله اعلم ، و فى مسند الحارثى : لا اراك لزمتنا الا و انت تريد لنفسك خيرا ، قلت : و القبس و الاقتباس اخذ النار شعلة وتعلم العلم ، يقال : قبس العلم بفتح الباء تعلمه و استفاده و اقبسه علمه اياه و اقتبس منه النار بمعنى قبس ومن النور اتخذ ضوأ و اقتبس فلان علما استفاده ، و فى مجمع بحار الأنوار : قبست العلم و اقتبسته اذا تعلمته و القباس الشعلة من النار و اقتباسها الأخذ منها اه ، قلت : و هو من باب ضرب قبس يقبس و الخير العلم يقال : معلم الخير لمعلم العلم .

(٣) و فى جامع المسانيد : لا تنفين ، يقال انتفى من ولده نفاه ان يكون ولدا له - من المنجد .

(٤) و فى الآثار : و لا تدعن ركعتى الفجر فان فيهما الرغائب ، و فى الجامع : و اما الذى آمرك به كما امرنى النبى صلى الله عليه و سلم فركعتا الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب ، و عند ابن خسرو : فانظر ركعتى الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب .

(٥) و فى المغرب : الرغائب جمع رغيبة و هى العطاء الكثير و ما يرغب فيه من نفائس الأموال ، و فى مجمع بحار الأنوار فيه نه : لا تدع ركعتى الفجر فان فيهما الرغائب اى ما يرغب فيه من الثواب العظيم و به سميت صلاة الرغائب جمع رغيبة اه ، قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٦٤) و القاضى عمر بن الحسن الاشنانى فى مسنده من طريق الامام محمد نحوه و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن =

= ابن زياد عنه عن علقمة عن حمران من غير ذكر على مختصرا يا حمران انى لا اراك لزمتنا الا لتستفيد خيرا ، قال : اجل يا با عبد الرحمن ، قال : فانظر ركعتى الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب ، و اخرجه الحارثى من طريق نوح بن دراج عنه عن علقمة بن مرثد عن على بن الأقمر عن حمران ـ الحديث بطوله ، قال ابو محمد الحارثى روت جماعة هذا الخبر عن ابى حنيفة فقال بعضهم عن على و لم يذكر اباه و قال بعضهم عن على بن حمران عن حمران هذا و لم يسند الحرف الأخير فى ركعتى الفجر الى النبى صلى الله عليه و سلم الا نوح بن دراج ، قلت يريد به قوله و اما الذى امرك به كما امرنى به رسول الله صلى الله عليه و سلم فركعتا الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب لم يسنده احد سواه قلت و اخرج الحديث ايضا الحافظ طلحة ابن محمد من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه قال و رواه عن ابى حنيفة الحسن ابن زياد و ابو يوسف و اسد بن عمرو رحمهم الله . قلت و رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه قال يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب اه مختصرا ، و روى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب و سمعته يقول لا تنتفين من ولدك فيفضحك الله على رؤس الاشهاد كما فضحته فى الدنيا و سمعته يقول لا تموتن و عليك دين فانما هى الحسنات و السيئات ليس ثمه دينار و لا درهم جزاء او قصاص و ليس يظلم احد ، ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢١٧) قال و فيه عبد الرحيم بن يحيى و هو ضعيف قلت و هذا هو حديث حمران وان ضعف فهو شاهد له وأصله الموقوف صحيح و رواه احمد عن ابن عمر و ركعتى الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب ، قال و فيه رجل لم يسم و روى احمد عن ابن عمر فى حديث طويل و فيه ألا اخبركم خمسا سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا بلى قال و ركعتى الفجر حافظوا عليها فان فيهما الرغائب ، و رواه ابو داود و فيه رجل لم يسم و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و قل يأيها الكافرون تعدل ربع القرآن و كان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر و قال هاتان الركعتان فيهما الرغائب ، رواه الطبرانى فى الكبير و ابو يعلى بنحوه و قال =

عن

= عن ابى محمد عن ابن عمر و قال الطبرانى عن مجاهد عن ابن عمر و رجال ابى يعلى ثقات ـ كذا فى مجمع الزوائد (ج ٢ص ٢١٨) قلت و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر رضى الله عنه فى الركعتين قبل الفجر هما احب الى من حمر النعم وعن هشيم عن حصين سمعت عمرو بن ميمون يقول كانوا لا يتركون اربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر و روى من طريق جعفر بن برقان قال بلغنى ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول حافظوا على ركعتى الفجر فان فيهما الخير و الرغائب و عن معاذ عن اشعث قال كان الحسن يرى الركعتين واجبتين و عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هاشم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الى شىء من النوافل مثل اسراعه الى ركعتى الفجر و لا الى غنيمة و عن حفص ابن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول لا تدع ركعتى الفجر و لوطردتك الخيل اه فى ركعتى الفجر (ص ٧٧٠) و فى آثار السنن (ج ١ ص ٢٢) و عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه و سلم على شىء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتى الفجر رواه الشيخان و عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الغداة رواه البخارى و عنها عن النبى صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها رواه مسلم اه (ص ٢٣) قلت و قد مر حديث المثابرة على ثنتى عشرة ركعة و الأحاديث التى فيها ذكر ركعتى الفجر فى ضمن التطوع مع الفرائض فى بحث اربع قبل الظهر قلت و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣٦) قلت فهل بعد طلوع الفجر تطوع قال نعم ركعتان قبل صلاة الفجر اه و فى المختصر و شرحه للسرخسى (ج ١ ص ١٥٧) (فأما قبل الفجر فركعتان) اتفقت الآثار عليهما و هو اقوى السنن لحديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها و عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تأويل قوله تعالى (و ادبار النجوم =

۱۱۳ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا معن بن عبد الرحمن[1] عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

= الركعتان قبل الفجر) و ادبار السجود انه الركعتان بعد المغرب قلت سقط الجزء الأول للحديث من المبسوط و الحديث اخرجه الترمذى فى تفسير سورة الطور و اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عمر و على و ابنه الحسن و ابن عمر و ابى هريرة و الشعبى و ابراهيم و الحسن و زاذان رضى الله عنهم من اقوالهم و فى الدر المنثور (ج ۷ ص ۱۱۰) فى تفسير سورة ق و اخرج الترمذى و ابن جرير و ابن ابى حاتم وابن مردويه والحاكم و صححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ثم خرج الى الصلاة فقال يا ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ادبار النجوم و ركعتان بعد المغرب ادبار السجود ثم ذكر عن على و ابى هريرة مرفوعا نحوه و قال و اخرج ابن المنذر و محمد بن نصر فى الصلاة عن عمر رضى الله عنه فى قوله تعالى و ادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب و ادبار النجوم قال ركعتان قبل الفجر اه قلت و فى باب النوافل من الدر المختار (و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا ثم الأربع بعد الظهر فى الأصح لحديث من تركها لم ينل شفاعتى ثم الكل سواء (و قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) و لا راكبا اتفاقا (بلا عذر على الأصح و لا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف باقى السنن) فله تركها لحاجة الناس الى فتواه (و يخشى الكفر على منكرها و تقضى) اذا فاتت معه بخلاف الباقى الخ (ج ۱ ص ۷۰۵) على هامش الرد .

(۱) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى روى عن ابيه و اخيه القاسم روى له الشيخان و روى عنه الثورى و مسعر كان صارما عفيفا مسلما جامعا للعلم - من التهذيب ، و اما القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اخوه ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى فروى عن ابيه و عن جده مرسلا و عن ابن عمر و جابر بن سمرة و مسروق وغيرهم روى عنه عبد الرحمن و عتبة و اخوه معن و ابو اسحاق السبيعى و ابو اسحاق الشيبانى و عطاء بن السائب و عمرو بن مرة و مسعر و آخرون كان على قضاء الكوفة و كان لا يأخذ على القضاء اجرا =

قال: وقروا[١] الصلاة[٢] يعنى السكون فيها[٣]. قال محمد: و به نأخذ و هو

= وكان ثقة رجلا صالحا قاله العجلى قال ابن حبان مات سنة عشرين و مائة و قال غيره سنة ست عشرة روى له الستة الا مسلما و اما عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فروى عن ابيه و على و الأشعث بن قيس و ابى بردة بن نيار و مسروق و عنه ابناه القاسم و معن و سماك بن حرب و عبد الملك بن عمير و ابو اسحاق السبيعى روى له الستة و تكلموا فى روايته عن ابيه و كان صغيرا فأما ابن المدينى فقال قد لقى اباه و قال ابن معين لم يسمع من ابيه و قال يحيى بن سعيد مات ابوه و هو ابن ست سنين مات سنة ٧٩ - راجع التهذيب •

(١) و فى مجمع بحار الأنوار فيه لم يفضلكم ابو بكر بكثرة صوم و لا صلاة و لكن شيء وقر فى القلب اى سكن فيه و ثبت من الوقار الحلم و الرزانة وقر يقر وقارا اه و فى تلخيص السيوطى وقر فى القلب سكن فيه و ثبت اه و قال الراغب و الوقار السكون و الحلم يقال هو وقور و متوقر قال ما لكم لا ترجون الله وقارا و فلان ذو وقرة اه قلت التوقير العظمة يقال وقر الشيخ توقيرا بجله و عظمه الوقار الرزانة و الحلم و العظمة و قوله ما لكم لا ترجون لله وقارا اى لا تخافون لله عظمة و فى المجلد الثالث من مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ١٣١) و منه قاروا الصلاة اى اسكنوا فيها و لا تحركو و لا تعبثوا - اه •

(٢) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد: وقروا التلاوة يعنى السكوت ، قلت : التلاوة تصحيف الصلاة و السكوت تصحيف السكون •

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف آثاره (ص ٥٠) عنه قال بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال توقروا فى الصلاة و اخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال قاروا الصلاة يقول سكنوا اطمئنوا و رجاله رجال الصحيح (قلت وهو عند البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٢٨٠) عن الأعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال قال عبد الله) قاروا فى الصلاة و فى نسخة للصلاة و عن ابى عبيدة ان عبد الله كان اذا قام الى الصلاة خفض فيها صوته و يده و بصره ، و عن الأعمش قال كان عبد الله اذا صلى كأنه ثوب ملقى رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون و الأعمش لم يدرك ابن مسعود قاله فى مجمع الزوائد (ج٢ص١٣٦) و روى مسلم من طريق تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا=

قول ابي حنيفة رضي الله عنه [١] .

= رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل = شمس اسكنوا في الصلاة - الحديث (ج ١ ص ١٨١) قال النووي و فيه الأمر بالسكون في الصلاة و الخشوع فيها و الاقبال عليها و روى الترمذي من طريق ابن المبارك عن الليث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين و تخشع و تضرع و تمسكن و تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك و تقول يا رب يا رب و من لم يفعل ذلك فهو كذا و كذا قال ابو عيسى و قال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج اه (ص ٨٢) و في باب ما يكره للمصلي ان يفعله في صلاته من مختصر الامام ابي الحسن الكرخي وشرحه للامام ابي الحسين القدوري (ق ١٠٨) قال ابو الحسن رحمه الله (ينبغي للرجل اذا دخل في صلاته ان يخشع فيها فان الله تعالى مدح الخاشعين في صلاتهم فيكون منتهى بصره الى موضع سجوده و لا يرفع رأسه الى السماء و لا يطاطئ رأسه) اما الخشوع لقوله تعالى « الذين هم في صلاتهم خاشعون » و روى ان النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اما النظر الى موضع سجوده فقد قدمناه اما لا يرفع رأسه الى السماء لأنه يتكلف النظر فصار كالالتفات و لا يطاطئ رأسه لما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام نهى ان يدبح الرجل في صلاته تدبيح الحمار قال (و لا يتشاغل بشيء غير صلاته من عبث بثيابه او بلحيته) لقوله عليه الصلاة و السلام : كفوا ايديكم في الصلاة ، ثم ذكر اكثر مكروهات الصلاة في هذا الباب .

(١) قلت : و قال الامام محمد رحمه الله في كتاب الحجة و قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يسلم عليه و هو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاة و ما احب له ان يشير فان في الصلاة شغلا و قال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة لا يتكلم و ليشر بيده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته شيئا ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة فيها (الى ان قال) اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله =

باب

باب من صلى و بينه و بين الامام حائط او طريق

١١٤— محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد، قال: يجزئهم [١].

= صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا يمينا و شمالا قال محمد انا فسرته قال فقال ما بال اقوام يؤمون بأيديهم كأنها اذناب خيل شمس أ ما يكفى احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله - اه (ص ٣٨).

(١) و روى ابن ابى شيبة فى بحث المؤذن يصلى فى المأذنة (ص ٧٥٠) عن وكيع عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الامام و هو اسفل قال يجزيهم و روى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم نحوه و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٠) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى الصف وحده و القوم يصلون فوق المسجد ان صلاتهم تامة و روى ايضا عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فوق المسجد مع الامام و الامام فى اسفل او يصلى فى الصف وحده انه يجزئه ذلك اه (ص ٤٠) و روى ابن ابى شيبة عن محمد بن ابى عدى عن ابن عون قال سئل محمد (اى ابن سيرين) عن الرجل يكون على ظهر البيت يصلى بصلاة الامام فى رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدى الامام و روى عن هشيم عن حميد قال كان انس يجمع مع الامام و هو فى دار نافع بن الحارث (فى) بيت مشرف على المسجد له باب الى المسجد فكان يجمع فيه و يأتم بالامام و روى عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام و هو اسفل (قلت و اخرجه البيهقى ايضا فى سننه (ج ٣ ص ١١١) و عن ابى عامر العقدى عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم ابن عبد الله يصلى فوق المسجد صلاة المغرب و معه رجل آخر يعنى و يأتم بالامام، و روى البيهقى من طريق سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال رأيت انس بن مالك يصلى بصلاة الامام الجمعة فى غرفة عند السدة بمسجد البصرة - اه (ج ٣ ص ١١١).

قال محمد: و به نأخذ ما لم يكونوا[١] قدام الامام و هو قول ابى حنيفة[٢] رضى الله عنه .

١١٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يكون بينه و بين الامام حائط ، قال حسن: ما لم يكن بينه و بين الامام طريق او نساء[٣] .

(١) و كان فى الأصول: لما لم يكونوا ، و الصواب ما فى جامع المسانيد: ما لم يكونوا .

(٢) و فى كتاب الصلاة للامام محمد باب الحديث فى الصلاة و ما يقطعها قبيل باب صلاة المريض (٤٩) قلت أرأيت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الامام هل يجزئه ذلك قال ان لم يكن امام الامام فصلاته تامة فان كان امام الامام فصلاته فاسدة و عليه ان يعيد الصلاة ، قلت أرأيت ان كان السطح الى جانب المسجد و ليس بينه و بين المسجد طريق فصلى فى ذلك السطح بصلاة الامام قال صلاته تامة اه و فى المختصر الكافى و شرحه للسرخسى (و اذا صلى فوق المسجد مقتديا بالامام اجزأه) لحديث ابى هريرة انه وقف على سطح المسجد و اقتدى بالامام و هو فى جوفه و هذا اذا كان وقوفه خلف الامام او بحذائه فاذا كان متقدما عليه لم يجزه كما لو افتتحها فى جوف المسجد قال (وكذلك ان كان على سطح بجنب المسجد و ليس بينهما طريق) و قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يصح اقتداؤه لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة و لنا ان اقتداءه و هو على سطح بجنب المسجد بمنزلة اقتدائه به و هو فى جوف المسجد معه لأنه لا يشتبه عليه حال امامه و ليس بينهما مانع من الاقتداء فلهذا جوزناه اه (ج ١ ص ٢١٠) .

(٣) كذا فى الأصول: نساء ، و هو الصواب فى جامع المسانيد (ج١ص ٤٣٨) بنيان . قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٥) انه قال من كان بينه و بين الامام طريق او نهر او بناء او امرأة فليس معه و روى ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم انه كان يكره ان يصلى بصلاة الامام اذا كان بينهما طريق او نساء و روى عن ابن مهدى عن اسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى قال سألته عن المرأة تأتم بالامام و بينهما طريق فقال ليس =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

= ذلك لها و روى عن حفص بن غياث عن نعيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كان بينه و بين الامام طريق او نهر او حائط فليس معه اه (ص ٧٤٩) و روى عن جرير عن منصور قال كان الى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد اسفل من الامام فكان قوم هاربين فى امارة الحجاج و بينهم و بين المسجد حائط طويل يصلون على السطح و يأتمون بالامام فذكرته لابراهيم فرآه حسنا اه (ص ٧٥٠) و روى البيهقى فى سننه (ج ٣ ص ١١٠) من طريق هشيم عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى صلى الله عليه و سلم فى حجرته و النـاس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته ، و روى نحوه عن انس بن مالك رضى الله عنه و روى عن شعبة عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال قيل لابن عباس رضى الله عنهما أ تصلى خلف هؤلاء فى المقصورة قال نعم انهم يخشون ان نبعجهم قلت و اخرج ابن ابى شيبة ايضـا عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال انهم يخافون ان يقتلوهم و روى عن حاتم ابن اسمعيل عن عبد الله بن زيد قال رأيت انس بن مالك يصلى فى المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم خرج علينا منها و روى نحو هذا عن الحسن و القاسم و سالم و نافع و على بن حسين .

(١) قلت و فى كتاب الحجة على اهل المدينة للامام محمد باب صلاة الجمعة (ص ٨٠) و قال ابو حنيفة من صلى خارجا من المسجد فى يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهم حائط فكذلك و لو ان قوما صلوا خارجا من المسجد فى دار تلصق بالمسجد ليس بينهم و بين الامام طريق ان صلاتهم تامة و قال اهل المدينة لا ينبغى اليوم لأحد ان يصلى الجمعة فى شىء من الدور التى تلصق بالمسجد المغلقة التى لا تدخل الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة و ان قربت لأنهـا ليست من المسجد و لا من رحابه التى تليه ، و قال محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد و الدور التى تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد و الصفوف متصلة بذلك يجزيه فانه لا طريق بينهم و انما يكره ان يصلوا فى موضع بينهم و بين الامام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الامام =

= وقال اهل المدينة يجزى من صلى فى الرحاب صلاتهم قيل لهم من اين افترق هذا و الدور قالوا لأن رحاب المسجد التى تليه من المسجد قيل لهم ان الدور و ان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد و قد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبى صلى الله عليه و سلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فيصلون فيها الجمعة و كان المسجد يضيق عن اهله و حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه و سلم ليست من المسجد و لكن ابوابها شارعة فى المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان للناس ذلك فى ما مضى و اما اليوم فلا ينبغى لأحد ان يصلى الجمعة فى شىء من الدور التى تلصق بالمسجد قيل لهم كيف جاز هذا فى ذلك الزمان و لم يجز فى هذا الزمان ما جاء غير الأول (كذا) او جاء قوم افقه من الأولين ما العلم الا علم الأولين الذين رخصوا فى ذلك و ما الفقه الا فقههم و هم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم اقرب به عهدا منا فلو رؤا ذلك قبيحا ما فعلوه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال فيمن يصلى بصلاة الامام بينه و بين الامام حائط قال لا بأس ان لم يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعى عن الرجل يصلى على بيت يأتم بالامام و هو فى المسجد قال لا بأس به اه و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٥) قلت أرأيت رجلا صلى مع الامام و بينه و بين الامام حائط قال يجزيه قلت فان كان بينه و بين الامام طريق يمر فيه الناس و هو عظيم قال لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة لأن هذا ليس مع الامام قلت أرأيت ان كان فى الطريق الذى بينه و بين الامام قوم يصلون بصلاة الامام صفوفا متصلة قال صلاتهم تامة قلت من اين اختلف هذا و الأول قال اذا كان الطريق ليس فيه من يصلى لم تجزئه الصلاة لأنه قد جاء الأثر فى ذلك ان من كان بينه و بين الامام نهر او طريق فليس معه، و اذا كان فى الطريق قوم يصلون فليس بينهم و بين الامام طريق، قلت أرأيت ان كان بينهم و بين الامام صف من نساء قدامهم يصلون بصلاة الامام قال لا يجزيهم - اه و فى المختصر الكافى (ق ١٥/٢) فان كان بين المصلى و بين الامام حائط اجزأته و ان كان بينهما طريق يمر فيه الناس =

= او نهر عظيم لم تجزه الا ان يكون الصفوف متصلة على الطريق فتجوز حينئذ اه ، و فى شرحه للامام السرخسى (فان كان بين الامام و بين المقتدى حائط اجزأته صلاته) و فى رواية الحسن عن ابى حنيفة لا تجزئه و اليه اشار فى الأصل فى تعليل مسألة المحاذاة و فى الحاصل هذا على وجهين ان كان الحائط قصيرا دليلا يعنى به الصغير جدا حتى يتمكن كل احد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء و ان كان كبيرا فان كان عليه باب مفتوح او خوخة فكذلك و ان لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان وجه الرواية التى قال لا يصح الاقتداء انه يشتبه عليه حال امامه و وجه الرواية الأخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة فان الامام يقف فى مقام ابراهيم و بعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر فبينهم و بين الامام حائط الكعبة و لم يمنعهم احد من ذلك (و ان كان بينهما طريق يمر الناس فيه او نهر عظيم لم تجز) صلاته لما روى عن عمر رضى الله عنه من كان بينه و بين الامام نهر او طريق فلا صلاة له و فى رواية فليس معه و المراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك طريق لا طريق و المراد من النهر ما تجرى فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار لايمنع صحة الاقتداء (فان كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ) لأن باتصال الصفوف خرج هذا الموضع من ان يكون ممرا للناس و صار مصلى فى حكم هذه الصلاة و كذلك ان كان على النهر جسر و عليه صف متصل فبحكم اتصال الصفوف صار فى حكم واحد فيصح الاقتداء اه (ج ١ ص ١٩٣) و فى الدر المختار (و الحائل لايمنع) الاقتداء (ان لم يشتبه حال امامه) بسماع او رؤية و لو من باب مشبك يمنع الوصول فى الأصح (و لم يختلف المكان حقيقة كمسجد و بيت فى الأصح قنية و لا حكما عند اتصال الصفوف و لو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر و بحر و غيرهما و اقره المصنف لكن تعقبه فى الشرنبلالية و نقل عن البرهان و غيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط و فى الاشباه و زواهر الجواهر و مفتاح السعادة انه الأصح و فى النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين ـ اه من باب الامامة .

باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة

١١٦ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : رأيت ابراهيم يصلى فى المكان[١] (الذى) فيه الرمل و التراب الكبير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف[٢] .

(١) كذا فى اكثر الأصول ، و فى الآصفية : فى الذى ـ فعلم ان لفظ « المكان » سقط منها و بقى « الذى » ، و هو ساقط من بقية النسخ ، و الصواب جمع الحرفين فزدته بين القوسين ناقلا عن الآصفية .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان ربما مسح جبهته من التراب و هو فى الصلاة و اخرجه فى اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى (ص ١٢١) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح التراب عن وجهه فى الصلاة قبل ان يسلم ، و روى ابن ابى شيبة رخصته عن الزهرى و سالم و حماد و ابن سيرين و الحكم و روى كراهته عن ابن عباس قال اذا كنت فى الصلاة فلا تمسح جبهتك و لا تنفخ و لا تحرك الحصى و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله (اى ابن مسعود) اربع من الجفاء ان يصلى الرجل الى غير سترة و ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف او يبول قائما او يسمع المنادى ثم لا يجيبه و روى ايضا كراهته عن الحسن و الشعبى و سعيد بن جبير و مكحول (ص ٦٠٤) و فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٣) عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل و هو قائم او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او نفخ فى سجوده رواه البزار و الطبرانى فى الأوسط و رجال البزار رجال الصحيح و عن انس رفعه قال ثلاثة من الجفاء ان ينفخ الرجل فى سجوده او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال البزار ذهبت عنى الثالثة رواه البزار و فيه الجلد بن ايوب و هو ضعيف وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة و لا بأس بأن يمسح العرق عن صدغيه رواه الطبرانى فى الأوسط ثم ضعفه بعيسى بن عبد الله بن الحكم =

= ابن النعمان بن بشير و قال الذهبي عيسى بن عبد الرحمن و عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه فى الصلاة رواه الطبرانى فى الأوسط و رجاله موثقون و عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة رواه الطبرانى فى الكبير و فيه خارجة بن مصعب و هو ضعيف جدا قلت خارجة بن مصعب صاحب الامام الأعظم امام من ائمة الدين قال ابن عدى له حديث كثير و اصناف فيها مسند و منقطع و عندى انه يغلط و لا يتعمد الكذب و قال مسلم سمعت يحي بن يحيي و سئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم - راجع ترجمته فى تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٧٦) قلت وحديث ابن مسعود اخرجه البيهقى ايضا فى سننه (ج ٢ ص ٢٨٥) و تكلم على سنده و سنده غير سند ابن ابى شيبة و رواه عن ابى هريرة و تكلم على سنده و فى اول كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣) قلت و تكره له ان يمسح جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم قال لست اكره قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال اكره ذلك له و فى نسخة لا اكره و فى المختصر الكافى (ق ٢) و يكره ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته و لا يكره ان يمسح وجهه من الغبار بعد ان يفرغ من صلاته قبل ان يسلم اه و قال السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٢٧) و من مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة و جعلوا القول قول محمد رحمه الله فى الكتاب لا مفصولا عن قوله اكرهه فانه قال فى الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال لا اكرهه يعنى لا تفعل فانى اكرهه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه اربع من الجفاء ان تبول قائما و ان تسمع النداء فلم تجبه و ان تنفخ فى صلاتك و ان تمسح جبهتك فى صلاتك و تأويله عند من لا يكرهه من اصحابنا المسح باليدين كما يفعله الداعى اذا فرغ من الدعاء فى غير الصلاة اه و فى البدائع (ج ١ ص ٢١٩) و لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل ان يسلم بلا خلاف لأنه لو قطع الصلاة فى هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال فعل قليل اولى و اما قبل الفراغ من الأركان فقد ذكر فى رواية ابى سليمان فقال قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ قال لا اكرهه من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نفى =

= الكراهة و جعل كلمة لا داخلة فى قوله اكره و كذا ذكر فى آثار ابى حنيفة و فى اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى و وجهه ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يمسح العرق عن جبينه فى الصلاة و انما كان يفعل لأنه كان يؤذيه فكذا هذا و منهم من قال كلمة لا مقطوعة عن قوله اكره فكأنه قال هل يمسح فقال لا نفيا له ثم ابتدأ الكلام و قال اكره له ذلك و هو رواية هشام فى نوادره عن محمد انه يكره فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان و بين المسح بعد الفراغ منها قبل السلام و الفرق ان المسح قبل الفراغ لا يفيد لأنه يحتاج الى ان يسجد ثانيا فيلتزق التراب بجبهته ثانيا و المسح بعد الفراغ من الأركان مفيد و لأن هذا فعل ليس من افعال الصلاة فيكره تحصيله فى وقت لايباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان و قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال اربع من الجفاء و عد منها مسح الجبهة فى الصلاة و منهم من وفق فقال جواب محمد فيما اذا كان تركه لا يؤذيه و جواب ابى حنيفة مثله فى هذه الحالة و الحديث محمول على هذه الحالة او على المسح باليدين و جواب ابى حنيفة فيما اذا كان ترك المسح يؤذيه و يشغل قلبه عن اداء الصلاة و محمد يساعده فى هذه الحالة و لهذا كان النبى صلى الله عليه و سلم يمسح العرق عن جبينه لأن الترك كان يؤذيه و يشغل قلبه و قد بينا ما يستحب للامام ان يفعله بعد الفراغ من الصلاة و ما يكره له فى فصل الامامة و الله اعلم اه قلت و فى شرح مختصر الامام ابى الحسن الكرخى للقدورى (و قالوا لا بأس ان يمسح جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم و ان كان فى وسط صلاته يكره) و روى معلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه قال لا بأس ان يمسح وجهه من التراب يعنى مواضع السجود فى الصلاة و قال ابو يوسف احب الى ان يدعه قال محمد لا ارى به بأسا قبل التسليم و التشهد لأن تركه يؤذى المصلى و ربما يشغله عن صلاته و هذا قول ابى حنيفة و عن عطاء انه رخص فى مسحة واحدة و قد سمعنا ذلك و احب الى ان لا يمسحها و عن طاوس يمسح التراب عن وجهه و عن ابراهيم انه كان يفعله قبل ان يسلم و مثله عن قتادة و عن الحسن انه يمسح جبهته فى كل سجدة و عن ابن سيرين انه يفعله فى صلاته و عن ابن عباس =

قال

قال محمد: لا نرى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد و التسليم لأن تركه يؤذى المصلى و ربما يشغله[1] عن صلاته، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

باب الصلاة قاعدا و التعمد على شيء او يصلى الى سترة

١١٧ — محمد: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: صلاة الرجل قاعدا على مثل[2] نصف صلاة الرجل قائما[3]،

= رضى الله عنهما اذا كنت فى الصلاة فلا تمس جبهتك و لا تنفخ و لا تعدل الحصى و عن ابن مسعود رضى الله عنه اربع من الجفاء ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف و ان يبول قائما و ان يسمع المنادى فلا يجيبه او ينفخ فى سجوده اما اذا كان فى وسط الصلاة فيكره لما روى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من الجفاء النفخ فى الصلاة و ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف من الصلاة و لأنه يعود الى سجوده فلا يخلوا اما ان يتركه او يكرر مسحه فان تركه لم يكن لازالته ابتداء معنى و هو يعود فى الحال و ان جوز له التكرار صار عملا كثيرا ليس من الصلاة فى شيء و اما فى آخر الصلاة فلان تركه مما يشغل المصلى و هو عمل يسير فجاز لاصلاح صلاته و قد اجاز النبى صلى الله عليه و سلم قتل الأسودين فى الصلاة لما فى ذلك من شغل القلب عن صلاته ـ انتهى ما قاله القدورى فى شرحه (ج ١ ق ١١٥).

(١) و كان فى الأصول: شغله، و فى جامع المسانيد: يشغله، و قد سمعت ما نقله القدورى ايضا عن الامام محمد و هى بعينها عبارة الآثار و هو الأصوب.

(٢) لفظ «مثل» ساقط من نسخة الآستانة.

(٣) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣١) و لفظه: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، و رواه ابن ابى شيبة و الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر و رواه ابن ابى شيبة و احمد عن عائشة و رجال احمد رجال الصحيح و رواه ابن ابى شيبة عن انس و عبد الله بن عمرو رفعه كلهم و روى عن مجاهد و المسيب بن رافع قولهما نحوه، و اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل و من صلى =

و هو قول ابی حنیفة [1] رضی الله عنه .

= قاعدا فله نصف اجر القائم و من صلی نائما فله نصف اجر القاعد کذا فی نصب الرایة و اخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتیته فوجدته یصلی جالسا فوضعت یدی علی رأسه فقال ما لك یا عبد الله بن عمرو قلت حدثت یا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا علی نصف الصلاة و انت تصلی قاعدا قال اجل و لکنی لست کأحد منکم اه (ج ١ ص ٢٥٣) ، و اخرجه ابن ابی شیبة عنه مختصرا صلاة القاعد علی النصف من صلاة القائم (ص ٥٩٥) و کذلك اخرجه الامام محمد فی موطئه عن مالك عن اسمعیل بن محمد بن سعد بن وقاص عن مولی لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلاة احدکم و هو قاعد مثل نصف صلاته و هو قائم و اخرج عن مالك عن الزهری عن عبد الله بن عمرو مثله ثم ذکر حدیث امامة النبی صلی الله علیه وسلم قاعدا قال محمد و بهذا نأخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما (ص ١١٣) .

(١) هکذا فی الأصل ، و قوله « و هو قول ابی حنیفة » ساقط من الآصفیة و نسخة الآستانة ، قلت و فی الهدایة باب النوافل و یصلی النافلة قاعدا مع القدرة علی القیام لقوله علیه الصلاة و السلام صلاة القاعد علی النصف من صلاة القائم و لأن الصلاة خیر موضوع و ربما یشق علیه القیام فیجوز له ترکه کی لا ینقطع عنه اه و فی فتح القدیر بعد ما ذکر حدیث عمران بن حصین المار قبل قال النووی قال العلماء هذا فی النافلة اما الفریضة فلا یجوز القعود فیه فان عجز لم ینقص من اجره شیء انتهی و استدلوا له بحدیث البخاری فی الجهاد اذا مرض العبد او سافر کتب له مثل ما کان یعمل مقیما صحیحا ثم هو صلی الله علیه و سلم مخصوص من ذلك لما فی حدیث مسلم عن ابن عمرو رضی الله عنهما (ثم ذکر الحدیث بطوله و قد ذکرناه عن مسلم) قال و فی الحدیث صلاة النائم علی النصف من صلاة القاعد و لا نعلم الصلاة نائما تسوغ الا فی الفرض حالة العجز عن العقود و هذا حینئذ یعکر علی حملهم الحدیث علی النفل و علی کونه فی الفرض لا یسقط من اجر القائم شیء و الحدیث الذی استدلوا به علی خلاف ذلك انما یفید کتابة مثل ما کان =

١١٨ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا يجزى الرجل ان يعرض بين يديه سوطا و لا قصبة حتى ينصبه نصبا[١] .

= يعمله مقيما صحيحا و انما عاقه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا و ذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل كل عمله من ذلك و غيره فضلا و الا فالمعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز النافلة نائما و لا اعلمه فى فقهنا انتهى ما قاله ابن الهمام (ج ١ ص ٢٢٩) و فى رد المحتار لكن ذكر فى الامداد ان فى المعراج اشارة الى ان فى الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية اه (ج١ ص ٢٢٦) و فى الدر المختار باب النوافل (و يتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا الا بعذر (ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة فى الأصح كعكسه بحروفيه اجرة غير النبى صلى الله عليه و سلم على النصف الا بعذر اه قلت و قد ثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى ركعتين جالسا بعد الوتر اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وكذا غيره فما اشتهر بين العوام بأنها لتشفيع الوتر باطل لم يذكره احد من فقهائنا على ما علمت يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو المذكور لأن النبى صلى الله عليه و سلم ليس فى هذا كآحاد امته لأنه من خصائصه فان كان تشفيع الوتر شيئا يعبأ به لكان ينبغى ان تشفع صلاة المغرب و تصلى سنتها قاعدا لأنها وتر النهار و الوتر ايضا مقصود مأمور كما ان الشفع من الصلوات غيرهما مقصود مأمور لأن الله وتر يحب الوتر ـ و الله اعلم بالصواب .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٧) و لفظه انه قال فى الرجل يعرض بين يديه سوطه و هو يصلى او قصبة او عود لايجزيه دون ان ينصبه نصبا اه قلت و روى ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون اذا صلوا فى فضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فضاء ليس بين يديه شيء و روى عن ابى معاوية عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يصلى فى الفضاء ليس بين يديه شيء قال لا بأس به و روى عن وكيع عن يونس عن ابى اسحاق قال رأيت ابن معقل (كذا) يصلى و بينه و بين القبلة فجوة و روى =

= عن خالد بن ابى بكر قال رأيت القاسم و سالما يصليان فى السفر فى الصحراء الى غير سترة و روى عن شريك عن جابر قال رأيت ابا جعفر و عامرا يصليان الى غير اسطوانة و روى عن هشام قال كان ابى يصلى الى غير سترة و روى عن وكيع عن مهدى بن ميمون قال رأيت الحسن يصلى فى الجبانة الى غير سترة و روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت محمد بن الحنفية يصلى فى مسجد منى و الناس يصلون بين يديه فجاء فتى من اهله فجلس بين يديه و روى عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى انه كان يلقى سوطه ثم يصلى اليه و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال رأيت عمر رضى الله عنه يركز عنزة ثم يصلى اليها و الظعن تمر بين يديه و روى عن ابى هريرة قال يستر المصلى فى صلاته مثل مؤخرة الرحل و روى عن ابى الأحوص سلام بن سليم عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه و سلم اذا وضع احدكم و هو يريد ان يصلى مثل مؤخرة الرحل فليصل و لا يبال من مروراء ذلك و روى عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه و سلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل و روى عن ابى خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يركز الحربة يوم العيد فيصلى اليها و روى عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى الى عنزة او شبهها و الطريق من ورائها اه بحث قدركم يستر المصلى (ص ٣٨١) و روى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لايقطع الصلاة شيء و ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان و روى عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن على وعثمان رضى الله عنهما قالا لايقطع الصلاة شيء و ادرؤهم عنكم ما استطعتم (ص ٣٨٨) و روى عن ابن عمر و حذيفة رضى الله عنهم نحوه و روى عن ابن عباس قال جئت انا و الفضل على اتان و النبى صلى الله عليه و سلم يصلى بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلناها و تركناها ترتع فلم يقل شيئا و روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة (ص ٣٨٩) قلت و ما رواه ابن ابى شيبة مرفوعا =

قال

قال محمد : النصب احب الينا فان لم يفعل اجزأته صلاته ، و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

= فى هذا الباب من الأحاديث مخرج مذكور فى الصحاح و غيرها من كتب الحديث - راجع نصب الراية و غيره من الكتب .

(١) و فى كتاب الحجة للامام محمد (ص ٢١) و قال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلى اليها فهو فى سعة من ان يصلى الى غير سترة و قال محمد بن الحسن و لا يخط بين يديه خطا فان الخط و تركه سواء و قال اهل المدينة الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلى اليها انه فى سعة ان يصلى الى غير سترة و لا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف اه و فى كتاب الصلاة للامام محمد قلت أرأيت رجلا صلى فى صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الى ان يكون بين يديه شيء فان لم يكن اجزأه صلاته قلت و ما ادنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت أرأيت رجلا صلى بقوم و بين يديه رمح قد ركزه او نصبه و ليس بين اصحابه الذى خلفه شيء قال تجزئهم صلاتهم اه باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها (ص ٤٥) و فى المختصر الكافى باب الحدث فى الصلاة (ق ١٥ / ٢) و احب الى ان يكون بين يدى المصلى فى الصحراء شيء و ادناه طول ذراع فان لم يكن بين يديه شيء لم يقطع صلاته من مر بين يديه رجل او امرأة او كلب او حمار او غير ذلك و يدفع المار عن نفسه ما ليس فيه مشى و لا علاج و حكى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد شيئا قال لا يخط بين يديه فان الخط و تركه سواء و فى مبسوط الامام السرخسى (ج ١ ص ١٩٠) قال (واحب (الى) ان يكون بين يدى المصلى فى الصحراء شيء ادناه طول ذراع) لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال اذا صلى احدكم فى الصحراء فليتخذ بين يديه سترة وكانت العنزة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و تركز فى الصحراء بين يديه فيصلى اليها قال عون بن ابى جحيفة عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبطحاء فى قبة حمراء من ادم فركز بلال العنزة و خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى اليها و الناس يمرون من ورائها و انما قال بقدر ذراع طولا و لم يذكر العرض و كان ينبغى ان تكون فى غلظ اصبع لقول ابن مسعود رضى الله عنه يجزئ من السترة السهم فان =

= المقصود ان يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه و ما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد و اذا اتخذ السترة فليدن منها لما جاء فى الحديث اذا صلى احدكم الى ستره فليرهقها (و ان لم يكن بين يديه شيء فصلاته جائزة) لأن الأمر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع الى عين الصلاة فلا يمنع تركه جواز الصلاة (و ان مر بين يديه) مار من (رجل او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلاته) عندنا و قال اصحاب الظواهر مرور المرأة و الحمار و الكلب بين يدى المصلى يفسد صلاته لحديث ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب و فى بعض الروايات الكلب الأسود فقيل له ما بال الأسود من غيره فقال اشكل على ما اشكل (عليك) فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال الكلب الأسود شيطان و لنا حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء و ادرؤا ما استطعتم و الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها فانها قالت لعروة يا عرية ما ذا يقول اهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب فقالت يا اهل العراق و الشقاق و النفاق قرنتمونا بالكلاب و الحمير كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى بالليل و انا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة (الى ان قال) (و ينبغى ان يدفع المار عن نفسه) لكيلا يشغله عن صلاته عملا بقوله صلى الله عليه و سلم و ادرؤا ما استطعتم الا انه يدفعه بالاشارة او الأخذ بطرف ثوبه (على وجه ليس فيه مشى و لا علاج) و من الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه كان يصلى فأراد ان يمر ابن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة اقعده على استه فجاء الى ابيه يشكو ابا سعيد فدعاه فقال لم ضربت ابنى فقال ما ضربت ابنك انما ضربت الشيطان قال لم تسمى ابنى شيطانا قال لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اذا صلى احدكم فأراد مار بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان و لكنا نستدل بقوله عليه الصلاة و السلام ان فى الصلاة لشغلا يعنى بأعمال الصلاة و تأويل حديث ابى سعيد رضى الله عنه انه كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلاة اه قلت اما حديث ابى سعيد فأخرجه الامام مالك و الامام محمد فى =

١١٩ — محمد: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سجد فأطال[١] اعتمد بمرفقيه على فخذيه[٢] .

= موطئه من طريقه و اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدى المصلى فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع و لا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه فى صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه و لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى و ليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و فى التعليق الممجد المراد بقوله صلى الله عليه و سلم فليقاتله هو المبالغة فى المدافعة لا القتال الحقيق المفسد للصلاة و هذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية ـ اه (ص ١٤٩) .

(١) لفظ «فأطال» ساقط من جامع المسانيد معزيا الى الآثار راجعه (ج ١ ص ٤٢٢) .

(٢) و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث من رخص ان يعتمد بمرفقيه (ص ٣٥٥) عن عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يضم يديه الى جنبيه اذا سجد و روى عن ابن نمير عن الأعمش عن حبيب (كذا و لعله حبيب بن ابى ثابت) قال سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك و روى عن ابى اسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله رضى الله عنه هيئت عظام ابن آدم بسجود فاسجدوا حتى بالمرافق و روى عن وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن ابى الأحوص قال قال عبد الله رضى الله عنه اذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعنى يستعين بمرفقيه و روى عن ابن علية عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج قال اخبرنى من رأى ابا ذر رضى الله عنه مسودا ما بين رسغه الى مرفقه و روى عن يزيد بن هارون عن ابن عوف قال قلت لمحمد (اى ابن سيرين) الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه فقال ما اعلم به بأسا و عن وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون و يتجافون كان بعضهم ينضم و بعضهم يجافى ، و عن ابن عيينة عن سمى عن النعمان بن ابى عياش قال شكوا الى النبى صلى الله عليه و سلم الادعام و الاعتماد فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه ، واخرجه الترمذى =

قال محمد: و لسنا نرى بذلك بأسا، و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

= ايضا و اخرج ابو داود (ص ١٣٧) و الترمذى (ص ٦٨) عن الليث عن ابن عجلان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم الى النبى صلى الله عليه و سلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب، قال الترمذى اذا تفرجوا قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان و قد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمى عن النعمان بن ابى عياش عن النبى صلى الله عليه و سلم نحو هذا و كان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث يعنى الترمذى انفرد ابن عجلان بوصل الحديث و الأصح ارساله و محمد بن عجلان وثقه ابن معين و احمد و ضعفه البخارى فتوثيقه راجح و انفراده لا يضر و قد ايدته الآثار الموقوفة الصحيحة و قد ذكرتها عن ابن ابى شيبة قلت و اخرجه البيهقى (ج ٢ ص ١١٦) من سننه عن ابن داسة عن ابى داود عن قتيبة عن الليث عن محمد بن عجلان عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الى النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب (قال) زاد شعيب فى روايته قال ابن عجلان و ذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود و اعيى ثم روى حديث النعمان بن ابى عياش شكونا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم الاعتماد و الادعام فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه (قال) وكذلك رواه سفيان الثورى عن سمى عن النعمان قال شكا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال البخارى و هذا اصح بارساله اه (ص ١١٧) .

(١) و فى مبسوط الامام السرخسى (ج ١ ص ٢٠٨) قال (و اذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شيء الا من عذر) لأن فى الاعتماد تنقيص القيام و لا يجوز ترك القيام فى المكتوبة الا من عذر فكذلك يكره تنقيصه بالاعتماد الا من عذر (و إن فعل جازت صلاته) لوجود اصل القيام و لم يبين الاعتماد فى التطوع فقيل لا بأس به لأن ترك القيام يجوز فى التطوع فتنقيصه =

محمد

١٣٠ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتمد باحدى يديه على الأخرى فى الصلاة يتواضع لله تعالى ١ .

= اولى و قيل بل يكره لأن فى الاعتماد بعض التنعم و التجبر و لا ينبغى للمصلى ان يفعل شيئا من ذلك بغير عذر و روى ان النبى صلى الله عليه و سلم رأى فى المسجد حبلا ممدودا فقال لمن هذا فقيل لفلانة تصلى بالليل فاذا اعيت اتكأت فقال لتصل فلانة بالليل ما بسطت فاذا اعيت فلتنم اه و فى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار باب صلاة المريض (و للتطوع الا تكاء على شيء) كعصا وجدار (مع الأعياء) اى النصب بلا كراهة و بدونه (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقا هو الأصح ذكره الكمال و غيره اه و فى رد المختار (قوله بلا كراهة مطلقا) اى بعذر و دونه اما مع العذرفاتفاقا و اما بدونه فيكره عند الامام على اختيار صاحب الهداية و لا يكره على اختيار فخر الاسلام و هو الأصح لأنه مخير فى الابتداء بين القيام و القعود فكذا فى الانتهاء و اما الاتكاء فانه لم يخير فيه ابتداء بلا عذر بل يكره فكذا الانتهاء و اما عندهما فلا يجوز اتمامها قاعدا بلا عذر بعد الافتتاح قائما و هذا ان قعد فى الركعة الأولى او الثانية اما فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر و الجمعة و تمامه فى شرح المنية اه (ج١ص ٧٩٧) قلت فالاعتماد بالمرفقين ايضا اتكاء فحكمه حكم الاتكاء و من الأسف ان كتب ظاهر الرواية كلها ساكتة عن هذه المسألة و انما عرفناها من جهة هذا الكتاب الجليل - زاد الله جل شانه رونقه .

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٧) و لفظه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى و اخرجه ابن خسرو من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه و لفظه كان يعتمد بيمينه على يساره و يتواضع بذلك لله عزوجل - راجع جامع المسانيد (ج١ ص٢٢١) و اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن ابى معشر عن ابراهيم قال لا بأس ان تضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فى بحث وضع اليمين على الشمال (ص ٥٢٤) و روى عن وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورق =

= العجلى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال و عن يزيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف العبسى عن الحارث بن غطيف او غطيف بن الحارث الكندى شك معاوية قال مهما رأيت نسيت لم انس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعنى فى الصلاة ، و عن وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه و سلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة و عن ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين كبر اخذ شماله بيمينه و عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه نحوه وعن وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كأنى انظر الى احبار بنى اسرائيل واضعى ايمانهم على شمائلهم فى الصلاة و عن وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريرى ابو طالوت عن غزوان بن جرير الضبى عن ابيه قال كان على اذا قام فى الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره و لايزال كذلك حتى يركع متى ما ركع الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده ، و عن وكيع عن يزيد بن زياد عن ابى الجعد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن على رضى الله عنه فى قوله «فصل لربك و انحر» قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، و عن يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن ابى زياد مولى آل دراج ما رأيت فنسيت فانى لم انس ان ابا بكر رضى الله عنه كان اذا قام فى الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى و فى آثار السنن (ج ١ ص ٦٤) عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه و سلم رواه البخارى (قلت و اخرجه الامام محمد ايضا فى موطئه (ص ١٥٦) عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد نحوه و عن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه و سلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة و كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد و مسلم و عن ابن مسعود كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه و سلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ، رواه الأربعة الا الترمذى و اسناده حسن .

قال محمد : و يضع بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر تحت السرة فيكون الرسغ فى وسط الكف[١] .

(١) قال الامام محمد فى موطئه بعد ما اخرج حديث سهل بن سعد الساعدى ينبغى للصلى اذا قام فى صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة و يرى ببصره الى موضع سجوده و هو قول ابى حنيفة و فى كتاب الصلاة من كتاب الأصل للامام محمد (ص ٣) قلت و يستحب له ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى و هو قائم فى الصلاة قال نعم قلت و تحب له ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده و لايلتفت و لايعبث بشيء قال نعم اه و فى المختصر (ص ٢) و يعتمد بيمينه على يساره فى قيامه و يدير منتهى بصره الى موضع سجوده و لا يلتفت و لايعبث بشيء من جسده او ثيابه اه و فى شرحه للسرخسى (ج ١ ص ٢٣) قال (و يعتمد بيمينه على يساره فى قيامه فى الصلاة) و اصل الاعتماد سنة الا على قول الأوزاعى فانه كان يقول يتخير المصلى بين الاعتماد و الارسال و كان يقول انما امروا بالاعتماد اشفاقا عليهم لأنهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم الى رؤس اصابعهم اذا ارسلوا فقيل لهم لو اعتمدتم لاحرج عليكم و المذهب عند عامة العلماء انه سنة واظب عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال عليه الصلاة و السلام انا معشر الأنبياء امرنا ان نأخذ شمائلنا بأيماننا فى الصلاة و قال على رضى الله تعالى عنه ان من السنة ان يضع المصلى يمينه على شماله تحت السرة فى الصلاة و اما صفة الوضع ففى الحديث المرفوع لفظ الأخذ و فى حديث على رضى الله عنه لفظ الوضع و استحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى و يحلق بالخنصر و الابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة و عند الشافعى رضى الله عنه الافضل ان يضع يديه على الصدر لقوله تعالى « فصل لربك و انحر » قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر و لأنه موضع نور الايمان لحفظه بيده فى الصلاة اولى من الاشارة الى العورة بالوضع تحت السرة و هو اقرب الى الخشوع و الخشوع زينة الصلاة و لنا حديث على رضى الله عنه كما روينا و السنة اذا اطلقت تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله =

١٢١ ـــ محمد قال: اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابى

= عليه و سلم ثم الوضع تحت السرة ابعد عن التشبه بأهل الكتاب و اقرب الى ستر العورة فكان اولى و المراد من قوله تعالى « و انحر » نحر الأضحية بعد صلاة العيد و لئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه لتضع بالقرب من النحر و ذلك تحت السرة ثم قال (فى ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام) و روى عن محمد رضى الله عنه انه سنة القراءة و انما يتبين هذا فى المصلى بعد التكبير عند محمد يرسل يديه فى حالة الثناء فاذا اخذ فى القراءة اعتمد و فى ظاهر الرواية كما فرغ من التكبير يعتمد اه قلت و ما ذكره السرخسى انا معشر الأنبياء ـ الحديث اخرجه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الكبير سمعت نبى الله صلى الله عليه و سلم يقول انا معشر الأنبياء امرنا بتعجيل فطرنا و تأخير سحورنا و ان نضع ايماننا على شمائلنا فى الصلاة ، و رجاله رجال الصحيح و عن ابى الدرداء رفعه قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار و تأخير السحور و وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعا و موقوفا على ابى الدرداء و الموقوف صحيح و المرفوع فى رجاله من لم اجد من ترجمه ـ مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٠٥) قلت و قد ذكرت ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى الدرداء موقوفا عليه بسند صحيح قلت و حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الأوسط ايضا و رجاله رجال الصحيح و رواه عن ابن عمر فى الصغير و الأوسط بسند ضعيف و عن يعلى بن مرة فى اوسطه بسند ضعيف ـ ذكره فى مجمع الزوائد (ج٣ص١٥٥) فى كتاب الصيام قلت و ما ضعف من الأحاديث فهو كالشاهد للصحيح .

(١) هو الربيع بن صبيح السعدى ابو بكر و يقال ابو حفص البصرى مولى بنى سعد بن زيد مناة روى عن الحسن و حميد الطويل و يزيد الرقاشى و ابى الزبير و ابى غالب و ثابت و مجاهد و عنه الثورى و ابن المبارك و وكيع و ابو داود و ابو الوليد الطيالسيان و غيرهم روى له الترمذى و ابن ماجه و البخارى تعليقا قال احمد لا بأس به رجل صالح و وثقه ابو زرعة و ابو حاتم و قال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا جدا لا بأس به و قال العجلى لا بأس به و ضعفه ابن معين و غير واحد و اتفقوا على انه من العباد و الصالحين قالوا يهم كثيرا ذكر الرامهرمزى فى الفاصل انه اول من صنف بالبصرة ـ من التهذيب بالاختصار .

معشر[١] عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة (٢)۔

(١) هو زياد بن كليب ابو معشر التميمي الحنظلي الكوفي روى عن ابراهيم النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير و فضيل بن عمرو الفقيمي و عنه قتادة وخالد الحذاء و سعيد بن ابي عروبة و منصور و مغيرة و هشام بن حسان و يونس بن عبيد و شعبة و غيرهم من اقرانه و من دونه قال العجلي كان ثقة في الحديث قديم الموت و قال ابو حاتم صالح من قدماء اصحاب ابراهيم ليس بالمتين في حفظه و هو احب الى من حماد بن ابي سليمان و قال النسائي ثقة و قال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين و قال ابن المديني و ابو جعفر البستي ثقة نقله ابن خلفون قال الحافظ ناقلا عن ابن سعد انه مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق و قال هذا يرجح انه مات سنة عشرين (اى بعد مائة) ـ من تهذيب التهذيب، قلت اخرج له مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي .

(٢) قلت و اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة و روى عن جرير عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لم يذكر فيه تحت السرة و روى عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز و سألته قال قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها اسفل من السرة و روى عن ابي معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر ـ اه (ص ٥٢٢) و في نصب الراية (ج ١ ص ٣١٣) تحت قول صاحب الهداية قال عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قلت رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ـ انتهى و الله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داود و انما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة (و في تعليقه ناقلا عن صاحب العون انها في نسخة ابن الأعرابي قال فهي =

= فی نسخة ابن داسة و ابن الأعرابی كلیهما) و لذلك لم یعزه ابن عساكر فی الأطراف الیه و لا ذكر المنذری فی مختصره و لم یعزه ابن تیمیة فی المنتقی الا لمسند احمد و النووی فی شرح مسلم لم یعزه الا للدارقطنی و البیهقی فی سننه لم یروه الا من جهة الدارقطنی و لم ار من عزاه لأبی داود الا عبد الحق فی احكامه و لم یتعقبه ابن قطان فی كتابه من جهة العزو علی عادته فی ذلك و انما تعقبه من جهة التضعیف فقال عبد الرحمن بن اسحاق ضعیف هو ابن الحارث ابو شیبة الواسطی قال فیه ابن حنبل و ابو حاتم منكر الحدیث و قال ابن معین لیس بشیء و قال البخاری فیه نظر و زیاد بن زید هذا لا یعرف و لیس بالاعسم انتهی و رواه احمد فی مسنده و الدارقطنی ثم البیهقی من جهته فی سننهما قال البیهقی فی المعرفة لا یثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطی و هو متروك انتهی وقال النووی فی الخلاصة و فی شرح مسلم هو حدیث متفق علی تضعیفه فان عبد الرحمن ابن اسحاق ضعیف بالاتفاق انتهی (و فی تعلیقه تنقید علی النووی فقال هذا تهور منه كما هو دأبه فی امثال هذه المواقع و الافقد قال ابن حجر فی القول المسدد (ص ٣٥) وحسن له الترمذی حدیثا مع قوله انه تكلم فیه من قبل حفظه و صحح الحاكم فی طریقه حدیثا و اخرج له ابن خزیمة من صحیحه آخر و لكن قال و فی القلب من عبد الرحمن شیء) قال الزیلعی و اعلم ان لفظة السنة یدخل فی المرفوع عندهم قال ابن عبد البر فی التقصی و اعلم ان الصحابی اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبی صلی الله علیه و سلم و كذلك اذا اطلق غیره ما لم یضف الی صاحبها كقولهم سنة العمرین و ما اشبه ذلك اه انتهی كلامه اه ما فی نصب الرأیة فی تخریج الحدیث و فی تعلیقه (ص ٣١٥) رحم الله ابن القیم نبهنا علی ما فیه حیث قال فی اعلام الموقعین (ج ٣ ص ٩) المثال الثانی ترك السنة الصحیحة الصریحة التی رواها الجماعة عن سفیان الثوری عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه و سلم فوضع الیمنی علی الیسری و لم یقل علی صدره غیر مؤمل بن اسمعیل اه و اصرح منه ما قال فی البدائع (ج ٣ ص ٩١) و اختلف فی موضع الوضع فعنه (احمد) فوق السرة و عنه تحتها ابو طالب سألت احمد بن حنبل این یضع یده اذا كان یصلی قال علی =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة[١] رضى الله عنه .

= السرة او اسفل وكل ذلك واسع عنده ان وضع فوق السرة او عليها او تحتها قال على رضى الله عنه من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير على الا انه غير صحيح والصحيح صهيب وعلى قال فى رواية المزنى اسفل السرة بقليل و يكره ان يجعلها على الصدر و ذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى عن التكفير و هو وضع اليد على الصدر مؤمل بن اسمعيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ان النبى صلى الله عليه و سلم وضع يده على صدره فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك و رواه شعبة و عبد الواحد لم يذكرا خالفا كذا سفيان اه فكلام ابن القيم هذا ارشدنا الى امور ان زيادة على صدره لم يذكرها الا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر و ان مؤملا منفرد من بين جماعة من اصحاب الثورى بهذه الزيادة و ان ما سواه من اصحاب الثورى وهى جماعة لم يذكر احد منهم هذه الزيادة فهذه الزيادة عنده وهم مؤمل ثم ذكر فى بدائع الفوائد ان السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة و حديث على فى هذا صحيح و ان وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة و هى النهى عن التكفير فان اردت زيادة التفصيل فعليك بهذا التعليق فان فيه تفصيلا و تحقيقات قيمة ممتعة جدا لا تجد مجتمعة مثلها فى كتاب آخر لا يسعها هذا التعليق المختصر فلله در معلقه قلت اخرج الامام محمد هذا الحديث من غير طريق الامام تأييدا لمذهبه لأنه لم يجد لفظ وضع اليد تحت السرة فى حديث ابراهيم الذى قبل هذا الحديث وكذلك لم يصل اليه حديث آخر ايضا من طريقه فيه تصريح بوضع اليد تحت السرة و هذا دأبه فى تصانيفه كلها .

(١) قال الترمذى بعد ما اخرج عن هلب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وضع اليمين على الشمال و فى الباب عن وائل بن حجر و غطيف بن الحارث و ابن عباس وابن مسعود و سهل بن سعد ثم قال حديث هلب حديث حسن و العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و التابعين و من بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة و رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة و رأي =

باب الوتر[1] و ما يقرأ فيها

١٢٢ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا زبيد اليامى[2]

= بعضهم ان يضعهما تحت السرة و كل ذالك واسع عندهم و قال النووى فى شرح مسلم و فيه استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام و يجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور و به قال الجمهور و قال ابو حنيفة و سفيان الثورى و اسحاق بن راهويه و ابو اسحاق المروزى من اصحابنا يجعلهما تحت سرته و عن على بن ابى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين و عن احمد روايتان كالمذهبين و رواية ثالثة انه مخير بينهما و لا ترجيح و بهذا قال الأوزاعى و ابن المنذر و عن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره و الثانية يرسلهما و لا يضع احداهما على الأخرى و هذه رواية جمهور اصحابه و هى الأشهر عندهم و هى مذهب الليث بن سعد و عن مالك ايضا استحباب الوضع فى النفل و الارسال فى الفرض و هو الذى رجحه البصريون من اصحابه قلت و فى المدونة (ج١ ص ٧٦) و قال مالك وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لا اعرف ذلك فى الفريضة و كان يكرهه و لكن فى النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه و فى المقنع لابن قدامة الحنبلى ثم يضع كف يده اليمنى على اليسرى و يجعلهما تحت سرته (ج١ ص٥٥) وكذلك هو فى نيل المارب (ج٢ص٣٢) من فقه الحنابلة فهو المختار عند فقهائهم ، قلت و ما قاله النووى و به قال الجمهور ممنوع و قد علمت قول مالك وابن حنبل فالشافعى منفرد بين الأربعة بوضعهما فوق السرة وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى بعد ما نقل عن على رضى الله عنه ومثله عن ابى هريرة رضى الله عنه و لا مخالف لهما فى الصحابة وكذلك قال النخعى و ابن جبير و ابن سيرين ـ الخ .

(١) الوتر بفتح الواو و كسرها ضد الشفع هو فرض عملا و واجب اعتقادا و سنة ثبوتا فلا يكفر جاحده و تذكره فى الفجر مفسد له كما فى تنوير الأبصار .

(٢) هو زبيد بن الحارث ابو عبد الرحمن الكوفى اليامى و يقال الايامى بصيغة التصغير روى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى و ابراهيم النخعى و ابراهيم التيمى و عنه الأعمش و شعبة و زهير و هو من رجال التهذيب الثقات من رواة الستة مات سنة اثنتين و قيل اربع و عشرين ومائة ـ من الخلاصة و غيرها .

عن

عن ذر[1] الهمدانی [عن سعيد[2] عن عبد الرحمن بن ابزی[3] رضی الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ فی][4] الوتر فی الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و فی الثانية قل للذين كفروا يعنی قل يا ايها الكافرون و هی هكذا فی قراءة ابن مسعود رضی الله عنه و فی الثالثة قل هو الله احد[5] .

(١) و هو ذر بن عبد الله بن زرارة ابو عمر المرهبی الهمدانی الكوفی بفتح الذال و شدة الراء روی عن عبد الله بن شداد و سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی و سعيد بن جبير و غيرهم و عنه ابنه عمر و الأعمش و منصور و الحكم و زبيد اليامی و سلمة ابن كهيل و حبيب و حصين و طلحة بن مصرف و عطاء بن السائب و هو من رجال التهذيب الثقات روی له الستة - من التهذيب .

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولاهم الكوفی روی عن ابيه و عن ابن عباس و واثلة و عنه جعفر بن المغيرة و طلحة بن مصرف و قتادة و غيرهم و هو من رجال التهذيب الثقات روی له الستة .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولی نافع بن عبد الحارث جزم جماعة من اهل النقد بان له صحبة روی عن النبی صلى الله عليه و سلم و عن ابی بكر و عمر و علی و عمار و ابی بن كعب رضی الله عنهم و غيرهم و عنه ابنه سعيد و عبد الله بن ابی المجالد و الشعبی و ابو مالك غزوان الغفاری و ابو اسحاق السبيعی و غيرهم و هو من رجال التهذيب ، روی له الستة .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من مسند الحارثی و آثار الامام ابی يوسف و غيرهما من مسانيد الامام .

(٥) و اخرجه الامام ابو يوسف فی آثاره (ص ٧٠) و اخرجه الحارثی من طريق الأئمة محمد و ابی يوسف و زفر و حماد و الحسن بن زياد و اسد بن عمرو و اسباط ابن محمد و خارجة بن مصعب و الجارود بن يزيد و المقرئ و النضر بن محمد و ابی مقاتل عنه و رواه من طريق المقرئ عنه عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابن مسعود رضی الله عنه نحوه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق اسباط و مصعب و الامام محمد قال و رواه عن ابی حنيفة حماد و زفر و ابو يوسف و اسد بن عمرو و خارجة بن مصعب و النضر بن محمد و ابو عبد الرحمن =

= المقرئ و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام محمد و القاضی ابو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق الامام ابي يوسف و اخرجه الامام محمد في نسخته ايضا راجع جامع المسانيد (ج١ص٤١٤) قلت و اخرجه الحافظ ابو نعيم في مسنده من طريق الامام زفر و اسد بن عمرو و ابي قرة عنه قال غير ان ابا قرة لم يذكر سعيدا و قال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال و جوده محمد بن ميسر الصغاني ابو سعد قال و رواه اسد و ابو يوسف و النضر بن محمد ثم اخرج بسنده عن عمر بن نوح قال حدثنا محمد بن ميسر ابو سعد و النعمان بن ثابت عن زبيد عن ذر عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابزى و قال توبع ابو حنيفة على كلتى الروايتين على روايته التي اقتصر فيها على عبد الرحمن بن ابزى و على روايته عن ابن ابزى عن ابي بن كعب رضى الله عنه قال فأما روايته عن ابن ابزى فتابعه محمد ابن طلحة بن مصرف عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه و كذلك شعبة و الثوری و جرير بن حازم ثم روى بسنده عن هؤلاء قال و من تابعه عليه على الرواية الأخرى التي ذكره فيها ابي بن كعب الأعمش و الثوری في احدى الروايتين و الحسن بن عمارة ثم اسند عن هؤلاء قلت و اخرج الحارثي بسنده من طريق ابي جنادة عن الامام عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و في الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الثالثة بقل هو الله احد - الجامع (ص٤٠٧) و اخرج الحافظ طلحة بن محمد و القاضي عمر الاشناني و ابن خسرو عنه من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عنه عن زبيد بن الحارث اليامي عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات - راجع جامع المسانيد (ج١ص٤١٤) قلت و اخرج الحارثي بسنده من طريق جعفر بن عون عنه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في الوتر - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٤٠٢) قلت حديث ابن ابزى عن النبي صلى الله عليه و سلم رواه النسائي بطرق مختلفة و اخرجه ابن ابي شيبة =

قال محمد : ان قرأت بهذا فهو [عندنا][1] حسن و ما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه[2] .

= من طريق عبد الملك و سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد ـ الحديث ، و اخرجه الطحاوي و احمد و عبد بن حميد ايضا قاله النيموي في آثار السنن (ج ٢ ص ١١) و اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عنه عن ابي بن كعب كما ذكره الحافظ ابو نعيم في مسنده و اخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال و في الباب عن علي و عائشة وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند عن ابن جريج عن عائشة وقال و روى يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ـ اه ، قلت دل الحديث على ان الوتر ثلاث ركعات وكان النبي صلى الله عليه و سلم يداوم عليها و يؤيده ايضا سواه من الأحاديث التي تأتي في شرح حديث بعده .

(١) لفظ « عندنا » ساقط من اكثر الأصول و انما زيد من جامع المسانيد .

(٢) و في باب القيام في الفريضة في جماعة من الأصل للامام محمد رحمه الله قلت فكيف يقرأ في الوتر و ما ذا يقرأ قال ما قرأ من شيء فهو حسن و قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و في الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الركعة الثالثة بقل هو الله احد قال و بلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة ـ الخ (ص ٣٧) ، و في المختصر و ما قرأ في الوتر فهو حسن و قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و في الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الثالثة بقل هو الله احد و قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة اه (ق ١٣) و شرحه الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ٢٦٤) شرحا وافيا فراجعه ان شئت ان تعلم اقوال الأئمة و اختلافهم و دلائلهم قلت و روى ابن ابي شيبة عن حجاج بن دينار قال سألت ابا جعفر ما يقرأ في الركعتين من الوتر قال ليس شيء من القرآن بهجورا اقرأ بما شئت ، و في الدر المختار و السنة السور الثلاثة و زيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ، و في رد المحتار تحت قوله السور =

۱۲۳ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ان لى حمر النعم[1] .

= الثلاث اى الأعلى و الكافرون و الاخلاص لكن فى النهاية ان التعيين على الدوام يفضى الى اعتقاد بعض الناس انه واجب و هو لا يجوز فلو قرأ بما ورد به الآثار احيانا بلا مواظبة يكون حسنا ـ بحر الخ (ج۱ ص ٦٩٦) ، و فى فصل القراءة من الدر و يكره التعيين كالسجدة و هل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا و فى رد المحتار تحت هذا القول بعد البحث الطويل و قيد الطحاوى و الاسبيجابى الكراهة بما اذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره اما لو قرأ للتيسير عليه او تبركا بقراءته عليه الصلاة و السلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز و اعترضه فى الفتح بأنه لا تحرير فيه لأن الكلام فى المداومة اه و اقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة فى المداومة و هو انه ان رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع و الا يكره من حيث ايهام الجاهل و بهذا الحمل يتأيد ايضا كلام الفتح السابق و يندفع اعتراضه اللاحق فتدبر اه (ج ۱ ص ٥٦٨) .

(۱) اى ثلاث موصولة يدل عليه فعله كما سيأتى و الحمر بضم فسكون جمع احمر و النعم بفتحتين بمعنى الانعام و الدواب و المراد بها الابل و الحمر منها احسن انواعها ذكره السيوطى كذا فى التعليق الممجد (ص ١٤٦) قلت الأثر هذا اخرجه الامام محمد فى موطئه و حجته ايضا هكذا و اخرج الحاكم انه قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه و كان ينهض فى الثالثة بالتكبير و اخرج الطحاوى عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام و صففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٩) و الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر قال ما احب انى تركت الوتر ليلة و ان لى مثل حمر النعم و اخرجه ابن خسرو ايضا فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عنه ـ راجع جامع المسانيد (ج۱ ص ۳۷۷) و اخرج الحارثى من طريق الفضل ابن موسى عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت =

كان

= كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر بثلاث - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٧) و اخرج الحافظ طلحة بن محمد و القاضى عمر بن الحسن الاشنانى و ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن زبيد بن الحارث اليامى عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث و اخرج الحارثى من طريق جعفر بن عون عنه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا فصل فى الوتر - راجع جامع المسانيد (ج١ص ٤٠٢) و اخرج الحارثى من طريق ابى جنادة عنه عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات - الحديث ، راجع الجامع (ج١ ص ٤٠٧) و قد مر حديث ابى جعفر قبل ذلك فى كتابنا هذا (ص ٢٣٤) كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتى الفجر و اخرجه فى كتاب الحجة و الموطأ ايضا و اخرج الامام محمد فى موطئه و كذا فى حجته عن ابى معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب و اخرج فى الحجة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب و أخرج فيهما عن سلام بن سليم عن ابى حمزة عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات واخرج عن اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضى الله عنهما الوتر كصلاة المغرب واخرج عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لايسلم فى ركعتى الوتر و اخرج عن الامام ابى يوسف عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما اجزأت ركعة واحدة قط اه (ص ١٤٦ - ص ٥٥) و اخرج البخارى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة =

= رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد فى رمضان و لا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أ تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان و لاينام قلبى و اخرجه الامام محمد ايضا فى موطئه (ص ١٣٨) عن مالك عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة انه سأل الحديث مثل ما رواه البخارى سندا و متنا و رواه فى حجته ايضا (ص ٥٣) و اخرج مسلم عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ الحديث و فى آخره ثم اوتر بثلاث و رواه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى عليه و سلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى بعدها ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن و فى آثار السنن (ج ٢ ص ١٢) عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الحديث رواه الدارقطنى و الطحاوى و الحاكم و صححه و عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوى و اسناده صحيح و عن ثابت قال صلى بى انس رضى الله عنه الوتر و أنا عن يمينه و ام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى رواه الطحاوى و اسناده صحيح و عن ابى خلدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ فى الثلاثة فهذا وتر الليل و هذا وتر النهار رواه الطحاوى و اسناده صحيح و عن القاسم قال و رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه بأس رواه البخارى و عن ابى الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و ابى بكر بن عبد الرحمن و خارجة بن زيد و عبيد الله بن عبد الله و سليمان بن يسار فى مشيخة سواهم اهل فقه و صلاح و فضل و ربما اختلفوا فى الشيء فأخذ بقول اكثرهم و افضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن رواه الطحاوى و اسناده حسن و عنه قال اثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن رواه =

= الطحاوى و اسناده صحيح اه آثار السنن (ج ١ ص ١٣) قلت و روى الطحاوى عن سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات و كان يوتر بثلاث ركعات قلت و هاهنا آثار متعارضة لهذه الآثار بظاهرها من الايتار بواحدة بخمسة بسبعة بتسعة باحدى عشرة و بثلاث عشرة و من النهى عن التشبه بصلاة المغرب فوفق بينها الامام الطحاوى فى شرح آثاره توفيقا حسنا و احسن ما عبر به عما ورد فى هذا الباب من الأحاديث المتضادة فى تعليق نصب الراية (ج ٢ ص ١١٦) حيث قال قوله لا توتروا بثلاث و أوتروا بخمس او سبع و لا تشبهوا بصلاة المغرب هذا الحديث قد اكتفى بظاهر لفظه ابن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ١١٧) حيث رد به على بعض اصحاب ابى حنيفة فى قوله ان العلماء قد اجمعوا على ان الوتر بثلاث جائز حسن اه وقال قوله هذا من قلة معرفته بالاخبار و اختلاف العلماء و قد روى فى كراهية الوتر بثلاث اخبار بعضها عن النبى صلى الله عليه و سلم و بعضها عن اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و التابعين ثم روى هذا الخبر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب و لكن اوتروا بخمس او سبع او تسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك اه و فى معناه ما اخرج احمد فى مسنده (ج ٥ ص ٣٣٥) عن ميمونة و عائشة مرفوعا قالتا لا يصح اى الوتر الا بخمس او سبع اه قال المحشى لكن اشكل على اهل العلم تأويلة لأن النبى صلى الله عليه و سلم قد تواتر عنه ايتاره بالثلاث و عن الصحابة و التابعين و قد روى هو جملة صالحة منها فى كتابه فى الوتر فما معنى النهى بعد ذلك و لقد تصدى الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٤٠٠) لرفع الاشكال و قال الجمع بين هذا و بين ما تقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين اه و ظن ان النهى فى الحديث هو النهى عن التشبيه و قد سبقه سليمان بن يسار الى هذا روى عنه ابن النصر انه كره الثلاث وقال لا يشبه التطوع بالفريضة اه و هذا الحمل مردود بالعيان و بمعنى الحديث اما الأول فانا لا نرى الفرق بين الفريضة والتطوع الا بايجاب الله تعالى و عدمه و لا نرى الفرق بين صوم التطوع و صوم رمضان الا بذلك و كذا فريضة الحج و تطوعه سيان فى الأعمال كلها و لا فرق بين =

= الانفاق بين الزكاة و سائر الصدقات بل لا فرق بين صلاة الفجر و الركعتين قبلها و بين صلاة الظهر و أربع قبلها فى شىء من الأركان و لو حلف رجل ان التطوع كالفريضة فى الأمور كلها الا فيما يرخص من التطوع لكان بارا و عد الطحاوى فى (ج١ ص١٧٣) من شرح الآثار من ذلك اشياء فقال انا لم نجد سنة الا و لها مثل فى الفرض اه فما بال الوتر نهى عنه لأجل الاشتباه بالفريضة و اما المعنى فلان لهذا الحديث لفظين الأول لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب و لكن اوتروا بخمس الحديث و كلمة لا تشبهوا فى هذا ليست بصفة بل هى جواب النهى و لا يصح معناه على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النحاة لأن التقدير عندهم ان لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب الا عند الكسائى فان المعنى عنده ان توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فمحط النهى ليس التشبيه فقط بل هذا العدد و التشبيه لازم له فمتى حصل الايتار بالثلاث بأى صورة حصلت المشابهة و عين الشرع لرفع المشابهة طريقا بقوله و لكن اوتروا بخمس او سبع الحديث فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به و اللفظ الآخر لهذا الحديث لا توتروا بثلاث و أوتروا بخمس او سبع و لا تشبهوا بصلاة المغرب ففى هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث و عن التشبيه بصلاة المغرب كليهما فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث عاد الاشكال باسره و ان اريد الصفة و الهيئة فبعد التفريق بين هيئة و هيئة بقى النهى عن الايتار بثلاث بحاله ففيما اول الحافظ اعمال كلمة و اهمال الأخرى ثم هذا التأويل و ان لم يضر الحنفية لأن حاصله ان المشابهة بين الصلاتين تنتفى بزيادة بعض الأعمال فى احداهما و النقص فى الأخرى فكما ان امرا هو سنة فى الفريضة عنده يرتفع بتركه فى الوتر المشابهة بين المغرب و الوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت و هو واجب عندهم فى الوتر دون صلاة المغرب فلا خير فيه عندهم بل يوافقهم فى ابطال سعى ابن نصر فيما اراد منه و لكن يخالف به هذا الحديث الحديث الصحيح الذى اخرجه النسائى (ص ٢٤٨) و غيره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر و بوب عليه النسائى بقوله كيف الوتر بثلاث و قد عد ابن حزم فى المحلى جميع انواع الوتر التى ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال فى (ج ٣ ص ٤٧) و الثانى عشر ان =

يصلى

= يصلى ثلاث ركعات يجلس فى الثانية ثم يقوم دون التسليم و يأتى بالثالثة ثم يجلس و يتشهد كصلاة المغرب و هو اختيار ابى حنيفة لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية حدثنا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة ام المؤمنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لايسلم فى ركعتى الوتر و قال صحيح فان قيل ان الحديث و ان كان ظاهرا فى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتشهد فى ركعتى الوتر و لايسلم و الا فلامعنى لنفى التسليم فقط لكن ليس فيه بنص فيه فلقائل ان يقول كما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر كان لا يتشهد ايضا فما الجواب قلنا هذا السؤال من قلة معرفة السائل عن اصطلاح اهل الحديث فيما يريدون من الوتر و سأبينه ان شاء الله تعالى وعن قله معرفته بتصرف الرواة و الا فالجلوس فى الثانية صرح به ايضا روى مسلم فى صحيحه (ج١ص٢٥٦) هذا الحديث عن سعيد بن ابى عروبة بهذا الاسناد الذى روى به النسائى و فيه فى حديث طويل قوله و لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكرالله و يحمده و يدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم يسلم تسليما اه و هذه الركعة الثامنة من صلاة الليل فى هذا الحديث عند مسلم هى الركعة الثانية من الوتر عند النسائى ذكرهما بعض اصحاب سعيد مع ست من صلاة الليل كما عند مسلم و ميزه الآخرون وهو عند النسائى وغيره و الحديث واحد فاذا تحقق ان حديث ابى هريرة لا توتروا بثلاث صحيح و ان تأويل الحافظ لم يصنع شيئا فى جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة فى خلاف فالتأويل الصحيح هو الذى اشار اليه الطحاوى فى شرح الآثار (ص ١٧٢) بقوله كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع اه و قال بعد ما روى حديث عائشة قالت كان الوتر سبعا او خمسا و الثلاثة بتيراء اه فكرهت ان يجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن انتهى قول الطحاوى اى ندب الى الصلاة قبل الوتر و اقلها شفع واحد فتكون خمسة او اربع فتكون سبعا او ست فتكون تسعا هكذا كما ندب الى الصلاة قبل الفرائض بعمله الا المغرب فانه لم يندب الى الصلاة قبله فالمراد من الوتر هاهنا الأعم من الوتر=

= المصطلح و من صلاة الليل و ادنى صلاة الليل الوتر المصطلح بقى هاهنا امران الأول ان المراد بالوتر فى هذا الحديث صلاة الليل كله مع الوتر المصطلح فهو بما قال الترمذى فى باب الوتر بسبع (ص ٦٠) قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة قال انما معناه انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر و روى فى ذلك حديثا عن عائشة و احتج بما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل اه و الثانى ان المراد بالسبع و التسع واحدى عشرة ركعة ثلاث ركعات الوتر مع اربع او ست او ثمان قبله فهو بما اخرج ابو داود فى باب صلاة الليل (ص ٢٠٠) عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر قالت بأربع و ثلاث و ست و ثلاث و ثمان و ثلاث و عشر و ثلاث و لم يكن بأنقص من سبع و لا بأكثر من ثلاث عشرة اه و هذا اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ٤٧٨) و احمد فى مسنده قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ١٧) هذا اصح ما وقفت عليه من ذلك و به يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك و الله اعلم و لقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثارا قضى بها على نفسه لكنه ظن ان بها يحكم رده على بعض اصحاب النعمان و امرها امر حديث عائشة كما ذكر و فيها تأييد لكون الوتر ثلاثا و ندب الى الصلاة قبله كما فى الفرائض كذلك سوى المغرب قال و عن ابن عباس الوتر سبع و خمس و لا نحب ثلاثا بتيراء و فى رواية انى لأكره ان يكون ثلاثا بتيراء و لكن سبع او خمس و عن عائشة الوتر سبع او خمس وانى لأكره أن يكون ثلاثا بتيراء و فى لفظ ادنى الوتر خمس اه هذه الروايات كلها تدل على ان الوتر ثلاث و انه كان من التأكيد بمكان ما يظن به ان يترك و لكن كرهوا الاكتفاء به كمن يقول انى اكره صلاة الفجر ركعتين اى بدون سنتى الفجر و العجب ان ابن نصر بصدد اثبات الوتر بأقل من ثلاث و هذه الآثار كلها فى كراهية الاكتفاء بالثلاث فما ظنك بالاكتفاء بركعة و قال ابن الصلاح فيما نقل عنه الحافظ فى تلخيص الحبير (ص ١١٦) لا نعلم فى روايات الوتر مع كثرتها انه عليه السلام اوتر بركعة فحسب و الله اعلم و عليه احكم انتهى ما فى =

قال محمد : و به نأخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم[١] ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[٢] .

= تعليق نصب الراية طبع مصر و لقد احسن و اجاد و محض و اوضح ما بينه الطحاوى و غيره من الجهابذة ما لم يقدر عليه احد قبله بأن يبينه بأخصر منه و فى الوتر رسالة حافلة للعلامة الشيخ محمد انور رحمه الله و فيها بسط كثير من يريد زيادة الاطلاع فعليه بها .

(١) كذا فى الأصول ، و فى نسخة جامع المسانيد : بسلام .

(٢) قال الامام محمد فى موطئه (ص ١٤٥) بعد ما روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم فى الوتر بين الركعتين و الركعة حتى يأمر ببعض حاجته و لسنا نأخذ بهذا و لكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود و ابن عباس رضى الله عنهم و لا نرى ان يسلم بينهما ثم روى الآثار بسنده لتأييد قوله و قد ذكرناها قبل ذلك و قال فى (ص ١٢٠) من موطئه اما الوتر فقولنا وقول ابى حنيفة فيه واحد و الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم ، و قال فى حجته فى باب عدد الوتر (ص ٥٢) قال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام و لا غيره يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة وقال بعض اهل المدينة لا بأس بأن يوتر بركعة و ذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن و ذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه كان يوتر بركعة و قال بعضهم و ممن قال ذلك مالك بن انس و من قال بقوله ليس ينبغى ان يوتر بركعة ليس معها غيرها و لكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع و بين الركعة بسلام و أحب الينا ان لا يزاد فى الفصل بين الوتر و الشفع قبله على سلام و قال محمد لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا و ما القول فى هذا الا احدا لقولين (اما) ما قال اهل العراق و رووه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ثلاث كثلاث المغرب او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان و سعد بن ابى وقاص انهما كانا يوتران بركعة ثم روى بسنده عن ام المؤمنين كان يصلى اربعا فلا تسأل حسنهن =

١٢٤ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: اذا اصبح و لم يوتر فلا وتر[١] .

= و طولهن ـ الحديث ، وقد ذكرناه قبل ذلك عن البخارى (قال) فقد ذكرت عائشة انه كان يصلى ثلاثا و لا ذكرت فى ذلك سلاما و لا غيره فينبغى لمن ذكر السلام ان يأتى عليه ببرهان و الا فالأمر على جملته و قد كان ما يعاب على سعد بن ابى وقاص وتره كان ممن يعيب ذلك عليه و يقول فيه عبد الله بن مسعود و قد جاء فى الحديث المغرب وتر النهار و الوتر صلاة الليل فعلمنا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث و قال مالك بن انس و من اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للمقيم فأما المسافر فلا نرى به بأسا ان يوتر بواحدة و قال محمد بن الحسن و كيف افترق المسافر فى هذا و المقيم ينبغى للمسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة ما بين المسافر و المقيم فى الوتر فرق و لا عندهم فى ذلك اثر و ما هو الا رأى اهـ و قال الامام محمد فى موطئه (ص ١٤٣) بعد ما اخرج عن ابن عمر صلاة المغرب وتر صلاة النهار و بهذا نأخذ و ينبغى لمن جعل المغرب وتر النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل فى المغرب بتسليم و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٦٩) و لفظه اذا نسى الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة قلت روى ابراهيم بنفسه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ليلة التعريس و فيه فاذن ثم اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر و أمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر ـ اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق محمد بن خالد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم مرسلا و لفظه ثم اوتر النبى صلى الله عليه و سلم و أصحابه ، و اخرجه الامام محمد ايضا فى آثاره و ليس فيه ذكر الوتر ، و يجىء فى باب النوم قبل الصلاة و العجب من ابراهيم روى قضاء الوتر هو بنفسه عن النبى صلى الله عليه و سلم ثم قال لا يقضى الوتر و لعل الراوى لم يفهم كلامه او قال به اولا ثم رجع عن قوله لأن قضاء الوتر روى عنه كما سيجىء فى مقامه ـ و الله اعلم .

قال

قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا يوتر على كل حال الا فى ساعة تكره فيها الصلاة حين تطلع الشمس (حتى تبيض) [١] او ينتصف النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [٢] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من اكثر الأصول ، و انما زيد من جامع المسانيد - راجعه (ج ١ ص ٤١٧) .

(٢) قلت و قال الامام محمد فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة (ص ٢٥) قلت أ رأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ و قد كادت الشمس ان تطلع و لم يوتر أيبدأ بالوتر ام بالفجر قال ان كان لا يخاف ان يفوته الفجر و ان تطلع الشمس بدأ فاوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر و ان كان يخاف ان يفوته الفجر ترك الوتر و صلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر اه و قال فى (ص ٣٧) من هذا الباب و قال ابو حنيفة اذا صلى الرجل الفجر و لم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر اه و قال فى باب القيام فى الفريضة فى جماعة (ص ٣٨) قلت أ رأيت رجلا نسى الوتر فذكر ذلك و هو يخاف ان تفوته صلاة الفجر ان اوتر كيف يصنع قال يصلى الفجر فاذا ارتفعت الشمس قضى الوتر قلت أ رأيت ان لم يخف ان تفوته الصلاة قال يوتر ثم يصلى الفجر اه و شرح هذا فى (ج١ ص ١٥٥) من مبسوط السرخسى و فيه و استدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته فقد ذكر فى الوتر ما ذكر فى سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر و المكتوبة الخ راجعه ان شئت زيادة التفصيل و فى كتاب الحجة للامام محمد رحمه الله (ص ٥٤) و قال ابو حنيفة رحمه الله فى الوتر ان نسيه رجل قضاه كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام و قال اهل المدينة يقضى الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر و قد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك و قالوا يقضى الوتر ما لم يصلى الفجر و كان ممن يقول ذلك مالك بن انس و من قال بقوله (قال محمد) و فى هذا (كذا) فى الوتر الثلاث آثار اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال قلت =

= لابن عمر اوتر بعد الفجر قال أ رأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت تصليها قال قلت فمه قال فمه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصرى (ابن علية) عن ايوب السختيانى قال سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة اخرى و أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع وترك و ان كان بنصف النهار قال و لا ادرى اى شيء كانت المسألة اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال اخبرنا نعيم بن حكيم عن ابى مريم قال شهدت على ابن ابى طالب فأتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسى الوتر حتى طلعت الشمس قال من نام او نسى و لم يوتر فليوتر متى ذكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنى ابن طاوس قال تصلى الوتر و ان صليت الفجر اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى ليث بن ابى سليم قال سمعت عطاء وطاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى و سعيد بن جبير يقول فى رجل نسى الوتر او نام عنه قالوا ليوتر و ان ادركه مطلع الشمس اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال لا تدع وترك و لو بنصف النهار اه قلت و روى فى موطئه عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة و القاسم بن محمد و ابن عباس و عبادة بن الصامت من افعالهم انهم اوتروا بعد طلوع الفجر و روى عن ابن مسعود انه قال ما ابالى لو اقيمت الصبح و أنا اوتر ثم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر و لا يؤخر الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر و لا يتعمد ذلك و هو قول ابى حنيفة رحمه الله اه (ص ١٤٥) و روى ابن ابى شيبة عن ابى الدرداء قال ربما اوترت و ان الامام لصاف فى صلاة الصبح و روى عن هشام عن ابيه قال جاء رجل الى ابن مسعود قال أوتر و المؤذن يقيم قال نعم فأوتر و عن ابى مجلز كان ابن عباس يوتر عند الاقامة و روى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الاقامة قال يوتر و روى عن عمرو بن شرحبيل قال سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان فقال نعم و بعد الاقامة و روى عن وكيع عن اسمعيل بن حكيم بن جابر ان ابا ميسرة كان يؤم قومه فأبطأ عليهم فقال انى كنت اوتر اه (ص ٨٢٦) قلت وكل هذا قضاء الوتر لأن وقته الليل كما روى انه وتر الليل قال الامام محمد فى موطئه فى باب تأخير الوتر (ص ١٤٥) =

= احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر و لا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر و لا يتعمد ذلك و هو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت و روى مسلم و ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى بعد ما روى الحديث من طريق ابى داود و هذا الحديث يدل من وجهين على وجوب الوتر احدهما الأمر بفعله و الثانى اثباته فى الذمة بالفوات بايجابه قضاءه و هو كقوله عليه الصلاة و السلام فى حديث آخر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها اه (ج ١ ق ١١٢) قال الترمذى و قد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث و قالوا يوتر الرجل اذا ذكر و إن كان بعد ما طلعت الشمس و به يقول سفيان الثورى و اخرج من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل و الوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر قال ابو عيسى و سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ و روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لا وتر بعد صلاة الصبح و هو قول غير واحد من اهل العلم و به يقول الشافعى واحمد واسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح اه (ص ٩٣) و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣٥) قلت أرأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ و قد كادت الشمس ان تطلع و لم يوتر أ يبدأ بالوتر ام بالفجر قال ان كان لا يخاف ان تفوته الفجر و ان تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر و ان كان يخاف ان تفوته ترك الوتر و صلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر و سلم ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر اه و فى المختصر الكافى (ق ١٢) و كذلك ان ذكر الوتر فى وقت الفجر بدأ بالوتر ثم بركعتى الفجر و ان خاف فوت الفجر بدأ بها فاذا ابيضت الشمس اوتر اه وقال السرخسى فى شرحه (ج١ص ١٥٥) قال (و ان ذكر الوتر فى الفجر فسد فرضه اذا كان الوقت واسعا فى قول ابى حنيفة رحمه الله و عندهما لا يفسد) لأن الوتر اضعف من الفجر و الضعيف لا يفسد القوى و استدل ابو حنيفة رحمه الله بقوله =

= صلى الله عليه و سلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته فقد ذكر فى الوتر ما ذكر فى سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتو و المكتوبة و لايبعد افساد القوى بما هو اضعف منه لمراعات الترتيب كالمصلى اذا قعد قدر التشهد ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد لها تبطل القعدة و السجدة اضعف من القعدة و فى الحقيقة هذه المسألة تنبنى على معرفة صفة الوتر فنقول لا خلاف بيننا ان الوتر اقوى من سائر السنن حتى انها تقضى اذا انفردت بالفوات ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر و الذى روى لا وتر بعد الصبح المراد النهى عن تأخيرها لا نفى قضائها و كذلك تقضى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فدل انها اقوى من السنن و هى دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها و لايؤذن لها و لا تصلى بالجماعة الا فى شهر رمضان و اختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن ابى حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة و روى يوسف بن خالد السمتى عنه انها واجبة و هو الظاهر من مذهبه و روى اسد بن عمر و انها سنة مؤكدة و هو قول ابى يوسف و محمد رحمهما الله و حجتهما حديث الأعرابى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم علمه خمس صلوات فى اليوم و الليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع و روى ان رجلا من الأنصار يقال له ابو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرض الله على عباده فى اليوم و الليلة خمس صلوات و قال على رضى الله عنه الوتر سنة ليس بحتم و فى القرآن اشارة الى ما قلنا فان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و لن تتحقق الوسطى الا اذا كان عدد الواجبات خمسا و ابو حنيفة استدل بحديث ابى بسبرة الغفارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا و هى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فبهذا تبين ان وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لأنه قال زادكم و اضاف الى الله تعالى لا الى نفسه و السنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و كذلك الزيادة انما تتحقق فى الواجبات لأنها محصورة دون النوافل فانها لا نهاية لها وقال ابن مسعود رضى الله عنه الوتر ثلاث ركعات كالمغرب =

فى

= و فى رواية و تر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل و فى اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تقدير التراويح بعشرين ركعة دليل على ان الواجبات فى اليوم و الليلة عشرون ركعة و ذلك لا يكون الا اذا كان الوتر واجبا غير ان وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا لا يكفر جاحده و تحط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا اما الفرض خمس صلوات كما ذكروا من الآثار فيه و الفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا اه ما قاله السرخسى و ان شئت زيادة التفصيل فى مسألة وجوب الوتر و عدمها و حججها و براهينها القوية فعليك بشرح مختصر الامام الطحاوى للامام ابى بكر الرازى فانه ذكر حجج الجانبين و رجح حجج الامام و فصل و أحسن التفصيل بما لا مزيد عليه و لا يسعه هذا المقام قلت و قال الامام محمد رحمه الله فى موطئه (ص ١٢٥) بعد ما اخرج حديث ليلة التعريس و فى آخره (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل يقول اقم الصلاة لذكرى) و بهذا نأخذ الا ان يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها و ان احمرت الشمس قبل ان تغرب و هو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت و قال الترمذى بعد ما اخرج عن ابى قتادة فاذا نسى احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قال ابو عيسى وحديث ابى قتادة حديث حسن صحيح و قد اختلف اهل العلم فى الرجل ينام عن الصلاة او ينساها فيستيقظ او يذكر و هو فى غير وقت صلاة عند طلوع الشمس او عند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ و ذكر و ان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها و هو قول احمد و اسحاق و الشافعى و مالك و قال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب اه (ص ٥٢) و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الامام الطحاوى (ج ١ ق ٧٥ - ٢) فان قيل روى انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذالك و تلا قوله تعالى « وأقم الصلاة لذكرى » و هذا يوجب فعل الفوائت فى هذه الأوقات قيل له الجواب عن هذا من =

= وجوه احدها ان احد الخبرين ورد فى بيان لزوم الفائت لا فى تفصيل اوقاته و الآخر وارد فى بيان الوقت و تفصيله فكل واحد منهما مستعمل فى بابه لا يعترض به على صاحبه فكأنه قال فليصلها اذا ذكرها الا فى هذه الأوقات و فائدته ان فوات الوقت لا يسقطها ألا ترى الى قوله تعالى فعدة من ايام اخر لم يقض على نهى النبى صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم النحر و يوم الفطر و ايام التشريق لأن قوله تعالى فعدة من ايام اخر وارد فى حكم وجوب القضاء و نهيه عليه الصلاة و السلام عن هذه الأيام وارد فى بيان الوقت فقضى على قوله تعالى فعدة من ايام اخر و أيضا فان النبى صلى الله عليه و سلم حين فاتته صلاة الفجر لم يقضها وقت الطلوع و اخرها عنه فدل على ان خبر النهى قاض على خبر الأمر بقضاء الفائت و قد ذكر سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه و سلم تلا يومئذ و أقم الصلاة لذكرى فأمر بقضاء الفائت و لم يفعله وقت الطلوع فدل على صحة ما ذكرناه و ايضا قوله فليصلها اذا ذكرها معناه بشرائطها و حدودها ألا ترى انه لم يقض على وجوب الطهارة و بستر العورة و على ان هذا الاعتبار لمخالفنا الزم فى ترتيب الاخبار لأنه ترتيب العام على الخاص و امره بقضاء الفائت عام فى سائر الأوقات و خبرنا خاص فى بيان الوقت فواجب ان يكون ما اقتضاه خبر قضاء الفوائت من عموم الأوقات مبنيا على خبر تخصيص بعض الأوقات بجوازها فيه دون غيره و ايضا فان خبرنا يقتضى الحظر و خبرهم الاباحة لاتفاق الجميع على جواز تقديم النافلة على وقت ذكر الفائتة و المنسية و قدم النبى صلى الله عليه و سلم ركعتى الفجر على الفرض فى حال الفوات فدل على ان خبرهم اقتضى فعل الفائتة فى حكم الوقت و ان كان قد افاد لزوم الفرض فى ذمته و خبرنا حاظر لفعلها فى الوقت و متى اجتمع خبران فى احدهما حظر و فى الآخر اباحة كان الحظر قاضيا على الاباحة فان احتجوا بخبر ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم من ادرك ركعة من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك و روى فى بعض الاخبار فليصل اليها اخرى و هذا يوجب جواز فعلها فى هذا الوقت قيل له يحتمل ان يكون قبل النهى و يدل عليه ما روى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال خرجنا مع ابى هريرة رضى الله عنه حين طلعت الشمس فى جنازة فقال ضعوها فلما ارتفعت صلينا =

باب من سمع الاقامة وهو فى المسجد

١٢٥ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى الفريضة فى المسجد فيقيم المؤذن و هو فى الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل فى صلاة القوم بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين و جلس[١] فتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله[٢] فى نفسه ثم يقوم فيكبر و يصلى مع الامام ما بقى من صلاته تطوعا لا يدخل فى صلاة القوم الا فى شفع من صلاته[٣]،

= عليها ثم قال ان الشمس اذا طلعت تطلع بين قرنى شيطان فدل فعله ذلك على انه قد علم ان قوله عليه الصلاة و السلام فليصل اليها اخرى كان قبل النهى و ايضا اصل الحديث قوله فقد ادركها و هذا لا دلالة فيه على جواز فعلها فيه و انما يدل على ادراك وقت الوجوب كالصبى و الكافر يسلم و الدليل عليه انه معلوم انه لم يرد بقوله فقد ادرك فعل جميعها فى الوقت فعلم ان المراد ادراك وقت وجوبها لأن جميعها يجب بادراك الجزء من الوقت و اما ما روى من قوله فليصل اليها اخرى فنحسبه ان يكون نقل الراوى المعنى عنده حين ظن ان قوله فقد ادركها يفيد ذلك و لو ثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم كان معناه فليصل ركعتين افاد ان يكون ادراكه لفظ الجزء من الوقت يلزمه ركعتين فيفعلهما فى الوقت الذى يجوز فيه الصلاة و قد روى فقد تمت معناه فقد تم لزومها لاتفاق الجميع ان فعلها لم يتم ثم ذكر الايراد على جواز اداء عصر يومه و أجاب عنه و فصل لا يسعه هذا المقام لضيقه .

(١) كذا فى الأصول، و فى الآصفية: وهو جالس .

(٢) و فى الأصل: شمال، و الصواب: شماله، كما فى الآصفية و نسخة الآستانة .

(٣) و الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٠) و لفظه اذا صلى الرجل ركعة ثم دخل فى صلاة القوم فاذا صلى معهم ثنتين و تشهد سلم عن يمينه و عن شماله و صلى ما بقى و يجعلها سبحة قلت و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى الرجل يأتى المسجد فيرى انهم قد صلوا فافترض الصلاة فصلى ركعتين من المكتوبة فاقيمت الصلاة قال يدخل مع الامام فى صلاته =

و قال عامر الشعبى يضيف اليها ركعة اخرى و ينصرف ثم يدخل مع القوم[١] .

قال محمد : و قول[٢] الشعبى احب الينا ، وهو قول ابى حنيفة[٣] رضى الله عنه .

= فاذا صلى مع الامام ركعتين يسلم ثم يجعل الركعتين الأخيرتين مع الامام تطوعا اه (ص ٦٢٣) .

(١) هذا التعليق و صله الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٠) فرواه عن الامام عن حماد عن عامر انه قال فى ذلك يضيف اليها اخرى ثم يسلم و يجعلها سبحة و يدخل مع القوم و يجعلها الفريضة و روى ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش عن مغيرة عن الشعبى قال اذا كان الرجل قائما يصلى فسمع الاقامة فليقطع و قال ابراهيم يضيف اليها اخرى و لا يقطع و روى عن طاوس و الحسن و عطاء و الحكم و سعيد بن جبير مثل قول الشعبى اه (ص ٦٢٤) .

(٢) و فى اكثر الأصول : قول الشعبى بلا واو ، و انما زدنا الواو من نسخة الآستانة .

(٣) و فى باب الحدث و ما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٠) قلت أرأيت رجلا افتتح الظهر فى المسجد فصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم يسلم و يقطع و يدخل مع الامام فى صلاته و يكون له الركعتان تطوعا قلت فان كان صلى ركعتين و قام فى الثالثة و قرأ و ركع و لم يسجد حتى اقيمت الصلاة قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته و لا يحتسب بما صلى وحده فيجعل صلاة الامام فريضة و ما صلى تطوعا قلت أرأيت ان كان سجد فى الثالثة سجدة واحدة او سجدتين قال يمضى على صلاته حتى يتمها و هى الفريضة ثم يسلم فاذا سلم دخل مع الامام فى صلاته فيجعلها تطوعا قلت وكذلك لو كان هذا فى صلاة العصر قال نعم الا انه لا ينبغى له ان يصلى مع القوم بعد العصر تطوعا و لكنه اذا فرغ من صلاته خرج و لم يدخل مع الامام فى صلاته قلت فان كان فى الفجر و قد كان صلى ركعة و سجد سجدتين او هو راكع فى الثانية ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته فيجعل صلاة الامام فريضة و لا يحتسب بما كان صلى وحده قلت فان كان قد سجد فى الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى على صلاته و يسلم ثم يخرج من المسجد و لم يدخل مع الامام فى صلاته قلت أرأيت ان =

باب

باب من سبق بشيء من صلاته

١٢٦ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا دخل فى المسجد [١] و القوم ركوع فليركع من غير ان يشتد [٢] .

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا و لكن يمشى على هينة [٣] حتى يدرك الصف فيصلى ما ادرك و يقضى ما فاته .

= كان فى المغرب و قد صلى منها ركعة و قام فى الثانية فقرأ و ركع ثم اقيمت الصلاة و هو راكع قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته و يجعلها مع الامام فريضة قلت فان كان قد سجد فى الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى فى صلاته حتى يفرغ و يسلم و لا يدخل مع الامام فى صلاته قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات و أكره ان يصلى ثلاثا نافلة معه فيها (الى ان قال) قلت فان دخل و صلى معهم قال اذا فرغ الامام فسلم قام هذا فيشفع بركعة الخ و شرح المسألة فى (ج ١ ص ١٧٤) من مبسوط السرخسى قال و لم يذكر فى الكتاب انه اذا كان فى الركعة الأولى و لم يقيدها بالسجدة كيف يصنع و الصحيح انه يقطعها ليدخل مع الامام فيحرز به ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى ان من حلف ان لا يصلى لا يحنث على ما دون الركعة الا ترى انه من الركعة الثالثة يعود اذا لم يقيدها بالسجدة فكذلك فى الركعة الأولى يقطعها ليدخل مع الامام اه ، و تفصيل المسألة فيه فراجعه ان شئت .

(١) كذا فى اكثر الأصول ، و فى جامع المسانيد : دخل المسجد و هو الصواب .

(٢) قلت و روى ابن ابى شيبة فى بحثه (فى الرجل يدخل و القوم ركوع فيركع قبل ان يصل الصف ، ص ٣٥٠) عن ابن مسعود و زيد بن ثابت و ابن جبير و ابى سلمة و ابن الزبير انهم فعلوا ذلك و روى نهيه عن ابى هريرة و الحسن .

(٣) و فى نسخة الآستانة : على هينته ، و فى مجمع بحار الأنوار : و فيه انه سار على هينته اى عادته فى السكون و الرفق من امش على هينتك اى على رسلك .

١٢٧ ــ محمد عن مبارك بن فضالة[1] عن الحسن البصرى عن ابى بكرة[2] رضى الله عنه انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : زادك الله حرصا و لا تعد[3] .

قال محمد : و به نأخذ نرى ذلك مجزئا و لا يعجبنا ان يفعل ، و هو قول

(١) مبارك بن فضالة من رجال التهذيب روى له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه والبخارى تعليقا قال احمد ما روى عن الحسن يحتج به مات سنة ١٦٤ ـ من الخلاصة .

(٢) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيرة ـ بكسر الغين ـ ابو بكرة الثقفى نزل على البكرة من الطائف فكناه النبى صلى الله عليه و سلم بها روى عنه اولاده عبد الرحمن وعبيد الله و مسلم وعبد العزيز و جماعة مات سنة ٥١ ، و هو من رجال التهذيب .

(٣) و اخرجه الامام محمد فى حجته ايضا (ص ٥٨) فقال اخبرنا بذلك مبارك بن فضالة و اخرجه الامام محمد فى موطئه ايضا قال بعد ما اخرج عن زيد بن ثابت فركع ثم دب حتى وصل الصف هذا يجزى و أحب الينا ان لا يركع حتى يصل الصف و هو قول ابى حنيفة قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة الحديث قال محمد هكذا نقول و هو يجزى و أحب الينا ان لا يفعل اه (ص ١٥٤) و رواه البخارى من طريق همام عن زياد الأعلم عن الحسن و رواه احمد و ابو داود والنسائى قاله فى المنتقى و رواه ابن حبان ايضا قاله فى النيل ، و قوله و لا تعد بفتح التاء و ضم العين من العود اى لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا و روى بسكون العين و ضم الدال من العدو اى لا تسرع فى المشى الى الصلاة و قيل بضم التاء من الاعادة اى لا تعد الصلاة التى صليتها قال القاضى ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه و قال النخعى و حماد و ابن ابى ليلى و وكيع و احمد مبطل والحديث حجة عليهم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكرة بالاعادة ـ من التعليق الممجد (ص ١٥٤) قلت و نقل الحديث هذا فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٧) عن الامام عن المبارك بن فضالة و قال اخرجه الامام محمد فى نسخته عن الامام عن المبارك قلت ليس هذا بصحيح و لم يرو الامام عن المبارك بل هو من تصرفات الناسخين لأن الكتاب لروايات الامام فظن انه رواه عن الامام عنه =

ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

١٢٨ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يأتى المسجد يوم الجمعة و الامام قد جلس فى آخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم [٢] فى صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم [٢] فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين [٣] .

= و لم يفطن انه انما اخرجه عن غيره لتأييد مذهبه كما هو هاهنا و كما هو فى الموطأ و كتاب الحجة صرح فيهما بتحديثه عنه ـ و الله اعلم .

(١) و قال الامام محمد رحمه الله فى باب الذى يفوته بعض الصلاة من كتاب الحجة قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر وسجد معهم و لم يعتد بذلك و قضى بسجودهما اذا سلم الامام و قال اهل المدينة اذا ظن انه سيصل قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف فأما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب راكعا فانه احب الينا ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف و قال محمد بن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصرى ثم سرد الحديث كما هو فى كتاب الآثار قلت و قد عرفنا هذه المسألة من هذه الكتب الثلاثة الآثار و الموطأ و الحجة و لم نجدها فى الأصل ـ و الله اعلم .

(٢ ـ ٢) من قوله « فى صلاتهم ...... معهم » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٢) و لفظه من ادرك الجمعة بعد ما يفرغ الامام من الصلاة غير انه قبل ان يسلم فانه يصلى الجمعة و قد ادرك الجمعة و روى ابن ابى شيبة عن شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن ابن مسعود من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة و عن يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال اذا ادرك الناس يوم الجمعة جلوسا صلى ركعتين =

قال محمد : و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] ، و لسنا نأخذ بهذا من ادرك من الجمعة اضاف اليها اخرى و ان ادركهم جلوسا صلى اربعا ، و بذلك جاءت الآثار من غير واحد .

١٢٩ — محمد قال : اخبرنا سعيد بن ابى عروبة [٢] عن قتادة [٣] عن انس بن مالك [٤] رضى الله عنه و الحسن و سعيد المسيب و خلاس بن

= و روى عن الحكم و حماد مثله (ص٦٧٧) قلت و روى ابو سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها و انتم تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا ، اخرجه الستة فى كتبهم و اخرجه احمد و ابن حبان عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا و قال و ما فاتكم فاقضوا ، قال مسلم اخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة و لا اعلم رواها عن الزهرى غيره و قال ابو داود قال فيه ابن عيينة وحده فاقضوا قال ابن همام فقد تابع ابن عيينة جماعة معمر عند احمد و الليث و يونس و سليمان عند البخارى فى ادبه المفرد و ابن ابى حبيب عند ابى نعيم فى المستخرج و التفصيل فى فتح القدير- فراجعه ان شئت زيادة التفصيل .

(١) قوله « و هو قول ابى حنيفة » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) سعيد بن ابى عروبة مهران اليشكرى مولاهم ابو النضر البصرى من الأئمة الأعلام من رجال التهذيب من رواة الست الثقاة من اثبتهم فى قتادة اختلط سنة خمس و اربعين و مائة مات سنة ١٥٦ - من الخلاصة .

(٣) وهو قتادة بن دعامة السدوسى ابو الخطاب البصرى الأكمه احد الأئمة الأعلام روى عن انس و ابن المسيب و ابن سيرين و عنه ايوب و حميد و حسين المعلم و الأوزاعى و شعبة مات سنة ١١٧ روى له الأئمة الستة - من الخلاصة .

(٤) هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام البخارى الأنصارى خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين روى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى و النضر و ابو بكر و الحسن البصرى و ثابت البنانى و سليمان التيمى مات سنه تسعين =

عمرو

عمرو[1] انهم : قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى و من ادركهم جلوسا صلى اربعا[2] وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس و الأسود بن

=او بعدها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم - من الخلاصة .

(١) و فى جامع المسانيد : الحسن البصرى ، قلت و هو من كبار التابعين من ائمة البصرة و ابن المسيب من كبار التابعين من فقهاء المدينة السبعة و قد مرت ترجمة الحسن فى تعليقنا هذا قبل ذلك ، و أما خلاس - بكسر الخاء - ابن عمرو الهجرى - بفتحتين - البصرى فروى عن على و عمار وعائشة و عنه قتادة و غيره من الأئمة الاثبات من رواة الست .

(٢) رواه ابن ابى شيبة باسناده عن على بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب و انس و الحسن و روى عن الشعبى و ابراهيم نحوه و روى عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد و خلاس و الحسن و عن ابى معشر و ابراهيم مثله و روى عن ابن مسعود ايضا نحوه وروى البيهقى عن ابى هريرة مرفوعا وعن ابن عمر موقوفا عليه قلت وأما ما رواه البيهقى فضعيف قاله العلامة الماردينى فى الجوهر النقى قال بعد ما نقل عن البيهقى حديث ابن مسعود و من فاته الركعتان صلى اربعا قلت مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين و قد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به قال ابن ابى شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة و اخرج البيهقى فى الخلافيات ذلك مصرحا به انه فى الجمعة من حديث ابن مسعود و ابى هريرة مرفوعا الى النبى صلى الله عليه و سلم و اسنادهما و ان كان ضعيفا الا انه يتأيد بحديث و ما فاتكم فاقضوا او أتموا و الاتمام انما يكون لما تقدم و ما تقدم جمعة و القضاء فعل مثل الفائت و الفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاؤها و الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث و ان ادركهم جلوسا قدمنا فى اسانيده و كلام ابن مسعود فيه مختلف اه ذيل السنن البيهقى (ج ٣ ص ٢٠٤) و قال فى (ص ٢٠٢) و قال ابو بكر الرازى لو ادرك المسافر المقيم فى التشهد يلزمه الاتمام فكذا فى الجمعة اذ الدخول فى كل من الصلاتين يغير الفرض اه ،

يزيد[١] و هو قول سفيان الثوری و زفر بن الهذيل و به نأخذ[٢] .

١٣٠ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا و جندبا[٣] دخلا فی صلاة الامام[٤] فی المغرب فأدركا معه ركعة و سبقا بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فأما مسروق فجلس فی الركعة الأولى التی قضی و أما جندب فقام فی الأولى و جلس فی الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منهما علی صاحبه ثم انهما تساوقا[٥] الی عبد الله بن مسعود رضی الله عنه

= قلت و تفصيل المسألة مع الأسولة و الأجوبة فی شرح مختصر الطحاوی لأبی بكر الرازی لا يسعه هذا المقام .

(١) رواه ابن ابی شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابی اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود و رواه عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود .

(٢) قلت و هو مذهب الامام ابی يوسف ايضا و فی باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٨١) قلت أ رأيت رجلا ادرك الامام يوم الجمعة و هو يتشهد يصلی الجمعة قال نعم قلت لم قال أ رأيت مسافرا دخل فی صلاة مقيم كم يصلی قلت يصلی صلاة مقيم اربع ركعات قال هذا و ذاك سواء الا ترى انه لو ادرك مع الامام الصلاة وجبت عليه صلاته فكيف يصلی غير صلاته و قد دخل فی صلاته و نواها و قال محمد يصلی الظهر اربعا ان لم يدرك من الجمعة الركعة الآخرى و هو قول زفر رحمه الله قلت و شرح هذه المسألة فی (ج ٢ ص ٣٥) من مبسوط السرخسی فراجعه ان شئت و فی نسخة الآستانة و به يأخذ محمد مكان و به نأخذ .

(٣) قلت اما مسروق فمرت ترجمته ، و اما جندب فهو ابن كعب او زهير الأزدی جندب الخير ابو عبد الله له صحبة روى له الترمذی قتل بصفين و ذكره البستی فی ثقات التابعين — من الخلاصة .

(٤) و فی نسخة الآستانة : صلاة امام .

(٥) يقال تساوقت الابل تساوقا تتابعت و تقاودت و الغنم تزاحمت فی السير ای يسيران متتابعين فی السير ، يسبق بعضهما بعضا حرصا علی ان يعرضا فعلهما علی ابن مسعود رضی الله عنه ليقضی بينهما .

فقصا عليه القصة، فقال: كلا كما قد احسن و أن اصلى كما صلى مسروق احب الى[1] .

قال محمد: و بقول ابن مسعود[2] رضى الله عنه نأخذ يجلس فى الركعتين اللتين فاتتاه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[3] .

---

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥١) و لفظه ان مسروقا و جندبا ادركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرءا فيهما جميعا و قعد مسروق فيهما و قام جندب فى الأولى منهما فأتيا ابن مسعود رضى الله عنه فقال كل قد احسن و ما فعل مسروق احب الى و اخرجه ابن خسرو من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم ان مسروق بن الأجدع و جندبا الأزدى انتهيا الى الامام و قد صلى ركعتين من المغرب فقاما ليقضيا فأما مسروق فجلس فى الركعتين و أما جندب فقام فى الأولى و جلس فى الثانية فلما فرغا انكر كل منهما على صاحبه فانطلقا الى ابن مسعود فذكرا له الذى صنعا فقال كلا كما قد احسن و أنا اصنع كما صنع مسروق فانه احب الى، و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن ابى معاوية عن الأعمش و هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه و اخرج عن ابن المسيب و الحسن ايضا نحو قول ابن مسعود (ص ١٠٦٩) و روى ابن ابى شيبة فى بحث من قال ما ادركت مع الامام فاجعله آخر صلاتك عن عبد الله بن ادريس عن حصين عن ابراهيم عن عبد الله قال ما ادركت مع الامام فهو آخر صلاتك و روى عن ابن سيرين عن عبد الله و عن نافع عن ابن عمر و الشعبى و ابن سيرين و ابراهيم نحوه و روى عن الأعمش قال كان ابراهيم يقرأ فيما يقضى و روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ « و الليل اذا يغشى » - (ص ٨٥٩) .

(٢) و فى جامع المسانيد: و بقول عبد الله نأخذ .

(٣) و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٤٤) قلت أرأيت رجلا ادرك الامام فى المغرب و قد بقيت عليه ركعة فصلى معه تلك الركعة فلما سلم الامام قام يقضي كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب و سورة =

١٣١ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل سبقه الامام بشيء من صلاته أيتشهد كلما جلس الامام، قال: نعم، قال: فيرد السلام اذا سلم الامام، قال: اذا فرغ من صلاته رد السلام[١] .

= ثم يركع و يسجد و يجلس ثم يقوم و يركع و يجلس و يتشهد و يدعو بحاجته ثم يسلم قلت لم قال لأنه انما يقضى اول صلاة الامام قلت فلم يقعد فى الأخرى منهما و فى الأولى و هما عندك اول الصلاة قال اما الأولى منهما فهى الثانية له فيما يصلى فلا بد له من ان يقعد فيها حتى يسلم و أما الثالثة فلا بد من ان يقعد فيها حتى يسلم اه و شرح هذه المسألة فى (ج١ ص ١٨٩) من مبسوط السرخسى قال و هذا استحسان و القياس يصلى ركعتين ثم يقعد لأنه يقضى ما فاته فيقضى كما فاته و يؤيد هذا القياس بالسنة و هو قوله صلى الله عليه و سلم و ما فاتكم فاقضوا و وجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية هذا المسبوق و القعدة بعد الركعة الثانية فى صلاة المغرب سنة و هذا لأن الثانية هى الثالثة للاولى و الثانية للاولى فى حقه هذه الركعة قال و تأويل قوله كلا كما اصاب طريق الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلى المسبوق مع الامام آخر صلاته حكما عند ابى حنيفة و ابى يوسف و عند محمد فى القراءة و القنوت هو آخر صلاته و فى حكم القعدة هو اول صلاته و مذهبه مذهب ابن مسعود و مذهبهما مذهب على رضى الله عنه و قال الشافعى هو اول صلاته فعلا و حكما لأنه لا يتصور الآخر الا بعد الأولى فى الأداء و تمام المسألة فيه فارجع اليه .

(١) و لفظ الجامع ناقلا عن الآثار فى رجل سبقه الامام أيتشهد فيما سبقه الامام قال نعم قال أفيرد السلام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام اه (ج ١ ص ٤٢٣) قلت و أخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سبقك الامام بشيء و قد سها فاسجد معه ثم قم فاقض ما سبقك به و إذا كان ذلك فى ايام التشريق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة ثم تكبر بعد ما تسلم اه و روى ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن عقبة بن ابى العيزار قال سألت ابراهيم عن الرجل يدخل مع الامام و قد سبقه الامام فكيف يصنع فقال اذا دخلت مع الامام فاصنع كما يصنع و روى عن ابن عمر و ابن الزبير و الزهرى ايضا نحوه =

قال

قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

باب من صلى فى بيته بغير أذان

١٣٢ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه ام اصحابه فى بيته (فصلى بهم) [٢] بغير اذان و لا إقامة ، و قال: اقامة الامام [٣] تجزئ .

= (ص ١٠٧٧) و روى فى بحث (الرجل يدرك مع الامام ركعة) عن الحسن فى الرجل يدرك ركعة مع الامام قال يتشهد و روى عن الزهرى و نافع نحوه (ص ١٠٩٢) . قلت و اثر الباب سقط من آثار الامام ابى يوسف لأنى فتشته فلم اجده فيه - و الله اعلم .

(١) و فى ابتداء كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٤) قلت أرأيت الرجل اذا انتهى الى الامام و قد سبقه بركعتين و الامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد لها فاذا نهض الامام نهض معه وكبرفاذا فرغ الامام من صلاته وسلم قام بتكبيرة فقضى ما سبقه به الامام اه و شرح هذا القول فى (ج ١ ص ٣٥) من مبسوط السرخسى و مما قال فيه ثم لا خلاف ان المسبوق يتابع الامام فى التشهد و لا يقوم للقضاء حتى يسلم الامام و تكلموا ان بعد الفراغ من التشهد ما ذا يصنع فكان ابن شجاع يقول يكرر التشهد و ابو بكر الرازى يقول يسكت لأن الدعاء مؤخر الى آخر الصلاة و الأصح انه يأتى بالدعاء متابعة للامام لأن المصلى انما لا يشتغل بالدعاء فى خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان و هذا المعنى لا يوجد هنا لأنه لا يمكنه ان يقوم قبل سلام الامام - اه .

(٢) ما بين القوسين زيادة من مسند ابن خسرو ، سقط هنا من الأصول .

(٣) كذا فى الأصول ، ولم يعزه الجامع الى الآثار ، و فى رواية ابن خسرو : اقامة الناس ، و هو الصواب .

قلت و مرت رواية امامة ابن مسعود علقمة و الأسود فى بيته فى باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين (ص ٢١١) و فيه فصلى بغير اذان و لا اقامة و قال يجزئ =

قال محمد : و بهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا فى جماعة فأحب الينا ان يؤذن و يقيم فان اقام و ترك الأذان فلا بأس [١] .

= اقامة الناس حولنا و قال الامام محمد فيه و اما بغير اذان و لا اقامة فذلك يجزئ و الأذان و الاقامة افضل و إن أقام الصلاة و لم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لأن القوم صلوا جماعة و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قلت و سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف و أخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه ام اصحابه فى بيته فصلى بهم بغير اذان و لا اقامة و قال اقامة الناس تجزئ و اخرجه الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٥) ، و رواه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود و علقمة قال اتينا عبد الله فى داره فقال أ صلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمر بأذان و لا اقامة و روى عن ابن عمر انه لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة و روى عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا كنت فى مصر اجزأك اقامتهم و روى عن عكرمة و الشعبى نحوه و رواه عن الأسود من فعله نحوه و روى عن مجاهد اذا سمعت الاقامة و أنت فى بيتك كفتك ان شئت و روى عن ابى مجلز نحوه - اه بحث من كان يقول يجزيه ان يصلى بغير اذان و لا اقامة (ص ٢٩٨) و روى فى بحث قبله عن جابر انه اذن و أقام و روى عن ميمون اذا صلى الرجل فى بيته كفته الاقامة و روى عن عطاء ان اقام فهو أفضل فان لم يفعل اجزأه و روى عن الزهرى بلغنا ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم (قال) كان احدهم اذا صلى فى داره اذن بالأولى و الاقامة فى كل صلاة .

(١) و فى باب الأذان من كتاب الصلاة للامام محمد رحمه الله (ص ٣٠) قلت أ رأيت الرجل فى المصر وحده هل يجب عليه اذان و اقامة قال ان فعل فحسن و ان اكتفى بأذان الناس و اقامتهم اجزأ ذلك اه و فى المختصر (ق ١١) و ان صلى رجل فى بيته وحده فاكتفى بأذان الناس و إقامتهم اجزأه و ان اذن و أقام فحسن اه و قال السرخسى فى شرحه لما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلقمة والأسود فى بيت فقيل له ألا تؤذن فقال اذان الحى يكفينا اه (ج ١ ص ١٣٣) =

باب ما يقطع الصلاة

١٣٣ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه[١].

= و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى (ق ٧٤) باب الأذان (و قال محمد رحمه الله و من صلى فى بيته بغير اذان و لا اقامة اجزأه و إن فعل فهو حسن) و قال مالك رحمه الله ليس الأذان الا فى مسجد جماعة و المواضع التى يجتمع فيها الأئمة فأما ما سوى ذلك فالاقامة تجزئهم و انما قلنا ان الأفضل ان يؤذن و يقيم لأنها اذا كان متعلقة بالصلاة كسائر اذكارها فان اكتفى بما فعله النـاس جاز و قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما اذا كنت فى قرية يؤذن فيها و يقام اجزأك ذلك و عن النخعى ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى فى داره بغير اذان و لا اقامة و قال تجزينا اقامة المقيمين حولنـا و لأن اذان الناس و اقامتهم فى المساجد قد يقع لهذه الصلاة ألا ترى ان لهذا الرجل ان يصلى معهم فاذا وقع لها اذان لم يحتج الى غيره و قد روى ابن ابى مالك عن ابى يوسف فى قوم صلوا فى المصر فى مسجد او فى غير مسجد فاجتزوا بأذان الناس و اقامتهم اجزأهم وقد اساؤا بترك ذلك و ذلك لأن الأذان اذا وقع لجماعة لم يقع لكل جماعة من الناس و ليس كذلك صلاة الواحد لأن اذان الجماعة اذان لافراد الناس اه و فى مختصر الطحاوى باب الأذان (ص ٢٥) و من صلى فى بيته اذن و أقام وان لم يؤذن و اقام اجزأه و إن لم يؤذن ولم يقم اجزأه و من كان مسافرا فكالمقيم فى ذلك الا انه مكروه ان يصلى بلا اذان و لا اقامة اه و قال ابو بكر الرازى فى شرحه و ذلك لأن من سنة صلاة الفرض الأذان فلا يختلف فيه المنفرد و الجماعة الا انه جاز للمقيم تركه لأن اذان المساجد دعاء له الى الصلاة فيجوز له الاقتصار عليه و أما المسافر فلم يقع لصلاته اذان ـ الخ (ق ٨٢ ٢).

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٠) واخرجه الامام محمد ايضا فى حجته و اخرج فى حجته عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ و يعيد الصلاة و ان كان اماما اعاد و أعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه اه (ص٧٦) و روى=

قال محمد: و به نأخذ اذا صلى الرجل بأصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه[1] .

= ابن ابى شيبة عن الحسن و على رضى الله عنه نحوه و روى عن ابى جابر البياضى عن ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى بالناس و هو جنب فأعاد و أعادوا و ابو جابر ضعيف و روى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن مطرح عن ابى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال صلى عمر بالناس و هو جنب فأعاد و لم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغى لمن صلى معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول على قال القاسم و قال ابن مسعود مثل قول على انتهى ذكره فى نصب الراية (ج٢ص٦٠) و روى احمد و البزار و الطبرانى فى الأوسط عن على قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فانصرف ثم جاء و رأسه يقطر ماء فصلى بنا ثم قال انى كنت صليت بكم و أنا جنب فمن اصابه مثل ما اصابنى او وجد فى بطنه رزا فليصنع مثل ما صنعت و فيه ابن لهيعة ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ص ٦٨) و فى باب الأذان من الجامع الصغير (ص١١) رجل صلى فى بيته او صلى فى سفر بغير اذان و اقامة كره و تجزيه اه و قال القاضى خان فى شرحه جمع فى الكراهة بين من يصلى فى بيته و بين من يصلى فى السفر و الصحيح ان الكراهة مقصورة على المسافر اما الذى يصلى فى البيت فالأفضل له ان يصلى بأذان و إقامة - الخ .

(١) قال الامام محمد فى موطئه باب الرجل يصلى بالقوم و هو جنب او على غير وضوء (ص١٥٣) بعد ما روى عن عمر رضى الله عنه امامته جنبا و إعادته صلاة الصبح بعد ما اغتسل و بهذا نأخذ و نرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادها عمر لأن الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و فى التعليق الممجد قوله لأن الامام الخ تعليل لطيف على مدعاه بأن الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم لأن الامام انما جعل ليؤتم به و الامام ضامن لصلاة المقتدى كما ورد به الحديث فصلاة المقتدى مشمولة فى صلاة الامام و صلاة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها و فسادها بفسادها فاذا صلى الامام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط و هى =

محمد

١٣٤ — محمد قال: اخبرنا ابراهيم [١] بن يزيد المكى عن عمرو [٢] بن دينار ان على بن ابى طالب رضى الله عنه قال فى الرجل يصلى بالقوم جنبا، قال: يعيد و يعيدون [٣].

= متضمنة لصلاة المؤتم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذالك يلزم عليه الاعادة و يتفرع عليه انه يلزم الامام اذا وقع ذلك ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم و لو لم يعلمهم لا اثم عليهم و هذا التقرير واضح قوى الا ان يدل دليل اقوى منه اه و فى الهداية (و من اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد) لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته و اعادوا و فيه خلاف الشافعى بناء على ما تقدم و نحن نعتبر معنى التضمين و ذلك فى الجواز و الفساد اه باب الامامة و فى العناية (قوله و نحن نعتبر معنى التضمين) معناه ان النبى عليه الصلاة و السلام قال الامام ضامن و لا تخلو اما ان يكون المراد به انه ضامن لصلاة نفسه و لا فائدة فى ذلك لأن كل واحد كذلك او ضامن لصلاة القوم و هو صحيح ثم انه اما ان يكون ضامنا لصلاتهم وجوبا و اداء او صحة و فسادا و إلا و لأن غير مرادين بالاجماع فتعين الآخر ان على معنى انه يتحمل السهو و القراءة عن المقتدى و تفسد صلاة المقتدى بفساد صلاة الامام اه (ج ١ ص ٢٦٥).

(١) ابراهيم بن يزيد الخوزى بضم المعجمة و سكون الواو و كسر الزاى المكى من رجال التهذيب روى له الترمذى و النسائى مات سنة ١٥١ - من الخلاصة.

(٢) عمرو بن دينار الجمحى مولاهم ابو محمد المكى الاثرم احد الأعلام، عن عبادلة و كريب و مجاهد و عنه ايوب و قتادة و شعبة و السفيانان و حمادان و خلق، مات سنة ١١٥، من رجال التهذيب، روى له الستة - من الخلاصة.

(٣) قلت و رواه فى حجته ايضا (ص ٧٦) قال قال على بن ابى طالب فى الرجل يصلى بأصحابه جنبا قال يعيد و يعيدون و رواه ابن ابى شيبة (ص ٥٨٨) عن وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن على قال يعيد و يعيدون و رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابى جعفر ان عليا صلى بالناس و هو جنب او على غير وضوء فأعاد و أمرهم ان يعيدوا قاله فى نصب الراية =

١٣٥ ــ محمد عن عبد الله بن المبارك [1] عن يعقوب بن القعقاع [2] عن عطاء بن ابى رباح [3] فى رجل يصلى بأصحابه على غير وضوء، قال: يعيد و يعيدون [4] .

١٣٦ ــ محمد قال: اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون [5]

= (ج٢ ص ٦) قلت و ذكره فى جامع المسانيد (ج١ ص٤٣٦) و فيه ابو حنيفة عن ابراهيم وهو من سهو الناسخ لأن الامام لم يرو عنه و لم يذكره احد فى مشايخه و انما روى عنه اصحاب الامام محمد و وكيع و عبد الرزاق كما نقلناه فوق و إنما اخرجه عنه الامام محمد لتأييد مذهب شيخه كما هو دأبه فى كتبه .

(١) عبد الله بن المبارك المروزى الخراسانى ابو عبد الرحمن الحنظلى مولاهم صاحب الامام الأعظم ابى حنيفة و أحد الأئمة الأعلام و شيوخ الاسلام ، من رجال التهذيب ، مات سنة ١٨١ ، من الخلاصة و غيرها .

(٢) يعقوب بن القعقاع ابو الحسن الأزدى قاضى مرو روى عن الحسن و عطاء و عنه الثورى و ابن المبارك ، من ثقات رجال التهذيب ، روى له ابو داود و النسائى - من الخلاصة .

(٣) عطاء بن ابى رباح ابو محمد القرشى مولاهم الجندى اليمانى نزيل مكة و أحد الفقهاء و الأئمة روى عن عائشة و اسامة و ابى هريرة و ابن عباس و طائفة و عنه ايوب و حبيب بن ابى ثابت وجعفر بن محمد و جرير و ابن جريج و ابوحنيفة و خلق ، من رجال التهذيب ، روى له الستة ، مات سنة ١١٤ - من الخلاصة .

(٤) روى الأثر هذا الامام محمد فى حجته ايضا .

(٥) هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى ابو عون البصرى الخزاز ، رأى انس بن مالك ، و روى عن الحسن و ابن سيرين و النخعى و الشعبى و القاسم بن محمد و مجاهد و ابن جبير ونافع و جماعة و عنه الأعمش و الثورى و شعبة و القطان و ابن المبارك و وكيع و هشيم ، من رجال التهذيب ، من رواة الست ، من سادات اهل زمانه عبادة و فضلا و ورعا و نسكا و صلابة فى السنة ، مات سنة ١٥١ - من التهذيب .

عن محمد بن سيرين[١] قال: احب الى ان يعيدوا[٢] .

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٣٧ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا صلت المرأة الى جانب الرجل وكانا فى صلاة واحدة فسدت صلاته[٣] .

---

(١) محمد بن سيرين ابو بكر الأنصارى مولاهم البصرى امام وقته روى عن مولاه انس و زيد بن ثابت و عمران بن حصين و ابى هريرة و عائشة و طائفة و عنه الشعبى و ثابت و قتادة و ايوب و خلق مات سنة ١١٠ من رجال التهذيب روى له الستة .

(٢) قلت و اخرجه فى حجته ايضا (ص ٧٦) و رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال سألته فقال اعد الصلاة و اخبر اصحابك انك صليت بهم و أنت غير طاهر ـ اه (ص ٥٨٨) .

(٣) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٧) و لفظه انه قال فى الرجل يصلى و عن يمينه او عن يساره او بحذائه امرأة تصلى انه يعيد الصلاة و ان كان بينهما مقدار مؤخرة الرحل اجزأه و اخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قامت المرأة الى جنب رجل و هما يصليان صلاة واحدة فسدت عليه صلاته واخرجه الحسن بن زياد ايضا فى آثاره راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٠) قلت و اخرج عبد الرزاق فى مصنفه قال اخبرنا سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان الرجال و النساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه وقال السروجى فى الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخمر ام الخبائث و النساء حبائل الشيطان و اخروهن من حيث آخرهن الله و يعزوه الى مسند رزين قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٣٦) .

قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [1] .

١٣٨ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى و هى نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه عليها [2] .

(١) و فى الجامع الصغير فى مسائل لم تدخل فى الأبواب (ص ١٩) رجل صلى و لم ينو أن يؤم النساء فدخلت المرأة فى صلاته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلاته و لم تجزها صلاتها اه و فى باب الحدث من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٣) قلت أ رأيت امرأة صلت مع القوم فى الصف الأول وهى تصلى بصلاة الامام ما حالها و حال من كان بجنبها من الرجال قال اما صلاتها فتامة و صلاة القوم كلهم جميعا تامة ما خلا الرجل الذى كان عن يمينها و الذى عن يسارها و الذى خلفها بحيالها فان هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة قلت لم قال لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال وصار كل واحد منهم بمنزلة الحائط بين المرأة و بين اصحابه الى ان قال قلت أ رأيت امرأة صلت بحذاء الامام تأتم به و هو يؤم القوم و يؤمها قال صلاة الامام و المرأة و القوم جميعا فاسدة قلت أ رأيت ان صلت امام الامام و هى تأتم به قال صلاتها فاسدة و صلاة الامام و من خلفه تامة قلت لم قال لأن من كان امام الامام فلا يكون فى صلاة الامام قلت أ رأيت امرأة صلت الى جنب رجل و هى تريد ان تأتم به و الرجل يريد ان يصلى وحده و لا ينوى ان يكون امامها قال صلاة الامام تامة و صلاة المرأة فاسدة الخ و فروع المسألة فيه كثيرة فعليك به ان شئت ان تعلم فروعها مفصلة و فى المختصر امرأة صلت بحذاء الامام تأتم به و هو يؤمها فسدت صلاته وصلاتها و صلاة القوم و اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة فى صلاته و لم يضرها قيامها بجنبه اذا لم تكن معه فى صلاته و اذا سبق الرجل و المرأة ببعض الصلاة فاذا سلم الامام قاما يقضيان فوقف احدهما بجنب الآخر لم تفسد صلاة الرجل فان كانا لاحقين فسدت صلاته الخ و شرح المسألة فى (ج ١ ص ١٨٣ الى ص ١٨٦) من مبسوط السرخسى .

(٢) و هكذا رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٧) منقطعا و لفظه كان =

قال

قال محمد : و به نأخذ و لا نرى بذلك بأسا ، وكذلك ايضا لو صلت الى جانبه فى صلاة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه و هما فى صلاة واحدة تأتم به او يأتمان بغيرهما ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= النبى صلى الله عليه و سلم يصلى و أنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على و رواه ابن خسرو من طريق الامامين محمد و الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة مثل ما رواه ابو يوسف و رواه الحسن بن زياد ايضا عنه فى آثاره و محمد بن الحسن فى نسخته و القاضى الأشنانى من طريق الليث عن الأحوص بن حكيم عنه - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٣٥٧) قال فى الجامع و اخرجه الامام محمد فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة لا نرى به بأسا وكذلك لو صلت الى جنبه وهى فى صلاة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جنبه و هما فى صلاة واحدة تأتم به او أمهما غيره و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قلت اما ما فى الجامع و هوقول ابى حنيفة بعد قوله و به نأخذ اظنه من سهو الناسخ و الصواب حذفه قلت و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له ايضا من طريق الليث بن سعد عن الأحوص عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة ليس فيه ذكر الثوب و قال السيد فى العقود اخرج هذه (اللفظة) الشيخان ولفظ مسلم فى حديث عائشة و على مرط و عليه بعضه و فى الحديث دلالة على أن المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك و الشافعى و ابى حنيفة و جماعة من التابعين و غيرهم قاله الزرقانى فى شرح الموطأ و قال محمد فى موطئه بعد ما روى عن ام المؤمنين كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجلاى فى القبلة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى و اذا قام بسطتها و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح لا بأس بأن يصلى الرجل و المرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلى اذا كانت تصلى فى غير صلاته انما يكره ان تصلى الى جنبه او بين يديه و هما فى صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - اه (ص ١٥٥) .

١٣٩ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الرجل يصلى فى جانب المسجد الشرقى و المرأة فى الغربى[١] ، فكره ذلك[٢] الا ان يكون بينه و بينها[٢] شيء قدر مؤخرة الرحل[٣] .

قال محمد: و به نأخذ اذا كانا فى صلاة واحدة يصليان مع امام[٤] واحد[٥] .

١٤٠ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ابن يزيد انه سأل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت: أما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار و الكلب و المرأة و السنور يقطعون الصلاة فقرنتمونا بهم فادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء[٦] .

(١) و فى الجامع: فى الجانب الغربى .
(٢-٢) و فى الجامع: الا ان يكون فى مكان يكون بينها و بينه .
(٣) مؤخرة الرحل بضم الميم و كسر خاء و سكون همزة و بفتح خاء مشددة مع فتح همزة و يقال آخرة الرحل بالمد: الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير، و مؤخرته بالهمزة والسكون لغة - كذا فى مجمع بحار الأنوار، قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٤٧) ولفظه انه قال فى الرجل يصلى وعن يمينه اوعن يساره او بحذائه امرأة تصلى انه يعيد الصلاة و ان كان بينهما مؤخرة الرحل اجزأه .
(٤) و فى الجامع: بامام واحد .
(٥) قلت و هذا اذا نوى الامام صلاتها و ان لم ينو صلاتها تفسد صلاتها دون صلاته .
(٦) و اخرجه الحارثى من طريق محمد بن الحسن زاد بعد قوله شيء كان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى و أنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على ، و لعله سقط من نسخة الآثار و اخرج اللفظ الآخر منه من طريق الليث عن عبد الله بن سوار و الأحوص بن حكيم عنه و اخرجه من طريق ابى معاذ خالد البلخى ايضا عنه نحوه و اخرجه ابن خسرو من طريق شعيب بن اسحاق عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة انه سألها عما يقطع الصلاة فقالت اما انكم يا اهل العراق تذكرون ان الحمار و الكلب و المرأة و السنور يقطعون الصلاة و قد كان رسول الله =

= صلى الله عليه و سلم يصلي و أنا معترضة بين يديه و لكن ادرؤا ما استطعتم فانه لايقطع صلاتكم شيء و روى ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقطع الصلاة شيء و ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان و روى عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي و عثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء و ادرؤهم عنكم ما استطعتم و عن وكيع عن اسرائيل عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله عن حذيفة نحوه و عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر قيل له ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلاة الحمار و الكلب فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء و عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء و ذبوا عن انفسكم و روى عن الشعبي نحوه قلت وهذه الآثار اخرجها الطحاوى ايضا و روى عن ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة اه (ص ٣٨٨) قلت وحديث ام المؤمنين انها بين يديه اخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة بأسانيد مختلفة منها عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عنها قال النووى في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٧) في شرح حديث ابي ذر يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب الأسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة و قال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الأسود و في قلبي من الحمار و المرأة شيء و وجه قوله ان الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث و اما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا و في الحمار حديث ابن عباس السابق و قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي رضى الله عنهم و جمهور العلماء من السلف و الخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء و لا من غيرهم و تأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء و ليس المراد ابطالها و منهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرأ شيء و ادرؤا ما استطعتم و هذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث و تأويلها و علمنا التأريخ و ليس هاهنا تأريخ و لا تعذر الجمع و التأويل على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع =

قال محمد: و بقول عائشة رضى الله عنهـا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= صلاة المرأ شيء ضعيف و الله اعلم قلت و المراد من حديث عائشة المذكور بعد هذا ما رواه مسلم من طريق عروة و الأسود عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة و أما قوله عن احمد لم يجيء فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث قلت و كيف ادعى هذا و قد روى ابو داود بسند حسن عن ابن عباس عن الفضل اتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن فى بادية و معه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة لنا و كلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك الحديث اللهم الا ان يقال ان الكلبة لم توصف بالسواد و الله اعلم و اما قوله مع ان حديث لا يقطع صلاة المرأ ضعيف قلت و الحديث و ان ضعف و لكن انجبر ضعفه بآثار الصحابة التى ذكرت فوق و روى الدارقطنى عن عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه و فيه قصة و فى آخره لا يقطع الصلاة شيء و اسناده حسن قاله السيد فى العقود (ج ١ ص ٥٨) و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكر له ان المرأة و الحمار و الكلب يقطعون الصلاة فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه لا يقطع الصلاة شيء و لكن يكره و روى عن ابن جبير لا يقطع الصلاة شيء اه (ص ١١١٠).

(١) و فى باب الحدث من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٤٥) قلت أرأيت رجلا صلى فمر بين يديه رجل او امرأة او حمار او كلب هل يقطع شيء من ذلك صلاته قال لا قلت لم قال لأن هذا لا يقطع الصلاة و قد جاء فيه اثر قلت فهل تجب على الرجل اذا صلى ان يدفع عن نفسه من يمر بين يديه قال نعم قلت فـان كان الذى يمر بين يديه بينه و بينه شيء كبير اذا اراد ان يدرأه عن نفسه مشى اليه ساعة قال لا يمشى اليه و لكن يصلى مكانه و يدعه لأن الذى يدخل عليه من المشى اشد من مر هذا بين يديه قلت أرأيت ان مر انسان بين يديه فمنعه فأبى أ ترى له ان يدفعه او ان يعالجه و يمنعه من ذلك قال لا قلت فان فعل قال اذاً تقطع صلاته قلت و انما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه علاج و لا مشى قال نعم =

محمد

١٤١ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: اجدب الجدب[١] الحديث بعد صلاة العشاء الا فى صلاة او قراءة قرآن[٢].

= قلت أ رأيت رجلا صلى فى صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الى ان يكون بين يديه شيء فان لم يكن اجزأته صلاته قلت و ما ادنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت أ رأيت رجلا صلى بقوم و بين يديه رمح قد ركزه او قصبة و ليس بين يدى اصحابه الذين خلفه شيء قال تجزئهم صلاتهم اه و شرح هذه المسألة فى (ج ١ ص ١٩٠) (الى) (ص ١٩٢) و فى (ص ٢٠٠) ايضا من مبسوط السرخسى فراجعه ان شئت .

(١) الجدب: العيب، وضد الخصب يقال تجدب الرجل تعيب ـ كذا فى محيط المحيط، و فى مجمع بحار الأنوار و فى ح عمر انه جدب السمر بعد العشاء اى ذمه و عابه وكل جادب عائب، و كذا فى النهاية .

(٢) و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤٨) عن ابراهيم انه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة الا فى خير اه و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الكلام بعد العشاء و روى عن فضيل عن مغيرة عن ابى وائل و إبراهيم قالا جاء رجل الى حذيفة فدق الباب فخرج اليه فقال ما جاء بك فقال جئت للحديث فسد حذيفة الباب دونه ثم قال ان عمر رضى الله عنه جدب لنا السمر بعد صلاة العشاء و روى عن ابى بكر بن عياش عن ابى وائل عن سلمان يعنى ابن ربيعة قال قال لى عمر رضى الله عنه يا سلمان انى اذم لك الحديث بعد صلاة العتمة و روى عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال كان عمر بن الخطاب يجدبنا السمر بعد صلاة النوم و روى عن وكيع عن الأعمش عن شقيق و عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء و يقول اسمر اول الليل و نوم آخره و روى عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم السمر بعد صلاة =

= العتمة و عن ابن علية عن عوف عن ابى المنهال عن ابى برزة ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن النوم قبلها و الحديث بعدها اه (ص ٨١٥) و رواه البخارى فى صحيحه فى باب ما يكره من السمر بعد العشاء (ص ٨٤) عن مسدد عن يحيى عن عوف عن ابى المنهال عن ابى برزة و فيه و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و رواه فى باب ما يكره من النوم قبل العشاء (ص ٨٠) عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره النوم قبل العشاء و الحديث بعدها و رواه الترمذى عن سيار بن سلامة عن ابى برزة قال و فى الباب عن عائشة و عبد الله بن مسعود و أنس رضى الله عنهم قال حديث ابى برزة حديث حسن صحيح و قد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء و رخص فى ذلك بعضهم و قال عبد الله بن المبارك اكثر الأحاديث على الكراهة و قد رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان اه (ص ٥١) قلت و فى رد المحتار (ج ١ ص ٣٨١) قال فى البرهان و يكره النوم قبلها و الحديث بعدها لنهى النبى صلى الله عليه و سلم عنهما الا حديثا فى خير بقوله صلى الله عليه و سلم لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الأخيرة الا لأحد رجلين مصل او مسافر و فى رواية او عرس اه و قال الطحاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها و أما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم اه و قال الزيلعى و انما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدى الى اللغو او الى تفويت الصبح او قيام الليل لمن له عادة به و إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس و كذا قراءة القرآن و الذكر و حكايات الصالحين و الفقه و الحديث مع الضيف اه و المعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات و لذا يكره الكلام قبل صلاة الفجر و تمامه فى الامداد و يؤخذ من كلام الزيلعى انه لو كان لحاجة لا يكره و إن خشى فوت الصبح لأنه ليس فى النوم تفريط و انما التفريط على من اخرج الصلاة عن وقتها كما فى حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطا ، تأمل ـ اه .

(٩٢) باب

باب الرعاف[1] فى الصلاة و الحدث

١٤٢ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير[2] عن معبد بن صبيح[3] ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف و لم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل و هو يقول[4] : « و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون » فاحتسب بما مضى و صلى ما بقى[5] .

---

(١) الرعاف بضم الراء : الدم يخرج من الأنف ، رعف الرجل من فتح و سمع و نصر و كرم و رعف على المجهول رعفا و رعافا خرج من انفه الدم - من محيط المحيط .

(٢) هو عبد الملك بن عمير الفرسى بفتح الفاء و المهملة اللخمى ابو عمر الكوفى القبطى عرف بذلك لفرس كان له قبطيا روى عن جرير و جندب البجليين و أم عطية و عنه شهر بن حوشب و سليمان التيمى و السفيانان مات سنة ١٣٦ و قد جاز المائة و هو من رجال التهذيب من ثقاتهم روى له الستة - من الخلاصة و غيرها .

(٣) قال الحافظ فى الايثار : معبد بن صبيح و يقال ابن صبيح و يقال ابن صبيحة القرشى التيمى من رهط طلحة بن عبيد الله رأى عثمان و عليا روى عنه عبد الملك بن عمير ذكره البخارى و لم يذكر فيه جرحا وكذا ابن ابى حاتم و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال وهو الذى روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك فى الصلاة و هو تابعى ليست له صحبة و الحديث مرسل و المحفوظ ان الذى روى حديث الضحك يقال له معبد الجهنى كذا وقع عند الدارقطنى ، و الله اعلم - انتهى ما فى الايثار .

(٤) و هو اى الامام الذى يصلى بالناس امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه يقرأ فى صلاته هذه الآية من آل عمران « و لم يصروا على ما فعلوا ..... » .

(٥) و اخرجه فى حجته ايضا سندا و متنا (ص ١٨) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٨) عنه و لفظه ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم احدث خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الصلاة فانفتل فتوضأ ثم اقبل وهو =

١٤٣ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: يجزئه (يعنى البناء فى الرعاف و الحدث [١]) و الاستيئناف احب الى [٢].

قال محمد: و بقول ابراهيم نأخذ (و [٣]) ذالك يجزئ و ان [٤] تكلم و استقبل فهو افضل، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

١٤٤ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يرعف فى الصلاة او يحدث قال يخرج و لا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه [٥] فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل [٥].

= حاسر عن ذراعه و هو يقول «و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون» فاعتد بما مضى و صلى ما بقى، و اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق الامام محمد عنه مثله سندا و متنا و اخرجه الامام الحسن ايضا فى آثاه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٢) و راجع مسند ابن خسرو (ق ١٤٦) و الحديث فى جامع المسانيد ناقص سقط آخره من قوله فاحتسب موجود فى المسند و فى مبسوط السرخسى (ج ١ ص ١٦٩) وعلى رضى الله عنه كان يصلى خلف عثمان فرعف فانصرف و توضأ و بنى على صلاته فلعل الرجل المذكور المبهم فى الحديث هو على كرم الله وجهه و الله اعلم قوله فاحتسب بما مضى اى فاحتسب بما صلى قبل الحدث و صلى ما بقى عليه من الصلاة بعد الوضوء.

(١) ما بين القوسين ساقط من اكثر الأصول، و إنما زدناه من جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٦).

(٢) و فى الجامع: الينا ـ مكان: الى.

(٣) و الواو قبل قوله «ذلك» ساقط من الأصول، و انما زدناه من جامع المسانيد.

(٤) و فى الأصل: فان، و فى نسخة الآستانة و جامع المسانيد: و ان ـ و هو الصواب.

(٥ ـ ٥) و فى جامع المسانيد: و يقضى ما عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان تكلم استقبل، قلت هذا الحديث و الذى قبله اخرجهما الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا (ص ١٧، ١٨) باب الوضوء من الرعاف و رواه الامام ابو يوسف ايضا = فى

= فى آثاره (ص ٢٧) و لفظه انه قال فى الرجل يسبقه الحدث فى الصلاة انه ينصرف فيتوضأ فان تكلم استقبل الصلاة و ان لم يتكلم اعتد بما مضى و صلى ما بقى و قال ابراهيم يتكلم و يستقبل الصلاة احب الى، و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول فيمن رعف فى صلاته قال ينصرف فيتوضأ ثم يبنى على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم فان تكلم استأنف و روى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم فى صاحب القئ و الرعاف و القبلة (كذا و لعله القلس) ينصرف فيتوضأ فان لم يتكلم بنى و ان تكلم استأنف و كان يقول فى صاحب الغائط والبول ينصرف فيتوضأ و يستقبل الصلاة و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ان علقمة رعف فى الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقى من صلاته و روى عن اسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن امير المؤمنين على رضى الله عنه فى الرجل يصيبه القئ و الرعاف فى الصلاة قال ينفتل فيتوضأ ثم يبنى على صلاته ما لم يتكلم و روى عن اسباط عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم عن عبد الله رضى الله عنه مثله (قال) الا انه لم يذكر القئ و رواه عن عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الرجل اذا رعف فى صلاة قال ينفتل فيتوضأ ثم يرجع و يصلى و يعتد بما مضى (قلت و رواه الامام محمد ايضا فى حجته سندا و متنا) و روى عن عباد عن حجاج قال حدثنى شيخ من اهل الحديث عن امير المؤمنين ابى بكر الصديق رضى الله عنه بمثل قول سيدنا عمر و روى عن وكيع عن على بن صالح و اسرائيل عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على امير المؤمنين قال اذا وجد احدكم فى بطنه رزا او قيئا او رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم و روى عن ابن عمر نحوه و روى عن سلمان و سالم و طاوس و ابن جبير و الشعبى و عطاء و مكحول نحوه و روى عن سعيد بن المسيب انه رعف فأتى دار ام سلمة فتوضأ و لم يتكلم فبنى على صلاته اه (ص ٧١٧) قلت و اخرج ابن ماجه عن عائشة و ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال من قاء او رعف فى صلاته فلينصرف و ليتوضأ و ليبن على صلاته ما لم يتكلم قال الحافظ الزيلعى =

= لحديث عائشة صحيح اخرجه ابن ماجه فى سننه فى الصلاة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته و هو فى ذلك لا يتكلم و رواه الدارقطنى فى سننه قال الدارقطنى الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا (ثم ذكر عن ابن عدى) موصولا و مرسلا قال وكلاهما غير محفوظ قال و بالجملة فاسمعيل بن عياش ممن يكتب حديثه و يحتج به فى حديث الشاميين فقط و اما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه او مقطوع فيوصله او مرسل فيسنده او نحو ذلك انتهى (ثم نقل عن الحازمى و البيهقى نحو كلام الدارقطنى فى جرح اسمعيل و الذى رواه) قال روى البيهقى بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا و قال هذا هو الصحيح عن ابن جريج وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصارى و ابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كما رواه عبد الرزاق و رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه غيره ثم اسند الى الشافعى قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبى صلى الله عليه و سلم و ان صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة انتهى (قال الزيلعى) و هذا الحمل غير صحيح اذ لو حمل الوضوء فى هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التى هو فيها بالانصراف ثم بالغسل و لما جاز له ان يبنى على صلاته بل يستقبل الصلاة و اسمعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين و زاد فى الاسناد عن عائشة و الزيادة من الثقة مقبولة و المرسل عند اصحابنا حجة و الله اعلم انتهى **ما قاله الزيلعى** فى نصب الراية (ج١ ص ٣٨ - ٣٩) بالاختصار و التصرف **وقال العلامة الامام علاء الدين** الماردينى فى الجوهر قلت ذكر الطحاوى فى اختلاف **العلماء البناء** عن على و ابن عمر و علقمة ثم قال و لا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة **الا شيئا** يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يبتدئ صلاته و فى الاستذكار لابن **عبد البر** بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر و على و ابن عمر و روى عن ابى بكر و لا مخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده و روى البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز و العراق و الشام و لا اعلم فى ذلك بينهم اختلافا =

قال محمد : و به نأخذ الكلام و الاستقبال افضل و هو قول ابى حنيفة[1] رضى الله عنه .

= الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لايبنى من استدبر القبلة فى الرعاف اه (ج ٢ ص ٢٥٧) من السنن الكبرى و البسط فيه و رد استدلال البيهقى فراجعه ان شئت زيادة البسط فى المسألة و قال الامام ابن الهمام فى فتح القدير (ج ١ ص ٢٦٩) على قول صاحب الهداية و لنا قوله عليه السلام من قاء او رعف الحديث واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على عمر و على و ابى بكر الصديق و ابن عمر و ابن مسعود و سلمان الفارسى و من التابعين عن علقمة و طاوس و سالم ابن عبد الله و سعيد بن جبير و الشعبى و ابراهيم النخعى وعطاء و مكحول و سعيد ابن المسيب رضى الله عنهم و كفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها و ذلك حجة عندنا و عند الجمهور اه ، قلت و ذكر ابن الهمام اثر عمر عن ابن عباس قال رواه الاثرم بسنده و ذكر حديث على عن سعيد باسناده صلى بنا على ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه و انصرف اه قلت وقد بسط الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى ما لايسعه هذا المقام و كذا بحث فيه القدورى فى شرح مختصر الكرخى بحثا حسنا جيدا ـ فراجعهما ان ظفرت بهما ان شئت زيادة الاطلاع و التبحر فى المسألة .

(١) و فى كتاب الحجة للامام محمد باب الوضوء من الرعاف و القلس (ص ١٧) قال ابوحنيفة اذا احدث فى صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف و ليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب و قال ابو حنيفة رحمه الله و احب (الى) ان يتكلم و يعيد الصلاة و لايبنى و ان بنى اجزأه (ثم ذكر الآثار التى اشرنا الى بعضها ثلاثة منها آثار الباب عن الامام و الرابع قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسى قال من وجد فى بطنه رزا من غائط او بول فلينصرف غير متكلم و لا واع بصنعه فليتوضأ ثم يعود الى الآية التى كان يقرأ حدثنا بكير بن عامر عن ابراهيم النخعى و الشعبى قالا ان احدث الرجل فى الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ و يعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة =

باب ما يعاد من الصلاة و ما يكره منها

١٤٥ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهانى عنها و قال: ان النبى صلى الله عليه و سلم و أبا بكر و عمر رضى الله عنهما لم يصلوها [١] .

= اهـ و فى باب الحدث فى الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص ٣٨) قلت أرأيت رجلا دخل فى الصلاة ثم احدث حدثا من بول او غائط او قىء او ريح او رعاف او شىء سبقه لا يتعمد لشىء من ذلك كيف يصنع اذا كان اماما او لم يكن اماما قال ان كان اماما تأخر و قدم رجلا ممن خلفه يصلى بالقوم و يذهب هو فيتوضأ فان لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته و صلى ما بقى و ان تكلم استقبل الصلاة و لم يعتد بشىء مما مضى الخ و للمسألة فروع كثيرة فى الأصل بسيطة و شرحها فى (ج ١ ص ١٦٩) من مبسوط الامام السرخسى .

(١) كذا فى الأصول و فى نصب الراية (ج٢ ص ١٤١) ناقلا عن الآثار لم يكونوا يصلونها قلت و سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف و لم اجده فى مسانيد الامام على ما جمعه الخوارزمى الا معزيا الى آثار الامام محمد فقط و رواه الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لم يصل ابو بكر و لا عمر و لا عثمان رضى الله عنهم قبل المغرب ركعتين قال سفيان نأخذ بقول ابراهيم ، ذكره البيهقى فى (ج ٢ ص ٢٧٦) من سننه و روى عن ابى ايوب الأنصارى و فرقت من عمر فلم اصل معه و صليت مع عثمان انه لين و كان عمر لا يراهما فلم يصلهما ابو ايوب معه و صلاهما مع عثمان و هذا معنى ما روى عن سويد بن غفلة انه قال ابتدعناها فى خلافة عثمان يعنى ما تركوها فى عهد عمر ـ و الله اعلم اهـ قلت و قال النيموى فى آثار السنن روى عبد بن حميد الكشى فى مسنده و ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و اسناده صحيح اهـ (ج ١ ص ٢٦) و قال الزيلعى و حديث آخر اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان =

عند

= عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب انتهى و رواه البزار فى مسنده و قال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله و هو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به انتهى كلامه و قال البيهقى فى المعرفة اخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الاسناد و المتن جميعا اما السند فأخرجاه فى الصحيحين عن سعيد الجريرى و كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء و اما المتن فكيف يكون صحيحا و فى رواية ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين و فى رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوا قبل المغرب ركعتين و قال فى الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخارى فى صحيحه انتهى و ذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا انتهى قلت و قال العلامة علاء الدين المارديني فى الجوهر قلت اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان هذا رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس و قال فيه ابو حاتم صدوق و ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين و اخرج له الحاكم فى ابواب الزنا حديثا و صحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة و سمعه من ابيه بالزيادة انتهى ما قاله المارديني (ج٢ص٤٧٦) من السنن الكبرى قلت و اما ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات لا يلتفت اليه لأنه ذكر كثيرا من الصحاح فى الموضوعات و تشدده معروف فى هذا الأمر قال الزيلعى حديث آخر رواه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكى ثنا يحيى بن ابى الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه و سلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى ركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندى مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة فذكر هذا الحديث اه ما فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٤٠) قلت و احتج ابن الهمام لهذه =

= المسألة فى باب النوافل من فتح القدير لترجيح بعض الأحاديث على بعض بحجة قوية و بحث بحثا ممتعا فأفاد وأجاد و فصل و اطال لا يسعه هذا المقام لضيق نطاقه و لابد للحقق ان يطالعه و يجعله حرزا لدينه الا انه قال فى آخره اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر و ما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل اذا تجوز فيهما اه (ج ١ ص ٣١٨) قلت و هذا خلاف ما صرح به الفقهاء من الكراهة و فى شرح مختصر الامام الكرخى للقدورى (ج ١ ق ٦٦) و اما بعد غروب الشمس فيكره التنفل حتى يصلى المغرب لأن النبى صلى الله عليه و سلم لم يتنفل قبل المغرب و قال بين كل اذانين صلاة الا المغرب و لأن التنفل قبلها يؤدى الى تأخيرها عن وقتها و ذلك منهى عنه و لم يذكر محمد هذا الوقت لأن النهى عن الصلاة فيه ليس لمعنى يعود الى الوقت و انما هو حتى لا تؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة و فى نسخة عن وقت الفرض المقصود وهذا كالنهى عن التنفل فى المسجد و الامام يصلى الفرض ليس هو لمعنى يعود الى الوقت و انما هو حتى لا يتشاغل بالنفل عن الجماعة اه و كذلك صرح بالكراهة فى المنية و الدر المختار فى المواقيت و فى رد المحتار (ج ١ ص ٣٩٠) (قوله و قبل صلاة المغرب) عليه اكثر اهل العلم منهم اصحابنا و مالك و احد الوجهين عن الشافعى لما ثبت فى الصحيحين و غيرهما مما يفيد انه صلى الله عليه و سلم كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب و لقول ابن عمر رضى الله عنهما ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يصليهما رواه ابو داود و سكت عنه و المنذرى فى مختصره و اسناده حسن و روى محمد عن ابى حنيفة عن حماد انه سأل ابراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب قال فنهى عنها و قال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبا بكر و عمر لم يكونوا يصلونها و قال القاضى ابو بكر بن العربى اختلف الصحابة فى ذلك و لم يفعله احد بعدهم فهذا يعارض ما روى من فعل الصحابة و من امره صلى الله عليه و سلم بصلاتهما لأنه اذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه على ما عرف فى موضعه و لو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفى على ابن عمر او يحمل ذلك على انه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب و تمامه فى شرحى المنية و غيرهما اه قلت و فى النيل =

قال محمد: و به نأخذ اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة و لاغيرها قبل صلاة المغرب و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

١٤٦ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان الدم قدر الدرهم [٢] و البول و غيره [٢] فأعد صلاتك و إن كان [٣] اقل من قدر الدرهم [٣] فامض على صلاتك [٤] .

و قال محمد: يجزئه صلاته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير

= (ج ١ ص ٣٠٩) و فى المسألة مذهبان للسلف استحبها جماعة من الصحابة والتابعين و من المتأخرين احمد و اسحاق و لم يستحبها الأربعة الخلفاء رضى الله عنهم و آخرون من الصحابة و مالك و اكثر الفقهاء و قال النخعى هما بدعة ـ الخ .

(١) قلت و هذه المسألة لم يذكرها الامام محمد فى ظاهر الرواية كما مر عن القدورى فوق و انما عرفناها من قبل هذا الكتاب المبارك .

(٢-٢) كذا فى اكثر الأصول، و فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٧٥ : او البول او غيره .

(٣-٣) و فى الأصل: اقل من قدر الدرهم، و فى الآصفية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد: اقل من ذلك و هو الصواب .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦) اذا كان الدم اقل من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد و اذا كان مثل الدرهم اعاد و اخرجه فى (ص ٤) ايضا و لفظه المنى و الدم و البول اذا كان مقدار الدرهم اعاد الصلاة و اذا كان اقل من ذلك لم يعد، قلت و روى ابن ابى شيبة فى (الرجل يصلى و فى ثوبه الجنابة ص ٥٢٩) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا وجد فى ثوبه دما او منيا غسله و لم يعد و روى فى بحث (الرجل يصلى و فى ثوبه او جسده دم) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول فى الدم يكون فى الثوب قدر الدينار او الدرهم قال فليعد و روى عن هشيم عن حصين عن ابراهيم قال سألته عن الرجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الصلاة فقال ان كان كثيرا فليلق الثوب عنه و ان كان قليلا فليمض فى صلاته و روى عن معتمر عن ايوب و عن ابى معشر عن ابراهيم فى رجل صلى و فى ثوبه دم فلما انصرف رآه قال لايعيد و روى عن وكيع عن =

المثقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلاته و هو قول ابى حنيفة [1] رضى الله عنه .

١٤٧ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا على بن الاقمر ان

= عمر بن شيبة عن قارظ اخيه عن سعيد بن المسيب انه كان لا ينصرف عن الدم حتى يكون مقدار الدرهم و روى عن وكيع عن ياسين عن الزهرى نحوه من قوله و روى عن هشيم عن خالد و منصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار ان ابن مسعود صلى و على بطنه فرث و دم قال فلم يعد الصلاة و روى عن ابن سيرين انه امسك عن هذا الحديث بعد و لم يعجبه اه (ص ٥٢٧) (و عن ابن سيرين قال نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها و فرثها و اقيمت الصلاة فصلى و لم يتوضأ رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات ـ مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٨) و عن شريك عن ابى اسحاق عن عطاء قال رأيته يصلى و فى ثوبه كف من دم اه (ص ٥٢٨) و روى فى بحث رجل يصلى و قد اصاب خفه قطرة من بول (ص ٥٢٠) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى فى ثوبه او جلده عذرة او بولا غسله و اعاد الصلاة و اذا وجد فى جلده منيا او دما غسله و لم يعد الصلاة ، قلت و هو محمول على ما اذا كان مقدار الدرهم او اقل منه و كذا ما روى عن ابراهيم من عدم اعادة الصلاة محمول على ما يكون اقل من الدرهم على مذهبه ـ و الله اعلم .

(١) و فى باب الوضوء من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ١٤) قلت أرأيت دم البراغيث و البق و الحلم يكون فى الثوب قال اما دم البراغيث و البق فليس به بأس و اما دم الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم و قد صلى فيه فانه يعيد الصلاة و ان كان اقل من قدر الدرهم لا يعيد و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت من اين اختلف دم البق و الحلم قال البق ليس له دم سائل و الحلم له دم سائل (الى ان قال) قلت أرأيت قولك فى الدم اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة لم قلته قال لأنه بلغنى عن ابراهيم النخعى انه قال قدرا لدرهم و الدرهم قد يكون اكبر من درهم فوصفنا على اكبر ما يكون منها استحسن ذلك قلت فان كان قدر مثقال قال لا يعيد حتى يكون اكثر من قدر الدرهم ـ اه من النسخة المخطوطة .

النبي

النبي[١] صلى الله عليه و سلم مر برجل سادل[٢] ثوبه في الصلاة فعطفه عليه[٣] .

(١) كذا في اكثر الأصول ، و في الآصفية : رسول الله .

(٢) سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه ، قيل هو ان يلقيه على رأسه و يرخيه على منكبيه ، و اسدل خطأ - (مغرب) فيه نهى عن السدل في الصلاة هو ان يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك و كانت اليهود تفعله - من مجمع بحار الأنوار .

(٣) و كذلك رواه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٩) مرسلا و لفظه ان النبي صلى الله عليه و سلم مر برجل سادلا رداءه فعطفه عليه اه و رواه الحارثي من طريق محمد بن ربيعة عنه عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه و سلم مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه و روى من طريق عبد الرزاق عنه عن علي بن الاقمر عن ابي عطية الوادعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه قال ابو محمد الحارثي روى هذا الخبر عن ابي حنيفة جماعة منهم عن علي بن الاقمر عن النبي صلى الله عليه و سلم منقطعا و روى عن عبد الرزاق من غير وجه منقطعا و روى عن محمد بن ربيعة من وجه آخر منقطعا و سمى الذين رووه عنه من تلاميذه و هم سبعة عشر رجلا منهم الامام محمد بن الحسن الشيباني قال وجماعة كثيرة (اى سواهم رووه عنه) ثم سرد اسانيدهم قال و اما حديث محمد بن الحسن الشيباني فحدثنا عبد الله بن عبيد الله ثنا احمد بن محمد المقدمي البصري ثنا بشر بن عبيد عن محمد بن الحسن و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الامام محمد عنه و قال و رواه موقوفا على علي بن الاقمر ورواه عن عبد الحميد عنه عن علي بن الاقمر قال ابصر النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يصلي سادلا ثوبه فعطفه عليه و اخرجه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه و اخرجه هو ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٠) قلت و حديث ابي جحيفة اخرجه الطبراني ايضا في معاجمه الثلاثة و البزار ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٠) و لفظه ابصر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا يصلي و قد سدل ثوبه فدنا منه رسول الله صلى الله عليه و سلم فعطف عليه ثوبه قال الهيثمي و هو ضعيف و اخرجه البيهقي من طريق حفص بن سليمان القارئ عن الهيثم بن حبيب =

= عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال الا ان حفصا ضعيف فى الحديث وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية حفص القارئ و قد كره على رضى الله عنه فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابى عبيد ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن على رضى الله عنه انه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال ابو عبيد هو موضع مدارسهم الذين يجتمعون فيه قلت و قال فى النيل قال صاحب الامام و الفهر بضم القاف و سكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه و ذكره فى القاموس و النهاية فى الفاء لا فى القاف ثم فسر الاسبال و روى من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابى كثير عن ابى عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كره السدل فى الصلاة و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكرهه قال تفرد به بشر و ليس بالقوى ، قلت بشر بن رافع وثقه ابن معين و ابن عدى قال و روى عن ابن عمر فى احدى الروايتين عنه انه كرهه و كرهه ايضا مجاهد و ابراهيم النخعى اه (ج ٢ ص ٢٤٣) قلت و حديث على اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء نحوه سندا و متنا (ص ٧٩١) واخرجه الخلال فى العلل و ابو عبيد فى الغريب عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عنه نحوه قاله فى النيل (ج ١ ص ٣٧٥) قلت و روى ابن ابى شيبة كراهة السدل عن ابن عمر و عن ابراهيم ايضا و روى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة ، عن ليث عن مجاهد انهما كرها السدل فى الصلاة (قال) قال وكيع و نحن نكرهه و روى عن يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن السدل فى الصلاة اه (ص ٧٩٢) قلت و حديث ابى هريرة رواه ابو داود و ابن حبان ايضا و اسناده حسن قاله فى آثار السنن (ج ١ ص ١٤٨) و تفصيله فى نصب الراية (ج ٢ ص ٩٦) و حديث ابى جحيفة بتعدد طرقه يرتقى الى ان يكون حسنا قال فى النيل بعد ما ذكر حديث على رضى الله عنه فى السدل و الحديث يدل على تحريم السدل فى الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقى وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى =

قال محمد : و به نأخذ تكره[1] السدل فى الصلاة على القميص و على غيره لأنه يشبه فعل اهل الكتاب و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[2] .

= و الشافعى فى الصلاة و غيرها و قال احمد يكره فى الصلاة و قال جابر بن عبد الله و عطاء و الحسن و ابن سيرين و مكحول و الزهرى لا بأس به و روى ذلك عن مالك و انت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اه (ج ١ ص ٣٧٥) قلت و الحديث يدل على الكراهة دون التحريم و ان صح لأن لفظ الكراهة روى فى بعض الروايات كما مر على ان اخبار الأحاد لا يثبت بها التحريم و لذا لم يقل به احد قلت و اما ما رواه عن بعضهم بأنه لا بأس به فانه ايضا يدل على الكراهة فلا خلاف بين القولين فى الحقيقة و قد روى البيهقى فى سننه عن عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبى صلى الله عليه و سلم فقال نعم فما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عمر و غيره بأنهم سدلوا فى الصلاة فمحمول على الكراهة لأن اصلها الجواز ـ و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى الجامع ، و فى الآصفية و نسخة الآستانة : نكره ـ بالنون ، و ما رواه الحارثى و غيره كله بالياء .

(٢) قلت و فتشت الجامع الصغير و كتاب الأصل للامام محمد فلم اجد فيهما مسألة السدل فى مظانها و ذكر التوشيح فى كتاب الأصل و انما ذكرها الامام الطحاوى و الامام الكرخى فى مختصريهما قال الامام الطحاوى فى كتاب الكراهية من مختصره (و يكره السدل فى الصلاة) و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه و ذلك لما حدثنا دعلج بن احمد قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا الحسن ابن عيسى قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن السدل فى الصلاة و ان يغطى (الرجل) فاه فى الصلاة اه (ج ٤ ق ٢٧٨) قلت و روى هذا الحديث البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٢٤٢) من طريق محمد بن على ابن المتوكل ابى الحسن البزار عن سريج بن النعمان الجوهرى عن عبد الله بن =

١٤٨ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة[1] عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال :

= المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابى هريرة و رواه من طريق شعبة و سعيد بن ابى عروبة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابى هريرة (ثم قال) وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء و عسل عن عطاء و ارسله عامر الأحول عن عطاء اه و قال الامام الكرخى فى مختصره (و يكره السدل فى الصلاة و لبسة الصماء) و قال القدورى فى شرحه و السدل ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه و الصماء ان يجمع طرفى ثوبه و يخرجه تحت احدى يديه على كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل و قد ذكر معلى كراهية السدل عن اصحابنا ثم قال السدل ان يضع ثوبه على عاتقه و يرخى طرفيه و قد روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى عن السدل و فى خبر ابى جحيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مر برجل قد سدل ثوبه فعطفه عليه و قد روى كراهة السدل عن على و ابن عمر رضى الله عنهم و هو قول مجاهد و عطاء و النخعى و طاوس و سالم و قال الأسود و النخعى السدل يكون متى كان عليه قميص و قال مالك رحمه الله لا بأس ان يسدل ثوبه فى الصلاة سواء كان عليه قميص او لم يكن و قال الشافعى رحمه الله يكره السدل للخيلاء فأما لغيره نخفيف و روى معلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنهم كراهة السدل على القميص و على الازار و به قال ابو يوسف قال و أكرهه لأنه صنيع اهل الكتاب و هذا صحيح لأن النهى عنه لما فيه من التشبه بأهل الكتاب و هم يسدلون مع القميص و غيره ثم ذكر لبسة الصماء و الصلاة فى ثوب واحد و فصل المسألة لا يسعه هذا المقام .

(١) قد ذكرنا ترجمة عبد الملك قبل ذلك و أما قزعة فهو قزعة بن يحيى و يقال ابن الأسود ابو الغادية البصرى مولى زياد بن ابى سفيان و يقال مولى عبد الملك و يقال بل هو من بنى الحريش روى عن ابن عمر و ابن عمرو بن العاص و ابى سعيد الخدرى وحبيب بن مسلمة و ابى هريرة و جماعة و عنه عبد الملك بن عمير و عطية =

لا صلاة

لاصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و لاصلاة [١] بعد صلاة العصر حتى تغرب [١]

= ابن قيس و قتادة و مجاهد و عاصم الأحول و عمرو بن دينار و آخرون و هو من رجال التهذيب الثقاة روى له الستة - من التهذيب .

(١ - ١) و فى نسخة الآستانة : بعد العصر حتى تغيب ، قلت اشتمل الحديث على اربعة احكام و المقصود من ايراده فى هذا الباب هذا الجزء فقط و الأحاديث فى كراهة النوافل بعد الفجر و العصر معروفة اخرج الترمذى من طريق ابى العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان من احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و فى الباب عن على و ابن مسعود و ابى سعيد و عقبة بن عامر و ابن عمر و سمرة بن جندب و سلمة بن الأكوع و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمرو و معاذ بن عفراء و الصنابحى و لم يسمع من النبى صلى الله عليه و سلم و عائشة و كعب بن مرة و ابى امامة و عمرو بن عبسة و يعلى بن امية و معاوية رضى الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح و هو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و من بعدهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس و اما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر و بعد الصبح اه باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر (ص ٥٣) ثم عقد باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر و روى فيه عن ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الركعتين بعد العصر لأنه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما قال و فى الباب عن عائشة و ام سلمة و ميمونة و ابى موسى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن و قد روى غير واحد عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى بعد العصر ركعتين و هذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما و قد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روى عن عائشة فى هذا الباب روايات روى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد =

= العصر الأصلي ركعتين و روى عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس و الذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم رخصة في ذلك و قد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم و به يقول الشافعي و احمد و اسحاق و قد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم الصلاة بمكة ايضا بعد العصر و بعد الصبح و به يقول سفيان الثوري و مالك بن انس و بعض اهل الكوفة - اه (ص٥٤) و في نصب الراية (ج١ص٢٥٢) واعلم ان ركعتي الطواف داخلتان في المسألة فكرهتها اصحابنا في الأوقات الخمسة المتقدمة و خالفنا الشافعي فأجازها فيها آخذا بحديث اخرجه اصحاب السنن الأربعة من حديث سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه و سلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت و صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار انتهى و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرك في كتاب الحج و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم و رواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم و رواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه و رواه ايوب عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به و كل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده و من خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة و لم يخرجاه انتهى الى ان قال قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة روى اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن =

= يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب انتهى اه ما فى نصب الراية (ج١ص ٢٥٣) قلت والحديث هذا اخرجه البيهقى و الطحاوى و احمد و الطيالسى ايضا كما فى تعليق نصب الراية و روى الطحاوى عن يونس عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين و رواه عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله و روى عن محمد بن خزيمة ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف و لم يصل الا بعد ما طلعت الشمس (ج١ص٣٩٦) قلت و روى البخارى فى باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (ص ٨٢) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس و لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس و اخرجه مسلم عن يونس عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد مثله اه باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (ج ١ ص ٢٧٥) ؛ اخرج الامام محمد فى باب فضل العصر و الصلاة بعد العصر من موطئه (ص ١٣٤) عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله فى الركعتين بعد العصر قال محمد و بهذا نأخذ لا صلاة تطوع بعد العصر و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و قال فى باب الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة - من الموطأ (ص ١٣٣ بعد ما روى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما و بعد ما روى عن ابى ايوب من اعادة الصلاة اذا ادرك الامام يصلى) و بهذا كله نأخذ و نأخذ بقول ابن عمر ان لا نعيد صلاة المغرب و الصبح لأن المغرب وتر فلا ينبغى ان يصلى التطوع وترا و لا صلاة تطوع بعد الصبح و كذلك العصر عندنا و هى بمنزلة المغرب و الصبح و هو قول ابى حنيفة رحمه الله اه و قال فى بابه الذى يصلى =

و لا يصام هذان اليومان الفطر و الأضحى[1] و لا تشد الرحال الا الى ثلاثة

= فى بيته صلاة ثم يدركها من كتاب الحجة (ص ٥٧) و قال ابو حنيفة من صلى فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر النهار و لا ينبغى ان يدخل فى تطوع و هى وتر لأن التطوع شفع كله و كان يقول لا احب ان يعيد صلاة الفجر و لا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس يعنى التطوع و هذا تطوع ثم ذكر مذهب اهل المدينة و احتج للامام و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣٤) قلت أرأيت الرجل اذا اراد ان يصلى تطوعا أيصلى فى اى ساعة شاء من الليل و النهار قال نعم ما خلا ثلاث ساعات اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع و اذا انتصف النهار الى ان تزول الشمس و اذا احمر الى ان تغيب و لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و لابعد العصر حتى تغيب الشمس قلت أرأيت رجلا نسى صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد ما صلى العصر قبل ان تغير الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم و قد زعمت انك تكره الصلاة فى هاتين الساعتين قال انما اكره نافلة فأما صلاة مكتوبة عليه فانه يقضيها فى هاتين الساعتين اه و فى المختصر الكافى و لايتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتى الفجر الى ان تطلع الشمس و ترتفع و لا عند انتصاف النهار و لا بعد العصر حتى تغرب الشمس و يصلى المغرب اه (ق ١٢) و شرح هذا القول فى (ج ١ ص ١٥٠) من مبسوط السرخسى الى (ص ١٥٣) و اكثر ما فيه قد فرغنا منه فلا نعيده .

(١) هذا هو الحكم الثانى من الأحكام الأربعة التى اشتمل عليها الحديث اخرج البخارى فى باب صوم يوم الفطر من كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٦٧) عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم الفطر و النحر و عن الصماء و ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد و عن الصلاة بعد الصبح و العصر و رواه فى باب صوم يوم النحر عن حجاج بن منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال =

= سمعت ابا سعيد الخدرى و كان غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثنتى عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبى صلى الله عليه و سلم فأعجبنى قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا و معها زوجها او ذو محرم و لاصوم يومين الفطر و الأضحى و لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حتى تغرب و لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجدى هذا اه (ص ٢٦٧) و اخرج الثانى مسلم (ج ١ ص ٣٦٠) فى الصيام عن جرير عن عبد الملك عن قزعة عن ابى سعيد و الأول عن عبد العزيز بن المختار عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد مختصرا نهى عن صيام يومين يوم الفطر و يوم النحر واخرج الأول ابو داود فى باب صوم العيدين (ص ٣٣٥) بسند البخارى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيام يومين يوم الفطر و يوم الأضحى و عن لبستين الصماء و ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد و عن الصلاة فى ساعتين و بعد العصر اه قلت ذكر الامام محمد كراهة صوم اليومين و ايام التشريق فى صيام الأصل و الجامع الصغير فى ضمن مسألة نذر صيام السنة و لم يذكر مسألة منع صيامها ابتداء فقال فى كتاب الصوم من الأصل قلت أرأيت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار او قتل فمرض فأفطر يوما قال يستقبل الصيام قلت أرأيت ان وافق صيامه ذلك يوم النحر وايام التشريق و يوم الفطرفأفطرهذه الأيام (و) لابد ان يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام لأنه يفطر فى هذه الأيام و هذه الأيام ليست بأيام صوم اه (ص ٢٩٦) و قال فى موضع آخرقلت أرأيت الرجل يجعل لله عليه ان يصوم سنة بعينها و هو يفطر يوم النحر و يوم الفطر و أيام التشريق فصام السنة الا هذه الأيام لأنها ليست بأيام صوم قال عليه قضاء هذه الأيام وكفارة يمين ان كان اراد اليمين اه (ص ٣٠٣) و قال فى باب من يوجب الصيام على نفسه من الجامع الصغير (ص ٢٩) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لله على صوم يوم النحر قال يفطر و يقضى و ان نوى يمينا فعليه يمين و قال ابو يوسف اذا قال لله على ان اصوم يوم النحر و أراد يمينا كان يمينا خاصة و ان قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر و أيام التشريق و قضاها وعليه يمين ان ارادها رجل اصبح يوم النحرصائما ثم افطرفلا شيء عليه =

مساجد المسجد الحرام و مسجدي و المسجد الأقصى [1] و لا تسافر المرأة

= انتهى و قال السرخسي فى مبسوطه (ج ۳ ص ۸۱) و لا يجوز شيء من الصوم الواجب ان يصومه فى يوم الفطر او النحر او أيام التشريق لأن الصوم فى هذه الأيام منهى عنه الخ و شرح مسألة الأصل فى هذا المقام منه و شرح المسألة الثانية فى (ج۳ص ۹۵) من المبسوط قال النووى فى شرح صحيح مسلم (ج ۱ ص ۳٦۰) و قد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك و لو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعى و الجمهور لا ينعقد نذره و لا يلزمه قضاؤهما و قال ابو حنيفة ينعقد و يلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه و خالف الناس كلهم فى ذلك اه قلت خالف الناس و لم يخالف كتاب الله و قد قال فى كتابه « و ليوفوا نذورهم » و قال ابن عمر و سأله رجل عمن نذر ان يصوم يوما فوافق يوم عيد امر الله بوفاء النذر و نهى النبى صلى الله عليه و سلم عن صوم هذا اليوم - راجع صحيح البخارى باب صوم يوم النحر (ج ۱ ص ۲٦۷) فاذا جهل رجل و صام فالأهون ان يحكم بجواز صومه لأن الأمر قطعى و حرمة الصوم ظنى و مع هذا روى عنه رواية اخرى موافقة للناس جميعا رواها ابن المبارك و الحسن بن زياد لو نذر صوم النحر لم يصح نذره و اجاز مالك و الشافعى فى رواية عنه و من وافقهما صيام ايام التشريق للتمتع و ما بين العيد و ايام التشريق فرق و كذلك اى الفرق بين صوم التمتع و صوم النذر بعد ما نهى النبى صلى الله عليه و سلم عن صيامها فلا بد لمن طعن فى ابى حنيفة ان يطعن فى مالك و من وافقه ايضا حيث اجاز للتمتع صيام ايام التشريق اذا لم يصم قبل النحر هذا يكلفه بالصيام فى الأيام المنهية و ذاك يجوز فعل المكلف اذا جهل و نذر و صام كارها له و لم يرغب فى صيامه فشتان ما بينهما ، فافهم و لا تكن من الطاعنين فى أئمة الدين - صانك الله من الهلاك !

(۱) وهذا هو الحكم الثالث مما اشتمل عليه الحديث قال السيوطى فى قوت المغتذى قيل هو نفي بمعنى النهى و قيل لمجرد الاخبار لا نهى قال النووى معناه لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة و نقله عن جمهور العلماء و قال العراقى =

= من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط و انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة و اما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم و زيارة الصالحين و الاخوان و التجارة و التنزه و نحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به فى رواية احمد اه تعليق مسند الامام للعلامة السنبلى (ص ٤٥) قلت اما رواية احمد فما رواه بسنده فى مسنده قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجدى اه و يمكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى البقاع الثلاث المتبركة و امتيازها فى الفضل و المبالغة فى بيان فضلها و مزيتها على ما عداها يعنى لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغى ان يسافر اليها و يهتم بشأنها لكونها افضل البقاع اه من تعليق صحيح البخارى ناقلا عن اللمعات (ج ١ كتاب الحج ص ٢٥١) و فى الدر المختار لا حرم للمدينة عندنا و مكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة و السلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة و العرش و الكرسى و زيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة و يبدأ بالحج لو فرضا و يخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة و لينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف فى غيره الا المسجد الحرام و كذا بقية القرب الخ و فى رد المحتار (قوله مندوبة) اى باجماع المسلمين كما فى اللباب و ما نسب الى الحافظ ابن تيمية الحنبلى من انه يقول بالنهى عنها فقد قال بعض العلماء انه لا اصل له و انما يقول بالنهى عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاث اما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور و مع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء و للامام السبكى فيه تأليف منيف قال قال فى شرح اللباب و هل تستحب زيارة قبره صلى الله عليه و سلم للنساء الصحيح نعم بلا كراهة بشروطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الأصح من مذهبنا و هو قول الكرخى و غيره من ان الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال و النساء جميعا فلا اشكال و اما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الأصحاب اه وفيه ايضا (قوله بل قيل واجبة) ذكره فى شرح اللباب وقال كما بينته فى الدرة المضية فى الزيارة المصطفوية وذكره ايضا الخير الرملى فى حاشية المنح عن ابن حجر وقال =

= و انتصر له نعم عبارة اللباب والفتح و شرح المختار قريبة من الوجوب لمن له سعة و قد ذكر فى الفتح ما ورد فى فصل الزيارة و ذكر كيفيتها و آدابها و أطال فى ذلك و كذا فى شرح المختار و اللباب فليراجع ذلك من اراده اه وفيه ايضا وقد روى الحسن عن ابى حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالأحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة و ان بدأ بالزيارة جاز اه و هو ظاهر اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع اه و فيه ايضا (قوله و لينو معه الخ) قال ابن الهمام و الأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله تعالى فى مرة اخرى ينويها فيها لأن فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه و سلم و اجلاله و يوافقه ظاهر ما ذكرنا من قوله من جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا على ان اكون شفيعا له يوم القيامة اه ح و نقل الرحمتى عن العارف المنلا الجامى انه افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها فى سفره اه و فيه ايضا و فى الحديث المتفق عليه لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجدى هذا و المسجد الأقصى و المعنى كما افاده فى الاحياء انه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فانها متساوية فى ذلك فلا يرد انه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم و تعلم علم و زيارة المشاهد كقبر النبي صلى الله عليه وسلم و قبر الخليل عليه السلام و سائر الأئمة اه من كتاب الحج منه (ج ٢ ص ٣٩٦ - ٣٩٧) و قال الامام السبكى فى شفاء السقام (ص ١١٨) و اما معناها فاعلم ان هذا الاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة او لا تشد الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة و لابد من احد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه و التقدير الأول اولى لأنه جنس قريب و لما سنبينه من قلة التخصيص او عدمه على هذا التقدير و قال فى (ص ١٢٠) و على هذا التقدير ايضا المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه و سلم لم يدخل فى الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة و انما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا و سافر اليه فيها او فى غيرها فانه لا يدخل فى هذا العموم قطعا الخ وقال فى (ص ١٣٠) و من ادعى ان قبور =

الأنبياء

= الأنبياء و غيرهم من اموات المسلمين سواء فقد اتى امرا عظيما نقطع ببطلانه و خطائه فيه و فيه حط لدرجة النبى صلى الله عليه و سلم الى درجة من سواه من المسلمين و ذلك كفر متيقن فان حط رتبة النبى صلى الله عليه و سلم عما يجب له فقد كفر (الى ان قال) و نحن نقطع بأن النبى صلى الله عليه و سلم يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار فى حياته و بعد موته و لا يرتاب فى ذلك من كان فى قلبه شيء من الايمان اه و قال فى (ص ١٣٧) منه و من بالغ فى تعظيم النبى صلى الله عليه و سلم بأنواع التعظيم و لم يبلغ به ما يختص بالبارى تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية و الرسالة جميعا وذلك هو العدل الذى لا افراط فيه و لا تفريط و من المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك و التعظيم لا تنتهى فى التعظيم الى درجة الربوبية و لا تزيد على ما نص عليه فى القرآن و السنة و فعل الصحابة من تعظيمه فى حياته و بعد وفاته وكيف يتخيل امتناعها انا لله و إنا اليه راجعون و هذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى و بنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه و كل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك فهذا داء لا دواء له الا بأن يلهمه الله الحق أ يرى هو لما زار قصد ذلك و اشرك مع الله غيره اه (ص ١٣٨) قلت و قد ورد خمسة عشر حديثا من صحاح و حسان و ضعاف فى ترغيب زيارة النبى صلى الله عليه و سلم ذكر كلها السبكى فى شفاء السقام الأول منها من زار قبرى وجبت له شفاعتى رواه الدارقطنى و البيهقى و غيرهما و الثانى من زار قبرى حلت له شفاعتى رواه ابو بكر احمد بن عمر البزار فى مسنده و الثالث من جاءنى زائرا لا يعمله (و فى رواية : لم تنزعه) حاجة الا زيارتى كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة رواه الطبرانى فى الكبير و الدارقطنى فى اماليه و ابو بكر بن المقرئ فى معجمه و صححه سعيد بن السكن و الرابع من حج فزار قبرى بعد فأتى فكأنما زارنى فى حياتى رواه الدارقطنى و غيره و الخامس من حج البيت و لم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى فى الكامل و غيره و السادس من زار قبرى او من زارنى كنت له شفيعا او شهيدا رواه ابو داؤد الطيالسى فى مسنده و السابع من زارنى متعمدا كان فى جوارى يوم القيامة رواه ابو جعفر العقيلى و غيره و الثامن من =

الا مع ذى محرم منها[١] .

= زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى رواه الدارقطنى و غيره و التاسع من حج حجة الاسلام و زار قبرى و غزا غزوة و صلى على فى بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما افترض عليه رواه ابو الفتح الأزدى فى الثانى من فوائده و العاشر من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى و أنا حى رواه ابو الفتوح سعيد بن محمد اليعقوبى فى جزء له و الحادى عشر من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا و شهيدا و فى رواية من زارنى محتسبا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة اخرجه السبكى من طريق البيهقى و ابن الجوزى عن ابن ابى الدنيا و الثانى عشر ما من احد من امتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر رواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار فى الدر الثمينه فى فضائل المدينه و الثالث عشر من زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا او قال شفيعا ذكره ابو جعفر العقيلى فى كتاب الضعفاء و ذكره ابن العساكر ايضا من جهته و الرابع عشر من لم يزر قبرى فقد جفانى رواه ابو الحسين يحيى بن الحسن الحسنى فى اخبار المدينة و الخامس عشر من اتى المدينة زائرا لى وجبت له شفاعتى يوم القيامة و من مات فى احد الحرمين بعث آمنا رواه ايضا فى اخبار المدينة و بحث السبكى عن اسانيده فراجعه ان شئت قال و قوله اى ابن تيمية ان ما ذكروه من الأحاديث فى زيارة النبى صلى الله عليه و سلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هى موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها قد بينا بطلان هذه الدعوى فى اول هذا الكتاب اه (ص ١٥١) قلت و لو فرض انها ضعيفة فبتعدد طرقها ترتقى الى درجة الحسن بل الى درجة الصحيح خصوصا اذا تأيدت بأفعال الصحابة و التابعين كبلال سافر لزيارته من الشام و كابن عمر و كعمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لى على رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكره السبكى فى الباب الثالث من شفاء السقام (ص ٥٢ - ٥٥) بل لم ينكر احد من الأمة السفر لزيارته صلى الله عليه و سلم الى زمن ابن تيمية و هو اول من منعه - نسأل الله السلامة فى الدين !

(١) هذا هو الحكم الرابع الذى اشتمل الحديث بها و تفسير المحرم على ما قاله =

= السرخسي في مبسوطه باب المحصر من كتاب المناسك (ج ٤ ص ١١١) من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة الاترى انه يجوز له ان يخلو بها لأنه لا يطمع فيها اذا علم انها محرمة عليه ابدا فكذلك يسافر بها اه و في مناسك رد المحتار لكن نقل السيد ابو السعود عن نفقات البزازية لا تسافر المرأة بأخيها رضاعا في زماننا اه اي لغلبة الفساد قلت و يؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا ايضا لأن السفر كالخلوة اه (ج ٢ ص ٢٢٤) و في كتاب الحج من الهداية بخلاف ما اذا كان بينها و بين مكة اقل من ثلاثة ايام لأنه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم و في فتح القدير و يشكل عليه ما في الصحيحين عن قزعة عن ابي سعيد مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا و معها زوجها او ذو محرم منها و اخرجا مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم و ليلة الا مع ذي محرم منها و في لفظ لمسلم «مسيرة ليلة» و في لفظ «يوم» و في لفظ لأبي داود «بريدا» و هو عند ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه و سلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسألة و يحتمل ان يكون ذلك كله تمثلا لأقل الأعداد و اليوم الواحد اول العدد و اقله و الاثنان اول الكثير و اقله و الثلاث اول الجمع فكأنه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير ذي محرم فكيف بما زاد و حاصله انه نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج و قد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوي في الصحيحين عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم و السفر لغة ينطلق على ما دون ذلك و قد روى عن ابي حنيفة و ابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها ما دون الثلاثة بغير محرم فليس للزوج منعها اذا كان بينها و بين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا لم تجد محرما انتهى ما في الفتح (ج ٢ ص ١٣٠) قلت و اطلاق لفظ الحديث و تفسير الامام محمد له ايضا يدل على مطلق السفر قلت =

قال محمد: و بهذا كله نأخذ و لا ينبغي للرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذي محرم منها و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه[١].

= و حديث ابي سعيد هذا اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ١٩) و لفظه لا تسافر المرأة يومين الا مع زوج او ذي محرم قال و نهى عن صلاتين عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغيب الشمس و عن صيام الأضحى و الفطر قال و لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام و مسجدي و مسجد الأقصى و اخرجه الحارثي قريبا من لفظ آثار محمد من طريق زفر و اسد و الحسن بن زياد و غيرهم ثمانية عشر رجلا من تلاميذه عنه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا من طريق الحماني واسد و مصعب و القاسم بن الحكم قال و رواه عن ابي حنيفة حمزة و زفر و الحسن بن زياد و ابو يوسف و ايوب ابن هانئ و اسد بن عمرو و المنذر و ابو اسحاق و محمد بن الحسن و العلاء بن الحصين و ابو قرة و القاسم بن معن و يوسف بن البندار و سعيد بن مسلمة وعبدالله ابن يزيد المقرئ و النضر بن محمد و اخرجه محمد بن المظفر ايضا من طريق محمد وغيره و اخرجه ابن خسرو ايضا من طريق محمد بن الحسن و اخرجه هو ايضا في نسخته و الحسن بن زياد في كتاب الآثار له راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٠٥) و اخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان و شعبة و ابو حنيفة عن عبد الملك و من طريق زفر وعبدالله ابن بزيع و ابي قرة و سعيد بن مسلمة و مصعب بن المقدام بألفاظ مختلفة من زيادة و نقصان قال و رواه اسحاق بن فرات و سعيد بن ابي الجهم و ايوب بن هانئ و اسحاق الأزرق و محمد بن مسروق و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و العلاء ابن الحصين و الحماني و حماد بن ابي حنيفة و ابو قرة و القاسم بن معن و المقرئ و محمد بن الزبرقان ابو همام و الصباح بن محارب اه (ق ٤١ / ٢) و اخرجه البخاري مختصرا و مطولا في مواضع من صحيحه كما مر بعض طرقه و مسلم مفرقا في مواضع من صحيحه.

(١) قلت اما كتاب المناسك فساقط اليوم من نسخ الأصل و أما المختصر الكافي فليس هذه المسألة فيه نصا وانما ذكره في ضمن مسألة سفر المرأة للحج في باب المحصر =

محمد

١٤٩ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره [١] ان يفرقع [٢] اصابعه فى الصلاة او يلقى رداءه عن منكبيه [٣] او يضع

= و هو قوله وكذلك المرأة تحرم بالحج و ليس لها محرم يخرج معها فهى بمنزلة المحصر و كذلك ان اهلته بحجة سوى حجة الاسلام فمنعها زوجها و حللها فعليها هدى و حجة و عمرة الخ و ذكرها فى آخر باب الحج عن الميت فقال و اذا اهلت المرأة بحجة الاسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها اذا كان لها ذو محرم يخرج معها و هى بمنزلة المحصر و ان اهلت بغير حجة الاسلام فله منعها من الخروج كان لها محرم او لم يكن الخ و لم نجدها فى ظاهر الرواية نصا و انما ذكرها نصا فى الآثار هنا .

(١) و فى الآصفية : نهى - مكان : كره ، و ليس بشىء .

(٢) اخرج ابن ماجه فى سننه و احمد و الدارقطنى عن الحارث عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال له لا تفرقع اصابعك و انت فى الصلاة و هو معلول بالحارث لكن يتجبر بقول ابن عباس رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جنب ابن عباس ففقعت اصابعى فلما قضيت الصلاة قال لا ام لك تفقع اصابعك و انت فى الصلاة وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان ينفض الرجل اصابعه و هو فى الصلاة و روى عن عطاء و مجاهد نحوه و روى عن ليث عن سعيد بن جبير قال خمس تنقص الصلاة التمطى و الالتفات و تقليب الحصى و الوسوسة و تفقيع الأصابع اه (ص ٨٨٣) قلت و فى مجمع بحار الأنوار فيه كره ان يفرقع الرجل اصابعه فى الصلاة اى غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت و قال فى التفقيع فى فرقعة الأصابع و غمز مفاصلها حتى تصوت اه .

(٣) روى ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون اعراء المناكب فى الصلاة و روى عن ابى خالد عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه و سلم ان يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء و روى عن الحكم ان محمد بن على كان يقول لا يصلى الرجل الا و هو مخمر =

يـــده على خاصرتـه[١] او يدفن كبار الحصى[٢] او يقعى عـــلى

= عاتقه و عن ابراهيم التيمى كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم اذا لم يجد رداء يصلى فيه وضع على عاتقه عقالا - (ص ٤٧٧) ٠

(١) اخرج الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يصلى الرجل مختصرا و فى لفظ نهى عن الاختصار فى الصلاة و زاد ابن ابى شيبة فى مصنفه قال ابن سيرين و هوان يضع الرجل يده على خاصرته وهو فى الصلاة و رواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و هو و هم منه الخ - قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٨٨) ٠

(٢) و روى ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت فى الصلاة فلا تحرك الحصى و روى عن مسلم بن ابى مريم قال رأى ابن عمر رجلا يقلب الحصاة فى الصلاة فقال لا تقلب الحصاة فى الصلاة فانه من الشيطان و روى عن وكيع عن سفيان عن على بن الأقمر قال صليت الى جنب مسروق فمسست الحصى فضرب بيدى و روى عن وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض قال صليت الى جنب ابى عياض فمسست الحصى فضرب بيدى فلما قضى صلاته قال انه يقال فى هذا قولا شديدا (كذا) و روى عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا صليت فلا تعبث فى الصلاة بالحصى اه (ص ٩٧٦) و روى احمد فى مسنده عن ابى ذر قال سألت النبى صلى الله عليه و سلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع و رواه عبد الرزاق و ابن ابى شيبة ايضا و رواه الستة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لا تمسح الحصى و انت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن شرحبيل [ابى سعد] عن جابر بن عبد الله قال سألت النبى صلى الله عليه و سلم عن مسح الحصى فقال واحدة و لأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق اه ذكر الثلاثة الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧) قلت و روى الترمذى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه و سلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه قال ابو عيسى =

عقبيه[١] او يعبث بلحيته[٢] .

= حديث ابي ذر حديث حسن و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كره المسح فى الصلاة و قال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة كأنه روى عنه رخصة فى المرة الواحدة و العمل على هذا عند اهل العلم ـ اه (ص ٨١) .

(١) قوله او يقعى على عقبيه قلت و فسره الطحاوى بأن يقعد على اليتيه و ينصب فخذيه و يضم ركبتيه الى صدره واضعا يديه على الأرض و الكرخى بأن ينصب قدميه و يقعد على عقبيه و يضع يديه على الأرض و الأصح الذى عليه العامة هو الأول الخ رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٢) و فى نصب الراية (ج ٢ ص ٩٢) قال الحافظ ليس فى الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم قلت و روى الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٧٢) عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء فى الصلاة (وقال) صحيح على شرط البخارى و لم يخرجاه اه و اتفق معه الذهبى فى تلخيصه قلت و هذا الحديث يدل بعموم لفظه على كراهة الاقعاء بقسميه و روى عن ابن عباس رواه مسلم و روى عن ابن عمر و ابن الزبير ايضا أن الأقعاء (وهو القعود بين السجدتين على العقبين) سنة و روى البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ١٢٤) عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة و انما افعل ذلك من اجل انى اشتكى قال العلامة التركمانى قلت ذكره مالك فى موطأ يحيى بن يحيى و لفظه يرجع فى سجدتين و ذكره ابو عمر فى التمهيد و لفظه يرجع فى السجدتين و حكى عن ابى عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين و قال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء فى الانصراف على صدور القدمين بين السجدتين فكرهه مالك و ابو حنيفة و الشافعى و اصحابهم و احمد و اسحاق و ابو عبيد و رأوه من الاقعاء المنهى عنه و قال آخرون لابأس به فى الصلاة و صح عن ابن عمر انه لم يكن يقعى الا من اجل انه يشتكى و قال انها ليست بسنة الصلاة فدل على =

= انه معدود ممن كرهه انتهى كلامه و ظاهر قوله يرجع فى السجدتين يدل على الاقعاء بينهما و انه كان لعذر و ربما يرجح هذا بأن الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلو كان الانصراف بعد السجدتين لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين و هو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدتين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذ المعذور يختار الأيسر كما اخرجه البخارى و صاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهانى ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى اه (ص١٢٤) و فى رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٢) و قال العلامة قاسم فى فتاواه و اما نصب القدمين و الجلوس على العقبين فمكروه فى جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه الا ما ذكره النووى عن الشافعى فى قوله انه يستحب بين السجدتين اه ۰

(٢) قوله او يعبث بلحيته قلت و فى العناية قال بدر الدين الكردرى العبث الفعل الذى فيه غرض لكنه ليس بشرعى و السفه ما لا غرض فيه اصلا و قال حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح و لا نزاع فى الاصطلاح اه (ج ١ ص ٢٩٠) قلت روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم انه كره العبث فى الصلاة و روى عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يعبث الرجل بشىء فى الصلاة و روى عن قيس بن عباد قال كان يقال من عبث بشىء فى صلاته كان حظه من صلاته و روى القضاعى فى مسند الشهاب من طريق ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابى كثير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة و الرفث فى الصيام و الضحك فى المقابر ذكره فى نصب الراية (ج ٢ ص ٨٦) قال ذكره الذهبى فى الميزان و عده من منكرات ابن عياش و ذكر عن ابن طاهر هذا حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار و سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابى كثير ان رسول الله صلى الله عليه و سلم و هذا مقطوع و عبد الله بن دينار شامى من اهل حمص و ليس بالمكى قلت اسمعيل بن عياش =

قال محمد : و به نأخذ لأنه عبث فى الصلاة يشغل عنها[1] و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= امام من أئمة الدين قوى فى اهل الشام و المرسل حجة عندنا و روى البيهقى من طريق ابن عدى عن عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ربما يضع يده على لحيته فى الصلاة من غير عبث و روى من وجه آخر ضعيف و هو من حديث ابى ذر و يذكر عن ابراهيم النخعى انه قال كان يقال مس اللحية فى الصلاة واحدة او دع و هذا نظير ما يروى فى مس الحصى واحدة قال ابو احمد عامة ما يرويه عيسى القداح هذا لايتابع عليه اه (ج٢ ص ٢٦٥) قلت و رواه البزار ايضا من طريق عيسى بن عبد الله راجع مجمع الزوائد (ج٢ ص ٨٥) و هذا ضعيف و لكن يؤيده ما مر فى العبث ، و فى المبسوط و لما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا يصلى و هو يعبث بلحيته قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (قلت هو فى كنز العمال (ج ٤ ص ٢٢٩) رواه العسكرى فى المواعظ عن على و فيه زياد بن المنذر متروك) فجعل فعله دليل نفاقه قال الطحاى تأويله ان النبى صلى الله عليه و سلم عرف بطريق الوحى ان الرجل منافق مستهزئ فاما ان يكون هذا الفعل من علامات النفاق فلا لأن المصلى قل ما ينجو منه الخ (ج ١ ص ٢٥) قلت الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٢) و لفظه لا تفرقع اصابعك فى الصلاة و لا تعبث بلحيتك و لا تدفع كبار الحصى و لا تمسه و لا تضع يدك على خاصرتك و لا تغطى فاك و لا تلق رداءك على منكبك و لا تقعى ولفظ آثار الامام محمد على ما نقله فى جامع المسانيد انه قال كان يكره ان يفرقع الرجل اصابعه او يلقى رداء كان على منكبيه او يضع يديه على خاصرته و الباقى سواء .

(١) و فى نسخة الجامع : و به نأخذ ان العبث فى الصلاة يشغل عنها وقال الامام محمد فى موطئه (ص ١٠٦) فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة و تركها افضل و هو قول ابى حنيفة و فى كتاب الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص٣) قلت او تكره له ان يقعى فى الصلاة اقعاء الكلب قال نعم قلت و تكره له ان يتربع فى الصلاة من غير عذر قال نعم قلت و تكره ان يلتفت او يقلب =

١٥٠ـــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل فى الصلاة لا تشبهوا باليهود[١] .

١٥١ ـــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى‌الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فى شىء منها حتى انصرف، فقال له اصحابه : ما منعك ان تقرأ يا امير المؤمنين ! قال : او ما فعلت ! انى جهزت عيرا العشية الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة[٢] حتى وردت الشام ،

= الحصى او يفرقع اصابعه او يعبث بشىء من جسده اومن ثيابه او يعبث بالحصى او بشىء غير ذلك او يضع يده على خاصرته و هو فى الصلاة قال نعم اكره هذا كله قلت أرأيت ان كان الحصى لا يمكنه من السجود قال ان سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك و تركه احب الى اه و شرح هذه الصور فى (ج ١ ص ٢٥) من مبسوط السرخسى .

(١) و فى نسخة الآستانة : و لا تشبهوا ـ بزيادة الواو، قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٩) عنه انه كان يكره السدل فى الصلاة اه و ليس فيه لا تشبهوا باليهود ، قلت و قد مر فى اول الباب فى حديث على بن الأقمر ما يتعلق بالسدل مفصلا وكان ينبغى ان يذكر هذا الأثر متصلا به لأنهما يشملان على حكم واحد و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كره ان يسدل ثوبه فى الصلاة و روى عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كره السدل فى الصلاة مخالفة لليهود و قال انهم يسدلون و روى عن ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال كره السدل و قد ذكرت ما رواه ابن ابى شيبة و غيره عن امير المؤمنين على رضى الله عنه .

(٢) يقال جهز الشىء من التفعيل هيأه و الجهاز ما على الراحلة من قتب و جهاز المسافر ما يحتاج اليه ، و فى المغرب : و العير الحمر و الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة و فيه ايضا و رحل البعير شد عليه الرحل من باب منع و الرحل للبعير كالسرج للدابة ، و فى مجمع بحارالانوار و فيه تخرج نارمن قعر عدن ترحل الناس اى تحملهم على الرحيل‌الترحيل و الارحال بمعنى الازعاج و الأشخاص =

فأعاد و أعاد اصحابه[١]

= و قيل ترحلهم ان تنزلهم المراحل و قيل ترحل معهم اذا رحلوا و تنزل معهم اذا نزلوا اه ، و فى المغرب : و المنقلة مثل المرحلة وزنا و معنى اه و المنقلة المرحلة من مراحل السفر (قطر المحيط) .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه (ص ٢٩) و لفظه انه ام اصحابه فى المغرب فلم يقرأ فى شيء منها حتى انصرف فقال له بعض اصحابه ما منعك ان تقرأ قال و ما فعلت قالوا لا قال رحلت عيرا العشية فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى اوردتها الشام فأعاد الصلاة و أعاد اصحابه . و روى ابن ابى شيبة فى بحث من كان يقول اذا نسى القراءة اعاد (ص ٥٣٢) عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى و انا فى الصلاة بعيرا وجهتها من المدينة فلم ازل اجهزها حتى دخلت الشام قال ثم اعاد الصلاة و القراءة اه قلت و هذا موصول لأن همام بن الحارث النخعى سمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه و سمع منه ابراهيم النخعى و روى البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٣٨١) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف الركوع و السجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذاً و إلى هذا كان يذهب الشافعى فى القديم و يرويه ايضا عن رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر بمعنى رواية ابى سلمة و يضعف ما روى فى هذه القصة عن الشعبى و ابراهيم النخعى ان عمر اعاد الصلاة بأنهما مرسلتان قال و ابو سلمة يحدثه بالمدينة و عند آل عمر لا ينكره احد ثم روى عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ فقال انى جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها و أقتابها و احلاسها و أحمالها قال فأعاد و أعادوا ثم اعاده من طريق كامل بن طلحة عن حماد عن ابى حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعرى قال يا امير المؤمنين أقرأت فى نفسك =

= قال لا قال فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ثم روى عن كامل عن حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى قال لعمر الحديث نحوه ثم روى من طريق يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض ختن ابي موسى قال صلى عمر فلم يقرأ فأعاد قال و قد روى عن عمر فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم رواها من طريق شعبة عن عكرمة عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر المغرب فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئا فلما قام فى الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب و سورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم قال و رواية ابى سلمة و ان كانت مرسلة فهو اصح مراسيل و حديثه بالمدينة فى موضع الواقعة كما قال الشافعى لا ينكره احد الا ان حديث الشعبى قد اسند من وجه آخر و الاعادة اشبه بالسنة فى وجوب القراءة و انها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم روى حديث الشعبي الذى نقلته منه و قال الامام علاء الدين الماردينى فى الجوهر بعد ما نقل قوله هذا قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابى سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحي و طائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة و قال ليس عليه العمل لأن النبى صلى الله عليه و سلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج و الصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة و روى يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث ان عمر نسى القراءة فى المغرب فأعاد الصلاة فهذا متصل شهده همام عن عمر و حديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعنى رواية ابى سلمة و الاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام و عبد الله بن حنظلة و زياد بن عياض و كلهم لقى عمر و سمع منه و شهد القصة و رواها عنه غيرهم ايضا قال و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة و عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام و أعاد تلك الصلاة و روى اشهب سئل مالك يعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله و انكر الحديث و قال يرى الناس عمر يفعل هذا فى المغرب و لا يسبحون به و لا يخبرون من فعل هذا أرى ان يعيد هو ومن خلفه ام قلت افاد الحديث ان من نسى القراءة فى الصلاة =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[١] .

١٥٢ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابى غادية[٢] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر[٣] .

= تفسد صلاته و ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه لأن صلاة الامام تتضمن صلاة المقتدى صحة و فسادا لأن النبى صلى الله عليه و سلم قال الامام ضامن .

(١) يعنى ان الصلاة تفسد بنسيانها و اذا نسيها احد يعيد الصلاة لأن الصلاة تفسد بترك الأركان سواء نسيها او عمد و الله اعلم و فى باب السهو من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٥٢) قلت فان لم يقرأ فى الأولين بشىء من القرآن ساهيا أترى عليه ان يقرأ بفاتحة القرآن و سورة فى كل ركعة من الأخريين قال نعم قلت فان لم يقرأ فيهما او قرأ فى احداهما قال لا يجزيه ـ اه .

(٢) قال الحافظ فى الايثار : و هو قزعة بن يحيى و قد مرت ترجمته قبل ذلك قلت بل هو ابو غادية يسار بن سبع صحابى لأن عبد الملك يروى عنه كما صرح به فى كتب الرجال و فى آثار الامام ابى يوسف ما يدل عليه قال فى الاصابة هو بنفسه سكن الشام قال الدورى عن ابن معين ابو الغادية الجهنى قاتل عمار له صحبة و فرق بينه و بين ابى الغادية المزنى فقال فى المزنى روى عنه عبد الملك بن عمير و احال على ابن سعد و النسائى ثم قال و تسميته بذلك غلط انما اسمه الجهنى و روى عن ابن عساكر حديثا عنه ثم قال و الراجح ان المزنى غير الجهنى لكن من قال ان المزنى قاتل عمار فقد وهم .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٠) عنه عن عبد الملك بن عمير عن ابى غادية عن عمر بن الخطاب انه نظر اليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا فى مسنده من طريق هوذة و مصعب بن المقدام عنه و اخرجه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى عنه مثله و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا =

قال محمد : و به نأخذ لا نرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1] .

١٥٣ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا دخلت فى صلاة القوم و انت لا تنوى صلاتهم[2] لا تجزئك و ان نوى الامام صلاة[2]

= فى آثاره عنه - راجع جامع المسانيد (ج١ ص٢٩٦) و روى ابن ابى شيبة فى بحث من قال لا صلاة بعد الفجر (ص٨٨٨) عن الثقفى عن المهاجر عن ابى العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال و كان عمر يضرب على ذلك و روى عن ابى معاوية و وكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ان عمر كره الصلاة بعد العصر و انى اكره ما كره عمر و روى عن وكيع عن شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس قال رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر و روى عن السائب قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين بعد العصر يعنى الركعتين و روى عن قبيصة بن جابر كان عمر يضرب على الصلاة بعد العصر و روى عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى على اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر و العصر و هذا الحديث رواه ابن راهويه فى مسنده و البيهقى ايضا - قاله فى نصب الراية (ج١ص ٢٥٠) و روى ابن ابى شيبة مرفوعا عن ابى معبد و معاذ بن عفراء و ابى هريرة و عائشة و معاوية و عبد الله ابن عمرو و ابن عمر و ابن عباس وعمرو بن عبسة كراهة الصلاة بعد الفجر و العصر و فى منع الصلاة بعد العصر احاديث مرفوعة فى الصحاح و غيرها و قد ذكرنا بعضها فى تعليق حديث ابى سعيد قبل و دل الحديث على ان المنكر اذا رآه الحاكم فليغيره بيده و دل على ان التطوع بعد العصر مكروه كراهة تحريم لأن التعزير لا يكون فيما خلافه اولى .

(١) و شرح قول الامام قد مر فى حديث عبد الملك من كتبه .

(٢-٢) و فى الآصفية و نسخة الآستانة و الجامع : لم تجزك ، و فى نسخة الآستانة : و ان صلى ، و فى الجامع : و ان صلى الامام صلاته .

و نوى الذين خلفه غيرها اجزأت للامام و لم تجزئهم [١] .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٥٤ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [٢] قال ما يسرنى صلاة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين [٣] .

---

(١) قلت وقد مر قبل ذلك فى باب الصلاة تطوعا عنه (ص٢٤٧) فى الرجل يدخل فى صلاة القوم و ليس ينويها قال هى تطوع و بين الامام صورتها و هى انه صلى الفريضة و ادرك الامام يصلى تلك الفريضة فدخل معه فهى للامام صلاة الوقت فريضة وللدرك الذى صلاها تطوع و اما هذه الصورة فصلاة المقتدى لم تصح اذا صلى خلفه فريضة اخرى مثلا القوم يصلون الظهر و دخل معهم من ينوى العصر لم يجزئه والله اعلم و الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٣٤) ، و ذكره الجامع ناقلا عن الآثار فقط فى (ج ١ ص ٤٣٥) و قد شرحنا هذا الأثر قبل ذلك شرحا مفصلا فارجع اليه .

(٢) كذا رواه موقوفا على ابراهيم و فى آثار الامام ابى يوسف (ص ١٩) عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه ابصر رجلا يصلى حين احمرت الشمس فقال ما احب ان صلاته لى بفلسين و نقله الجامع هكذا كما هو هنا فى هذه الأصول الا ان لفظ « بفلسين » سقط منه .

(٣) قلت و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه و قد ذكرناه فوق و روى ابن ابى شيبة فى بحث من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها (ص٨٩٦) عن وكيع نا سفيان عن حماد قال قال ابن مسعود ما احب ان لى بصلاة الرجل حين تصفر الشمس فلسين ـ لعل واسطة حماد سقط من السند بقلم الناسخ ، و عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول تلك صلاة المنافقين ثلاث مرات يجلس حتى اذا اصفرت الشمس و كانت بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك ـ كنز العمال (ج ٤ ص ١٩٠) و اخرجه البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٤٤٤) و قال العلامة الماردينى و ذلك ان (صلاة) العصر من الاصفرار الى الغروب تجوز و ان =

قال محمد تكره[1] الصلاة تلك الساعة [الا ان تفوته العصر من يومه ذلك فيصليها تلك الساعة][2] فأما غيرها من الصلوات المكتوبات و التطوع فلا ينبغي له ان يفعل و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[3] .

= كانت مكروهة ذكره النووى و غيره عملا بما ذكره البيهقى فى هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اه ذيل سنن البيهقى (ج١ ص ٣٦٨) قال السرخسى فى مبسوطه (ج ٢ ص ٨٨) فان افتتح العصر فى آخر وقتها و هو ناس للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس ثم تذكر ان الظهر عليه فانه يمضى فى صلاته (الى ان قال) و هى تامة يعنى من حيث الجواز لا من حيث الاستحباب فان اداء العصر فى هذا الوقت مكروه على ما قال ابن مسعود رضى الله عنه ما احب ان يكون لى صلاة حين تحمر الشمس بفلسين الخ و قال ايضا و لنا قوله صلى الله عليه و سلم من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك اى ادرك الوقت و لكن يكره تأخير العصر الى ان تتغير الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم تلك صلاة المنافقين يقعد احدهم حتى اذا كانت الشمس بين قرنى الشيطان قام ينقر اربعا لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلا و قال ابن مسعود رضى الله عنه ما احب ان يكون لى صلاة حين تحمر الشمس بفلسين و اختلفوا فى تغير الشمس ان العبرة للضوء ام للقرص فكان النخعى يعتبر تغير الضوء و الشعبى يقول العبرة لتغير القرص و بهذا نأخذ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فاذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت اه (ج ١ ص ١٤٤) .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الآصفية و نسخة الآستانة : نكره - بالنون .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد ناقلا من الآثار .

(٣) و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الأصل للامام محمد (ص ٣٥) قلت أرأيت العصر أيصليها فى اول وقتها ام يصليها فى آخر وقتها قال احب ذلك الى ان يصليها فى آخر وقتها و الشمس بيضاء لم تتغير قلت الشتاء و الصيف عندك سواء قال نعم اه و فيه قلت أرأيت ان فرغ من الصلاة و قد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل ان يسلم قال صلاته فاسدة و عليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت =

١٥٥ ـــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان الدم فى جسدك او فى ثوبك [1] قدر الدرهم فأعد صلاتك و ان كان[2] اقل من ذلك فامض على صلاتك[3] .

= الشمس فى قول ابى حنيفة و قال ابو يوسف و محمد اذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فان صلاته تامة (الى ان قال) قلت أرأيت رجلا نسى العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة او ركعتين ثم غربت الشمس قال يبنى على صلاته فيصلى ما بقى قلت من اين اختلفا هذا و الأول قال لأن الذى صلى الفجر و طلعت له الشمس و هو فى الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعة يصلى فيها و الذى غربت له الشمس و هو فى الصلاة فقد دخل فى وقت صلاة و الصلاة لا تكره له تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقى منها اه (و فيه قبل ذلك) قلت أرأيت رجلا نسى صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او ذكرها حين تغرب الشمس قال لا يصليها فى هذه الثلاث الساعات قلت وكذلك لو كانت الصلاة هى الوتر اوالمكتوبة او غيرها قال نعم لا يصلى فى هذه الثلاث الساعات ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لأنه بلغنا فى ذلك اثر و ان كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم او بأيام لم يصلها فى تلك الساعة الخ و فى المختصر الكافى (ق ١١ / ٢) و يكره ان يؤخر العصر (الى) ان يتغير الشمس فان صلاها حين تغرب الشمس قبل ان تغيب اجزأه ، و شرح هذه المسائل فى (ج١ ص١٤٧) الى (ص ١٥٢) من مبسوط السرخسى .

(١) و فى نسخة الآستانة : او ثوبك .

(٢) و فى الآصفية : و اذا كان .

(٣) قلت الأثر هذا قد مر فى ابتداء الباب و بينهما تغيير يسير فى الألفاظ و اخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه و ابن زياد ايضا فى آثاره عنه اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل اجزأك ان تصلى فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزئك ان تصلى فيه حتى تغسله اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص٢٧٧) و فى شرح مختصر الامام الكرخى للامام ابى الحسين القدورى =

قال محمد : الدم في الثوب و الجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة [١] و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= ق ٣١-٢ (والنجاسة على ضربين مغلظة و مخففة فالمغلظة يعفى عنها مقدار مساحة الدرهم الكبير فان زادت لم تجز الصلاة مع القدرة على ازالتها) و انما قدروها بمقدار الدرهم لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فيمن صلى و فى ثوبه من الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة و لأن اثر النجاسة فى موضع الاستنجاء معفو عنه و النجاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن فاذا عفى عن الأثر فى موضع الاستنجاء فجميع البدن فى حكمه و لهذا قال اصحابنا ان من استجمر بالأحجار و اصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنهما اذا جمعا زاد على قدر الدرهم و انما يعفى عن قدر الدرهم لمن استنجى بالماء و قال النخعى ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم يعنى فيما يعفى عنه من النجاسة اه .

(١) و فى كتاب الصلاة للامام محمد (ص ١٢) قلت أرأيت رجلا توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا و لكن يغسل ذلك المكان الذى اصابه قلت فان صلى فيه و لم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله و اعاد الصلاة و ان كان قدر الدرهم او اقل لم يعد الصلاة و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت و كذلك لو اصاب يده القيء قال نعم قلت و كذلك الروث و خرء الدجاجة قال نعم الخ و فى شرح مختصر الامام الطحاوي للامام ابي بكر الرازى و اما مقدار الدرهم فانه تقدير لموضع الاستنجاء لأنهم كانوا يستنجون و يستبرؤن فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم و هذا اجتهاد قال ابراهيم النخعى ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا فقالوا مقدار الدرهم و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى مقدار الدرهم حديث رواه روح بن غطيف عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اه (ج١ ق٣٩) و هو قوله تعاد الصلاة فى مقدار الدرهم من الدم كما رواه البيهقى (ج٢ ص٤٠٤) ثم نقل عن ابن عدى هذا لا يرويه عن الزهرى فيما اعلمه غير روح بن غطيف و هو منكر بهذا الاسناد اه .

١٥٦ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن ابى النجود [١] عن ابى رزين [٢] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه اخذ قملة فى الصلاة فدفنها ثم قال : ألم نجعل الأرض كفاتا [٣] احياء و أمواتا [٤] .

(١) و هو عاصم بن بهدلة و هى امه ابن ابى النجود الأسدى مولاهم ابو بكر الكوفى احد القراء السبعة عن ابى وائل و ابى صالح السمان و حميد الطويل و عنه شعبة و الحمادان و السفيانان و زائدة و ابو عوانة و خلق من رجال التهذيب روى له الستة لكن الشيخين مقرونا بغيره قال الدارقطنى فى حفظه شيء مات سنة ١٢٩ - من الخلاصة .

(٢) هو مسعود بن مالك ابو رزين الأسدى اسد خزيمة مولى ابى وائل الأسدى الكوفى روى عن معاذ بن جبل و ابن مسعود و على و ابى موسى و ابى هريرة و ابن عباس و غيرهم رضى الله عنهم ، و عنه ابنه عبد الله و اسمعيل بن ابى خالد و عاصم بن ابى النجود و عطاء بن السائب و الأعمش و منصور و موسى بن ابى عائشة و مغيرة بن مقسم و علقمة بن مرثد و غيرهم ارخ ابن قانع وفاته سنة خمس و ثمانين مات بعد الجماجم وقع ذكره فى البخارى فى الحيض من صحيحه ، من التهذيب ، قلت و هو من رجال التهذيب من ثقاته روى له الستة الا ان البخارى فى الأدب المفرد .

(٣) الكفت القبض و الجمع قال ألم نجعل الأرض كفاتا احياء و امواتا اى تجمع الناس احياءهم و امواتهم اه مفردات الراغب (ص ٤٤٧) .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٠) بهذا السند و لفظه انه اخذ قملة و هو فى المسجد فدفنها فى الحصى و قرأ ألم نجعل الأرض كفاتا احياء و امواتا اه و اخرج ابن خسرو من طريق محمد عنه مثله سندا و متنا و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا عنه فى آثاره - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٢٢٩ - ص ٣٥١) و اخرج ابن ابى شيبة عن مروان بن معاوية عن مسلم الملائى عن زاذان عن الربيع بن خيثم ان عبد الله رضى الله عنه دفن قملة فى المسجد ثم قرأ ألم نجعل الأرض كفاتا احياء و امواتا و روى عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يجد القملة فى المسجد قال يدفنها فى الحصى قال رأيت =

قال محمد : و به نأخذ لا نرى بقتل القملة و دفنها فى الصلاة بأسا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1] .

= ابا ظبيان يفعل ذلك و روى عن وكيع عن ابان بن عبد الله البجلى عن ابى مسلم الثعلبى قال رأيت ابا امامة رضى الله عنه يتفلى فى مسجده و هو يدفن القمل فى الحصى و روى عن قطن بن عبد الله عن ابى غالب قال رأيت ابا امامة يأخذ القمل و يلقيه فى المسجد فقلت يا ابا امامة تأخذ القمل و تلقيه فى المسجد قال ألم نجعل الأرض كفاتا و روى عن وكيع عن ابى خلدة عن ابى العالية نحوه و روى عن سعيد بن المسيب قال ادفنها فى المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة و روى عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اخذت القملة و أنت فى المسجد فادفنها فى الحصى و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم نحوه و روى عن ابى الأحوص عن ابى حمزة قال قلت لابراهيم اجد القملة و انا فى الصلاة قال ادفنها فى الحصى انما جعلت الأرض كفافا احياء و امواتا اه (الرجل يأخذ القملة فى الصلاة ص ٩١٤ ـ الرجل يجد القملة فى المسجد ص ٩١٥) و فى مجمع الزوائد (ج٢ ص٢٠) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة فى المسجد فليدفنها رواه البزار و الطبرانى فى الأوسط و زاد و ليطمها عنه و فيه يوسف بن خالد السمتى و هو ضعيف قلت هو امام من ائمة الفقه صاحب الامام الأعظم بغضوه لرأيه و يشهد لصحة حديثه اقوال الصحابة و التابعين التى ذكرت .

(١) قلت و لم اجد هذه المسألة فى الأصل و انما ذكره فى رد المحتار و شرح مراقى الفلاح للطحطاوى فذكر فيهما عن الامام قولين احدهما نحو ما ذكره الامام محمد هنا و الثانى لا يدفنها فى المسجد و لكن لم يعزواهما الى احد من رواه عنه و فى البحر الرائق قال فى الظهيرية فان اخذ قملة فى الصلاة كره له ان يقتلها و لكن يدفنها تحت الحصى و هو قول ابى حنيفة و روى عنه اذا اخذ قملة او برغوثا فقتله او دفنه فقد اساء و عن محمد انه يقتلها و قتلها احب الى من دفنها و اى ذلك فعل فلا بأس به و قال ابو يوسف يكره كلاهما فى الصلاة اه و ذكر فى شرح منية المصلى ان دفنها مكروه فى المسجد فى غير الصلاة و ان الحاصل انه يكره =

محمد

١٥٧ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة و هو على وضوء[١] فيصيب يده الدم ، قال: يغسل ما اصابه[٢] و لا يعيد الوضوء[٣] .

= التعرض لكل منهما بالأخذ فضلا عن القتل او الدفن عند عدم تعرضهما له بالأذى و اما عند تعرضهما له بالأذى فان كان خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالأخذ و القتل او الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعمل كثير فانه كما روى عن ابن مسعود من دفنها روى عن انس انهم كانوا يقتلون القمل و البراغيث فى الصلاة و لعل ابا حنيفة انما اختار الدفن على القتل لما فيه من النزاهة عن اصابة دمهما ليد القاتل او ثوبه فى هذه الحالة و ان كان ذلك معفوا عنه و ان ابن مسعود فعل احسن الجائزين وان كان فى المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور و لا يطرحها فى المسجد بطريق الدفن و لا غيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة و بهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن ابى حنيفة من انه يدفنها فى الصلاة و بين ما عنه انه لو دفنها فى المسجد فقد اساء اه انتهى ما فى البحر (ج ٢ ص ٣١) باب يفسد الصلاة و ما يكره فيها .

(١) و فى الأصل و نسخة الآستانة : على غير وضوء - و ليس بصواب ، و الصواب ما فى الجامع : على وضوء ، و يدل عليه ايضا قوله بعده « و لا يعيد الوضوء » .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٥) : فيصيب الدم على يده قال يغسل ما يصيبه .

(٣) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ذبح الرجل الشاة و هو متوضئ فأصابه الدم فليغسل ما اصابه و اخرج ابن ابى شيبة عن مصعب بن المقدام عن زائدة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره و ان اصابه دم غسله و ان لم يصبه دم فلا شيء عليه و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن فى الرجل يذبح البعير و الشاة قال ان اصابه دم غسله و ليس عليه الوضوء اه (فى الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك ام لا ؛ ص ٢٧٠) .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

باب الرجل يجد البلل فى الصلاة

١٥٨ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم عن ابى زرعة بن[٢] عمرو بن جرير بن عبد الله[٣] عن ابى هريرة رضى الله عنه فى الرجل يجد البلل فى طرف ذكره و هو فى الصلاة قال يضع كفيه على الأرض و الحصى فيمسح وجهه و يديه ثم يصلى ، قال حماد : فقلت لابراهيم : فكيف[٤] تفعل انت ،

(١) و فى كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ١٢) قلت أرأيت رجلا توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا و لكن يغسل ذلك المكان الذى اصابه قلت فان صلى فيه و لم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله و اعاد الصلاة و ان كان قدر الدرهم او اقل لم يعد الصلاة و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت و كذلك ان اصاب يده القيء قال نعم قلت و كذلك الروث و خرء الدجاجة قال نعم ـ الخ .

(٢) و فى الأصل : عن ، و كذا فى نسخة الآستانة ، و الصواب ما فى الآصفية و جامع المسانيد : بن

(٣) ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قيل اسمه هرم و قيل عبد الله و قيل عبد الرحمن و قيل عمرو و قيل جرير رآى عليا و روى عن جده و ابى هريرة و معاوية و عبد الله بن عمرو و ثابت بن قيس النخعى و غيرهم و كان انقطاعه الى ابى هريرة و سمع من جده احاديث و كان من علماء التابعين روى عنه عمه ابراهيم بن جرير و حفيداه جرير و يحيى ابنا ايوب بن ابى زرعة و ابن عمه جرير ابن يزيد و ابراهيم النخعى و الحارث العكلى و عبد الله بن شبرمة الضبى و عبد الله ابن يزيد النخعى و غيرهم وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى الثقات فيمن اسمه هرم ثم قال و يقال اسمه كنيته من التهذيب قلت روى له الستة .

(٤) و فى نسخة الجامع : قلت لابراهيم كيف (ج ١ ص ٣٥١) .

قال اذا وجدت ذلك فانى اعيد [الوضوء و] [١] الصلاة و هو اوثق فى نفسى [٢] .

قال محمد : و اما نحن فنرى ان يمضى على صلاتـه و لا يعيد و لا يضرب بيديه على الأرض و لا يمسح بوجهه [٣] و لا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء [٤] [و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه] [١] .

١٥٩ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا وجدت شيئا من البلة فانضحه و ما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء [٥] ، قال حماد : قال سعيد بن جبير : انضحه

---

(١) بين المربعين زيادة من نسخة الجامع .

(٢) قلت و سقط هذا الحديث من نسخة الآثار للامام ابى يوسف و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى بحث (الرجل يجد البلة و هو يصلى ص ٩٩٧) عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال قال ابو هريرة اذا شك احدكم فى البلة و هو فى الصلاة فليضع يده على الحصى فليمسح احداهما بالأخرى و ليمض فى صلاته اه هكذا منقطعا ، و روى عن آخرين انه لا يفسد صلاته بخروج البلة فى الصلاة و هو خلاف ما عليه النصوص من انتقاض الوضوء بخروج الحدث من احد السبيلين لا فرق ان يكون فى الصلاة او خارجها .

(٣) و فى جامع المسانيد وجهه .

(٤) و فى باب الوضوء من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ١٤) قلت أرأيت رجلا توضأ ثم وجد البلل سائلا من ذكره قال عليه ان يعيد الوضوء قلت فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا و لا يعلم ذلك يقينا انه بول او ماء قال يمضى على صلاته و لا ينظر فى شىء من ذلك حتى يستيقن انه بول قلت افترى له ان ينضح فرجه بالماء اذا توضأ فان سأل شىء قال هو من الماء الذى انتضح به قال نعم أرى له ان يفعل ذلك اه و شرح هذا القول فى (ص ٨٦) من المجلد الأول من مبسوط السرخسى .

(٥) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦) عنه عن حماد عن سيعد بن =

بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء .

= جبير انه قال فى الرجل يجد البلل ينتضح بماء بعد الوضوء فاذا وجد شيئا من ذلك قال هو من الماء اه و لم يذكر فيه ابن عباس و روى ابن ابى شيبة عن (ابن) فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال ان الشيطان يأتى احدكم و هو فى الصلاة فيبل احليله حتى يريه انه قد احدث فمن رآبه زلك فلينضح بالماء فمن رابه من ذلك شيئا فليقل هو عمل الماء اه (ص ١١٢) من المطبوع و روى البيهقى من طريق الفرات عن الأعمش عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس رضى الله عنهما فقال انى اجد بللا اذا قمت اصلى فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء و اذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك و روى من طريق قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بماء و توضأ مرة مرة و نضح ثم روى عن الامام احمد قوله و نضح تفرد به قبيصة عن سفيان و رواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة و روى هو و ابن ابى شيبة عن اسامة بن زيد عن ابيه ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فى اول الوحى فعلمه الوضوء فتوضأ النبى صلى الله عليه و سلم فلما فرغ اخذ النبى صلى الله عليه و سلم بيده ماء فنضح به فرجه و روى امامنا الأعظم عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابن الحكم عن ابيه قال توضأ النبى صلى الله عليه و سلم فأخذ حفنة من ماء فنضحه فى مواضع طهوره اخرجه الحارثى من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عنه - راجع جامع المسانيد (ج١ ص٢٤١) و هذا الحديث اخرجه ابن ابى شيبة و الترمذى و البيهقى ايضا (ج١ ص ١٦١) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان و بين ما فيه من الاختلاف فى اسمه و نقل الترمذى عن محمد بن اسمعيل البخارى قال الصحيح ما روى شعبة و وهيب و قالا عن ابيه قلت و روى ابن ابى شيبة نضح الفرج بعد الوضوء عن ابن عمر وسلمة و القاسم و ابن سيرين و ميمون بن مهران ايضا .

قال

قال محمد : و بهذا[١] نأخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان و هو قول ابى حنيفة[٢] رضى الله عنه .

باب القهقهة[٣] فى الصلاة و ما يكره فيها

١٦٠ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بأن يغطى الرجل رأسه فى الصلاة ما لم يغط فاه و يكره ان يغطى فاه[٤] .

---

(١) و فى جامع المسانيد : و به - مكان : و بهذا .

(٢) و فى باب الوضوء من كتاب الصلاة للامام محمد قلت افترى له ان ينضح فرجه بالماء اذا توضأ فان سأل شيء قال هو من الماء الذى انتضح به قال نعم ارى له ان يفعل ذلك اه (ص ١٤) .

(٣) قال فى البحر هى فى اللغة معروفة و هى ان يقول قه قه و اصطلاحا ما يكون مسموعا له و لجيرانه بدت اسنانه اولا اه و الضحك لغة اعم من القهقهة و اصطلاحا ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة و التبسم ما لا صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فلا يبطلهما اه من رد المحتار (ج ١ ص ١٤٩) نواقض الوضوء .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٣) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال لابأس بأن يغطى الرجل رأسه فى الصلاة و اخرج فى (ص ٣٠) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يغطى الرجل فاه و هو فى الصلاة و يكره ان تصلى المرأة و هى متنقبة اه و روى ابن ابى شيبة فى (التلثم فى الصلاة عن وكيع عن الحكم عن ابراهيم انه كره ان يتلثم الرجل فى الصلاة و روى عن الحسن وسعيد ابن المسيب و عكرمة و عطاء بن السائب و طاوس نحوه و روى عن عبد الأعلى عن خالد عن رجل عن على رضى الله عنه انه كره الالتثام فى الصلاة على الأنف و الفم و روى عن وكيع نا العمرى عن نافع عن ابن عمر انه كره ان يتلثم الرجل فى الصلاة اه (ص ٨٨٧) و روى فى (تغطية الأنف) وحده عن قتادة عن عكرمة ان ابن عباس كره (ان يغطى الرجل) الأنف قال قتادة ان سعيد بن المسيب و النخعى و عطاء كانوا يكرهونه وكان الحسن لا يرى به بأسا قال فأما =

قال محمد : و به نأخذ و نكره ايضا ان يغطى انفه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

١٦١ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى العصر [٢] فيذكر و هو يصلى انه لم يصل [٢] الظهر ، قال : [٣] صلاته هذه فاسدة [٣] يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر [٤] .

= الفم فلا ارى به بأسا و روي عن ابى العالية انه كره ان يغطى انفه فى الصلاة و روى عن شعبة عن قتادة عن الحسن كان يكره ان يغطى انفه و فمه و لا يرى بأسا ان يغطى فمه دون انفه اه (ص ٨٨٧) قلت و روى الطبرانى فى الكبير و الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم و ثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان و فيه ابن لهيعة و فيه كلام كذا فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٣) قلت و فى تخريج الاحياء للعراقى حديث النهى عن التلثم فى الصلاة ـ د ، ه من حديث ابى هريرة بسند حسن نهى ان يغطى الرجل فاه فى الصلاة رواه الحاكم و صححه قال الخطابى هو التلثم على الأفواه اه (ج ١ ص ١٤٠) من احياء علوم الدين .

(١) و فى كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣) قلت أ رأيت الرجل اذا صلى أ تكره له ان يغطى فاه و هو يصلى قال نعم اه و فى مبسوط السرخسى (ج ١ ص ٣١) قال (و يكره فى الصلاة تغطية الفم) لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى ان يغطى المصلى فاه و لأنه ان غطاه بيده فقد قال كفوا ايديكم فى الصلاة و ان غطاه بثوب فقد نهى عن التلثم فى الصلاة و فيه تشبه بالمجوس فى عبادتهم النار اه قلت و هذا الذى ذكره السرخسى انما نقله عن شرح مختصر الكرخى للقدورى خلا قوله و فيه تشبيه الخ و انما قال هو لما روى عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله ـ الحديث (ق ١١٢) .

(٢ ـ ٢) و فى جامع المسانيد : فيتذكر انه لم يصل .

(٣ ـ ٣) و فى الجامع : صلاته فاسدة .

(٤) روى ابن ابى شيبة عن شريك عن جابر عن عامر (الشعبى) و عن مغيرة عن =

قال محمد : و به نأخذ الا فی خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر

= ابراهیم قالا اذا کنت فی صلاة العصر فذکرت انك لم تصل الظهر فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر و روی عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم فی رجل نسی الظهر ثم ذکرها و هو فی العصر قال ینصرف فیصلی الظهر ثم یصلی العصر و روی عن هشیم قال اخبرنا مغیرة فی حدیثه و ان ذکرها بعد ما صلی العصر فقد مضت و یصلی الظهر و روی عن عبد الأعلی عن معمر عن الزهری قال ان ذکرها وهو فی الصلاة انصرف فصلی الظهر ثم صلی العصر (فی بحث الرجل یذکر صلاة علیه وهو فی اخری - ص٦١١) و روی عن سعید بن المسیب و الحسن وعن ابن سیرین عن کثیر بن افلح نحوه - اه (فی الرجل یصلی بالقوم الظهر والعصر - ص ٦١٢) و اخرج ابن خسرو بسنده من طریق علی بن عاصم عن الامام عن حماد عن ابراهیم انه قال فی رجل علیه صلوات قال لا یصلی حتی یقضی ما علیه قال ابن خسرو و قال علی فحدثت ابا حنیفة عن هشام عن الحسن انه قال یقضی ما علیه فان حضرت صلاة مکتوبة فصلاها فی آخر وقتها ثم یقضی ما علیه و لا یفرط فی شیء قال فترك ابو حنیفة قول ابراهیم و اخذ بقول الحسن - اه (ج١ ص ٢٠٣) قلت و اخرج الدارقطنی ثم البیهقی فی سننهما عن اسمعیل بن ابراهیم الترجمانی عن سعید بن عبد الرحمن الجمحی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم من نسی صلاة فلم یذکرها الا و هو مع الامام فلیتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فلیعد التی نسی ثم لیعد التی صلاها مع الامام انتهی قال الدارقطنی رفعه ابو ابراهیم الترجمانی و وهم فی رفعه و زاد فی کتاب العلل و الصحیح من قول ابن عمر هکذا رواه عبید الله و مالك عن نافع عن ابن عمر انتهی و قال البیهقی و قد اسنده غیر ابی ابراهیم الترجمانی عن سعید بن عبد الرحمن فوقفه و هو الصحیح انتهی (راجع نصب الرایة ج ٢ ص ١٦٢) قلت و اخرجه الامام مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قلت الموقوف حجة عندنا وعند الجمهور و رفعه زیادة و زیادة الثقة مقبولة یؤیده قضاء النبی صلی الله علیه وسلم یوم الخندق مرتبا کما هو فی الصحیحین و فی الحدیث کلام اجاب عنه ابن الهمام فی الفتح - فراجعه ان شئت زیادة الاطلاع (ج ١ ص ٣٤٦) .

ان بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[١] .

١٦٢ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى يوم غيم ثم تطلع الشمس و قد بقى عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلى الى غير القبلة ، قال: يتحول الى القبلة و يحتسب بما صلى و يصلى ما بقى[٢] ،

(١) وقال الامام محمد فى باب الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائتة من موطئه (ص١٣٢) (بعد ما اخرج عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحديث المذكور) و بهذا نأخذ الا فى خصلة واحدة اذا ذكرها و هو فى صلاة فى آخر وقتها يخاف ان بدأ بالأولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلى الأولى بعد ذلك و هو قول ابى حنيفة وسعيد بن المسيب اه و قال الامام محمد فى باب مواقيت الصلاة من الأصل (ص ٣٥) قلت أرأيت رجلا نسى صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أيبدأ بها او بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت فان بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك قال لا يجزئه و عليه ان يصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت أرأيت ان نسى الظهر و الفجر جميعا ثم ذكر ذلك فى آخر وقت الظهر قال يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر قلت لم قال لأن الفجر قد فاتته و هو فى آخر وقت من الظهر فعليه ان يصلى و لايدع ان تفوته فتكون قد فاتته صلاتان قلت أرأيت ان كان فى اول وقت الظهر و قد نسى الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال و قد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك و قد بقى عليه ركعة من الظهر قال الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قعد فى الرابعة فتشهد الا انه لم يسلم قال هذا و الأول سواء و الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر فى قول ابى حنيفة اما فى قول ابى يوسف و محمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد فان صلاته تامة الخ المسألة فى (ج ١ ص١٥٣ - ١٥٤) من مبسوط السرخسى .

(٢) لم اجده فى آثار الامام ابى يوسف و انما روى عن حماد عن ابراهيم قال من صلى لغير القبلة فى يوم غيم اجزأ عنه و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث يصلى الى غير = القبلة

= القبلة ثم يعلم بعد (ص ٤٦٣) عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل فى يوم غيم لغير القبلة ثم تكشف السحاب و قد صليت بعض صلاتك فاحتسب بما صليت ثم اقبل وجهك الى القبلة و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور وعن مسعر عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى لغير القبلة قال يجزيه و روى عن الشعبى وعطاء و سعيد بن المسيب نحوه و روى فى بحث (فى الرجل يصلى بعض صلاته لغير القبلة من قال يعيدها ص ٤٦١) عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم الى بيت المقدس ستة اشهر حتى نزلت الآية التى فى البقرة « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت و روى عن زيد بن حباب عن جميل بن عبيد الطائى عن ثمامة عن جده انس بن مالك قال جاء منادى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان القبلة قد تحولت الى البيت الحرام و قد صلى الامام ركعتين فاستدار فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة و روى عن شبابة عن قيس عن زياد بن علاقة عن عمارة بن اوس قال كنا نصلى الى بيت المقدس اذ اتانا آت و امامنا راكع و نحن ركوع فقال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد انزل عليه قرآن و قد امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها قال فانحرف امامنا و هو راكع و انحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة فصلينا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس و بعضها الى الكعبة (قلت ذكر هذا الحديث فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٣) و قال رواه الطبرانى فى الكبير و ابو يعلى الا انه قال انى لفى منزلى اذ مناد ينادى على الباب فذكر الحديث وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة و الثورى و اختلف فى الاحتجاج به اه (قلت روى له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه) قلت و اما استدارة اهل قباء و غيرهم فى الصلاة لما سمعوا بتحويل القبلة اخرجه البخارى و مسلم عن عبد الله بن عمرو عن البراء ايضا و مسلم عن انس و البخارى عن البراء و فيه فمر على اهل مسجد وهم ركوع و روى ابن ابى شيبة عن شبابة عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن قوم صلوا فى يوم غيم الى غير القبلة ثم استبانت لهم القبلة و هم فى الصلاة =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ١ .

= فقال يستقبلون القبلة و يعتدون بما صلوا و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم حين امروا ان يستقبلوا الكعبة و هم فى الصلاة يصلون الى بيت المقدس فاستقبلوا الكعبة فصلوا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس و بعضها الى الكعبة ـ اه (ص ٤٦٢) .

(١) لم اجد مسألة القبلة فى اصول الشروط من كتاب الصلاة من الأصل و انما ذكرها الامام محمد فى الفروع فى باب الصلاة بمكة و فى كتاب التحرى من الأصل و ذكرها فى الجامع الصغير فى مسائل لم تدخل فى الأبواب (ص ١٩) و لم يذكر فيها هذه الصورة و انما نظيرها و شاهدتها مسألة الصلاة فى السفينة و قد ذكرها الامام محمد فى باب مستقل من كتاب الصلاة من الأصل و هو باب صلاة المسافر فى السفينة (ص ٦٩) قال قلت أ رأيت الرجل اذا صلى بالقوم فى السفينة و هى تدور فى الماء قال عليهم ان يتوجهوا الى القبلة كلما دارت بهم السفينة اه (ص ٧٠) و فى الهداية باب شروط الصلاة (فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها) و قال الشافعى رحمه الله يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ و نحن نقول ليس فى وسعه الا التوجه الى جهة التحرى و التكليف مقيد بالوسع (و ان علم ذلك فى الصلاة استدار الى القبلة و بنى عليه) لأن اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم فى الصلاة و استحسنه النبى عليه الصلاة و السلام و كذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله اه و فى البدائع (ج١ ص ١١٩) فاذا صلى الى جهة من الجهات فلا يخلو اما ان صلى الى جهة بالتحرى او بدون التحرى فان صلى بدون التحرى فلا يخلو من اوجه اما ان كان لم يخطر بباله شىء و لم يشك فى جهة القبلة او خطر بباله و شك فى جهة القبلة و صلى من غير تحر او تحرى و وقع تحريه على جهة فصلى الى جهة اخرى لم يقع عليها التحرى اما اذا لم يخطر بباله شىء و لم يشك و صلى الى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله الى جهة الكعبة من السؤال او التحرى و لم يوجد لأن التحرى لا يجب عليه اذا لم يكن شاكا فاذا مضى على هذه الحالة و لم يخطر بباله شىء صارت الجهة التى صلى اليها قبلة له =

١٦٣ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا منصور بن زاذان[١] عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال: بينما هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم فى صلاة الفجر، فوقع فى زبية[٢]، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ظاهرا فان ظهر انها جهة الكعبة تقرر الجواز فأما اذا ظهر خطأه بيقين بأن انجلى الظلام و تبين انه صلى الى غير جهة الكعبة او تحرى و وقع تحريه على غير الجهة التى صلى اليها ان كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد و ان كان فى الصلاة يستقبل (الى ان قال) فأما اذا صلى الى جهة من الجهات بالتحرى ثم ظهر خطأه فان كان قبل الفراغ من الصلاة استدار الى القبلة و أتم الصلاة لما روى ان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة الى بيت المقدس استداروا كهيئتهم و أتموا صلاتهم و لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة و لأن الصلاة المؤداة الى جهة التحرى مؤداة الى القبلة لأنها هى القبلة حال الاشتباه فلا معنى لوجوب الاستقبال و لأن تبدل الرأى فى معنى انتساخ النص و ذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ فى زمان ما قبل النسخ كذا هذا الخ و التفصيل فيه بما لا مزيد عليه فراجعه ان اردت تفصيل الصور كلها و دلائلها فانه فصل المسألة ما لم يفصله غيره على ما اعلم قلت قوله فى الحديث يصلى فى يوم غيم محمول على الشروع فى الصلاة بعد اشتباه القبلة عليه و بعد التحرى فيها . و الله اعلم .

(١) هو منصور بن زاذان بمعجمتين الثقفى مولاهم ابو المغيرة الواسطى روى عن انس و أبى العالية و عطاء و الحسن و ابن سيرين و قتادة و عمرو بن دينار و الحكم و عنه جرير بن حازم و خلف بن خليفة و هشيم و أبو حمزة السكرى و ابو عوانة و غيرهم مات سنة ثمان و قيل تسع و عشرين و قيل سنة احدى و ثلاثين و مائة فى الطاعون من ثقات رجال الست و زهادهم روى عن هشيم قال لو قيل لمنصور ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة فى العمل رضى الله عنه - من التهذيب .

(٢) الزبية بضم الزاى و سكون الموحدة فتحتية اى حفرة، و فى المغرب حفرة فى موضع عال يصاد بها الذئب والأسد، و فى حديث الأعرابى تردى فى زبية لى ركية .

قال : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء و الصلاة [١] .

---

(١) و أخرجه الامام فى باب الضحك من كتاب الحجة ايضا هكذا و أخرج عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله فى بئر فضحك القوم فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فأعادوا الوضوء و الصلاة ، وأخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٢٨) عن الامام عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم انه بينما هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء و الصلاة اه و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الحمانى و مكى بن ابراهيم عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال الحافظ رواه اسد بن عمرو عن ابى حنيفة عن معبد قال و قد روى عن معقل بن يسار و هو غلط اه ، وأخرجه الأشنانى وابن خسرو من طريقه عن مكى و اسد بن عمرو و رواه ابن خسرو ايضا من طريق الحسن بن زياد عنه ، وأخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره اه راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٢٤٧) قلت و ما رواه ابن خسرو من طريق اسد ففيه معبد بن صبيح و لم ينسبه مكى و ما رواه عن الحسن فلم يجاوز به الحسن مثل ما رواه الامام محمد فى حجته و آثاره ، قلت و رواه ابو نعيم من طريق الامام زفر و مكى عنه عن منصور عن الحسن عن معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم بينما هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء و الصلاة (قال) هذا لفظ زفر و الآخرون مثله و رواه اسد بن عمرو و غيره و نسب معبدا فقال معبد بن صبيح اه (ق ٥٦) قلت و اخرجه ابن منده و أبو نعيم من طريق سعد بن الصلت حدثنا ابو حنيفة الحديث و روياه من طريق اسد بن عمرو فقال عن معبد بن صبيح و قال مكى عن ابى حنيفة عن معبد بن ابى معبد اخرجه ابوعمر وأبوموسى ، وقد اخرجه ابن منده و ابو نعيم فقالا معبد ابن ابى معبد الخزاعى و رويا له هذا الحديث و قالا رآى النبى صلى الله عليه وسلم =

و هو

= و هو صغير لما هاجر ورويا له ايضا حديث جابر انه لما هاجر رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رضى الله عنه مر بخباء ام معبد فبعث النبى صلى الله عليه و سلم معبدا وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة ثم قال يا غلام هات فرقا فأرسلت ان لا لبن فيها فقال النبى صلى الله عليه و سلم هات فمسح ظهرها فاجترت و درت ثم حلب فشرب و سقى ابا بكر وعامرا و معبد بن ابى معبد ثم رد الشاة ، وقال ابو نعيم عقيب حديث الضحك رواه اسد بن عمرو عن ابى حنيفة فقال معبد ابن صبيح اخرجه الثلاثة و أبو موسى ، قلت قد اخرج ابن منده معبد بن ابى معبد و ذكر له حديث الضحك فى الصلاة و قال ابو نعيم هو معبد بن صبيح فبان بهذا انهما واحد و انهما اخرجاه فليس لاخراج ابى موسى وجه و الله اعلم انتهى ما قاله ابن الأثير فى اسد الغابة (ج ٤ ص ٣٩١) و رواه الدارقطنى بسنده حدثنا مكى بن ابراهيم انا ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم قال بينما هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء و الصلاة - اه ص ٦١ ، قلت روى فى نقض الوضوء بالقهقهة احاديث مرفوعة مسندة و مرسلة و موقوفة اخرجها الدارقطنى و البيهقى وتكلما عليها و ضعفاها و ناقشهما العلامة البدر العينى مناقشة جيدة فى البناية و العلامة علاء الدين المارديني ايضا فى الجوهر النقى (ج ١ ص ١٤٤) من سنن البيهقى الكبرى قلت اما المسانيد فى هذا الباب فعن ابى موسى الأشعرى و أبى هريرة وعبد الله بن عمر و أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران ابن الحصين و ابى المليح عن ابيه و رجل من الأنصار و معبد بن ابى معبد و أما المراسيل فهى خمسة اشهرها مرسل ابى العالية و الثانى مرسل الحسن و الثالث مرسل ابراهيم النخعى و الرابع مرسل ابن سيرين و الخامس مرسل الزهرى قال العلامة علاء الدين المارديني و قال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابى موسى الأشعرى والنخعى و الشعبى و الثورى و الأوزاعى ثم ذكر البيهقى مرسل ابى العالية ان اعمى جاء - الخ ، ثم قال مراسيل ابى العالية ليست بشىء كان لا يبالى عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين قلت اسنده الدارقطنى عن =

= رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين ما حدثتنى فلا تحدثنى عن رجلين من اهل البصرة ابى العالية و الحسن فانهما كان لا يباليان عمن اخذا حديثهما و فيه هذا الرجل المجهول و أسند ايضا من طريق داود بن ابراهيم حدثنى وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يحدثون الحديث الحسن و أبو العالية و حميد بن هلال و لم يذكر الرابع و داود بن ابراهيم قاضى قزوين روى عن شعبة و وهيب ذكره ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح و التعديل قال سمعت ابى يقول متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالى فحمل الى خالى مسنده فنظرت فى اول مسند ابى بكر فاذا حديث كذب عن شعبة فتركته و جهد بى خالى ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعنى نفسى و رددت الكتاب عليه ثم قال البيهقى و قد روى عن الحسن و ابراهيم و الزهرى مرسلا قلت روى عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقى ثم ذكر رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى مرسلة قلت قرأته فى مسند ابى حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثله (قلت و كذلك رواه الامام ابو يوسف فى آثاره) قال الماردينى و رواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، و ليس فى شىء منها انه الجهنى و الطريقة الثالثة جيدة متصلة و علل البيهقى (قلت و كذلك الدارقطنى) رواية ابى حنيفة عن منصور برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد و بأن معبدا لا صحبة له و هو اول من تكلم بالبصرة فى القدر قلت فى معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد و هو ابن ام معبد رآى النبى صلى الله عليه و سلم و هو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبى صلى الله عليه و سلم بخباء ام معبد و انه بعث ام معبد و كان صغيرا - الحديث ، ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قهقه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى و أسد =

= ابن عمرو و غيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى و لم يذكر ذلك بسند لينظر فيه (قلت و ذكره الدارقطنى عن الحسين بن اسمعيل و محمد بن مخلد عن محمد بن عبد الله الزهيرى ابى بكر عن يحيى بن يعلى عن ابيه يعلى عن منصور عن ابن سيرين عن معبد الجهنى قال كان النبى صلى الله عليه و سلم ـ الحديث، و رواه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين و خالد الحذاء عن حفصة عن ابى العالية ان النبى صلى الله عليه و سلم ـ الحديث، ونسب الامام الى الوهم قلت لوكان الامام رواه عن منصور عن الحسن عن الجهنى او عن ابى العالية لصح دعواه الوهم لأنه جائز انه سمعه منهما جميعا فرواه تارة عن الحسن عن معبد بن ابى معبد كما سمعه منه و تارة عن ابن سيرين عن الجهنى و أبى العالية مرسلا على ان المرسل حجة عندنا فلا يضرنا ارساله و صح المرسل من طريق غيلان و هشيم) قال الماردينى ثم لو سلمنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابوعمر بن عبد البر فى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة و قال اسلم قديما و هو احد اربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح قال و قال ابو احمد فى الكنى و ابن ابى حاتم كلاهما له صحبة (قلت و لو سلم انهما اثنان و الذى قال بالقدر ليس له صحبة كما قاله الحافظ فى الاصابة فلا بأس به لأنه ثقة كما ذكره ابن ابى حاتم كيف و قد اختلف فى صحبته كما مر و على تقدير عدم صحبته تكون روايته مرسلة و مرسل الثقة حجة عندنا) قال و ذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا (قلت و مر عن اسد الغابة انه و معبد بن ابى معبد واحد فالرواية متصلة) و قال ابن عدى قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذى ذكره البخارى فى كتاب تسمية الصحابة (قال) ثم للحسن فى هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعى هو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك فى الصلاة اعد وضوءك و ابن راشد هذا وثقه ابن حنبل و ابن معين و قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع فى الحديث منه و ذكره البيهقى فى الخلافيات من طريق اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه (قلت و رواه =

= ابن قانع ايضا فى معجم الصحابة عن اسمعيل بن الفضل البلخى نا عبد الوهاب ابن نجده الحوطى نا بقية عن محمد بن راشد عن الحسن عن عمران فى ترجمة (معبد غير منسوب ق ١٦٦) ثم ذكر البيهقى عن ابن مهدى انه قال حديث الضحك فى الصلاة كله يدور على ابى العالية فقال له ابن المدينى قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابى العالية قلت قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة ثم قال ابن المدينى قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدى حدثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية قلت شريك هذا هو النخعى تكلموا فيه و قال البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه شريك مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه و يضعف حديثه جدا و قال فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المدينى قد رواه الزهرى مرسلا فقال ابن مهدى قرأت هذا الحديث فى كتاب ابن اخى الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن قلت ابن اخى الزهرى ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمى ثم ذكر البيهقى عن ابن عدى انه قال و أكثر ما نقم على ابى العالية هذا الحديث و كل من رواه غيره فأما مدارهم و رجوعهم اليه قلت العجب منه كيف يقول هذا و قد تقدم انه اخرجه من طريق الحسن عن عمران بن الحصين و قد اخرجه هو ايضا من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثنى ابى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة فان قيل فى العلل المتناهية لابن الجوزى هذا لا يصح فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه قلنا هو صدوق و قد صرح بالتحديث و المدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه و قد روى ايضا عن ابن سيرين مرسلا عن بقية و عن معبد كما تقدم و مع هذا كيف يكون مداره على ابى العالية و ذكر البيهقى عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعله بأن جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابى العالية عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت مهدى ثقة روى له الجماعة و قد زاد فى = الاسناد

= الاسناد ذكر ابى موسى ثم قال البيهقى قال احمد و لو كان عند الزهرى و الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا بخلافه قلت مذهب المحدثين ان مخالفة الراوى للحديث ليس بجرح فيه و قد روى الدارقطنى بسند صحيح عن ابى هريرة انه اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثلاث مرات و لم يجعلوا ذلك جرحا فى روايته مرفوعا للغسل سبعا و سيمر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى عن الشافعى انه لو ثبت حديث الضحك فى الصلاة لقبلته قلت مذهبه ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر أو أسند يقول به و هذا الحديث ارسل من وجوه وأسند كما مر فيلزمه ان يقول به (زاد العينى وقال ابن الجوزى قال احمد ليس فى الضحك حديث صحيح و قال الذهبى لم يثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم فى الضحك فى الصلاة خبر و قال احمد و حديث الأعمى الذى وقع فى البئر مدرج و مدار حديثه على ابى العالية وقد اضطرب عليه فيه) قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله قلت و يلزم الحنابلة ايضا لأنهم يحتجون بالمرسل و على تقدير انهم لا يحتجون به فأقل احواله ان يكون ضعيفا و الحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه فى هذه المسألة اه زاد العينى فى البناية و العجب منهم انهم يقولون لعلمائنا اصحاب الرأى و القياس و ينسبونهم الى ترك كثير من الأحاديث بالقياس و هم تركوا حديثا رواه جماعة من الصحابة ما بين عشرة و أرسله جماعة من التابعين الكبار و عملوا بالقياس و أما قول احمد و الذهبى فنفى و ما رواه اصحابنا اثبات و هو مقدم على النفى على انا نقول عدم علم الشخص بشيء لا يكون حجة على من علمه قبله اه و قال العلامة الحافظ البدر العينى فى البناية (ج ١ ص ١٤٠) طبع نولكشور أما حديث ابى موسى فرواه الطبرانى فى معجمه (الكبير) حدثنا احمد ابن زهير التسترى حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيق حدثنا محمد بن ابى نعيم الواسطى حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية عن ابى موسى رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم و هو فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من ضحك =

== ان يعيد الوضوء و الصلاة وذكره البيهقى فى الخلافيات نحوه ثم اعله بأن جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابى العالية عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت لم يقدر البيهقى على رده الا بكونه مرسلا و لهذا يترك هذا و المرسل حجة عندنا و مرسل ابى العالية صحيح (قلت حديث ابى موسى ذكره فى مجمع الزوائد (ج١ ص٢٤٦) وقال بعده وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقى لم ارمن ترجمه وبقية رجاله موثقون قلت و محمد بن عبد الملك من ثقات رجال الصحاح وهم فيه المؤلف و ذكره فى (ج ٢ ص ٨٢) ايضا و قال و رجاله موثقون و فى بعضهم خلاف) فان قيل ان عاصما الأحول روى عن محمد بن سيرين مولى انس بن مالك و كان عالما بأبى العالية و بالحسن البصرى قال لا تأخذوا بمراسيلهما فانهما لا يسألان عمن اخذا عنه الجواب ان هذا لايستقيم من وجوه ثلاثة الأول ان المرسل لاتقوم به حجة عندهم فلا فائدة فى هذه الوصية و لا فرق بين مرسلهما و مرسل غيرهما ، الثانى لا تصح هذه الحكاية عن ابن سيرين و ذلك ان ابن دحية الكلبى حكى عنه انه رأى (كذا و الصواب : ان رجلا رأى) فى المنام كان الجوزا تقدمت على الثريا فأخذ فى الوصية و قال يموت الحسن بن ابى الحسن و أموت بعده و هو ارفع منى فمات فى شوال سنة عشرة و مائة بعد الحسن بمائة يوم ذكرها فى العلم المشهور مع ثنائه على الحسن و ترفعه على نفسه و تزكيته الثالث ان صح ذلك عنه لايسمع منه مثل هذا الكلام فى حق الحسن و أبى العالية مع جلالتهما و مكانتهما من العلم و الدين الذى لايتفق لغيرهما مثله و محال ان يروى عمن يعرفه انه غير مأمون به على دين الله و لا ثقة لا تقبل روايته مرسلا و لا مسندا و قول ابن عدى انما قيل فى ابى العالية ما قيل لهذا الحديث و إلا فسائر احاديثه صالحة يرد قول ابن سيرين فيه و إذا صلح سائر احاديثه فلا مانع من صلاح حديثه هذا و هذا الحديث قد رواه غيره كما ذكرناه و من اسند الحديث الى انسان فقد شهد عليه انه رواه فاذا ارسله فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال و لا يجوز الشهادة على غير رسول الله فكيف يجوز الشهادة على رسول الله صلى الله عليه و سلم بالباطل مع علمه بقوله عليه الصلاة و السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار و إذا سمع من لا يكون قوله معتبرا فى دين الله و ملته ذلك كان==

= غاشا للسلمين عمدا فى ذممهم و ذلك قادح فى دينه فضلا عن عدالته و الحسن و ابو العالية من اعلام الدين و لهما المكانة العالية فى الدين والفضل و العلم و التقدم فلا يلتفت الى قول ساحرا و صاحب هوى و العجب من احمد بن حنبل ان مذهبه تقديم المراسيل و الضعيف من الحديث على القياس هكذا حكاه عنه ابن الجوزى فى التحقيق و قد اخذ بالقياس هنا و ترك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مسألة واحدة كلها حجة عنده قال البدر و أما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث عطية بن بقية حدثنا ابى حدثنا عمر ابن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة ثم ذكر قول ابن الجوزى فيه و أجاب عنه و قد مر عن العلامة الماردينى قبل فلا نعيده (قلت و حديث عبد الله بن عمر رواه الامام محمد فى حجته عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن نافع عنه موقوفا عليه) قال العينى و أما حديث ابى هريرة فأخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم ابى امية عن الحسن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال اذا قهقهه اعاد الوضوء و أعاد الصلاة فان قلت قال الدارقطنى عبدالعزيز ضعيف وعبد الكريم متروك و فيه انقطاع بين الحسن و ابى هريرة و انه لم يسمع منه قلت لما عد فى التهذيب و غيره من روى عنه الحسن قال و عن ابى هريرة ثم قال و قيل لم يسمع منه و لا يضرنا هذا الخلاف لأن المثبت يقدم على النافى و لئن سلمنا فالمرسل حجة عندنا (قلت ولم يجب عن جرح عبدالعزيز و ابى امية او سقط الجواب من الكتاب عند الطبع و الجواب انه يصلح شاهدا للاحاديث سواه و يدل على ان للحديث اصلا و الله اعلم) قال و أما حديث انس فأخرجه الدارقطنى عن داود بن المحبر عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى بنا فجاء رجل ضرير البصر مثل الأول فان قلت قال الدارقطنى داود بن المحبر متروك و أيوب ضعيف و الصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابى العالية مرسلا حدثنا سلام بن ابى مطيع عن قتادة عن ابى العالية ان اعمى تردى فذكره قلت له طريق اخرى رواه ابوالقاسم حمزة بن =

= يوسف السهمى بسنده فى تأريخ جرجان عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قهقهه فى الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء و الصلاة (قال ابن الهمام اغربها طريق رواها ابو القاسم حمزة بن يوسف فى تأريخ جرجان قال حدثنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى حدثنى ابو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهانى حدثنا ايوب حدثنا جعفر حدثنا احمد بن فورك حدثنا عبيد الله بن احمد الأشعرى حدثنا عمار بن يزيد البصرى حدثنا موسى بن هلال حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره و هو فى تأريخ جرجان (طبع دائرة المعارف ص ٣٦٤) و ليس فيه (حدثنا ايوب حدثنا جعفر) كما نقله ابن الهمام و زاد فيه بعد شهاب بن طارق الأصبهانى كهل و افانا قديما) قال العينى و اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه الدارقطنى ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابى حدثنا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة فان قلت قال الدارقطنى يزيد بن سنان ضعيف و يكنى بأبى فروة الرهاوى وابنه ضعيف ايضا وقد وهم فى هذا الحديث فى موضعين احدهما فى رفعه اياه و الآخر فى لفظه و الصحيح عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر من قوله من ضحك فى الصلاة اعاد الصلاة و لم يعد الوضوء كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الثقات منهم سفيان الثورى و ابو معاوية الضرير و وكيع و عبد الله بن داود الخريبى و عمر بن على المقدمى و غيرهم وكذلك رواه شعبة و ابن جريج عن يزيد بن خالد عن ابى سفيان عن جابر ثم اخرج عن جابر انه قال من ضحك فى الصلاة اعاد الصلاة و لم يعد الوضوء و زاد فى لفظة انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الحديث المرفوع يدل على ما ذهبنا اليه اذا كان المراد من الضحك القهقهة و كذا اذا كان الضحك على اصل معناه فان الحكم عندنا انه ينقض الصلاة و لاينقض الوضوء و هذا الحديث حجة لنا سواء كان مرفوعا او موقوفا و لا يمكن لجابر رضى الله عنه ان يقول برأيه فى مثل هذا الموضع و أمره محمول على السماع على انا نقول وان كان الحديث ضعيفا فقد اعتضد بغيره من الأحاديث المروية فى هذا الباب (قال) و أما حديث = عمران

= عمران بن الحصين فأخرجه الدارقطنى ايضا عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن قيس المكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك فى الصلاة فليعد الصلاة و الوضوء فان قلت قال الدارقطنى عمر بن قيس المكى المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث و عمرو بن عبيد قيل فيه انه كذاب قلت كان عمرو بن عبيد جالس الحسن و حفظ عنه و اشتهر بصحبته و كان له شهرة و اظهار زهد فالكذب عنه بعيد و البيهقى اخرجه عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا و أخرجه ابن عدى من طريق اخرى عن بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لرجل ضحك فى الصلاة اعد وضوءك و قال محمد الخزاعى مجهول من مشايخ بقية و يروى محمد بن راشد عن الحسن و ابن راشد مجهول هذا مردود لأن محمدا الخزاعى هو ابن راشد و ابن راشد هذا وثقه احمد و يحيى بن معين و قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع فى الحديث منه (قلت و قد مر الجرح فى هذا الحديث و الجواب عنه فيما نقلته عن الامام الماردينى) قال و أما حديث ابى المليح عن ابيه فأخرجه الدارقطنى ايضا من حديث محمد بن اسحاق حدثنا الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم اذ اقبل رجل ضرير البصر باللفظ الأول قال ابن اسحاق حدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابى المليح عن ابيه مثل ذالك فان قلت قال الدارقطنى الحسن بن دينار و الحسن بن عمارة ضعيفان قلت قيل لابن عيينة كان الحسن بن عمارة يحفظ قال كان له فضل و غيره احفظ منه و قال عيسى بن يونس الرملى الفاخورى سمعت ابن سويد يقول كنت عند السفيان الثورى فذكر الحسن بن عمارة فغمزه فقلت يا ابا عبد الله هو عندى خير منك قال و كيف ذاك قلت جلست معه غير مرة فيجرى ذكرك فما يذكرك الا بخير قال قال ايوب فان السفيان ما ذكر الحسن بن عمارة بعد ذلك الا بخير حتى فارقته قال و أما حديث معبد الجهنى الخ قلت و قد فرغت منه قبل و نقلته ايضا عن العلامة علاء الدين فلاحاجة الى ذكره مكررا قال وأما حديث رجل =

= من الأنصار فرواه الطبرانى باسناده عن وهب عن خالد بن عبد الله الواسطى عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابى العالية عن رجل من الأنصار عن النبى صلى الله عليه و سلم الحديث قال الدارقطنى و لم يسم الرجل و لا ذكر له صحبة و لم يصنع خالد شيئا و قد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ قلت زيادة خالد هذا الرجل الأنصارى زيادة عدل لا يعارضها نقصان من نقصها قال و له خمسة مراسيل ايضا الأول مرسل ابى العالية و اشهر ما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابى العالية (و هو عدل ثقة) ان اعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله عليه و سلم يصلى بأصحابه فضحك بعض من كان يصلى معه فأمر النبى صلى الله عليه و سلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء و يعيد الصلاة و أخرجه الدارقطنى من جهة عبد الرزاق و عبد الرزاق من شيوخه من رجال الصحيحين الثانى مرسل النخعى و رواه ابو معاوية عن الأعمش عن النخعى قال جاء رجل ضرير البصر و النبى عليه الصلاة و السلام يصلى الحديث و قال ابن رشد المالكى هذا مرسل صحيح الثالث مرسل الحسن البصرى رواه الدارقطنى باسناده عن ابن شهاب عن الحسن الحديث و هو ايضا مرسل صحيح الرابع مرسل الزهرى و الخامس مرسل قتادة و قال ابن عدى فى الكامل روى هذا الحديث الحسن البصرى و قتادة و ابراهيم النخعى و الزهرى مرسلا ثم اجاب عن اعتراض البيهقى ناقلا عن الامام احمد لو كان عند الزهرى و الحسن فيه حديث صحيح لما اختارا القول خلافه الخ و قد ذكرناه قبل عن المارديني فلا نعيده ثم قال فان قلت روى احمد و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء الا من صوت او ريح و قال الترمذى حديث حسن صحيح فهذا يدل على انه لا وضوء فى القهقهة قلت ظاهر هذا متروك بالاجماع لأن فى البول و الغائط يجب الوضوء و ان لم يوجد الصوت و الريح و كذا فى الدم و القيح ان خرجا من المخرج المعتاد و خصوصا على مذهب الشافعى فان عنده يجب الوضوء فى مس الذكر و مس النساء و لا صوت ثم و لا ريح فلما لم يدل هذا الحديث على نفى الوضوء فيما ذكرنا من الصوت دل على انه لا يدل على نفى الوضوء فى القهقهة ايضا على انا نقول ان هذا الحديث ورد فى حق من شك =

١٦٤ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقهقه فى الصلاة قال: يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فانه اشد الحدث[١].

= فى خروج الريح و الحكم فيه كذلك اما فى تحقيق الريح و الصوت فلا فان قلت قال الشافعى لو كانت القهقهة حدثا فى الصلاة لكان حدثا خارجها لأن نواقض الطهارة سواء فيها الصلاة و خارجها كما فى سائر الأحداث قلت الفرق بينهما ظاهر و هو أن المصلى فى مناجات الرب سبحانه و المقصود بالصلاة اظهار الخشوع و الخضوع و التعظيم لله تعالى فالضحك قهقهة فيها جناية عظيمة فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجرا له كتنجس الخمر من الشرع اهانة لها و زجرا للشاربين ليجتنبوها و هذه المعانى لا توجد خارج الصلاة و لأن من بلغ هذه الغاية من الضحك فربما غاب حسه فاشبه نوم المضطجع فجعل حدثا فى الصلاة لزيادة الجناية على العبادة و لأن النص اذا ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره بل يقتصر على مورده فلا جل هذا لم يجعل حدثا خارج الصلاة و لا فى صلاة الجنازة و سجدة التلاوة فان قلت لم يكن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم بئر و لا ركية و لا حفرة فكيف وقع فيه الضرير قلت المراد بالبئر حفرة عند المسجد يجتمع فيه (ماء) المطر و ليس فى اكثر الحديث انه كان يصلى فى المسجد فيجوز ان يقال كان يصلى فى غير المسجد و فى الموضع الذى كان فيه ركية و الذى فيه ذكر المسجد رواية ابى موسى و هو عدل ثقة مثبت فهو اولى (من النافى) فان قلت هذا لا يصح باعتبار انه لا يتوهم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحك فى الصلاة قهقهة خصوصا خلف النبى صلى الله عليه و سلم قلت كان يصلى خلفه الصحابة و من غيرهم من المنافقين و الأعراب الجهال و هذ من باب حسن الظن بهم و إلا فليس الضحك كبيرة و هم ليسوا من الصغائر بمعصومين و لا من الكبائر على تقدير كونه كبيرة انتهى ما قاله العينى فى البناية.

(١) وأخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة له ايضا و فيه «قهقه» مكان «يقهقه» واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٢) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قهقه الرجل فى الصلاة اعاد الوضوء و الصلاة و إذا تبسم اوكشر مضى على صلاته وروى الامام محمد فى حجته (ص ٤٦) عن محمد بن أبان بن صالح عن =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابی حنيفة رضی الله عنه[1] .

باب النوم قبل الصلاة و انتقاض الوضوء منه

١٦٥ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ

= حماد عن ابراهيم قال لايقطع التبسم و لا الكشر الصلاة و لا الوضوء و لكن اذا قهقه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث و روى عن ابی بكر بن عبد الله النهشلی عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة فی الصلاة اكبر الحدث يعيد الوضوء و الصلاة ، و اخرج ابن ابی شيبة فی بحث (من كان يعيد الصلاة و الوضوء ص ٥٢٢) عن اسباط بن محمد عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ضحك الرجل فی الصلاة اعاد الوضوء و الصلاة و روى عن ابی خالد عن اشعث عن عامر (الشعبی) قال من قهقه يعيد الوضوء و الصلاة و روى الامام محمد فی حجته عن عمرو بن ابی المقدام عن ابيه عن سعيد بن جبير قال اذا قهقه الرجل فی الصلاة انتقضت صلاته و طهوره جميعا اھ (ص ٤٧) ، و روى عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقه الرجل فی صلاته اعاد الوضوء و الصلاة ـ اھ من كتاب الحجة من غير ترتيب .

(١) قلت و فی باب الضحك فی الصلاة من كتاب الحجة للامام محمد (ص ٤٦) و قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ضحك فی صلاته ان تبسم او كشر يمضی على صلاته و قد اساء فی تعمد ذلك و ان قهقه فی صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة و هو حدث فی الصلاة ينقض الوضوء و ليس بحدث فی غير الصلاة و بذلك جاءت الآثار و قال اهل المدينة القهقهة فی الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذی ينقض و لا يعاد منها الوضوء و قال محمد بن الحسن: لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قاله اهل المدينة و لكن لا قياس مع الأثر و ليس ينبغی الا ان ينقاد للاثار ثم سرد الآثار بأسانيدها و قد ذكرناها و قال الامام محمد فی كتاب الصلاة من الأصل (ص ١٠١) قلت ارأيت الرعاف و الريح و الضحك فی الصلاة هل ينقض الوضوء قال نعم اھ و شرح ذلك فی (ج ١ ص ٧٧) من مبسوط السرخسی .

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى[١] بغير وضوء . قال ابراهيم : ان النبي صلى الله عليه و سلم ليس كغيره[٢] .

قال محمد : و بقول ابراهيم نأخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ان[٣] عيني تنامان و لا ينام قلبي[٤] . فالنبي صلى الله عليه و سلم فى هذا ليس كغيره ،

(١) و فى الآصفية « و صلى » مكان « فصلى » .

(٢) و أخرجه ابن ابى شيبة فى بحث (من قال ليس على من نام ساجدا او قاعدا وضوء) ص ١٧٩ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فى المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى و لم يتوضأ و كان النبي صلى الله عليه و سلم تنام عيناه و لا ينام قلبه و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٨) عنه عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى و لم يتوضأ و روى ابن ابى شيبة عن عباد بن العوام عن سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن ابن عباس قال زرت خالتى ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه و سلم فقام من الليل يصلى ثم نام فلقد سمعت صفيره قال ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فخرج الى الصلاة و لم يتوضأ و لم يمس ماء و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ مسندا موصولا .

(٣) لفظ « ان » ساقط من نسخة الآستانة .

(٤) وصله الامام فى كتاب الحجة فى باب عدد الوتر (ص ٥٣) فى حديث قيام الليل و الوتر فى آخره فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال : يا عائشة ان عيني تنامان و لا ينام قلبي وكذلك رواه فى باب قيام شهر رمضان من موطئه (ص١٣٩) عن مالك عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة و الحديث هذا اخرجه اصحاب الصحاح معروف .

فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء[1] و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٦٦ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء[2] .

(١) قلت روى الامام محمد فى باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه من موطئه (ص ٧٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام و هو قاعد فلا يتوضأ قال محمد و بقول ابن عمر فى الوجهين نأخذ وهوقول ابى حنيفة و روى ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه لا يرى على من نام قاعدا وضوء و روى يحيى فى موطئه عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ و رواه ابن ابى شيبة (ص١٨٠) عن زيد بن الحباب (كذا) اخبرنى زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من وضع جنبه فليتوضأ و روى عن عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالانى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله ـ اه بحث (من قال ليس على من نام ساجدا او قاعدا وضوء ص ١٧٩) .

(٢) قلت و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٢) عنه عن حماد عن ابراهيم قال من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه و من نام مضطجعا فعليه الوضوء و روى ابن ابى شيبة عن عطاء من نام ساجدا او قائما او جالسا فلا وضوء عليه فان نام مضطجعا فعليه الوضوء و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه و روى عن ابى الأحوص عن ابى حمزة عن ابراهيم قال اذا نام الرجل قائما و قاعدا لم يجب عليه الوضوء فاذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء و روى عن اسحاق بن منصور عن منصور بن أبى الأسود قالوا (كذا) عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه و سلم ينام وهوساجد فما عرف نومه الا بنفخه ثم يقوم فيمضى فى صلاته ـ اه (ص ١٨١) =

 قال

قال محمد: و به نأخذ فاذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١].

١٦٧ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك [٢] عن مجاهد قال: سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة، فقال: لأن اصليها وحدى احب الى من ان انام قبلها ثم اصليها فى جماعة [٣].

= قلت و من الأسف ان جامع المسانيد خلا من الآثار التى وردت فى نقض الوضوء بالنوم مع تخريج الامامين لها فى آثارهما و لا اظن ان مسانيد الامام كلها تكون خالية منها و ان لم يروها الحارثى و ابن خسرو و ابو نعيم خصوصا آثار الامام الحسن بن زياد - و الله اعلم.

(١) قال الامام محمد فى كتاب الصلاة من كتاب الأصل (ص ١١) قلت أرأيت النوم هل ينقض الوضوء قال اذا كان قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فلا ينقض ذلك الوضوء و إما اذا نام مضطجعا او متكئا فان ذلك ينقض الوضوء و قال ابو يوسف ان نام متعمدا فى السجود فسدت صلاته و ان غلبه النوم فى السجود لم يضره قلت فان نام على احدى اليتيه او احدى وركيه متوركا قال هذا ينقض وضوءه اه و شرح المسألة فى (ج١ ص ٧٨) من مبسوط السرخسى.

(٢) اسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصغير الكوفى ثم المكى من رجال التهذيب روى له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و النسائى فى عمل اليوم و الليلة قال ابن معين ليس به بأس - راجع التهذيب و غيره من كتب الرجال.

(٣) و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام عنه عن اسمعيل عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس قال لأن اصلى العشاء منفردا قبل النوم احب الى من صلاتها بجماعة بعد النوم اه - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٤٣٥) و روى ابن ابى شيبة فى بحث (من كره النوم بين المغرب و العشاء - ص ٨٧٠) عن وكيع عن اسمعيل عن عبد الكريم ابى امية عن مجاهد قال لأن اصلى العشاء قبل ان يغيب الشفق احب الى من ان انام عنها ثم اصليها بعد ما يغيب الشفق فى جماعة و روى عن وكيع عن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد ان النبى صلى الله عليه و سلم =

قال محمد: و نحن نكره النوم قبل صلاة العشاء [١] ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٦٨ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: عرس [٢]

= قال من نام عنها فلا نامت عينه يعنى العشاء و روى عن وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما احب النوم قبلها والحديث بعدها و روى عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون النوم قبلها و الحديث بعدها و روى كراهة النوم قبل العشاء عن عمر و ابن عمر و أبى هريرة و مجاهد و عطاء و طاوس ايضا و روى عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن النوم قبل العشاء و روى عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن رجل عن انس نحوه و روى عن الثقفى عن ايوب عن نافع عن اسلم قال كتب عمر رضى الله عنه: و لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه و روى عن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية عن عمر بنحو من حديث الثقفى قلت و أحاديث النهى عن النوم قبل صلاة العشاء مخرجة فى الصحاح وغيرها روى البخارى فى صحيحه (ج١ ص٨٠) عن محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره النوم قبل العشاء و الحديث بعدها ـ اه باب ما يكره من النوم قبل العشاء قلت و قد مر بعض الكلام قبل ذلك على كراهة النوم قبل العشاء و الحديث بعدها فى آخر باب ما يقطع الصلاة قبيل باب الرعاف فى الصلاة (ص ٣٦٨) فى تعليقنا على هذا الكتاب ـ فراجعه .

(١) قلت و هذه المسألة لم اجدها فى كتاب الأصل ، و إنما عرفناها من جهة هذا الكتاب المبارك .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٦٥) التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة و النوم و اعرس بمعناه و المعرس موضع التعريس و منه معرس ذى الحليفة عرس به النبى صلى الله عليه و سلم و ذلك لئلا يتمكن النوم فيفوته الفجر ، ن ـ و قيل هو النزول اى وقت كان ـ الخ .

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة فقال: من يحرسنا[1] الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب[2]: انا يا رسول الله احرسكم! فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح

(١) و الحراسة فعل الحارث و هو من يحرسك و أنت نائم. كذا فى مجمع بحار الأنوار (ج١ص٢٥٤)، و فى المغرب (ج١ص ١١٧) حرسه حراسة: حفظه، و الحرس فى مصدره قياس لا سماع، و قد وقع فى كلام محمد رحمه الله كثيرا و الحرس بفتحتين جمع حارث كخادم و خدم - اه.

(٢) هكذا هو فى رواية هذا الكتاب و لم يذكر الامام ابو يوسف فى آثاره قوله عليه الصلاة والسلام من يحرسنا وكذلك الامام محمد ايضا فى رواية كتاب الأصل، وعند ابن ابى شيبة فى بحث (فى قوم ينسون الصلاة او ينامون عنها - ص ٦٢٨) من رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال فمن يحرسنا قلت انا رواها عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله و فى اكثر الروايات من يكلؤنا او يكلؤ لنا الليلة فقال بلال انا، و روى ابن ابى شيبة فى بحث (الرجل ينسى الصلاة او ينام عنها - ص ٦٠٨) عن علقمة عن ابن مسعود قوله عليه الصلاة و السلام من يكلؤنا و ليس فيه ذكر الجواب و لا ذكر من عين للحرس و الكلأ وكذلك هو عند طلحة بن محمد كما سيأتى و قوله رجل من الأنصار شاب قلت هو أنس بن مالك الأنصارى الخزرجى ابن ام سليم خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه البزار فى مسنده عنه و فيه كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال من يكلأ لنا الليلة فقلت انا فنام و نام الناس و نمت فلم نستيقظ الا بحر الشمس فقال ايها الناس ان هذه الأرواح عارية فى اجساد العباد يقبضها و يرسلها اذا شاء فاقضوا حوائجكم على رسلكم فقضينا حوائجنا على رسلنا و توضأنا و توضأ النبى صلى الله عليه و سلم و صلى ركعتى الفجر ثم صلى بنا - اه ذكره فى مجمع الزوائد قال و فيه عتبة ابو عمرو روى عن الشعبي و روى عنه محمد بن الحسن الأسدى و لم اجد من ذكره و بقية رجاله رجال الصحيح - اه (ج١ص٣٢٢) و فى تعليق باب الصعيد الطيب وضوء المسلم - الخ من صحيح البخارى (ص ٤٩) ناقلا عن التوشيح و فتح البارى اعلم اختلف فى هذه القصة ففى مسلم عن ابى هريرة انه وقع عند خروجهم من خيبر، ولأبى داود عن ابن مسعود حين اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية، و فى =

غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فتوضأ و توضأ اصحابه و أمر المؤذن فأذن[١] فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه و جهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها فى وقتها[٢] .

= مصنف عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك ، و فى رواية لأبى داود فى غزوة جيش الأمراء و ذهب جماعة الى تعدد ذلك ليحصل الجمع بين الروايات - اه وقال الحافظ فى الفتح (ج ١ ص ٣٧٩) فى جيش الأمراء و تعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هى غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه و سلم و هو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة اخرى غير غزوة موتة .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل قوله (ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أوتر الناس) سقط من الأصول هنا يدل عليه روايته فى الأصل التى سنذكرها - والله اعلم .

(٢) و أخرجه الامام محمد فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الأصل (ص ٣٦) بلاغا من غير هذا اللفظ و بلاغاته موصولة كلها قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نام هو و أصحابه عن الفجر فاستيقظ بعد ما طلعت الشمس فلما ارتفع النهار تنحوا عن ذلك الوادى ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أوتر الناس ثم امر بلالا فأذن فصلى ركعتى الفجر ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه و سلم الفجر - اه ، و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٥) عن الامام عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم عرس هو و أصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسند الامام له من طريق محمد بن خالد عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فعرس و أمر بلالا ان يكلأ الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم و نام الرهط و بلال حتى كان اول من استيقظ =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعده بلال فأمر ان يقتادوا الرواحل من ذلك المحل و أمر بلالا فأذن ثم اوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم صلى ركعتين و أمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٩٥) و أخرج الامام محمد فى باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها - من موطئه (ص ١٢٤) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس و قال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته و هو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا بلال و لا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز و جل يقول « اقم الصلاة لذكرى » قال محمد و بهذا نأخذ الا ان يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها و إن احمرت الشمس قبل ان تغرب و هو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت و فى التعليق الممجد هذا حديث مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة به اه قلت و رواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم و الفضل ابن سهيل ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قاموا بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم النبى صلى الله عليه و سلم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس قال البزار وقد رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى كذا فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٢) قلت هذا الحديث =

= روى عن ابى هريرة و عمران بن حصين و عمرو بن امية الضمرى و ذى مخبر و عبد الله بن مسعود و بلال لحديث ابى هريرة اخرجه ابو داود فى سننه و مسلم و لم يذكر فيه الأذان و أما حديث عمران فرواه احمد والشيخان و ابو داود وابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و ابن خزيمة فى صحيحه و أما حديث عمرو بن امية فرواه ابو داود و اما حديث ذى مخبر فرواه ابو داود ايضا و اما حديث ابن مسعود فرواه ابن حبان فى صحيحه و فيه فمن يحرسنا قلت انا و رواه ابو داود ايضا و فيه من يكلؤنا فقال بلال انا و اما حديث بلال فرواه البزار فى مسنده و قد ذكرناه بسنده و أما حديث بلال فأخرجه ابو داود عن شداد عنه (عن نصب الراية ملتقطا بتصرف ج ١ ص ٢٨١) قلت وحديث ليلة التعريس اخرجه البخارى فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت من صحيحه (ج ١ ص ٨٣) عن ابى قتادة قال سرنا مع النبى صلى الله عليه و سلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا و اسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه و سلم و قد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء و ردها حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس و ابياضت قام فصلى اه و اخرجه فى التيمم عن عمران بن حصين فى حديث طويل (ص ٤٩) قلت حديث ليلة التعريس اخرجه ابو يعلى و البزار و الطبرانى فى الأوسط و احمد و رجال ابى يعلى ثقات و عند الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن عمرو و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى و عن جندب وابى امامة ايضا عنده فى الكبير و فى سند الأول مجهول و فى سند الثانى ضعيف كذا فى مجمع الزوائد (ج١ ص٣٢٣) و رواه احمد و الطبرانى فى الاوسط عن ذى مخبر اخى النجاشى و فيه فقال من يكلأنا الليلة فقلت انا ، و رجال احمد ثقات ذكره فى مجمع الزوائد و فى تعليق الجامع الصحيح اعلم ان فى هذه القصة اختلافات كثيرة (و قد ذكر بعضها فوق) فلما لم يمكن الجمع بينهما ذهبوا الى تعدد الوقوع فان قلت كيف ذهل النبى صلى الله عليه و سلم مع ما ورد عنه ان عينى تنامان =

قال

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1] .

= و لا ينام قلبى قال العينى نعم هذا حكم قلبه عند نومه غالبا و قد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته و الدليل على صحة هذا فى الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا و فى الحديث الآخر لو شاء الله لايقظنا و لكن اراد ان يكون لمن بعدكم و يكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من اثبات الحكم او اظهار شرع انتهى و أجاب النووى ان القلب انما يدرك الأمور (المتعلقة به) كاللذة و الألم الباطنية و اما الحسيات كطلوع الفجر و نحوه فلا يدرك الا بالعين و كانت هى نائمة ـ اه (ج ١ ص٨٣) قلت التفصيل فى عمدة القارى (ج ٤ ص ٢٨) قلت افاد الحديث احكاما منها الاهتمام بصلاة الصبح و منها الأذان و الاقامة للفوائت كما هما للأداء و منها قضاء سنة الفجر تبعا للفرض و منها الجهر بالقراءة للفائتة كما هو للأداء فى الجهرية و منها وجوب قضاء الفائتة و منها اثبات الجماعة للفائتة كما هى للأداء و منها جواز تأخير قضاء الفائتة قال النووى فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر نوم او نسيان ام بغير عذر و انما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولأنه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب و هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى و أما قوله صلى الله عليه و سلم فليصلها اذا ذكرها فمحول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح و قد سبق بيانه و دليله و شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر و زعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء و هذا خطأ من قائله و جهالة و الله اعلم ـ اه (ج ١ ص ٢٣٨) قلت و قد مر ذكر الوتر اذا فاتت عن وقتها فى باب الوتر (ص ٣٣٩) فى تعليقنا هذا بالتفصيل فراجعه ان شئت .

(١) و فى باب الأذان من كتاب الأصل للامام محمد رحمه الله (ص ٣١) قلت أرأيت قوما فاتتهم الظهر فنسوها حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا ان يقضوها جماعة بأذان و إقامة قال لا بأس بأن يؤذنوا و يقيموا و يؤمهم بعضهم قلت فان كان رجل واحد نسى هذه الصلاة فأراد ان يقضيها من الغد أيؤذن لها و يقيم قال نعم قلت **فان لم يفعل و صلى قال صلاته تامة الخ و فى المختصر و من فاتته صلاة** =

باب صلاة المغمى[1] عليه

١٦٩ ـــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأل

= عن وقتها فقضاها فى وقت آخر اذن لها و أقام واحدا كان او جماعة و شرحه فى (ج ١ ص ١٣٦) من المبسوط و قال فى باب مواقيت الصلاة من الأصل (ص ٣٥) قلت ارأيت رجلا نسى صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أيبتدأ بها او بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت فان بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك قال لا يجزيه و عليه ان يصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت أرأيت ان نسى الظهر و الفجر جميعا ثم ذكر ذلك من آخر وقت الظهر قال يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر قلت لم قال لأن الفجر قد فاتته و هو فى آخر وقت الظهر فعليه ان يصلى الظهر و لا يدع ان تفوتـه فتكون قد فاتته صلاتان قلت أرأيت ان كان فى اول وقت الظهر و قد نسى الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال يصلى الفجر و قد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قعد فى الرابعة فتشهد الا انـه لم يسلم قال هذا و الأول سواء و الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه و اما فى قول ابى يوسف و محمد فانه اذا ذكرهـا بعد ما تشهد فان صلاته تامة الخ و فى باب القراءة فى الصلاة من الجامع الصغير رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهر و ان كان وحده خافت ـ اه (ص ١٤) و فى المختصر و إذا نسى الفجر حتى زالت الشمش ثم ذكرها بدأ بها و لو بدأ بالظهر لم يجزه و شرح المسألة فى (ج ١ ص ١٥٣) من المبسوط و فى الهداية باب السنن و انما تقضى تبعا له و هو يصلى بالجماعة او وحده الى وقت الزوال و فيما بعده اختلاف المشايخ و أما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها و اختلاف المشايخ فى قضائها تبعا للفرض ـ اه (ج ١ ص ٣٤٢ ـ طبع مصر) قلت و لم اجد هذه المسألة فى الأصل نصا ـ و الله اعلم .

(١) الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ و فى حدود المتكلمين الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الأعضاء لعلة وهو و الغشى واحد اه (ج٢ ص٧٣) =

عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، قال[1]: اذا كان اليوم الواحد فانى احب ان يقضيه و ان كان اكثر من ذلك فانه فى عذر ان شاء الله[2].

قال محمد: اذا اغمى عليه يوما و ليلة قضى و إن كان اكثر من ذالك فلا قضاء عليه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[3].

١٧٠ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر[4] رضى الله عنهما فى المغمى عليه يوما[5] و ليلة، قال: يقضى[6].

= من المغرب و فيه ايضا الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء يقال اغمى عليه فهو مغمى عليه اه (ج ٢ ص ٨٠).

(١) و فى الجامع: فقال.

(٢) و أخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم قال كان يقول فى المغمى عليه اذا اغمى عليه يوما و ليلة اعاد و إذا كان اكثر من ذلك لم يعد.

(٣) و فى صلاة المريض من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٥٠) قلت أرأيت رجلا مريضا اغمى عليه يوما و ليلة ثم افاق قال عليه ان يقضى ما فاته من الصلاة قلت فان اغمى عليه اياما قال لا يقضى شيئا مما ترك قلت من اين اختلفا قال للاثر الذى جاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اه و فى المختصر (ق ١٧) و اذا اغمى على الرجل يوما و ليلة قضى الفوائت و إن اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقض و شرح المسألة فى (ج ١ ص ٢١٧) من مبسوط السرخسى.

(٤) لفظ «عن ابن عمر» سقط من نسخة الآصفية و هو من سهو الناسخ.

(٥) و فى نسخة الآستانة «يوم» بالرفع.

(٦) قوله يقضى اى صلواته التى فاتت فى حالة الاغماء و هذا الأثر اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا (ص ٣٩) و روى عن ابى معشر (نجيح بن عبد الرحمن المدنى) عن سعيد المقبرى و محمد بن قيس ان عمار بن ياسر اغمى عليه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأفاق من جوف الليل فقضى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و روى عن ابى معشر عن نافع قال اغمى على ابن عمر ثلاثة =

قال محمد : و به نأخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك و هو قول ابى حنيفة[١] رضى الله عنه .

= ايام فلم يقض ثم قال و بقول ابن عمر و عمار نأخذ و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن ابن ابى ليلى و اشعث عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه اياما فأعاد صلاة يومه الذى افاق فيه و لم يعد شيئا مما مضى و روى عن وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه قال وكيع اراه قال شهرا فصلى صلاة يومه و روى عن وكيع عن سفيان عن السدى عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه الظهر والعصر و المغرب و العشاء فافاق بعد الليل فقضاهن - اه بحث (ما يعيد المغمى عليه من الصلاة - ص ٨٠٣) و روى الامام محمد فى باب صلاة المغمى عليه من موطئه (ص ١٥١) عن مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة ثم قال محمد و بهذا نأخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم و ليلة و أما اذا اغمى عليه يوما و ليلة او أقل قضى صلاته بلغنا عن عمار ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدنى عن بعض اصحابه اه قلت و بعض اصحابه سعيد المقبرى و محمد بن قيس كما رواه فى حجته و مر فوق قلت و روى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابى ليلى ان ابن عمر اغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج٢ ص ١٧٧) قلت اقوى هذه الأحاديث ما رواه ابراهيم عن ابن عمر مرسلا من فتواه و مراسيله صحيحة و أما غيره فلا يخلو عن مقال و ما رواه مالك عن ابن عمر فمحمول على انه اغمى عليه شهرا شاهده ما رواه عبد الرزاق و ابن ابى شيبة من طريق ابن ابى ليلى - و الله اعلم .

(١) قال الامام محمد فى باب صلاة المغمى عليه من حجته (ص ٣٨) قال ابو حنيفة فى الرجل يغمى عليه بمرض انه اذا كان اغمى عليه يوما و ليلة او اقل من ذلك قضى من صلاته و ان اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقضى الا الصلاة التى افاق فى وقتها و قال اهل المدينة اذا افاق المغمى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر و ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعا فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلى فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر قالوا =

و اذا

= وإذا افاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا و ان لم يبق عليه من الليل الا ما يصلى فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء و قال محمد بن الحسن و كيف يقضى صلاة قد خرج و قتها ان قدر على ان يصليها و لا يصليها ان لم يقدر على صلاتها الا اذا كانت الصلاة التى خرج و قتها واجبة عليه قضاها ما يبالى خرج و قتها او لم يخرج و لئن كانت ليست عليه ما يجب عليه ان يصليها و قد خرج وقتها قالوا لأن النهار من حين تزول الشمس الى ان يخرج وقت الظهر و العصر قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسىء لأنه بعد فى وقت الظهر قالوا لسنا نقول هذا فى التعمد قيل لهم أرأيتم المغمى عليه أ يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شأنه اذا افاق و هو لا يقدر على ان يصلى الا العصر وحدها ابطلتم الظهر و امرتموه ان يصلى العصر و ذلك وقت الظهر كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر ان يصلى معه شيئا من العصر فأما اذا لم يقدر فليس بشىء لوقت الظهر قيل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شيئا من العصر و ليس بوقت اذا لم يدرك معه شيئا من العصر أ سمعتم فى هذا بحديث قالوا لا قيل لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلا بد من الصلاة (فيه) و ان كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذى لا تجوزون للتعمد ان يجوزه و كيف جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر و صلاة الفجر من صلاة النهار أرأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم و كيف رأيتم على هذا القضاء و لم ترووا فيه حديثا و قد رويتم خلافه اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر فى المغمى عليه يوما و ليلة قال يقضى اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب =

= عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته (قلت كذا هو فى الأصل و هو فى نصب الراية عبيد الله من تخريج ابراهيم الحربى فى غريب الحديث و كذا هو عند الدارقطنى (ص ١٩٥) من طريق ابن المبارك عن سفيان عنه فلعل الصواب هنا عبيد الله مصغرا و صار عبد الله من تصحيف الناسخ او روى عن كليهما و الله اعلم) (قال محمد) و اما نحن فنقول اذا اغمى عليه خمسة اوقات ثم افاق فى الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضى شيئا من الصلاة الماضية و اذا افاق فى الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها و إذا لم يفق فى وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها الخ قلت و فى الدر المختار باب صلاة المريض (و من جن عليه او اغمى عليه) و لو بفزع من سبع او آدمى (يوما و ليلة قضى الخمس و ان زاد وقت صلاة) بسادسة (لا) للحرج و لو افاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا (زال عقله ببنج او خمر) او دواء (لزمه القضاء و إن طالت) لأنه بصنع العباد كالنوم ـ اه و فى رد المحتار الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء تستره، ط ـ و فيه ايضا و اعتبر الزيادة بالأوقات على قول ثالث (محمد) و هو الأصح و عند الثانى (ابى يوسف) بالساعات وكل رواية عن الامام فاذا اصابه ذلك قبل الزوال ثم افاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثانى لا الثالث ـ بحر، و المراد بالساعات الأزمنة لا ما تعارفه اهل النجوم درراى من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانى الزيادة بشيء من الزمان و إن قل غرر الأذكار و البرجندى اسمعيل و فيه ايضا (قوله فان لافاقته وقت معلوم) مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة لهذه الافاقة ح عن البحر و فيه ايضا (قوله بصنع العباد) اى و سقوط القضاء عرف بالأثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله و عند محمد يسقط القضاء بالبنج و الدواء لأنه مباح فصار كالمريض كما فى البحر و غيره والظاهر ان عطف الدواء على البنج عطف تفسير وان المراد =

باب السهو فى الصلاة [1]

١٧١ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل

= شرب البنج لأجل الدواء اما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر و انه لو شرب الخمر على وجه مباح كاكراه يكون كالبنج فيجرى فيه الخلاف و لا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع او آدمى كما مر لقولهم ان سببه ضعف قلبه و هو مرض اى فهو سماوى اه (ج ١ ص ٧٩٨) .

(١) قلت السهو و النسيان و الشك واحد عند الفقهاء و فى رد المحتار باب سجود السهو (ج ١ ص ٧٧١) اى معنى هذه الثلاثة واحد عند الفقهاء و فى ذكر الشك نظر و فى البحر عن التحرير لا فرق فى اللغة بين النسيان و السهو و هو عدم استحضار الشيء فى وقت الحاجة قال الرملى و فى جمع الجوامع السهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه و النسيان زوال المعلوم و قال الحكماء السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة و النسيان زوالها عنهما معا فحينئذ يحتاج فى تحصيلها الى سبب جديد اه و فيه ايضا (قوله و الظن الخ) حاصله ان ما يخطر بالبال و لم يصل الى حد اليقين حتى يسمى علما و لا تساوت جهتاه حتى يسمى شكا بل ترجحت فيه احداهما على الأخرى فالمرجوحة وهم و الراجحة ظن فان زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن اه قلت سجود السهو سجدتا نبعد انقضاء الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا واجبتان بترك الواجب سهوا و ان تكرر اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس فى الفجر او احمرت فى القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه حتى لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا فى الدر المختار بتغيير يسير و ذكر فى المحيط عن القدورى انه سنة و ظاهر الرواية الوجوب و صححه فى الهداية و غيرها لأنه لجبر نقصان تمكن فى الصلاة فيجب كالدماء فى الحج و يشهد له الامر به فى الأحاديث الصحيحة و المواظبة عليه و ظاهر كلامهم انه لو لم يسجد يأثم بترك الواجب و لترك سجود السهو ـ بحر، و فيه نظر بل يأثم لترك الجابر فقط اذ لا اثم على الساهى نعم هو فى صورة =

= العمد ظاهر و ينبغى ان يرتفع هذا الاثم باعادتها نهر اه رد المختار (ج ١ ص ٧٧١) قلت وقال القدورى فى مختصره سجود السهو واجب و قال فى شرح مختصر الامام الكرخى بأنهما واجبتان و ذكر الاختلاف فيه و ما روى عنه انه سنة فلعله اطلق عليهما لفظ السنة لأنهما ثبتا بالسنة و فى باب السهو من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٥١) قلت وكل من وجب عليه سجدتا السهو قائما يسجدهما بعد التسليم و يتشهد فيهما و يسلم قال نعم فان شك فى سجود السهو عمل بالتحرى و لم يسجد لسهو السهو اه و قال فى كتاب الحجة له (ص ٦٠) قال ابو حنيفة كل سهو وجب فى الصلاة من زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم يتشهد و يسلم و ليس شىء من السهو يجب قبل السلام و قال اهل المدينة الخ و قال القدورى فى شرح المختصر و قد حكى عن ابى الحسن انه قال سجود السهو واجب و ليس بشرط فى صحة الصلاة و كان غيره من اصحابنا يقول انه سنة فوجه قول ابى الحسن انها سجدة تفعل لعارض فى الصلاة فكانت واجبة كسجدة التلاوة و لأن ما يفعل للنقص الداخل فى العبادة يكون واجبا كجبران الحج وجه قول الآخرين ان سجود السهو لا يقوم مقام واجب وانما يقوم مقام المسنونات فاذا لم يجب اصله فأولى ان لا يجب ما قام مقام الأصل اه و قال الامام ابو الحسن الكرخى (حكم السهو فى جميع الصلوات حكم واحد فرضها و نفلها ما وجب به السهو فى بعضها وجب به فى جميعها) قال ابو الحسين فى شرحه لقوله عليه الصلاة و السلام لكل سهو سجدتان و لأن النفل يجب عندنا بالدخول فيصير كالواجب فى الأصل الخ فعلم منه انه واجب عنده ايضا و قال فى شرح قوله (و من سها مرارا فى صلاته فانما يجب عليه سجدتان لحسب كثر السهو او قل) و ذلك لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع و سجد سجدتين و معلوم انه ترك القعدة و ترك قراءة التشهد و كل واحد منهما لو انفرد اوجب السهو و لم يسجد الا سجدتين الخ (ق ١٧٠) قلت و لا يجب السهو اذا سها فى سجود السهو و لا يجب السهو على المقتدى بسهوه اذا لم ينبه الامام او سها و لم يسجد و لا يجب على الامام بسهو المقتدى و سيأتى **بعض الآثار المتعلقة بهذه المسألة فى آخر الباب - ان شاء الله الكريم .**

يشك

يشك فى السجدة[١] او التشهد او نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة [تامة -[٢]] فانه يقضى ما شك فيه من ذلك و يسجد لذلك ايضا سجدتى السهو[٣] فانهما تصلحان باذن الله ما كان قبلهما من نسيان[٤] و كان يقال انهما المرغمتان للشيطان[٥] و انه قال : لأن اسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم يحق على احب الى من ان ادعهما[٦] .

---

(١) و كان فى اكثر الأصول « السجدة الأولى » و الصواب حذف « الأولى » كما هو فى جامع المسانيد و فيه ايضا « و التشهد و نحو ذلك » بالواو .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٣) و فى الجامع : و يقضى سجدة السهو لذلك ايضا . و لفظ « يقضى » من سهو الناسخ و الصواب « و يسجد » كما هو فى عامة الأصول .

(٤) و فى الجامع : من النسيان .

(٥) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ١٩) و ح سجدتى السهو كانتا ترغيما للشيطان اى اغاظة له و إذلالا فانه تكلف فى التلبيس فجعل الله له طريق جبره بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق بتركها الطرد و فيه ايضا رغم انفا مثلثة الراء من سمع و فتح و أرغم الله انفه الصقه بالرغام التراب ثم استعمل فى الذل و العجز عن الانصاف و الانقياد على كره اه .

(٦) و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٦) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يسجد سجدتى السهو فى كل تطوع او مكتوبة و قال انهما تصلحان ما افسد من الصلاة و يقول اسجدهما وهما ليستا على احب الى من ان اتركهما و هما على اه و روى عنه ايضا انه قال لى فى سجدتى السهو هما المرغمتان تصلحان ما افسد من الصلاة و يتشهد فيها و يسلم اه قلت روى ابو داود فى سننه (ج١ص ١٥٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم سمى سجدتى السهو المرغمتين و هو عند مسلم (ج١ ص ٢١١) فى حديث ابى سعيد كانتا ترغيما للشيطان و كذلك هو عند النسائى (ج ١ ص ٢٨٤) و عند ابى داود (ج ١ ص ١٥٤) و كانت السجدتان مرغمتى الشيطان و عند ابن ماجه (ص ٨٦) و كانت السجدتان رغم انف الشيطان و هذا عندهم من طريق عطاء بن يسار عن =

= ابى سعيد وعند مالك فى الموطأ عن عطاء مرسلا فالسجدتان ترغيم للشيطان وهو موصول عند مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه كما مر و عند ابن ابى شيبة (ص ٥٦٨) و الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ٢٥٠) و السجدتان ترغمان الشيطان . قلت مراده انه ان شك فى ركن كالركوع و السجدة مثلا او واجب كالتشهد هل اداه ام لم يؤده اوشك هل سجد سجدة او سجدتين فانه يتشهد و يسجد يؤدى الفعل الزائد الذى شك فيه و يسجد للسهو فان اصاب لم يجب عليه سجدة السهو فى الحقيقة لكن سجوده لا يضره بل يزيده حسنا و احتياطا هذا معنى قوله لأن اسجد لذلك الخ يؤيده ما اخرج ابن ابى شيبة عن عون بن عبد الله عن ابيه قال صليت مع عمر رضى الله عنه اربعا قبل الظهر فى بيته و قال اذا اوهمت فكن فى زيادة و لا تكن فى نقصان و روى عن جرير عن منصور عن الحكم عن على رضى الله عنه قال اذا شك فى الزيادة و النقصان فليصل ركعة فان الله لا يعذب على زيادة فى صلاة فان كانت تماما كانت له و ان كان زيادة كانت له و روى عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا شككت فلم تدر اتممت اولم تتم فاتمم ما شككت فان الله لا يعذب على الزيادة اه (فى الرجل يصلى فلا يدرى زاد او نقص ص ٥٦٨) و يأتى قوله اذا تخالجك امران فظن اقربهما الى الحق اوسعهما و هذا اوسعهما و أحوطهما و هذان الأثران فى الحقيقة مقصودهما واحد قلت و فى باب السهو من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٥١) قلت أرأيت رجلا صلى فسها فى صلاته لم يدر أ ثلاثا صلى ام اربعا و ذلك اول ما سها قال عليه ان يستقبل الصلاة قلت فان لقى ذلك غير مرة كيف يصنع قال يتحرى الصواب فان كان اكثر رأيه انه قد اتم مضى على صلاته و ان كان اكثر رأيه انه قد صلى ثلاثا اتم الرابعة ثم يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو و يسلم عن يمينه و عن شماله فى آخرها قلت أرأيت رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه او قعد فيما يقام فيه قال يمضى على صلاته و عليه سجدتا السهو قلت و كل من وجب عليه سجدتا السهو فانما يسجدهما بعد التسليم و يتشهد فيهما و يسلم قال نعم و إن شك فى سجود السهو عمل بالتحرى و لم يسجد لسهو السهو - اه ،

قال محمد : و بـه نأخذ فان[1] كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه و يسجد[2] سجدتى السهو و هذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٧٢ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسى الفريضـة فلا يدرى اربعا صلى ام ثلاثا[3] قال ان كان[4] اول نسيانه اعاد الصلاة و ان كان يكثر النسيـان يتحرى الصواب[5] و ان كان اكبر ظنه[6] انـه اتم الصلاة[7] سجد سجدتى السهو و ان كان اكبر ظنه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة[8] ثم سجد سجدتى السهو[9] .

(١) و فى جامع المسانيد : و ان .

(٢) و فى جامع المسانيد : و سجد - بصيغة المضى .

(٣) كذا فى اكثر الأصول ، و فى نسخة الآستانة : او ثلاثا .

(٤) و فى جامع المسانيد : اذا كان .

(٥) و فى جامع المسانيد وكتاب الحجة « تحرى » الصواب .

(٦) كذا فى الآصفية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد وكتاب الحجة و هو الصواب إلا ان فى الحجة : فان كان اكثر ظنه ، وكان فى الأصل : اكبر رأيه .

(٧) و فى نسخة الآستانة : اتم صلاته .

(٨) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : اضاف اليها رابعة .

(٩) و أخرجه فى حجته (ص ٦٢) و موطئه (ص ١٠٤) ايضا و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (الرجل يصلى فلا يدرى زاد او نقص ص ٥٦٩) عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذى يشك فى صلاته [كم] صلى ثلاثا او أربعا فكلاهما قال ليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين اذا صلى و هو جالس و روى عن حفص عن ابن عون عن ابراهيم قال يتحرى و يسجد سجدتين و روى الامام محمد فى موطئه (ص ١٠٥) عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذى يظن انه نسى من صلاته ، قال محمد و بهذا نأخذ اذا ناه للقيام و تغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتان وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٧٣ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو[١] .

قال محمد : لا ينبغى ان يسجد الرجل لركعة[٢] اكثر من سجدتين الا ان يسهو فلا يدرى أ سجد سجدة واحدة ام اثنتين[٣] فيمضى على اكبر رأيه و هذا كله قول[٤] ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٧٤ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق[٥] بن سلمة

= التسليم و من ادخل عليه الشيطان الشك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقى تكلم و استقبل صلاته و ان كان يبتلى به كثيرا مضى على اكثر ظنه و رأيه و لم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذى يدخل عليه الشيطان و فى ذلك آثار كثيرة قلت و قد مر بعض ما يتعلق بهذه المسألة فى اول الأثر من الكتاب و سيأتى بعض تفصيلها فى شرح بعض الآثار من هذا الباب ان شاء الله تعالى .

(١) كذا فى الأصول ، و فى الآصفية من غير سهو قلت و الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٤) و لفظه ان عمر رضى الله عنه مر برجل يتابع بين السجود فكره ذلك او نهاه قال ابو حنيفة بلغنى ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم اه .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : لا ينبغى ان يسجد للركعة .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : أ سجد واحدة ام ثنتين .

(٤) و فى الآصفية : و هذا قول .

(٥) كذا فى الأصول و كذا فى الحجة و كتاب الآثار للامام ابو يوسف و هو الصواب ، و فى جامع المسانيد عن حماد عن ابراهيم عن شقيق و هذا وهم من الناسخ فى هذه الرواية و ان كان ابراهيم يروى عن شقيق لكنه روى هذا الحديث هو عن علقمة عن عبد الله و حماد يروى عن ابى وائل مشافهة من غير واسطة ابراهيم ايضا .

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى[١] ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه[٢] انها ثلاث قام فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم[٣] و سجد سجدتى السهو و إن كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو[٤] .

(١) وكان فى الأصول: فى صلاة فلا يدرى ثلاثا صلى، وفى جامع المسانيد وكتاب الحجة: فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى وهو الصواب وكذلك هو فى آثار الامام ابى يوسف إلا ان فيه اذا كان احدكم يصلى فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا .

(٢) و فى جامع المسانيد « اكثر ظنه » وكذا هو عند الامام أبى يوسف .

(٣) و فى جامع المسانيد : فأضاف اليها رابعة ثم تشهد ثم سلم ، و فى آثار الامام ابى يوسف : فليصل اليها رابعة .

(٤) واخرجه فى كتاب الحجة (ص٦٢) ايضا و لفظه : اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان افضل ظنه انها ثلاث قام فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سجدتى السهو و إن كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم سجد سجدتى السهو اه واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٦) اذا كان احدكم يصلى فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب فان كان اكثر رأيه انه ثلاث فليصل اليها رابعة وان كان اكثر رأيه انه اربع فلينصرف و يسجد سجدتى السهو و يتشهد و يسلم وأخرج ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر اكثر ظنه فليبن عليه فان كان اكثر ظنه انه صلى ثلاثا فليركع ركعة و يسجد سجدتين و ان كان (اكثر) ظنه اربعا فليسجد سجدتين و روى عن حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال يتحرى و يسجد سجدتين اه (ص ٥٦٩) و اخرجه الحارثى من طريق قاسم بن الحكم (العرنى) عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة اما الظهر و اما العصر فزاد او نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث فى الصلاة شىء ام نقصت قال انى انسى كما تنسون =

= لأنى من البشر فاذا نسيت فذكرونى ثم حول وجهه الى القبلة وسجد سجدتى السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه و عن يساره ، واخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله فى حجته (ص٦٣) عن مسعر بن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقيل له فقال من شك فى صلاته فليتحر ثم ليسلم و يسجد سجدتين ، و اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة فزاد او نقص فلما سلم و أقبل على القوم بوجهه قالوا يا رسول الله احدث فى الصلاة شيء قال و ما ذاك، قالوا صليت كذا و كذا فسجد سجدتين ثم سلم و اقبل على القوم بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شيء انبأتكم و لكنى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فاذا سها احدكم فى صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه فاذا سلم سجد سجدتين ، و اخرجه البخارى عن عثمان (بن ابى شيبة) عن جرير عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه (قال) صلى النبى صلى الله عليه و سلم قال ابراهيم لا ادرى زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلاة شيء قال و ما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه و استقبل القبلة و سجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شيء لنبأتكم به و لكن انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى و إذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين اه (ج ١ باب التوجه نحو القبلة ص ٥٨ و اخرجه عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة ايضا) و اخرجه مسلم فى باب السهو (ج١ ص٢١١) بهذا السند الا انه لم يذكر قوله ثم ليسلم و اخرج البخارى عن ابى هريرة نحوه فى باب من يتشهد فى سجدتى السهو و غيره (ص ١٦٤) و اخرج مسلم وغيره عن ابى سعيد الخدرى اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليبن على اليقين اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كان وترا شفعها و ان كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان اه (ص ٢١١) و اخرج احمد و الترمذى وابن ماجه و الحاكم فى المستدرك و ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن =

= عباس عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر أ ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث و ليسجد سجدتين قبل ان يسلم اه راجع نصب الراية (ج ٢ ص ١٧٤) و قد علمت ما فى آخر حديث البخارى ثم ليسلم ثم يسجد و روى الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٦٣) عن ابى بكر بن عبد الله النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا سها احدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو قلت و اما ما جاء فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فليسجد سجدتين قبل السلام فمحمول على السلام الثانى اى الذى بعد قعدة سجود السهو توفيقا بين الأحاديث قال الامام ابو بكر احمد بن على الرازى فى شرح قول مختصر الامام ابى جعفر الطحاوى رحمه الله (و سجدتا السهو بعد السلام فى جميع الأحوال و يتشهد بعدهما و يسلم منهما عن يمينه و عن يساره) والقول بسجود السهو بعد السلام مذهب ابن مسعود و ابن عمر و أنس فى آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين و قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبار متظاهرة فى سجود السهو بعد السلام فمنها ما روى عنه فعلا و منها ما روى عنه قولا و أمرا فأما الفعل فبرواية سعد ابن ابى وقاص و المغيرة بن شعبة و عمران بن حصين و ابى هريرة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه و سلم سجد سجدتى السهو بعد السلام فهؤلاء نقلوا حكاية فعل النبى صلى الله عليه و سلم لسجود السهو تركنا ذكر اسانيدها لشهرتها و روى الأمر بتأخير سجود السهو عن السلام عن النبى صلى الله عليه و سلم لفظا عبد الله ابن مسعود و عبد الله بن جعفر و ثوبان رضى الله عنهم فأما حديث عبد الله فحدثنا دعلج بن احمد قال حدثنا محمد بن نعيم و عبد الله بن محمد بن شيرويه قالا حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا عبيد بن سعيد الأموى قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين و قد سمعناه ايضا فى سنن ابى داود من طرق (قلت و قد مر من طريق ابن ابى شيبة والبخارى وغيرهما) و اما حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما =

= فحدثناه محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنی عبد الله بن مسافح ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه و سلم قال من شك فی صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم و اما حديث ثوبان فحدثناه عبد الباقی بن قانع قال حدثنا بشر بن موسی قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعی عن زهير بن سالم العنسی عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه و سلم فی كل[1] سهو سجدتان بعد ما يسلم فحكی هؤلاء لفظ النبی صلی الله عليه و سلم علی تأخير سجود السهو عن السلام فان قيل يحتمل ان يريد به سلام التشهد قيل له قد روی فی اخبار من نقل حكاية فعل النبی صلی الله عليه و سلم ما يسقط هذا التأويل و هو ما حدثنا عبد الباقی بن قانع حدثنا احمد بن علی الخزاز قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال صلی رسول الله صلی الله عليه و سلم احدی صلاتی العشاء فسلم فی ركعتين فخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة فجاء ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة ام نسيت فقال للقوم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا رسول الله صليت بهم ركعتين ثم تشهد ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم تشهد فأخبر فی هذا الحديث السلام بعد التشهد و هو الذی يتحلل به من الصلاة و ذكر السجود بعده فزال معه التأويل الذی ذكرته و قد روی فی حديث عمران بن حصين رضی الله عنهما نحو ذلك و ذكر فی عامة الأخبار فلما فرغ من صلاته و سلم و فی بعضها فلما تمت صلاته و سلم فعلمنا ان السلام الذی عقيبه سجود السهو هو السلام الذی يتحلل به من الصلاة و علی ان اطلاق لفظ التسليم يتناول السلام الموضوع للتحليل و انما ينصرف الی غيره بدلالة الا تری الی قوله عليه الصلاة و السلام تحليلها التسليم انه معقول به السلام الذی يلی التشهد و قد روی ابو سعيد الخدری رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه و سلم فی حديث الشاك فی صلاته فليصل =

(١) كذا، و فی سنن ابی داود «لكل» مكان «فی كل».

= ركعتين و ليسجد سجدتين من قبل ان يسلم و رواه مالك وغيره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه و سلم و لم يذكروا ابا سعيد و رواه هشام بن سعد فذكر فيه ابا سعيد و روى ابن اخى الزهرى و محمد بن اسحاق جميعا عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين قبل ان يسلم زاد ابن اسحاق ثم يسلم و روى مالك و الليث و معمر و ابن عيينة هذا الحديث عن الزهرى فقالوا فيه فليسجد سجدتين و هو جالس و لم يذكروا قبل السلام و هذا يفسد حديث ابن اسحاق و ابن اخى الزهرى فى السجود قبل السلام و روى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم سجد سجدتى السهو قبل التسليم ثم سلم و ليس فى هذه الأخبار بيان موضع الخلاف لأنا نقول ان سجدتى السهو قبل السلام الثانى و ليس فى هذه الأخبار انه سجد قبل السلام الثانى او الأول و من ادعى انه سجد قبل السلام الأول لم يثبت دعواه الا بدلالة بل الواجب عند اختلاف الأخبار حمل جميعها على الوفاق دون الخلاف و التضاد و على انه قد روى ابن بحينة ما ينفى تأويلهم الخبر على السلام الأول و هو ما حدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح العجلى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون عن الزهرى عن الأعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه و سلم من الركعتين و لم يتشهد فسبح به الناس من خلفه كيما يجاسوه فثبت قائما فلما فرغ من الصلاة سجد سجدتى السهو بعد التشهد و بعد التسليم فهذا لفظ يبطل ما ادعوه من تأويل خبر ابن بحينة على ما ذكروه لأنه ذكر انه سجد بعد الفراغ من الصلاة و انما يكون الفراغ من الصلاة بالتحلل منها و ذكره ايضا بعد التشهد و بعد التسليم فان قيل فما فائدة ذكره قبل التسليم الثانى قيل له لأنه اوجب سلاما آخر و ابطل به قول من قال انه لا يسلم بعد سجدتى السهو و ايضا لما ذكر ابن بحينة سلاما واحدا و ذكر الباقون سلامين كان خبرا لزائد اولى فان قيل هلا استعملت الخبرين فى حالين فجعلت حديث ابن بحينة فى النقصان لأنه ذكر فيه انه قام من الثنتين و خبرا لآخرين فى الزيادة كما قال مالك بن انس و لأن =

= النظر يوجب الفصل بينهما لأنه اذا نقص كان سجود السهو جبرا للنقصان وجبران الصلاة لا يفعل خارجا عنها و اما الزيادة فليس يقع السجود من اجلها على جهة الجبر و انما يفعل ترغيما للشيطان فيفعل خارجا عنها قيل له فى خبر عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم و الشاك قد يزيد و ينقص و لم يفرق بينهما و فى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قام الى الخامسة ثم سجد بعد السلام و قال فيه اذا نسى احدكم فليسجد سجدتى السهو بعد السلام و لم يفرق بين الزيادة و النقصان و قال المغيرة و ابو هريرة رضى الله عنهما قام النبى صلى الله عليه و سلم فى الثنتين من الظهر فسبح به فلم يرجع ثم سجد بعد السلام فبطل اعتبار الفرق بين الزيادة و النقصان وأما ما ذكروا من جهة النظر فلا معنى له لأن الزيادة فى الصلاة نقصان فيها فى الحكم فلا يجب سجود السهو فى حال الا للنقص و يكون النقص تارة بترك بعض مسنونها و تارة بترك بعض افعال الصلاة و أذكارها فى موضعه و ايضا فانه يفعل سجود السهو فى الصلاة و ان سلم لأنه وان تحلل منها بالسلام فانه يعود فى حكمها بعوده فى السجود و ايضا فقد يقع جبران الشيء خارجا عنه كالنقص الواقع فى الاحرام يجبر بشاة يذبحها بعد الاحلال و مالك بن انس يقول لو زاد و نقص سجد لهما قبل السلام فصار موضع الزيادة و النقصان واحدا و اذا صح فى الزيادة بعد السلام كان النقصان مثله ومن جهة النظر اتفاق الجميع على ان سجود السهو غير مفعول عقيب السهو و لو كان مسنونا قبل السلام لكان اولى المواضع به عقيب السهو كسجود التلاوة فان قيل انما امر بتأخيره الى آخر الصلاة لأنه ينوب عن كل سهو يقع فيه و لو فعل عقيب السهو لاحتاج الى اعادته لوقوع سهو آخر قيل له هذه العلة بعينها توجب تأخيرها الى ما بعد السلام لأنه متى سها قبل التحلل من الصلاة وجبت عليه اعادته و لا خلاف ان سجود السهو لا يجب مرتين فى صلاة واحدة فأمر بفعله بعد التحلل منها بالسلام لكى ان وقع سهو آخر لم يجب عليه اعادته و ايضا فان السلام من موجبات التحريمة اذ لا تحريمة الا و هى موجبة للتحلل و ليس سجود السهو من موجباته فوجب ان يكون ما اوجبه التحريم مقدما على ما لم يوجبه كما كان =

= سائر افعال الصلاة من الركوع والسجود والقعدة فى آخرها مقدما على سجود السهو اذا كانت من موجبات تحريمها و ليس سجود السهو من موجباته و لا يلزم عليه سجدة التلاوة لأنه متى تلاها فى الصلاة صارت من موجباته لأن التحريم يوجب القراءة و السجدة موجبة بالتلاوة فان قيل لو كان سجود السهو موضعه بعد السلام لكان غير معتد به لفاعله قبل السلام كما انه لما كان مسنونا فى آخر الصلاة لم يصح فعله قبل ذلك قيل له لأن الساجد قبل السلام سجد و قد انتهى الى آخر صلاته و انما ترك مسنونا يتحلل به من الصلاة و قدم السجود عليه فلا يخرج ذلك السلام من ان يكون مفعولا فى آخر الصلاة و لم يجب عليه اعادة السلام لأن ترك المسنون فى موضعه لا يوجب عليه اعادته الا ترى ان تارك القعدة فى الثنتين من الظهر لا يلزمه اعادتها و لا يجب عليه الرجوع من القيام اليها و لم يدل ذلك على ان القيام الى الركعة الثالثة مقدم على القعدة الأولى و أما فاعل السجود قبل بلوغه آخر صلاته فانه فعله قبل حال وجوبه فهى بمنزلة فاعل القعدة المسنونة فى الثانية فى الركعة الأولى فلا ينوب ذلك عما هو مسنون فى الثانية وانما قلنا انه يتشهد و يسلم بعد سجود السهو لما فى حديث عمران بن حصين و المغيرة بن شعبة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه و سلم تشهد بعد سجدتى السهو و قال عمران بن حصين و ابو هريرة رضى الله عنهم جميعا ان النبى صلى الله عليه و سلم سلم بعدهما اه (ق ١١٨ / ٢) و قال فى شرح قوله (و من لم يدر أ ثلاثا صلى او أربعا الخ) قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم فى ذلك اخبار مختلفة فذكر اخبار ابى هريرة و ابى سعيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وقد ذكرناها عنه فوق قال و استعمل اصحابنا هذه الاخبار كلها فى احوال مختلفة فأما البناء على اليقين فيفعله اذا لم يكن له رأى عند التحرى مستعمل ايضا اذا كثر ذلك منه و يسجد سجدتين و هو جالس فى هاتين الحالتين لما فى خبر ابى هريرة رضى الله عنه الخ (ق ١٢١) قلت و أما ما يتعلق بأسانيد الاخبار فى هذا الباب و عللها فان شئت الاطلاع بها فعليك بالجوهر النقى فى ذيل سنن البيهقى (ج ٢ من ص ٣٣٣ الى ص ٣٤٧) فانه استوفى الكلام فيها فاحسن و أجاد و اصاب لا يسعه هذا المقام لضيقه و أما ما يتعلق بالتكبير لسجود السهو و القعدة بعده والسلام بعدها فقال=

قال محمد : و بـه نأخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة .

= القدورى فى شرح المختصر وأما قوله انه يسجد للسهو بتكبيرة و يرفع بتكبيرة و يسبح فى السجود فلانها معتبرة بسجدات الصلاة فيفعل فيها ما يفعل فى سجداتها و أما التشهد بعدها فلحديث ابن مسعود و روى المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتى السهو و لأنه يعود بهما الى حكم التحريمة فيحتاج الى الخروج والسنة ان يتقدم على الخروج التشهد وأما السلام فلان النبى عليه الصلاة و السلام ذكر فى حديث ابن مسعود سلامين و لأنه عاد الى حكم التحريمة فلا بد من التحلل منها و أما الدعاء فمن حكمه ان يتأخر عن الأفعال و الأذكار الموضوعة فى الصلاة بدلالة قوله عليه الصلاة و السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ثم قال ثم اختر من اطيب الكلام ما شئت و معلوم ان من عليه السهو بقى عليه بعد التشهد الأول افعال فيجب ان يؤخر الدعاء عنها و صارت القعدة قبل السجدتين فى حقه كالقعدة الأولى فى الصلاة و القعدة بعد السجدتين كالقعدة الأخيرة فيدعو فيها الخ و فى البدائع (ج ١ ص ١٧٤) و أما قدر سلام السهو و صفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسليمة واحدة تلقاء وجهه و هو اختيار الشيخ الزاهد فخر الاسلام على بن محمد البزدوى و قال لو سلم تسليمتين تبطل التحريمة لأن التسليمة الثانية لمعنى التحية و معنى التحية ساقط عن سلام السهو فكان الاشتغال بالتسليمة الثانية عبثا لخلوه عن الفائدة المطلوبة منه فيكان قاطعا للتحريمة وعامتهم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه و عن يساره لقول النبى صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكر السلام بالألف و اللام فينصرف الى الجنس او الى المعهود و هما التسليمتان اه وفيه ايضا قبيل هذا القول جواز السجود لا يختص بما بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز و لا يعيد لأنه اداء بعد الفراغ من اركان الصلاة الا انه ترك سنته و هو الأداء بعد السلام وترك السنة لا يوجب سجود السهو و لو أمرناه بالاعادة كان تكرارا و انه بدعة و ترك السنة اولى من فعل البدعة - و الله تعالى اعلم اه .

محمد

١٧٥ — محمد قال: اخبرنا مالك بن مغول[١] عن عطاء بن ابى رباح انه قال: يعيد [مرة][٢] .

(١) هو مالك بن مغول بكسر اوله و سكون الغين المعجمة البجلى ابو عبد الله احد علماء الكوفة من ثقات رواة التهذيب روى له الستة روى عن ابن بريدة والشعبى و عطاء و عون بن ابى جحيفة و عنه شعبة و السفيانان وابن المبارك و خلق ، قال ابن سعد: مات سنة ثمان و خمسين و مائة - من الخلاصة .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد وكتاب الحجة ، قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال يعيد مرة و اخرج عن جرير عن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر (كم) صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها اه بحث (من قال اذا سلم فلم يدر كم صلى اعاد ص ٥٧١) و اخرج الامام محمد بن الحسن رحمه الله فى حجته (ص ٦٣) من طريق على بن بذيمة عن طاوس و سعيد بن جبير انهما قالا فى الرجل يهم فى صلاته فلا يدرى زاد ام نقص قالا يعيد قال على فقلت لطاوس فان عاد قال لا يعيد و يمضى على صلاته قلت و قال الامام محمد فى كتاب الحجة قالوا فلم قال ابو حنيفة رضى الله عنه و قلتم يعيد اول مرة قلنا لهم لأن الشك اذا كان فى اول مرة ذلك رأينا له ان يأخذ بالثقة و ان يعيد فاذا كثر ذلك و فحش نرى انه من الشيطان فقضى على اكثر ظنه و رأيه و قد اخبرنا مالك بن مغول البجلى عن عطاء بن ابى رباح انه قال يعيد مرة فهذا موافق لرأى ابى حنيفة رضى الله عنه قلت روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فانى اعيد و روى عن ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فى الذى لا يدرى ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ و روى نحوه عن ابن جبير ايضا و فى الهداية تحت قوله (و ذلك اول مرة استانف) لقوله عليه الصلاة و السلام اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة و فى فتح القدير الحاصل انه قد ثبت عندهم احاديث هى قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فليستقبل و هو غريب و ان كانوا يعرفونه و معناه فى =

= مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عمر الحديث وقد نقلته قال و اخرج نحوه عن سعيد ابن جبير و ابن الحنفية و شريح الخ (ج ١ ص ٣٧٠) قلت و اما قول ابن الهمام غريب معناه انه لم يجده و فى منية الألمعى قلت يريد بالغريب انه لم يجده و قد روى الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى قال ليعد صلاته و يسجد سجدتين قاعدا و له من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه بدون سجدتى السهو اه (ص ٢٩) قلت و ذلك محمول على الشك اول مرة و الله اعلم و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى (ق ١٢١ / ٢) و اما اذا كان ذلك اول مرة فانا امرنا بالاستقبال لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك و لأنه اذا كثر ذلك منه و صار ذلك رأيه و عادته لم يمكنه اداء الفرض بيقين من غير زيادة و لا نقصان اه و قال الامام ابو الحسين القدورى فى شرح قول الامام ابى الحسن الكرخى (و ان شك أ ثلاثا صلى ام اربعا فان كان اول ما اصابه استقبل الصلاة و ان لقى هذا كثيرا تحرى اكبر رأيه فبنى عليه و سجد للسهو) اما اذا كان اول ما عرض له فلقوله عليه الصلاة و السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك و لأنه يقدر على اداء فرضه بيقين فلا يؤديه بالشك كمن يقدر على التوجه الى القبلة بيقين لا يجوز ان يجتهد اه (ق ١٧١ / ٢) و فى البدائع (ج ١ ص ١٦٥) فان كان ذلك اول ما سها استقبل الصلاة و معنى قوله اول ما سها ان السهو لم يصر عادة له لا انه لم يسه فى عمره و عند الشافعى يبنى على الأقل احتج بما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر أ ثلاثا صلى ام اربعا فليلغ الشك و ليبن على الأقل امر بالبناء على الأقل من غير فصل و لأن فيما قلنا اخذا باليقين من غير ابطال العمل فكان اولى و لنا ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة امر بالاستقبال وكذا روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم انهم قالوا هكذا و روى عنهم بألفاظ مختلفة و لأنه لو استقبل ادى الفرض بيقين كامل و لو بنى على الأقل =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٧٦ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا تخالجك[١] امران فظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما[٢] .

١٧٧ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا سها الإمام فسجد سجدتى السهو فأسجد معه و إن لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد[٣] .

= ما اداه كاملا لأنه ربما يؤدى زيادة على المفروض و إدخال الزيادة فى الصلاة نقصان فيها و ربما يؤدى الى افساد الصلاة بأن كان ادى اربعا و ظن انه ادى ثلاثا فبنى على الأقل و أضاف اليها اخرى قبل ان يقعد و به تبين ان الاستقبال ليس ابطالا للصلاة لأن الافساد ليؤدى اكمل لا يعد افسادا و الاكمال لا يحصل الا بالاستقبال على ما مر والحديث محمول على ما وقع ذلك مرارا و لم يقع تحريه على شيء بدليل ما روينا هذا اذا كان ذلك اول ما سها فان كان يعرض له ذلك كثيرا تحرى و بنى على ما وقع عليه التحرى فى ظاهر الروايات و روى الحسن عن ابى حنيفة انه يبنى على الأقل و هو قول الشافعى لما روينا فى المسألة الأولى من غير فصل الخ ، و التفصيل فيه فراجعه ان شئت .

(١) كذا فى اكثر الأصول ، و فى جامع المسانيد : خالجك ، قلت و فى المغرب : المخالجة و المنازعة بمعنى و فيه ايضا و فى حديث عمر رضى الله عنه الفهم الفهم عند ما يتخالج فى صدرك اى يخدش و يقع و يروى يختلج اى يضطرب من اختلاج الأعضاء .

(٢) اى اذا شككت انك صليت ثلاثا او اربعا مثلا فصل اربعا لأنه اوسع و هو اقرب الى الحق فان كان ثلاثا فالزيادة بركعة لا تضرك و ان كان اربعا فقد اتممت فهذا معنى قوله ان اقربهما الى الحق اوسعهما و هو الأحوط كما مر قبل - و الله تعالى اعلم .

(٣) وأخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٣٧) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سهوت خلف الامام و حفظ الامام فليس عليك سهو و إن سها وحفظت فعليك السهو وإن لم يسجد فلا تسجد وكذلك اذا سها جميع من مع الامام =

= أو سها الامام - اه و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرى عنه عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فلم يسجد سجدتى السهو فليس عليك ان تسجدهما قلت و روى ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن عبيد (الصواب عبيدة و هو ابن معتب) عن ابراهيم قال ليس على من خلف الامام سهو و روى عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم و عن ابن جريج عن عطاء قالا اذا لم يسجد الامام فليس عليهم سهو و روى عن خالد بن حيان عن بكار (بن عتبة - تاريخ البخارى و الجرح و التعديل لابن ابى حاتم) عن مكحول قال ليس على من خلف الامام سهو و روى عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يدخل مع الامام فيسهو قال تجزيه صلاة الامام و ليس عليه سهو و روى عن ابن مهدى عن وهيب بن عجلان (كذا فى الأصل و هو ابن خالد بن عجلان و سقط اسم شيخه من السند) قال رأيت القاسم و سالما صليا خلف امام فسها فلم يسجد فلم يسجدا و روى عن ابن علية عن يونس قال اوهم امام من ائمة مسجد الجامع فلم يسجد سجدتى السهو فسجد بعض القوم و لم يسجد بعضهم فذكروا ذلك للحسن فلم ير عليهم سجودا و ذكر ذلك لابن سيرين فاختار صنيع الذين سجدوا - اه بحث (الامام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم ص ٥٨٢) و قلت و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح قول الامام الطحاوى فى مختصره (و سهو الامام يوجب على من خلفه اتباعه فى السجود له و سهو المأموم لا يوجب عليه سجودا) و ذلك لقول النبى صلى الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا و قال معاذ للنبى صلى الله عليه و سلم حين تابعه فيما ادرك من الصلاة ما كنت لأجدك على حال لا اتابعك عليها فقال النبى صلى الله عليه و سلم سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا و إذا سها المأموم لم يسجد للسهو لقول النبى صلى الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه و قال سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا يعنى متابعة الامام الا ترى ان الامام لو قام فى الثنتين من الظهر و لم يقعد لم يكن لمن خلفه ان يقعدوا بل عليهم ان يتبعوه - اه (ق١٢٢/٢) و فى البدائع (ج ١ ص ١٧٥) فأما المقتدى اذا سها فى صلاته فلا سهو عليه لأنه لا يمكنه السجود لأنه ان سجد قبل السلام كان مخالفا للامام و إن اخره =

قال

قال محمد : و بـه نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

١٧٨ ـــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفـة عن حماد عن ابراهيم فى رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا قال : عليه سجدتا السهو [٢] .

قال محمد : و بـه نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [٣] .

= الى ما بعد سلام الامام يخرج من الصلاة بسلام الامام لأنه سلام عمد ممن لا سهو عليه فكان سهوه فيما يرجع الى السجود ملحقا بالعدم لتعدد السجود عليه فسقط السجود عنه اصلا و كذلك اللاحق ـ الخ .

(١) و فى باب السهو من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد بن الحسن رحمه الله قلت أرأيت اماما صلى بقوم فسها فى صلاته و لم يسه من خلفه قال اذا وجب على الامام سجدتا السهو وجب ذلك على من خلفه و ان لم يسه معه احد غيره قلت أرأيت ان سها من خلفه و لم يسه الامام قال ليس عليه و لا عليهم سهو ـ اه (ص ٥٢) .

(٢) قلت اخرج ابو داود عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين و هو قاعد الحديث باب من قال يتم على اكثر ظنه (ص ١٥٤) فمن سجد ثلاث سجدات ساهيا فقد زاد و روى عن ثوبان رضى الله عنه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم (ص ١٥٦) و قد ذكرناه قبل ذلك عن ابى بكر الرازى فاذا سها و سجد ثالثة فعليه سجدتان دل الحديث عليه و الله اعلم و فى المختار و شرحه الاختيار (و يجب اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها) كزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود لأنه لا يخلو عن ترك واجب او تأخيره عن محله و ذلك موجب للسهو لأنه عليه الصلاة و السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد و سجد للسهو ـ اه (ج ١ ص ٧١) و فى الهداية و شرحها فتح القدير قوله (اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها) كسجدة او ركع ركوعين ساهيا الخ و فى البدائع (ج ١ ص ١٦٤) و كذا اذا ركع فى موضع السجود او سجد فى موضع الركوع او ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات لوجود تغيير الفرض عن محله او تأخير الواجب ـ اه .

(٣) و فى كتاب الصلاة من اصل الامام محمد باب السهو (ص ٥٦) قلت أرأيت =

١٧٩ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك فى وضوء او صلاة اوقراءة فلا تلتفت[١] .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [٢] .

باب من يسلم على قوم فى الخطبة او فى الصلاة

١٨٠ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : [٣]يرد السلام و يشمت[٣] العاطس و الامام يخطب يوم الجمعة[٤] .

= رجلا صلى فسجد فى ركعة ثلاث سجدات او اربع سجدات ساهيا هل يفسد ذلك صلاته قال لا إلا ان عليه سجدتى السهو - اه .

(١) اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٧) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال إذا شك الرجل فى الوضوء او فى الصلاة و كان ذلك اول ما لقى اعاد الوضوء و الصلاة و اذا كان يلقى ذلك كثيرا مضى على ذلك اه اى لا يلتفت الى الشك و يلقيه كان لم يكن - و الله اعلم .

(٢) و فى الدر المختار آخر باب السهو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة و إلا لا اه ، و فى ردالمختار وظاهره ان الشك فى جميع هذه المسائل وقع فى الصلاة و يدل عليه قول الذخيرة فى آخر العبارة ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة و الا جاز له المضى و لا يلزمه الوضوء و لا غسل الثوب - اه تأمل و يخالفه ما فى الخلاصة حيث قال شك فى بعض وضوئه و هو أول شك غسل ما شك فيه و ان وقع له كثيرا لم يلتفت اليه و هذا اذا شك فى خلال وضوئه فلو بعد الفراغ منه لم يلتفت اليه - اه (ج ١ ص ٧٩٠) .

(٣-٣) و فى جامع المسانيد : تردوا السلام و تشمتوا ، وعند الامام ابى يوسف فى آثاره : تشمت العاطس و ترد السلام .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٨٣) و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة و الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة =

قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا و لكنا نأخذ بقول[1] سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

١٨١ — محمد قال : اخبرنا[2] سفيان بن عيينة[3] عن عبد الله بن سعيد بن

= و الامام يخطب و يشمتون العاطس و روى عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسلم اذا جاء و الامام يخطب و يردن عليه و روى عن الشعبى و سالم قالا يرد السلام يوم الجمعة و يشمت اه من بحث (الرجل يسلم اذا جاء و الامام يخطب ص ٦٦٦) قلت و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢١١) و فيه و شمت احدهما هو بشين و سين الدعاء بالخير و البركة و المعجمة اعلاهما شمته و شمت عليه تشميتا و اشتق من الشوامت و هى القوائم كأنه دعاء بالثبات و قيل اى بعدك الله عن الشماتة و جنبك ما يشمت به عليك (الى ان قال) و معنى المهملة جعلك الله على سمت حسن و هو ان يرحمك الله ـ اه .

(١) و فى جامع المسانيد « بحديث » مكان « بقول » .

(٢) و فى جامع المسانيد « على ما بينا » مكان « محمد قال اخبرنا » .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى ابو محمد الكوفى سكن مكة و انتقل اليها سنة ٦٣ و مات بها و هو أحد الأئمة الأعلام ادرك سبعا و ثمانين تابعيا ولد للنصف من شعبان سنة ١٠٧ و مات يوم السبت اول يوم من رجب سنة ١٩٨ و له ٩١ سنة روى عن عبد الملك بن عمير و أبى اسحاق السبيعى و أبى اسحاق الشيبانى و اسمعيل بن ابى خالد و سليمان التيمى و سليمان الأعمش و عاصم ابن بهدلة و منصور و زكريا بن ابى زائدة و ابى حنيفة و جعفر بن محمد و الزهرى و عبد الله بن دينار و ابى الزناد و عبيد الله بن عمر و ابن عجلان و عمرو بن دينار و ايوب السختيانى و حميد الطويل و خلق كثير و عنه من شيوخه الأعمش و ابن جريج و شعبة و الثورى و مسعر و روى عنه ابو اسحاق الفزارى و حماد بن زيد و الحسن بن حي و ابن المبارك و ابو معاوية و وكيع و عبد الرزاق و ابو نعيم و محمد بن الحسن و الشافعى و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و على بن المدينى و ابنا ابى شيبة و خلق لا يحصون ، قال ابن المدينى ما فى اصحاب الزهرى اتقن =

ابى هند[1] قال قلت لسعيد بن المسيب[2] : ان فلانا عطس و الامام يخطب فشمته فلان قال : مره فلا يعودن[3] .

= منه و هو اعرف بحديث عمرو بن دينار قال اللالكائى و هو مستغن عن التزكية لتثبته و إتقانه و اجمع الحفاظ انه اثبت الناس فى عمرو بن دينار من التهذيب قلت و فى مناقب الامام الأعظم ابى حنيفة انه اجلسه للتحديث فى المسجد و قال للناس هو أعلم الناس بعمرو بن دينار فحدثوا عنه .

(١) هو عبد الله بن سعيد بن ابى هند الفزارى مولاهم ابو بكر المدنى روى عن ابيه و ابى امامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب و بكير بن الأشج و ثور بن يزيد و سهيل وصالح بن ابى صالح و نافع و جماعة وعنه يزيد بن الهاد و مالك و ابن المبارك و وكيع و الفضل بن موسى السينانى و عبد الرزاق و مكى و غيرهم روى له الستة و هو من اثبات رجالهم مات سنة ١٤٤ و قيل ٤٧ من التهذيب .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن ابى عمران بن مخزوم ابو محمد المخزومى المدنى الأعور رأس علماء التابعين و فردهم و فاضلهم و فقيههم و لد سنة ١٥ روى عن عمر و ابى ذر و ابى بكرة و على وعثمان و سعد وطائفة وعنه الزهرى و عمرو بن دينار وقتادة و بكير بن الأشج و يحيى بن سعيد الأنصارى و خلق قال ابن عمر هو و الله احد المفتين و قال احمد مرسلات سعيد صحاح سمع من عمر و قال مالك لم يسمع منه و لكنه اكب على المسألة فى شأنه و امره حتى كانه رآه قال ابو نعيم مات سنة ثلاث و قال الواقدى سنة اربع و تسعين - من الخلاصة ، قلت : ابوه وجده من الصحابة من مهاجريهم .

(٣) قلت اخرج ابن ابى شيبة فى (من كره ان يرد السلام و يشمت العاطس ص ٦٦٧) عن وكيع عن عبد الله بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب و سأله رجل عن رجل شمت رجلا و الامام يخطب الناس [ألغا قال لا (كذا)] و لكن لا يعود و روى عن طاوس انه كان يكره ان يرد السلام و يشمت العاطس و الامام يخطب فقال كان يقال من قال انصت فقد لغا و روى عن وكيع [عن] ابن عون عن ابراهيم قال السكوت و روى عن وكيع عن اسرائيل عن ابى الهيثم قال سلمت على ابراهيم والامام يخطب يوم الجمعة فلم يرد على و قال حين صلى ان الكلام يكره اه و فى=

قال

قال محمد : و بهذا [1] نأخذ الخطبة بمنزلة الصلاة [2] لا يشمت فيها العاطس

= نصب الراية (ج٢ص٢٠٢) وأخرج ابن شيبة فى مصنفه عن على و ابن عباس و ابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة و الكلام بعد خروج الامام و اخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة قال و اخرج الأئمة الستة عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت و الامام يخطب فقد لغوت اه قلت و فى السكوت عند الخطبة و المنع عن الكلام احاديث لا يسعها هذا المقام فان اردت التفصيل فعليك بنصب الراية و فى منية الألمعى قلت و روى الطبرانى عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ الامام اه (ص ٣١) و روى اسحاق بن راهويه باسناد جيد عن السائب بن يزيد قال كنا نصلى فى زمن عمر رضى الله عنه يوم الجمعة فاذا خرج عمر و جلس على المنبر قطعنا الصلاة فاذا سكت المؤذن خطب و لم يتكلم احد حتى يفرغ من خطبته قاله الحافظ ابن حجر فى الدراية (ص ١٣٢) قلت و قال النووى فى فى شرح مسلم (ج١ص٢٨١) ومعنى قد لغوت اى قلت اللغو و هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود و قيل معناه قلت غير الصواب و قيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه اذا قال انصت و هو فى الأصل امر بمعروف و سماه لغوا فغيره من الكلام اولى و انما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه و هما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى و عامة العلماء يجب الانصات للخطبة و حكى عن النخعى والشعبى و بعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال و اختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزم الانصات كما لوسمعه فقال الجمهور يلزمه و قال النخعى و احمد واحد قولى الشافعى لا يلزمه اه ، قلت اما قوله فلينهه بكلام مختصر اجتهاد بمقابلة النص .

(١) و فى جامع المسانيد : و به نأخذ .

(٢) قوله الخطبة بمنزلة الصلاة الخ و ذلك لما اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (الرجل =

ولا يرد فيها السلام[1]، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= تفوته الخطبة ص ٦٧٣) عن يحيى بن ابى كثير قال حدثت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انما جعلت الخطبة مكان الركعتين فان لم يدرك الخطبة فليصل اربعا و روى عن وكيع عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت الجمعة اربعا فجعلت ركعتين من اجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل اربعا اه و قال الامام ابو بكر الرازى فى احكام القرآن فى تفسير سورة الجمعة (ج ٣ ص ٤٤٥) و قال عمر رضى الله عنه صلاة السفر ركعتان و صلاة الفجر ركعتان و صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه و سلم و انما قصرت الجمعة لأجل الخطبة و اخرج سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح و عن عطاء و طاوس و مجاهد انهم قالوا انما قصرت الجمعة من اجل الخطبة ذكره فى تخريج احاديث الاختيار و فى شرح مختصر الكرخى للقدورى باب الجمعة (ق ١٣٦) و انما اختلفوا هل تقوم (اى الخطبة) مقام ركعتين من الصلاة ام لا فقال ابو بكر الرازى لا تقوم مقام شئ من الصلاة لأنه لا يعتبر فيها استقبال القبلة و لا يقطعها الكلام اه و فى البدائع (ج ١ ص ٢٦٢) و عن عمر و عائشة رضى الله عنهما انهما قالا انما قصرت الصلاة لأجل الخطبة اخبرا ان شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة و شطر الصلاة كان فرضا فلا يسقط الا لتحصيل ما هو فرض و لأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص و النص ورد بهذه الهيئة و هى وجوب الخطبة ثم هى و إن كانت قائمة مقام ركعتين شرط و ليست بركن لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من اركانها اه و فى مبسوط السرخسى (ج ٢ ص ٢٤) قال بعض مشايخنا الخطبة تقوم مقام ركعتين و لهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت و الأصح انها لا تقوم مقام شطر الصلاة فان الخطبة لا يستقبل القبلة فى ادائها و لا يقطعها الكلام و يعتد بها و هو محدث او جنب فبه تبين ضعف قوله بمنزلة شطر الصلاة اه قلت و هى بمنزلة الصلاة فى حرمة الكلام فيها فقط لا من كل الوجوه ـ و الله اعلم.

(١) قلت و فى باب الجمعة من كتاب الصلاة من كتاب الأصل (ص ٧٨) قلت أرأيت الامام اذا خطب يوم الجمعة هل ينبغى له ان يتكلم بشئ من كلام =

١٨٢ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه[١] و هو يصلى قال : أليس يقول اذا تشهد السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد رد عليه[٢] .

= الناس او من حديثهم قال لا قلت فان فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته قال لا قلت أرأيت ان خطب الامام يوم الجمعة فهل ينبغى لمن مع الامام ان يتكلموا قال لا قلت أفتكره ان يذكروا الله اذا ذكره الامام و يصلوا على النبى صلى الله عليه و سلم اذا صلى عليه الامام قال احب الى ان يستمعوا و ينصتوا قلت فهل يشمتون العاطس و يردون السلام قال احب الى ان يستمعوا و ينصتوا ـ اه .

(١) لفظ «عليه» ساقط من نسخة الآستانة و كذا من جامع المسانيد .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يسلم على الرجل و هو فى الصلاة قال أليس يقول اذا تشهد السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد رد عليه ـ اه و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٨٤) عنه عن حماد عن ابراهيم و لفظه انه قال فى الذى يسلم على المصلى لا يرد عليه المصلى أليس يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه و روى الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٢٦٤) عن فهد عن محمد بن سعد قال انا شريك عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم و هم فى الصلاة قال و قد روى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم فى ذلك نظير ما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم حدثنا احمد بن دواد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه و سلم فى سفر فبعثنى فى حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه و هو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على و رأيته يركع و يسجد فلما سلم رد على ـ اه قلت لا يرد عليه و هو يصلى لأن النبى صلى الله عليه و سلم لم يرد على ابن مسعود حين رجع عن الحبشة و سلم عليه و هو يصلى و قال ان فى الصلاة شغلا و كانوا يسلمون قبل ذلك على المصلين و هم يردونه فنسخ بعد والحديث هذا معروف فى الصحاح ، اخرجه امامنا الأعظم ايضا ، كذا روى عن غيره من الصحابة ايضا تلله در الامام النخعى رضى الله عنه سهيشة [illegible]

قال محمد : و به نأخذ و لا [١] يعجبنا ان يرد عليه السلام و هو يصلى و لا يعجبنا [ايضا] [٢] ان يسلم الرجل عليه و هو يصلى وهو قول ابى حنيفة [٣] رضى الله عنه .

= استطرف و أتى بكلام لطيف طريف و لم يصرح بالمنع من الرد لأنه كلام واضح ليتنبه السائل بنفسه و يتفكر فى ان المصلى فى المناجاة مع الله فكيف يسوغ له ان يعرض عن مولاه و يخاطب غيره و يتفكر فى جهل المسلم حيث سلم على المشغول بمولاه و مناجيه .

(١) الواو من قوله و لا ساقط من نسخة الآستانة .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة الآستانة .

(٣) و فى جامع المسانيد (ج١ ص ٣٥٣) قال محمد و به نأخذ لا يرد السلام و لا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه و هو يصلى و سقط منه قوله و هو قول ابى حنيفة قلت و فى وطأ الامام محمد (ص ١٢٢) (بعد ما روى عن ابن عمر انه مر على رجل يصلى فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم و هو يصلى فلا يتكلم و ليشر بيده) قال محمد و بهذا نأخذ لا ينبغى للمصلى ان يرد السلام اذا سلم عليه و هو فى الصلاة فان فعل فسدت صلاته و لا ينبغى ان يسلم عليه و هو يصلى و هو قول ابى حنيفة و قال فى كتاب الحجة (ص ٣٦) و قال ابو حنيفة فى الرجل يسلم عليه و هو يصلى انه لا يرد عليه السلام فى صلاته و ما احب له ان يشير فان فى الصلاة شغلا و قال اهل المدينة فى الرجل يسلم على الرجل فى الصلاة لا يتكلم و يشير بيده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد فى صلاته شيئا ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع فى الصلاة ترك الاشارة فيها اه . قلت و فى البدائع (ج١ ص ٢٣٧) و لا ينبغى للرجل ان يسلم على المصلى و لا للمصلى ان يرد سلامه باشارة و لا غير ذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلى عن صلاته فيصير مانعا له عن الخير و انه مذموم و اما رد السلام بالقول و الاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود و فيه انه لا يجوز الرد =

محمد

١٨٣ ـــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [انه قال][1] فى الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال: لا يجزئه، و قال عطاء بن ابى رباح: اذا جلس قدر التشهد اجزأه[2] .

== بالاشارة لأن عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد على فيتناول جميع انواع الرد و لأن فى الاشارة ترك سنة اليد و هى الكف بقوله صلى الله عليه و سلم كفوا ايديكم فى الصلاة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلاته لأنه كلام و لو رد بالاشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة و لكن يوجب الكراهة ـ اه .

(١) ما بين المربعين زيادة من الآصفية .

(٢) و فى باب السهو من صلاة كتاب الأصل (ص ٥٧) قلت فان قام يقضى بعد ما قعد الامام قدر التشهد و فرغ من صلاته قال يجزئه و فى مختصر الحاكم و شرحه للسرخسى (و اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم فقضاه اجزأه) لأن قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلاة و لكنه مسيء فى ترك الانتظار لسلام الامام فان اوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الامام من الصلاة فان قام اليه و قضى قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه) لأن قيامه كان قبل اوانه فان الامام لم يفرغ من اركان الصلاة بعد لأن القعدة من اركانها الخ (ج ١ ص ٢٣٠) و فى البدائع (ج ١ ص ١٧٧) و اما اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام فقضاه اجزأه و هو مسيء اما الجواز فلان قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلاة و اما الاساءة فلتركه انتظار سلام الامام لأن اوان قيامه للقضاء بعد خروج الامام من الصلاة فينبغى ان يؤخر القيام عن السلام اه و فى الدر المختار فى آخر باب الامامة و ينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لاسهو على الامام و لو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم و كره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر و جمعة و عيد و معذور و تمام مدة مسح و مرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت اه و فى رد المحتار آخر باب الامامة (ج ١ ص ٦٢٤) قال الزندويستى فى =

قال ابو حنيفة: قولى قول[1] عطاء، قال محمد: و بقول عطاء نأخذ نحن ايضا.

١٨٤ — محمد قال: اخبرنا شعبة بن الحجاج[2] عن ابى النضر[3] قال

= النظم يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها اه قال فى الحلية و ليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم ان لا سهو على الامام او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه و فيه ايضا تحت قوله (و كره تحريما) اى قيامه بعد قعود امامه قدر التشهد لوجوب متابعته فى السلام اه (ص ٦٢٥).

(١) و فى جامع المسانيد: قولى هو قول عطاء.

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ابو بسطام الواسطى نزيل البصرة الفقيه الحافظ احد الأعلام و إمام الأئمة فى معرفة الحديث بالبصرة رأى انس بن مالك و عمرو بن سلمة الصحابيين سمع من اربعمائة من التابعين قاله الحاكم و قال ابو قطن عن ابى حنيفة نعم حشو المصر وقال الشافعى لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد شعبة امة وحده فى هذا الشأن يعنى فى الرجال و بصره بالحديث و تثبته و تنقيته للرجال و قال ابو داود ليس فى الدنيا احسن حديثا من شعبة و مالك و قال صالح جزرة اول من تكلم فى الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم احمد و يحيى ولد سنة ٨٢ و مات سنة ١٦٠ و كان من سادات اهل زمانه حفظا و إتقانا و ورعا و فضلا كان قتادة يسأله عن حديثه و هو من شيوخه و قال حماد ابن زيد قال لنا ايوب الآن يقدم عليكم رجل من واسط و هو فارس الحديث فخذوا عنه - من التهذيب، قلت تفقه على حماد بن ابى سليمان و هو رفيق امامنا الأعظم فى تحصيل الفقه و كان يحبه كثيرا كما هو فى مناقب الامام روى عنه ائمة من شيوخه و أقرانه فرضى الله عنه.

(٣) و فى الايثار: مسلم بن عبد الله ابو النضر الشامى روى عن حملة بن عبد الرحمن وعنه شعبة ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى و اخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه لكن توقف فى توثيقه (ابن) الأخضر فى الكنى اه، قلت و فى لسان الميزان فى ترجمة حملة يروى عنه مسلم ابو النضر قال ابن خزيمة لست اعرفهما انتهى قلت فان لم يعرفه ابن خزيمة فقد عرفه شعبة حيث روى عنه و البخارى وابن ابى حاتم حيث ذكراه من غير جرح فيه و فى التاريخ الكبير (ج ٤ ق ١ ص ٢٦٥) مسلم بن عبد الله =

سمعت حملة بن عبد الرحمن [1] يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا صلاة [2] الا بتشهد .

= ابو النضر عن حملة بن عبد الرحمن سمع منه شعبة هو شامى نسبه يحيي بن محمد عن النضر اه ، زاد ابن ابى حاتم وكان البخارى فرق بينه و بين مسلم بن عبيد الله الذى يروى عنه ابو الفيض فسمعت ابى يقول ارى انهما واحد سمعت ابى يقول ذلك ذكره ابى عن ابى اسحاق بن منصور عن ابن معين اه (ج ٤ ق ١ ص ١٨٧) قلت فقد عرفه ابن معين ايضا .

(١) و فى التاريخ الكبير للبخارى (ج ٢ ق ١ ص ١٢١) حملة بن عبد الرحمن العكى قال محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر سمع شعبة سمع ابا النضر سمع حملة بن عبد الرحمن سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا صلاة الا بتشهد اه و فى الجرح و التعديل (ج ١ ق ٢ ص ٣١٦) حملة بن عبد الرحمن العكى روى عن عمر و عبادة بن الصامت رضى الله عنهما روى عنه مسلم بن عبد الله ابو النضر سمعت ابى يقول ذلك اه و ذكر الحافظ فى الايثار و ذكره ابن حبان فى الثقات اه قلت و لحملة هذا ذكر فى مواضع من انساب الأشراف فى جزء امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه .

(٢) و كان فى الأصل « لا تجوز الصلاة » و فى نسخة الآستانة « صلاة » والصواب « لا صلاة » كما نقله الحافظ فى الايثار و كما اخرجه البخارى فى التاريخ يدل عليه تنكير صلاة فى نسخة الآستانة فما كان فى الأصل فهو من تصرف النساخ و الله اعلم . قلت وقول سيدنا عمر مأخوذ من الحديث المرفوع قال عليه الصلاة و السلام قولوا التحيات الحديث و فى الهداية التشهد واجب عندنا و فى العناية (ج ١ ص ٢٢٣) و لنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام بأحد الأمرين و أجمعنا على ان التمام معلق بالقعدة فانه لو تركها لم تجزه فلا يتعلق بالثانى ليتحقق التخيير فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان بأحدهما وفى فتح القدير تحت قول الهداية اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم انها مدرجة من ابن مسعود و ان هذا المدرج الموقوف له حكم المرفوع و مع هذا نقول فى الجواب قد اوجبنا التشهد فخرجنا عن عهدة الأمر الثابت بخبر الواحد - اه .

قال محمد : و بهذا نأخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته و لا ينبغي له ان يتعمد لذلك [١] .

باب تخفيف الصلاة

١٨٥ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ام قوما فأطال بهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال: ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف فان فيهم المريض و الكبير و ذا الحاجة [٢] .

---

(١) كذا فى الآصفية و نسخة الآستانة و هو الصواب و كان فى الأصل ذلك و سقط الحديث هذا من جامع المسانيد راجعه (ج ١ ص ٤٢٨) .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤٩) عنه عن حماد عن ابراهيم ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم صلوا و انتهى اليهم رجل على بعير له فعقله و دخل فى الصلاة فانبعث البعير فذهب فلما رأى ذلك الرجل صلى فى ناحية المسجد ثم لحق بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال لا تنفروا و كونوا مؤلفين و لا تكونوا مفرقين اه و اخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال ام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قوما و أطال بهم فانتهى اليه رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل فى الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى البعير و لا يزداد منه الا بعدا و الامام على قراءته فلما رأى الرجل ذلك صلى فى جانب المسجد ثم انصرف فى طلب بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف بهم فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة كونوا مؤلفين و لا تكونوا منفرين اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٨) و راجع مسند ابن خسرو المخطوط (ق ٤٧ / ٢) قلت الرجل الذى ام قوما معاذ بن جبل رضى الله عنه قاله الحافظ فى الايثار و قصة معاذ فى تطويل صلاة العشاء و قراءته فيها بسورة البقرة معروفة اخرجها اصحاب الصحاح و غيرهم مصرحين باسمه و مبهمين له =

اخرج

=اخرج البخارى ومسلم عن ابى مسعود الأنصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله انى لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان قال فما رأيت النبى صلى الله عليه و سلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير و الضعيف و ذا الحاجة ، زاد البخارى فى رواية و المريض ذكره فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٩) و أخرجا عن جابر قال صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال انه منافق فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال فقال له عليه الصلاة و السلام أ تريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت بالناس فاقرأ بالشمس و ضحاها و سبح اسم ربك الأعلى و اقرأ باسم ربك و الليل اذا يغشى و فى لفظ لمسلم ان معاذا افتتح بسورة البقرة فانصرف الرجل الحديث قاله الزيلعى قلت واخرجه ابو داود ايضا (ص ١٢٢) أ فتان انت أ فتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا الحديث و فى رواية حزم بن ابى كعب انه اتى معاذ بن جبل و هو يصلى بقوم صلاة المغرب فى هذا الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير و الضعيف و ذوالحاجة و المسافر اه و اخرجه ابن ابى شيبة عن جابر مختصرا ان معاذا صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أفتانا أفتانا (كذا) و روى امامنا الأعظم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى بهم فسمع صوت صبى فى صف النساء فأخف الصلاة و أكمل فلما انصرف قيل له يا رسول الله قصرت الصلاة قال و ما ذاك قالوا خففت قال قد سمعت صوت صبى فى النساء فأحببت ان اخفف حتى تنصرف امه الى صبيها لا يشغلها فمن ام قوما فليخفف بهم و ليكمل فان فيهم الكبير و المريض و الضعيف و ذا الحاجة اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٧) عنه واخرجه الحافظ طلحة بن محمد و من طريق الامام زفر و الفضل بن موسى السينانى و الأشنانى و ابن خسرو ايضا من طريقه من طريق الامام زفر عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفف فسألته عن ذلك فقال سمعت بكاء صبى فكرهت ان اشق على امه فأيكم صلى بالناس =

= فليخفف و ليتم فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٤) و اخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا من طريق الامام زفر و سعيد ابن سالم و القاسم بن الحكم نحوه و اخرجه الأشنانى و ابن خسرو بسنده عنه من طريق الامامين ابى يوسف و اسد بن عمرو عنه مختصرا من ام قوما فليخفف فان فيهم الشيخ و الضعيف و ذا الحاجة اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) و فى نسخته المطبوعة يحيى بن عبد الحميد فى كلا السندين و هو تحريف و الصواب عبيد الله كما هو فى مسند ابن خسرو المخطوط و الآثار و مسند ابى نعيم قلت حديث ابى هريرة اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه (ص ٥٩٨) عن وكيع عن الأعمش عن ابى صالح عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تجوز الصلاة فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة و اخرجه امام دار الهجرة فى موطئه (ص ٤٧) رواه عنه تلميذه يحيى الأندلسى و الامام محمد ايضا فى موطئه عنه (ص ١٤٢) و اللفظ ليحيى و البخارى (ج ١ ص ٩٧) و ابو داود (ص ١٢٣) و النسائى (ص ١٣٢) من طريق مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة ان رسول الله قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الضعيف و الكبير و إذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قال الترمذى و فى الباب عن عدى بن حاتم و أنس و جابر ابن سمرة و مالك بن عبد الله و ابى واقد و عثمان بن ابى العاص و ابى مسعود و جابر بن عبد الله و ابن عباس رضى الله عنهم قلت و اخرجه ابو داود ايضا عن الزهرى عن ابن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة و اخرجه مسلم (ص ١٨٨) عن المغيرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى الزناد على ابى صالح و عن معمر عن همام و عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة و عن يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عنه و أخرجه الترمذى عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الأعرج عنه قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه فى بحث التخفيف فى الصلاة (ص ٥٩٨) حديث التخفيف عن عدة من الصحابة مالك بن عبد الله و انس بن مالك و جابر بن سمرة و ابى مسعود و جابر و عثمان ابن ابى العاص و عباس الجشمى و ابى واقد الليثى ايضا و عدى بن حاتم =

قال محمد: و به نأخذ[١] و لابد أن يتم الركوع و السجود و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[٢] .

= و ابى قتادة و ابى سعيد رضى الله عنهم و رواه عن الصحابة و التابعين من اقوالهم و أفعالهم فممن رواه من الصحابة انس وسعد بن ابى وقاص و الزبير بن العوام و عبد الرحمن بن عوف و عمار و ابو هريرة و روى عن الأعمش ان ابراهيم كان يخفف الصلاة و يتم الركوع و السجود .

(١) كذا فى الأصول ، و فى الآصفية : و بهذا نأخذ .

(٢) و فى باب القراءة فى الصلاة من الجامع الصغير (ص ١٤) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال القراءة فى الصلاة فى السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب و اى سورة شئت و يقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين بأربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب و كذلك فى الظهر و العصر و العشاء سواء و فى المغرب دون ذلك و يطول الركعة الأولى فى الفجر على الثانية و ركعتا الظهر سواء و قال محمد احب الى ان يطول الركعة الأولى على الثانية فى الصلوات كلها اه و فى باب القيام فى الفريضة فى جماعة من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٣٧) قال و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض و الضعيف و الصغير و الكبير و ذا الحاجة قلت أرأيت الامام كم يقرأ فى صلاة الفجر قال يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب فى الركعتين جميعا قلت فكم يقرأ فى الركعتين من الظهر قال يقرأ بنحو من ذلك او دونه قلت فكم يقرأ فى الركعتين من العصر قال بعشرين آية مع فاتحة الكتاب قلت فكم يقرأ فى المغرب قال يقرأ فى الركعتين فى كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات او ست آيات مع فاتحة الكتاب قلت فكم يقرأ فى العشاء قال يقرأ فى الركعتين جميعا بعشرين آية مع فاتحة الكتاب قلت كل ما ذكرت بعد فاتحة القرآن قال نعم قلت فكيف يقرأ فى السفر فى هؤلاء الصلوات التى ذكرت لك قال يقرأ بفاتحة القرآن و بما شاء و لا يشبه السفر الحضر قلت و يقرأ فى الركعتين الأخريين من المكتوبة بفاتحة القرآن فى كل ركعة قال نعم ان شاء قرأ فى كل ركعة فاتحة القرآن و ان شاء سبح فيهما و ان شاء =

= سكت اه و فى البدائع (ج ١ ص ٢٠٦) و (فى) الجملة انه ينبغى للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم و لا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام لما روى عثمان بن ابى العاص الثقفى انه قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان اصلى بالقوم صلاة اضعفهم و روى عنه صلى الله عليه و سلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم الصغير و الكبير و ذا الحاجة و روى ان قوم معاذ لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم تطويل القراءة دعاه فقال أ فتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من و السماء و الطارق و الشمس و ضحاها قال الراوى فما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى موعظة اشد منه فى تلك الموعظة و عن انس رضى الله عنه انه قال ما صليت خلف احد اتم و أخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت و لفظ مسلم : ما صليت وراء امام قط اخف صلاة و لا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) و روى إنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بكاء صبى فخشيت على امه ان تفتتن دل ان الامام ينبغى له ان يراعى حال قومه و لأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا اليه (ثم ذكر ما ينبغى للمسافر ان يقرأ فى الصلاة) و فى الدر المختار باب الجماعة (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة فى قراءة و أذكار رضى القوم اولا لاطلاق الأمر بالتخفيف نهر و فى الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا و لذا قال الكمال الا لضرورة و صح انه عليه الصلاة و السلام قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى اه و فى رد المحتار باب الامامة (ج ١ ص ٥٧٩) (قوله زائدا على قدر السنة) عزاه فى البحر الى السراج و المضمرات قال و ذكره فى الفتح بحثا كالا يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيرا فى الفجر كغيرها اه و فيه ايضا (قوله و فى الشرنبلالية الخ) مقابل لقوله زائدا على قدر السنة و حاصله انه يقرأ بقدر حال القوم مطلقا اى و لو دون القدر المسنون و فيه نظر أما اولا فلانه مخالف للنقول عن السراج و المضمرات كما مر و أما ثانيا فلان القدر المسنون لا يزيد على صلاة اضعفهم لأنه كان يفعله صلى الله عليه و سلم مع علمه بأنه يقتدى به =

محمد

١٨٦ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنى ميمون بن سياه [1]

= الضعيف و السقيم و لا يتركه الا لوقت الضرورة و أما ثالثا فلان قراءة معاذ لما شكاه قومه الى النبى صلى الله عليه و سلم و قال أفتان انت يا معاذ انما كانت زائدة على القدر المسنون قال الكمال فى الفتح و قد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه و سلم نهى عنه و قراءته هى المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة و قراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه و سلم ما قال كانت بالبقرة على ما فى مسلم ان معاذا افتتح بالبقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده و انصرف و قوله صلى الله عليه و سلم اذا امت بالناس فاقرأ بالشمس و ضحاها و سبح اسم ربك الأعلى و اقرأ باسم ربك و الليل اذا يغشى لأنها كانت العشاء و ان قوم معاذ كان العذر متحققا فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذلك كما ذكر انه صلى الله عليه و سلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت ان تفتن ا ه اه ملخصا فقد ظهر من كلامه انه لا ينقص عن المسنون الا لضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبى و ظهر من حديث معاذ انه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لأنه لم يعين له دون المسنون فى صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر فى قومه فما استظهره الشرنبلالية من الحديث و حمل عليه كلام الكمال غير ظاهر نعم ذكر فى البحر فى باب الوتر و النوافل عند الكلام على التراويح معزيا الى المجتبى ان الحسن روى عن الامام انه اذا قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن و لم يسىء اه لكنه لاينا فى ما قلنا لأنه احسن بقراءة القدر الواجب و لم يسىء اى لم يصل الى كراهة شديدة ـ فتأمل اه .

(١) ميمون بن سياه ابو بحر البصرى روى عن جندب بن عبد الله البجلى و انس بن مالك و الحسن البصرى و شهر بن حوشب و عنه منصور بن سعد اللؤلؤى و ابو الأشهب العطاردى و حميد الطويل و سلام بن مسكين و غيرهم قال كهمس كان اسن من الحسن قال ابو حاتم ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات و هو سيد القراء و كان لا يغتاب احدا و لايدع احدا يغتاب عنده له فرد حديث عند البخارى فى صحيحه و اخرج له النسائى من التهذيب و الخلاصة .

عن الحسن البصرى قال: سأله سائل اقرأ خمس مائة آية فى ركعة، قال فتعجب و قال: سبحان الله من يطيق هذا؟ قال الرجل: انا اطيق هذا، قال: ان احب الصلاة الى الله طول القنوت[1] .

---

(١) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ١٧٢) هو يرد بمعنى طاعة و خشوع و صلاة و دعاء و عبادة و قيام و طول قيام و سكوت فيصرف كل منها الى ما يحتمله لفظ الحديث (الى ان قال) و فيه افضل الصلاة طول القنوت اى صلاة ذات طول القيام و ح القانت بآيات الله اراد به القيام بما يجب من استفراغ الجهد فى معرفة كتاب الله و الامتثال به او طول القيام بكثرة القراءة اه قلت الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٠) و الحافظ طلحة بن محمد من طريقه عنه ان رجلا اتى الحسن البصرى فقال اصلى بخمسمائة آية فى ركعة احب اليك فتعجب من ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت و لفظ طلحة انى اصلى بخمسمائة آية فتعجب من ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت اه و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (الركوع و السجود افضل ام القيام - ص ١٠٥١) عن وكيع عن ربيع عن الحسن قال طول القيام فى الصلاة افضل من الركوع و السجود و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال طول القيام احب الى من كثرة الركوع و السجود اه و روى عن ابى مجلز نحوه (ص ١٠٥٠) واخرج احمد و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن جابر افضل الصلاة طول القنوت قال الترمذى و فى الباب عن عبد الله بن حبشى و انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح و قد روى من غير وجه عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله و لفظ مسلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت اه (ج١ ص ٢٥٨) و لفظ ابن ماجه سئل النبى صلى الله عليه و سلم الحديث (ص ١٠٤) و اخرجه الطبرانى عن ابى موسى و عن عمرو ابن عبسة و عن عمير بن قتادة الليثى كذا فى الجامع الصغير (ج ١ ص ١٢٤) و روى ابو داود عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه و سلم سئل اى الأعمال افضل قال طول القيام باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (ج ١ ص ١٩٤) و اخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن =

قال محمد طول القيام فى صلاة التطوع احب الينا من كثرة الركوع و السجود[1]

= جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابى صالح عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم قال ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يقوم فى الصلاة حتى ترم قدماه فقيل له فقال أ فلا اكون عبدا شكورا و روى عن المغيرة بن شعبة مثله و روى عن وكيع عن الأعمش و سفيان عن زبيد عن مرة قال قال عبد الله انك ما دمت فى صلاة تقرع باب الملك و من يكثر قرع باب الملك يوشك ان يفتح له اه (ص ١٠٥١) و روى النسائى عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح و إذا مر بالسؤال سأل و اذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه اه (ج ١ ص ٢٤٥) و رواه الطحاوى و فيه فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران الحديث مرتبا (ج ١ ص ٢٠٤) فلعله ما روى النسائى من وهم بعض الرواة و رواه ابوداود و فيه فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة او الانعام شك شعبة كذا فى المشكاة (ص ١٠٧) و هذا محمول على تعدد الواقعة و روى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين و من قام بمائة آية كتب من القانتين و من قام بألف آية كتب من المقنطرين اه باب فى كم يقرأ القرآن (ص ٢٠٥) من السنن للامام ابى داود قلت و روى الامام ابو يوسف آثاره (ص ٥٥) عن الامام عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من قرأ مائة آية فى ليلة لم يكتب من الغافلين و من قرأ مائتى آية كتب من القانتين اه و هذا الموقوف كالمرفوع •

(١) و فى باب المواقيت من كتاب الصلاة للامام محمد رحمه الله (ص ٣٦) قلت فطول القنوت و القيام فى التطوع احب اليك او كثرة السجود قال طول القيام =

= احب الى و اى ذالك فعلت فهو حسن اه و فى مبسوط الامام السرخسى باب المواقيت (ج ١ ص ١٥٨) قال (و طول القيام احب الى من كثرة الركوع و السجود) لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن افضل الصلاة فقال طول القنوت و سئل عن افضل الأعمال فقال احمزها اى اشقها على البدن و طول القيام اشق و لأن فيه جمعا بين فرضين القيام و القراءة و كل واحد منهما فرض و عن ابى يوسف رحمه الله تعالى قال ان كان له ورد من القرآن يقرؤه فكثرة السجود احب الى و أفضل لأنه يقرأه فى ورده لا محالة و ان لم يكن فطول القيام احب اه و فى باب الركوع و السجود من شرح صحيح مسلم للنووى (ج ١ ص ١٩١) فى شرح حديث (اقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد) و فيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام و سائر اركان الصلاة و فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود و تكثير الركوع و السجود افضل حكاه الترمذى و البغوى عن جماعة و ممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما و المذهب الثانى مذهب الشافعى و جماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه و سلم قال افضل الصلاة طول القنوت و المراد بالقنوت القيام و لأن ذكر القيام القراءة و ذكر السجود التسبيح و القراءة افضل و لأن المنقول عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود و المذهب الثالث انهما سواء و توقف احمد بن حنبل فى المسألة و لم يقض فيها بشىء و قال اسحاق ابن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع و السجود افضل و اما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع و السجود افضل لأنه يقرأ جزأه و يربح كثرة الركوع و السجود و قال الترمذى انما قال اسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى صلى الله عليه و سلم بالليل بطول القيام و لم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل و الله اعلم اه قلت ابن راهويه انما اخذ مذهبه من قول الامام ابى يوسف كما مر فوق قلت و ما فى تنوير الأبصار (و كثرة الركوع و السجود احب من طول القيام) مخالف للمذهب و كتب الأصول كما علم فوق من الروايات .

و كل

وكل ذلك حسن[١] وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٨٧ ــ محمد قال حدثنا[٢] ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ام اصحابه [فى صلاة][٣] الصبح فقرأ بهم[٤] فى الركعة الأولى بقل يا ايها الكافرون و فى الثانية بلايلاف[٥] قريش[٦] .

قال محمد : و به نأخذ و نراه مجزئا و لكنا نستحب للامام اذا صلى

(١) قوله « وكل ذلك حسن » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الآستانة : اخبرنا .

(٣) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٤) و لفظ « بهم » ساقط من الآصفية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد .

(٥) كذا فى نسخة الآستانة و جامع المسانيد ، وكان فى الأصل و الآصفية : لايلاف بغير الباء الجارة .

(٦) قلت و أخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤٧) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امهم فى الفجر بمنى فقرأ بهم و التين و الزيتون و قل يا ايها الكافرون و أخرج ابن ابى شيبة فى بحث (من كان يخفف القراءة فى السفر - ص ٤٩٧) عن ابى معاوية و وكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا مع عمر رضى الله عنه حجاجا فصلى بنا الفجر فقرأ بألم تركيف و لايلاف و روى عن وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربى عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضى الله عنه الفجر فى السفر فقرأ بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله احد و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال كان (اصحاب) رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرؤن فى السفر بالسور القصار و روى عن محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن ابى وائل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر فى السفر فقرأ بآخر بنى اسرائيل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ثم ركع قلت علم من هذه الآثار ان هذا كان فى السفر و لكن ان ابراهيم لم يذكر لحماد لفظ السفر بسبب قرينة كانت هناك او محمول على حالة العذر لضيق الوقت او غيره و إلا فكانت عادته الشريفة =

الصبح و هو مقيم ان يطيل فيها القراءة ان يقرأ [1] فى كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب و يطيل الأولى على الثانية و هو قول ابى حنيفة [2] رضى الله عنه .

= تطويل صلاة الفجر حسب السنة كما رويت عنه بروايات متظاهرة بأنه كان يقرأ فيها بسورة البقرة و سورة يوسف و غيرهما دائما كما هو معروف فى كتب القوم كالمصنفين لعبد الرزاق و ابن ابى شيبة و كتاب الحجة للامام محمد و غيرها على ان فيه قراءة السورتين معكوسا و ذا مكروه ان عمد فهذا محمول على انه لم يؤلف القرآن بعد و قد الف فى خلافة عثمان رضى الله عنه او يكون من اوهام الراوى يدل عليه ما نقلت من الآثار او يكون سهوا منه و الله اعلم و فى آخر بحث القراءة من الدرالمختار و يكره الفصل بسورة قصيرة و ان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة و فى القنية قرأ فى الأولى الكافرون و فى الثانية الم تر ثم ذكر يتم و قيل يقطع و يبدأ و لايكره فى النفل شىء من ذلك و ثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة الخ و فى رد المحتار فى شرح قوله معكوسا بأن يقرأ فى الثانية سورة اعلى مما قرأ فى الأولى لأن ترتيب السور فى القراءة من واجبات التلاوة و انما جوز للصغار تسهيلا بضرورة التعليم و قال فى شرح قوله الا اذا ختم قال فى شرح المنية و فى الولوالجية من يختم القرآن فى الصلاة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الأولى يركع ثم يقرأ فى الثانية بالفاتحة و شىء من سورة البقرة لأن النبى صلى الله عليه و سلم قال خير الناس الحال المرتحل اى الخاتم المفتتح اه و قال فى شرح قوله الم تر او تبت اى نكس او فصل بسورة قصيرة ط و قال فى شرح قوله ثم ذكر يتم افاد ان التنكيس او الفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان من قصد فلو سهوا فلا كما قال فى شرح المنية فاذا انتفت الكراهة فاعراضه عن التى شرع فيها لاينبغى و فى الخلاصة افتتح سورة و قصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة و يفتتح التى ارادها يكره اه و فى الفتح و لوكان اى المفروض حرفا واحدا اه (ج١ ص ٥٧٠-٧١) .

(١) و فى جامع المسانيد : و ان يقرأ - بزيادة الواو .

(٢) قلت و قد مر ما يتعلق بهذا القول - فراجعه .

باب الصلاة فى السفر

١٨٨ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة [١] قال حدثنا موسى بن مسلم [٢] عن مجاهد [٣] عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم [٤] الصلاة و ان كنت لا تدرى [متى تظعن] [٥] فاقصر [٦] .

---

(١) و كان فى الأصل المطبوع : عن حماد قال حدثنا ، و هو سهو الكاتب ؛ و الصواب ما فى الأصول سواه .

(٢) هو موسى بن مسلم ابو عيسى الحزامى الطحان الصغير الكوفى روى عن ابراهيم التيمى و ابراهيم النخعى و سلمة بن كهيل و عكرمة و عبد الملك بن ميسرة و هلال بن يساف و عون بن عبد الله بن عتبة ، قال البخارى سمع مجاهدا روى عنه الثورى و ابو معاوية و مروان بن معاوية و عبد الله بن نمير و ابو اسامة و يحيى القطان و غيرهم وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابو حاتم يقال انه مات خلف المقام و هو ساجد روى له ابو داود و ابن ماجه و النسائى فى خصائص سيدنا على ــ من التهذيب و غيره .

(٣) هو مجاهد بن جبر باسكان الموحدة مولى السائب بن ابى السائب ابو الحجاج المكى المقرئ الامام المفسر روى عن ابن عباس و قرأ عليه قال عرضت عليه ثلاثين مرة و روى عن ابى هريرة و جابر و عائشة و ام سلمة روى عنه عكرمة و عطاء و قتادة و الحكم بن عتيبة و ايوب و خلق ، ولد سنة ٢١ و مات بمكة سنة اثنتين او ثلاث و مائة و هو ساجد وهو من رجال التهذيب روى له الستة من الخلاصة .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الآصفية و جامع المسانيد : فاتم ، و فى نسخة الآستانة : على اقامة خمس عشرة فاتمم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه عن فتح القدير ناقلا هذه الرواية .

(٦) و أخرجه الامام محمد فى حجته ايضا و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى مطيع عنه عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم اذا هممت باقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة ــ راجع جامع المسانيد (ج ١ ــ

= ص ٤٠٤) و سقط الحديث من آثار الامام ابى يوسف و لم يخرجه الحارثى و لا ابن خسرو و لا ابو نعيم ، و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٤٤) عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمس عشرة سرح ظهره و صلى اربعا و روى عن خالد بن عبد الله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فأقمت خمس عشرة فأتم الصلاة و روى عن هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير نحوه) قال و بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة اه (ص ٤٩) و روى عن خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه و سلم حاجا فلم نزل نصلى ركعتين حتى رجعنا قال كم اقمتم ؟ قال عشرا ، قلت و أخرج الترمذى حديث انس هذا ثم قال و فى الباب عن ابن عباس و جابر ثم قال حديث انس حديث حسن صحيح و قد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم انه اقام فى بعض اسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بيننا و بين عشرة صلينا ركعتين و ان زدنا على ذلك اتممنا الصلاة و روى عن على انه قال من اقام عشرة ايام اتم و روى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة و روى عنه ثنتى عشرة و روى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا روى ذلك عنه قتادة و عطاء الخراسانى و روى عنه داود بن ابى هند خلاف هذا و اختلف اهل العلم بعد فى ذلك فأما سفيان الثورى و اهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة و قالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة و قال الأوزاعى اذا اجمع على اقامة ثنتى عشرة اتم الصلاة و قال مالك و الشافعى و أحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة و اما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لأنه روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ثم تأوله بعد النبى صلى الله عليه و سلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة و ان اتى عليه سنون ثم روى بسنده عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث ـ اه باب ماجاء فى كم =

قال ،

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابی حنيفة رضی الله عنه [١] .

= تقصر الصلاة ص ١٠٤) ؛ و أخرج ابن ابی شيبة عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهـــد قال كان ابن عمر رضی الله عنهما اذا اجمع علی اقامة خمس عشرة سرح ظهره و صلی اربعا و فی نصب الراية فی هذه الرواية ان ابن عمر كان اذا اجمع علی اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة و روی عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابی هند عن سعيد بن المسيب نحوه اه بحث (من قال اذا اجمع علی اقامة خمس عشرة اتم - ص ١٠٢٦) قال فی الهداية و لا يزال حكم السفر حتی ينوی الاقامة فی بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر و ان نوی اقل من ذلك قصر و هو مأثور عن ابن عباس و ابن عمر رضی الله عنهم و الأثر فی مثله كالخبر قال العلامة الامام الزيلعی قلت اخرجه الطحاوی عنهما قالا اذا قدمت بلدة و أنت مسافر و فی نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما اكمل الصلاة بها و إن كنت لا تدری متی تظعن فاقصرها - انتهی (ج ٢ ص ١٨٣) .

(١) قلت : و فی باب صلاة المسافر من صلاة الأصل (ص٦١) قلت أرأيت المسافر هل يقصر الصلاة فی اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت لم وقت ثلاثة ايام قال لأنه جاء الأثر عن النبی صلی الله عليه و سلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو محرم فقست علی ذلك و بلغنا عن ابراهيم النخعی و سعيد بن جبير انهما قالا الی المدائن و نحوها قلت اذا سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فقدم المصر الذی خرج اليه أيتم الصلاة قال أن كان يريد ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلاة و ان كان لا يدری متی يخرج قصر الصلاة قلت و لم ؟ قلت خمسة عشر يوما قال للاثر الذی جاء عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما اه قلت و شرح المسألة فی (ج ١ ص ٢٣٦) من مبسوط السرخسی و قال الامام محمد فی موطئه (ص ١٢٨) نری قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من الأمصار و ان عزم علی المقام الا ان يعزم علی المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم علی ذلك اتم الصلاة ، اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراسانی قال قال سعيد بن المسيب من اجمع علی اقامة اربعة أيام فليتم الصلاة ، قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا يقصر =

= المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما و هو قول ابن عمر و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب - اه ، و قال فى كتاب الحجة (ص ٤٢) باب صلاة المسافر و قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من اهله قصر الصلاة و ان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما و ذلك نصف شهر فان اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته و ان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة ، و قال اهل المدينة : اذا اجمع على اقامة اربع قصر الصلاة و ان اقام حينا فان اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة ، و قال محمد بن الحسن : كيف اخذتم بالأربع ؟ قالوا : بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم عليكم هذا فى هذه الأربع عن رجل من اهل خراسان و لم يبلغ احدا منكم يأثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة و لا تأخذون بها و تروون عمن يأخذ من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث و هو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى ترووه عن عطاء الخراسانى اما انى لم ارد بذلك عيب عطاء الخراسانى و ان كان عندنا لثقة و لكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم و قلة معرفتكم بقول فقيهكم و هذا مما لا ينبغى ان تجهلوه من قول اصحابكم و هو مما يبتلى به الناس كثيرا فى اسفارهم و ليس من الغامض الذى تعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم فى ذلك على بن ابى طالب و عبد الله بن عمر و سعيد بن جبير و غيرهم فقد جاء الثبت عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع على اربع و لا خمس و لا اكثر من ذلك حتى يتم العشرة و كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره و اتم الصلاة و أنتم و نحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اقام فى حجه لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنا يوم التروية فهذا اكثر من اربع و قد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يرد بردا جاء من مكة و هو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى =

١٨٩ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن

= فهذا اكثر من مقام اربع ليال و قد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة ثم سرد اخبارا و قد ذكرناها فى تعليق قبل هذا التعليق ثم قال و قد روينا خلاف ما روى عطاء الخراسانى عن سعيد المسيب اخبرنا خالد بن عبدالله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمس عشرة فاتم الصلاة و داود بن ابى هند كان اعرف عندنا بحديث سعيد من عطاء الخراسانى اه(ص٤٤) و قال ابو الحسين القدورى فى شرح مختصر الامام ابى الحسن الكرخى فى شرح قوله (و يقصر فى سفره كله ما لم ينو الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما فان نوى اقل من ذلك على غير عزم اقامة خمسة عشر يوما قصر) وجملة هذا ان السفر اذا صح لم ينقطع حكمه الا بعد صحة الاقامة و ذلك يكون بالنية او بدخول الوطن فأما النية فأقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فاذا نوى ان يقيم ذلك فى مكان يصلح للاقامة صار مقيما وعن ابن عباس رضى الله عنهما اذا اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة و مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما و هو قول سعيد بن المسيب و ابن جبير و قال مالك و الليث و الشافعى رحمهم الله اذا اقام اربعا اتم لنا ما روى عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم و هما صحابيان فاذا قالا ما لا يعلم من طريق القياس حمل على التوقيف و لأن هذا القدر متفق عليه و ما دونه مختلف فيه فلا يجوز اثباته من غير توقيف و لأنه معنى يؤثر فى ايجاب الصلاة و الصوم مثل مدة الظهر و اما اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما فى موضع لا يصلح للاقامة لم يكن مقيما و قد روى معلى عن محمد رحمهما الله ان اقام على مثل التغلبية على ما ليس فيه بيوت مدر فليس بمقيم عند ابى حنيفة رضى الله عنه و قال ابو يوسف فى التغلبية و نحوها اذا كان هناك قوم قد وطنوا ذلك المكان كان مقيما و ان كانوا يسكنون الشهر قال ابن شجاع عن محمد عن ابى يوسف رحمهم الله فى الذى ينوى خمسة عشر يوما فى مفازة انه يكون مقيما خلاف ما روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله وجه قولهم المشهور ان التغلبية ليست بموضع اقامة فى الغالب كالمفازة وجه قول ابى يوسف انها منزل يمكن المقام فيه كالقرى اه (ج ١ ق ١٢٢) باب صلاة السفر ،

الخطاب رضى الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر [ركعتين - [1]] ثم انصرف فقال : يا اهل مكة انا [قوم - [2]] سفر [3] فمن كان من اهل البلد فليكمل فأكمل اهل البلد [4] .

---

(١) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول فزدناه من آثار الامام ابى يوسف و غيره من كتب الحديث و هو معروف كما سيذكر بعضها .

(٣) و هو جمع سافر كصحب و صاحب و منه ح صلوا اربعا فانا سفر و يجمع السفر على الاسفار و هو بسكون فاء - كذا فى مجمع بحار الأنوار .

(٤) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٠) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل فأكمل اهل البلد اه و اخرجه فى (ص ٧٥) بسنده هذا عن عمر بن الخطاب انه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليتم الصلاة اه مختصرا من غير ذكر صلاة الظهر، و اخرجه الامام محمد فى موطئه فى باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة (ص ١٢٧) عن مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اه، و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (المقيم يدخل فى صلاة المسافر ص ٥١٦) عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر و عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر و عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عمر انه صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتموا الصلاة و روى عن ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بمثله و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عن همام * عن عمر بمثله و روى عن وكيع عن زكريا (كذا) عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال صليت مع عمر ركعتين بمكة ثم قال يا اهل مكة انا قوم سفر فأتموا الصلاة و روى عن وكيع عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر و عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر =

قال

قال محمد : و به نأخذ اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فقضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= رضى الله عنه مثله و رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم فى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٨٧) و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن علية عن على بن زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال اقمت مع النبى صلى الله عليه و سلم عام الفتح فأقام ثمان عشرة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر - اه (ص ٥١٦) و فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٨٧) قلت اخرجه ابو داود و الترمذى عن على بن زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى قال الترمذى حديث حسن صحيح و رواه الطبرانى فى معجمه و ابن ابى شيبة فى مصنفه و اسحاق بن راهويه و ابو داود الطيالسى و البزار فى مسانيدهم و لفظ الطيالسى قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت معه حنينا و الطائف و كان يصلى ركعتين حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين ثم حججت مع ابى بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم انتهى و زاد فيه ابن ابى شيبة و شهدت معه الفتح و أقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين و قال فيه و حججت مع عثمان سبع سنين من امارته فكان لا يصلى الا ركعتين ثم صلاها بمى اربعا انتهى ، قلت : واخرجه احمد والطحاوى و البيهقى ايضا كما فى تعليقه .

(١) قلت و على هذه الكلية فرع الامام محمد مسائل فى باب صلاة المسافر من اصله و لم يبين الأصل بعينه ، و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح قول الامام الطحاوى فى مختصره (و من صلى و هو مسافر بمقيمين صلوا بعد فراغه تمام صلاتهم وحدانا و ينبغى للامام ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر) و ذلك =

= لأنهم لا يتغير فرضهم الى القصر بدخولهم فى صلاة المسافر لأنهم مقيمون لو نووا السفر و عزموا عليه كانت اقامتهم هناك مانعة لهم من الانتقال الى حكم المسافرين كذلك دخولهم فى صلاة المسافر و ليسوا كالمسافر يقتدى بالمقيم فيتم لأن المسافر لو نوى الاقامة صار مقيما بنيته من غير فعل فدخوله فى صلاة المقيم احرى ان يصير فى حكم المقيمين ولقول النبى صلى الله عليه وسلم انما [جعل] الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا و قال صلى الله عليه و سلم لا تختلفوا على امامكم و قال ما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا فاقتضى ظاهر هذه الألفاظ لزوم الاتمام بالدخول فى صلاة المقيم و ينبغى للامام اذا فرغ ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر لما روى عمران بن حصين رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر و حكى ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه و اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت فى الصلاة قال فقال الرشيد ما (قال احب الى من) حمر النعم يعنى بجواب ابى يوسف للكى اه باب صلاة المسافر (ج ١ ق ١٤١)، و قال الامام ابو الحسن الكرخى فى مختصره و القدورى فى شرحه (فان صلى المسافر بمقيمين يسلم فى الركعتين و أتم القوم) لأن النبى صلى الله عليه و سلم صلى بمكة ركعتين و أمر بلالا فنادى اتموا يا اهل مكة فان قوم سفر قال (و لا قراءة عليهم فيما يقضون اذا كانوا قد ادركوا اول الصلاة) لأن فرض القراءة فى ركعتين من الصلاة قد تعينت فى الأولين فلم تلزمهم فيما بعد ذلك اذا لم يتغير حكم الاتمام اه (ج ١ ق ١٢٨) و فى فصل صلاة المسافر من بدائع الصنائع (ج ١ ص ١٠١) و اما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح فى الوقت و خارج الوقت لأن صلاة المسافر فى الحالتين واحدة و القعدة فرض فى حقه نفل فى حق المقتدى و اقتداء المتنفل بالمفترض جائز فى كل الصلاة فكذا فى بعضها فهو الفرق ثم اذا سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم لأنه قد بقى عليه شطر الصلاة فلو سلم لفسدت صلاته و لكنه يقوم و يتمها اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر =

١٩٠ ـــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [انه - [1]] قال : اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم اكمل [2] .

= و ينبغى للامام المسافر اذا سلم ان يقول للقمين خلفه اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم و لا قراءة على المقتدى فى بقية صلاته اذا كان مدركا اى لا يجب عليه لأنه شفع اخير فى حقه الخ ثم ذكر فروعا متعلقة بهذه المسألة لا نذكرهـا لضيق المقام ، فراجعه ان شئت مزيد الاطلاع على الفروع و الله اعلم و علمه اتم .

(١) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٢) قلت : و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٥) مثله و أخرجه ايضا فى آثاره (ص ٣٠) و لفظه انه قال فى المسافر يدخل فى صلاة مقيم قال يتم ، و أخرج ابن ابى شيبة فى بحث (اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم ص ٥١٥) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم و عطاء عن سعيد بن جبير قالا اذا دخل المسافر فى صلاة المقيمين صلى بصلاتهم و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم و عن يونس عن الحسن قالا يصلى بصلاتهم و روى عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم عن عبد الله رضى الله عنه قال يصلى بصلاتهم و روى عن هشيم عن سليمان التيمى عن ابى مجلز عن ابن عمر رضى الله عنهما فى مسافر ادرك عن صلاة مقيمين ركعة قال يصلى معهم و يقضى ما سبق به و عن عبد السلام عن سليمان التيمى عن ابى مجلز عن ابن عمر فى المسافر (يدخل) فى صلاة المقيمين قال يصلى بصلاتهم ، (قلت و أخرج البيهقى من طريق ابن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا و إذا صلى وحده صلى ركعتين (قال) رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة و روى عن عبد الوهاب بن عطاء انبأ سليمان التيمى عن ابى مجلز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين أتجزيه الركعتان او يصلى بصلاتهم قال فضحك و قال يصلى بصلاتهم اهـ (ج ٣ ص ١٥٧) ، و أخرج الامام محمد فى موطئه (ص ١٢٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر =

قال محمد : و به نأخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجب[1] عليه صلاه المقيم اربعا و هو قول ابى حنيفة[2] رضى الله عنه .

= رضى الله عنهما انه كان يصلى مع الامام اربعا و اذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد و بهذا نأخذ اذا كان الامام مقيما و الرجل مسافرا و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اه) و روى عن حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا دخل المسافر فى صلاة المقيمين صلى بصلاتهم و روى عن جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال اذا قام بواسط سنتين يصلى ركعتين الا ان يصلى مع قوم فيصلى بصلاتهم و روى عن حاتم بن وردان عن برد عن مكحول فى المسافر يدرك صلاة المقيمين بركعة او ثنتين فليصل بصلاتهم و روى عن يزيد بن هارون عن ابن عون قال قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فجعلت احدث نفسى كيف اصنع فذكرت ذلك للقاسم قال كنت ترهب لو صليت اربعا ان يعذبك الله و روى عن ابى داود عن رباح ابى معروف عن عطاء قال اذا ادركت من صلاة المقيمين ركعة فصل بصلاتهم و روى عن وكيع عن المختار بن عمرو الأزدى قال سألت جابر بن زيد عن الصلاة فى السفر قال فقال اذا صليت وحدك فصل ركعتين و إذا صليت فى جماعة فصل بصلاتهم اه .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد و نسخة الآستانة : وجبت .

(٢) وفى باب صلاة المسافر من الأصل (ص ٦٤) قلت أرأيت مسافرا نسى الظهر فدخل اهله و قد ذهب وقتها ثم ذكر ذلك فقام يصليها فجاء رجل مقيم فدخل معه فى الصلاة و قد فاتته تلك الصلاة قال ينبغى للمسافر ان يصلى ركعتين و يقعد و يتشهد و يسلم ثم يقيم هذا المقيم فيتم صلاته اربع ركعات قلت أرأيت ان كان الامام هو المقيم فائتم به المسافر قال صلاته تامة و أما المسافر فصلاته فاسدة لأنه لا يستطيع ان يكمل اربع ركعات لأنها صلاة قد ذهب وقتها و قد وجبت عليه ركعتين فلا يستطيع ان يتمها اربعا اه (٦٤ / ١٢٤) و فيه ايضا أو لا ترى ان المسافر عليه ان يصلى ركعتين فاذا دخل فى صلاة مقيم وجب عليه ما وجب على المقيم فكذلك الجمعة اه (١٣٠ / ٦٧) و فيه ايضا قلت أرأيت مسافرا دخل فى صلاة مقيم فى الظهر فذهب وقت الظهر قبل ان يفرغ الامام =

محمد

١٩١ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : يغرنكم محشركم[1] هذا من صلاتكم يغيب الرجل

من الصلاة ثم ان الامام افسد صلاته بكلام ما صلاه المسافر قال على المسافر ان يصلى ركعتين قلت لم ؟ قال لأن المقيم قد افسد صلاته و انما كان يجب على المسافر اربعا لو تم المقيم على صلاته فلما افسدها عاد المسافر على حاله فعليه ركعتان اه (ص ٦٦) و فى المختصر الكافى و ليس للسافر ان يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت و للقيم ان يقتدى بهم اه (ق ٢٢) و فى باب صلاة المسافر من مبسوط السرخسى (ج ١ ص ٢٤٨) (و دخول المسافر فى صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل فى اولها او فى آخرها قبل السلام) لأن الاقتداء بالمقيم فى تغير الفرض كنية الاقامة و لا فرق فيه بين اول الصلاة و آخرها فهذا مثله اه و فيه ايضا فى (ص ٢٤٣) (و ليس للسافر ان يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت و للقيم ان يقتدى بالمسافر فى الوقت و بعد فوات الوقت) اما فى الوقت فلان النبى صلى الله عليه و سلم جوز اقتداء اهل مكة بعرفات حين قال اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر و كذلك بعد فوات الوقت لأن فرض المقيم لا يتغير بالاقتداء و اما اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت يجوز و يتغير فرضه هكذا روى عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و بعد فوات الوقت لا يصح اقتداؤه لأن فرضه لا يتغير بالاقتداء فان المغير للفرض اما نية الاقامة او الاقتداء بالمقيم ثم الفرض بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الاقامة فكذلك الاقتداء بالمقيم و اذا لم يتغير فرضه كان هذا عقدا لا يفيد موجبه و لو صلى ركعتين و سلم كان قد فرغ قبل امامه و ان اتم اربعا كان خالطا النفل بالمكتوبة قصدا و ذلك لا يجوز ثم القعدة الأولى نفل فى حق الامام فرض فى حقه و اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز على ما بينا هذه الفروق كما امليناه فى شرح الجامع ـ اه .

(١) قوله لا يغرنكم اى لا يخدعنكم او لا يغفلنكم يقال غره اى خدعه و اطمعه بالباطل . و قوله محشركم كذا فى الأصول و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و فى جامع المسانيد محضركم و المحشر بفتح الشين و كسره مكان تجمع القوم و الحشر الجلاء من الأوطان قلت و فى معناه الجشر و الجشر بالجيم المعجمة قال فى النهاية =

عن ضيعته [١] فيقصر و يقول : انا مسافر [٢] .

= (ج ١ ص ١٩٢) فى حديث عثمان رضى الله عنه لايغرنكم جشركم من صلاتكم الجشر قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى و يبيتون مكانهم و لا يأوون الى البيوت فربما رأه سفرا فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك لأن المقام فى المرعى و ان طال فليس بسفر ومثله حديث ابن مسعود يا معاشر الجشار لا تغتروا بصلاتكم الجشار جمع جاشر و هو الذى يكون مع الجشر .

(١) الضيعة العقار و الأرض المغلقة جمعها ضيع و ضياع و ضيعات و فى النهاية و الضيعة فى الأصل المرة من الضياع و ضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منها معاشه كالصنعة و التجارة و الزراعة و غير ذلك - اه .

(٢) قلت : و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٤) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال قال ابن مسعود رضى الله عنه لا يغرنكم حشركم هذا من الصلاة يقيم احدكم فى ضيعته و يقول انا مسافر ، و أخرج ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن الشيبانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال لايغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانما هو من مصركم و روى عن عبد السلام بن حرب عن ابن ابى بردة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا و عقبة بن عامر و ابن مسعود قالوا لا تغرنكم مواشيكم يطأ احدكم بماشيته احداب الجبال او بطون الأودية تزعمون بأنكم سفر لا و لا كرامة انما التقصير فى السفر البات من الأفق الى الأفق اه بحث من قال لا يقصر الا فى السفر البعيد (ص ١٠١٧) ، و أخرج البيهقى من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود و لايغرنكم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم قلت و قد مر عن ابن ابى شيبة نحوه و روى عن ابى عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكازرونى ثنا على بن عبد العزيز قال قال ابو عبيدة فى حديث عثمان انه قال بلغنى ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما فى تجارة و اما فى جباية و اما فى حشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو وقال ابو عبيدة حدثناه ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثنى من قرأ كتاب عثمان او قرئ عليه بذلك قال ابو عبيد الحشر هم القوم يخرجون بدوابهم =

قال محمد : و به نأخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام و لياليها اتم الصلاة ، فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام و لياليها فصاعدا و لم يكن له بها اهل و لم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة[1] فليقصر الصلاة[2] ، فاذا وطن نفسه على اقامة خمس عشرة[1] اتم الصلاة ما دام فى ضيعته ، فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة و مسيرة ثلاثة ايام و لياليها بالقصد بسير الابل[3] و مشى[4] الاقدام [و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - [5]] .

١٩٢ - محمد قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائى[6] عن على بن ربيعة الوالبى[7]

= الى المرعى و فيه من الفقه انه لم ير التقصير الا لمن كانت غيبته تبلغ ان تكون سفرا - اه (ج٢ ص١٣٧) من السنن الكبير ، قلت و قوله شاخصا اى رسولا فى حاجة - كذا فى تعليق السنن .

(١) كذا فى عامة الأصول الا جامع المسانيد فان فيه « خمسة عشر يوما » .

(٢) لفظ « الصلاة » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) كذا فى الآصفية ، و فى جامع المسانيد بالقصر سير الابل ، و كان فى الأصل و نسخة الآستانة بالقصر بسير الابل و هو تصحيف و الصواب القصد اى المعتبر القصد اى التوسط فى السير بين الافراط و التفريط دون سرعة السير و بطأه و يعتبر القصد بسير الابل و مشى الاقدام غالبا - و الله اعلم .

(٤) و فى الجامع « او مشى الاقدام » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٦) هو سعيد بن عبيد الطائى ابو الهذيل الكوفى روى عن اخيه عقبة و بشير بن يسار و على بن ربيعة الوالبى و القاسم بن المسعودى و سعيد بن جبير و غيرهم و عنه الثورى و ابن المبارك و وكيع و يحيى القطان و يزيد بن هارون و ابو نعيم و الفضل ابن موسى و غيرهم روى له الستة الا ابن ماجه وثقوه من التهذيب قلت و هو فى الآصفية و نسخة الآستانة « سعد » و الصواب « سعيد » كما هو فى كتب الرجال .

(٧) هو على بن ربيعة بن نضلة الوالبى الأسدى ابو المغيرة الكوفى من رواة التهذيب =

قال: سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الى كم تقصر[1] الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء[2]؟ قال قلت: لا و لكنى قد سمعت بها. قال: هى ثلاث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة[3].

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة[4] رضى الله عنه.

= رواه له الست روى عن على بن ابى طالب و المغيرة بن شعبة و سلمان و ابن عمر و سمرة بن جندب رضى الله عنهم روى عنه الحكم بن عتيبة و سعيد بن عبيد و ابو إسحاق السبيعى و المنهال بن عمرو و سلمة بن كهيل و عاصم بن بهدلة و آخرون ثقة وثقه ابن سعد و العجلى و ابن نمير و قال ابو حاتم صالح الحديث من التهذيب، قلت: و كان فى الأصل المطبوع بعد قول الوالبى (الوالبة بطن من بنى اسد بن خزيمة) وهو اظنه كان تعليقا بالهامش فأدخله الناسخ سهوا فى الأصل و ليس فى بقية الأصول.

(١) كذا فى الأصول، و فى الآصفية «نقصر» بالنون.

(٢) و فى معجم البلدان (ج ٥ ص ١٧٩) السويداء تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام - اه.

(٣) و أخرج ابن جرير عن عمر رضى الله عنه قال: تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاث ليال، ذكره فى كنز العمال (ج ٤ ص ٢٣٩).

(٤) قال العينى فى عمدة القارى (ج ٧ ص ١٢٥) و قد اختلف فى ذلك على ابن عمر و أصح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم و نافع انه كان لا يقصر الا فى اليوم التام اربعة برد، و فى الموطأ عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام، و قال بعضهم على هذا فى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى، قلت ليس فيه اشكال لأن هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا فى هذا الباب اختلافا كثيرا فالذى ذكره صاحب الهداية السفر الذى تتغير به الأحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام و قدر ابو يوسف بيومين و اكثر الثالث و هو رواية الحسن عن ابى حنيفة و رواية ابن سماعة عن محمد، و قال =

المرغينانى

= المرغينانى و عامة المشايخ قدروها بالفراسخ احدا و عشرين فرسخا و قيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى و عليه الفتوى و قيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان و ابن مسعود و سويد بن غفلة و فى التمهيد و حذيفة بن اليمان و ابى قلابة و شريك بن عبد الله و ابن جبير و ابن سيرين و الشعبى و النخعى و الثورى و الحسن بن حى و قد استقصينا فيه الكلام فى باب الصلاة بمنى ـ اه . قلت و فى الجامع الصغير (ص ١٨) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر و افطر و يقصر فى مسيرة ثلاثة ايام و لياليها سير الابل و مشى الاقدام اه ، و فى باب صلاة المسافر من كتاب الاصل (ص ٦١) قلت أرأيت المسافر هل يقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت لم وقت ثلاثة ايام قال لأنه جاء اثر عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو محرم فقست على ذلك و بلغنا عن ابراهيم النخعى و سعيد بن جبير انهما قالا الى المدائن و نحوها اه ، و فى باب صلاة المسافر من كتاب الحجة (ص ٤١) قال ابو حنيفة لا تقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام و قال اهل المدينة يقصر الصلاة فى اربعة برد و ذلك ثمانية و أربعون ميلا و قال محمد بن الحسن قد جاء فى هذا آثار مختلفة فأخذنا فى ذلك بالثقة و جعلناه على مسيرة ثلاثة ايام و لياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه احب الينا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام ألا ترون ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو رحم محرم فجعل السفر ثلاثة ايام و لم يجعل ذلك اقل ذلك او ما دون سفرا يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك أرأيتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد أتقصر الصلاة و فى حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم انه رخص لها ان تخرج الى اقل من ثلاثة ايام بغير محرم فكيف تقصر و خروجها ذلك ليس بسفر مع احاديث كثيرة قد جاءت فى ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قلت فيم تقصر الصلاة قال فى المدائن و واسط و نحوهما =

= اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا و معها زوجها او أخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر فى اقل من مسيرة ثلاثة ايام قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام سفرا قيل لهم انه سفر و ليس مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو اتى بلدة فنوى ان يقيم يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الاقامة و ليست باقامة تكمل فيها الصلاة فى قولنا و قولكم فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام ذالك و ان كان سفرا لا تقصر فيها الصلاة لأنا اذا قصرنا الصلاة فيما سمى سفرا فقصرنا فى البريد و نحوه و أتممنا فى اقامة اليوم و نحوه لأنه اقامة و سفر و لكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عنه من سفر المرأة هو الذى تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكأنه غير سفر فرق بينهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر اه، قلت و فى هذا الباب آثار اخرجها ابن ابى شيبة فى مصنفه تويد مذهبنا منها ما روى عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم ان حذيفة كان يصلى ركعتين لما بين الكوفة و المدائن و منها ما روى عن حفص بن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان مسروقا كان يقصر الصلاة الى واسط و منها ما روى عن ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله لا يقصرون الى واسط و المدائن و اشباهها و روى عن وكيع عن الحسن بن صالح و اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الله عن سويد بن غفلة قال تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة (قلت و هذا هو الذى اخرجه فى كتاب الحجة) و روى عن الشعبى انه كان يقصر الصلاة الى واسط قلت و بين واسط و الكوفة خمسون فرسخا كما هو فى معجم البلدان و الفرسخ ثلاثة اميال فتكون المسافة بينهما مائة و خمسين ميلا و هى تكفى لقصر الصلاة لأنها لا تقطع فى اقل من ثلاثة ايام غالبا ــ و الله اعلم .

١٩٣ـــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال: اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ثم ليقم فليتم[١] صلاته[٢].

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

باب صلاة الخوف

١٩٤ ـــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف قال: اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم[٣] طائفة منهم مع الامام و طائفة بازاء العدو فيصلى[٤] الامام بالطائفة الذين[٥] معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من[٦] غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام[٧] اصحابهم و تأتى[٨] الطائفة الأخرى فيصلون[٩] مع الامام الركعة الأخرى ثم ينصرفون[٩] من[٦] غير ان يتكلموا[١٠] حتى يقوموا فى مقام اصحابهم، و تأتى[١١]

(١) و فى نسخة الآستانة: فليتمم.

(٢) قلت: سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف و لم يذكره فى جامع المسانيد. ايضا و قد فرغنا من شرحه قبل ذلك فى حديث امامة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه اهل مكة و قوله: اتموا صلاتكم ـ الحديث.

(٣) و فى جامع المسانيد: تقوم.

(٤) و فى جامع المسانيد: فليصل.

(٥) و فى جامع المسانيد «التى» مكان «الذين».

(٦) و فى الآصفية: فى غير.

(٧) و فى الجامع «ان يتكلموا بشىء فيقوموا مقام» و كان فى الأصل «فى مقام».

(٨) و فى الجامع: ثم تأتى.

(٩ ـ ٩) و فى الآصفية «فيصلوا» و فى الجامع «فيصلوا ركعة مع الامام ثم ينصرفوا».

(١٠) و فى الجامع «من غير ان يتكلموا بشىء».

(١١) و فى الجامع «حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتى».

الطائفة الأولى[١] حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون[٢] مقام اصحابهم و تأتى[٣] الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا[٤] .

١٩٥ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن[٥] عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك[٦] قال محمد : و بهذا كله نأخذ .

(١) و فى الجامع : الأخرى يصلوا .
(٢) و فى الجامع : حتى يقوموا .
(٣) و فى الجامع : ثم تأتى .
(٤) وأخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا (ص٩٥) نحو ما فى الاصل سندا و متنا و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٥) بهذا السند عن ابراهيم انه قال فى صلاة الخوف تقوم طائفة مع الامام و طائفة بازاء العدو فيكبر الامام بالطائفة التى معه و يصلى بهم ركعة فاذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بازاء العدو من غير ان يتكلموا و الامام مكانه و تأتى الطائفة التى بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة اخرى حتى اذا فرغ منها انصرف الامام و ذهب هؤلاء من غير ان يتكلموا حتى يكونوا بازاء العدو فيجىء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة و يسلمون فذلك قوله تعالى «و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك» - الى آخر الآية .
(٥) ذكره الحافظ فى الايثار فقال الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس و عنه ابو حنيفة اظنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابى ذباب الدوسى من اهل المدينة له ترجمة فى التهذيب فان يكن هو فروايته عن ابن عباس منقطعة سقط بينهما مجاهد اوغيره وقال الحسينى فى رجال العشرة الحارث بن عبدالرحمن الدالانى ابو هند عن ابى ظبيان وعنه ابو حنيفة و محمد بن قيس الأسدى وثقه ابن حبان قلت و رواية الآخر عن ابن عباس منقطعة و الواسطة بينهما ابو ظبيان - و الله اعلم اه .
(٦) قلت : و أخرجه فى كتاب الحجة ايضا (ص ٩٥) وأخرج الامام ابو يوسف — فى

= فى آثاره (ص٧٦) عنه عن ابى هند ان يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضى الله عنهما و هو مثل قول ابراهيم النخعى ، و أخرج ابو داود فى سننه عن خصيف الجزرى عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فقاموا صفا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و صفا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم و استقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه و سلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلى العدو و رجع اولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ـ اه (ص ١٨٤) ، و روى ابن ابى شيبة عن وكيع نا سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم صخير العدوى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف بذى قرد ارض بنى سليم فصف الناس صفين صف خلف [رسول الله صلى الله عليه وسلم و صف] موازى العدو فصلى بالصف الذى يليه ركعة ثم نكص هؤلاء الى مصاف هؤلاء و هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة اه ثم روى عن وكيع عن سفيان عن الركين الفزارى عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الخوف قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس ثم روى عن سفيان عن ابى الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان و معنا حذيفة فقال سعيد ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا قال فقام فصلى بالناس قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس و زيد بن ثابت ثم روى عن محمد ابن فضيل عن خصيف عن ابى عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه فذكر نحوا مما رواه ابو داود ـ اه (بحث صلاة الخوف كم هى ص ١٠٣٤) ، وأخرج الامام محمد فى موطئه (ص ١٥٥) عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم سجدة و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة =

وأما [1] الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم [2] بغير قراءة لأنهم ادركوا اول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة، وأما الطائفة الأخرى فانهم يقضون [3] ركعتهم بقراءة لأنها فاتتهم مع الإمام وهذا كله

= استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لايسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام و قد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلها قال نافع و لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و كان مالك بن انس لا يأخذ به - اه، و روى ابن ابى شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة معه و طائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا و جاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال و قال ابن عمر اذا كان الخوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما تومى ايماء - اه (ص١٠٣٧) قلت و روى بسنده عن الشعبى عن مسروق انه قال صلاة الخوف يقوم الامام و يصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام قام هؤلاء الذين (يلونه) و جاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم و الآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للامام ركعتان فى جماعة و يكون للقوم ركعة ركعة فى جماعة و يقضون الركعة الثانية، قال ابن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك - اه (ص ١٠٤٠).

(١) و فى الجامع : فاما .

(٢) لفظ « ركعتهم » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) و فى الجامع : فيقضون .

قول ابى حنيفة رضى الله عنه

١٩٦ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى الخوف وحده قال: يصلى مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا

---

(١) و فى الجامع : و هو قول .

(٢) و فى باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٥) قلت أرأيت الامام اذا كان مواقف العدو فى ارض الحرب فحضرت الصلاة فأراد ان يصلى بالناس كيف يصلى بهم قال تقف طائفة من الناس بازاء العدو و يفتتح الامام الصلاة و طائفة معه فيصلى بالطائفة التى معه ركعة و سجدتين فاذا فرغ منها انفتل الطائفة التى مع الامام من غير ان يتكلموا و لا يسلموا فيقفون بازاء العدو و تأتى الطائفة الذين كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام فى الصلاة فيصلى بهم الامام ركعة اخرى و سجدتين ثم يتشهد و يسلم الامام فاذا فرغ من الصلاة قامت الطائفة التى مع الامام فيأتون مقامهم من غير ان يتكلموا و لا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو و تأتى الطائفة الذين كانت بازاء العدو و هم الذين صلوا مع الركعة الأولى فيأتون مكانهم الذى صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير امام و لا قراءة و يقعدون و يسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم ثم تأتى الطائفة الذين صلوا مع الامام الركعة الثانية فيقضون ركعة و سجدتين بقراءة بغير امام و يتشهدون و يسلمون ثم يقومون فيأتون اصحابهم فيقفون معهم قلت و لم يصلى بهم الامام ركعة ركعة قال لقول الله تعالى فى كتابه « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة ، الى آخر الآية ـ اه ، قلت و شرح هذا القول فى (ج٢ ص ٤٦) من مبسوط السرخسى و فى باب صلاة الخوف من كتاب الحجة للامام محمد رحمه الله (ص ٩٣) قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلموا و يتقدم الذين لم يصلوا معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى ركعة ثم تأتى الطائفة ــ

= الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم (بغير قراءة) وانصرفوا لأنهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام وتسلم وتقف موقف الطائفة الأخرى [وتأتي الطائفة الأخرى] فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلموا و قال اهل المدينة تصلي طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائما و يتموا لأنفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت بهم جالسا و يتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم و قال محمد بن الحسن وكيف يستقيم هذا و انما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما لا اختلاف فيه فاذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم يأتموا بالامام فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه و انما الائتمام بالامام (يكون ان) يصلي معه او بعده لأن الامام متبوع و ليس بتابع أرأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة في غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقي من صلاته فصلى قبل امامه أتجزيه صلاته أرأيتم اذا قام الامام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ فان كان لا يقرأ فاى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالي قرآنا و لا راكعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع يقوم و لا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء و فاتتهم الصلاة معه و ان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالي قرآنا و لا راكعا فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الأولى و السنة ان الركعة الأولى اطول من الثانية أرأيتم لو صلى صلاة الخوف و هو على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلي بالطائفة الأولى ركعتين أينتظر بالركعة الثالثة حتى يصلي الذين خلفه ركعتين و يذهبون و تأتي الطائفة الأخرى اذا تكون الركعة الثالثة و لا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول (من) صلاته كلها و زعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزاد في الركعتين الأخريين من القراءة على فاتحة الكتاب شيئا فكيف يصنع أيقرأ الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تالي قرآنا و لا راكعا حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون موقف اصحابهم فيدخلون مع الامام ما يشبه قيام الامام في هذه المواضع شيئا من السنة مع =

مستقبل

مستقبل القبلة فان لم يستطع فليؤم [١] اينما كان وجهه [١] لا يسجد على شيء ليؤم ايماء و يجعل سجوده اخفض من ركوعه و لا يدع الوضوء و القراءة فى الركعتين [٢].

= ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر فذكر ما اخرجه فى الموطأ و قد ذكرناه قبل ثم ذكر ما رواه عن امامنا الأعظم ما ذكره فى الآثار هاهنا ثم فى آخر الباب روى حديثا فقال اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفى عن ابى اسحاق الهمدانى عن سليم بن عبد قال كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة و نحن نقاتل العدو و معنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم حذيفة و غير واحد فقال وأيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حذيفة انا قال فكيف تأمرهم قال يلبسون اسلحتهم فتقوم طائفة مما يلى العدو و طائفة معه فى الصلاة و تأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا و يسلموا فتصلى بالذين معك ركعة و تسجد بهم سجدتين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة و سجدتين ثم (تسلم و لا) يسلمون و يرجعون فى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة و سجدتين و يسلمون و قد قضوا الصلاة اه، قلت و قد مر قبل ذلك و زيد فيه ما سقط من الأصل مالا بد منه قلت و فى التعليق الممجد و قد رويت فى كيفية صلاة الخوف اخبار مرفوعة و آثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم انه ورد ستة عشر نوعا و أخذ بكل جماعة من العلماء و ذكر ابن تيمية فى منهاج السنة و غيره ان الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة و تخيير - اه (ص ١٥٦).

(١) و فى الآصفية «اينما يوجه» و كان فى الأصل المطبوع و نسخة الآستانة «اينما وجه» و فى جامع المسانيد «فان لم يستطع يومى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع» و قد سقط منه ما بين الحديث و كذا من آخره، و الصواب «اينما كان وجهه» كما يأتى عن ابراهيم فى روايات أخر، فقررناه فى الأصل و يمكن ان يكون ما فى الآصفية «اينما توجه» و صحف - و الله اعلم.

(٢) كذا فى اكثر الأصول، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٤) قال الرجل =

= يصلى فى الخوف وحده قال يصلى قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع يومى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع ، و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٦) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صليت فى الخوف وحدك فصل قائما مستقبل القبلة فان لم تستطع فراكبا مستقبل القبلة و لاتسجد على شيء اوم ايماء و اجعل سجودك اخفض من ركوعك و لا تدع القراءة فى الركعتين الأولين ، و أخرج ابن ابى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركبانا » قال اذا حضرت الصلاة فى المطاردة فاوم حيث كان وجهك و اجعل السجود اخفض من الركوع و اخرجه عن وكيع قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الصلاة عند المسايفة ركعة يومى ايماء حيث كان وجهه اه (بحث الصلاة عند المسايفة ص ١٠٣٣) ، و أخرجه الامام ابن جرير الطبرى فى تفسير قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركبانا » (ج٢ ص ٣٥٤) عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن قوله تعالى « فرجالا او ركبانا » قال عند المطاردة يصلى حيث كان وجهه راكبا او راجلا و يجعل السجود اخفض من الركوع و يصلى ركعتين ايماء و روى عن ابن بشار عن ابى عاصم عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فرجالا او ركبانا » قال صلاة الضراب يومى ايماء و روى عن احمد ابن اسحاق قال ثنا ابو احمد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم (فى) قوله تعالى « فرجالا او ركبانا » قال يصلى ركعتين حيث كان وجهه يومى ايماء ، و أخرجه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركبانا » قال يصلى الرجل فى القتال المكتوبة على دابته حيث كان وجهه يومى ايماء عند كل ركوع و سجود و لكن السجود اخفض من الركوع (قال) فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضا هذا فى المطاردة اه (ص ٣٥٥-٣٥٦) ، و أخرج ابن جرير فى تفسيره عن شعبة قال سألت الحكم و حمادا و قتادة عن صلاة المسايفة فقالوا يومى ايماء حيث كان وجهه و روى عن اشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع و روى عن ابن علية عن الجريرى عن ابى نضرة قال كان هرم بن حيان على جيش فحضروا العدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت =

= جبينه حيث كان وجهه سجدة او ما استيسر فقلت لأبى نضرة ما استيسر قال يومى و روى عن ابن المبارك عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء فى قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركبانا » قال تصلى حيث توجهت راكبا و ماشيا و حيث توجهت بك دابتك تومى ايماء للمكتوبة و روى عن موسى بن محمد عن عبد الملك عن عطاء فى هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على اى حال كان اه (ج ٢ ص ٣٥٦) ، قلت و أخرج الامام محمد فى موطئه (ص ١٥٥) و كذا فى حجته (ص ٩٤) عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم سجدة و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام و قد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و كان مالك بن انس رحمه الله لا يأخذ به اه قال السيوطى فى الدر المنثور (ج ١ ص ٣٢٨) اخرجه مالك و الشافعى و عبد الرزاق و البخارى و ابن جرير و البيهقى قال و أخرج ابن ابى شيبة و مسلم و النسائى من طريق نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة معه و طائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا و جاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعه ركعة قال و قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما تومى ايماء قال و أخرج ابن ماجه من طريق نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة الخوف ان يكون الامام يصلى بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة و تكون طائفة منهم بينهم و بين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع اميرهم ثم يكونوا مكان الذين لم يصلوا و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة =

قال محمد: و بهذا كله[1] نأخذ [و ان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء اى جهة قدروا لا يدعون الوضوء و القراءة -[2]] و هو قول ابى حنيفة[3] رضى الله عنه.

= واحدة ثم ينصرف اميرهم و قد صلى صلاته و يصلى كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فان كان خوفا اشد من ذلك «فرجالا او ركبانا» - اه، قلت: و زاد فى السنن فى آخر الحديث قال يعنى بالسجدة الركعة اه (ص ٩٠).

(١) كذا فى الأصل المطبوع، و فى الآصفية و نسخة الآستانة: فبهذا نأخذ، و فى جامع المسانيد: و هو قول ابى حنيفة و به نأخذ.

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٤).

(٣) و فى باب الخوف من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٧) قلت أرأيت القوم اذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة فهل يصلون و هم على تلك الحالة يقتتلون قال لا يصلون على تلك الحالة و لكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو قلت فان قاتلهم العدو حتى ذهب وقت صلاة او صلاتين او ثلاثة هل يكفون عن تلك الصلاة قال نعم قلت فان انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم قال نعم قلت أرأيت ان كان العدو لا يقاتلونهم حتى اذا دخلوا فى الصلاة اقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل و النشاب هل يقطع هذا صلاتهم قال نعم قلت لم قال لأن هذا عمل فى الصلاة يفسدها و هذا و المسايفة سواء و عليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت أرأيت الرجل يخاف السباع فلا يستطيع النزول عن دابته أيسعه ان يصلى على دابته يومى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع حيث توجهت به دابته قال نعم قلت أرأيت القوم يكون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون على الدواب جماعة كما وصفت لك قال لا اه و فى آخر هذا الباب، قلت أرأيت قوما مواقفين العدو ثم لا يستطيعون ان ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون قال يصلون على دوابهم يومون ايماء قلت فان امهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم يومون ايماء هل تجزئهم صلاتهم قال لا قلت فكيف يصلون قال يصلون وحدانا بغير امام و يجعلون السجود اخفض من الركوع قلت أرأيت القوم يكونون فى السفن فى البحر يقاتلون العدو كيف يصلون =

قال

= قال يصلون كما يصلون فى البر اه، قلت و شرح بعض هذه المسألة فى (ج ٢ ص ٤٨) من مبسوط السرخسى وقال الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى آخر باب الرجل يكون فى الحرب فتحضره الصلاة و هو راكب هل يصلى ام لا (ج١ ص ١٩٠) بعد ما ماروى عن ابى سعيد الخدرى قضاء الصلوات فى غزوة الخندق فثبت بذلك ان الرجل اذا كان فى الحرب و لا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلى عليها ايماء و كذلك لو ان رجلا كان على الأرض فخاف ان سجد يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلى قاعدا ان كان يخاف ذلك فى القيام و يومى ايماء و هذا كله قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى اه و قال فى آخر باب صلاة الخوف من مختصره (ص ٣٩) و لا يصلون وهم يقاتلون و اذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يومئون ايماء و يجعلون السجود اخفض من الركوع حيثما كانت وجوههم من قبلة او غيرها اه، و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه قال احمد قال اصحابنا لا يصلى فى حال القتال لأن النبى صلى الله عليه و سلم ترك يوم الخندق اربع صلوات حتى (اذا) كان هوى من الليل صلاهن و قال ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى و اخبر انهم شغلوه بالقتال عن الصلاة و لو كانت صلاة الخوف جائزة فى حال القتال لما تركها فى وقتها و قد ذكر محمد بن اسحاق و الواقدى جميعا ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق و قد صلى النبى صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فثبت ان صلاة الخوف قد كانت نزلت قبل الخندق فلما ترك النبى صلى الله عليه و سلم فيها صلاة الخوف لأجل القتال دل على ان القتال يمنع الصلاة اه (ق ١٥٦ / ٢ ج١) و قال الامام ابو الحسن الكرخى فى مختصره و الامام ابو الحسين القدورى شرحه (و من امكنه ان يصلى و هو غير مقاتل راكبا و لا يمكنه النزول صلى يومى ايماء حيث كان وجهه اذا لم يقدر على استقبال القبلة و لا يسعه ان يترك ذلك الى خروج الوقت) لقوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركبانا » لأن الراكب يجوز له الصلاة فى غير حالة الخوف فجاز فى حال الخوف كالصلاة على الأرض و اما شرطه فى ترك القبلة ان لا يقدر على الاستقبال فقد قالوا فى النافلة على الراحلة انها تجوز مع =

= ترك الاستقبال و ان قدر عليه فيجوز ان يفصل بين الفرض و النفل فيقال ان ترك الاستقبال لا يجوز فى الفرض مع القدرة على التوجه كما ان الصلاة بالايماء لا تجوز على الراحلة مع القدرة على النزول فى الفرض و إن جازت فى النافلة مع القدرة وانما لم يجز تأخير الصلاة اذا قدر ان يصلى راكبا لأن هذه الصلاة صحيحة مع العذر فلا يجوز ان يخل الوقت منها كما لا يجوز للمريض تأخير الصلاة عن الوقت فأما اذا لم يمكنه ان يصلى فلا بأس بالتأخير لأن النبى عليه الصلاة و السلام اخر الصلاة يوم الخندق قال (ومن صلى بايماء ثم زال الخوف فى الوقت او بعد خروجه لم يكن عليه اعادة الصلاة) و ذلك لأن العذر زال بعد اسقاط الفرض فصار كوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة قال (و الراجل يومى ايماء اذا لم يقدر على الركوع والسجود) لأن العذر اذا منع من الأركان جاز الايماء بها كالمريض قال (و لا يصلى و هو يمشى و لا يصلى السابح فى البحر و هو يسبح) لأنه يفعل بنفسه ما ينافى الصلاة فلم تجز صلاته معه كما لا تجوز الصلاة مع الأكل (و اما الراكب اذا كان مطلوبا فلا بأس ان يصلى و هو سائر) لأن السير ليس من عمله انما هو فعل الدابة و هو غير فاعل لما ينافى الصلاة (فاما اذا كان طالبا فلا يصلى و هو سائر) لأنه لا ضرورة الى السير ألا ترى انه يقدر ان ينزل من غير خوف قال (و الخوف من العدو و السبع سواء) لأن الصلاة انما جازت عند خوف العدو لأجل الضرر و هذا المعنى موجود فى خوف السبع اهـ، قلت و كذلك الخوف من حية عظيمة او حرق او غرق كما فى الدر و الرد وكذلك الخوف من جمل صائل او سيل سائل كما فى تفسير ابن جرير (ج ٢ ص ٣٥٦)، قلت و لا تجوز الفرائض على الدابة الا بعذر فاذا ابيحت له يصليها بالايماء و فى رد المحتار باب النوافل (ج ١ ص ٧٣٢) و اعلم ان ما عدا النوافل من الفرض و الواجب بانواعه لا يصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل و خوف سبع وطين و نحوه مما يأتى و الصلاة على المحمل الذى على الدابة كالصلاة عليها فيومى عليها بشرط ايقافها جهة القبلة ان امكنه و الا فبقدر الامكان و اذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها و الا بأن كان خوفه من عدو يصلى كيف قدر كما فى الامداد و غيره و لا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض تتارخانية و استفيد =

= من التقييد بالايماء انه لا اعتبار بالركوع و السجود و لذا نقل الشيخ اسمعيل عن المحيط لا تجوز على الجمل الواقف او البارك و ان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف فى المفازة بالايماء اه ، و فى الدر المختار فى الباب المذكور (و اما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة و هى تسير او لا (تسير فهى صلاة على الدابة فتجوز فى حالة العذر) المذكور فى التيمم (لا فى غيرها) (قلت و العذر فى التيمم بأن يخاف على ماله او نفسه او تخاف المرأة من فاسق كما فى رد المحتار) قال و من العذر المطر و طين يغيب فيه الوجه و ذهاب الرفقاء و دابة لا تركب الا بعناء او بمعين و لو محرما لأن قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا فى شق محمل و اذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده فى البحر فليحفظ (و ان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم بأنها كالسرير (هذا) كله (فى الفرض) و الواجب بأنواعه و سنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه و الا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان (و اما فى النفل فتجوز على المحمل و العجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة انتهى ما فى الدر المختار و فى رد المحتار (ص ٧٣٣) قوله او طين يغيب فيه الوجه اى او يلطخه او يتلف ما يبسط عليه اما مجردة نداوة فلا تبيح له ذلك و الذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء كما فى التجنيس و المزيد امداد اه قلت و يستفاد من الصلاة على العجلة و الصلاة فى المحمل حكم الصلاة فى القطار السائر بأنها لا تجوز فيه من غير عذر و اما فى حالة العذر فتجوز بالايماء متوجها الى حيث ما توجه و قياس القطار على السفينة قياس البر على البحر و قياس البر على البحر قياس مع الفارق و انما البر يقاس على البر دون البحر لأن الشيء يقاس على نظيره فالقطار احرى ان يقاس على العجلة و المحمل دون السفينة و الجارية لأن السفينة تجرى فى الماء و لا تقف و العجلة تسير فى البر و تقف ان اراد قائدها ان تقف على ان قياس القطار على الباخرة فيه اشكال كبير لا تكاد تخلص منه لأن الصلاة فى السفينة لا تصح الا مستقبل القبلة و اذا انحرفت عنها تنحرف انت اليها و الا تفسد صلاتك و القطار ليس فى وسعك ان تستقبل القبلة فيه لضيق المكان فيه و لوضع الكراسى فيها مختلفة غير واسعة للدور و غير موجهة الى القبلة تارة =

باب صلاة من خاف النفاق[1]

١٩٧ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا جواب التيمى[2] عن

== تكون الى القبلة و تارة الى غيرها فيضيق المكان و لا يمكنك ان تدير فيه الى القبلة و انحرافه يمنة و يسرة و من جهة الى اخرى معروف لا ينكره الا مكابر حتى يكون فى لحة الى الشرق و فى اخرى الى المغرب فالصلاة فيه بركوع و سجود مستقبل القبلة مشكل جدا الا فى بعض الاحيان و الاحكام تجرى على الكليات دون الجزئيات فالواجب ان تصلى على الأرض اذا وقف او فيه ان تجد فيه وسعة يمكن ان تصلى مستقبل القبلة قائما و ذا سهل لا ضيق فيه اذ المسافر يصلى ركعتين او ثلاثة وهب انه يصلى اربعا فانه لا يزيد زمانه على اربعة لحات فان كان لك عذر تصلى فيه بالايماء اينا توجه تجعل سجودك اخفض من ركوعك و التفصيل فى الفتاوى السعدية للعلامة الشيخ سعد الله مفتى رامبور عليه الرحمة راجع الفتاوى السعدية (ج ١ ص ٩١) و اغتنم هذا التحقيق لأن اكثر الناس عنه غافلون •

(١) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٣٨٣) فيه ذكر النفاق و هو اسم اسلامى لم يعرفه العرب بالمعنى المخصوص و هو من يستر كفره و يظهر ايمانه و ان عرف اصله فى اللغة كنافق منافقة اخذ من النافقاء احد جحر اليربوع اذا طلب من واحد خرج من الآخر و قيل من النفق و هو سرب يستتر فيه و فيه نافق حنظلة اراد انه اذا كان عنده صلى الله عليه و سلم اخلص و زهد فى الدنيا و اذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر و الباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه (ج) وكذلك الصحابة رضى الله عنهم كانوا يؤاخذون بأقل الأشياء (ن) خاف النفاق حيث عدم خشية يجدها فى مجلس الوعظ و اشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه فاعلمهم النبى صلى الله عليه و سلم انهم لا يكلفون الدوام بل ساعة فساعة ـ اهـ •

(٢) قال الحافظ فى الايثار جواب بفتح اوله و تشديد الواو و آخره موحدة هو ابن عبيد الله التيمى الكوفى روى عن يزيد بن شريك التيمى الكوفى والد ابراهيم و عن غيره روى عنه ابو اسحاق السبيعى و المسعودى و غيرهما ضعفه محمد بن ==

ابى

ابي موسى الأشعري رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال: اني اتخوف على نفسي النفاق، فقال له ابو موسى: اما صليت قط حيث لا يراك احد الا الله، قال: بلى، قال: فان المنافق لا يصلي حيث لا يراه احد الا الله عز و جل[1] .

= عبد الله بن نمير و قال كان مرجئيا و تركه سفيان الثوري و لم يأخذ عنه و قال ابو احمد بن عدي لم ار له حديثا منكرا و ذكره ابن حبان في الثقات و قال كان مرجئا و قال يعقوب بن سفيان كان ثقة وكان يتشيع اه قلت و قال في التقريب صدوق من السادسة و في تهذيب التهذيب روى عن الحارث بن سويد و المعرور ابن سويد و عنه رزام بن سعيد و ابو حنيفة و غيرهم قال ابو نعيم عن الثوري مررت بجرجان و بها جواب التيمي فلم اعرض له قال سفيان من قبل الأرجاء قلت و هو من رجال التهذيب روى له البخاري في جزء القراءة و النسائي في فضائل علي رضي الله عنه قلت و الارجاء ليس بجرح و لا التشيع لأنهم يروون عن الخوارج و الروافض اذا صدقوا في الرواية و هو ثقة في الرواية كما مر قبل عن ابن عدي و ابن حبان و ابن سفيان و ذكره البخاري في تاريخه الكبير (ج١ ق٢ ص ٢٤٥) و لم يذكر فيه جرحا و زاد في رواته مسعرا و ذكره ابن ابي حاتم و زاد في رواته جويبرا و قيس بن سليم العنبري ايضا و قال جواب بن عبيد الله الأعور التيمي تيم الرباب و روى عن ابي نعيم عن سفيان مررت بجرجان و بها جواب التيمي فلم اكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه قال محمد بن خالد الخراز قلت لأبي نعيم و لم لم يكتب عنه قال لأنه كان مرجئا و روى توثيقه عن ابن معين من الجرح و التعديل (ج ١ ق ١ ص ٥٣٥) قلت لم يرو عنه سفيان ثم روى عن رجل عنه و هذا ندم منه و تنزل في السند اذا لم يرو عنه مشافهة اذ لم يرو عنه بل روى عمن روى عنه لاحتياجه اليه و عدم استغنائه منه قلت و لعل الحارث بن سويد روى الحديث عن ابي موسى لأنه يروى عنه فاسقطه الجواب من السند تخفيفا ـ و الله اعلم .

(١) قلت : و أخرجه الأشناني في مسند الامام له و ابن خسرو ايضا من طريقه من طريق الامام ابي يوسف عنه عن جواب التيمي ان رجلا سأل ابا موسى اني خفت =

باب تشميت العاطس

١٩٨ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا

= ان اكون منافقا قال فقال هل صليت صلاة وحدك قط قال نعم قال ما صلى منافق وحده قط اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٣) و اخرج ابو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من حسن الصلاة حيث يراه الناس و اساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه و أخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة يراؤن الناس قال و الله لو لا الناس ما صلى المنافق و لا يصلى الا رياء و سمعة اه الدر المنشور (ج ٢ ص ٢٣٥) قلت و مقصود الامام ابى موسى تسلية السائل بأنه ليس بمنافق لأنه لا يصلى الا عند الناس رياء و سمعة و فى الباطن هو كافر لا يصلى فى التخلية و السؤال مبنى على سوء الظن بالنفس لأن الوساوس من الشيطان وهو يوسوس دائما لا يخلو منه انسان الا من خصه الله بقربه و فضله فاذا كره المسلم ما خطر فى قلبه فذاك هو عين الايمان و ليس بنفاق كما هو فى الحديث قلت و النفاق كان فى زمن النبى صلى الله عليه و سلم و اما فى زماننا فاما اسلام او كفر قال فى مجمع بحار الأنوار (ج٣ص٣٨٤) و (ح) انما النفاق كان على عهده صلى الله عليه و سلم يعنى حكم النفاق من ابقاء ارواحهم و اجراء احكام المسلمين عليهم كان فى عهده صلى الله عليه و سلم لمصالح من تكثير جماعتنا و استسعار خوف العدو و اظهار حسن التخلق فيهم لترغيب غيرهم و اما بعده فانما هو الكائن على الكفر او الايمان لا ثالث (ك) اى و اما بعده فهو الردة فالحكم اما الكفر و القتل او الايمان سرا و علانية لغلبة المسلمين ـ اه ٠

(١) و فى مجمع بحار الأنوار و فيه فشمت احدهما هو بشين و سين الدعاء بالخير و البركة و المعجمة اعلاهما شمته و شمت عليه تشميتا و اشتق من الشوامت و هى القوائم كأنه دعاء بالثبات على الطاعة و قيل ابعدك الله عن الشماتة و جنبك ما يشمت به عليك اه و العطاس تهيج فى الغشاء الداخلى من الانف يهيئه للعطس و الفعل من نصر و ضرب و الاسم العطاس بالضم ٠

عطس الرجل فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله و اياك و ليقل الذى عطس يغفر الله لنا و لك[1] .

(١) قلت و فى باب العطاس من مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٥٧) و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قال ذلك فليقل يغفر الله لى و لكم رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و فيه عطاء بن السائب و قد اختلط و عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا اذا عطس احدنا ان نشمته رواه الطبرانى و اسناده جيد ، و اخرج الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء كيف يشمت عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد انه كان مع القوم فى سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال له سالم عليك و على امك فكأن الرجل وجد فى نفسه فقال انى لم اقل الا ما قال النبى صلى الله عليه و سلم عطس رجل عند النبى صلى الله عليه و سلم فقال السلام عليكم فقال النبى صلى الله عليه و سلم عليك و على امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين و ليقل له من يرد عليه يرحمك الله و ليقل هو يغفر الله لى و لكم (ثم قال) هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور و قد ادخلوا بين هلال بن يساف و بين سالم رجلا و رواه ابو داود ايضا ، و روى البخارى فى كتاب الأدب من صحيحه (ص ٩١٩) عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا النبى صلى الله عليه و سلم بسبع و نهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض و اتباع الجنازة و تشميت العاطس و اجابة الداعى و نصر المظلوم و ابرار القسم الحديث و روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ان الله يحب العطاس و يكره التثاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته الحديث و روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله و ليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله و يصلح بالكم شانكم و عن انس بن مالك يقول عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه و سلم فشمت احدهما و لم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا و لم تشمتنى قال ان هذا حمد الله

= و لم تحمد الله اھ، و فی مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٥٧) عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه و سلم قال اذا عطس احدکم فلیقل الحمد لله احسبه قال علی کل حال و لیقل له یرحمك الله و لیقل هو یغفر الله لنا و لکم، قلت روی الترمذی بعضه رواه البزار وفیه اسباط بن عزرة و لم اعرفه و بقیة رجاله ثقات و عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم من بادر العاطس بالحمد عوفی من وجع الخاصرة و لم یشتك ضرسه ابدا رواه الطبرانی فی الأوسط وفیه الحارث الأعور ضعفه الجمهور و وثق و من لم اعرفهم و عن حذیفة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم اذا عطس العاطس فشمته و لو من خلف سبعة ابحر و من شمت عاطسا ذهب عنه ذات الجنب و وجع الضرس و الأذنین رواه الطبرانی فی الأوسط و فیه محمد بن محصن العکاشی و هو متروك اھ (ص ٥٨) و عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم من حدث بحدیث فعطس عنده فهو حق رواه الطبرانی فی الأوسط و قال لا یروی عن النبی صلی الله علیه و سلم الا بهذا الاسناد و ابو یعلی و فیه معاویة بن یحیی الصدفی و هو ضعیف و عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم اصدق الحدیث ما عطس عنده رواه الطبرانی فی الأوسط عن شیخه جعفر بن محمد بن ماجد و لم اعرفه و عمارة بن زاذان وثقه ابو زرعة و فیه ضعیف و بقیة رجاله ثقات اھ (ج ٨ ص ٥٩) و عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه و سلم اذا عطس اخمر وجهه و خفض صوته رواه الطبرانی فی الأوسط و فیه اسمعیل بن عمرو البجلی و مندل بن علی و قد وثقا و ضعفهما جماعة و بقیة رجاله رجال الصحیح اھ (ص ٥٦) قلت و مندل بن علی امام من ائمة الدین قلت و نقلت الأحادیث و بعضها ضعاف من جهة السند و فیها فوائد کثیرة و الحدیث الضعیف یکفی للعمل و کم من حدیث ضعیف ضعف بسبب السند صحیح فی الحقیقة و فیها ایضا اداب و سعة فی الجواب و لهذا استدل بها الفقهاء کما سیذکر و فی آخر فصل البیع من کتاب الحظر و الاباحة من رد المحتار (ج ٥ ص ٤٠٩) تحت قول الدر و تشمیت العاطس علی الفور ظاهره انه اذا اخره لغیر عذر کره تحریما و لا یرتفع الاثم بالرد بل بالتوبة (ط) فی تبیین المحارم

تشمیت

= تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين و عند الشافعى سنة وعند بعض الظاهرية فرض عين قال النبى صلى الله عليه و سلم ان الله يحب العطاس و يكره التثاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخارى (قال) و انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى و اما اذا لم يحمد لا يستحق الدعاء لأن العطاس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى و كفران النعمة لا يستحق الدعاء و المأمور بعد العطاس ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العالمين و قيل الحمد لله على كل حال و اختلفوا فيما ذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله و قيل الحمد لله و يقول للشمت يهديك الله و ان كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله و اذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت قال قاضيخان فان عطس اكثر من ثلاث يحمد الله تعالى فى كل مرة و من كان بحضرته يشمته فى كل مرة فحسن ايضا اه و ينبغى ان يقول العاطس للشمت غفر الله لى و لكم او يقول يهديكم الله و يصلح بالكم و لا يقول غير ذلك و ينبغى للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته و لو شمته بعض الحاضرين اجزأ عنهم و الأفضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث و قيل اذا عطس رجل و لم يسمع منه تحميد يقول من حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى و إذا عطس من و راء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت اه و فى فصول العلامى و ندب للسامع ان يسبق العاطس بالحمد لله لحديث من سبق العاطس بالحمد لله امن من الشوص و اللوص و العلوص اه و هو بفتح اول الأولين و كسر اول الثالث المهمل و فتح لامه المشددة و سكون الواو و آخر الجميع صاد مهملة و فى الأوسط للطبرانى عن على رضى الله عنه رفعه من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته و أخرج بن عساكر من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة و لم ير فى فيه مكروه حتى يخرج من الدنيا (قال) و فى المغرب: الشوص وجع الضرس و اللوص وجع الأذن و العلوص اللوى و هى التخمة اه قال فى الشرعة و ينكس رأسه عند العطاس و يخمر وجهه و يخفض من صوته فان التصرخ بالعطاس حمق و فى الحديث العطسة عند الحديث =

= شاهد عدل و لايقول العاطس اب او اشهب فانـه اسم للشيطان اه قلت و لايناسب هذا الأثر بظاهره مسائل كتاب الصلاة الا ان يدل بعمومه على جواز التشميت فى الصلاة كما روى عن الامام النخعى روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٣) عن الامام عن حماد قال عطس رجل الى جنبى و أنا فى الصلاة فقلت له يرحمك الله فسألت ابراهيم عن ذلك فقال لا بأس اخوك دعوت له و روى ابن ابى شيبة فى بحث (الرجـل يشمت الرجل و هو يصلى ما عليه ص ١٠٠٠) عن سفيان عن غالب ابى الهذيل قال سئل ابراهيم عن رجل عطس فى الصلاة فقال له آخر و هو فى الصلاة يرحمك الله فقال ابراهيم انما قال معروفا و ليس عليه اعادة و روى عنه رواية فساد صلاة المشمت ايضا روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم فى رجـل عطس فى الصلاة فشمته رجل فقال و هو فى الصلاة يرحمك الله فقال ابراهيم يستانف اه ، قلت و إذا عطس المصلى فى صلاته فلا بأس ان يقول الحمد لله روى ابن ابى شيبة فى (الرجل يعطس فى الصلاة ما يقول ص ٩٩٩) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم فى الرجل يعطس فى الصلاة قال يحمد الله و روى عن اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابى صدقة قال قلت لابن سيرين اذا عطست فى الصلاة ما اقول قال قل الحمد لله رب العالمين و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن فى الرجل يعطس فى الصلاة قال يحمد الله فى المكتوبة و غيرها اه قلت و اما اذا شمت العاطس و هو فى الصلاة فعند امامنا الأعظم و أصحابه تفسد صلاته قال الامام محمد فى الجامع الصغير (ص ١٣) رجل عطس فقال له رجل فى الصلاة يرحمك او استفتح ففتح عليه فى صلاته او اجاب رجلا فى الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام و ان فتح على الامام لم يكن كلاما الخ وقال العتابى فى باب ما يفسد الصلاة من شرحه للجامع الصغير فى شرح قوله رجل عطس فقال له رجل آخر فى الصلاة يرحمك الله يفسد صلاته لأنه جواب له فكان كلاما دل عليه ما روى ان معاوية بن الحكم السلمى شمت العاطس خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما فرغ من صلاته دعاه فقال ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التسبيح و التهليل سماه كلام الناس و اذا قال رب العالمين =

= لا نفسد لأنه ليس بجواب فان اراد جوابه فعند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله ينبغى ان يفسد صلاته و ذكر الصدر الشهيد و قاضيخان فى شرحيهما له ايضا نحوه قلت حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم فى باب تحريم الكلام فى الصلاة و نسخ ما كان من اباحته من صحيحه (ج١ ص ٢٠٣) قال النووى فى شرحه و فى هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة و انه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة و تفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال رحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته و ان قال رحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب و اما العاطس فى الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا و به قال مالك و غيره و عن ابن عمرو النخعى و احمد رضى الله عنهم انه ليجهر به و الأول اظهر لأنه ذكر و السنة فى الأذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها و نحوها اه قلت لم ينص الامام محمد فى كتاب الأصل بفساد الصلاة بتشميت العاطس و انما نص على ان الكلام فى الصلاة مفسد لها عمدا كان او سهوا و اشتمل الكلام عليه كما نص فى الجامع الصغير بأنه كلام و انما نص فى صلاة الجمعة بأنه لا يشمت فى حال الخطبة و الخطبة فى حكم الصلاة الا انها لا تفسد ظاهرا بل معنى لأن الكلام و السلام و التشميت حرام و لغو فيها و باللغو تفسد الخطبة معنى لا ظاهرا و الله اعلم ، و فى ابتداء كتاب الصلاة قلت أرأيت رجلا صلى فنفخ موضع سجوده و هو نفخ يسمع قال هذا بمنزلة الكلام و هو يقطع الصلاة و هذا قول ابى حنيفة و محمد الخ (ص ٣) و قال فى باب السهو (ص ٥٢) قلت أرأيت رجلا صلى الظهر و قعد فى الثانية فسلم فى الركعتين ساهيا قال يمضى فى صلاته و عليه سجدتا السهو قلت او لا ترى التسليم قطعا للصلاة كما يقطعها الكلام قال اما اذا كان ساهيا فلا و إن كان متعمدا لذلك فصلاته فاسدة اه وقال فى باب ما يفسد الصلاة من الهداية (ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله و هو فى الصلاة فسدت صلاته) لأنه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لأنه لم يتعارف جوابا اه وقال ابن الهمام فى شرح قوله على ما قالوا إشارة الى ثبوت الخلاف روى عن ابى حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد فى نفسه من =

باب صلاة يوم الجمعة والخطبة

١٩٩ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا غيلان[٢] و أيوب بن عائذ[٣] الطائى عن محمد بن كعب القرظى[٤] رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم

= غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلاته ـ اه (ج ١ ص ٢٨٣) .

(١) و فى الأصفية : باب صلاة الجمعة .

(٢) هو غيلان بن جامع بن اشعث المحاربى ابو عبد الله الكوفى قاضيها روى عن ابى و ائل شقيق بن سلمة و ابى اسحاق السبيعى و اسمعيل بن ابى خالد و علقمة بن مرثد و اياس بن سلمة بن الأكوع وليث بن ابى سليم وقتادة وسماك بن حرب و سليمان بن بريدة و ابى الزبير المكى و قيس بن وهب و طائفة و عنه يعلى بن الحارث المحاربى وشعبة و الثورى و شريك و على بن عاصم الواسطى و آخرون مات فى ولاية يزيد بن هبيرة على العراق قتلته المسودة اول ما جاء بين واسط و الكوفة قال الحافظ كان ذلك اثنتين و ثلاثين و مائة قلت و هو من ثقات رجال التهذيب روى له مسلم و ابو داود و النسائى و ابن ماجة ـ من التهذيب .

(٣) هو ايوب بن عائذ بن مدلج الطائى البحترى بضم الباء الكوفى روى عن قيس بن مسلم و بكير بن الأخنس و الشعبى و عنه عبد الواحد بن زياد و السفيانان و غيرهم وهو من ثقات رجال التهذيب روى له الشيخان و الترمذى و النسائى من التهذيب .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظى ابو حمزة و قيل ابو عبد الله المدنى من حلفاء الأوس وكان ابوه من سبى قريظة سكن الكوفة ثم المدينة روى عن العباس و على و ابن مسعود و عمرو بن العاص و ابى ذر و ابى الدرداء يقال ان الجميع مرسل و روى عن فضالة بن عبيد و المغيرة و معاوية و كعب بن عجرة و ابى هريرة و زيد بن ارقم و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و البراء و جابر و أنس و غيرهم روى عنه اخوه عثمان و الحكم بن عتيبة و يزيد بن ابى زياد و ابن عجلان و موسى بن عبيدة و ابو معشر و يزيد بن الهاد و محمد بن المنكدر و عاصم بن كليب و ايوب بن موسى و آخرون و هو من ثقات التابعين و صلحائهم عالم بالقرآن قال البخارى ان اباه من لم ينبت يوم قريظة فترك ثم ساق باسناده عنه قال سمعت =

قال

قال : اربعة لا جمعة عليهم : المرأة و المملوك و المسافر و المريض[١] .

= ابن مسعود فذكر حديثا و قال لا ادرى حفظه ام لا و قال ابو داود سمع من علی و معاوية و ابن مسعود قال و سمعت قتيبة يقول بلغنى انه رأى النبى صلى الله عليه و سلم و روى الترمذى ايضا عنه نحوه و قال عون بن عبد الله ما رأيت احدا اعلم بتأويل القرآن منه و قال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة علما و فقها و كان يقص فى المسجد فسقط عليه و على اصحابه سقف فمات هو و جماعة معه تحت الهدم سنة ثمانى عشرة و ارخه ابو بكر بن ابى شيبة و غير واحد سنة ثمان و مائة و قال يعقوب بن ابى شيبة مات سنة سبع عشرة و هو ابن ثمان و سبعين سنة و قيل غير ذلك من رجال التهذيب روى له الستة (من التهذيب) و قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص ٢٣٨) قال الترمذى سمعت قتيبة يقول بلغنى ان محمد بن كعب القرظى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه و سلم ، و قال الحافظ فى الاصابة و هو وهم من قتيبة و انما ورد ذلك فى حق كعب والد محمد اه ، قلت لا يقال فى مثل كعب ولد فى حياة النبى صلى الله عليه و سلم لأنه كان رجلا فى حياته لأنه لا يشك فى انبات الصبى الا اذا ناهز الحلم و اذن يكون هو ابن ١٣ سنة او ١٤ سنة و كانت غزوة الأحزاب سنة ٤ و عاش النبى صلى الله عليه و سلم بعدها ست سنوات فيمكن ان يكون كعب يبلغ مبلغ الرجال و ان يتزوج فيولد له و لد فى تلك المدة و يكون كعب وقت وفاته صلى الله عليه و سلم ابن ١٩ سنة او ابن عشرين سنة و يولد لامثاله اكثر من ولد واحد و يمكن ان يطول حياة محمد الى سنة ١٠٧ - ١٠٨ - و الله اعلم .

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٢) عنه عن ايوب عن محمد ابن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال الجمعة واجبة الا على العبد و المرأة و المسافر اه ، و اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه بالسند المذكور اربعة لا جمعة عليهم المرأة و العبد و المريض و المسافر و أخرجه ايضا من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن الامام محمد عنه عن غيلان و ايوب كما هو فى آثاره هاهنا ، و أخرجه ابن ابى شيبة فى بحث (من لا تجب عليه الجمعة ص ٦٥ه) عن هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظى قال =

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مملوك او صبي او مريض ، و أخرج البيهقي في سننه الكبير (ج ٣ ص ١٧٣) من طريق الأصم عن الربيع عن الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك موصولا متصلا قلت و المرسل حجة عندنا و عند الجمهور و مرسل الصحابي حجة عند الجميع ، و أخرج ابو داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال ابو داود و طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعد من الصحابة و لم يسمع منه - اه باب الجمعة للملوك (ص١٥٩)، و اخرجه الحاكم في المستدرك (ج١ ص ٢٨٨) عن هريم بن سفيان عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابي موسى رضي الله عنه وقال هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان قال و رواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر و لم يذكر ابا موسى في اسناده و طارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة اه و رواه البيهقي في باب من تجب عليه الجمعة (ج ٣ ص ٢٧٢) من طريق ابي داود كما ذكر ثم قال قال ابو داود طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه و سلم و لم يسمع منه شيئا و اخرجه في باب من لا تلزمه الجمعة (ص ١٨٣) (ثم قال) هذا الحديث فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين و ممن رأى النبي صلى الله عليه و سلم و ان لم يسمع منه و لحديثه هذا شواهد ثم اخرج عن تميم الداري بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر (قلت و رواه الطبراني في معجمه عن الحكم ابي عمرو به و زاد فيه المرأة و المريض قاله الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ١٩٩) ثم اخرج بسند فيه ابن لهيعة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او صبي او مملوك و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غني حميد =

= (قال) و رواه سعيد بن ابى مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم او امرأة (ثم اخرج) عن الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح ابن حى حدثنى ابى حدثنى ابو حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه الى النبى صلى الله عليه و سلم انه قال الجمعة واجبة على كل حالم الا على اربعة على الصبى و المملوك و المرأة و المريض (قلت و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن (بن صالح بن حى) عن ابيه عن ابى حازم عن مولى لآل الزبير نحوه (ص ٦٥٤) ثم روى عن ابى البلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم اوذى علة (ثم روى) عن ام عطية حديث البيعة و فيه و امرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض و لا جمعة علينا و روى بن شعبة عن الأسود بن قيس عن ابيه قال سمعته يقول رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا قد عقل راحلته قال ما يحبسك قال الجمعة قال ان الجمعة لا تحبس مسافرا و روى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا جمعة على مسافر قال هذا هو الصحيح موقوف و رواه عبد الله بن عمر فرفعه الى النبى صلى الله عليه و سلم قال و روينا عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن ابن سمرة بخراسان نقصر و لا نجمع ثم ذكر سنده و قال و لا نجمع بالتشديد و رفع النون اه (ص ١٨٥)، قلت وقال العلامة علاء الدين الماردينى فى الجوهر و ما نقله البيهقى عن ابى داود لا ينفى عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابى داود على ما هو بل اغفل منه شيئا فان ابا داود قال طارق قد رأى النبى صلى الله عليه و سلم و هو يعد فى الصحابة و لم يسمع منه فقد صرح بأنه من الصحابة كما ترى و البيهقى ترك قوله و هو يعد فى الصحابة (قلت و هو من اختلاف النسخ) قال و قد صرح ابن الأثير فى جامع الأصول بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال رأى النبى عليه الصلاة و السلام و ليس له سماع منه الا شاذا و يؤيد هذا قول النووى فى التهذيب صحابى ادرك الجاهلية و صحب النبى عليه الصلاة و السلام و عقد له المزى فى اطرافه مسندا و ذكر له عدة احاديث اه (ج ٣ ص١٧٣) من السنن، و فى نصب الراية (ج٣ ص ١٩٩) قال النووى فى الخلاصة و هذا غير قادح فانه يكون مرسل الصحابى و هو حجة و الحديث على شرط =

قال[١] ابو حنيفة : فان فعلوا اجزأهم[٢] ، قال محمد : و به نأخذ[٣] .

= الصحيحين انتهى ، قلت و روى ابن ابي شيبة عن الحسن قال ليس على النساء جمعة و روى عن ابي فروة قال سمعت الشعبي يقول الجمعة حق على كل مؤمن الا ثلاثة عبد مملوك او مريض او امرأة و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن الرصافي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فكتب الى عبد الحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة و لاجنازة فانه لا حق لهن في جمعة و لاجنازة و روى عن ليث عن مجاهد و عن اشعث عن الحسن قالا ليس على العبد جمعة اه (ص ٦٥٥) .

(١) و في نسخة الآستانة : و قال - بزيادة الواو .

(٢) و في باب الجمعة من صلاة كتاب الأصل (ص ٨٠) قلت أرأيت مسافرا دخل مصرا من الامصار فشهد مع اهلها الجمعة هل يجزئه ذلك قال نعم قلت لم و هو مسافر قال اذا دخل مع قوم في صلاة صلى بصلاتهم الا ترى انه لو دخل مع مقيم في الظهر كان عليه ان يصلي اربع ركعات الا ترى لو ان امرأة او عبدا شهد الجمعة كان عليه ان يصلي ركعتين و ليس على واحد منهما ان يشهد الجمعة اه ، و في باب الجمعة من الهداية (و لا تجب الجمعة على مسافر و لا امرأة و لا مريض و لا عبد و لا اعمى) لأن المسافر يحرج في الحضور و كذا المريض و الأعمى و العبد مشغول بخدمة المولى و المرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج و الضرر (فان حضروا و صلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت) لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام اه ، و في فتح القدير (ج ١ ص ٤١٧) الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه و اطلق في العبد و قد اختلفوا في المكاتب و المأذون و العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ و ينبغي ان يجري الخلاف في معتق البعض اذا كان يسعى و لا تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة و للمستأجر ان يمنع الأجير عن حضور الجمعة في قول ابي حفص و قال الدقاق ليس له منعه فان كان قريبا لا يحط عنه شيء و ان كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله فان قال الأجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك و المطر الشديد و الاختفاء من السلطان =

٢٠٠ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه ان رجلا سأله عن الخطبة يوم الجمعة ، فقال : أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى ! و لكنى لا ادرى كيف هى ؟ قال : « و إذا رأوا

= الظالم مسقط ، و فى الكافى صح انه صلى الله عليه و سلم اقام الجمعة بمكة مسافرا اه ، قلت المسألة هذه اتفقت الأئمة عليها قال ابن ابى زيد القيروانى المالكى فى باب صلاة الجمعة من رسالته (ص ٩٧) و لا تجب على مسافر ولا على اهل منى و لا على عبد و لا امرأة و لا صبى و ان حضرها عبد او امرأة فليصلها و فى شرحها تقريب المعانى اى و تجزئ عن الظهر و يستحب للعبد حضورها ان اذن السيد و اما المرأة فالأفضل لها الصلاة فى بيتها لكن لو صلتها اجزأتها عن الظهر و كذلك لو حضرها المسافر و صلاها معهم اه و فى باب صلاة الجماعة من عمدة السالك للشيخ شهاب الدين ابى العباس احمد المصرى الشافعى (ص ١٨) و تسقط الجماعة بالعذر كمطر او ثلج يبل الثوب او وحل او ريح بالليل او حر او برد شديدين او حضور طعام او شراب يتوق اليه او مدافعة حدث او خوف على نفس و مال او مرض او تمريض من يخاف ضياعه او كان يأنس به او حضور موت قريب او صديق او فوت رفقة ترحل او اكل ذى رائحة كريهة او ملازمته غريمه و هو معسر اه و فى باب صلاة الجمعة من الكتاب المذكور (ص ٢٢) من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد و المرأة و المسافر فى غير معصية و لو سفرا قصيرا و كل ما اسقط الجماعة اسقطها كالمرض و التمريض و غير ذلك الى ان قال و من لا تلزمه مخير بينها و بين الظهر الخ و فى باب صلاة الجمعة من العمدة للامام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى (ص ١٠٤) كل من لزمته الجمعة ان كان مستوطنا ببناء و بينه و بين الجامع فرسخ فما دون ذلك الا المرأة و المسافر و المعذور بمرض او مطر او خوف و ان حضروها اجزأتهم و لم ينعقد بهم الا المعذور اذا حضرها وجبت عليهم و انعقدت به ــ اه .

(٣) قوله « قال محمد و به نأخذ » ساقط من جامع المسانيد .

تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما » فالخطبة قائما يوم الجمعة[١] .

(١) قلت اخرجه ابن خسرو ايضا فى مسنده عن ابى بكر الأبهرى نا ابو عروبة الحسين ابن محمد الحرانى حدثنى جدى عمرو بن ابى عمرو نا محمد بن الحسن الحديث مثله سندا و متنا كما ذكره هاهنا قال فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٩) و أخرجه محمد بن الحسن فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة اه ، قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٢) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأله عن خطبة النبى صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة فقال له اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم قال فقرأ عليه و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما الخطبة يوم الجمعة قائما و اخرجه ابو محمد الحارثى من طريق حماد بن الامام عنه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن خطبة النبى صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم فقال فاقرؤا و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما قال فالخطبة يوم الجمعة قائما و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده و ابن خسرو من طريقه عن محمد بن ابراهيم عن محمد ابن شجاع الثلجى عن الامام الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن الخطبة يوم الجمعة كيف هى فقال ابن مسعود اما تقرأ قوله تعالى « و اذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها و تركوك قائما » فالخطبة قائما ، واخرجه ابن خسرو ايضا عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر بن احمد عن ابى الحسن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى المذ ثور عن الثلجى عن الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود الحديث مثله و اخرجه ابن خسرو ايضا عن محمد بن محمد بن سليمان و سعيد بن سعدان عن اسحاق بن موسى الأنصارى عن يحيى بن عبد الملك ابن ابى غنية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال اما تقرأ سورة الجمعة « انفضوا اليها و تركوك قائما » اه و هذا موصول متصل ، و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره كما هو فى جامع المسانيد و روى ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم =

= عن علقمة سأله رجل أكان النبي صلى الله عليه و سلم يخطب قائما او قاعدا قال الست تقرأ و تركوك قائما و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقرأ و تركوك قائما و فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٩٦) اخرج البخارى و مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب خطبتين يقعد بينهما و فى لفظ لهما كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب و قد و الله صليت معه اكثر من الفى صلاة و اخرج ابو داود (قلت و البيهقى ايضا) عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب قال و العمرى فيه مقال (قلت تابعه هشام بن الغاز عن نافع على ما رواه البيهقى عن الحارث بن ابى اسامة عن محمد بن عيسى بن الطباع عن مصعب بن سلام عنه قلت و لفظ المتابع عند البيهقى اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال - ج ٣ ص ٢٠٥)، و اخرج ابو داود فى مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب و كان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها و هو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق و عمر و عثمان يفعلون ذلك انتهى قال الزيلعى و فى هذا المرسل و فى الحديث قبله جلوسه عليه الصلاة و السلام على المنبر قبل الخطبة و ليس ذلك فى غيرهما و كل منها يقوى الآخر اه، قلت و يؤيد هذا ما رواه البيهقى عن يونس عن الزهرى عن السائب بن يزيد ان الأذان الأول يوم الجمعة كان اول حين يجلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و عهد ابى بكر و عمر فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنهم و كثر الناس امر بالأذان الثالث فأذن على الزوراء فثبت الأمر =

قال محمد : و به نأخذ الا انهما[1] خطبتان بينهما جلسة خفيفة و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه[2] .

--- على ذلك و فى رواية ابن المبارك عن يونس ان الأذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبراه و يؤيده ايضا ما رواه ابن ابى شيبة عن شبابة بن سوار عن ابن ابى ذئب عن صالح قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه و كان (مروان) استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين و يجلس جلستين اه و اخرج الحارثى من طريق عبد الوهاب بن ابراهيم الخراسانى عن ابى حنيفة عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة اه ، قلت و روى ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن ليث عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما و ابو بكر قائما (و عمر قائما) و عثمان قائما و اول من جلس على المنبر معاوية بن ابى سفيان و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن الحسن (ابن صالح بن حى) عن ابى اسحاق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ و روى عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال انما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه و لحمه اه (من يخطب قائما ص ٦٥٧) و عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان يخطب على المنبر قائما و شهدت معاوية يخطب قاعدا فقال اما انى لم اجهل السنة و لكنى كبرت سنى و رق عظمى و كثرت حوائجكم فأردت ان اقضى بعض حوائجكم قاعدا ثم اقوم فآخذ نصيبى من السنة رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع و قد وثقه شعبة و الثورى و ضعفه غيرهما اه مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٨٧) .

(١) كذا فى الأصل المطبوع ، و فى الآصفية و نسخة الآستانة « انهما » بصيغة التثنية .

(٢) من قوله « قال محمد » الى آخره ساقط من جامع المسانيد ، و فى باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص ٧٧) قلت أرأيت الامام اذا اراد ان يخطب يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا و يخطب اه ، و فى تنوير الأبصار و شرحه الدر المختار (و يؤذن) ثانيا (بين يديه) اى الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن اذا كان ---

اكثر

= اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلابى و التمرناشى ذكره القهستانى (اذا جلس على المنبر) فاذا اتم اقيمت و يكره الفصل بأمر الدنيا العينى (لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب) لأنهما كشىء واحد (فان فعل بأن خطب صبى باذن السلطان و صلى بالغ جاز) هو المختار اه و فيهما ايضا قبل هذا (و) الرابع اى الشرط الرابع من شروط صحتها (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لأن شرط الشىء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الأصح) كما فى البحر عن الظهيرية لأن الأمر بالسعى للذكر ليس الا لاستماعه و المأمور جمع وجزم فى الخلاصة بأنه يكفى حضور واحد (وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة و قالا لابد من ذكر طويل و اقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه) او تعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كما فى التسمية على الذبيحة لكنه ذكر فى الذبائح انه ينوب فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان و تكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب و تاركها مسىء على الأصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات و يجهر بالثانية لا كالأولى و يبدأ بالتعوذ سرا و يندب ذكر الخلفاء الراشدين و العمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستانى و يكره تحريما وصفه بما ليس فيه و يكره تكلمه فيها الا لأمر معروف لأنه منها و من السنة جلوسه فى مخدعه عن يمين المنبر و لبس السواد و ترك السلام من خروجه الى دخوله فى الصلاة و قال الشافعى اذا استوى على المنبر سلم مجتبى (و طهارة و ستر) عورة (قائما) و هل هى قائمة مقام ركعتين الأصح لا ذكر الزيلعى بل كشطرها فى الثواب و لو خطب جنبا ثم اغتسل و صلى جاز الخ و فى رد المحتار (قوله و يبدأ) اى قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سرا ثم يحمد الله تعالى و الثناء عليه و الشهادتين و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم و العظة و التذكير والقراءة قال فى التجنيس و الثانية كالأولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ قال فى البحر و ظاهره انه يسن قراءة آية فيها كالأولى - اه (ج ١ ص ٨٤٨) .

باب صلاة العيدين

۲۰۱ ـــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف أ يصلى ؟ قال : ليس عليه ان يصلى و ان شاء صلى ، قلت : فان لم يخرج الى المصلى أ يصلى فى بيته كما يصلى الامام ؟ قال : لا [1] .

قال محمد : و به نأخذ انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلاة و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [2] .

(۱) و أخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم قال سألته اذا لم اخرج مع الامام فى العيد اصلى فى بيتى كما يصلى الامام قال لا ، قلت فان اتيت الجبانة و قد فاتنى كم اصلى قال ان شئت فصل ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت فلا شيء اه ، و روى ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فاتتك الصلاة مع الامام فصل مثل صلاته قال ابراهيم و اذا استقبل الناس راجعين فيدخل ادنى مسجد ثم ليصل صلاة الامام و من لا يخرج الى العيد فليصل مثل صلاة الامام و روى عن هشيم عن مغيرة عن حماد فى من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال يصلى مثل صلاته و يكبر مثل تكبيره و روى عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن عبد الله رضى الله عنه قال يصلى اربعا و روى عن الشعبى مثله اه (الرجل تفوته الصلاة فى العيد كم يصلى ص ٧٠٥) قلت و روى عمن سواهم ايضا ركعتين و أربعا و مرادهم النفل دون قضاء صلاة العيد ـ و الله اعلم ، و هذا الحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات ـ قاله فى مجمع الزوائد (ج ۲ ص ۲۰۵) .

(۲) و فى باب صلاة العيدين من كتاب الأصل (ص ۸۳) قلت أ رأيت الرجل يفوته العيد هل عليه ان يصلى شيئا قال ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل قلت فكم يصلى ان اراد ان يصلى قال ان شاء اربع ركعات و ان شاء ركعتين اه ، و فى المبسوط (ج۲ ص ۳۹) باب صلاة العيدين قال (و لا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الامام) و قال الشافعى رضى الله عنه يصلى وحده كما يصلى مع الامام و هذا غير صحيح =

٢٠٢ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان قاعدا فى مسجد الكوفة و معه حذيفة بن اليمان و ابو موسى الأشعرى رضى الله عنهم فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابى معيط و هو امير الكوفة يومئذ فقال: ان غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقالا[1]: اخبره يا ابا عبد الرحمن! كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلى بغير اذان و لا اقامة و ان يكبر فى الأولى خمسا و فى الثانية اربعا و ان يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته[2] .

= فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما فعلها الا بالجماعة و لا يجوز اداؤها الا بتلك الصفة و اذا فاتت فليس لها خلف لأن وقتها بعد طلوع الشمس و هذا ليس بوقت الصلاة واجبة فى سائر الأيام بخلاف من فاتته الجمعة فانه يصلى الظهر لأن وقتها بعد الزوال و هو وقت لوجوب الظهر فى سائر الأيام (و لكنه ان احب صلى ركعتين ان شاء و ان شاء اربعا) كصلاة الضحى فى سائر الأيام لحديث عمارة بن روية رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفتتح الضحى بركعتين و لحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يواظب على اربع ركعات فى صلاة الضحى و الذى يختص بهذا اليوم حديث على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتا و بكل ورقة حسنة اه .

(١) كذا فى نسخة الآستانة وكذا فى كتاب الحجة و هو الصواب ، و كان فى الأصل المطبوع و الآصفية وكذا فى آثار الامام ابى يوسف « قال » .

(٢) و هكذا اخرجه فى كتاب الحجة ايضا (ص ٨٥) وأخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال خرج الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وحذيفة و ابى موسى رضى الله عنهم فقال ان عيدكم غدا فكيف أصلى فقال يا ابا عبد الرحمن اخبره فقال ابدأ بالصلاة بلا اذان و لا اقامة =

= وكبر فى الأولى خمسا اربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ثم قم فاقرأ ووال بين القراءتين ثم كبر اربعا واركع بآخرهن وامره ان يخطب على راحلته بعد الصلاة اه واخرجه الأشنانى وابن خسرو من طريقه عن محمد بن مسروق عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى حتى خرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة فقال غدا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره يا ابا عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الأولى خمسا وفى الأخيرة اربعا ويوالى بين القراءتين ويخطب بعد الصلاة على راحلته ورواه ابن خسرو ايضا عن الحسن بن زياد عنه وأخرجه الامام الحسن ابن زياد ايضا فى آثاره اه جامع المسانيد (ج١ص ٣٦٩) واخرج الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٨٥) عن محل بن محرز الضبى عن ابراهيم قال كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعا فى الفطر وتسعا فى الأضحى فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين ويكبر ثلاثا ويركع بالرابعة وقال ليس قبلها صلاة ولا بعدها وروى عن محمد بن ابان بن صالح عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها وروى عن ابى مالك النخعى عن على بن اقمر عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا واربعا ويوالى بين القراءتين وروى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال التكبير فى العيدين تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم اه وروى ابن ابى شيبة (ص ٦٩٤) من طريق سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن ابى موسى وعن حماد عن ابراهيم ان اميرا من امراء الكوفة قال سفيان (قال) احدهما سعيد بن العاص وقال الآخر (اى حماد) الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن قيس (اى ابى موسى الأشعرى) فقال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اربعا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ =

سورة

= سورة ثم يكبر اربعا يركع باحداهن اه و روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا الثورى عن ابى اسحاق عن علقمة و الأسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن علقمة و الأسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة و ابو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعرى فقال الأشعرى سل عبد الله فانه اقدمنا و اعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الاولى و أربع فى الآخرة و يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته ـ كذا فى نصب الراية (ج٢ص ٢١٣) قلت و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن اشعث عن كردوس بن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود و حذيفة و الأشعرى فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله تقوم فتكبر اربع تكبيرات و تقرأ بفاتحة الكتاب و سورة من المفصل ليس من طوالها و لا من قصارها ثم تركع ثم تقوم فتقرأ فاذا فرغت عن القراءة كبرت اربع تكبيرات تركع بالرابعة (قلت و اخرجه الطبرانى نحوه و رجاله موثقون و زاد فتلك تسعة فى العيدين فما انكره احد منهم ـ كذا فى مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٠٤) و روى عن يزيد بن هارون عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة و ابى مسعود الأنصارى و ابى موسى الأشعرى فى العيد فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله تقوم فتكبر ثم تكبر ثم تكبير ثم تكبير و تقرأ ثم تكبر و تركع و تقوم فتقرأ ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبير الرابعة ثم تركع (قلت و روى الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الأضحى و الفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فى الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع باحداهن ـ نقله فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٥) و روى عن ابى اسامة عن سعيد بن =

=ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و سعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات و يوالى بين القراءتين و عن هشيم عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد كبر تسع تكبيرات خمسا فى الأولى و أربعا فى الآخرة و والى بين القراءتين قلت و رواه الطحاوى ايضا (ج ٢ ص ٤٠١) عن شعبة عن قتادة و خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث و عن سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن ابى موسى انه صلى خلف ابن عباس فى العيد فكبر اربعا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام فى الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر فركع اه قلت و رواه عبد الرزاق فى مصنفه و زاد و فعل مغيرة بن شعبة مثل ذلك قاله الزيلعى (ج ٢ ص ٢١٦) و روى عن يحي بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس رضى الله عنه انه كان يكبر فى العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله و روى عن غندر و ابن مهدى عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود و مسروق انهما كانا يكبران فى العيد تسع تكبيرات و روى عن اسحاق الأزرق عن الأعمش عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله كانوا يكبرون فى العيدين تسع تكبيرات و روى عن اسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن و محمد انهما كانا يكبران تسع تكبيرات و روى عن اسحاق بن منصور عن ابى كدينة عن الشيبانى عن الشعبى و المسيب قالا الصلاة يوم العيد تسع تكبيرات خمس فى الأولى و اربع فى الآخرة ليس بين القراءتين تكبيرة اه و روي الطحاوى فى باب الزوائد من شرح معانى الآثار (ج٢ ص٤٠٢) حدثنا ابو بكرة ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى قال تسع تكبيرات و روى عن روح عن شعبة عن حمزة ابى عمارة عن الشعبى يقول ثلاثا ثلاثا سوي تكبيرة الصلاة و روى عن يزيد بن ابراهيم و ابن عون عن ابن سيرين فى تكبيرات العيدين فذكر مثل تكبير ابن مسعود رضى الله عنه و وافقه على الموالاة بين القراءتين و روى عن ابى داود عن شعبة عن منصور عن ابراهيم ان مسروق بن الأجدع كان يكبر فى العيدين تسع تكبيرات قلت و روى الطحاوى (ج ٢ ص ٤٠١) عن ابى داود و البيهقى (ج ٣ ص ٢٩١) عن نعيم بن حماد كلاهما عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال خرج الوليد بن عقبة على ابن مسعود و حذيفة و الأشعرى رضى الله عنهم فقال ان العيد غدا =

= فكيف التكبير فقال ابن مسعود التكبير فى العيدين خمس فى الأولى و اربع فى الثانية قال الطحاوى و زاد فقال الأشعرى وحذيفة صدق ابو عبد الرحمن اه و روى الطحاوى من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابى اسحاق الشيبانى عن عامر ان عمر وعبد الله رضى الله عنهما اجتمع رأيهما فى تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس فى الأولى و اربع فى الآخرة و يوالى بين القراءتين اه ج٢ ص ٤٠٠ قال البيهقى بعد ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله فى التكبيرات و هذا رأى من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع قال العلامة علاء الدين التركمانى فى جوابه قلت هــذا لا يثبت بالرأى قال ابو عمر فى التمهيد مثل هذا لا يكون رأيا و لا يكون الا توقيفا لأنه لا فرق بين سبع و اقل و اكثر من جهة الرأى و القياس و قال ابن رشد فى القواعد معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس فى ذلك و قد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة و التابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم و اما التابعون فقد ذكرهم ابن ابى شيبة فى مصنفه و قد بينا فى احاديثه المسندة من الضعف و ذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح و رأى ابن مسعود و من معه قد عضده حديث مسند و ان كان فى الآخر ايضا ضعف (كذا) و انما كان عمل المسلمون بقول ابن عباس لأن اولاده الخلفاء امروهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعا عن مذاهبهم و اعتقاد الصحة رأى ابن عباس فى ذلك و الله اعلم اه (ج ٣ ص ٢٩١) ذيل السنن ، قلت قال الترمذى بعد ما اخرج حديث كثير بن عبد الله و العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و عليهم و سلم و غيرهم و هكذا روى عن ابى هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول اهل المدينة و به يقول مالك بن انس و الشافعى و احمد و اسحاق و روى عن ابن مسعود انه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة و فى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع و قد روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه و عليهم و سلم نحو هذا و هو قول اهل الكوفة و به يقول سفيان الثورى اه (ص ١٠٣) و اما ما روى مرفوعا مثل قول ابن مسعود فما رواه ابو داود فى باب التكبير =

= فى العيدين (ص ١٧٠) عن زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابى عائشة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الأشعرى و حذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر فى الأضحى و الفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة و انا حاضر سعيد بن العاص اه و سكت عنه ابو داود ثم المنذرى فى مختصره ، و ما رواه الامام الطحاوى فى كتاب الزيادات (ج ٢ ص ٤٠٠) عن على بن عبد الرحمن و يحيى بن عثمان ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثنى الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثنى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبى صلى الله عليه و سلم يوم عيد فكبر اربعا و اربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز و اشار باصابعه و قبض ابهامه قال فهذا حديث حسن الاسناد و عبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة و الوضين و القاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الأول فان كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يؤخذ فان هذا اولى ان يؤخذ به مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر فى كل ركعة و اخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل بأن يكون الأربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم و احتمل ان يكون ذلك على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روى من الآثار فى هذا الباب سوى هذا الأثر ايضا فاذا محمد بن احمد الجوزجانى قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن ابن ثابت عن ابيه انه سمع مكحولا يقول حدثنى ابو عائشة ان سعيد بن العاص الحديث (و قد نقلته فوق عن سنن ابى داود) قال فلم يكن فى هذا ايضا زيادة على ما فى الحديث الأول فنظرنا فى ذلك فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطى عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثنى رسول حذيفة و ابى موسى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكبر فى العيدين اربعا اربعا سوى تكبيرة الافتتاح قال فبين هذا الحديث ان =

تكبيرة

= تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات فى حديث الجوزجانى و فى حديث على بن عبد الرحمن و يحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا فى التكبير فى العيدين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم نعلم شيئا روى عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك اه قلت و قول البيهقى رسول حذيفة مجهول ممنوع لأنه ابو عائشة المذكور فى الحديث الذى قبله و رواه ابو داود و الله اعلم قلت و فرق سيدنا على رضى الله عنه بين الفطر و الأضحى فى عدد التكبيرات قال الامام الطحاوى فنظرنا فى ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلاة فى الفطر و الأضحى غير على رضى الله عنه و كانت صلاة الفطر و صلاة النحر صلاتى عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان فى ركوعهما و سجودهما فكان النظر ان تكونا سواء لا اختلاف بين احداهما و بين الأخرى فى سائر حكمهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين فى يوم النحر و يوم الفطر ثم نظرنا فى عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذه التكبير و رأينا صلاة العيدين قد اجمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزاد فى الصلاة للعيدين على ما فى سائر الصلوات غيرهما الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة و ابن عباس و ابو موسى و من سمينا معهم و اختلفوا فى الزيادة على ذلك فزدنا فى هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها و نفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة ثم نظرنا فى موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الى انها فى الركعة الأولى بعد التكبير و فى الثانية كذلك قد رأينا كم قد اتفقتم و نحن ان القراءة فى الركعة الأولى مؤخرة عن التكبير فالنظر ان تكون فى الثانية كذلك فكان الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ان التكبير ذكر يفعل فى الصلاة و هو غير القراءة فنظرنا فى موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة و من الركعة الثانية اين موضعه فوجدنا الركعة الأولى فيها الاستفتاح و التعوذ على ما قد روينا فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عمن روينا عنه من اصحابه فكان ذلك فى اول الصلاة قبل القراءة فثبت بذلك ان كذلك موضع التكبير فى صلاة العيدين فى الركعة الأولى هو ذلك الموضع منها =

قال محمد: و به نأخذ و لابأس ان يخطبها قائما و ان لم يكن[1] على راحلته[2] و هو قول ابى حنيفة[3] رضى الله عنه .

= و وجدنا القنوت فى الوتر يفعل فى الركعة الآخرة من صلاة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة و ان القراءة مقدمة عليه و انما اختلفوا فى تقديم الركوع عليه و فى تقديمه على الركوع فأما فى تأخيره عن القراءة فقد ثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الآخرة من صلاة العيد هو بعد القراءة يستوى موضع سائر الذكر فى الصلوات و يكون موضع كل ما اختلفوا فى موضعه منه كموضع ما قد اجمع على موضعه منه اه (ص ٤٠٢) قلت و أما ما استدل به الأئمة الثلاثة من الأحاديث فكلها ضعاف معلولة بين ضعفها الامام الطحاوى و الامام ابو بكر الرازى و العلامة علاء الدين الماردينى فراجع شرح معانى الآثار و شرح مختصر الطحاوى و الجوهر النقى ان اردت ان تقف على عللها بالتفصيل - و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: بأن يخطب قائما ان لم يكن .

(٢) و فى نسخة الآستانة: على راحلة .

(٣) و فى باب صلاة العيدين من الأصل (ص٨٣) قلت أرأيت التكبير فى صلاة العيدين كيف هو قال يقوم الامام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا فاذا كبر يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة فاذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فركع بها فاذا فرغ من ركوعه و سجوده قام فى الثانية فبدأ فقرأ بفاتحة القرآن وسورة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر الرابعة فيركع بها ثم يسجد فاذا فرغ تشهد و سلم قلت فهل يرفع يديه فى كل تكبيرة من هذه السبع تكبيرات قال نعم قلت و لا ترفع فى التكبير من غير هذه السبع و انما ترفع فى السبع منها قال نعم قلت فايهم التى يرفع فيها يديه قال اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة و لايرفع يديه فاذا قام فى الثانية و قرأ كبر ثلاث تكبيرات و يرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع و لا يرفع يديه قلت و التكبير فى الفطر و الأضحى و الخطبة و الصلاة سواء قال نعم اه (ص ٨٣) وشرح هذه المسألة فى (ج ٢ ص ٣٨) من مبسوط =

٢٠٣ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة فيدعو[١] و يصلى بغير اذان و لا اقامة [٢] .

= السرخسي فراجعه ان شئت الا انه قال فى آخره و لم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات فى الكتاب و روى عن ابى حنيفة قال و يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات اه و فى باب العيدين من كتاب الحجة (ص ٨٤) قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى العيدين الفطر و الأضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات فى العيدين يفتتح الصلاة فيكبر اربعا بالتى يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابعة فيفتتح الصلاة بالتكبير و يختم الصلاة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود وقال اهل المدينة يكبر فى الأضحى و الفطر فى الركعة الأولى تسع تكبيرات قبل القراءة و فى الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد بن الحسن هذا قول ابى هريرة و لا اعلم اهل المدينة رووه عن احد غيره و قول عبد الله بن مسعود احق ان يؤخذ به من قول ابى هريرة و قال ابو حنيفة ترفع اليدين فى تكبيرات العيدين كله الا تكبير الركوع ، و قال اهل المدينة ليس رفع الأيدى فى صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن فعل ذلك لم نر به بأسا وأحب الينا ان ترفع فى الأولى فقط ، وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدى فى سبع مواطن فذكر فى ذلك العيدين اه ، و قال الامام محمد فى موطئه (ص ١٣٨) بعد ما روى عن ابى هريرة فى امامته الناس فى صلاة العيد و تكبيراته سبع تكبيرات و خمس تكبيرات قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما اخذت به فهو حسن و افضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر فى كل عيد تسعا خمسا و اربعا فيهن تكبيرة الافتتاح و تكبيرتا الركوع و يوالى بين القراءتين و يؤخرها فى الأولى و يقدمها فى الثانية و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اه .

(١) لفظ « فيدعو » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) قلت : و قد مر فى الأثر الأول و ان يخطب على راحلته بعد الصلاة ، و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٠) عنه عن عبد الملك بن عمير قال رأيت =

= المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يخطب فى يوم العيد بعد الصلاة و رواه الحافظ طلحة بن محمد ايضا من طريق الامام زفر عنه عن عبد الملك رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته بعد الصلاة يوم العيد اه جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٦٢) و روى الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم ان معاوية رضى الله عنه كان رجلا بادنا فكان اذا صعد المنبر قعد فكان اول من خطب يوم الجمعة و هو قاعد و كان اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فى العيد و اول من اذن فى العيدين و روى الشيخان عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة و روى مسلم عن جابر قال قام النبى صلى الله عليه و سلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة الحديث و اخرج الجماعة الا البخارى عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج يوم الأضحى و يوم الفطر فيبدأ بالصلاة الحديث بطوله و روى ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن السينانى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس و من احب ان يذهب فليذهب قال النسائى و الصواب مرسل و روى عن ابن معين انه قال غلط الفضل فى اسناده و انما هو عن عطاء عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسل من نصب الراية بالاختصار (ج ٢ ص ٢٢٠) و مر فى ضمن بعض احاديث التكبير ايضا و روى البخارى فى باب المشى و الركوب الى العيد بغير اذان و لا اقامة (ج ١ ص ١٣١) عن هشام عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه و سلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال (ابن جريج) و اخبرنى عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير فى اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر و انما الخطبة بعد الصلاة و اخبرنى عطاء عن ابن عباس و عن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر و لا يوم الأضحى و عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و سلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد الحديث بتمامه و فى باب ترك الأذان فى العيد (ج ١ ص ١٦٩) من سنن ابى داود عن يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس =

باب

باب خروج النساء فى العيدين و رؤية[1] الهلال

٢٠٤ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق[2]

= عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى بلا اذان و لا اقامة و ابا بكر و عمر او عثمان شك يحيى اه و مر فى حديث ابن مسعود ابدأ بالصلاة بلا اذان و لا اقامة و روى الطبرانى فى الكبير عن ابى رافع و فى الأوسط عن البراء بن عازب و روى البزار عن سعد بن ابى وقاص فى صلاته صلى الله عليه و سلم يوم العيد بغير اذان و لا اقامة و ان كان فى اسنادها كلام و هى كالمؤيدة لما قبله من الصحيح - راجع باب الصلاة يوم العيد بغير اذان و لا اقامة من مجمع الزوائد (ج ٢ص ٢٠٣) قلت و فى باب صلاة العيدين من الأصل (ص ٨٢) قلت أرأيت الامام يوم العيد أيبدأ بالخطبة او بالصلاة قال بل يبدأ بالصلاة فاذا فرغ قام فخطب ثم جلس جلسة خفيفة فيقوم و يخطب و يقرأ فى خطبته بسورة من القرآن قلت افتحب للقوم ان يستمعوا و ينصتوا قال نعم قلت أريت صلاة العيدين هل فيهما اذان و اقامة قال ليس فيهما اذان و لا اقامة قلت أرأيت الامام ان بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزئهم قال نعم اه •

(١) و كان فى الأصل « و لرؤية » و فى نسخة الآستانة « لرؤية » بلا واو ، و الصواب « و رؤية » و الله اعلم •

(٢) هو عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية المعلم البصرى نزيل مكة و اسم ابى المخارق قيس و قيل طارق روى عن انس بن مالك و عمرو بن سعيد بن العاص و حسان بن بلال و عبد الله بن الحارث بن نوفل و مجاهد و نافع و ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم و ابى الزبير و غيرهم و عنه عطاء و مجاهد من شيوخه و محمد بن اسحاق و ابن جريج و ابو حنيفة و مالك و السفيانان وغيرهم قال معمر سألنى حماد ابن ابى سليمان عن فقهائنا فذكرتهم فقال قد تركت افقههم قلت وهو ضعيف عندهم فى الرواية مع جلالته فى العلم روى له البخارى تعليقا و مسلم متابعا و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، مات سنة ١٢٧ و قيل ١٢٦ - من التهذيب •

عن ام عطية[١] رضى الله عنها قالت : كان[٢] يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر و الأضحى[٣] .

(١) هى نسيبة بفتح النون بنت كعب ام عطية الأنصارية صحابية جليلة روت عن النبى صلى الله عليه و سلم و عن عمر و عنها انس بن مالك و محمد و حفصة ابنا سيرين و عبد الملك بن عمير و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية و على بن الأقمر و ام شراحيل قال ابن عبد البر كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم تمرض المرضى و تداوى الجرحى شهدت غسل ابنة النبى صلى الله عليهما و سلم و كان جماعة الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت و هى من رجال التهذيب روى لها الست - من الخلاصة و التهذيب .

(٢) كذا فى الآصفية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد ، وكان فى الأصل المطبوع « كانت » و الصواب ما عليه الأصول .

(٣) اى عيد الأضحى وهى جمع ضحايا و اضحاة جمع اضاحى و ضحية جمع اضحية سمى به لأنه يضحى فيه قلت و هكذا اخرجه ابن خسرو عن ابى بكر الأبهرى عن ابى عروبة الحرانى عن جده عمرو بن ابى عمرو عن محمد و رواه من طريق على ابن معبد نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابن سيرين عن ام عطية موصولا متصلا ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٩) عنه عن عبد الكريم عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين حتى لقد كانت البكران لتخرجان فى الثوب الواحد و حتى تخرج الحائض فتجلس فى عرض النساء فتدعو و لا تصلى اه قلت و العرض بالضم الجانب و الناحية من كل شئ كما هو فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٦٧) و اخرجه ابن خسرو عن الحسن بن زياد عنه عن عبد الكريم عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء فى الخروج الى العيدين الفطر و الأضحى حتى ان كانت البكران تخرجان فى ثوب واحد و تخرج الطامث فى عرض الناس فتدعو نحو ما روى ابو يوسف و هكذا اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق عبيد الله بن الزبير مختصرا مثل آثار محمد بن الحسن قال و رواه عن ابى حنيفة حمزة الزيات و زفر و ايوب بن هانئ و عبيد الله بن =

= موسى و المنذر و محمد بن الحسن و اخرجه الحارثى من طريق زفر و ابى يوسف و محمد و حمزة و عبيد الله بن موسى و سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانئ و المقرئ و الحسن بن زياد و اسد بن عمرو و محمد بن عبد الله بن محمد بن مسروق قال وجدت فى كتاب جدى عن ابى حنيفة اه جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٨١) واخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له من طريق على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابن سيرين عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الأضحى و الفطر رواه حمزة الزيات و الحسن ابن فرات و ابو يوسف وابن ابى الجهم و عبيد الله بن موسى و اسد و محمد و الحسن ابن زياد و محمد بن مسروق اه (ق ٤٣ / ٢) وهذا ايضا موصول كما رواه ابن خسرو عنه قلت حديث ام اعطية معروف فى هذا الباب رواه جماعة اخرجه الترمذى من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج الابكار و العواتق و ذوات الخدور والحيض فى العيدين فأما الحيض فيعتزان المصلى و يشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها اه حدثنا احمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية بنحوه قال و فى الباب عن ابن عباس و جابر ثم قال حديث ام عطية حديث حسن صحيح و قد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث و رخص للنساء فى الخروج الى العيدين و كرهه بعضهم و روى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج فى اطارها و لا تتزين فان ابت ان تخرج كذلك فللزوج ان يمنعها عن الخروج و يروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل و يروى عن سفيان الثورى انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد اه (ص ١٠٣) و اخرجه ابو داود من طريق محمد و حفصة ابنى سيرين و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عنها (ص ١٦٨) واخرجه الشيخان عن محمد و حفصة ابنى سيرين عنها - خ (١٣٣) م (ج ١ ص ٢٩٠) و روى ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية =

قال محمد: لا يعجبنا خروجهن فى ذلك الا العجوز الكبيرة و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

٢٠٥ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى قوم شهدوا انهم رؤا هلال شوال ، فقال حماد سألت ابراهيم عن ذلك ، فقال : ان جاؤا صدر النهار فليفطروا و ليخرجوا و ان جاؤا آخر النهار فلا يخرجوا و لا يفطروا حتى الغد [٢] .

= قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان نخرجهن يوم الفطر و يوم النحر قالت ام عطية فقلنا أ رأيت احداهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها اختها من جلبابها اه (ص ٧٠٤) .

(١) و فى صلاة العيدين من الأصل (ص ٨٤) قلت أ رأيت النساء هل عليهن خروج فى العيدين قال قد كان يرخص لهن فى ذلك فأما اليوم فانى اكره لهن ذلك قلت فهل تكره لهن ان يشهدن الجمعة و الصلاة المكتوبة فى جماعة قال نعم قلت فهل ترخص لشيء منهن قال ارخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء و الفجر والعيدين فأما غير ذلك فلا اه و شرح القول فى (ج ٢ ص ٤١) من مبسوط السرخسى و فى باب خروج النساء الى العيدين من كتاب الحجة (ص ٨٨) قال ابو حنيفة فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغى ان تخرج الا العجوز الكبيرة فانه لا بأس بخروجها و قال اهل المدينة فى خروج النساء فى العيدين ما بلغنا ان ذلك عليهن اه و فى عمدة القارى ثم اعلم ان هذا كان فى ذلك الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف اليوم و لهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فاذا كان الأمر قد تغير فى زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذى عم الفساد فيه و تشب المعاصى فى الكبار و الصغار ـ فنسأل العفو و التوفيق اه .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف فى الصيام من آثاره (ص ١٨٠) عنه عن حماد =

عن

= عن ابراهيم انه قال اذا رؤى الهلال فى اول النهار افطر القوم و خرجوا يومئذ و اذا رؤى بالعشى اتموا صوم ذلك اليوم و خرجوا من الغد اه و لم يذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد و لا بد ان يكون فى مسانيد الامام كآثار ابن زياد و غيره و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (الهلال يرى نهارا ايفطر - ص ١٢٠٦) عن محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عتبة بن فرقد غائبا بالسواد فابصروا الهلال من آخر النهار فافطروا فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فكتب اليه. ان الهلال اذا رؤى من اول النهار فانه لليوم الماضى فافطروا و اذا رؤى هلال من آخر النهار فانه لليوم الجائى فأتموا الصيام و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابى وائل قال اتانا كتاب عمر رضى الله عنه بخانقين ان الأهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالأمس و روى عن ابن علية عن يحيى بن ابى اسحاق قال رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر فأفطر ناس فأتينا انس بن مالك رضى الله عنه فذكرنا له رؤية الهلال و افطار من افطر قال و أما انا فمتم يومى هذا الى الليل و روى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة ان الناس رأوا الهلال هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس فى زمن عثمان رضى الله عنه فأفطر بعضهم فقام عثمان رضى الله عنه فقال اما انا فمتم صيامى الى الليل قال و رؤى فى زمن مروان فتوعد مروان من افطر قال سعيد فأصاب مروان و روى عن اسباط بن محمد عن مطرف عن ابى الحسن عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا و إذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا و روى عن ابى داود عن عمر بن فروخ عن صالح الدهان قال رؤى هلال رمضان نهارا فوقع الناس فى الطعام و الشراب و نفر من الأزد معتكفين فقالوا يا صالح انت رسولنا الى جابر بن زيد فذكرت ذلك له قال انت ممن رأيته قلت نعم قال ابين يدى الشمس رأيته او رأيته خلفها قلت بين يديها قال فان يومكم هذا من رمضان انما رأيتموه فى مسيرة قمر فمر اصحابك يتمون صومهم و اعتكافهم و روى عن محمد بن بكير عن ابن جريج قال كان عطاء =

= يقول اذا رؤی هلال شوال نهارا فلا تفطروا و يتلو فأتموا الصيام الى الليل و روى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبد الله قال رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت ابا هريرة رضی الله عنه فأمرنی ان اتم صومی و روى عن ابن علية عن محمد بن اسحاق عن الزهری عن سالم عن ابن عمر رضی الله عنهما فی الهلال يرى بالنهار (قال) لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى اه ، قلت : فهذه اقوال الصحابة و التابعين فی رؤية الهلال بالنهار قد اختلفت و لهذا تردد قول الامام فيه كما سيأتی ، و روى ابن ابی شيبة و ابو داود و النسائی و ابن ماجه و اللفظ له من حديث ابی بشر جعفر بن وحشية عن ابی عمير بن انس حدثنی عمومتی من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا اغمی علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبی صلى الله عليه و سلم انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ان يفطروا و إذا اصبحوا يغدو الى مصلاهم (قلت و أخرجه الدارقطنی و البيهقی ايضا فی الصيام من سننه ج ٤ ص ٢٤٩) و اخرجه ابن حبان فی صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضی الله عنه ان عمومة له شهدوا عند النبی صلى الله عليه و سلم على رؤية الهلال فأمرهم النبی صلى الله عليه و سلم ان يخرجوا العيد من الغد - من نصب الراية باب صلاة العيدين (ج ٢ ص ٢١١) و فيه تفصيل و فی الحديث مقال و جواب عما اوردوا عليه و ذكر الزيلعی عن النووی انه قال هو حديث صحيح فراجعه ان شئت التفصيل و فيه ايضا و روى ابو داود عن ربعی بن حراش عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه و سلم قال اختلف الناس فی آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبی صلى الله عليه و سلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يفطروا و ان يغدوا الى مصلاهم (قال) و رواه الدارقطنی و قال اسناده حسن ، ثم البيهقی و قال الصحابة كلهم ثقات سموا او لم يسموا ، و رواه الحاكم فی مستدركه و سمى الصحابی فقال عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود فذكره قال صحيح على شرطهما و لم يخرجاه انتهى - اه ما فی نصب الراية (ج ٢ ص ٢١٣) .

قال محمد : و به نأخذ الا فى خصلة واحدة يفطرون و يخرجون من الغد اذا جاؤا من العشى وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [1] .

(١) قلت و هذا قول ابى يوسف الجديد وعن الامام ثلاثة اقوال فى هذه المسألة احدها مثل قول الامام ابراهيم هذا و هو قول محمد و الثانى انه ان رؤى نهارا فهو لليلة الآتية و به افتى فقهاء مذهبه و الثالث انه ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية و ان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة قال الامام الطحاوى فى كتاب الصيام من مختصره (ص ٥٦) و ان رؤى هلال رمضان او هلال شوال نهارا قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية و كان ابو يوسف قد قال بآخرة انه ان كان قبل الزوال فهو للماضية و ان كان بعد الزوال فهو للجائية اهـ و فى شرحه للامام ابى بكر الرازى روى نحو القول الأول عن على و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما و عن عمر رضى الله عنه فى احدى الروايتين و روى عنه رواية اخرى مثل قول ابى يوسف وجه القول الأول قول الله تعالى « و أتموا الصيام الى الليل » و لا يجوز اباحة الافطار فى بعض النهار و ايضا لما اتفق الجميع على ان رؤيته بعد الزوال يوجب ان يكون لليلة المستقبلة وجب ان يكون كذلك حكم رؤيته قبل الزوال اذ جائز ان يكون رؤيته قبل الزوال لكبره لا لأنه لليلة الماضية اذ قد يكون بعض الاهلة اكبر من بعض و ايضا لو جاز اعتبار رؤيته نهارا لوجب ان يكون الصوم و الفطر من وقت الرؤية و هذا يوجب ان يكون بعض اليوم من شهر رمضان و بعضه من شوال و ان يكون الشهر تسعة و عشرين يوما و نصفا و ذلك خلاف السنة و الاجماع فثبت ان لا عبرة برؤيته نهارا و ان الحكم متعلق برؤيته ليلا فان قيل قوله عليه الصلاة و السلام صوموا لرؤيته يقتضى ايجاب الصوم برؤيته نهارا لأنه لم يخص الليل دون النهار قيل له المراد لرؤية ماضية لا لرؤية مستقبلة و معلوم انه لا يلزمه صوم بعض النهار لرؤيته نهارا فعلم انه اراد لرؤيته ليلا اهـ من كتاب الصيام (ج ١ ق ٢١٤ ٢) و فى الفصل الأول من كتاب الصوم من خلاصة الفتاوى (ج ١ ص ٢٥٠) قال محمد اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به و لا يفطر و هو لليلة المستقبلة هو المختار فلو رأى هلال شوال فى اليوم الآخر من شهر رمضان =

= فى النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت و افطر عمدا ينبغى ان لا تجب الكفارة اه و فى كتاب الصوم (ق ٤٢) من الفتاوى السراجية اذا رأوا هلال الفطر فى النهار اتموا صوم ذلك اليوم و لو افطروا يلزمهم الكفارة و فى الغياثية (ظ) اذا رأوا هلال الفطر فى النهار اتموا صوم ذلك اليوم سواء رأوا قبل الزوال او بعده لأن الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار و المعتبر الرؤية بعد ان تغيب الشمس اه كتاب الصيام (ص ٥٠) و فى فصل رؤية الهلال من كتاب الصوم من فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١٩٨) اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام و لا يفطر و هى من الليلة المستقبلة و قال ابو يوسف ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك و ان يروا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية و عن ابى حنيفة فى رواية ان كان مجراه امام الشمس و الشمس تتلوه فهو لليلة الماضية و ان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة و قال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية و ان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية اه و فى باب ما يفسد الصوم من قنية المنية (ص ٦٩) (شم فع) رأى الهلال فى آخر يوم من رمضان قبل الغروب و افطر متأولا بقوله عليه الصلاة و السلام و افطروا لرؤيته فعليه الكفارة (فخ) فى (شح) خلافه فقال لو رؤى الهلال فى الثلاثين نهارا لا يفطرون فى قول ابى حنيفة و محمد و قال ابو يوسف ان رأوا قبل الزوال افطروا لأنه من الليلة الماضية و بعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لأنهم افطروا بتأويل اه و فى جامع الرموز و عن ابى حنيفة ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية و ان رأوه خلفها فللمستقبلة و تفسير القدام ان يكون الى المشرق و الخلف الى المغرب لأن سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال فى جهة الشرق و الى ان العبرة لرؤية الهلال قبل الزوال لا بعده و هى لليلة المستقبلة كما قال محمد و ذهب ابو يوسف الى انه اذا رأى قبل الزوال فللماضية و عن ابى حنيفة ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كما فى الزاهدى اه كتاب الصوم (ج ١ ص ٢١٧) و فى الاختيار شرح المختار و اذا رأى هلال رمضان او شوال نهارا قبل الزوال او بعده فهو لليلة الآتية و قال ابو يوسف كذلك ان كان بعد الزوال و ان كان قبله =

فللماضية

= فللماضية يروى ذلك عن عمر و عائشة رضى الله عنهما و الأول يروى عن على و ابن مسعود و ابن عمر و انس و عن عمر ايضا و لأن الشهر ثابت بيقين و بعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز انهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية و الثابت بيقين لا يزول بالشك و قال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية و قبله للراهنة اه (ج ١ ص ١٢٩) من كتاب الصوم و فى كتاب الصوم من البدائع (ج ٢ ص ٨٢) و لو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال او قبله فهو لليلة المستقبلة فى قول ابى حنيفة و محمد و لا يكون ذلك اليوم من رمضان و قال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك و ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية و يكون ذلك اليوم من رمضان و المسألة مختلفة بين الصحابة و روى عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و انس مثل قولهما و روى عن عمر رضى الله عنه رواية اخرى مثل قوله و هو قول على و عائشة رضى الله عنهما وعلى هذا الخلاف هلال شوال اذا رأوه يوم الشك و هو يوم ثلاثين من رمضان قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة عندهما يكون اليوم من رمضان و عنده ان رأوه قبل الزوال يكون لليلة الماضية و يكون اليوم يوم الفطر و الأصل عندهما انه لا عبرة فى رؤية الهلال قبل الزوال و لا بعده و انما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس و عنده يعتبر وجه قول ابى يوسف ان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين و هذا يوجب كون اليوم من رمضان فى هلال رمضان و كونه يوم الفطر فى هلال شوال و لهما قول النبى صلى الله عليه و سلم صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته امر بالصوم و الفطر بعد الرؤية و فيما قاله ابو يوسف يتقدم وجوب الصوم و الفطر على الرؤية و هذا خلاف النص اه ، قلت و لم اجد هذه المسألة فى صلاة العيد و لا فى الصيام فى الأصل و لا فى الجامع الصغير و لا فى الكبير و يعلم من اتفاق الفقهاء الكبار على ذكرها فى كتبهم انها من مسائل ظاهر الرواية فلعلها ذكرت فى غير مقامها بأدنى مناسبة او ذكرت فى نوادر المسائل و ليست اليوم توجد نوادر كتب اصحابنا فالى الله المشتكى و لم ار احدا عزاها الى كتاب من كتبه - و الله اعلم .

باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى[1]

٢٠٦ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجبه ان يطعم شيئا قبل ان يأتى المصلى يعنى يوم الفطر[2] .

٢٠٧ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج و لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع[3] .

(١) هو ظرف من الصلاة و التصلية اى موضع الصلاة و المراد منه موضع صلاة العيد اى الجبانة الصحراء العام .

(٢) هذا الأثر لم يذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد .

(٣) هذا الأثر ايضا لم يذكره الخوارزمى فى الجامع ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يأتى المصلى يوم الفطر و قد طعم و الأضحى قبل ان يطعم اه ، واخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات قال و قال مرجى بن رجاء حدثنى عبيد الله بن ابى بكر قال حدثنى انس عن النبى صلى الله عليه و سلم و يأكلهن وترا اه ، قلت وصله احمد و البيهقى (ج ٣ ص ٢٨٢) و عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى رواه احمد و الترمذى و صححه ابن حبان قاله الحافظ فى بلوغ المرام (ص١٠٩) وعن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من اضحيته رواه الدارقطنى (ص ١٨٠) و البيهقى (ج٣ ص٢٨٣) و آخرون و اسناده حسن و عن ابن عباس قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة و تطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبرانى فى الكبير و الدارقطنى و البزار و قال الهيثمى و اسناد الطبرانى حسن (آثار السنن ص ٩٩) قلت و روى البيهقى من طريق ابن مهدى عن عقبة بن الأصم عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئا و اذا كان الأضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع و كان اذا رجع اكل من كبد اضحيته و روى من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1] .

= عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يوم الأضحى يخرج الى المصلى و لا يطعم شيئا و روى عن ابى العباس الأصم عن الربيع عن الشافعى عن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة و لا يفعلون ذلك يوم النحر ـ اه (ج ٣ ص ٢٨٣) .

(١) قلت : و لم اجد هذه المسألة فى كتب ظاهر الرواية من الأصل و الجامعين و غيرهما و انما عرفناها من جهة هذا الكتاب المبارك و اخذ الفقهاء بها و ادرجوها فى كتب الفقه و لم يصرحوا من اين اخذوها ، و فى البدائع و اما الذوق فيه فلكون اليوم يوم فطر و اما فى عيد الأضحى فان شاء ذاق و ان شاء لم يذق و الأدب انه لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اه فصل صلاة العيدين (ج ١ ص ٢٨٩) و فى تنوير الأبصار و شرحه الدر المختار (و ندب يوم الفطر أكله) حلوا و ترا و لو قرويا (قبل) خروجه الى (صلاتها) الخ و فى رد المحتار (ج ١ ص ٨٦٧) (قوله و لو قرويا) كذا فى الشرنبلالية و لعله يشير الى ان ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لأن فى الأكل مبادرة الى قبول ضيافة الحق سبحانه و الى امتثال امره بالافطار بعد امتثال امره بالصيام تأمل اه و فيه فى (ص ٨٧٥) اى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان عن الأكل و الاطفال عن الرضاع غداة الأضحى قهستانى عن الزاهدى (ط) اه ، و فى الدر المختار و لو أكل لم يكره اى تحريما ، و فى الرد (ص ٨٨٦) (قوله تحريما) تبع فيه صاحب النهر و أشار به الى ثبوت كراهة التنزيه و فيه نظر لما علمت من كلام البحر و لقول البدائع ان شاء ذاق و ان شاء لم يذق الخ و قد نقلته قبل .

باب التكبير فى ايام التشريق[1]

٢٠٨ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يكبر من[2] صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق[3] .

قال محمد : و به نأخذ و لم يكن ابو حنيفة يأخذ بهذا و لكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضى الله عنه[4] يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر

(١) و فى المغرب : و التشريق صلاة العيد من شرقت الشمس شروقا اذا طلعت او من شرقت اذا اضاءت لأن ذلك وقتها و منه المشرق للمصلى و سميت ايام التشريق لصلاة يوم النحر و صار ما سواه تبعا او لأن الأضاحى فيها تشرق اى تقدد فى الشمس اه ثم صرح فى البدائع بأن التشريق فى اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحى بالمشرقة يطلق على رفع الصوت بالتكبير ـ قاله النضر بن شميل من البحر (ج ٢ ص ١٦٤) .

(٢) و فى الآصفية « فى » مكان « من » .

(٣) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٠) عنه بسنده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يكبر فى صلاة الغداة من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق اه ، قلت و الحديث هذا ايضا لم يذكره فى جامع المسانيد ، و روى ابن ابى شيبة عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على رضى الله عنه انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق و يكبر بعد العصر ـ قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٢) .

(٤) و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابى الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فى التكبير ايام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى دبر صلاة العصر من يوم النحر و كان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد (قال) و زعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع اه ، و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن بن زياد عنه =

= عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى الصلوات ايام التشريق يبدأ بالتكبير فى دبر صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من الغد ثم يقطع و كان تكبيره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد، واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ۱ ص ۳٦۳) اھ، و روى الامام محمد فى كتاب الحجة عن محل بن محرز الضبى عن ابراهيم قال كان عبدالله بن مسعود يكبر فى دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر و كان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر ولله الحمد، و روى عن سلام بن سليم عن ابى اسحاق السبيعى عن الاسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد - اھ (ص ۸٦) باب التكبير ايام التشريق و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر و رواه عن ابن مهدى عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن ابى وائل عن عبدالله رضى الله عنه انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر اھ نصب الراية (ج۲ص۲۲۳)، و رواه عنه الطبرانى فى الكبير انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر (يوم النحر) ذكره فى مجمع الزوائد (ج۲ ص۱۹۷) قال الهيثمى و رجاله موثقون و روى فيه مرفوعا بسند ضعيف لا يحتج بمثله، قلت و اما قول الامام ابى يوسف زعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع فقال المولى على القارئ فى شرح مختصر الوقاية ان الامام خواهرزاده قال فى مبسوطه ان الامام ابا يوسف اخرج هذا الحديث فى اماليه مسندا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم، و اخرجه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفهما موقوفا على على رضى الله عنه، اخرجه ابن ابى شيبة من طريق منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن قال قال على لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع، و اخرج عن عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال لا جمعة =

= و لا تشريق و لا صلاة فطر و لا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة قال حجاج و سمعت عطاء يقول مثل ذلك و روى عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الأمصار مثل المدائن و روى عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع و روى عن الحسن و ابن سيرين قالا الجمعة على اهل الأمصار اه (ص ٦٤٩) ، و رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على نحو ما رواه ابن ابى شيبة و رواه عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن زبيد اليامى عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال لا تشريق و لا جمعة الا فى مصر جامع اه قاله الزيلعى (ج ٢ ص ١٩٥) ، قلت و رواه الطحاوى فى مشكل الحديث (ج ٢ ص ٥٤) عن ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن زبيد اليامى سمعت سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر من الأمصار و روى عن ابراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع اه قال الزيلعى واخرجه البيهقى فى المعرفة عن شعبة عن زبيد الايامى به قال و كذلك رواه الثورى عن زبيد به وهذا انما يروى عن على موقوفا فأما النبى صلى الله عليه و سلم فانه لا يروى عنه فى ذلك شيء انتهى كلامه اه ما فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٩٥) ، قال العينى بعد ما نقل كلام البيهقى هذا فى البناية قول الزيلعى وجدنا موقوفا و قول البيهقى لم يرو عن النبى عليه السلام (فى ذلك شيء) لا يستلزم عدم وقوف غيره على كونه مرفوعا و الاثبات مقدم على النفى و قد ذكر الامام خواهرزاده فى مبسوطه ان ابا يوسف ذكره فى الاملاء مسندا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه و سلم و ابو يوسف امام الحديث حجة و لو لم يثبت عنده كونه مرفوعا لما قال مسند مرفوع و لئن سلمنا انه موقوف فهو موقوف صحيح و هو محمول على السماع لأنه لا يدرك بالعقل و قول على حجة اه (ج ١ ص ٩٨٢) و قال العينى فى عمدة القارى (ج ٦ ص ١٨٨ - طبع مصر) ان ابا زيد زعم فى الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ و سراقة بن مالك رضى الله عنهما - اه .

من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع[١] .

(١) و فى باب التكبير فى ايام التشريق من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٤) قلت أرأيت التكبير فى ايام التشريق متى هو و كيف هو و متى يبتدأ به و متى يقطع قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر و كان على بن ابى طالب رضى الله عنه يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق فأى ما فعلت فحسن و أما ابو حنيفة فانه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ثم لا يكبر بعدها و أما ابو يوسف و محمد بن الحسن فانهما يأخذان بقول على كرم الله وجهه قلت فكيف التكبير قال اذا سلم الامام قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد بلغنا ذلك عن على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قلت فمن صلى المكتوبة جماعة فى مصر من الأمصار فعليهم ان يكبروا فى هذه الأيام قال نعم قلت فان كان معهم نساء قال عليهن ان يكبرن قلت أرأيت من صلى وحده من المقيمين و المسافرين او النساء هل عليهم ان يكبروا قال لا قلت فهل على المسافرين ان يكبروا قال لا قلت أرأيت من صلى التطوع فى الجماعة او صلى الوتر هل يكبر بعدها قال لا قلت فهل على اهل السواد تكبير قال لا قلت فان صلوا فى جماعة قال و ان صلوا فى جماعة فلا تكبير عليهم و هذا قول ابى حنيفة و قال ابو يوسف و محمد التكبير على من صلى المكتوبة من رجل او امرأة او مسافر او مقيم صلى وحده او فى جماعة اه و شرح المسألة فى (ج٢ ص٤٢) من مبسوط السرخسى - فراجعه ان شئت شرح بعض صورها ، و فى باب العيدين و التكبير فى ايام التشريق من الجامع الصغير (ص٢٠) و تكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر و هو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد مرة واحدة و هذا على المقيمين فى الجماعات المكتوبة و ليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة =

= رضى الله عنه اه قلت و هذا الباب مفصل فى الجامع الكبير قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر فى دبر كل صلاة و هو قول ابى حنيفة و كان على رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق و هو قول يعقوب و محمد و كان عمر رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة فقال بعضهم الى صلاة العصر و قال بعضهم الظهر من آخر ايام التشريق و كان ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق و كان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق و التكبير فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه على اهل الأمصار فى الصلوات بالجماعات و ليس على اهل السواد و المسافرين و النساء و من صلى وحده تكبير فان صلى مسافر او امرأة مع الرجال فى جماعة فى مصر كبروا و قال ابو يوسف و محمد التكبير على كل من صلى صلاة فريضة وحده او فى جماعة فى مصر او فى غيره و قالوا جميعا لا تكبير فى التطوع و العيدين و الوتر و يكبر دبر الجمعة فى قولهم (الى ان قال) امام صلى فلم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد او تكلم لم يكبر و كبر من خلفه و ان ذكره فى المسجد و لم يتكلم عاد فكبر و لو احدث بعد التسليم متعمدا لم يكبر و ان لم يتعمد الحدث كبر قبل ان يتوضأ امام يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه صلى بقوم يرون تكبير على رضى الله عنه كبر من خلفه و ان لم يكبر الامام اه باب التكبير فى ايام التشرق (ص ١٣) و فى باب التكبير ايام التشريق من كتاب الحجة (ص ٨٦) قال ابو حنيفة التكبير خلف الصلوات فى ايام التشريق ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و لله الحمد وقال اهل المدينة التكبير ان يكبر الامام و الناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا فى دبر كل صلاة وقال محمد بن الحسن بلغنا عن على ابن ابى طالب و عبد الله بن مسعود انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة وهذا احسن من قول اهل المدينة لأن فيه التهليل و التحميد وقد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا اخبرنا عول بن محرز الضبى الحديث وقد ذكرته فى تخريج الحديث اخبرنا ابو جناب الكلبى عن عمير بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب و عبد الله بن =

مسعود

=مسعود ان تكبيرهما فى دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد (ثم روى حديث سلام بن سليم و قد ذكرته قبل) و قال فى باب التكبير فى ايام التشريق دبر الصلوات قال ابو حنيفة التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود و ليس التكبير عند ابى حنيفة الا على اهل الأمصار و الذين يجب عليهم الجمعات فى دبر الصلوات المكتوبات فى الجماعات من الرجال و قال محمد بن الحسن التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر فى العصر ثم يقطع كذلك بلغنا عن على بن ابى طالب و قال محمد بن الحسن و هذا القول احب الينا من قول ابى حنيفة و التكبير فى دبر الصلوات المكتوبات من صلى فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك و ليس على احد ان يكبر فى دبر صلاة التطوع و لا فى صلاة العيد و لا الوتر انما يجب التكبير فى دبر الصلوات الخمس المكتوبات و قال اهل المدينة التكبير فى ايام التشريق خلف الصلوات و اول ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الامام و الناس معه من خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال محمد بن الحسن قول على بن ابى طالب احب الينا ان نأخذ به من قول ابن عمر لأن الناس اختلفوا فى التكبير فقال عمر بن الخطاب يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق و قال بعضهم الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال على بن ابى طالب و قال ابن عباس يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق و كان اكثر من كبر منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه و قال اهل المدينة ايضا التكبير فى ايام التشريق على الرجال و النساء من الاحرار و المماليك و من كان فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها (واجب) و انما (يأتم) الناس فى ذلك بامام الحاج (و) بالناس (بمنى) لأنهم اذا رجعوا عن منى (و) انقضى الاحرام (ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم فى الحل و اما من =

باب السجود فی ص

٢٠٩ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد فی «ص» و عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه انه لم يكن يسجد فيها[١] .

قال محمد : و لكنا نرى السجود فيها و نأخذ بالحديث الذی روی عن رسول الله صلى الله عليه و سلم[٢] .

= لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا فی تكبير ايام التشريق) و قال محمد بن الحسن هذا ينقض قول اهل المدينة فی تركهم التلبية اذا رجعوا الى عرفة فينبغی لهم اذا راحوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلاة تركوا فيها التلبية لأن من ترك التلبية يكبر فی قولهم فينبغی لهم ان يقولوا يكبر اذا راح الى عرفة فتكون اول تكبيرة فی دبر صلاة المغرب من ليلة النحر فليسوا يقولون ذالك فهذا ترك لقولهم و لكن عمر بن الخطاب و علی بن ابی طالب و عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروی (عنهم) انهم [كانوا] يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا فی الصلاة التی قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا فی الابتداء فليس ينبغی ان يخالفوا الثلاثة فی الابتداء و قد اجمعوا جميعا عليه و قد جاء فی ذلك آثار اه قال ابن الهمام فی شرح الهداية و قول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا فی نفس الذكر و الأصل فی الأذكار الاخفاء و الجهر به بدعة فاذا تعارضا فی الجهر ترجح الاقل اه .

(١) هذان الحديثان لم يذكرهما الخوارزمی ، و اخرج الامام ابو يوسف فی آثاره (ص ٤٠) عنه عن حماد (عن ابراهيم) عن ابن مسعود رضی الله عنه انه كان لا يسجد فی « ص » و لا يسجد فی سورة « الحج » الا فی الأولى و روی البيهقی من طريق احمد بن نجدة عن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعنی ابن مسعود انه كان لا يسجد فی « ص » و يقول انما هی توبة نبی ، قال (ابن نجدة) و حدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن ابی لبابة عن زر هو ابن حبيش ان عبد الله كان لا يسجد فی « ص » اه ج ٢ ص ٣١٩ .

(٢) قلت : و روی امامنا الأعظم عن سماك بن حرب عن عياض الأشعری عن —

٢١٠ ــ محمد قال اخبرنا عمر[1] بن ذر الهمدانى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال فى سجدة «ص» سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا[2] وهو قول

= ابى موسى الأشعرى ان النبى صلى الله عليه و سلم سجد فى «ص» أخرجه الحارثى من طريق محمد بن زبرقان الأهوازى عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٨).

(١) عمر بن ذر بن عبد الله المرهبى بضم الميم ابو ذر الكوفى من رجال التهذيب روى له البخارى و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه فى تفسيره روى عن ابيه و سعيد بن جبير و عنه وكيع و ابن مهدى و ابو نعيم و خلق مات سنة ثلاث و خمسين و مائة و قيل غير ذلك، قال العجلى كان ثقة بليغا، وثقه القطان و ابن معين و النسائى و الدارقطنى و غيرهم - من الخلاصة و التهذيب، قلت الصواب ان الحديث هذا رواه عنه محمد مشافهة من غير واسطة لتأييد مذهبه و اما ابوه فقد مرت ترجمته فى (ص ٣٢٧) من باب الوتر.

(٢) هذا الحديث رواه من غير واسطة الامام لتأييد مذهبه و اخرجه الحافظ طلحة و الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن محمد عن ابى حنيفة قال الحافظ رواه جماعة فى كتاب الآثار عن محمد عن ابن ذر من غير ذكر ابى حنيفة رضى الله عنه اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٤٣) و اخرجه الامام محمد ايضا فى كتاب الحجة عن عمر بن ذر الهمدانى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال سجدة «ص» سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا، و اخرج عن مسعر بن كدام حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال فى السجدة التى فى «ص» هى توبة من الله امر الله نبيه ان يقتدى به قال محمد بن الحسن فالسجود فى «ص» لا ينبغى ان يترك الخ (ص ٢٨) واخرج عن سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد فى «ص» و ليست من عزائم السجود و اخرج عن ابى يوسف عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال فكان يسجد فى «ص» و روى عن سفيان بن عيينة عن عبدة =

= ابن ابی لبابة قال سمعت ابن عمر یقول فی « ص » سجدة اه (ص ٢٩)، قلت الحدیث هذا اخرجه النسائی عن ابراهیم المقسمی عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابیه الحدیث (ص ١٥٢) و فی الدرایة و رواته ثقات و تابعه الشافعی و غیره ایضا عن سفیان راجع سنن البیهقی (ج٢ص ٣١٩) و تابعه عبد الله بن بزیع و محمد بن الحسین عند الدارقطنی (ص ١٥٦) و اخرج البخاری عن ابن عباس قال « ص » لیس من عزائم السجود و قد رأیت النبی صلی الله علیه و سلم یسجد فیها اه (ص ١٤٦) قلت هذا کله حجة لنا و العمل بفعل النبی صلی الله علیه وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس، و روی الامام احمد فی مسنده عن بکر بن عبد الله المزنی عن ابی سعید رضی الله عنه قال رأیت الرؤیا و انا اکتب سورة « ص » فلما بلغت السجدة رأیت الدواة و القلم و کل شیء یحضرنی انقلب ساجدا قال فقصصتها علی رسول الله صلی الله علیه و سلم فلم یزل یسجدها، و اخرجه البیهقی فی سننه (ج ٢ ص ٣٢٠) و الحاکم فی المستدرک (ج ٢ ص ٤٣٢) قال الذهبی فی تلخیصه علی شرط مسلم و اخرج البیهقی فی سننه (ج ٢ ص ٣٢٠) عن الحسن ابن محمد بن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن حدثنی جدک عبید الله بن ابی یزید عن ابن عباس رضی الله عنهما قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه و سلم فقال یا رسول الله رأیت البارحة فیما یری النائم انی اصلی خلف شجرة فقرأت « ص » فلما اتیت علی السجدة سجدت فسجدت الشجرة بسجودی فسمعتها و هی تقول اللهم اکتب لی بها عندک ذکرا و اجعل لی بها عندک ذخرا و اعظم لی بها عندک اجرا قال فسمعت النبی صلی الله علیه و سلم قرأ « ص » فلما اتی علی السجدة سجد فسمعته یقول فی سجوده ما اخبر الرجل عن قول الشجرة، و فی روایة محمد بن شاکر عنده اللهم اکتب لی بها عندک اجرا و اجعلها لی عندک ذخرا و ضع عنی بها وزرا واقبلها منی کما قبلت من عبدک داود اه، و اخرجه الامام محمد فی حجته (ص ٣٠) عن سلام بن سلیم الحنفی عن لیث بن ابی سلیم عن عطاء قال جاء رجل من الأنصار الی النبی صلی الله علیه و سلم فقال انی رأیت فی المنام کأنی اقرأ سورة « ص » حتی اذا انتهیت الی توبة داود و شجرة بین یدی فسجدت حتی وضعت رأسها علی الأرض حتی کادت تقلع من اصلها =

ابی

ابى حنيفة رضى الله عنه[١] .

= ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا و اعظم بها اجرا و احدث بها شكرا قال فقال النبى صلى الله عليه و سلم نحن احق ان نسجد قال فقرأها فسجد اه قلت فرواه مرسلا و عطاء تلميذ ابن عباس فالظن انه رواه عنه و الرجل هو ابو سعيد كما هو فى رواية البيهقى و روى البيهقى عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول رأيت عمر رضى الله عنه قرأ على المنبر « ص » فنزل فسجد ثم رقى على المنبر ، و روى عن ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قرأ « ص » على المنبر فنزل فسجد اه و فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٨٥) و عن عثمان انه سجد فى « ص » رواه عبد الله بن احمد و رجاله رجال الصحيح .

(١) و فى باب السجدة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٧١) قلت : فكم تعد فى القرآن من سجدة قال التى فى الأعراف و التى فى الرعد و التى فى النحل و التى فى بنى اسرائيل و التى فى مريم و التى فى الحج و التى فى الفرقان و التى فى النمل والتى فى تنزيل السجدة و التى فى ص و التى فى حم السجدة و التى فى النجم و التى فى اذا السماء انشقت و التى فى اقرأ باسم ربك ، قلت أرأيت فى آخر الحج سجدة هى ام لا قال ليست بسجدة قلت أرأيت كل شىء مما ذكرت اذ تلا الرجل او سمعه من غيره أعليه ان يسجد قال نعم الخ و فى باب سجود القرآن من كتاب الحجة (ص ٢٩) و قال ابو حنيفة السجدة فى « ص » واجبة و قال اهل المدينة ليس فى « ص » سجدة اه ثم روى الآثار لاثبات سجدة « ص » و قد نقلنا كلها فوق و شرح المسألة فى (ج٢ ص ٦) من المبسوط قال فى آخره فان قيل فى الحديث زيادة و هو انه قال سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفى كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتى بها العبد الا و فيها معنى الشكر و مراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داود عليه السلام و انما لم يسجدها فى خطبته ليبين لهم انه يجوز تأخيرها و قد روى انه سجدها فى خطبته مرة و ذلك دليل على الوجوب و على انها سجدة تلاوة و قد قطع الخطبة لها اه (ص ٧) و قال العينى فى شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما « ص » ليس من عزائم =

= السجود و قد رأيت النبی صلی الله عليه و سلم يسجد فيهـا ـ من عمدة القاری (ج ٧ ص ٩٨ ـ طبع مصر) لاخلاف بين الحنفية و الشافعية فی ان « ص » فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان و ابن المبارك و احمد و اسحاق غير ان الخلاف فی كونها من العزائم ام لا فعند الشافعی ليست من العزائم و انما هی سجدة شكر تستحب فی غير الصلاة و تحرم فيها فی الأصح و هذا هو المنصوص عنده و به قطع جمهور الشافعية و عند ابی حنيفة و اصحابه هی من العزائم و به قال ابن شريح وأبو اسحاق المروزی و هو قول مالك ايضا و عن احمد كالمذهبين و المشهور منهما كقول الشافعی (الی ان قال) واحتج الشافعی و من معه بحديث ابن عباس هذا و لابن عباس حديث آخر فی سجوده فی « ص » اخرجه النسائی ان النبی صلی الله عليه و سلم سجد فی « ص » فقال سجدها داود توبة و نسجدهـا شكرا و له حديث اخرج البخاری علی ما يأتی و النسائی ايضا فی الكبير فی التفسير و لفظه رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يسجد فی « ص » اولئك الذين هدی الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة لنا و العمل بفعل النبی صلی الله عليه و سلم اولی من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافی كونها عزيمة و سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا لما انعم الله علی داود عليه السلام بالغفران و الوعد بالزلفی و حسن مآب و لهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله و اناب بل عقيب قوله و حسن مآب (الی ان قال) و روی ابو داود من حديث ابی سعيد رضی الله عنه قال قرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم و هو علی المنبر « ص » فلما بلغ السجدة نزل فسجد و روی الطبرانی فی الأوسط من حديث ابی هريرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه و سلم سجد فی « ص » و روی الدارقطنی ايضا كذلك و فی المصنف قال ابن عمر رضی الله عنهما فی « ص » سجدة و قال الزهری كنت لا اسجد فی « ص » حتی حدثنی السائب ان عثمان رضی الله عنه سجد فيها و عن سعيد بن جبير ان عمر رضی الله عنه كان يسجد فی « ص » و كان طاوس يسجد فی « ص » و سجد فيها الحسن و النعمان بن بشير و مسروق و ابو عبد الرحمن السلمی و الضحاك بن قيس رضی الله عنهم و عن ابی الدرداء رضی الله عنه قال سجدت مع النبی صلی الله عليه و سلم فی « ص » و عن عقبة بن عامر رضی الله عنه فيها السجود ـ اه بالاختصار فی بعض المواضع .

باب القنوت[1] فى الصلاة

٢١١ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع[2] .

---

(١) و فى مفردات الراغب (ص ٤٣٤) القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع و فسر بكل واحد منهما فى قوله تعالى « و قوموا لله قانتين » الخ ، قلت : و المراد منه هاهنا الدعاء فى الصلاة بعد ختم القراءة قبل الركوع او بعده - و الله اعلم .

(٢) قلت و اخرجه الامام محمد ايضا فى كتاب الحجة له (ص ٥٦) عنه عن حماد و عن ايوب بن مسكين عن ابى هاشم كلاهما عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره و ابن خسرو فى مسند الامام له من طريقه عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣١) و روى الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٥٦) عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت فى الصلوات كلها الا فى الوتر قبل الركوع ، و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه فى بحث (القنوت قبل الركوع او بعد ص ٨٣٢) عن حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت فى شيء من الصلوات الا فى الوتر قبل الركوع ، قلت و رواه الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ١٤٩) عن ابى داود عن المسعودى عن عبد الرحمن ابن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت فى شيء من الصلوات الا فى الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة اه و رواه الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا فضل بن محمد الملطى ثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس و حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى صلاة الغداة و اذا قنت فى الوتر قنت قبل الركوع و فى لفظ كان لا يقنت فى شيء من الصلوات الا فى الوتر =

= قبل الركعة اه ذكره الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٣٤) وذكره فى مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٢٧) قال الهيثمى و اسنادهما حسن) و اخرج عن يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود و اصحاب النبى صلى الله عليه و عليهم و سلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع (قلت و اخرجه الطحاوى و البيهقى ايضا قال العلامة علاء الدين هذا سند صحيح على شرط مسلم و فى آثار السنن و اسناده صحيح) و اخرج عن ابى خالد الأحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها فى الفجر و يقنت فى الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر اى ابن ابى شيبة هكذا القول عندنا اه بحث (من قال القنوت فى النصف من رمضان ص ٨٣٦) و اخرج امامنا الأعظم عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ام عبد قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت فى الوتر قبل الركوع و فى رواية يزيد بن هارون عنه بسنده المذكور عن عبد الله قال بعثت بأمى فباتت عند زوجات النبى صلى الله عليه و عليهن لتنظر متى يقنت فأخبرت انه يقنت فى وتره قبل الركوع رواه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق المقرئ و عبيد الله بن موسى و يزيد بن هارون عنه قال الحافظ هذا الحديث رواه جماعة عن ابان بن ابى عياش و اخرجه ابن خسرو من طريق شعيب بن محمد و عبيد الله بن موسى عنه راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٣١٧) و اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو ايضا من طريق عبد الكريم بن عبد الله الجرجانى عنه عن ابان عن ابراهيم عن عبد الله قال رمقت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الوتر فرأيته قنت قبل الركوع اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٢) قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون قال اخبرنا ابان بن ابى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع قال ثم ارسلت امى ام عبد فباتت عند نسائه فأخبرتنى انه قنت فى الوتر قبل الركوع و رواه عن سفيان عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت قبل الركوع فى الوتر اه (ص ٨٣٣) و بهذين السندين اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (ج٣ ص٤١) ثم قال و مدار الحديث على ابان =

و هو

= وهو متروك قال العلامة علاء الدين التركمانى فى جوابه فى الجوهر النقى قلت قد تابعه على ذلك الأعمش قال البيهقى فى الخلافيات انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادى ثنا ابو النضر ثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قنت فى الوتر قبل الركعه ثم قال هذا غلط و المشهور رواية الثورى عن ابان قلت الحسن بن يعقوب عدل فى نفس الاسناد و بقية رجاله ثقات فيحمل على ان الثورى رواه عن الأعمش و ابان كليهما عن ابراهيم ، و هذا اولى مما فعله البيهقى من التغليط انتهى ما قاله ابن التركمانى (ج ٣ ص ٢٠) من ذيل السنن الكبرى قلت و قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة ام عبد (ص ٧٧٧) و يعرف ايضا بها حديث ام ابن مسعود يرويه حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى ليلة لتبيت عند النبى صلى الله عليه و سلم فتنظر كيف يوتر فصلى ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان آخر الليل و أراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى و قرأ فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد ثم قام و لم يفصل بينهما بالسلام ثم قرأ بقل هو الله احد الله الصمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر و ركع اه ، قلت و فى هذه الرواية زيادة التكبير قبل القنوت و قد ثبت عن ابن مسعود و غيره من الصحابة كما سيأتى فى شرح اثر الامام ابراهيم الفقيه الكبير و ذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة ام عبد ثم قال هذا سند ضعيف جدا من اجل ابان الراوى عنه و قد روى سفيان الثورى عن يزيد بن ابى زياد عن ابراهيم بهذا السند ان النبى صلى الله عليه و سلم قنت فى الوتر اه قلت هذا الحديث و ان ضعف من اجل ابان فقد انجبر بالأحاديث المرفوعة و الموقوفة الصحاح و الحسان فلا ضير اذن علا ان اماما من ائمة الدين اذا استدل بحديث لمذهبه فهو دليل صحته و فعل ابن مسعود ايضا يدل على صحته افترى كل ما رواه ابان يكون ضعيفا مع انه لم ينفرد به و رواه عنه ائمة القرآن و الحديث و الفقه ابو حنيفة و سفيان و حفص بن عمر و يزيد بن هارون وغيرهم و اهتمامهم بروايته =

= عنه ايضا يدل على صحته عندهم و ابان رجل من زهاد التابعين و صلحائهم و روى الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شىء من الصلوات الا فى الوتر و كان اذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين و لا قنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا قنت على حتى حارب اهل الشام و كان يقنت فى الصلوات كلهن و كان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر ذكره فى مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٢٦) قال الهيثمى و فيه شىء مدرج عن غير ابن مسعود يقين و هو قنوت على و معاوية فى حال حربهما فان ابن مسعود مات فى زمن عثمان و فيه محمد بن جابر اليامى و هو صدوق و لكنه كان اعمى و اختلط عليه حديثه و كان يلقن اه ، قلت و يدل على صحته ما روى عن ابن مسعود ما سواه من الأحاديث مرفوعة و موقوفة سوى ما ادرج فيه فانه صحيح فى نفسه لكن ليس هو من حديثه و الموقوفة رويت من كبار الصحابة فلو لم يكن لهم علم من النبى صلى الله عليه و سلم لما فعلوه لأن مثل هذه الفروع لا تعلم بالرأى اما الأحاديث المرفوعة سواه بأنه صلى الله عليه و سلم قنت فى الوتر قبل الركوع فرواه ابى و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم اما حديث ابى فرواه النسائى (ج ١ ص ٢٤٨) و ابن ماجه (ص ٨٤) باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع و بعده عن على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع هذا لفظ ابن ماجه و لفظ النسائى يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية قل يا ايها الكافرون و فى الثالثة قل هو الله احد و يقنت قبل الركوع قال الزيلعى و زاد فى سننه الكبرى فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل فى آخرهن ثم قال و قد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يقل فيه قبل القنوت الخ ، قلت و اخرجه البيهقى ايضا فى سننه (ج ٣ ص ٣٩) ثم ذكر عن ابى داود حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم لم يذكر القنوت و لا ذكر ابيا قال =

= وكذلك رواه هشام الدستوائى و شعبة عن قتادة و لم يذكر القنوت وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش و شعبة وعبد الملك بن سليمان و جرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فى حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو المشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر هذا كله قول ابى داود وضعف ابو داود هذه الزيادة (ثم ذكر حديث حفص بسنده عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى وفيه و قنت قبل الركوع) و قال العلامة علاء الدين رحمه الله فى الجوهر قلت العجب من ابى داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد و قد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة ثم قال و روى عيسى ابن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله و البيهقى خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابى داود و لم يتعقب عليه على ان ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث قال النسائى فى سننه انا على بن ميمون ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان هو الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بن كعب انه عليه الصلاة و السلام كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و فى الثانيه بقل يا ايها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله احد و يقنت قبل الركوع ، و على بن ميمون وثقه ابو حاتم و قال النسائى لابأس به و مخلد وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و اخرج له الشيخان و اخرج ابن ماجه ايضا هذا الحديث بسند النسائى فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره اه ذيل السنن (ج ٣ ص ٤٠) قلت و لم ينفرد زبيد بذكر القنوت قبل الركوع بل تابعه قتادة عن سعيد كما اخرجه البيهقى (ج ٣ ص ٣٩) فى اول الباب و كما اخرجه الدارقطنى (ص ١٧٤) قلت و اما حديث ابن مسعود فرواه ابان و الأعمش كما ذكرناه و رواه الخطيب البغدادى فى كتاب القنوت حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد الأهوازى ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا =

= منصور بن ابى نويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه و ذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه الا انه قال احاديثنا مقدمة - كذا فى نصب الراية (ج٢ ص ١٢٤) و أما حديث ابن عباس فأخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٥٦) اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن خفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب ابن ابى ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب و سبح اسم ربك الأعلى ثم ركع و سجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل يا ايها الكافرون ثم ركع و سجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد ثم قنت و دعا ثم ركع اه و اخرجه ابو نعيم فى الحلية بهذا السند عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع و قال غريب من حديث حبيب و العلاء تفرد به عطاء بن مسلم ذكره الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) (قلت عطاء وثقه ابن معين و روى توثيقه ابن عدى عن الفضل بن موسى و وكيع راجع الجوهر النقى فى ذيل سنن البيهقى ج ٣ ص ٤٣) و أما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن محمود بن خالد المروزى ثنا سهيل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات و يجعل القنوت قبل الركوع قال الطبرانى لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم انتهى نقله فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) و ذكره بمجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٣٨) قال الهيثمى و فيه سهل بن العباس الترمذى قال الدارقطنى ليس بثقة اه ، قلت لم اجد سهلا و لا سهيلا هذا فى تاريخ البخارى ولا فى كتاب الجرح و التعديل و لا فى التهذيب و لا فى الميزان و لسان الميزان و ما نقله عن الدارقطنى جرح مبهم و لئن سلم ضعفه فقد انجبر ضعفه بالأحاديث التى ذكرناها و يصلح شاهدا لصحتها و يؤيدها و اخرج اصحاب السنن الأربعة كما قاله الزيلعى عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم = انى

= انى اعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك، قال الترمذى حديث حسن نقله الزيلعى (ج ٢ ص ١٢٣)، قلت و هذا و ان لم يصرح فيه بأنه قبل الركوع و لكنه محمول على انه قبل الركوع لأن البخارى روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سئل أقنت النبى صلى الله عليه و سلم فى الصبح قال نعم فقيل له أو قنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا و روى عن عاصم الأحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك و كان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اه باب القنوت قبل الركوع و بعده من ابواب الوتر من الصحيح (ص١٣٦) فأستفيد منه بأن قنوت النازلة يكون بعد الركوع و قنوت الصلاة يكون قبل الركوع ولذا احتج به البخارى لقنوت الوتر و أخرج اصحاب السنن الأربعة كما قاله الزيلعى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و غيره و اللفظ للترمذى (ص٩٣) باب ما جاء فى القنوت فى الوتر عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء قال قال الحسن بن على رضى الله عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر، اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت و قنى شر ما قضيت فانك تقضى و لا يقضى عليك و انه لا يذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت، اه (قال) و فى الباب عن على قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابى الحوراء السعدى و اسمه ربيعة بن شيبان و لا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت احسن شيء من هذا، و اختلف اهل العلم فى القنوت فى الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها و اختار القنوت قبل الركوع و هو قول بعض اهل العلم و به يقول سفيان الثورى و ابن المبارك و اسحاق و اهل الكوفة وقد روى عن على بن ابى طالب انه كان لا يقنت الا فى النصف من رمضان و كان يقنت بعد الركوع و قد =

= ذهب بعض اهل العلم الی هذا و به یقول الشافعی و اسحاق اه و فی نصب الرایة (ج۲ ص ۱۲۵) و رواه احمد فی مسنده و ابن حبان فی صحیحه فی النوع الثالث و العشرین من القسم الثانی منه و الحاکم فی المستدرك فی کتاب الفضائل و سکت عنه و رواه البیهقی فی سننه و زاد فی روایة بعد والیت و لایعز من عادیت و زاد النسائی فی روایة تبارکت و تعالیت و صلی الله علی النبی قال النووی فی الخلاصة و اسنادها صحیح او حسن انتهی و رواه اسحاق بن راهویه و الدارمی و البزار فی مسانیدهم قال البزار هذا حدیث لا نعلم احدا یرویه عن النبی صلی الله علیه وسلم الا الحسن بن علی انتهی اه و قول الترمذی عن علی رضی الله عنه انه کان یقنت بعد الرکوع ، قلت و روی عنه ابن المنذر فی الاشراف وغیره کما سنذکره انه کان یقنت قبل الرکوع ، قلت و حدیث الحسن یدل علی القنوت فی الوتر یحتمل ان یکون قبل الرکوع او بعده الا فی روایة موسی بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن الحسن عند الحاکم و البیهقی و غیرهما انه بعد الرکوع و لفظه و إذا رفعت رأسی و لم یبق الا السجود الحدیث ، قلت و اما ما ورد من الصحابة و التابعین سوی ابن مسعود فما اخرجه الامام محمد فی کتاب الحجة (ص ٥٦) عن محمد بن یزید عن ایوب بن مسکین عن ابی هاشم عن ابراهیم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب ستة اشهر فکان یقنت فی الوتر قبل الرکوع و روی عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهیم عن الأسود انه قنت فی الوتر قبل الرکعة و قال محمد بن نصر فی کتاب الوتر باب القنوت قبل الرکوع (ص ۱۳۳) عن الأسود ان عمر بن الخطاب قنت فی الوتر قبل الرکوع و فی روایة بعد القراءة قبل الرکوع قال و قنت الأسود فی الوتر قبل الرکوع و روی ابن ابی شیبة فی بحث (القنوت قبل الرکوع او بعده ص۸۳۲) عن هشیم عن منصور عن الحارث العکلی عن ابراهیم عن الأسود بن یزید ان عمر قنت قبل الرکوع و روی عن ابراهیم عن الأسود نحوه من فعله و روی عن ابن نمیر عن اسمعیل بن عبد الملك عن سعید بن جبیر انه کان یقنت فی الوتر قبل الرکوع و روی عن وکیع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهیم قال کانوا یقولون القنوت بعد ما یفرغ من القراءة و روی عن یزید ابن هارون عن هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود =

= و أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع اه وقد مر قبل عن الطحاوى و غيره و فى الجوهر النقى فى ذيل السنن (ج ٣ ص ٤١) و فى الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر و على و ابن مسعود و ابى موسى الأشعرى و انس و البراء بن عازب و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و عبيدة و حميد الطويل و ابن ابى ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال اسحاق اه وقال العلامة العينى فى شرح الجامع الصحيح (ج ٧ ص ٢٠ - طبع مصر) و رواه ايضا ابن ابى شيبة و محمد بن نصر عن ابن مسعود و عمر و حكاه ابن المنذر عنهما و عن على وابى موسى الأشعرى و البراء بن عازب و ابن عمر و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى و حميد الطويل و عبد الرحمن بن ابى ليلى رضى الله عنهم و روى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا بشر بن العلاء بن صالح حدثنا زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه سأله عن القنوت فى الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية و قال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة فى الوتر و كان سعيد بن جبير يفعله حدثنا وكيع عن هارون بن ابى ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول فى قنوت الوتر لك الحمد ملأ السماوات السبع [و ملأ الأرضين السبع و ملأ ما بينهما (و ملأ ما شئت) من شيء بعد اهل الثناء و المجد احق ماقال العبد و كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت و لا معطى لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد] قلت و ما بين المربعين زدته من مصنف ابن ابى شيبة و قد سقط من العمدة ، و حدثنا وكيع عن الحسن ابن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن على رضى الله عنهما كان يقول فى قنوت الوتر اللهم انك ترى و لا ترى و أنت بالمنظر الأعلى و ان اليك الرجعى و ان لك الآخرة و الأولى اللهم انا نعوذ بك من ان نذل و نخزى (قال) و هذا الذى ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت فى شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت فى الوتر قبل الركوع اه ، قلت و هذا الأثر الذى رواه الامام محمد هنا فى آثاره لم يعزه الخوارزمى الى كتاب الآثار و لعله سقط من نسخته المطبوعة ـ و الله اعلم .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة[1] رضى الله عنه .

---

(١) و فى كتاب الحجة (ص ٥٥) و قال ابو حنيفة رحمه الله القنوت فى الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع وقال اهل المدينة لا قنوت فى صلاة الوتر ، و قال محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم فى الوتر قال اذا ختمت السورة فكبر و اذا اردت ان تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت فى ذلك آثار يؤثر عن عمر و عن غيره و ما نعلم احدا ترك القنوت من الصحابة غير ابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان و فى ذلك آثار ثم روى آثارا وقد نقلناها قبل فى تأييد اثر ابن مسعود بسندها و فى باب الوتر من الدرالمختار (ولو نسيه) اى القنوت (ثم تذكره فى الركوع لا يقنت فيه) لفوات محله (و لا يعود الى القيام) فى الأصح لأن فيه رفض الفرض للواجب (فان عاد اليه و قنت و لم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (و سجد للسهو) قنت اولا لزواله عن محله اهـ ، قلت و استفيد منه ان القنوت اذا فات عن محله اى لم يقنت قبل الركوع و قنت فى القومة لا يسقط عنه و يسجد للسهو سواء قنت فى القومة او لم يقنت و فى باب الوتر من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١١ - طبع مصر) اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسى بالاتفاق كذا فى المضمرات اهـ قال ابن الهمام فى شرح الهداية (ج ١ ص ٣٠٥) بعد تحرير طويل يثبت به بأن القنوت قبل الركوع و مما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود و اصحاب النبى صلى الله عليه وعليهم و سلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع و لما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روى عن ابى حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت و لو تذكره فى الركوع فعنه روايتان احداهما لا يقنت و الأخرى يعود الى القيام فيقنت و الذى فى فتاوى قاضيخان و الصحيح انه لا يقنت فى الركوع و لا يعود الى القيام فان عاد الى القيام و قنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته =

محمد

٢١٣ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القنوت فى الوتر واجب فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع، فاذا اردت ان تقنت فكبر و إذا اردت ان تركع فكبر ايضا[١] .

= لأن ركوعه قائم لم يرتفض، و فى الخلاصة بعد ما ذكر الروايتين قال فى رواية يعود و يقنت و لايعيد الركوع و عليه السهو قنت اولم يقنت و هذا يحقق خروج القومة عن المحلية بالكلية الا اذا اقتدى بمن يقنت فى الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا ـ اه .

(١) هذا الأثر لم يذكره الخوارزمى و رواه الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا (ص٥٦) عنه عن حماد عن ابراهيم النخعى ان القنوت واجب فى الوتر فى رمضان و غيره قبل الركوع و اذا اردت ان تقنت فكبر و اذا اردت ان تركع فكبر ايضا ، وأخرج عن محل بن محرز الضبى قال قلت لابراهيم ما تقول فى الوتر قال فى الركعتين الأوليين اى القرآن شئت و فى الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر و ترفع يديك قليلا ، قلت فهل فى القنوت كلام موقت قال لا و لتكن تحمد الله و تصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و تدعو بما بدا لك و يؤيد حديث الباب ما اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال لا وتر الا بقنوت اه (من قال لا وتر الا بقنوت ق ١٧٧ / ٢) ، وأخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال فى القنوت فى الوتر فى رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت كبرت فاذا اردت ان تركع كبرت قلت اما قوله ان القنوت فى الوتر واجب فانفرد به الامام محمد بروايته عن ابراهيم و القنوت فى الوتر سنة عندهما واجب عند امامنا الأعظم قال ابن الهمام و لنا ما ذكره فى الكتاب من قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اجعله فى وترك و هو بهذا اللفظ غريب (الى من قال) و لا شك ان فيما قدمناه فى الخلافية قبل هذا ما هو انص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا ـ فارجع اليه تستغن عن هذا فى المطلوب و انما يحتاج اليه فى اثبات وجوب القنوت و هو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه اعنى قوله ما اجعل هذا =

= فى وترك » و الله اعلم به فلم يثبت لى و منهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث و هو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة به احيانا و غير المقرونة و لا دلالة للاعم على الأخص و الا لوجبت هذه الكلمات عينا او كانت اولى من غيرها اه فتح القدير (ج ١ ص ٣٠٦) قلت و يعلم من كلام القدورى فى شرح مختصر الكرخى انه سنة حيث قال (فان نسى القنوت حتى ركع ثم ذكر مضى على ركوعه و لم يرفع رأسه للقنوت) لأن هذه السنة من حكمها ان تفعل حال القيام فاذا ركع فات موضعها و السنن اذا فاتت لم تقض و ليس هذا كتكبير العيد لأن من حكمه ان يفعل فى حال القيام و فيما اجرى مجرى القيام بدلالة ان التكبيرة التى يركع بها تفعل فى حال الانحطاط و هو من تكبيرات العيد فلذلك جاز ان يكبر فى الركوع القائم مقام القيام و ليس هذا كمن ترك قراءة السورة او الفاتحة ثم ركع انه يعود الى حال القيام فيقرأ لأن القراءة قد تقع مسنونة وقد تقع واجبة و لذلك لم تفت بفوت محلها اه باب صلاة الوتر (ق ١٦٥ / ٢) قلت و كفى نص الامام ابراهيم فى الأثر دليلا على وجوبه لأنه صاحب اصحاب ابن مسعود وتفقه بهم وانه وارث علمه فى زمانه وانه فقيه الأمة فلو لم يبلغه قول منه بوجوبه لم يقل به ـ و الله اعلم ، و قوله فى شهر رمضان وغيره يريد به رد قول من روى عنه بأنه كان يقنت فى النصف من رمضان و ذلك مروى عن ابن مسعود و غيره كما نقلناه فوق مرفوعا و موقوفا و أما قوله قبل الركوع فقد فرغنا من ذكر الأحاديث التى وردت فيه و أما قوله فاذا اردت ان تقنت فكبر ، قلت التكبير للفصل بين القراءة و القنوت واجب و قيل سنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كبر قبل القنوت كما فى حديث ام عبد رضى الله عنها و غيرها ، و أخرج الأمام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال ثلاثة صنعهن الناس التسليم فى سجدتى السهو و فى الجنازة و التكبير فى القنوت فى الوتر اه ، و أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه بحث (فى التكبير للقنوت ق ١٧٧ / ٢) عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه ان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فاذا فرغ =

قال محمد: و به نأخذ و يرفع يديه[1] فى التكبيرة الأولى قبل القنوت كما يرفع يديه فى افتتاح الصلاة ثم يضعهما[2] و يدعو، و هو قول

= من القنوت كبر ثم ركع و رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر و ركع اه (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٧) قال الهيثمى و فيه ليث بن ابى سليم و هو ثقة و لكنه مدلس اه، و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اردت ان تقنت فكبر للقنوت و كبر اذا اردت ان تركع و روى عن حفص عن حجاج عن ابى معشر عن ابراهيم انه كان يكبر اذا قنت و يكبر اذا فرغ و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا فرغت من القراءة فكبر ثم اذا فرغت (من القنوت) فكبر و اركع و روى عن غندر عن شعبة قال سمعت الحكم و حمادا و ابا اسحاق يقولون فى قنوت الوتر اذا فرغ كبر ثم قنت اه، و فى باب التكبير للقنوت من كتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص ١٣٣) عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر و ركع (يعنى فى الفجر) و عن على رضى الله عنه انه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة و حين ركع و فى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيره و كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر فى الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت و اذا فرغ من القنوت و عن البراء انه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت و عن ابراهيم فى القنوت فى الوتر اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر و ركع و عن سفيان كانوا يستحبون اذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة من الوتر ان يكبر ثم يقنت و عن احمد اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة اه بالتصرف، قلت ذكر تكبير قنوت الصبح و قنوت الوتر فى باب واحد لأن علتهما واحدة و لهذا قاس البخارى قنوت الوتر على قنوت الصبح فى صحيحه و عقد الباب لقنوت الوتر و ذكر فيه حديث قنوت الفجر •

(١) و كان فى الأصل «اليه» و الصواب «يديه» كما هو فى الآصفية و نسخة الآستانة •

(٢) قلت: اما رفع اليدين عند تكبير القنوت فلما روى عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما و غيرهما انهم كانوا يرفعون ايديهم اذا ارادوا ان يقنتوا =

= فی الوتر روی الامام ابو یوسف فی آثاره (ص ٢١) عن الامام عن طلحة ابن مصرف عن ابراهیم قال ترفع الأیدی فی سبع مواطن فی افتتاح الصلاة و افتتاح القنوت فی الوتر و فی العیدین وعند استلام الحجر و علی الصفا و المروة وعرفات و جمع و عند الجمرتین اه ، و رواه الامام الطحاوی فی شرح الآثار (ج١ ص٣٩١) قال و قد روی فی ذلک عن ابراهیم النخعی ما حدثنا سلیمان بن شعیب بن سلیمان عن ابیه عن ابی یوسف عن ابی حنیفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهیم النخعی قال ترفع الأیدی فی سبع مواطن فی افتتاح الصلاة و فی التکبیر للقنوت فی الوتر و فی العیدین وعند استلام الحجر وعلی الصفا والمروة وبجمع وعرفات و عند المقامین عند الجمرتین قال ابو یوسف فأما فی افتتاح الصلاة و فی العیدین و فی الوتر و عند استلام الحجر فیجعل ظهر کفیه الی وجهه و أما فی الثلاث الأخر فلیستقبل بباطن کفیه وجهه (قال الطحاوی) و أما التکبیرة فی القنوت فی الوتر فانها تکبیرة زائدة فی تلک الصلاة و قد اجمع الذین یقنتون قبل الرکوع علی الرفع معها ، و اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابو الأحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال ارفع یدیك للقنوت و روی عن معاویة بن هشام قال حدثنا سفیان عن لیث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابیه عن عبد الله رضی الله عنه انه کان یرفع یدیه فی قنوت الوتر و رواه عن عبد الرحمن بن محمد المحاربی عن لیث عن ابن الأسود عن ابیه عن عبد الله انه کان یرفع یدیه اذا قنت فی الوتر اه (فی رفع الیدین فی قنوت الوتر - ق ١٧٧ / ٢) و رواه البخاری فی جزء رفع الیدین عن یحیی بن سعید عن جعفر عن ابی عثمان قال کنا نحن و عمر یؤم الناس ثم یقنت بنا عند الرکوع یرفع یدیه حتی یبدو کفاه و یخرج ضبعیه و روی عن قبیصة عن سفیان عن ابی علی جعفر بن میمون بیاع الأنماط قال سمعت ابا عثمان قال کان عمر رضی الله عنه یرفع یدیه فی القنوت و روی عن زائدة عن لیث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابیه عن عبد الله رضی الله عنه انه کان یقرأ فی آخر رکعة من الوتر قل هو الله احد ثم یرفع یدیه فیقنت قبل الرکعة اه (ص ٢٨) و روی الطبرانی فی الکبیر مثل ما روی البخاری کذا فی مجمع الزوائد (ج٢ ص ٢٤٤) قال الهیثمی وفیه لیث بن ابی سلیم وهو مدلس و هو ثقة اه ، =

و رواه

= و رواه البيهقى عن شاذان عن شريك عن الليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود يرفع يديه فى القنوت الى ثديه و روى من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان انه كان يرى ابا هريرة رضى الله عنه يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان (قال) قال الوليد واخبرنى عامر بن شبل الجرمى قال رأيت ابا قلابة يرفع يديه فى قنوته اه باب رفع اليدين فى القنوت (ج ٣ ص ٤١) و فى باب رفع الأيدى عند القنوت من كتاب الوتر للامام محمد بن نصر المروزى (ص ١٣٤) عن الأسود ان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى القنوت الى صدره و عن ابى عثمان النهدى كان عمر رضى الله عنه يقنت بنا فى صلاة الغداة و يرفع يديه حتى يخرج ضبعيه و عن خلاس رأيت ابن عباس رضى الله عنهما يمد بضبعيه فى قنوت صلاة الغداة و كان ابو هريرة رضى الله عنه يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان و عن ابى قلابة و مكحول انهما كان يرفعان ايديهما فى قنوت رمضان و عن ابراهيم فى القنوت فى الوتر اذا فرغ من القراءة كبر و رفع يديه ثم قنت ثم كبر و ركع و عن وكيع عن محل عن ابراهيم قال قل فى الوتر هكذا و رفع وكيع يديه قريبا من اذنيه قال ثم يرسل يديه و رفع عمر بن عبد العزيز يديه فى القنوت فى الصبح وعن ابن شهاب لم تكن ترفع الأيدى فى الايتار فى رمضان و كان الحسن لا يرفع يديه فى القنوت و يومى باصبعه ثم ذكر عن سعيد ابن المسيب و الأوزاعى نحوه قال و عن سفيان كانوا يستحبون ان تقرأ فى الثالثة من الوتر قل هو الله احد ثم تكبر و ترفع يديك ثم تقنت و سئل احمد يرفع يديه فى القنوت قال نعم يعجبنى قال ابو داود و رأيت احمد يرفع يديه اه قلت وقول الزهرى و ابن المسيب و الأوزاعى ممنوع لأنك قد علمت عن الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم فى القنوت ، قلت و ذكر رفع الأيدى عن الصحابة فى قنوت الصبح و قنوت الوتر فى باب واحد لأنهما سيان فى هذا الباب ما بينهما كبير فرق اذا قنت قبل الركوع وكذا التكبير لها اذا قنت قبل الركوع و أما الايماء باصبعه المراد منه الاشارة بالمسبحة مع عقد باقى الأصابع كما فى التشهد عند بعض الأئمة لأنها للدعاء مثل رفع اليدين و فى باب صلاة الوتر من مختصر الكرخى و شرحه للقدورى (ق ١٦٣ / ٢) (فاذا فرغ من القراءة فى الثالثة كبر و رفع يديه =

= حذاء اذنيه ثم ارسلهما ثم قنت) اه ثم بحث عما تعلق بالوتر و قنوته الى
ان قال فى (ق ١٦٤) و انما قلنا اذا اراد القنوت كبر و رفع يديه لما روى عن
على رضى الله عنه انه كان اذا اراد القنوت كبر و قنت (قلت روى ابن ابى
شيبة عن نضر بن اسمعيل عن ابن ابى ليلى عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه
كان يفتتح القنوت بالتكبير اه - ق ١٧٩ / ٢) و لأن هذا انتقال من حال الى
حال يخالفها فالسنة فيها التكبير كالانتقال فى سائر الأركان و انما يرفع يديه لقوله
عليه الصلاة و السلام لا ترفع الأيدى الا فى سبع مواطن و ذكر القنوت و عن
على و ابن مسعود و ابى هريرة رضى الله عنهم رفع الأيدى عند ابتداء القنوت
و أما قوله ارسلهما فمعناه انه لا يضع يمينه على شماله و لايبسط يديه للدعاء
و روى الحسن عن ابى حنيفة قال اذا كبر للقنوت اخذ فى الدعاء و ارسل يديه
ثم اشار باصبعه السبابة من يده اليمنى ، و روى عن ابى يوسف انه يبسط يديه فى
حال القنوت و روى فرج مولى ابى يوسف انه كان يشير بيده فى دعاء القنوت
لنا قوله عليه الصلاة و السلام كفوا ايديكم فى الصلاة و عن انس رضى الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يرفع يديه فى شيء من دعائه الا فى
الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه و عن سليمان بن موسى
قال لم احفظ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه رفع يديه الا فى ثلاث
مواطن الاستسقاء و الاستنصار وعشية عرفة و لأن الدعاء الموضوع فى الصلاة
لا يسن فيه بسط اليد كالتشهد وجه قول ابى يوسف (اى الرواية عنه) ان بسط اليد
من سنة الدعاء بدلالة ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما رأيت رسول الله
صلى الله عليه و سلم بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين و أما رواية الحسن
فى الاشارة بالاصبع فقد ذكر الحسن فى روايته انه يشير فى حال التشهد ايضا
و روى عن محمد بن الحنفية رضى الله عنه ان الاشارة فى دعاء الرغبة ان يجعل
بطن راحته الى السماء و الرهبة ان يجعل ظهر كفه الى وجهه كالمستغيث و المسألة
ان يشير بسبابته و تكلم اصحابنا المتأخرون فى معنى قول محمد فى الأصل انه يرفع
يديه ثم يرسلهما فمنهم من قال يرسلهما بمعنى انه لا يضع يمينه على شماله فى حال
القنوت و القيام الذى يفصل بين الركوع و السجود و قيام صلاة الجنازة =

ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

= و منهم من قال انه يضع احدى يديه على الأخرى فى هذه الأحوال و معنى قوله ثم يرسلهما اى لا يبسطهما الخ قلت و تجىء عبارة الأصل و أما قوله رواية الحسن انه يشير فى حال التشهد ايضا خلاف ظاهر الرواية كما هو خلاف ظاهر المذهب فى قنوت الوتر قال الامام الطحاوى فى مختصره (ص ٢٧) فاذا قعد للتشهد قعد على رجله اليسرى مفترشا لها و نصب رجله اليمنى و استقبل باصابعها القبلة ثم يبسط كفيه على ركبتيه و ينشر اصابعه و لم يشر بشىء منهما اه و قال الامام ابو بكر الرازى الجصاص فى شرحه له و لا يشير بشىء منها لقوله صلى الله عليه و سلم كفوا ايديكم فى الصلاة و اسكنوا فى الصلاة اه و كفى بهما قدوة و معرفة للمذهب :

اذا قالت حزام فصدقوها فان القول ما قالت حزام

هذا و فى العناية شرح الهداية (ج ١ ص ٣٠٩) و رفعها بغير تكبير غير مشروع فى الصلاة كما فى تكبيرة الافتتاح و تكبيرات العيدين فكان التكبير ثابتا به وهو من باب الاستحسان بالأثر لأن القياس يقتضى خلافه لأن مبنى الصلاة على السكينة و الوقار و قد ذكرنا المواطن السبعة فى صفة الصلاة (الى ان قال) و المراد بنفى الأيدى على سبيل الحصر ان لا ترفع على وجه سنة الهدى الا فى سبع مواطن لا نفيه مطلقا لأن رفعها عند الدعاء مستحب و عليه المسلمون فى عامة البلدان - اه .

(١) قوله : و هو قول ابى حنيفة ، قلت قال الامام محمد بن الحسن فى باب القيام فى الفريضة من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٣٧) قلت و كيف يقرأ فى الوتر و ما ذا يقرأ قال ما قرأ من شىء فهو حسن و قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قرأ فى الوتر فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله احد و بلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة قلت فهل فى شىء من الصلاة قنوت قال لا الا فى الوتر ، قلت فما مقدار القيام فى القنوت قال كان يقال مقدار اذا السماء انشقت و السماء ذات البروج قلت فهل فيه دعاء موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه =

= حين يفتتح القنوت قال نعم ثم يكفهما قلت و فى كم مواطن ترفع الأيدى قال فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة و فى القنوت فى الوتر و فى العيدين وعند استلام الحجر و على الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و عند المقام عند الجمرتين اه قلت و فى المختصر و شرحه للامام السرخسى قال (و كان يقال مقدار القيام فى القنوت اذا السماء انشقت و ليس فيها دعاء موقت) يريد به سوى قوله اللهم انا نستعينك فالصحابة اتفقوا على هذا فى القنوت و الأولى ان يأتى بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما فى قنوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره و القراءة اهم من القنوت فاذا لم يوقت فى القراءة فى شىء من الصلاة ففى دعاء القنوت اولى و قد روى عن محمد رحمه الله التوقيت فى الدعاء يذهب برقة القلب و مشايخنا قالوا مراده فى ادعية المناسك فأما فى الصلاة اذا لم يوقت فربما يجرى على لسانه ما يفسد صلاته قال (و يرفع يديه حين يفتتح القنوت) للحديث المعروف لا ترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن فى افتتاح الصلاة و قنوت الوتر و فى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و عند المقامين عند الجمرتين (ثم يكفهما) قيل معناه يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفا لحال القراءة ، و قيل يضع احداهما على الأخرى لأن القنوت مشبه بالقراءة و هو الأصح فالوضع سنة القيام فكل قيام فيه ذكر فانه يطول فالوضع فيه اولى ، و عن محمد بن الحنفية رضى الله عنه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة و دعاء رهبة و دعاء تضرع و دعاء خفية ففى دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء و فى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشىء و فى دعاء التضرع يعقد الخنصر و البنصر و يحلق بالابهام و الوسطى و يشير بالسبابة و دعاء الخفية ما يفعله المرأ فى نفسه و على هذا قال ابو يوسف فى الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة و استلام الحجر و قنوت الوتر و تكبيرات العيد و يستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدى على الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و عند الجمرتين لأنه يدعو فى هذه المواقف بدعاء الرغبة و الاختيار الاخفاء فى دعاء القنوت فى حق الامام و القوم لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفى و عن ابى يوسف رحمه الله ان الامام =

يجهر

= يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة اه باب القيام فى الفريضة (ج ١ ص ١٦٥) قلت فالدعاء خارج الصلاة اذا دعا الامام يجهر به و القوم يؤمنون و لا يدعون فى انفسهم كالصلاة يجهر الامام بالفاتحة و يؤمن القوم بعد ختمها هكذا يقول الامام السرخسى كأن المسألة معروفة من مسلمات القوم والله اعلم قلت و فى باب صلاة الوتر من مختصر الكرخى و شرحه للقدورى قال (و مقدار القيام فى القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت و السماء ذات البروج) و قد اختلفت عبارة محمد رحمه الله فى الأصل و فى بعض النسخ اذا السماء انشقت او السماء ذات البروج و فى بعضها بذكر الواو و الصحيح او لأن القنوت مقدار سورة و القنوت الدعاء وهذا لا يتجاوز احدى السورتين و قد روى ان النبى عليه الصلاة و السلام كان لا يطول فى دعاء القنوت و قد قال اصحابنا ليس فى ذلك دعاء موقت يدعو بما شاء و روى عن محمد رحمه الله انه قال توقيت الدعاء يذهب برقة القلب و قد روى عن الصحابة فى حال القنوت ادعية مختلفة فدل على انه لا يتعين اه، قلت اى لا يتعين وجوبا و المروى عن اكثر الصحابة القنوت المعروف فالقول ما قاله السرخسى كما مر، قلت و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٩) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال فى القنوت فى الوتر احمد الله تعالى و اثن عليه و صل على النبى صلى الله عليه وسلم و ادع لنفسك و كان يكره ان يوقت شيئا من القرآن وكان يكره ان يتخذ شيئا من القرآن حمى اه و روى عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اكره ان اجعل فى القنوت دعاء معلوما اه، و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس فى قنوت الوتر شيء موقت انما هو دعاء و استغفار و روى عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن قال علمنا ابن مسعود رضى الله عنه ان نقرأ فى القنوت اللهم انا نستعينك و نستغفرك و نؤمن بك و نثنى عليك الخير و لا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد و لك نصلى و نسجد و اليك نسعى و نحفد و نرجو رحمتك و نخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اه (فى قنوت الوتر من الدعاء - ق ١٧٢) قلت و رفع اليدين فى الوتر سنة و فى صلاة الوتر من الدر المختار (و يكبر قبل ركوع ثالثه رافعا يديه) كما مر ثم يعتمد و قيل كالداعى =

= (و قنت فيه) و بسن الدعاء المشهور و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و به يفتى اه و فى رد المحتار (قوله رافعا يديه) اى سنة الى حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام هذا كما فى الامداد عن مجمع الروايات لو فى الوقت اما فى القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع احد على تقصيره اه (ج ١ ص ٦٩٦) و فيه ايضا ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف فى الوتر كما فى البحر و البدائع لكن ظاهر ما فى غرر الافكار عدم الخلاف فى وجوبه عندنا فانه قال القنوت عندنا واجب و عند مالك مستحب و عند الشافعى من الابعاض و عند احمد سنة تأمل اه (ص ٦٩٧) و فيه ايضا تحت قوله و بسن الدعاء المشهور و الصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماثور لأن الصحابة اتفقوا عليه و لأنه ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت (الى ان قال) ثم ذكر ان الأولى ان يضم اليه اللهم اهدنى الخ و ان ما عدا هذين فلا توقيت فيه و منه ما عن عمر رضى الله عنه انه كان يقول بعد عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و الف بين قلوبهم و اصلح ذات بينهم و انصرهم على عدوك و عدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك و يقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم و زلزل اقدامهم و أنزل عليهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين اه (ص٦٩٧) قلت و كان فى الأصل عن ابن عمر وهو تحريف لأن القنوت هذا معروف يقنت به امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى النازلة فى صلاة الفجر رواه البيهقى فى سننه الكبرى (ج ٢ ص ٢١٠) و فيه بعد العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك و يكذبون رسلك ، و فى باب الوتر من البحر (ج٢ص٤٢) و من لا يحسن القنوت بالعربية اولا يحفظه ففيه ثلاثة اقوال مختارة قيل يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع و قيل يقول اللهم اغفر لى ثلاث مرات وقيل يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و الظاهر ان الاختلاف فى الأفضلية لا فى الجواز و ان الأخير افضل لشموله و ان التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكر لما علمت ان ظاهر الرواية عدم توقيته اه ، قلت و فى باب الوتر من الدر المختار بهامش رد المحتار (ج١ ص٧٠١) =

٢١٣ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت هو و لا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى فى صلاة الفجر[1] .

= (ركع الامام قبل فراغ المقتدى) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لأن المخالفة فيما هو من الأركان او الشرائط مفسدة لا فى غيرها درر اه ، و فى رد المحتار تحت قوله (و لو لم يقرأ الخ) اى لو ركع الامام و لم يقرأ المقتدى شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع يركع و الا يقنت ثم يركع خانية و غيرها و هل المراد ما يسمى قنوتا او خصوص الدعاء المشهور و الظاهر الأول اه ، و فى الدر ايضا (قنت فى اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت فى ثالثته) اما لوشك انه فى ثانيته او ثالثته كرره مع القعود فى الأصح و الفرق ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك و رجح الحلبى تكراره لها و أما المسبوق فيقنت مع امامه فقط و يصير مدركا بادراك ركوع الثالثة اه (قوله فى الأصح) و قيل لا يقنت فى الكل لأن القنوت فى الركعة الأولى او الثانية بدعة و وجه الأول ان القنوت واجب و ما تردد بين الواجب و البدعة يأتى به احتياطا ـ بحر عن المحيط ، (قوله و رجح الحلبى تكراره لها) حيث قال الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطؤه و اذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لا يعيد الساهى بعد ما تيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد بأن الساهى يقنت ثانيا فان كان ما مر رواية فهى غير موافقة الدراية اه ، قلت وكذا رجحه فى الحلية و البحر بنحو ما مر اه (قوله فيقنت مع امامه) فقط لأنه آخر صلاته و ما يقضيه اولها حكما فى حق القراءة و ما اشبهها و هو القنوت و اذا وقع قنوته فى موضعه بيقين لا يكرر لأن تكراره غير مشروع شرح المنية اه رد المحتار .

(١) قلت : وأخرجه فى الحجة (ص ٢٥) و فيه يعنى القنوت فى الفجر وأخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٧٤) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله رضى الله عنه =

٢١٤ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت[١] بن بهرام[٢]

= و اصحابه كانوا لا يقنتون فی الفجر اه ، وهكذا رواه الطحاوی قلت و لم اجد هذا الحديث فی جامع المسانيد و الله اعلم ، و روی الطحاوی فی باب القنوت فی صلاة الفجر و غيره من شرح آثاره (ج ١ ص ١٤٩) عن ابی بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابی اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت فی صلاة الصبح و روی عن ابی بكرة ثنا ابو داود ثنا المسعودی قال ثنا عبد الرحمن ابن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت فی شیء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة و فی نسخة قبل الركوع و قد مر قبل و روی عن ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابی اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت فی صلاة الصبح اه ، و روی ابن ابی شيبة عن وكيع عن مسعر عن عثمان الثقفی عن عرفجة ان ابن مسعود رضی الله عنه لا يقنت فی الفجر و روی عن وكيع عن سفيان عن ابی اسحاق عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود لم يكن يقنت فی الفجر اه (من كان لا يقنت فی الفجر ـ ق ١٧٨) .

(١) و فی الايثار فی تخريج الآثار : الصلت بن بهرام التيمی الكوفی ابو هاشم روی عن زيد بن وهب و ابی الشعثاء و ابی وائل و ابراهيم النخعی روی عنه ابو حنيفة و نعيم بن ميسرة و سفيان بن عيينة و مروان بن معاوية و غيرهم قال ابن عيينة كان اصدق اهل الكوفة ، و قال ابن معين و احمد ثقة و قال البخاری كان يذكر بالارجاء ، وقال ابن ابی حاتم عن ابيه صدوق ليس له عيب الا الارجاء ، و ذكره ابن حبان فی الثقات و قال عزيز الحديث اه ، قلت و ذكره فی تهذيب التهذيب و لم يرمز له لأن المزی لم يذكره ، قلت ذكره البخاری فی تأريخه الكبير و لم يذكره بالارجاء ، و فی تعجيل المنفعة فی نسخة التيمی و يقال الهلالی ابو هاشم و يقال ابو هشام روی عن حوط العبدی و ابی وائل وابراهيم و الشعبی و قال مات سنة سبع و أربعين ومائة قال و قال ابن سعد : الصلت بن بهرام التيمی من بنی تيم الله ابن ثعلبة ثقة ان شاء الله فهذا هو الصواب فی نسبه و قال الأزدی اذا روی عنه الثقات استقام حديثه ـ اه .

(٢) كذا فی الأصول كلها ، و لم يذكر الخوارزمی الحديث هذا من رواية الآثار، و فی=

عن

عن ابى الشعثاء[١] عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: احق ما بلغنا[٢] عن امامكم انه يقوم فى الصلاة و لا يقرأ القرآن و لا يركع .[٣]

=آثار الامام ابى يوسف: ثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء وهكذا اخرجه الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن الامام ابى يوسف عنه و كذا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق عبيدالله بن الزبير عنه ولعله سقط من الآثار سهوا من الناسخ و الله اعلم ، و أما حوط فذكره فى تعجيل المنفعة برمز الامام فقال بفتح الحاء ابن عبدالله بن نافع و قيل رافع العبدى روى عن ابى الشعثاء و تميم بن سلمة روى عنه ابوحنيفة و الأعمش و مسعر و الصلت ذكره ابن ماكولا و غيره بفتح الحاء المهملة وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات و ذكره الحسينى فى الخاء المعجمة المضمومة فوهم ، و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير (ج ٢ ق ١ ص ٨٥) فقال حوط بن عبد الله بن رافع و يقال ابن ابى رافع العبدى عن تميم ابن سلمة و ابى الشعثاء نسبه مسعر و الأعمش و الصلت اه ، و ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (ج ١ ق ٢ ص ٢٨٨) و قال فى آخر ترجمته ذكره ابى عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال حوط العبدى ثقة ـ اه .

(١) هو سليم بن اسود بن حنظلة ابو الشعثاء المحاربى الكوفى من ثقات رجال التهذيب و اعلامهم روى له الستة روى عن عمر و ابى ذر و ابن مسعود و سلمان الفارسى و ابى موسى و ابن عمر و ابن عمرو و ابن عباس و ابى هريرة و عائشة و ابى ايوب و طارق بن عبدالله رضى الله عنهم و روى عن مسروق و الأسود و قيس بن السكن و عنه ابنه اشعث و ابراهيم النخعى و حبيب بن ابى ثابت و عبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شداد و ابو اسحاق السبيعى و غيرهم مات بعد الجماجم و أرخه ابن قانع سنة ٥٠ و روى البخارى فى تاريخه الصغير كان يحيى بن سعيد ينكر ان يكون سمع من سلمان من التهذيب .

(٢) كذا فى الأصل وكذا فى الحجة ، و فى الآصفية و نسخة الآستانة « ما يبلغنا » .

(٣) قلت : و أخرجه فى الحجة ايضا (ص ٢٥) عن الصلت عن رجل عن ابن عمر ، و أخرج الحديث هذا الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧١) عنه عن الصلت ابن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال=

= لأبى الشعثاء انبئت ان امامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة من الفجر لا تالى قرآن و لا راكع اه وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسند الامام له عن عبيد الله ابن الزبير عن الامام عن الصلت عن حوط عن ابى الشعثاء عن ابن عمر قال انبئت ان امامكم يقوم فى آخر ركعة من الفجر لا تالى قرآن و لا راكع فلا يفعل اه راجع جامع المسانيد (ج١ص ٣٢٤) ، وأخرجه الأشنانى وابن خسرو من طريقه عن الامام ابى يوسف عنه بسند الآثار و لفظه الا انه قال امامكم فى القراءة وفى آخره لا يقرأ و لا يركع اه، قلت و أظن ان حوطا سقط من السند هاهنا من الأصل او رواه الصلت عن حوط عن ابى الشعثاء و رواه بلا واسطة ايضا لأنه يروى عن ابى الشعثاء ايضا بلا واسطة و بواسطة حوط و الله اعلم ، وأخرجه محمد فى كتاب الحجة (ص ٢٥) عن محمد بن ابان بن صالح عن عمر بن مسلم الجعفى عن المسيب بن رافع الكاهلى عن ابى الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن القنوت فى صلاة الغداة فقال ابن عمر ما ادرى ما تقول فقال ابو الشعثاء انا افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و سورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيدعوا قال ابن عمر ان هذا شيء ما رأيته و لا سمعت به قط واخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن سليم ابى الشعثاء المحاربى قال سألت ابن عمر عن القنوت فى الفجر فقال اى شيء القنوت قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر ما شعرت و رواه عن ابراهيم عن الأسود قال قال ابن عمر فى قنوت الصبح ما شهدت و لا علمت و رواه عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم عن الأسود عن ابن عمر انه لم يعرف القنوت فى الفجر و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى الشعثاء عن ابن عمر عن عمر انه كان لا يفعله يعنى القنوت فى الفجر اه (من كان لا يقنت فى الفجر - ق ١٧٨) و روى الامام محمد فى حجته (ص ٢٦ - ٢٧) و ابن ابى شيبة عن ابى بكر و عمر و عثمان و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و ابراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم ايضا انهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الصبح بأسانيد متعددة بألفاظ مختلفة .

قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر رضى الله عنهما القنوت فى صلاة الفجر .

٢١٥ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه و سلم لم ير قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت [فيه - [1]] يدعو على حى من المشركين لم ير قانتا قبله و لا بعده ، و ان ابا بكر رضى الله عنه لم ير قانتا بعده حتى فارق الدنيا . [2]

(١) زيادة من كتاب الحجة .

(٢) و أخرجه فى كتاب الحجة ايضا (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه و سلم لم ير قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الا فى شهر واحد قنت فيه يدعو على حى من المشركين لم ير قانتا قبله و لا بعده و ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم ير قانتا حتى فارق الدنيا ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لم يقنت فى الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعوا عليهم لم ير قانتا قبلها و لا بعدها ، و اخرج عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله و اخرجه عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى ، و اخرجه الأشنانى من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر فى الفجر حتى لحق بالله عزوجل ، و اخرج الحارثى والأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن ابى يوسف عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو (عليهم) و أخرجه الحارثى ايضا من طريق ابى سعد الصغانى عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك و لا بعده و انما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين - راجع مسند الحارثى (ق ٨٠) ، و أخرج الحافظ ابو نعيم الاصبهانى من طريق شعيب بن اسحاق عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا واحدا =

= وروى من طريق الامام ابى يوسف عنه بسنده المار لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم و أخرج من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان و ما قنت على حتى حارب اهل الشام و كان يقنت (يدعو) على معاوية اه و اخرج الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن ابى يوسف عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر لم يقنت حتى لحق بالله عزوجل و أخرج الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن ابى عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان رضى الله عنهم و ما قنت على رضى الله عنه حتى حارب اهل الشام - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٠ و ص ٣٤٢) و روى ابن خسرو من طريق الأشنانى عن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة نحوه - راجع مسند ابن خسرو المخطوط (ق ٤٧/٢) و اخرج الامام محمد رحمه الله فى كتاب الحجة عن الامام ابى يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت فى الفجر ، و اخرج عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى مات فى صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم و لم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم ، و روى عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود لم يقنت فى الفجر و روى عن مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت و روى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه اه ، و روى امامنا الأعظم عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على عصية و ذكوان ثم لم يقنت الى ان مات اخرجه ابو محمد الحارثى فى مسنده من طريق محمد بن بشر عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٠) .

محمد

٢١٦ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ابن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صحبه سنتين فى السفر و الحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه[١] . قال ابراهيم : و ان اهل الكوفة انما اخذوا

(١) و هكذا اخرجه فى كتاب الحجة (ص ٢٥) ايضا الا ان فيه سنين مكان سنتين و هو تصحيف ، و أخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧١) عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قانتا فى سفر و لا حضر ، و اخرجه الامام الحسن بن زياد و ابن خسرو من طريقه عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قانتا فى الفجر اهـ - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٩) ، و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٢٧) عن مسعر بن كدام عن يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت فى الفجر و روى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت اهـ ، و روى الطحاوى فى شرح آثاره (ج١ ص ١٤٧) من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ان عمر كان لا يقنت فى صلاة الصبح و روى عن زائدة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت ، و روى عن ابى شهاب عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة و الأسود و مسروق انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت و روى عن ابى شهاب باسناده المار انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر نحفظ ركوعه و سجوده و لا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت ، و كذلك رواه ابن ابى شيبة عن عمرو بن ميمون و الأسود بن يزيد انهما صليا خلف عمر فلم يقنت و روى عن حفص بن غياث عن ابى مالك الأشجعى قال قلت لأبى يا ابه صليت خلف النبى صلى الله عليه و سلم و خلف ابى بكر و عمر و عثمان فهل رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بنى هى محدثة و روى عن ابن ادريس عن ابى مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان أفكانوا يقنتون فقال لا يا بنى هى محدثة و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت فى الفجر ، و روى عن عامر =

= الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يقنت في الفجر و قال عامر ما كان القنوت حتى جاء اهل الشام و روى عن وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال قال عبد الله لو ان ناسا سلكوا واديا و شعبا و سلك عمر واديا و شعبا سلكت وادي عمر و شعبه و لو قنت عمر قنت عبد الله و روى عن ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع و لا بعده و روى عن ابي الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر و روى عن وكيع عن موسى بن نافع عن سليمان التيمي عن شيخ انه صلى خلف عثمان فلم يقنت و روى عن مجاهد و سعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء عن ابن عمر انه كان لا يفعله يعني القنوت في الفجر و روى عن وكيع عن سفيان عن واقد مولى زياد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر انهما كانا لا يقنتان في الفجر (قلت و روى الطحاوي في شرح الآثار (ج ١ ص ١٤٨) عن مؤمل بن اسمعيل عن سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح) و روى عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت (و رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن ابن ابي مريم عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت و روى عن ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اه ج ١ ص ١٤٩) قلت و روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم و سعيد بن جبير ايضا انهما كانا لا يقنتان في الفجر و روى الامام محمد ايضا في حجته (ص ٢٦) عن ابي اسرائيل اسمعيل بن ابي اسحاق عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان قال فقلت ان سويدا قنت قال ممن صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اكثر ممن صلى خلفه سويد و روى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر أ كان عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شيء احدثه الناس و روى عن ابن عيينة عن طاوس عن ابيه =

القنوت عن على رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه، و أما [1] اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على على كرم الله وجهه حين حاربه. [2]

= قال كان اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعنى فى الفجر و روى عن مسعر بن كدام عن عمرو بن دينار قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ حم المؤمن حتى (اذا) بلغ فسبح بحمد ربك بالعشى و الابكار ركع ثم قام فقرأ بقيتها و لم يقنت اه وكذلك روى عن ابن مسعود انه لم يقنت فى الفجر - فراجعه ان شئت و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابى حمزة عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قد علموا ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا.

(١) و فى الحجة وان اهل الشام انما.

(٢) و هكذا هو فى حجته كما فى آثاره، و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧١) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه فأخذ اهل الكوفة عنه و قنت معاوية يدعو على على فأخذ اهل الشام عنه اه ففى آثاره هما حديثان وحديث واحد هو هاهنا، و اخرج ابن ابى شيبة عن هشام عن عروة الهمدانى عن الشعبى قال لما قنت على رضى الله عنه فى صلاة الصبح انكر الناس ذلك قال فقال على انما انتصرنا على عدونا و روى عن وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحاق قال ذاكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج على من عندنا و ما يقنت و انما قنت بعد ما اتاكم اه (من كان لا يقنت فى الفجر ص ٨٣٨) قلت و هذا هو قنوت النازلة قنت النبى صلى الله عليه و سلم و اصحابه بعده فيها روى امامنا الأعظم عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضى الله عنه كان يقنت اذا حارب و يتركه اذا لم يحارب اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق الامام ابى يوسف عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٠) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧١) عنه بسنده المار ان عمر رضى الله عنه كان يقنت اذا حارب و يدع القنوت اذا لم يحارب، و اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ١٤٧) عن احمد بن ابى عمران عن سعيد بن سليمان الواسطى عن ابى شهاب الحناط عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال كان عمر رضى الله عنه =

= اذا حارب قنت و اذا لم يحارب لم يقنت اه و روى الطحاوی عن يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثنی عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر (ج ١ ص ١٤٧) و رواه ابن ابی شيبة عن وكيع عن مسعر عن عبد الملك عن زيد بن وهب نحوه، و روى الطحاوی فی شرح آثاره عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علی رضی الله عنه يقنت فيها ههنا لأنه كان محاربا فكان يدعو علی اعدائه فی القنوت فی الفجر والمغرب و روى عن ابی الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت فی الفجر و اول من قنت فيها علی و كانوا يرون انه انما فعل ذلك لأنه كان محاربا اه (ج١ ص ١٤٨) و روى ابن ابی شيبة عن وكيع عن ابن ابی ذئب عن شيخ لم يسمه ان ابا بكر قنت فی الفجر اه (من كان يقنت فی الفجر و يراه ص ٨٤٢) قلت و هذا كله محمول علی قنوت المحاربة و قد ذكرت قبل ذلك ما كان يقنت به امير المؤمنين عمر وهو ادل شيء انه قنت فی المحاربة لأن هؤلاء ثبت عنهم انهم كانوا لا يقنتون علی الدوام قلت روى عبد الرزاق و احمد و الدارقطنی و الطحاوی و البيهقی فی المعرفة عن انس بن مالك رضی الله عنه قال ما زال رسول الله صلی الله عليه وسلم يقنت فی الفجر حتی فارق الدنيا فاحتج به بعض الأئمة لدوام القنوت فی صلاة الفجر لكن فی اسناده عيسی بن ابی عيسی ماهان ابو جعفر الرازی وثقه غير واحد و لينه جماعة قال احمد و النسائی ليس بالقوی و قال ابن المدينی ثقة كان يخلط و قال مرة يكتب حديثه الا انه يخطیء و قال الفلاس سيء الحفظ و قال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير و قال ابو زرعة يهم كثيرا و قال ابن القيم صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهی، قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزی فی التحقيق و قال هذا حديث لا يصح و أورد الكلام علی الرازی و قال صاحب التنقيح و ان صح فهو محمول علی انه ما زال يقنت فی النوازل و علی انه ما زال يطول فی الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة و القيام و الخشوع و السكوت و غير ذلك قال الله تعالی « ان ابراهيم كان امة قانتا لله » و قال « امن هو قانت آناء الليل » و قال « و من يقنت منكم لله » و قال « يا مريم اقنتی لربك » و قال « و قوموا لله قانتين » و قال « و كل له قانتون » =

قال

قال محمد: و بقول ابراهيم نأخذ و هو قول ابي حنيفة [١] رضى الله عنه .

= و فى الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى ، و قال ابن القيم و لو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت و دوام العبادة و الدعاء و التسبيح والخضوع ثم بسط الكلام فيه و قال الشوكانى فى النيل و قد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته و أطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل و حاصله ما عرفناك و قد طول المبحث الحافظ ابن القيم فى الهدى و قال ما معناه الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه و سلم قنت و ترك و كان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم و للدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم و خلصوا من الاسر و اسلم من دعا عليهم و جاؤا تائبين و كان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت - انتهى (تعليق آثار السنن ج ٢ ص ١٨) .

(١) و فى باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٦٦) قلت فهل فى شيء من الصلوات قنوت قال لا قنوت فى شيء من الصلوات كلها فى سفر و لا حضر الا فى الوتر بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لم يقنت قط الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم و بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه لم يقنت و بلغنا عن الأسود بن يزيد انه قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قنت فى سفر و لا حضر اه و فى باب القنوت فى الفجر، من كتاب الحجة (ص ٢٤) و قال ابو حنيفة رحمه الله لا قنوت فى صلاة الفجر لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت شهرا واحدا و لم يقنت قبله و لا بعده و لم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا و قال الأسود صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قنت فى صلاة الفجر و قال اهل المدينة (كانوا) يقنتون فى صلاة الفجر بعد الركوع و ذكر مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته ، و قال مالك و على ذلك كان الناس فى الزمان الأول و كذلك ادركتهم ، و قال محمد بن الحسن قول اهل المدينة فى القنوت ينقض بعضه بعضا ثم يقنتون فى الفجر بعد الركوع =

= و فقهاؤهم يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت فى صلاة الفجر و لا وتر و ابن عمر من فقهاء اهل المدينة و المقتدى بهم فكيف تركو قوله و تركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس و (ذهبوا) الى ان يقنتوا بعد الركوع و قد جاء فى ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو و لا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت فى الفجر ثم ذكر آثارا اكثرها قد ذكرناها فى تخريج الآثار التى فى هذا الباب من هذا الكتاب و قال الامام محمد فى باب القنوت فى الفجر من موطئه اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح قال محمد و بـه نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله اه (ص ١٤٠) ، و فى باب الوتر من فتح القدير (ج١ ص ٣٠٩) بعد ما احتج لعدم القنوت المستمر فى صلاة الصبح و بما قدمنا الى هنا نقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبا لفعله صلى الله عليه و سلم كل صبح يجهر به و يؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة و مخافتها و اعداد الركعات فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك مما يدركه من خلفه و تتوفر دواعيهم على سؤاله ان ذلك لماذا و أقرب الأمور فى توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعنى فى النازلة و لكنه نسى فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه و قد روى عن الصديق رضى الله عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة و عند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا على فى محاربة معاوية و معاوية فى محاربته الا ان هذا ينشيء لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ و به قال جماعة من اهل الحديث و حملوا عليه حديث ابى جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اى عند النوازل و ما ذكر من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه و سلم و ما ذكرناه من حديث ابى مالك و ابى هريرة و انس و باقى اخبار الصحابة لا يعارضه بل انما تفيد نفى سنتيته راتبا فى الفجر سوى حديث ابى حمزة حيث قال لم يقنت قبله و لا بعده =

= و كذا حديث ابى حنيفة رضى الله عنه فيجب كون بقاء القنوت فى النوازل مجتهدا و ذلك ان هذا الحديث لم يؤثر عنه صلى الله عليه و سلم من قوله ان لا قنوت فى نازلة بعد هذه بل مجردا لعدم بعدها فيتجه الاجتهاد بأن يظن انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعى القنوت فتكون شرعيته مستمرة و هو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه و سلم و بأن يظن رفع الشرعية نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه و سلم و هو انه لما نزل قوله تعالى «ليس لك من الأمر شيء» ترك و الله سبحانه اعلم اه، و فى الهداية (فان قنت الامام فى صلاة الفجر يسكت من خلفه عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله و قال ابو يوسف رحمه الله يتبعه) لأنه تبع لامامه و القنوت مجتهد فيه و لهما انه منسوخ و لا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته و قيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن الساكت شريك الداعى و الأول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية و على المتابعة فى قراءة القنوت فى الوتر و اذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد و غيره لا يجزئه الاقتداء به و المختار فى القنوت الاخفاء لأنه دعاء و الله اعلم اه باب صلاة الوتر و للمسألة فروع و تفصيلات ذكرها ابن الهمام فى فتح القدير لا يسعها هذا المقام، و فى فتح القدير (فرع) المسبوق الذى ادرك الامام فى الثالثة لا يقنت فيما يقضى اه (ج ١ ص ٣١٠) و فيه ايضا اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله صلى الله عليه و سلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لأنه لا يمكن شفع الأول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث اه (ص٣١٢)، و فى رد المحتار (ج١ص ٧٠٢) (قوله فيقنت الامام فى الجهرية) يوافقه ما فى البحر و الشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية و ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر و هو قول الثورى و احمد اه و كذا ما فى شرح الشيخ اسمعيل عن البناية اذا وقعت نازلة قنت الامام فى الصلاة الجهرية لكن فى الاشباه عن الغاية قنت فى صلاة الفجر و يؤيده ما فى شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته اى شرعية القنوت فى النوازل مستمرة و هو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة و السلام=

= و هو مذهبنا و علیه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوی انما لا یقنت عندنا فی صلاة الفجر من غیر بلیة فان وقعت فتنة او بلیة فلا بأس به فعله رسول الله صلی الله علیه و سلم و أما القنوت فی الصلوات کلها للنوازل فلم یقل به الا الشافعی و کأنهم حملوا ما روی عنه علیه الصلاة و السلام انه قنت فی الظهر و العشاء کما فی مسلم و انه قنت فی المغرب ایضا کما فی البخاری علی النسخ لعدم ورود المواظبة و التکرار الواردین فی الفجر عنه علیه الصلاة و السلام اه و هو صریح فی ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غیرها من الصلوات الجهریة او السریة و مفاده ان قولهم بأن القنوت فی الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحکم لا نسخ اصله کما نبه علیه نوح أفندی و ظاهر تقییدهم بالامام انه لا یقنت المنفرد و هل المقتدی مثله ام لا و هل القنوت هنا قبل الرکوع ام بعده لم اره و الذی یظهر لی ان المقتدی یتابع امامه الا اذا جهر فیؤمن و انه یقنت بعد الرکوع لا قبله بدلیل ان ما استدل به الشافعی علی قنوت الفجر و فیه التصریح بالقنوت بعد الرکوع حمله علماؤنا علی القنوت للنازلة ثم رأیت الشرنبلالی فی مراقی الفلاح صرح بأنه بعده و استظهر الحموی انه قبله و الأظهر ما قلناه و الله اعلم اه ما فی الرد باب الوتر، قلت و فی حدیث انس عند البخاری تصریح بأن قنوت النازلة بعد الرکوع حیث قال له عاصم فان فلانا اخبرنی عنك انك قلت بعد الرکوع فقال کذب انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع شهرا الحدیث وهذا هو قنوت النازلة و کان بعد الرکوع لکن یستشکل الأمر لقنوت امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه بأنه قنت فی الفجر قبل الرکوع و هو کان فی الفجر یدعو علی کفرة اهل الکتاب و قنت امیر المؤمنین علی رضی الله عنه بعد الرکوع و روی عنه انه قنت قبل الرکوع رواه ابن ابی شیبة عن محمد بن فضیل عن حجاج عن عیاش العامری عن ابن مغفل ان عمر و علیا و ابا موسی قنتوا فی الفجر قبل الرکوع و فیه حجاج و هو مدلس و قد عنعن و روی عن هشیم عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی ان علیا کان یقنت فی صلاة الصبح قبل الرکوع و فیه عطاء و قد اختلط و سمع هشیم منه بعد الاختلاط و روی عن وکیع نا سفیان عن عبد الأعلی عن ابی عبد الرحمن السلمی ان علیا =

باب

باب المرأة تؤم النساء و كيف تجلس فى الصلاة

٢١٧ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا[1] .

= كبر حين قنت فى الفجر وكبر حين ركع و عبد الأعلى بن عامر الثعلبى الكوفى ضعيف و روى عن النضر بن اسمعيل عن ابن ابى ليلى عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كان يفتتح القنوت بالتكبير و تكلموا فى نضر بن اسمعيل و ابن ابى ليلى و ضعفوا الحارث بن عبد الله الهمدانى الحوتى و رماه الشعبى وابن المدينى بالكذب .

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤١) عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء فى رمضان تطوعا و تقوم فى وسط الصف اه (و اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه) عن وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء تقوم معهن فى الصف و فى نصب الراية عن على بن هاشم عن ابن ابى ليلى بحوالة المصنف و الله اعلم ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (ج١ ص ٢٠٣) عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء فتقوم وسطهن ، وروى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ميسرة بن حبيب النهدى عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن و قامت بينهن فى صلاة مكتوبة انتهى ، و بهذا الاسناد رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما و لفظهما فقامت بينهن وسطا قال النووى فى الخلاصة سنده صحيح اه نصب الراية (ج ٢ ص ٣١) قلت و روى ابن ابى شيبة و البيهقى عن ام سلمة ايضا ، و اخرج ابو داود عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل الأنصارية و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزورها فى بيتها و جعل لها مؤذنا يؤذن لها و أمرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن اى الراوى فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا اه و هذا مختصر و أخرجه مفصلا اولا و روى البيهقى (ج٣ ص٣١) عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن وروى ابن ابى شيبة =

قال محمد : لا يعجبنا ان تؤم المرأة[١] فان فعلت قامت فى وسط الصف

= عن ابراهيم و الشعبى قالا تؤم المرأة النساء فى صلاة رمضان تقوم معهن فى صفهن - اه (المرأة تؤم النساء - ق ١٣٠ / ٢) .

(١) و فى باب القيام فى الفريضة فى جماعة من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٣٧) قلت أ رأيت الرجل يؤم النساء و ليس معهن رجل غيره قال اما ذا كان فى مسجد جماعة اقام فيه الصلاة و هو الامام فتقدم فيه و ليس معه رجل فدخلت نسوة فى الصلاة فلا بأس بذلك و اما بان يخلو بهن فى بيت او فى مكان فى غير المسجد فانى اكره له ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم منهن اه ، و فى باب صلاة المسافر من الأصل (ص ٦٦) قلت أ رأيت المرأة المسافرة تؤم النساء قال اكره ذلك قلت فان فعلت ذلك قال يجزيهم و تقوم وسطا من الصف اه ، و فى مختصر الامام الطحاوى و شرحه للامام ابى بكر الرازى قال ابو جعفر (و صلاة النساء فرادى افضل من صلاة بعضهن ببعض) و ذلك لأن جماعتهن لو كانت مسنونة كن كالرجال فى عموم الحاجة الى علمها و كان يرد النقل حينئذ متواترا فلما عدمنا ذلك فيهن ثبت ان الجماعة غير مسنونة لهن اذا انفردن عن الرجال يدل على ذلك انه لم يسن لهن الأذان و الاقامة و قال النبى صلى الله عليه و سلم التسبيح للرجال و التصفيق للنساء فمنعن التسبيح لئلا تسمع اصواتهن ، و يدل عليه ايضا ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال صلاة المرأة فى دارها (خير من) صلاتها فى مسجدها و صلاتها فى بيتها خير من صلاتها فى دارها و صلاتها فى مخدعها خير من صلاتها فى بيتها ، و هذا الخبر يدل من وجهين على ما قلنا احدهما ان الجماعة لو كانت مسنونة لهن لكانت صلاتها فى المسجد افضل منها فى البيت لأن فضل الجماعة فى المسجد افضل منها فى البيت و الثانى انه جعل صلاتها فى مخدعها افضل منها فى البيت و الدار و المخدع بيت صغير فى جوف بيت يتعذر فى العادة اقامة الجماعة فى مثله (فان ام بعضهن بعضا قامت التى تؤم منهن فى الصف وسطا) و قد روى عن عائشة رضى الله عنها ذلك اه باب الامامة (ج ١ ق ١٣١) قلت و روى ابو داود و ابن خزيمة فى صحيحه صلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها و صلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها و روى =

= ابن خزيمة ان احب صلاة المرأة الى الله فى اشد مكان فى بيتهـا ظلمة و فى حديث له ولابن حبان واقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها، وفى الجامع الصغير (ج ٢ ص ٥١) صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها فى الجمع بخمس و عشرين درجة (فر) عن ابن عمر - و كتب بهامشه رمز الصحة ، و أخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن مولى لبنى هاشم عن على رضى الله عنه قال لا تؤم المرأة وروى عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله اتؤم المرأة فقال لا اعلم المرأة تؤم النساء اه (من كره ان تؤم المرأة النساء ق ١٣٠ / ٢) قلت مولى لبنى هاشم فى السند و ان كان مجهولا لكن مثل هذا لا يضر عندنا لأن التوثيق اصل فى الاسلام ما لم يعلم جرحه وحديث ام ورقة عند ابى داود وغيره فيه الوليد بن جميع و عبد الرحمن بن خلاد قال المنذرى فى مختصره الوليد بن جميع و ابن خلاد لا يعرف حالها قلت بل تكلموا فى الوليد قال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات (قال الحافظ) قلت و ذكره ايضا فى الضعفاء و قال ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به و قال العقيلى فى حديثه اضطراب و قال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان اولى اه (ج ١١ ص ١٣٩) قلت و روى البيهقى عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان و لا اقامة و روى عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس على النساء اذان و لا اقامة و لا جمعة و لا اغتسال جمعة و لا تقدمهن امرأة و لكن تقوم وسطهن (قال) هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلى و هو ضعيف و روينـاه فى الأذان و الاقامة عن انس بن مالك موقوفا و مرفوعا و رفعه ضعيف و هو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعى اه باب ليس على النساء اذان و لا اقامة (ج ١ ص ٤٠٨) قلت الحديث الموقوف على انس صحيح و هو عندنا كالمرفوع خصوصا فى مثل هذه المسألة التى لا تعلم بالرأى و الضعيف اذا تعدد طرقه يرتقى الى درجة الحسن و القرائن تدل على حسنه و هى الأحاديث الدالة على صحة بقية اجزائه من عدم وجوب الجمعة عليهن و من عدم غسل الجمعة عليهن لأنه شرع لئلا يؤذى بعض ببعض و عدم عرف =

مع النساء كما فعلت عائشة رضى الله عنها و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

٢١٨ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المرأة

= الأذان و الاقامة للنساء فى الاسلام و عدم بناء المساجد لهن منفردة و الا انتقل الينا متواترا و يؤيد صحته ايضا مذهب كبار التابعين الذين ذكروا فوق بوفقه و عدم الأذان و الاقامة للنساء يدل على انها لا تسن لهن الجماعة لأن الجماعة بدونهما تكون مكروهة ـ و الله اعلم .

(١) و فى باب الامامة من الدر المختار (و) يكره تحريما (جماعة النساء) و لو فى التراويح (فى غير صلاة جنازة) لأنها لم تشرع مكررة فلوا انفردن تفوتهن بفراغ احداهن و لو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام و خلفه رجال و نساء فتفسد صلاة الكل (فان فعلن تقف الامام وسطهن) فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسط امامهم و يكره جماعتهن تحريما فتح (و يكره حضورهن الجماعة) و لو لجمعة وعيد و وعظ (مطلقا) و لو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان و استثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية اه (كما تكره امامة الرجل لهن فى بيت لهن ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كاخته (او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او أمهن فى المسجد لا) يكره بحر اه ، وقال فى رد المحتار تحت (قوله و يكره تحريما) صرح به فى الفتح و البحر اه و فيه ايضا تحت (قوله فلو تقدمت اثمت) افاد ان وقوفها وسطهن واجب كما صرح به فى الفتح و ان الصلاة صحيحة و انها اذا توسطت لا تزول الكراهة و انما ارشدوا الى التوسط لأنه اقل كراهة من التقدم كما فى السراج ، بحر و قال تحت (قوله فيتقدمهن) اى الخنثى اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته ـ ح ـ اى و تفسد صلاتهن اه وقال تحت (قوله ليس معهن رجل غيره) ظاهره ان الخلوة بالاجنبية لا تنتفى بوجود امرأة اجنبية اخرى و تنتفى بوجود رجل آخر ـ تأمل ، و قال تحت (قوله كاخته) و أفاد ان المراد بالمحرم ما كان من الرحم لما قالوا من كراهة الخلوة بالأخت رضاعا و الصهرة الشابة ـ تأمل اه باب الامامة (ج ١ ص ٥٩٠ ـ ٥٩١) .

تجلس

تجلس فى الصلاة، قال: تجلس كيف شاءت [١].

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف رحمه الله فى آثاره (ص ٣١) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال فى المرأة تقعد فى صلاتها كيف شاءت اه و لم يذكره الخوارزمى و لا بد ان يكون الامام الحسن بن زياد ايضا اخرجه فى آثاره و كذلك المظنون من اصحاب مسانيد الامام ان يكونوا اخرجوه او اخرجه بعضهم دون بعض و لا يمكن ان يتفق كلهم على عدم اخراجه، و اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ابن اسحاق عن زرعة عن ابراهيم عن خالد بن اللجلاج قال كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن فى الصلاة و لا تجلس جلوس الرجال على اوراكهن يتق ذلك على المرأة مخافة ان يكون منها شئ و روى عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن قعود المرأة فى الصلاة قال تقعد كيف شاءت و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال تجلس المرأة من جانب الصلاة و روى عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال تقعد المرأة فى الصلاة كما يقعد الرجل و روى عن وكيع عن سفيان و اسرائيل عن جابر عن عامر قال تجلس المرأة كما تيسر و روى عن محمد بن عجلان عن نافع ان صفية كانت تصلى و هى متربعة و روى عن وكيع عن برد عن مكحول ان ام الدرداء تجلس فى الصلاة كجلسة الرجل و روى عن قتادة قال تجلس ما ترى انه ايسر و روى عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أ تجلس المرأة فى مثنى على شقها الأيسر قال نعم قلت هو احب اليك من الأيمن قال نعم تجتمع جالسة ما استطاعت قلت تجلس جلوس الرجل فى مثنى او تخرج رجلها اليسرى من تحت اليتها قال لا يضرها اى ذلك جلست اذا اجتمعت اه (فى المرأة كيف تجلس فى الصلاة - ق ٧٦، ص ٣٧٣) فانظر اقوال الامام النخعى التى رويت عنه و كذا عن غيره مضطربة متضادة فيما بينها بعضها يؤيد مذهبنا و بعضها يخالفه و روى امامنا الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كن يتربعن ثم امرن ان يحتفزن اخرجه ابو محمد الحارثى و الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن سفيان الثورى عنه راجع جامع المسانيد =

= (ج ١ ص ٤٠٠) و هذا اقوى و احسن ما روى فى هذا الباب و لذا احتج به امامنا و جعله مذهبه و اخذ به و اما الاحتفاز فقال العلامة المولى على القارئ فى شرح مسند الامام بالحاء المهملة و الفاء و الزاى اى يضممن اعضاءهن بأن يتوركن فى جلوسهن (قال) و فى الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه و سلم فرأيته يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم و لعله كان فى النفل او لضرورة به او لبيان الجواز ففى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى الصلاة رواه عبد الرزاق اه (ص ٩٩) قلت و كذلك ابن عمر ايضا منع عن التربع و كان يتربع هو نفسه للعلة به قلت روى ابو داود فى مراسيله عن يزيد بن ابى حبيب انه صلى الله عليه و سلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الأرض فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل كذا فى تلخيص الحبير (ص ٩١) و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا سجدت المرأة فلتحتفز و لتضم فخذيها و روى عن ابى عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس انه سئل عن صلاة المرأة فقال تجتمع و تحتفز و روى عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها و لتضع بطنها عليهما و روى عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال المرأة تضطم فى السجود و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا سجدت المرأة فلتلتزق بطنها بفخذيها و لا ترفع عجيزتها و لا تجافى كما يجافى الرجل و روى عن جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يكره ان يضع الرجل بطنه على فخذيه كما تضع المرأة اه (المرأة كيف تكون فى سجودها ق ٧٥ / ٢) و روى البيهقى من طريق ابى مطيع البلخى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى و اذا سجدت الصقت بطنها فى فخذيها كاستر ما يكون لها الحديث و قال ابو مطيع بين الضعف فى احاديثه، قلت و هو من ائمة الفقه من الاعلام القوالين بالحق من المتقين من كبار الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر علامة كبير الشأن و كان ابن المبارك يعظمه و يبجله لدينه و علمه، و الحديث يؤيده الآثار التى نقلتها فوق ـ و الله اعلم .

قال محمد: احب الينا ان تجمع رجليها فى جانب و لا تنتصب انتصاب الرجل[١].

(١) و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص٤٦) قلت أرأيت المرأة اذا قعدت فى الصلاة كيف تقعد قال كاستر ما يكون لها اه، و فى مبسوط السرخسى (ج١ ص١٩٨) باب الحدث فى الصلاة قال (و تقعد المرأة فى صلاتها كاستر ما يكون لها) لما روينا ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لتلك المرأة ضمى بعض اللحم الى الأرض و لان مبنى حالها على التستر فى خروجها فكذلك فى صلاتها ينبغى ان تتستر بقدرما تقدرعليه قال عليه الصلاة و السلام المرأة عورة مستورة اه، و فى البدائع (ج١ ص٢١١) فأما المرأة فانها تقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة لأن مراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة اه، و فى باب ما يفعله المصلى بعد ما يفتتح الصلاة من مختصر الكرخى و شرحه للقدورى (و اما صفة قعود المرأة فقالوا تقعد كاستر ما يكون لها) قال محمد رحمه الله فى كتاب الآثار تجمع رجليها فى جانب و لاتنتصب انتصاب الرجل و ذكر ابن شجاع انها تضم فخذيها و تجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر و كان قعودها على الأرض كاستر ما يكون من الجلوس و قال ابن شجاع فى موضع آخر انها تسجد مجتمعة و تجلس متوركة و تجمع فخذيها و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه، و قال مالك رحمه الله قعودها كقعود الرجل و قد روى عن على رضى الله عنه فى سجود المرأة تخفض و تضم فخذيها و عن ابن عباس رضى الله عنهما تجتمع و قد روى يزيد بن ابى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فلما قضيتا صلاتهما دعاهما فقال أتصنعان اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل و لأن الستر واجب فكان حفظ الستر اولى من القعود المسنون اه (ق ١٠١ - ١٠٢) و فى صفة الصلاة من الدر المختار (و المرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (و تلصق بطنها بفخذيها) لأنه استر، و حررنا فى الخزائن انها تخالف الرجل فى خمسة و عشرين و فى رد المحتار تحت قوله (وحررنا فى الخزائن - الخ) و ذلك حيث قال (تنبيه) =

باب صلاة الأمة

٢١٩ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الأمة ، **قال:** تصلي بغير قناع و لا خمار[1] و ان بلغت مائة سنة و ان ولدت

= ذكر الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر و قد زدت اكثر من ضعفها ترفع يديها حذاء منكبيها و لا تخرج يديها من كميها و تضع الكف على الكف تحت ثدييها و تنحني في الركوع قليلا و لا تعتمد و لاتفرج فيه اصابعها بل تضمها و تضع يديها على ركبتيها و لا تحني ركبتيها و تنضم في ركوعها و سجودها و تفترش ذراعيها و تتورك في التشهد و تضع فيه يديها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها و تضم فيه اصابعها و اذا نابها شيء في صلاتها تصفق و لا تسبح و لا تؤم الرجل و تكره جماعتهن و يقف الامام وسطهن و يكره حضورها الجماعة و تؤخر مع الرجال و لاجمعة عليها لكن تنعقد بها و لا عيد و لا تكبير تشريق و لايستحب ان تسفر بالفجر و لاتجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد بجهرها لامكن بناء على ان صوتها عورة و أفاد الحدادي ان الأمة كالحرة الا في الرفع عند الاحرام فانها كالرجل اه اقول وقوله (و لاتحني ركبتيها) صوابه و تحني بدون لا كما قدمناه عن المعراج عند قول الشارح في الركوع (و يسن ان يلصق كعبيه) و قوله (تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها) مبني على القول بأن الرجل يضع يديه في التشهد على ركبتيه و الصحيح انهما سواء كما سنذكره و قوله (لكن تنعقد بها) صوابه لكن تصح منها اذ لا عبرة بالنساء و الصبيان في جماعة الجمعة والشرط فيهم ثلاثة رجال وقدمنا ايضا عن المعراج عن شرح الوجيز ان الخنثى كالمرأة وحاصل ما ذكره ان المخالفة في ست و عشرين و ذكر في البحر انها لا تنصب اصابع القدمين كما ذكره في المجتبى ثم هذا كله فيما يرجع الى الصلاة و إلا فالمرأة تخالف الرجل في مسائل كثيرة مذكورة في احكامات الاشباه فراجعها اه (ج ١ ص ٥٢٧) من باب صفة الصلاة .

(١) القناع ما تغطي به المرأة رأسها ، و المقنع و المقنعة ما تغطي المرأة رأسها به و هو اصغر من القناع يقال تقنعت المرأة بالقناع لبسته و الخمار ايضا ما تغطي به المرأة =

من

من سيدها[1] .

۲۲۰ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الاماء ان يتقنعن[2] يقول :

= رأسها و قد اختمرت و تخمرت اذا لبست الخمار و التخمير التغطية و منه الحديث لا تخمروا وجهه و لا رأسه؛ اه - من المغرب .

(١) قلت وسقط هذا الأثر من كتاب الآثار للامام ابى يوسف رحمه الله و لم اجده فى جامع المسانيد ، و اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال تصلى ام الولد بغير خمار و ان كانت بلغت ستين سنة و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال ليس على الأمة خمار و ان كانت عجوزا و روى عن ابى اسامة عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال تصلى الأمة كما تخرج و روى عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن شريح قال تصلى الأمة كما تخرج و روى عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس على الأمة خمار و ان ولدت من سيدها و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على الأمة خمار و ان كانت عجوزا و روى عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الأمة القت عروة رأسها و روى عن شريك عن ابى اسحاق ان عليا و شريحا كانا يقولان تصلى الأمة كما تخرج اه (فى الأمة تصلى بغير خمار - ق ١٦ / ٢ ص ٧٥٧) و روى البيهقى من طريق ابن عدى انبأ عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد ان يشتريها و ينظر اليها ما خلا عورتها و عورتها ما بين ركبتها الى مقدار ازارها .

(٢) كذا فى نسختى الآستانة و الآصفية و هو الصواب ، و كان فى الأصل «ان يتقنعن» و هو مصحف و اى لا يلبسن القناع لكيلا يظن بهن انهن من المحصنات و لئلا يشتبهن على الناس فهى فى هذا كالرجل و الرجل يسن له ان يغطى رأسه فى الصلاة فلا بد ان تكون الأمة ايضا مثله اما لا تجب عليها ستر رأسها فى الصلاة كالحرائر ـ و الله اعلم .

لا تتشبهين بالحرائر[١] .

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٩) عنه عن حماد عن ابراهيم (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) انه قال ليس على الاماء قناع فى الصلاة و لا فى غيرها كان يكره ان يتقنعن يتشبهن بالحرائر اه ، قلت و فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٠) روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضى الله عنه ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفى رأسك لا تشبهى بالحرائر ، قلت و رواه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه و رواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر ان الأمة قد القت فروة رأسها من وراء الجدار و قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم و روى عن على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب امة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين او الأنصار و عليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك انما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام اليها بذلك بالدرة فضرب بها رأسها حتى القته عن رأسها و روى عن هشيم عن خالد عن ابى قلابة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يدع فى خلافته امة تقنع قال وقال عمر انما القناع للحرائر التى لا يؤذين ه ، و روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فأرسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمرى هذه الأمة و تجلببها و تشبهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى (ج١ ص ٣٠٠) من نصب الراية ، و رواه البيهقى (ج١ ص ٣٠٠) ، قلت و روى البيهقى ايضا عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك قال كن اماء عمر رضى الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن - اه ، (ثم قال البيهقى) و الآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك صحيحة و انها تدل على ان رأسها و رقبتها و ما يظهر منها فى حال المهنة ليس بعورة - اه (ج ٢ ص ٢٢٧) .

قال محمد: و به نأخذ لا نرى على الامة قناعا فى صلاة و لا غيرها و هو قول ابى حنيفة[١] رضى الله عنه .

(١) و فى باب الحدث فى الصلاة من كتاب الأصل قبيل صلاة المريض (ص ٤٩) قلت أرأيت امة صلت بغير قناع قال صلاتها تامة ، قلت وكذلك المكاتبة و ام الولد و المدبرة قال نعم ، قلت أرأيت امة او مكاتبة او ام ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت قال عليها ان تأخذ قناعها و تبنى على ما مضى من صلاتها قلت لم قال لأنها قد صلت و الصلاة لها حلال جائزة تامة ثم اعتقت فصلت و هى حرة بقناع فتمت صلاتها امة وحرة فى الوجهين جميعا اه ، و قال السرخسى فى آخر باب الحدث من مبسوطه (ج ١ ص ٢١٢) قال (و للامة ان تصلى بغير قناع) لحديث عمر رضى الله عنه انه كان اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة و قال القى عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر (و كذلك المكاتبة و المدبرة و ام الولد) لأن الرق قائم فيهن فليس لرؤسهن حكم العورة (فان اعتقت فى صلاتها اخذت قناعها و مضت فى صلاتها) استحسانا و فى القياس تستقبل كالعريانة اذا وجدت ثوبها فى خلال الصلاة وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها فى خلال الصلاة مقصورا عليها وقد اتت به كما لزمها بخلاف العريانة لأن فرض الستر كان عليها قبل الشروع و لكنها كانت عريانة بعذر العجز فاذا ازيل استقبلت كالمتيمم اذا وجد الماء فى خلال الصلاة توضأ و استقبل و المتوضىء اذا سبقه الحدث توضأ و بنى على صلاته فهذا مثله اه و فى باب شروط الصلاة من الدر المختار (و ما هو عورة منه عورة من الأمة) و لو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد (مع ظهرها و بطنها و) اما (جنبها) فتبع لهما و لو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت و الا لا علمت بعتقها او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغى الغاء القبلية و وقوع العتق كما رجحوه فى الطلاق الدورى اه ، و فى رد المحتار لكن فى التاترخانية لو صلت الامة و رأسها مكشوفة جازت بالاتفاق و لو صلت وصدرها و ثديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا اه (ج ١ ص ٤٢٠) من شروط الصلاة ، قلت و هذا فى تعيين فرض الستر عليها و اما الأفضل و الأولى للمصلى فعليه ان يصلى فى ثياب سابغة =

٢٢١ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المرأة تكون فى الصلاة فتريد الحاجة جوابها[١] ان تصفق[٢] .

= ساترة حسنة ان قدر عليها و الا فلا كما يكره للرجل ان يصلى فى ثياب بذلة او مهنة و كذا حاسرا رأسه و هى كالرجل فى العورة بل اشد منه و ازيد فلا بد لها ان تستر رأسها و صدرها و بطنها و جنبها و ساعدها و ساقها لكى تكون فى احسن حالة فى الصلاة ان قدرت و الا فلا بأس عليها تصلى كيف ما قدرت و فى رد المحتار (تتمة) اعضاء عورة الرجل ثمانية (الى ان قال) و فى الأمة ثمانية ايضا الفخذان مع الركبتين و الاليتان و القبل مع ما حوله و الدبر كذلك و البطن و الظهر مع ما يليهما من الجنبين اه (ج ١ ص ٤٢٤) باب شروط الصلاة و فى باب شروط الصلاة من الفتاوى الهندية (ج١ ص ٥٩ ـ طبع مصر) و المستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص و ازار و عمامة اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة و ان صلى فى ازار واحد يجوز و يكره الخ فعلم منه ان الأمة ايضا يستحب لها ان لا تصلى فى اقل من ثلاثة اثواب لأنها كالرجل بل اشد منه سترا ـ و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل بعض العبارة سقطت من الأصل ههنا لأن سياق العبارة غير مربوط او تصحيف ـ و الله اعلم .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار : التصفيق للنساء ضرب احدى اليدين على الأخرى و فيه ايضا و فيه التسبيح للرجال و التصفيق للنساء اى من نابه شئ فى صلاته يقول الرجل سبحان الله لينبه بالسهو و نحوه و التصفيق للنساء لأنها مأمورة بخفض صوتها اه (ج٢ ص ٨٥) و فى النيل : التصفيق بالقاف ، و فى رواية ابى داود فانما التصفيح بالحاء قال زين الدين العراقى و المشهور ان معناهما واحد قال عقبة و التصفيح التصفيق و كذا قال ابو على البغدادى والخطابى و الجوهرى قال ابن حزم لا خلاف فى ان التصفيح و التصفيق بمعنى واحد و هو الضرب باحدى صفحتى الكف على الأخرى ، قال العراقى و ما ادعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انهما مختلفا المعنى احدهما ان التصفيق الضرب بظاهر احداهما على الأخرى و التصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن اخرى حكاه =

صاحب

= صاحب الاكمال و صاحب المفهم و القول الثانى ان التصفيح الضرب باصبعين للانذار و التنبيه و بالقاف بالجميع للهو واللعب و روى ابو داود فى سننه عن عيسى بن ايوب ان التصفيح الضرب باصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى اه (ج ٢ ص ٢٢٢) قلت من الأسف ان الأثر هذا سقط من آثار الامام ابى يوسف و لم نجده فى جامع المسانيد ايضا و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذن الرجل فى بيته التسبيح و اذن المرأة التصفيق و روى عن بن ابى عدى عن ابن عون قال كان محمد (يعنى ابن سيرين) ربما كان الانسان يجيء و هو فى الصلاة فيرى ظله فيشير محمد بيده سبحان الله وروى عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن ابى زياد قال دخلت على سالم بن ابى الجعد و هو يصلى فقال سبحان الله فلما انصرف قال ان التسبيح للرجال و التصفيق للنساء و روى عن نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلى فى المسجد فمر به انسان فسبح به و روى عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال استأذن رجل على عامر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف و روى عن وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر و هو يصلى فانتهرنى بتسبيحة و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر قال التسبيح فى الصلاة للرجال و التصفيق للنساء قلت و روى امامنا الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم سن فى الصلاة اذا نابهم فيها شيء التسبيح للرجال و التصفيق للنساء اخرجه ابو محمد الحارثى البخارى و الحافظ طلحة بن محمد من طريق حكيم بن زيد عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٠) و روى ابن ابى شيبة عن عبيدة بن حميد عن ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم التسبيح للرجال و التصفيق للنساء و روى عن ابى بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلى عن عبد الله بن نجى عن على رضى الله عنه قال كنت اذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم و هو يصلى يتنحنح لى و روى عن ابن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال و التصفيح للنساء (قلت و رواه البيهقى ايضا بلفظ التصفيق =

قال محمد : وترك ذلك منها احب الينا .[1]

= للنساء بأسانيد مختلفة ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ و قال اخرجه البخارى ومسلم) و روى عن هشيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى هريرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس يوما فلما قام ليكبر قال ان انسانى الشيطان شيئا من صلاتى فالتسبيح للرجال و التصفيق للنساء اه المصنف (من قال التسبيح للرجال و التصفيق للنساء ق ١٨٤ / ٢ - ١٨٥) و اخرج البخارى و مسلم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس و كان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث بطوله و فى آخره من نابه شيء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه و انما التصفيق للنساء اه باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول (ص ٩٤) من صحيح البخارى و (ج ١ ص ١٧٩) من صحيح مسلم و رواه النسائى و ابو داود و فى لفظ لأبى داود اذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء و روى الامام احمد عن عبد الله بن نجى عن على رضى الله عنه قال كانت لى ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه و سلم فان كان قائما يصلى سبح لى فكان ذلك اذنه لى و ان لم يكن يصلى اذن لى و أخرجه النسائى و البيهقى ايضا قال البيهقى هو مختلف فى اسناده و متنه و مداره على عبد الله بن نجى الحضرمى قال البخارى فيه نظر و ضعفه غيره و فيما مضى كفاية اه (ج ٢ ص ٢٤٧) قلت و قد وثقه النسائى و ابن حبان و ابن ماجه و كفى ذلك لحسن الحديث قلت و معنى قوله من نابه شيء فى صلاته اى نزل به شيء من الحوادث و المهمات و اراد اعلام غيره كاذنه لداخل و انذاره لأعمى و تنبيهه لساه او غافل ، قلت الحديث هذا لا يناسب الباب اللهم الا ان يقال لفظ النساء بعمومه يتناول الأمة ايضا اذا نابها شيء تصفق و لا تسبح - و الله اعلم .

(١) و فى باب الحدث من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد رضى الله عنه =

= (ص ٤٧) أرأيت رجلا صلى فمرت خادمه بين يديه و هو يصلى او قريبا منه فقال سبحان الله و أومأ بيده ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته قال لا واحب الى ان لا يفعل قلت أرأيت رجلا صلى فاستأذن عليه رجل فسبح و أراد بذلك اعلامه انه فى الصلاة هل يقطع ذلك صلاته قال لا اه و فى مختصر الحاكم و شرحه للامام السرخسى (ج ١ ص ٢٠٠) قال (و اذا مرت الخادم بين يدى المصلى فقال سبحان الله او أومأ بيده ليصرفها لم يقطع ذلك صلاته) لما روينا ان النبى صلى الله عليه و سلم اشار على زينب فلم تقف و قال صلى الله عليه و سلم اذا ناب احدكم نائبة فليسبح فان التسبيح للرجال و التصفيق للنساء قال فى الكتاب (و احب الى ان لا يفعل) معناه لا يجمع بين التسبيح و الاشارة باليد فان له بأحدهما كفاية فمنهم من قال المستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك وتأويل قول رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان فى وقت كان العمل فيه مباحا فى الصلاة (فان استأذن عليه انسان فسبح و أراد اعلامه انه فى الصلاة لم يقطع ذلك صلاته) لحديث على رضى الله عنه كان لى مدخلان من رسول الله صلى الله عليه و سلم فى كل يوم بأيهما شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن فى الصلاة فتح الباب فدخلت و ان كان فى الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت و لأنه قصد بهذا صيانة صلاته و لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يبتلى هو بالغلط فى القراءة اه و فى البدائع (ج ١ ص ٢٣٥) و لو استأذن على المصلى انسان فسبح و أراد به اعلامه انه فى الصلاة لم يقطع صلاته لما روى عن على رضى الله عنه انه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فى كل يوم بأيهما شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن فى الصلاة فتح الباب فدخلت و ان كان فى الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت و لأن المصلى يحتاج اليه لصيانة صلاته لأنه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يبتلى هو بالغلط فى القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد و فيه ايضا وكذا اذا عرض للامام شىء فسبح المأموم لابأس به لأن القصد به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة الى الاصلاح و لا يسبح الامام اذا قام الى الأخريين لأنه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا اه، و فى الدر المختار وحاشيته رد المحتار =

= باب ما يفسد الصلاة (ج ١ ص ٦٤٦) (و التنحنح) بحرفين (بلا عذر) اما به بان نشأ من طبعه فلا (او) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه أو للاعلام انه فى الصلاة فلا فساد على الصحيح لأنه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشى للبناء فانه و ان لم يكن من الصلاة لكنه لاصلاحها فصار منها معنى شرح المنية عن الكفاية لكنه لا يشمل ما لو كان لاعلام انه فى الصلاة او ليهتدى امامه الى الصواب و القياس الفساد فى الكل الا فى المدفوع اليه كما هو قول ابى حنيفة و محمد لأنه كلام و الكلام مفسد على كل حال كما مر وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس و صححوا عدم الفساد به اذا كان لغرض صحيح لوجود نص ولعله ما فى الحلية عن سنن ابن ماجه عن على رضى الله عنه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه و سلم مدخلان مدخل بالليل و مدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلى تنحنح لى و فى رواية سبح و حماها فى الحلية على اختلاف حالات و الله تعالى اعلم اه و فى باب ما يفسد الصلاة من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١٠١ - طبع مصر) و لو تنحنح لاصلاح صلاته و تحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلاته و ذكر فى الغاية ان التنحنح لاعلام انه فى الصلاة لا تفسد كذا فى التبيين و فيها ايضا و لو اشار يريد به السلام او طلب من المصلى شيئا فأشار بيده او برأسه بنعم اولا لا تفسد صلاته هكذا فى التبيين و يكره كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج اه (ص ٩٨) و فى باب ما يفسد الصلاة من الدر المختار (و يدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقانى فلو ضربه فمات لا شىء عليه عند الشافعى رضى الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسبيح) او جهر بقراءة (او اشارة) و لا يزاد عليها عندنا - قهستانى (لا بهما) فانه يكره و المرأة تصفق لا ببطن على بطن و لو صفق او سبحت لم تفسد و قد تركا السنة خانية اه و قال فى رد المحتار تحت قوله او جهر بقراءة خصه فى البحر بحثا بالصلاة الجهرية و بما يجهر فيه منها و عليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن اصل جهره و الظاهر شمول السرية لأن هذا الجهر مأذون فيه فلا يكره على ان الجهر اليسير عفو و المكروه قدر ما تجوز به الصلاة فى الأصح كما فى سهو البحر فاذا جهر فى السرية بكلمة او كلمتين حصل المقصود و لم يلزم = المحذور.

= المحذور فتدبر وقال فى شرح الاشارة اى باليد او الرأس او العين - بحر وقال فى شرح قوله و لا يزاد عليها اى على الاشارة بما ذكر فلا يدرأ بأخذ الثوب و لا بالضرب الوجيع كما فى القهستانى عن التمرتاشى و يؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير بخلاف قتل الحية على احد القولين فيه كما يأتى و قال تحت قوله لا بهما اى لا يجمع بين التسبيح و الاشارة لأن بأحدهما كفاية فيكره كما فى الهداية جاز ما به - الخ (ج١ ص ٦٦٧) ، و فى باب ما يفسد الصلاة من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١٠٤ - طبع مصر) و يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه و بين السترة بالاشارة او بالتسبيح كذا فى الهداية قالوا هذا فى حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن و كيفيته ان يضرب بظهور اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا فى البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ، و الجمع بين الاشارة و التسبيح يكره و الاشارة بالرأس او العين او غيرهما كذا فى الكافى اه ، قلت و فى البحر (ج ٢ ص ١٨) ان ترك الدرأ افضل لما فى البدائع و من المشايخ من قال ان الدرأ رخصة و الأفضل ان لا يدرأ لأنه ليس من اعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدى عن ابى حنيفة و الأمر بالدرأ فى الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اه و ذكر الشارح عن السرخسى ان الأمر بالمقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا و فى غاية البيان معنى المقاتلة الدفع العنيف اه و فى شرح مراقى الفلاح للطحطاوى (ص ٢١٥) و اذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله او الصقه الى السترة كذا فى العينى على البخارى وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تأباه و فيه ايضا و لا يجوز له المشى من موضعه ليرده و انما يدافعه و يرده من موضعه لأن مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه و انما ابيح له قدر ما يناله من موقفه و لا ينتهى ذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء و هل تجب ديته او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء و الدية عليه فى ماله كاملة و قيل هى على العاقلة اه ، و فى الدر عن الباقانى انه يجب الضمان على مقتضى كتبنا و هدر عند الشافعى اه - انتهى ما ذكره الطحطاوى ، و فى شرح صحيح مسلم للامام النووى و فيه ان السنة لمن نابه شيء فى صلواته كاعلام من يستأذن عليه و تنبيه الامام و غير ذلك ان يسبح ان كان =

باب صلاة الكسوف[1]

٢٢٢ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: انكسفت

= رجلا فيقول سبحان الله و ان يصفق و هو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهرها الأيسر و لا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب و اللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاة الصلاة اه (ج ١ ص ١٧٩) و فى النيل وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال و التصفيق للنساء اذا ناب امر من الأمور و هى ترد على ما ذهب اليه مالك فى المشهور عنه من ان المشروع فى حق الجميع التسبيح دون التصفيق و على ما ذهب اليه ابو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت فى صلاتها و قد اختلف فى حكم التسبيح و التصفيق هل الوجوب او الندب او الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة منهم الخطابى و تقى الدين السبكى و الرافعى و حكاه عن اصحاب الشافعى اه باب من نابه شيء فى صلاته فانه يسبح و المرأة تصفق (ج ٢ ص ٢٢٣) و قد علمت ما نقلناه لك من مذهب الامام من كتبه المعتبرة عند اهل المذهب و ليس فيه قول بفساد صلاتها فمن اين له رواية الفساد منه نعم ان صفقت بباطن الكف على باطن الكف على طريق اللهو فهو عمل كثير ينافى الصلاة فلا شك اذن فى فساد صلاتها لا ينكره منكر ذوفهم و دين :

و ما من كاتب الا سيبلى ... و يبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء ... يسرك فى القيامة ان تراه

هذا و الله تعالى نسأله التوفيق .

(١) كذا فى الآصفية ، و كان فى الأصل « باب فى الصلاة فى الكسوف » و فى مجمع بحار الأنوار : و الكثير فى اللغة الكسوف للشمس و الخسوف للقمر كسفت الشمس و كسفها الله و انكسفت بفتح الكاف و السين و كذلك خسف كضرب و بناء المجهول و يقال خسفت الشمس اى ذهب نورها ، و قال العينى و أصله من كسفت حاله اى تغيرت و هو نقصان الضوء ، و الأشهر فى ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس و الخسوف بالقمر و ادعى الجوهرى انه الأفصح و قيل =

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم مات[1] ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليهما و سلم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه و سلم فخطب الناس فقال : ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد [و لا لحياته -[2]] ثم صلى ركعتين ثم كان[3] الدعاء حتى انجلت[4] .

= هما يستعملان فيهما ، و بوب له البخارى بابا كما سيأتى و قيل : الكسوف للقمر والخسوف للشمس و هو مردود و قيل : الكسوف اوله و الخسوف آخره ، و قال الليث بن سعد : الخسوف فى الكل و الكسوف فى البعض - اه (ج ٧ ص ٦١) كتاب الكسوف من عمدة القارى طبع مصر .

(١) و فى نسخة الآستانة « يوما مات » و ليس بشئ .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة بهامش الأصل و من كتاب الحجة .

(٣) و فى الآصفية « ثم الدعاء » و الصواب اثبات « كان » .

(٤) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٢٠٤) : جلى بخفة اللام و شدتها اى كشفه من غير تورية (ك) فجلى الله لى بيت المقدس بتشديد لام و تخفيفها كشفه و منه (ح) الكسوف حتى تجلت الشمس اى انكشفت و خرجت من الكسوف اه ، قلت : و كذلك اخرجه فى كتاب الحجة ايضا (ص ٩٨) كما رواه هاهنا ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٥) عنه عن حماد عن ابراهيم عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت اه كذلك مرسلا مختصرا و كذلك اخرجه الامام محمد بن الحسن ايضا فى باب صلاة الكسوف من الأصل عنه (ص ٩٦) عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه صلى ركعتين فى الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس اه ، و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلى ، و روى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال يصلى ركعتين فى الكسوف اه (صلاة الكسوف كم هى ص ١٠٤٠) قلت و ما رواه الامام النخعى مرسلا روى موصولا =

= ايضا عنه عن علقمة عن ابن مسعود ورواه امامنا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا و احمدوا الله و كبروه و سبحوه حتى تنجلي ثم نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم و صلى ركعتين اه، اخرجه ابو محمد الحارثي فى مسنده بسنده عن عامر ابن الفرات النسوى عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٠) ورواه البيهقى فى سننه الكبرى (ج ٣ ص ٣٤١) باب سنة صلاة الخسوف فى المسجد الجامع من طريق يحيى بن جعفر بن زبرقان عن ابى احمد الزبيرى ثنا حبيب بن حسان عن ابراهيم و الشعبى عن علقمة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس فقال ايها الناس ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه، و ليس فيه ذكر ركوع و لا ركوعين و لا انه كم الركعات صلى و ضعفوا حبيب بن حسان ورواه البزار و الطبرانى فى الكبير ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٧) وروى احمد و ابو يعلى و الطبرانى فى الكبير و البزار عن ابى شريح الخزاعى قال كسفت الشمس فى عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين و سجد سجدتين فى كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره و جلس عبد الله بن مسعود الى حجرة عائشة و جلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس و القمر فاذا رأيتموه قد اصابهما فافزعوا الى الصلاة فانها ان كانت الذى تحذرون كانت و أنتم على غير غفلة و ان لم تكن كنتم قد اصبتم خيرا و اكتسبتموه اه ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٧) و قال رجاله موثقون و ليس فيه ذكر صفة الصلاة عنه الا ما ذكره من فعل عثمان انه صلى ركعتين و اطلاق الركعتين يدل على ركوع واحد فى كل ركعة، قلت و روى امامنا الأعظم عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن = رسول الله

= رسول الله صلى الله عليهما و سلم قال ففزع الناس الى النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد قال فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا انه لن يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه و صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى و هو ساجد حتى اشتد بكاؤه قال فسمعناه وهو يقول اللهم الم تعدني ان لا تعذبهم و أنا فيهم اللهم الم تعدني ان لا تعذبهم و أنا فيهم يقولها ثلاث مرات ثم قعد فتشهد و انصرف ثم اقبل عليهم بوجهه فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلاة و لقد رأيتني ادنيت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها لفعلت و لقد رأيتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقي لهبها على و عليكم و لقد رأيت فيها سارق سبتيتي رسول الله صلى الله عليه و سلم و لقد رأيت فيها عبد بني الدعدع سارق الحاج بمحجنه كان اذا خفي له شيء ذهب به فان ظهر عليه قال انما تعلق بمحجني و لقد رأيت امرأة حميرية ادماء طوال تعذب في هرة كانت تربطها فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض - اه اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عنه (ص ٥٤) عدد (٢٧٣) و اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده من طريق الجارود بن يزيد و اسد بن عمرو و ابي قرة موسى بن طارق و ابي عبد الرحمن المقرئ و اللفظ له عنه نحوه و أخرجه من طريق الامام زفر عنه بلفظ آخر و اخرجه من طريق عبد الصمد ابن شعيب بن اسحاق عن جده و ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي و عبيد الله ابن الزبير ايضا عنه بلفظ آخر نحوه قال الأستاذ ابو محمد و قد روى هذا الحديث عن ابي حنيفة ايضا ابو يوسف و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و الحسن بن الفرات و ايوب بن هانئ و سعيد بن ابي الجهم و محمد بن مسروق و يحيى بن نصر بن الحاجب ثم سرد اسانيده اليهم و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق اسد ابن عمرو و ابي عبد الرحمن المقرئ عنه و اخرجه الحافظ ابو عبد الله ابن خسرو في مسنده بسنديه عن ابي عبد الرحمن المقرئ عنه - راجع جامع المسانيد (ج١ =

= ص ٣٩٨) و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له من طريق المقرئ و الامام زفر و ابى قرة و سعيد بن مسلمة و شعيب بن اسحاق و الحسن بن زياد عنه عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليهما و سلم ـ الحديث بطوله قال الحافظ و رواه الحسن بن الفرات و ابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد ابن ابراهيم و ايوب بن هانئ و الحسن بن زياد و شعيب بن اسحاق و عبيد الله بن الزبير (قال) تابعه زيد بن ابى انيسة عن عطاء بن السائب مثله بطوله ثم اسنده عنه و قال مثله سواء (قال) و رواه شعبة عن عطاء نحوه مختصرا و رواه الثورى عن عطاء بطوله نحوه ثم اسنده عن الثورى عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو نحوه اه (ق ٣٤ / ٢) قلت و قال الزبيدى فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٧٤) بعد ما نقل الحديث اورده ابن خسرو و ابن المظفر و اخرجه ابو داود و الترمذى فى الشمائل و النسائى من رواية شعبة و الحاكم و قال صحيح و لم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى ، قال ابن الهمام و هذا توثيق منه لعطاء و قد اخرج البخارى له مقرونا بأبى بشر و قال ايوب ثقة و قال ابن معين لا يحتج بحديثه و فرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما و حديثا انتهى و قال الشيخ تقى الدين فى الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه فى الاختلاط الا شعبة و السفيانان .قال الشيخ قاسم بن قطاوبغا فلا يبعد ان (يكون) امامنا كذلك لأنه اكبر منهما و أقدم سماعا انتهى ما فى العقود و قال العراقى فى التقييد و الايضاح عن يحيى بن معين قال حديث سفيان و شعبة و حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم اه من تعليق نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٧) قلت و أخرج البخارى فى باب الصلاة فى كسوف الشمس عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبى صلى الله عليه و سلم ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتموها فصلوا و ادعوا حتى يكشف ما بكم اه ، قلت و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٩٨) عن مبارك بن فضالة عن الحسن =

= عن ابى بكرة نحوه و فيه و كان ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس (انكسفت الشمس) لموت ابراهيم ، و اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال انكسفت الشمس او القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلى و ليس فيه انه صلى ، قال العلامة البدر العينى فى شرحه استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود رضى الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة فى صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين و منهم عبد الرحمن ابن سمرة رضى الله عنه اخرج حديثه مسلم انخسف الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يسبح و يكبر و يدعو حتى انجلت الشمس و قرأ سورتين و ركع ركعتين ، و اخرجه الحاكم و لفظه و قرأ سورتين فى ركعتين و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و اخرجه النسائى ولفظه فصلى ركعتين و اربع سجدات (قلت و اخرجه ابن ابى شيبة و لفظه قرأ سورتين و صلى ركعتين) و منهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الأربعة اصحاب السنن و فيه فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك و قال الترمذى حديث حسن صحيح (قلت و اخرج ابن ابى شيبة ايضا نحوه) و منهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى البصرى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الأحول عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعة و سجدتين و قال البيهقى ابو قلابة لم يسمع من النعمان و الحديث مرسل (قلت) صرح فى الكمال بسماعه عن النعمان و قال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان و روى هذا الخبر عنه و صرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث و قال =

= من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان و ابو قلابة احد الاعلام و اسمه عبد الله بن زيد الجرمى و الحديث اخرجه ابو داود و النسائى ايضا (قلت و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى قلابة عن النعمان) و منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه و سلم فقام بالناس لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل فى الثانية مثل ذالك فرفع رأسه و قد امحصت الشمس و اخرجه الحاكم و قال صحيح و لم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب (قلت) قد اخرج البخارى لعطاء هذا مقرونا بأبى بشر و قال ايوب هو ثقة و اخرجه ابو داود ايضا و احمد فى مسنده و البيهقى فى سننه و منهم قبيصة الهلالى رضى الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج فزعا يجر ثوبه و أنا معه بالمدينة فصلى ركعتين الحديث و فيه فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة و اخرجه النسائى ايضا و اخرجه الطحاوى من طريقين ففى طريقه الأولى عن قبيصة الهلالى و غيره و كل منهما صحابى على ما ذكره البعض و ذكر ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالى فقال سكن البصرة و روى عن النبى صلى الله عليه و سلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلى و يقال الهلالى سكن البصرة و روى عن النبى صلى الله عليه و سلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهرانى حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فنادى فى الناس فصلى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة و قال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلى و هو عندى قبيصة بن المخارق الهلالى و البجلى وهم (قلت) رواية الطحاوى و كلام البغوى يدلان على انهما اثنان قوله كأحدث صلاة يعنى كأقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آية من =

هذه

= هذه الآيات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلي و يكون في كل ركعة ركوعان و ان كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات و ان كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات و قال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقيب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة و ان وقعت عقيب صلاة سرية يصلي و يخافت فيها بالقراءة قلت رواية البغوى كأخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة في الخفة و هي صلاة الصبح و أراد به انه يصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين و اربع سجدات فافهم و منهم على بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس فصلى على رضي الله عنه للناس فقرأ « يس » او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو و يرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك فعل ، و روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى في كسوف القمر ركعتين و في علل ابن ابي حاتم السائب ليس له صحبة والصحيح ارساله و رواه بعضهم عن ابي اسحاق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم و روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي وحدثنا وكيع حدثنا اسحاق بن عثمان الكلابي عن ابي ايوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة و ابن عباس امير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأي شيء قرأ فيهما قال بالبقرة و آل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى في كسوف فقرأ في احداهما بالنجم (قلت و روى الامام محمد في حجته (ص ٩٨) عن عباد بن العوام عن حجاج ابن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم) و في المحلى اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطأه =

= فى ذلك اخوه عروة قلت عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذى عمل بعلم و عروة انكر ما لم يعلم و ذهب ابن حزم الى العمل بماصح من الأحاديث فيها و نحا نحوه ابن عبد البر فقال و انما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه و رأى عليه اهل بلده و يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة و توسعة قال البيهقى و به قال ابن راهويه و ابن خزيمة و ابو بكر بن اسحاق و الخطابى و استحسنه ابن المنذر و قال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة و قال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ما رأى و كلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى و ذهب البيهقى الى ان الأحاديث المروية فى هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبى صلى الله عليه و سلم فى كسوف الشمس يوم مات ابراهيم و قد روى فى حديث كل واحد ما يدل على ذلك و الذى ذهب اليه اولئك الأئمة توفيق بين الأحاديث واذا عمل بما قاله البيهقى حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها و اطراحه و انما يدل على وهن قوله ما روته عائشة رضى الله عنها عند النسائى بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم يعنى بمكة و اكثر الأحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر و دفن بالبقيع ، و الحاصل فى ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضى الله عنهم و رأوها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة و ابن عباس و غيرهما لموافقتها القياس فى ابواب الصلاة و قد نص فى حديث ابى بكرة على ركعتين صريحا بقوله فصلى ركعتين و فى رواية النسائى كما تصلون و حمل ابن حبان و البيهقى على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف بعيد و ظاهر الكلام يرده الخ (ج ٧ ص ٦٣) ثم ذكر العلامة البدر ايرادات الخصوم و اجاب عنها و اطال و اجاد لا يسعها هذا المقام لضيقه فان شئت تفصيل الردود فراجعه و اعلم ان صلاة الكسوف رويت فى الأحاديث بأوجه منها انها ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد و سجدتان و منها ان فى كل ركعة ركوعين رواه الشيخان عن عائشة و ابن عباس و رواه احمد و مسلم و ابو داود عن جابر و منها ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات =

= رواه احمد و النسائی عن عائشة و مسلم عن جابر و الترمذی عن ابن عباس و منها ما روی فی کل رکعة اربع رکوعات رواه مسلم و غیره عن علی و ابن عباس (قلت و فی کنز العمال عن النعمان بن بشیر قال انکسفت الشمس على عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم و کان یصلی رکعتین و یسلم و یصلی رکعتین و یسلم حتی انجلت فقال ان رجالا یزعمون ان الشمس و القمر اذا انکسفا او احدهما انما ینکسف لموت عظیم من العظماء و لیس کذلك و لکنهما خلقان من خلق الله تبارك و تعالی فاذا تجلی الله لشیء من خلقه خشع له رواه احمد و ابن جریر و عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم صلاتکم فی الخسوف کما تصلون فی غیر الخسوف رکعة و سجدتان رواه ابن جریر اه (ج ٣ ص ٢٨٨) و منها ما روی ان فی کل رکعة خمس رکوعات بسجدتین رواه ابو داود عن ابی بن کعب فبالتی فیها رکعة و سجدتان اخذ امامنا و تلامیذه و أکثر اهل العراق و دلائله قد نقلتها الك من شرح البخاری للعلامة البدر العینی مفصلة حدیثا حدیثا و بالتی فیها رکوعان فی رکعة اخذ الأئمة مالك و الشافعی و احمد و غیرهم و دلیلهم ما قد ذکرناه عن ام المؤمنین الصدیقة و ابن عباس و غیرهما و قد مر عن البیهقی مذهب ابن راهویه و غیره بأنه اختلاف اباحة و توسعة و قول ابن قدامة مقتضی مذهب احمد یجوز ان تصلی صلاة الکسوف علی کل صفة ، قلت قال ابن الهمام فی شرح الهدایة فان احادیث تعدد الرکوع اضطربت و اضطرب فیها الرواة ایضا فان منهم من روی رکوعین کما تقدم و منهم من روی ثلاث رکوعات (ثم ذکر الروایات الی ان تنتهی الی خمس رکوعات و قد ذکرناها فوق فلا نعیدها ثم قال) و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روایات التعدد کلها الی روایات غیرها و لو قلنا الاضطراب شمل روایات صلاة الکسوف فوجب ان یصلی علی ما هو المعهود صح و یکون متضمنا ترجح روایات الاتحاد ضمنا لا قصدا و هو الموافق لروایات الاطلاق اعنی نحو قوله صلی الله علیه و سلم فاذا کان ذلك فصلوا حتی ینکشف ما بکم و عن الاضطراب الکثیر وفق بعض مشایخنا بحمل روایات التعدد علی انه لما اطال فی الرکوع اکثر من المعهود جدا و لا یسمعون له صوتا علی ما تقدم فی روایة رفع من خلفه متوهمین رفعه =

قال محمد : و به نأخذ ، و لا نرى الا ركعة واحدة فى كل ركعة و سجدتين على صلاة الناس فى غير ذالك و نرى ان يصلوا جماعة فى كسوف الشمس و لا يصلى جماعة الا الامام الذى يصلى بهم الجمعة فأما ان يصلى الناس فى مساجدهم فلا [1] ، و أما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه و سلم جهر بالقراءة فيها ، و بلغنا ان على بن ابى طالب رضى الله عنه جهر فيها بالقراءة

= و عدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذى يلى من رفع فلما رأى من خلفه انه صلى الله عليه و سلم لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم ان يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه صلى الله عليه و سلم فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث و الأربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذى خلف الأول و هذا كله اذا كان الكسوف الواقع فى زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا على بعد ان يقع نحو ست مرات فى نحو عشر سنين لأنه خلاف العادة كان رأينا اولى ايضا لأنه لما لم ينقل تأريخ فعله المتأخر فى الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الاحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان المتحد فبقى المجزوم به استنان الصلاة مع التردد فى كيفية معينة من المرويات فيترك و يصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح و الله سبحانه اعلم بحقيقة الحال و المصنف رجح بأن الحال اكشف للرجال و هو يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة رضى الله عنها من الرجال لكن قد سمعت من رواه فالمعول عليه ما صرنا اليه ـ اه باب صلاة الكسوف (ج ١ ص ٤٣٤) قلت و سيجىء موافقا له ما ذكره الامام محمد فى كتاب الحجة .

(١) و فى باب صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٩٦) اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين فى الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس . و انما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع و ان شئت طولتهما و ان شئت قصرتهما ثم الدعاء حتى تجلى الشمس ، قلت و الذى ذكر من الصلاة فيها أ يركع ركعتين قبل = ان

= ان يسجد قال الصلاة فيها كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة (الى ان قال) قلت فهل تكره الصلاة فى التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة كسوف الشمس قال نعم و لاينبغى ان يصلى فى كسوف الشمس جماعة الا الامام الذى يصلى الجمعة فأما ان يصلى الناس فى مساجدهم جماعة فانى لا احب ذلك و ليصلوا وحدانا (الى ان قال) قلت فان صلوا فى كسوف الشمس وحدانا قال ان صلوا وحدانا او فى جماعة كيف ما صلوا فحسن اه، و فى باب صلاة الكسوف من كتاب الحجة (ص ٩٦) قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين ركعة و سجدتين فى الأولى يطيل بهم و الثانية ركعة و سجدتين كما يصلى فى غيرها من الصلوات و ذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم و قال اهل المدينة يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام و هو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف، و قال محمد بن الحسن قد جاءت فى قول ابى حنيفة آثار على ما قال و جاءت فى قول اهل المدينة آثار على ما قالوا و السنة المعروفة فى غير الكسوف على ركعة و سجدتين فى كل ركعة و ليست على ركعتين و سجدتين فى كل ركعة و كيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شيء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاة واحدة و فى كل ركعة قراءة و ركعة واحدة و سجدتان فأما الركعتان فى ركعة فهذا امر لم يكن فى شيء من الصلوات لا فى صلاة عيد و لا فى تطوع و لا فى فريضة فكيف كان ذلك فى صلاة الكسوف و ما نرى ذلك الا ان النبى صلى الله عليه وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان و انما هى ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الأمر كان اه و فيه ايضا و قال محمد لا يجمع فى صلاة الكسوف الا الامام الذى يصلى الجمعة فأما الناس فى مساجدهم فلا يجمعون فى صلاة الكسوف و لكنهم ان شهدوا مع الامام صلوا وحدانا. اه.

بالكوفة ، و أحب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة [١] ، و أما كسوف القمر فانما يصلى الناس وحدانا و لا يصلون جماعة لا الامام و لا غيره و كذلك الافزاع كلها [٢] ، و إذا انكسفت الشمس فى ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس

(١) و فى كسوف كتاب الصلاة من الأصل قلت فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة قال لا و لكنه يخفى فيها بالقراءة و ليست هذه صلاة العيدين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيها و لم يجهر فيها بالقراءة اه ، و فى مختصر الامام الطحاوى (و قال ابو حنيفة لا يجهر فيها بالقراءة) - و فى شرحه للامام ابى بكر الرازى و ذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال صلاة النهار عجماء يعنى لا يفصح فيها بالقراءة و قد روى ابن عباس و سمرة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه و سلم لم يسمع له صوت فى صلاة الكسوف فان قيل قد روى انه جهر فيها بالقراءة قيل له اذا اختلفت الاخبار كان ما وافق الأصول منها اولى بالاستعمال و قولنا موافق الاصول لأن صلاة النهار عجماء فى سائر الفروض و لأبى يوسف و محمد انها بمنزلة العيدين و الجمعة لما سن فيها من اجتماع الكافة و الامام - اه (ق ١٥٧) .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٧٦) اصل الفزع الخوف فوضع موضع الاعانة والنصر لأن من شأنه الاعانة الى ان قال و منه (ح) الكسوف فافزعوا الى الصلاة اى الجأوا اليها و استغيثوا بها على دفع الأمر الحادث اه ، قلت الفزع بفتح الفاء و الزاى الذعر و الفرق و هو فى الأصل مصدر و ربما يجمع على الافزاع والفعل منه من فتح و سمع ، و فى صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٩٦) قلت و ترى فى كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه حسنة قلت فهل يصلون جماعة كما يصلون فى كسوف الشمس قال لا (الى ان قال) قلت أ رأيت الصلاة فى غير كسوف الشمس فى الظلمة تكون او فى الريح الشديدة قال الصلاة حسنة فى ذلك كله وحدانا ، محمد عن ابى يوسف عن ابان بن ابى عياش عن الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة اه ، و فى كتاب الحجة (ص ٩٧) و قال محمد لا يجمع الامام الصلاة فى كسوف القمر كما يجمعها فى كسوف الشمس =

= و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون فى غير جماعة و يكبرون الله و يدعون و كذلك قال اهل المدينة و قال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شيء فافزعوا الى الصلاة فينبغى اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع (الناس) الى الصلاة و الدعاء من غير ان يجمعوا الناس بامام و قال اهل المدينة لا نعرف الصلاة فى شيء من ذلك الا فى كسوف الشمس و القمر اه (ص ٩٧) قلت و شرح ما نقلناه من كتاب الأصل فى (ج ٢ ص ٧٥) من مبسوط السرخسى و قال الامام الطحاوى فى مختصره (و يصلى الناس فى كسوف القمر كذلك الا انهم يصلون فرادى و لا يجمعون) قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه و ذلك لأنه قد كان لا محالة فى زمن النبى صلى الله عليه و سلم كسوف القمر كما كان يكون كسوف الشمس فلو كان فيها جماعة مسنونة لنقلت كما نقلت فى كسوف الشمس و قال النبى صلى الله عليه و سلم ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة و لم يذكر فيه جماعة و لا غيرها اه باب صلاة الكسوف (ج ١ ق ١٥٧ / ٢) و فى مختصر الامام الكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى (و اما كسوف القمر فالصلاة فيه حسنة غير انهم لا يصلون جماعة) اما الصلاة فلان النبى صلى الله عليه و سلم قال فى الكسوف فافزعوا الى الصلاة و انما لا تفعل فى الجماعة لأنه يتفق بالليل غالبا فيتعذر الاجتماع كما يتعذر اجتماعهم عند الزلازل (و كذلك ان احبوا عند الافزاع و الظلمة صلوا وحدانا) لأن هذه الحالة يخشى فيها الضرر كحال الكسوف اه باب صلاة الكسوف و الافزاع (ق ١٥٠) و فى الهداية (و ليس فى خسوف القمر جماعة) لتعذر الاجتماع فى الليل او لخوف الفتنة و انما يصلى كل واحد بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة اه و فى فتح القدير و ما روى الدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه و سلم فى كسوف الشمس و القمر ثمان ركعات فى اربع سجدات و اسناده جيد و ما اخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلى فى كسوف الشمس و القمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص و لا اعرف =

او نصف النهار[1] او بعد العصر فلا صلاة فى تلك الساعة و لكن الدعاء حتى تنجلى او تحل الصلاة فيصلى و قد بقى من الكسوف شىء .[2]

= حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه و الأصل عدمها حتى يثبت التصريح به و ما ذكره من المعنى يكفى لنفيها (قوله لأنه لم ينقل) اى بطريق قصد الشرعية بل لدفع و هم من توهم انه لموت ابراهيم صلى الله على نبينا و عليه و سلم فهو لسبب عرض و انقضى اه باب الكسوف (ج١ ص ٤٣٦)، قلت و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابى الخير بن تميم بن حذلم قال كانت بالكوفة ظلمة فجاء مجاهد بن نويرة و معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم و كان من اصحاب عبد الله فوجداه يصلى قال فقال لهما ارجعا الى بيوتكما و صليا حتى ينجلى ما ترون فانه كان يؤمر بذلك، و روى عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا فزعتم عن افق من آفاق السماء فافزعوا الى الصلاة، و روى عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز فى زلزلة كانت بالشام اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا و كذا و من استطاع منكم ان يخرج صدقة فليفعل فان الله تعالى قال « قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى » و اخرج عن حفص عن ليث عن شهر قال زلزلت المدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه، و اخرج عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة ابى عبيد قالت زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر و هو يصلى فلم يدر قال فخطب عمر رضى الله عنه الناس فقال احدثتم لقد عجلتم قالت لا اعلمه الا قال لئن عادت لأخرجن من ظهرانيكم اه (ص ١٠٤٧ و ص ١٠٤٨) و روى ابن ابى الدنيا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن الريح و اذا حدث فى السماء حدث من كسوف شمس او قمر كان مفزعه الى المصلى - ذكره فى كنز العمال (ج ٤ ص ٢٨٩) و قال سنده حسن .

(١) كذا فى نسخة الآستانة، و كان فى الأصل و كذا فى الآصفية « و نصف النهار » مكان « او نصف النهار ».

(٢) قلت و لم نجد هذه المسألة فى صلاة الكسوف من الأصل خاصة و انما = تؤخذ

= تؤخذ من باب كراهة النوافل فى الأوقات المكروهة و بعد العصر لأن صلاة الكسوف من النوافل و حكمها حكم النوافل و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٣٤) قلت أرأيت الرجل اذا اراد ان يصلى تطوعا أيصلى فى اى ساعة شاء من الليل و النهار قال نعم خلا ثلاث ساعات اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع و اذا انتصف النهار الى ان تزول الشمس و اذا احمرت الشمس الى ان تغيب و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حتى تغيب الشمس قلت أرأيت رجلا نسى صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد ما صلى العصر قبل ان تتغير الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم و قد زعمت انك تكره الصلاة فى هاتين الساعتين قال انما اكره النافلة فأما صلاة مكتوبة عليه فانه يقضيها فى هاتين الساعتين اه و فى مختصر الامام الطحاوى و شرحه للامام ابى بكر الرازى رحمهما الله (و لا يصلى على الكسوف الا فى وقت يجوز فيه التطوع) لأنها تطوع اه و فى مختصر الامام ابى الحسن الكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى رحمهما الله (و إذا انكسفت الشمس فى الأوقات المنهى عنها عن الصلاة لم يصل) لأن النوافل لا تجوز عندنا فى هذه الأوقات و ان كان لها اسباب و هذه الصلاة نافلة اه (ق ١٥٠) و فى باب الكسوف من الدر المختار (يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة) بيان للمستحب و ما فى السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده فى البحر عند (الكسوف ركعتين) بيان لا قلها و ان شاء اربعا او أكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى و صفتها (كالنفل) اى بركوع واحد فى غير وقت مكروه (بلا اذان و) لا (اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) و ينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا (و يطيل فيها الركوع) و السجود (و القراءة) و الأدعية و الأذكار الذى هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس و القوم يؤمنون (حتى تنجلى الشمس كلها و ان لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) فى منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (و الريح) الشديدة (و الظلمة) القوية نهارا و الضوء القوى ليلا (و الفزع) الغالب و نحو ذلك من الآيات =

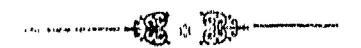
= المخوفة كالزلازل و الصواعق و الثلج و المطر الدائمين و عموم الأمراض ومنه الدعا برفع الطاعون و قول ابن حجر بدعة اى حسنة (الى ان قال) و فى العينى صلاة الكسوف سنة و اختار فى الاسرار وجوبها و صلاة الخسوف حسنة و كذا البقية اه و فى رد المحتار (قوله عند الكسوف) فلو انجلت لم تصل بعده واذا انجلى بعضها جاز ابتداء الصلاة و ان سترها سحاب او حائل صلى لأن الأصل بقاؤه و ان غربت كاسفة امسك عن الدعاء و صلى المغرب جوهرة و قال تحت قوله (و ان شاء اربعا او اكثر هذا غير ظاهر الرواية و ظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلى شرح المنية قلت و فى المعراج و غيره لو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا و ذلك افضل اه (قلت و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى (و قال الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنهما فى كسوف الشمس انهم ان شاؤا صلوا ركعتين و ان شاؤا اربعا و ان شاؤا اكثر من ذلك و ان شاؤا سلموا فى كل ركعتين و ان شاؤا فى كل اربع ركعات) و ذلك لأنها صلاة نافلة و عند ابى حنيفة رضى الله عنه ان المتنفل بالنهار مخير بين الركعتين و الأربع فأما قوله و ان شاؤا اربعا فانما يعنى به اذا كان ليلا لأن عند ابى حنيفة يجوز ان يزاد النفل على اربع بالليل (و قرؤا ما شاؤا) لأن الصلاة لا يتعين فيها القراءة قال (و ان شاؤا خففوا و ان شاؤا طولوا) لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قام فى الركعة الأولى بقدر سورة البقرة و فى الثانية بقدر آل عمران و لأن المسنون ان يأتى بالصلاة و الدعاء حتى تنجلى فان طول الصلاة قصر الدعاء و ان قصر الصلاة طول الدعاء اه باب الكسوف (ق ١٥٠) و فى رد المحتار تحت قوله و قول ابن حجر بدعة اى حسنة كذا فى النهر قلت و البدعة تعتريها الأحكام الخمسة كما اوضحناه فى باب الامامة (و هو قوله اى محرمة و الا فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على اهل الفرق الضالة و تعلم النحو المفهم للكتاب و السنة و مندوبة كأحداث نحو رباط و مدرسة و كل احسان لم يكن فى الصدر الأول و مكروهة كزخرفة المساجد و مباحة كالتوسع بلذيذ المآكل و المشارب و الثياب كما فى شرح الجامع الصغير للناوى عن تهذيب النووى و مثله فى الطريقة المحمدية للبركلى اه (ج١ ص ٥٨٥) =

= من باب الامامة فتلك هى خمسة اقسام للبدعة) رجعنا الى قوله فى الكسوف (قال) قال فى النهر و ليس دعاء برفع الشهادة لأنها اثره لا عينه اه، قلت على انه لامانع منه اذا افرط و اضر كالمطر الدائم مع ان المطر رحمة قال السيد ابو السعود عن شيخه و من ادلة مشروعيته ان غاية امره ان يكون كلاقاة العدو وقد ثبت سؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشا اه (ج ١ ص ٨٨٢) من باب الكسوف قلت و روى ابن ابى شيبة عن محمد بن بشرعن سعيد عن قتادة عن عطاء قال اذا كان الكسوف بعد العصر و بعد الصبح قاموا فذكروا ربهم و لا يصلون (قلت و معناه و قت الطلوع اذا طلعت فكسفت قبل ان ترتفع قدر الرمح) و روى عن محمد بن ابى عدى عن اشعث عن الحسن قال اذا انكسف الشمس فى وقت لا يحل فيه الصلاة قال يدعون اه (فى الصلاة اذا انكسفت الشمس بعد العصر - ق ٢/٢١٣) قلت و قال العلامة البدر العينى فى الأسولة و الأجوبة منها ما قيل ما الحكمة فى الكسوف و الجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد: الأول ظهور التصرف فى الشمس و القمر، الثانى تبين قبح شأن من يعبدهما الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول، الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجرى فى القيامة من قوله و جمع الشمس و القمر، الخامس انهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيشاء بذلك الى خوف المكر و رجاء العفو، السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له، السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها و لا وجود هيبة، فأتى بهذه الآية و سنت لها الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج و هيبة و منها ما قيل اليس فى رؤية الأهلة وحدوث الحر و البرد و كل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله فى الكسوفين « انهما آيتان » و أجيب بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز و جل و خص الكسوفين لاخباره صلى الله عليه و سلم عن ربه عز و جل ان القيامة تقوم و هما منكوسان و ذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة و التوبة =

= خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها و قال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة - الخ (ج ٧ ص ٢٦) ، و فى الأسؤلة وسعة و تفصيل - راجعه ان شئت ·

* * * * * * *

و قد تم الجزء الأول من كتاب الآثار و تعليقه بفضل الله و منه و كرمه
يوم الخميس الخامس من جمادى الآخرة من شهور سنة ثلاث
و ثمانين و ثلاث مائة بعد الألف بحيدر آباد الدكن من الهند
فى دار لجنة احيا المعارف النعمانية بجلال كوچه ،
و صلى الله و سلم و بارك على النبي الهاشمى المكى التهامى
و على آله و صحبه الهادين المهديين الى يوم الدين
و يتلوه الجزء الثانى او له باب الجنائز و غسل الميت



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة تقدير

من العلامة المحقق المحدث الفقيه
مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى
فى حق تعليق كتاب الآثار

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و المرسلين و على آله وصحبه الطيبين ، وبعد فقد اوقفنى صديقنا العلامة المحدث الفقيه الشيخ ابو الوفاء الأفغانى على مصنفه الجليل فى شرح كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله و قد طالعت اكثر الجزء الأول منه فوجدته حافلا بجميع ما يحتاج اليه القارئ كافلا بشرح ما اشكل من الكتاب و لقد ادهشنى ما لمحت فى خلاله من نشاط الشارح لجمع الروايات و سرد النقول المفيدة مما يدل على سعة اطلاعه و طول باعه - فجزاه الله خيرا و تقبل منه ! و أنا الفقير اليه تعالى حبيب الرحمن الأعظمى ١٨ - ١٠ - ١٣٨٢ﻫ

٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

و هذا تقريظ الفاضل الأجل العلامة المحقق المحدث الفقيه الكبير مولانا المفتى السيد مهدى حسن الكيلانى القادرى - دامت فيوضه جارية لكتاب الآثار و تعليقه .

حامدا لله تعالى و مصليا و مسلما على نبيه ، و بعد :

فان علم الحديث و الفقه من أجل العلوم مرتبة ، و أعز الفنون منقبة ، فطوبى لمن اشتغل بهما درسا و تدريسا ، و بشرى لمن توجه إليهما تعلما و تعليما ، و هنيئا لمن غاص فى بحارهما ، ففاز منها بالدرر اليتيمة و اللالى المنضدة القيمة الثمينة ، حتى صار بها رئيسا و أميرا على أقرانه و أضرابه ، و حاكما على أهل زمانه ، و من أعز الكتب المؤلفة فى الباب فقها ، و رواية ، و دراية « كتاب الآثار » المعزو إلى محرر المذهب النعمانى الامام الحافظ الثقة (كما فى غرائب مالك للدارقطنى الذى نقله المحدث الكبير فى باب رفع اليدين من نصب الراية) الفقيه المحدث محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى

رحمة واسعة الذي رواه من غير واسطة عن سراج الأمة، فقيه الملة الامام الأعظم سيدنا النعمان بن ثابت ابي حنيفة الكوفي رضي الله عنه هو صحيفة أي صحيفة و كتاب أي كتاب انتخبه الامام من أربعين ألف حديث كانت عنده رواية وحفظا، أخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون وهو أول كتاب دونت فيه الأحاديث و الآثار على الترتيب الفقهي جمع فيه الامام صحاح السنن و الأحاديث و مزجه بأقوال الصحابة و التابعين و تبعه الامام مالك في موطئه و الامام سفيان الثوري في جامعه و على كتاب الآثار و الموطأ و الجامع بنى كل من جاء بعدهم و أراد توخي الصحيح و الجمع في السنن و قد قال الحافظ في تعجيل المنفعة و الموجود من حديث ابي حنيفة منفردا إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه و يوجد في تصانيف محمد بن الحسن و أبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى اه و قد اعتنى الحافظ ابن الحجر العسقلاني بتخريج تراجم رجاله في جزء مستقل سماه « الايثار في رجال كتاب الآثار » و هو مخطوطة بعد لم يطبع و ليس في علمي تأليف في شرح كتاب الآثار أو التعليق عليه سوى الايثار للحافظ ابن حجر، و لم يخدم في علمي حق الخدمة حتى قام في هذا العصر و شمر عن ساق الجد و عني بتصحيحه وتهذيبه العلامة الفهامة، المحدث، الفقيه، الفاضل، المحقق البحاثة الأستاذ الكبير المولى أبو الوفاء الأفغاني متع الله المسلمين و المستفيدين من علومه بطول حياته، و علق عليه تعليقا نفيسا أتى فيه بلب لباب من كتب قيمة ثمينة نادرة مخطوطة و غيرها من كتب الأحاديث والفقه و أصولها و ما يتعلق بأبوابه من الأحاديث و الآثار الواردة فيها و أيدها بأوتاد مؤتدة محكمة البنيان فجاء بحمد الله كتاب الآثار مع تعليقه يسر الناظرين فهلموا على كتاب الآثار أيها الطلاب و خذوه بأعيان الأفئدة و أحداق انسان القلوب فانه درر نفيسة، قيمة، منضدة، و للمذهب النعماني مؤسسة، مؤتدة فجزى الله المعلق عنا و عن جميع المسلمين خيري الدنيا و الآخرة! و جعل سعيه مقبولا بين الخواص و العوام و مسك الختام .

كتبه احقر طلباء الزمن
مهدي حسن الشاهجهان پوری
خادم دار الافتاء من دار العلوم الواقعة بديوبند
التأريخ : ١١ / ٤ / ١٣٨٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجنائز وغسل الميت[1]

٢٢٣ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يغسل الميت وترا، اثنتين بماء و واحدة[2] بالسدر[3] وهي الوسطى؛ و يجمر[4] وترا و لا يكون

(١) الجنائز جمع الجنازة، وهي بالكسر السرير، و بالفتح الميت؛ وقيل: هما لغتان - راجع المغرب ج ١ ص ٩٦ . قال السرخسي في مبسوطه: اعلم بأن غسل الميت واجب و هو من حق المسلم على المسلم، قال عليه الصلاة و السلام: للمسلم على المسلم ستة حقوق، و في جملته ان يغسله بعد موته و لكن اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الساقين لحصول المقصود - انتهى . قلت: الميت صفة كالسيد اي من قام به الموت وهو زوال القوة الحيوانية و ابانة الروح عن الجسد - كما هو في مفردات الراغب الاصبهاني . فهل الموت وجودي او عدمي؟ قال في الدر المختار في ابتداء صلاة الجنازة: و الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، و قيل: عدمية - اه . و في الرد: و قوله تعالى «خلق الموت و الحياة» ليس تصريحا في الأول لأن الخلق يكون بمعنى الايجاد و بمعنى التقدير و الاعدام فلذا ذهب اكثر المحققين الى الثاني كما نقله في شرح العقائد - اه ج ١ ص ٨٨٨ . قلت: ذبح الموت و أكله الناس يوم القيامة يؤيد الأول .

(٢) كذا في الآصفية، و في بقية الأصول: واحدة - بلا واو .

(٣) و في المغرب ج ١ ص ٢٤٦: السدر: شجر النبق، و المراد به في باب الجنازة =

= ورقه - اه . قلت : قال العينى فى عمدة القارى : و قال ابن التين قوله « بماء و سدر » هو السنة فى ذلك و الخطمى مثله ، فان عدم فما يقوم مقامه كالأشنان و النطرون ، و لا معنى لطرح ورق السدر فى الماء كما تفعله العامة و انكرها احمد و لم يعجبه و مثله من قال : يحك الميت بالسدر و يصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء - اه ج ٨ ص ٤٠ من طبع مصر . و فى ج ١ ص ٢٣٧ من التبيين للزيلعى : و ذكر خواهر زاده انه يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء و السدر ثم بالماء و شيء من الكافور ، و هو مروى عن ابن مسعود - اه . و فى ج ٢ ص ١٧٣ من بحر الرائق : و لم يفصل صاحب الهداية فى مياه الغسلات بين القراح و غيره ، و هو ظاهر كلام الحاكم . و فى فتح القدير : و الأولى ان يغسل الأوليان بالسدر - و لم يذكر المصنف كمية الصبات . و فى المجتبى : يصب عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات ، و ان زاد على الثلاث جاز - اه . قلت : يدق ورق السدر فصفى فى ثوب فيلقى فى الماء و رمى بثفله . روى ابن ابى شيبة فى مصنفه ج١ ص ٧٨ من طبع ملتان : حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن ايوب السختيانى قال : كان ابو قلابة اذا غسل الميت امر بالسدر فصفى فى ثوب فغسل بصفوه و رمى بثفله - انتهى (ما قالوا فى الميت كم مرة يغسل و ما يجعل فى الماء مما يغسل به) . قلت : و الثفل : ما يستقر فى اسفل الشيء من كدره . و قال الحافظ فى فتح البارى : قال القرطبى يجعل السدر فى ماء و يخضخض الى ان تخرج رغوته و يدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، وحكى ابن المنذر : ان قوما قالوا : تطرح ورقات السدر فى الماء ، اى لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق ؛ وحكى عن احمد انه انكر ذلك و قال : يغسل فى كل مرة بالماء و السدر ؛ و اعلى ما ورد فى ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء و السدر مرتين و الثالث بالماء و الكافور ، وقال ابن العربى : من قال الأولى بالماء القراح و الثانية بالماء و السدر او بالعكس و الثالثة بالماء و الكافور فليس هو فى لفظ الحديث - انتهى ما قاله الحافظ ج٣ص١٠١ . قلت : يوضأ اولا وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته =

بالخطمى

= بالخطمی ۰ و فی ج ٢ ص ١٧٢ من البحر : قوله (و غسل رأسه و لحیته بالخطمی) لأنه ابلغ فی استخلاص الوسخ ، و ان لم یکن فبالصابون و نحوه لأنه یعمل عمله هذا اذا کان فی رأسه شعر اعتبارا بحالة الحیاة ، و الخطمی بکسر الخاء نبت یغسل به الرأس - کما فی الصحاح ، و نقل القاضی عیاض فی تنبیهاته الفتح : لا غیر و المراد به خطمی العراق - اه ۰ قال السرخسی فی ج ٢ ص ٥٨ فی شرح المختصر : قال (و یوضع علی تخت) و لم یبین کیفیة وضع التخت الی القبلة طولا او عرضا ، من اصحابنا من اختار الوضع طولا کما کان یفعله فی مرضه اذا اراد الصلاة بالایماء ، و منهم من اختار الوضع عرضا کما یوضع فی قبره ، و الأصح انه یوضع کما تیسر ، فذلک تختلف باختلاف المواضع ، (و یطرح علی عورته خرقة) لأن ستر العورة واجب علی کل حال و الآدمی محترم حیا و میتا ؛ و روی الحسن عن ابی حنیفة رضی الله عنهما انه یؤزر بازار سابغ کما یفعله فی حیاته اذا اراد الاغتسال ، و فی ظاهر الروایة قال : یشق علیهم غسل ما تحت الازار فیکتفی بستر العورة الغلیظة بخرقة : قلت : و الأحسن ان یستر بثوب ساتر من السرة الی اسفل الرکبتین کما علیه العمل الیوم شرقا و غربا بین المسلمین ، (ثم یوضأ وضوءه للصلاة و یبدأ بمیامنه) لأنه فی حیاته اذا اراد الاغتسال بدأ بالوضوء فکذلک بعد الموت ، (الا انه لا یمضمض و لا یستنشق) لأنه یتعذر علیهم اخراج الماء من فیه فیکون سقیا لا مضمضة ، و لو کبوه علی وجهه لیخرج الماء من فیه ربما یسیل منه شیء ۰ (و تغسل رجلاه عند الوضوء) بخلاف الاغتسال فی حق الحی فانه یؤخر فیه غسل الرجلین لأنهما فی مستنقع الماء المستعمل و ذلک غیر موجود هنا ۰ (ثم یغسل رأسه بالخطمی و لا یسرح) لأن ذلک یفعله الحی للزینة و قد انقطع عنه ذلک بالموت ، و لو فعل ربما یتناثر شعره و السنة دفنه علی ما مات علیه ، و لهذا لا تقص اظفاره و لا شاربه و لا ینتف ابطه و لا تحلق عانته ، و رأت عائشة رضی الله عنها قوما یسرحون میتا فقالت : علام تنصون میتکم ؟ (ثم یضجعه علی شقه الأیسر فیغسل بالماء حتی ینقیه) لأن البداءة بالشق =

= الأيمن مندوب اليه فان النبي صلى الله عليه و سلم كان يحب التيامن فى كل شيء فيغسل هذا الشق ، (حتى يرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ، و قد امر قبل ذلك بالماء فأغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحد منهما فالماء القراح ، ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه و يرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ، ثم يقعده فيمسح بطنه مسحا رفيقا حتى ان بقي عند المخرج شيء يسيل منه) كيلا تتلوث اكفانه ، فقد فعل ذلك العباس رضى الله عنه برسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجد شيئا فقال : طبت حيا و ميتا ؛ و فى رواية : فاح ريح المسك فى البيت لما مسح بطنه ، (فان سال منه شيء مسحه ، ثم اضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه) لأن السنة فى اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك فى غسل الميت ، (ثم ينشفه فى ثوب) كيلا تبتل اكفانه . قلت : و فى الهداية « فان خرج منه شيء غسله و لا يعيد غسله و لا وضوءه » لأن الغسل عرفناه بالنص و قد حصل مرة ؛ و فى الفتح : قوله « لأن الغسل » اى المفعول على وجه السنة عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة و الحدث و هو الموت مرة واحدة اعم من كونه قبل الخروج شيء او بعده فلا يعاد الوضوء و لا الغسل لأن الحاصل بعد اعادته هو الذى كان قبله - اه ج ١ ص ٤٥٠ . و فى ج ١ ص ١٠٧٩ من البناية شرح الهداية للعيني : ثم الغسل المسنون ثلاث مرات - هكذا فى المبسوط و المحيط ؛ و فى البدائع : الواجب فيه مرة واحدة و ما زاد سنة ، و مثله فى المفيد و هو قول الشافعي و مالك مع الدلك . و قال ابن حزم فى المحلى : و غسله ثلاثا فرض ، و قال ابن المسيب و الحسن البصري و النخعي : يغسل ثلاثا و كذا غمسه فى الماء يكفي و لو غرق فى الماء او أصابه المطر بعد موته لا يجزيه لأن الواجب فعلنا . قلت : و فى ج ١ ص ٣٠٠ من البدائع : و أما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية ، و الواجب هو الغسل مرة واحدة و التكرار =

= سنة و ليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة فى ماء جار جاز لأن الغسل ان وجب لازالة الحدث كما ذهب اليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة كما فى غسل الجنابة، و ان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب اليه العامة، فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة اقرب الى معنى الكرامة، و لو اصابه المطر لا يجزى عن الغسل لأن الواجب فعل الغسل و لم يوجد، و لو غرق فى الماء فأخرج ان كان المخرج حركه كما يحرك الشيء فى الماء بقصد التطهير سقط الغسل و إلا فلا لما قلنا - و الله اعلم انتهى ما فى البدائع. و فى ج ١ ص ٤٥٠ من العناية التى بهامش فتح القدير: و اعلم ان التثليث فى غسله سنة لحديث ام عطية رضى الله عنها: اغسلنها ثلاثا او خمسا؛ و قال ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الطحاوى: يغسل اولا وهو على جنبه الأيسر ثم يغسل و هو على جنبه الأيمن ثم يغسل و هو على جنبه الأيسر ليحصل الغسل ثلاثا اه. قلت: اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه فى غسل الميت عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة بماء ثم يغسل بسدر و ماء ثم يغسل بماء؛ و روى عن عبد الله بن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: يوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه (قلت: و هذا القول لا يؤخذ به - كما مر)؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال: يغسل الميت ثلاثا و يجعل السدر فى الغسلة الوسطى؛ و روى عن ابى بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر و ماء؛ و روى عن ابن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة الا رجليه ثم يصب الماء من قبل رأسه و يمسح بطنه فان كان شيء خرج ثم يترك حتى اذا قلت جف او كاد غسل الثانية و الثالثة، و يجمر ثيابه ثلاثا؛ و روى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يمضمض الميت و لا يستنشق و لكن يؤخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه و منخراه؛ و روى عن وكيع عن شقيق عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال: يبدأ بعد الوضوء بغسل الرأس، قال: يوضع الكافور =

= على موضع سجود الميت ؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : قلت لعائشة : يغسل رأس الميت بخطمى ؟ فقالت : لا تعنتوا ميتكم ؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ان لم يكن سدر فلا يضرك ؛ و روى ابن ابى شيبة عن الامام محمد بن الحسن عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابى الزعراء عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر - اه ج ١ ق ٣٦٠٠ و روى عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال : ذكروا عنده غسل الميت فقال : كاغتسال الرجل من الجنابة ؛ و روى عن عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : يعصر بطن الميت عصرا رفيقا فى الأولى و الثانية ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله بن الحارث انه كان يغسل الموتى بالحميم ؛ و روى عن ابى معاوية عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يغلى للميت الماء ؛ و روى عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم فى حنوط الميت قال : يبدأ بمساجده (قلت : الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة - قاله ابن الهمام ج١ ص ٤٥١ من الفتح) ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : اذا فرغ من غسله تتبع مساجده بالطيب ؛ و روى عن يزيد بن هارون عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم فى حنوط الميت قال : يبدأ بمساجده ؛ و روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حجاج عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يوضع الكافور على موضع سجود الميت ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : اذا فرغ من غسله يتتبع مساجده بالطيب ، و روى نحوه عن امير المؤمنين عمر و الحسن و ابن سيرين ؛ و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : يحشى من الميت لما يخافون ان يخرج منه ؛ و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : سئل عبد الله رضى الله عنه عن غسل الميت ؟ قال : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ؛ و روى عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ان كان صاحبكم نجسا =

= فاغتسلوا منه ؛ و روى نحوه عن امير المؤمنين عمر و أم المؤمنين عائشة الصديقة و عائذ بن عمرو و أبي برزة و الشعبي رضي الله عنهم ، و روى بسنده عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها انها لما غسلت خليفة رسول الله ابا بكر الصديق رضي الله عنه سألت اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : أ هل عليها غسل ؟ فأفتوها بأن لا غسل عليها ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : ارسلت امي الى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأسا .

(٤) و في المغرب : جمر ثوبه و أجمره و التجمير اكثر ؛ و منه : جنبوا مساجدكم صبيانكم و كذا و كذا ، و « جمروها » اى طيبوها بالمجمر ، و هو ما يبخر به من الثياب من عود و نحوه ؛ و يقال لما يوقد فيه العود « مجمر » ايضا فمن الأول قولهم : و مجامر الالوة - اى بخورهم العود الجيد - الخ ، ج ١ ص ٩١ . و في ج٢ ص ٨٦ من شرح المختصر للسرخسي: (و قد أمر قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجمرت وترا) و الأصل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم قال للنساء اللاتي غسلن ابنته ابدأن بالميامن و اغسلنها وترا و أمر باجمار اكفانها وترا ، و هذا لأنه يلبس كفنه للعرض على ربه و في حياته كان اذا لبس ثوبه للجمعة و العيد تطيب فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه ، و الوتر مندوب اليه في ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام : إن الله تعالى وتر يحب الوتر - اه . و في الدر المختار (و يوضع) كما مات (كما تيسر) في الأصح (على سرير مجمر وترا) الى سبع فقط - فتح ، (ككفنه) و عند موته فهي ثلاث لا خلفه و لا في القبر . و في رد المحتار ج١ ص ٨٩٤ قوله « مجمر » اى مبخر ، وفيه اشارة الى ان السرير يجمر قبل وضعه عليه تعظيما و ازالة للرائحة الكريهة منه - نهر . وفيه ايضا قوله « الى سبع فقط » اى بأن تدار المجمر حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا و لا يزاد عليها - كما في الفتح و الكافي و النهاية ؛ و في التبيين لا يزاد على خمسة ، قوله « ككفنه » فانه يجمر وترا ايضا . و فيه ايضا : قال في الفتح : و جميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة =

= وعند غسله وعند تكفينه و لا يجمر خلفه و لا فى القبر لما روى: لا تتبعوا الجنازة بصوت و لا نار - اه . و فى ج١ ص ٣٠٨ من البدائع : و يوضع الكافور على مساجده يعنى جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه وقدميه لما روى عن ابن مسعود انه قال: وتتبع مساجده بالطيب - يعنى الكافور ، و لأن تعظيم الميت واجب ، و من تعظيمه ان يطيب لئلا تجيء منه رائحة ، منتنة و ليصان عن سرعة الفساد ، و أولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود ، و كذا الرأس و اللحية هما من اشرف الأعضاء لأن الرأس موضع الدماغ و مجمع الحواس ، و اللحية من الوجه و الوجه من اشرف الأعضاء ؛ و عن زفر انه قال : يذر الكافور على عينيه و أنفه و فمه لأن المقصود ان يتباعد الدود من الموضع الذى يذر عليه الكافور فخص هذه المحال من بدنه لهذا ، و ان لم يجد ذلك لم يضره ، و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس فى حق الرجل لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى الرجال عن المزعفر ، و لم يذكر فى الأصل انه هل تحشى مخارقه ، قالوا : إن خشى خروج شيء يلوث الأكفان فلا بأس بذلك فى انفه و فمه ، و قد جوز الشافعى فى دبره ايضا و استقبح ذلك مشايخنا ، و ان لم يخش جاز الترك لانعدام الحاجة اليه - اه .

قلت : روى ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال : تجمر ثيابه (اى ثياب الميت) وحنوطه على مساجده ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم قال : تجمر ثيابه قبل ان يلبسها اياه ؛ و روى عن عبد الله ابن ادريس عن الأعمش عن ابراهيم قال : يجمر ثيابه ثلاثا ؛ و روى عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال : تجمر ثيابه وترا ؛ و روى عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال : كان اصحاب عبد الله يقولون : يغسله وترا و يجمره و ثيابه (اى وترا) ؛ و روى عن يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا - اه ص ٩٢ .

آخر زاده الى القبر نار[1] يتبع بها و يكون كفنه وترا[2] . قال محمد : و به

(١) كذا فى اكثر الأصول ، و فى نسخة مكتبة يكى جامع : نارا - بالنصب . قال السرخسى فى ج ٢ ص ٦١ من مبسوطه : (ثم يحمل على سريره و لا يتبع بنار إلى قبره) يعنى الاجمار فى القبر ، قال ابراهيم : اكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نارا ؛ و روى ان النبى صلى الله عليه و سلم خرج فى جنازة فرآى امرأة فى يدها مجمر فصاح عليها و طردها حتى توارت بالآكام - اه . و كذا فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى ، و زاد فى آخره : و لأن هذا فعل اهل الكتاب . قلت : روى الطبرانى فى الكبير عن حنش بن المعتمر عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت فى آجام المدينة - ذكره فى مجمع الزوائد ، الا انه صحف « حنش » على الحافظ الهيثمى بـ « جليس » فقال : و جليس لم اجد من ذكره .

قلت : ذكر الحديث الحافظ فى الاصابة ج ٣ ص ١٢٢ فى ترجمة معتمر الكنانى فقال : ذكره ابن السكن و الطبرانى فى الصحابة و أخرجا من طريق صالح بن عمر الواسطى عن اسمعيل بن ابى خالد عن حنش بن المعتمر عن ابيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت فى آجام المدينة ؛ قال ابن السكن : لم اجد لمعتمر غير هذا و ليس بمعروف فى الصحابة - اه ص ١٢٣ . قلت : و ذكر الحديث فى ج ٤ ص ٣٩٥ من اسد الغابة ذكره عن الطبرانى بسنده عن ابى موسى الى صالح بن عمر ، كما ذكره الحافظ ، و قال فى آخر ترجمته : اخرجه ابو نعيم و ابو موسى و اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن حنش بن المعتمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرآى امرأة معها مجمر فقال : اطردوها ، فما زال قائما حتى قالوا : يا رسول الله ! قد توارت فى آجام المدينة - اه ص ٩٦ . هكذا هو فى نسخة مطبوعة بملتان ، فلعل واسطة « عن ابيه » سقطت من الأصل بسهو =

= الناسخ - و الله اعلم ٠ و روى ابو يعلى بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتبع الميت صوت او نار - ذكره فى ج ٣ ص ٢٩ من مجمع الزوائد ؛ قال الحافظ الهيثمي : فيه عبد الله بن المحدر و لم اجد من ذكره ٠ و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن رجل عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تتبع الجنازة بصوت و لا بنار و لا يمشى امامها ؛ و روى عن وكيع عن حسن عن منصور عن ابراهيم انه كره ان يتبعه بجمر ؛ و روى عن هشيم عن ابن عون قال : غدونا على ابراهيم فأخبرونا انه مات ودفن من الليل ، قال فأخبرنا عبد الرحمن بن الأسود انه اوصى ان لا تتبعوا جنازته بنار و لا تجعلوا عليه اللبن العزرمى الذى يصنع من الكناسات ؛ و روى عن وكيع عن ابن عون قال : اتينا الى منزل ابراهيم بعد موته فقلنا : بأى شيء اوصى؟ قالوا : اوصى ان لا يتبع بنار و الحدوا لى لحدا و لا يجعلوا فى قبرى لبنا عزرميا ؛ و روى عن على بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال : اذا اخرجته فلا تتبعه نارا ؛ و روى عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن و ابن سيرين انهما كرها ان تتبع الجنازة بمجمر ؛ و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن فضل بن معقل قال قال عمر : لا تتبعنى بمجمر ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم بن نافع قال قال ابو هريرة : لا تتبعونى بنار ؛ و روى عن وكيع عن ابراهيم ابن اسمعيل عن مجمع عن عمته ام النعمان بن مجمع (كذا) عن ابنة ابى سعيد ان ابا سعيد قال : لا تتبعونى بنار و لا تجعلوا على سريرى قطيفة نصرانى (كذا) ؛ و روى عن وكيع عن ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة انها اوصت ان : لا تتبعونى بمجمر و لا تجعلوا علىّ قطيفة حمراء ؛ و روى عن وكيع عن ابى الأشعث عن بكر بن عبد الله ان عبد الله بن مغفل اوصى ان : لا تتبعونى بصوت و لا نار و لا ترمونى بالحجارة - يعنى المدر التى يكون على شفير القبر ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير انه رآى بجمرا فى جنازة فكسره و قال : =

= سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهـــل الكتاب - اه ص ٩٦ . قلت : فهذه اقوال الصحابة و وصاياهم و آثار التابعين تدل على صحة الأحاديث المرفوعة فى الباب التى ذكرت فوق ، و على ان للحديث اصلا لأنه كان معروفـا عندهم ، كانوا يوصون بأن لا يتبع جنائزهم بنار .

(٢) كذا رواه عن الامام هنـا مختصرا ، و رواه فى كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٧ عن ابى يوسف عن الامام مفصلا : حدثنا ابو يوسف عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : يجرد الميت و يوضع على تخت و يطرح على عورته خرقـة ثم يوضأ . ضوءه للصلاة فيبدأ بميـامنه و لا يمضمـض و لا يستنشق ثم يغسل رأسه و لحيتـه بالخطمى و لا يسرح ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه و يرى ان المـاء قد خلص الى ما يلى التخت منه ، و قد امرت قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر ، فان لم يكن سدر فحرض ، فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء القراح ، ثم تضجعه عن شقه الأيمن فتغسله بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تقعده فتسنده اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شيء غسلته ثم اضجعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تنشفه فى ثوب ، و قد امرت قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجمرت وترا ثم تبسط اللفافة بسطا وهى الرداء طولا ثم تبسط الازار عليها طولا ، فان كان له قميص البسته اياه ، فان لم يكن له قميص لم يضره ثم تضع الحنوط فى لحيته و رأسه و تضع الكافور على مساجده و ان لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه و سائر جسده ثم تعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك ثم تعطف اللفافة عليه و هى الرداء كذلك فان خفت ان ينتشر عليه اكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ، و لا يتبع بنار الى قبره فان ذلك يكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها الى قبره ، فاذا انتهى الى القبر فلا يضر وتر دخله او شفع ، فاذا وضع فى اللحد قال : بسم الله و على ملة رسول الله صلى الله =

= عليه و سلم - اه . و أخرج نحوه الامام ابو يوسف فی کتاب الآثار ص ٧٦ .
و قد اخرج اكثر اجزاء الحديث هذا ابن ابی شيبة فی مصنفه متفرقة فی ابواب نقلت اكثرها من قبل، وسأنقل ما يتعلق بالكفن بعون الله تعالى و قوته هاهنا ما روی عن ابراهيم وعن غيره توضيحا لما رواه هو و تأييدا له .
قلت : اخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال : يكفن الرجل فی ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ؛ و روی عن وكيع عن حسان ابن ابراهيم عن امية عن جابر بن زيد قال : لا يعمم الميت ؛ و روی عن يحيي بن اليمان عن سفيان عن الشيبانی عن الشعبی قال : لا يعمم الميت ؛ و روی عن عفان عن هشام عن قتادة قال : كان الحسن يقول فی الميت : توضع العمامة وسط رأسه ، و قال ابن سيرين : يعمم كما يعمم الحی ؛ و روی عن وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن عن فضيل عن ابراهيم قال : يكفن السقط فی خرقة ؛ و عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيدة عن ابراهيم قال : يكفن الصبی فی خمار يجعل منه قميص و لفافة ؛ و روی عن عبد الله بن ادريس عن يزيد (ابن ابی زياد) عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فی ثلاثة اثواب : فی قميصه الذی مات فيه وحلة نجرانية ؛ و روی عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر : ان عمر كفن فی ثلاثة اثواب ؛ وعن وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال قال عمر : يكفن الرجل فی ثلاثة اثواب ، لا تعتدوا ! ان الله لا يحب المعتدين ؛ و عن يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن ابراهيم قال : سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن ؟ قال : كان ابن عباس يقول : ثوب او ثلاثة اثواب او خمسة اثواب ؛ و عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابی الطفيل عن حذيفة قال : كفنونی فی ثوبی هذين ، كانا عليه خلقين ؛ و عن حماد ابن خالد عن مالك بن انس عن الزهری عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال : يكفن الميت فی ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ؛ و عن ابن علية عن ايوب =

= عن نافع ان واقد بن عبد الله توفى فكفنه ابن عمر فى خمسة اثواب : قميصا و ازارا و ثلاثة لفائف ؛ وعن حسين بن على عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : ان النبى صلى الله عليه و سلم كفن حمزة فى ثوب ذلك الثوب نمرة : و روى عن ابن حبان قال : حدثنا محمد بن صالح قال حدثنى يزيد بن زيد مولى (ابى) اسيد عن ابى اسيد قال: انا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم على قبر حمزة فمدت النمرة على رأسه فانكشفت رجلاه فمدت على رجليه فانكشف رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ضعوها على رأسه و اجعلوا على رجليه من شجر الحرمل؛ و روى عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص و لا عمامة ، فقلنا لعائشة : انهم يزعمون انه كان كفن فى برد حبرة ! فقالت : قدجاؤا ببرد حبرة و لم يكفنوه فيه ؛ و عن محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت : لما حُضر ابو بكر قال : فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قلت :فى ثلاثة اثواب سحول ، قال : فنظر الى ثوب خلق عليه فقال : اغسلوا هذا و زيدوا عليه ثوبين آخرين ، فقلت : بل نشترى لك ثيابا جددا ، قال : الحى احق بالجديد من الميت انما هى للمهلة ؛ و روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت : قال ابو بكر : فى كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقلت : فى ثلاثة اثواب ، قال : فاغسلوا ثوبى هذين و اشتروا لى ثوبا من السوق ، قالت : إنا موسرون ، قال : يابنية ! الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ؛ و عن على بن مسهر عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : كفن ابو بكر فى ثوبين مسحولين و رداء له ممشق امر به ان يغسل ؛ (قلت : المهل و المهلة - بضم الميم و كسرها : القيح و الصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ؛ و الممشق : مصبوغ بمشق و هو بالكسر المغرة و هى طين احمر) و عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : لا يكفن الميت فى اقل من ثلاثة اثواب لمن قدر ؛ و عن عبد الرحيم =

نأخذ الا فى خصلة واحدة ان شئت جعلت كفنه وترا و إن شئت شفعا .

٢٢٤ — بلغنا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال: اغسلوا ثوبى هذين و كفنونى فيهما[1]. فهذا شفع[2] وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[3] .

= ابن سليمان عن هشام بن عروة قال: ان غير واحد من اصحاب رسول الله كفن فى ثوب واحد؛ و عن عبدة و وكيع عن هشام عن ابيه: ان حمزة بن عبد المطلب كفن فى ثوب واحد . فهذه آثار بعضها صحاح و بعضها حسان و بعضها ضعاف ، اكثرها تؤيد قول الامام ابراهيم «و يكون كفنه وترا»؛ و ما يخبر منها بشفعه اى بالثوبين محمول على الضرورة او على الكفاية ، و سيأتيك بقية ما يتعلق بالكفن فى مقامه - ان شاء الله تعالى .

(١) كذا ذكره، و ذكره فى كتاب الأصل ايضا بلاغا - راجع ج ١ ص ٤٣٨ منه؛ و أسنده الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٩: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضى الله عنه كفن فى ثوبين كانا له فأوصى ان يغسلا و يكفن فيهما و قال: الحى احوج الى الجديد من الميت . و أخرج ابن بى شيبة عن عبدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن (عبد الله) البهى عن عائشة ان ابا بكر قال: اذا مت فاغسلى ملاءتىّ هاتين وكفنينى فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت - راجع ص ٨٩ من المصنف طبع مولتان . و رواه الامام احمد فى كتاب الزهد: حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله البهى مولى الزبير بن العوام عن عائشة: انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ثم كفنونى فيهما فان الحى احوج الى الجديد . (قلت: و رواه ابنه عبد الله بن احمد فى كتاب الزهد: ثنا هارون بن معروف ثنا حمزة عن جابر بن ابى سلمة عن عبادة بن نسى قال: لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لعائشة: اغسلوا ثوبى هذين ثم كفنونى فيهما - الحديث؛ ذكره العينى فى البناية ج ١ ص ١٠٨٧). و رواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال ابو بكر =

= لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما و كفنوني فيهما ، فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى احوج الى الجديد من الميت - راجع فتح القدير ج ١ ص ٤٥٤ . و فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٢ : اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول : امر ابو بكر إما عائشة و إما اسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما و يكفن فيهما فقالت عائشة : أو ثيابا جددا ؟ قال : الأحياء احق بذلك - انتهى . قلت : اخرج ابن سعد فى طبقاته ج ٣ ص ١٩٥ : اخبرنا وكيع بن الجراح و عبد الله بن نمير و يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله البهى مولى الزبير عن عائشة : انظروا ملاءتىّ هاتين فاذا متّ فاغسلوهما و كفنوني فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت ؛ و روى عن الفضل ابن دكين اخبرنا هارون بن ابى ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن عبيد عن عائشة : اذا متّ فاغسلى اخلاقى فاجعليها اكفانى فقالت : يا ابتاه ! قد رزق الله و أحسن نكفنك فى جديد ، قال : ان الحى هو أحوج يصون نفسه و يقنعها من الميت انما يصير الى الصديد و الى البلى - اه ص ١٩٧ . و روى عن وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال : كفن ابو بكر فى ريطتين ريطة بيضاء ممصرة و قال : الحى احوج الى الكسوة من الميت انما هو لما يخرج من انفه و فيه ؛ وعن يزيد بن هارون اخبرنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى ان ابا بكر كفن فى ثوبين - اه ص ٢٠٤ . و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا مندل عن ليث عن عطاء قال : كفن ابو بكر فى ثوبين غسيلين ؛ و عن الفضل بن دكين قال : اخبرنا زهير عن ابى اسحاق قال : كفن ابو بكر فى ثوبين ؛ و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان و شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كفن ابو بكر فى ثوبين - قال شريك : معقدين ؛ و عن الفضل بن دكين قال : اخبرنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان ابا بكر كفن فى ثوبين من هذه الثياب الموصولة ؛ و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا سيف بن ابى سليمان قال سمعت =

= القاسم بن محمد قال : قال ابو بكر حين حضره الموت : كفنونى فى ثوبى هذين اللذين كنت اصلى فيها و اغسلوهما فانهما للهل و التراب ؛ و عن ابى الوليد الطيالسى وعفان ابن مسلم و الحسن بن موسى الأشيب قالوا اخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : قال ابو بكر : اغسلوا ثوبى هذا و كفنونى فيه فان الحى افقر الى الجديد من الميت - اه ص ٢٠٥ . و روى عن مسلم بن ابراهيم قال اخبرنا القاسم ابن الفضل قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم : ان ابا بكر الصديق كفن فى ثوبين غسيلين سحوليين من ثياب اليمن و قال ابو بكر : الحى اولى بالجديد انما الكفن للهلة ؛ و عن محمد بن عبد الله الأنصارى قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : ان ابا بكر كفن فى ثوبين احدهما غسيل ؛ و عن محمد بن عمر الواقدى اخبرنا معمر و محمد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : اوصى ابو بكر ان يكفن بثوبين عليه كان يلبسهما قال : كفنونى فيهما فان الحى هو افقر الى الجديد من الميت ؛ و عن الواقدى حدثنى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كفن ابو بكر فى ثوبين احدهما غسيل - اه ص ٢٠٦ .

(٢) قوله « فهذا شفع » قال ابن الهمام فى فتح القدير بعد ما ذكر ما رواه عبد الرزاق عن عائشة « قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما و كفنونى فيهما ، فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى احوج الى الجديد من الميت » : و فى الفروع الغسيل و الجديد سواء فى الكفن ذكره فى التحفة هذا و فى (صحيح) البخارى غير هذا عن عائشة ان ابا بكر قال لها : فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالت : فى ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص و لا عمامة ، (الى ان قال) فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا و زيدوا عليه ثوبين و كفنونى فيهما ، قلت : ان هذا خلق ! قال : الحى احق بالجديد من الميت انما هو للهلة ؛ فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل ان يصبح ؛ و « الردع » =

= بالمهملات: الأثر، و «المهلة» مثلث الميم: صديد الميت؛ (قال) فان وقع التعارض في حديث ابي بكر هذا وجب تركه لأن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري، لحديث ابن عباس في الكتب الستة في المحرم الذي وقصته ناقته قال فيه عليه الصلاة و السلام: «كفنوه في ثوبين» و في لفظ في «ثوبيه»؛ و اعلم ان الجمع ممكن فلا يترك بأن يحمل ما في (مصنف) عبد الرزاق و غيره من حديث ابي بكر، على انه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما في (صحيح) البخاري، وحينئذ فيكون حديث ابن عباس هو الشاهد لكن رواية «ثوبيه» تقتضي انه لم يكن معه غيرهما فلا يفيد كونه كفن الكفاية بل قد يقال: انما كان ذلك للضرورة، فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر الا انه خلاف الأولى، كما هو كفن الكفاية؛ و الله سبحانه اعلم - اه. راجع ج ١ ص ٤٥٤ منه. و قال العيني في البناية: و الجواب عن قولها «ليس فيها قميص» ان معناه لم يجدد قميص جديد او قميص كامل له اكمام و دخاريص، و يقال: معناه لم يكن فيها قميص الأحياء؛ و أيضا حديث عائشة معارض بما روى عن عبد الله بن المغفل و ابن عباس، و الأولى ان يعمل بروايتهما لأنهما حضرا تكفين النبي صلى الله عليه و سلم و عائشة لم تحضر، و الحال اكشف على الرجال لأنهم المباشرون، و مع ذلك المثبت اولى من النافي - اه ج ١ ص ١٠٨٧.

(٣) و في ج ١ ص ٤٣٩ من كتاب الأصل للامام محمد: قلت: فان كفن الرجل في ثوب واحد؟ قال: ما احب له ان ينقص من ثوبين، قلت: فان فعلوا فكفنوه في ثوب واحد؟ قال: يجزى وقد اساؤا - اه. و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٧٢: (و السنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب) كما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في برد وحلة و «الحلة» اسم للزوج من الثياب و «البرد» اسم للفرد من الثياب، و قالت عائشة رضي الله عنها: كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية، قال (و أدنى ما يكفن فيه حالة الاختيار ثوبان) لأنه يجوز له ان يخرج =

= فيهما و يصلى فيهما من غير كراهة فكذلك يكفن فيهما ، قال (فان كفنوه فى واحد فقد اساؤا) لأن فى حالة حياته تجوز صلاته فى ازار واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت يكره ان يكفن فيه الا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره ، لأن مصعب بن عمير رضى الله عنه لما استشهد كفن فى نمرة فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه و إذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يغطى رأسه و يجعل على رجليه شيء من الاذخر ، و كذلك حمزة رضى الله عنه لما استشهد كفن فى ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على ان عند الضرورة يجوز هذا - اه .

قلت : تكفين الميت فرض ؛ قال ابن الهمام فى فتح القدير : هو فرض على الكفاية ولذا قدم على الدين ، فان كان الميت موسرا وجب فى ماله ، و ان لم يترك شيئا فالكفن على من تجب عليه نفقته ، الا الزوج فى قول محمد ، و عند ابى يوسف يجب على الزوج و لو تركت مالا ، و عليه الفتوى ، كذا فى غير موضع ، و اذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف فى النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم ، و لو كان معتق شخص و لم يترك شيئا و ترك خالة موسرة يؤمر معتقه بتكفينه ، و قال محمد : على خالته ؛ و ان يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه فى بيت المال ، فان لم يعط ظلما او عجزا فعلى الناس و يجب عليهم ان يسألوا له بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له بل يسأله هو ، فلو جمع رجل الدراهم لذلك ففضل شيء منها ان عرف صاحب الفضل رده عليه ، و ان لم يعرف كفن محتاجا آخر به ، فان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها ؛ و لو مات فى مكان ليس فيه الا رجل واحد ليس له الا ثوب واحد و لا شيء للميت له ان يلبسه و لا يكفن به الميت ، و اذا نبش الميت و هو طرى كفن ثانيا من جميع المال ، فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء و أصحاب الوصايا ، فان لم يكن فضل عن الدين شيء من التركة فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن ، و ان كانوا قبضوا لا يسترد منهم =

٢٢٥ — محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن سليمان[1] عن

= شيء و هو في بيت المال ؛ و لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع ، فلذا لو كفن رجلا ثم رأى الكفن مع شخص كان له ان يأخذه ، و كذا اذا افترس الميت سبع كان الكفن لمن كفنه لا للورثة - اه ج ١ ص ٤٥٣ .

و أما صفة الكفن فالأفضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لما روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال « احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياؤكم و كفنوا فيها موتاكم » و في رواية قال « البسوا هذه الثياب البيض فانها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم » و قال النبي صلى الله عليه و سلم « حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن اكفانهم » و قال صلى الله عليه و سلم « اذا ولي احدكم اخاه ميتا فليحسن كفنه » و البرود و الكتان و القصب كل ذلك حسن ؛ و الخلق اذا غسل و الجديد سواء لما روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال : اغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما فانهما للمهل و الصديد و ان الحي احوج الى الجديد من الميت ؛ و الحاصل ان ما يجوز لكل جنس ان يلبسه في حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته ، حتى يكره ان يكفن الرجل في الحرير و المعصفر و المزعفر و لا يكره للنساء ذلك اعتبارا باللباس في حال الحياة ؛ اه - راجع ج ١ ص ٣٠٧ من البدائع ، و راجع ج ٢ ص ٧٢ من مبسوط السرخسي فانه ذكر نحو ما ذكره الكاشاني .

(١) هو عاصم بن سليمان الأحول ، ابو عبد الرحمن البصري ، مولى بني تميم ، و يقال : مولى عثمان ، و يقال آل زياد ؛ روى عن انس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلمة الجرمي و أبي مجلز لاحق بن حميد و بكر بن عبد الله المزني و ابي عبد الله الحارث البصري و ابي عثمان النهدي و عكرمة و محمد بن سيرين و مورق العجلي و النضر و حفصة بنت سيرين و معاذة العدوية و ابي المتوكل الناجي و ابي النضر العبدي و غيرهم ، و عنه قتادة - و مات قبله - و سليمان التيمي و داود بن ابي هند و معمر بن راشد و إسرائيل و شعبة و السفيانان =

ابن سيرين[١] عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سألته[٢] عن المسك[٣] يجعل

= و حماد بن زيد و الحسن بن صالح و إسمعيل بن علية و وكيع و جرير و حفص بن غياث و زهير بن معاوية و زياد البكائى و ابن المبارك و ابو حمزة السكرى و على بن مسهر و مروان بن معاوية و هشيم و ابو عوانة و يحيى بن ابى زائدة و يزيد بن هارون و جماعة ، روى له الستة فى كتبهم ، و كان قاضيا بالمدائن لأبى جعفر ، مات سنة احدى أو اثنتين و أربعين و مائة ، و قال البخارى : مات سنة اثنتين او ثلاث و أربعين - راجع ج ٥ ص ٤٢ من تهذيب التهذيب .

(١) هو محمد بن سيرين ، ابو بكر الأنصارى ، مولاهم البصرى ، امام وقته ، روى عن مولاه انس و زيد بن ثابت و عمران بن حصين و أبى هريرة و عائشة و طائفة من كبار التابعين ، و عنه الشعبى و ثابت و قتادة و أيوب و مالك بن دينار و سليمان التيمى و خالد الحذاء و الأوزاعى وخلق كثير ؛ قال احمد : لم يسمع عن ابن عباس ، مات سنة عشر و مائة - راجع الخلاصة ص ٣٤٠ .

(٢) كذا فى الآصفية و نسخة الآستانة ، و فى البقية : ساله ، قوله « قال » اى ابن سيرين سألته اى ابن عمر ؛ و فى رواية المقرئ عند طلحة : عن ابن سيرين قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، من غير ذكر ابن عمر ، و سيأتى إن شاء الله تخريجه .

(٣) المسك - بكسر الميم و سكون السين المهملة ، معرب مشك - بضم الميم و سكون الشين المعجمة فارسى : طيب ؛ و فى القانون : المسك هو سرة دابة كالظبى أو هو بعينه له نابان ابيضان معقفان الى الانسى كقرنين اجوده بسبب معدنه التبتى ؛ و قيل : بل الصينى ثم الجرجيرى ثم الهندى البحرى و من جهة الرعى ثم قرون ما يرعى البهمنين و السنبل ثم المره و أجوده من جهة لونه و رائحته الفقاحى الاصفر - اه ج ١ ص ٣٦٠ . و فى تذكرة داود الأنطاكى (مسك) دم ينعقد فى حيوان دون الظباء قصير الرجل بالنسبة الى اليد ، له نابان معقوفان الى الأرض و قرنان فى رأسه ينعوجان الى ذنبه =

فى الحنوط الميت ؟ قال : أو ليس من أطيب طيبكم [١] ؟ قال محمد : و به نأخذ [٢] .

= شديد البياض فيها منافس يستنشق منها الهواء عوض المنخرين - حكاه فى المروج عن مشاهدة ؛ و المسك أربعة انواع : ترکی و هو الذی ینزل من هذه الدابة كالحيض و يوجد جامدا على الأحجار و يعرف بشدة الرائحة و الصفرة و استطالة القطع و صلابتها و عليه يحمل التنجيس عند من قال به ، و تبتى و هو ما فى التوافج و هذا يجتمع فى جلده عند السرة اذا بلغت او رثت الحكة فيسقطها ، و صينى و هو المأخوذ بمعالجة الظبية حتى يجتمع الدم فيشق و ينشف و يعرف بالكمودة و الصلابة ، و هندى دم اخذ منها بالذبح و ضرب مع كبدها و بعرها وجلف و يعرف بالرزانة و الشقرة و متى رعت السلاج و السنبل و المر و نحوها و لم تشرب كان بالغا فى الجودة و البحر يسقط قوته ؛ وقد صح عن الثقات ان الهند تأخذ و تطرحـه فى الهياكل العزيزة الى يوم كنسها و هو ثالث عشر أدار اول الحمل فيجلب الى الأقطار فتنقص رائحته و قواه بحسب مكثه فى ذلك البيوت - اه ج ١ ص ٢٥٨ . قلت : العرب تسمى المسك : المشموم .

(١) رواه الامام ابو يوسف قال : ثنا عاصم الأحول عن محمد بن سيرين أنه قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل فى حنوط الميت ؟ قال : أو ليس هو أطيب طيبكم ؟ و ذكر ابو يوسف انـه رواه عن ابى حنيفة عن عاصم بحوه - اه ص ٧٩ . و أخرجه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن ثوبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال . سألته عن المسك يجعل فى حنوط الميت ؟ قال : أو ليس من اطيب طيبكم ؟ و أخرج من طريق ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرئ عن ابى حنيفة عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال : سألت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما : أ يجعل المسك فى حنوط الميت ؟ فقال : أو ليس من اطيب طيبكم - اه مسند ابن خسرو المخطوط ق ١٠٤ - ٢ . و أخرجه الحسن بن زياد ايضا فى آثاره . و أخرجه الحافظ =

= طلحة بن محمد فى مسنده عن ابن مخلد عن بشر بن موسى عن المقرئ عن الامام عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر: أ نجعل المسك فى حنوط الميت؟ قال: أ ليس هو من اطيب طيبكم - اه، راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤١٣ . و أخرج ابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن المسك يجعل فى حنوط الميت؟ قال: أو ليس من اطيب طيبكم؟ و روى عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد بن سيرين قال . سئل ابن عمر: أ يقرب الميت المسك؟ قال: أو ليس من اطيب طيبكم؟ و روى عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر حنط (و فى الأصل: حنك - تصحيف) ميتا بمسك؛ و روى عن حميد ابن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد ان عليا اوصى ان يجعل فى حنوطه مسك و قال: هو فضل حنوط النبى صلى الله عليه و سلم؛ و روى عن عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس انه جعل فى حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ و روى عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب و محمد بن سوقة عن الشعبى قال: لما غزا سلمان بلنجر اصاب فى قسمه صرة من مسك فلما رجع استودعها امرأته فلما مرض مرضه الذى مات فيه قال لامرأته و هو يموت: اربنى الصرة التى استودعتك، فأتته بها فقال: ائتينى باناء نظيف، فجاءت به فقال: أو جفيه! ثم انضحى به حولى فانه يحضر خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام و لا يجدون (كذا، و الصواب: و يجدون) الريح و قال: اخرجى عنى و تعاهدينى، قالت: فخرجت ثم رجعت و قد قضى؛ و روى قول سعيد بن المسيب و قول عطاء وجابر بن زيد بسنده عنهم بجواز جعل المسك فى حنوط الميت - راجع ص ٨٧ من المصنف طبع مولتان . وأخرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم: المسك اطيب الطيب - اه ج ٢ ص ٢٣٩ . و أخرجه ابو داود ج٢ ص ٩٤ والنسائى ج ١ ص ٢٧٠ ايضا عنه . قلت: و كره قوم استعمال المسك لأنه دم، و هذا قياس =

= فى معرض النص و هو مردود • قال النووى فى شرح مسلم ج ٢ ص ٢٣٩ : فيه انه اطيب الطيب و أفضله و انه طاهر يجوز استعماله فى البدن و الثوب و يجوز بيعه ، و هذا كله مجمع عليه ، و نقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا و هم محجوجون باجماع المسلمين و بالأحاديث الصحيحة فى استعمال النبي صلى الله عليه و سلم له و استعمال اصحابه ، قال اصحابنا و غيرهم : هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حى فهو ميت ، أو يقال : انه فى معنى الجنين و البيض و اللبن ـ اه •

(٢) يريد أنه لا بأس ان يكون المسك فى حنوط الميت لأنه اطيب الطيب ، و هو قول الامام و نص به هنا دون غيره من كتب المذهب • قال العينى : و الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى و لأجسامهم خاصة ، و منه الحديث : ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع و تحنطوا بالصبر كيلا يجيفوا (و فى نسخة : لئلا يجيفوا) و ينتنوا ؛ و فى المحيط : لا بأس بسائر الطيب فى الحنوط غير الزعفران و الورس فى حق الرجال ، و لا بأس فى حق النساء ، فيدخل فيه المسك ، و أجازه اكثر العلماء و أمر به على رضى الله عنه ، و استعمله انس و ابن عمر و ابن المسيب ، و به قال مالك و الشافعى و احمد و إسحاق ، و كرهه (عمرو) عطاء و الحسن و مجاهد و قالوا : انه ميتة ؛ و استعماله فى حنوط النبى عليه الصلاة و السلام حجة عليهم ؛ و فى الروضة : و لا بأس بأن يجعل المسك فى الحنوط • و فى الصحاح : الحنوط ذريرة و هو طيب الميت ـ اه ما قاله العينى فى ج١ص ١٠٨٠ من البناية • و فى فتح القدير : و لا بأس بسائر الطيب الا الزعفران و الورس فى حق الرجل لا المرأة ؛ و أخرج الحاكم عن ابى وائل قال : كان عند على رضى الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به و قال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و رواه ابن ابى شيبة و البيهقى ، و قال النووى : اسناده حسن ـ اه ج ١ ص ٤٥١ • و فى المهذب : قال البويطى : فان حنط بالمسك فلا بأس لما روى ابو سعيد ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : المسك من اطيب الطيب ـ الخ • و قال النووى =

٢٢٦ ــ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يكره أن يجعل فى حنوط الميت زعفران أو ورس[١] ، قال : و اجعل فيه من الطيب ما أحببت[٢] . قال محمد : و به نأخذ .

= فى المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ١٥٤ : و الحنوط بفتح الحاء و ضم النون ، هذا هو المشهور ، و يقال : الحناط بكسر ، و هو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة ، لا يقال فى غير طيب الميت « حنوط » ، قال الأزهرى : يدخل فى الحنوط الكافور و ذريرة القصب و الصندل الأحمر و الأبيض ـ اه . قلت : اما الذريرة فنوع من الطيب ، قال فى لسان العرب : و الذريرة ما انتحيت من قصب الطيب ، و الذريرة فتات من قصب الطيب الذى يجاء بـه من بلد الهند يشبه قصب النشاب ، و فى حديث عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم لاحرامه بذريرة ؛ قال : هو نوع من الطيب مجموع من اخلاط ، و فى حديث النخعى : ينثر عـلى قميص الميت الذريرة ـ ج ٤ ص ٣٠٣ . و فى مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٤٣٦ : بذريرة ـ بفتح المعجمة . ثم ذكر نحو ما ذكره فى لسان العرب .

(١) و هذا للرجال و أما للنساء فلا بأس ان يجعلا فى حنوطهن ، و قد مر تحقيق المسألة قبل ذلك ؛ و الورس صبغ اصفر ، و قيل : نبت طيب الرائحة ؛ و فى القانون : الورس شىء أحمر قانىء يشبه سحيق الزعفران و هو مجلوب من اليمن ، و يقال : انه ينحت من اشجار ـ اه ج ٢ ص ٢٤٦ من المغرب .

(٢) أخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٧٧ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اصنع فى حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورس و الزعفران ؛ و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال : اجعل فى حنوط الميت كل شىء إلا الورس و الزعفران ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٧ ؛ و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى قال : =

٢٢٧ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها رأت ميتا يسرح[1] رأسه فقالت: علامَ[2] تنصون ميتكم[3].

= (و لا بأس بسائر الطيب فى الحنوط غير الزعفران و الورس فانه لا يقرب عن الرجل) و ذلك لأن ما جاز ان يتطيب به فى حياته جاز ان يتطيب به بعد موته، فأما الزعفران و الورس فيكره له فى حياته فكذلك بعد موته، و قد روى عن النبى عليه الصلاة و السلام انه نهى الرجال عن الزعفران - اهـ ق ٢٠٤ / ٢ من النسخة المحفوظة؛ و فى البدائع: و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس فى حق الرجل لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى الرجال عن المزعفر - راجع ج ١ ص ٣٠٨.

(١) يسرح من بـاب التفعيل، و تسريح الشعر: تخليص بعضه عن بعض، و قيل: تخلله بالمشط، وقيل: مشطه - راجع ج١ ص ٤٥١ من العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير.

(٢) قوله «علامَ» قال العينى فى البناية: اصله «على ما» دخل حرف الجر على «ما» الاستفهامية فاسقط الفها للتخفيف، كما فى قوله تعالى «عمّ يتساءلون» - اهـ ج ١ ص ١٠٨١. قلت: و سقوط الألف من «ما» الاستفهامية فقط فرقا بين الموصولة و الاستفهامية. و قوله «تنصون» بوزن: تبكون، قال ابو عبيدة: هو مأخوذ من: نصوت الرجل - اذا مددت ناصيته؛ فأرادت عائشة رضى الله عنها ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس، و عبرت بالأخذ بالناصية تنفيرا عنه، و بنت عليه الاستعارة التبعية فى الفعل - الخ ما نقل شيخنا عن الفتح؛ و نقل عن المغرب ما نصه: نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته و مددتها، و قول عائشة رضى الله عنها «علامَ تنصون ميتكم» كأنها كرهت تسريح رأس الميت و انه لا يحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية، و اشتقاقه من منصة العروس خطأ - انتهى، راجع فتح الله المعين ج ١ ص ٣٤٧.

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٧٨ يوسف عن ابيه عن =

قال محمد: و به نأخذ. لا نرى أن يسرح رأس الميت و لا يؤخذ من شعره و لا يقلم أظفاره، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .[١]

= ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم فقالت: علامَ تنصون ميتكم . و أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن ابن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: علام تنصون ميتكم - راجع ج ١ ص ٤٤٤ من جامع المسانيد . و رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت: علام تنصون ميتكم . و رواه ابو عبيد القاسم بن سلام و ابراهيم الحربي في كتابيهما في غريب الحديث: حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة انها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت: علام تنصون ميتكم . و ذكره البيهقي تعليقا فقال: روى عن عائشة انها قالت - فذكره ، راجع ج ٢ ص ٢٦٠ من نصب الراية .

(١) قال العيني في عمدة القاري في شرح باب ما يستحب ان يغسل وترا من صحيح البخاري في شرح قول ام عطية «و مشطناها ثلاثة قرون»: وفيه مشط شعرها بثلاث ضفائر ، و به قال الشافعي ، و عندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، و قال الشافعي: يسرح شعرها و يجعل ثلاث ضفائر و يجعل خلف ظهرها ، و به قال احمد و إسحاق؛ قلنا: ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه و سلم الى ذلك ، و انما المذكور فيه الاخبار عن ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون ، و كونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه و سلم احتمال و الحكم لا يثبت به ، و لأن ما ذكره زينة و الميت مستغن عنها؛ فان قلت: جاء في حديث ابن حسان «و اجعلن لها ثلاثة قرون» قلت: هذا امر بالتضفير و نحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا ، و انما ننكر جعلها خلف ظهرها لأن هذا التصنيع زينة و الميت ممنوع منها ، ألا ترى ان عائشة رضي الله عنها قالت: علام تنصون ميتكم - اخرجه عبد الرزاق =

٢٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه و سلم كفن في حلة[١] يمانية و قميص[٢] .

= عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها ، و « تنصون » في نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته ، و أرادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح و نحوه لأنه للبلى و التراب - اه ، راجع ج ٨ ص ٤٣ من عمدة القاري طبع مصر . و قال السرخسي في شرح المختصر في شرح قول ابراهيم : (ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي و لا يسرح) لأن ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت ، و لو فعل ربما يتناثر شعره و السنة دفنه على ما مات عليه ، و لهذا لا تقص اظفاره و لا شاربه و لا ينتف ابطه و لا تحلق عانته ، و رأت عائشة رضي الله عنها قوما يسرحون ميتا فقالت : علام تنصون ميتكم - اه ج ٢ ص ٥٩ . و في الدر المختار : (و لا يسرح شعره) اى يكره تحريما (و لا يقص ظفره) الا المكسور (و لا شعره) و لا يختن ، و لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه و في مخارقه كدبر ، و قيل : و اذن و فم ، و يوضع يداه في جانبيه لا على صدره لأنه من عمل الكفار - ابن ملك ، اه . و في رد المحتار : (قوله : و لا بأس - الخ) كذا في الزيلعي ، و أشار إلى أن تركه اولى ، قال في الفتح : و ليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ، و عن ابي حنيفة انه يجعل في منخريه و فمه ، و قال بعضهم : في صماخه ايضا ، و قال بعضهم : في دبره ايضا ، قال في الظهيرة : و استقبحه عامة العلماء ، لكن قال في الحلية انه منقول عن الشافعي و ابي حنيفة ، فاطلاق انه قبيح ليس بصحيح - انتهى ما في رد المحتار ج ١ ص ٨٩٧ . قلت : و ما كل ما نقل من الروايات عن الأئمة يفتى به : خصوصا في مقابلة ظاهر الرواية .

(١) و « الحلة » ازار و رداء ، هذا هو المختار ؛ و هي من الحلول و الحل لما بينهما من الفرجة - من المغرب ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) و رواه الامام ابو يوسف ايضا في كتاب الآثار ص ٧٨ و ليس فيه لفظ =

= « يمانية » ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، و اخرج عن الحسن نحوه - راجع ج ٢ ص ٢٦١ من نصب الراية ؛ هذا و قد ذكرت الآثار المتعلقة بالكفن قبل ذلك وهى متعارضة ، قال ابن الهمام فى ج ١ ص ٤٥٣ من فتح القدير : فى الكتب الستة عن عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص و لا عمامة ؛ و « سحول » قرية باليمن ، و فتح السين هو المشهور ، و عن الأزهرى الضم ؛ فان حمل على ان ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها - كما قال مالك رحمه الله - لزم كون السنة اربعة اثواب ، و هو مردود بما فى البخارى عن ابى بكر قال لعائشة - رضى الله عنهما : فى كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقالت : فى ثلاثة اثواب ؛ و ان عورض بما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كفن النبى صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب : قميص و إزار و لفافة » فهو ضعيف بناصح بن عبد الله الكوفى ، و لينه النسائى ، ثم ان كان ممن يكتب حديثه لا يوازى حديث عائشة ، و ما روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى « ان النبى صلى الله عليه و سلم كفن فى حلة يمانية و قميص » مرسل و المرسل و ان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة ؟ فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا ؛ و ما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصرى نحوه مرسلا ؛ و ما روى ابو داود عن ابن عباس قال « كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية » و هو ضعيف بيزيد بن ابى زياد ، ثم ترجح بعد المعادلة بأن الحال فى تكفينه اكشف للرجال ، تم البحث و إلا ففيه تأمل ، و قد ذكروا انه عليه الصلاة و السلام غسل فى قميصه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه و فيه بللها ؟ ! و الله سبحانه اعلم ؛ و « الحلة » فى عرفهم مجموع ثوبين : ازار و رداء ؛ و ليس فى الكفن عمامة عندنا ، و استحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان =

• قال محمد : و به نأخذ ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب ، و الثوبان يجزيان ، و هو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه [١] .

= يعممه و يجعل العذبة على وجهه؛ و احبها البياض ، و لا بأس بالبرود و العصب و الكتان للرجال ، و يجوز للنساء الحرير و المزعفر و المعصفر اعتبارا للكفن باللباس فى الحياة ، و المراهق فى التكفين كالبالغ و المراهقة كالبالغة - انتهى ما قاله ابن الهمام . قلت : و اما قوله « انه عليه الصلاة و السلام غسل فى قميصه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه و فيه بللها » احتمال عقلي ، فهل ثبت خلعه بعد الغسل ؟ و قد غسلوه صلى الله عليه فيه لئلا ينكشف ، و العلة هذه باقية بعده ايضا ، فلا ينفصل الأمور بالعقل الصرف ، و لا بد من النقل حتى يبنى عليه الحكم ؛ و قد نقل السرخسى خلعه و تجفيفه و تكفينه فيه - كما سيجيء نقله . و فى فتح الملهم بعد ما ذكر ما قاله ابن الهمام فى الفتح : قلت : و الظاهر انه محمول على نفي القميص المخيط المتعارف للاحياء ، و الذى اثبته فقهاؤنا رحمهم الله هو الثوب الذى يكون من اصل عنق الميت الى قدميه بلا دخريص و كمين ، كما هو مصرح فى كتبهم ، و لعله لا يخاط فسموه قميصا و ليس بقميص عرفى ؛ قال الشيخ الأنور قدس الله روحه : و لعل اثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير الى هذا حيث قال « الميت يقمص » اخرجه مالك و محمد فى موطئيهما ، فلم يقل « يلبس القميص » بل قال « يقمص » و بين التعبيرين فرق لا يخفى على الحاذق فى اللغة ؛ و قد ثبت تكفين الميت فى القميص فى احاديث منها ما رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٩١ ان اعرابيا كفن حين استشهد فى جبة النبى صلى الله عليه و سلم ، و الرواية اخرجها النسائى ايضا فى الصغرى سندا و متنا ؛ و منها ما فى الصحيحين انه عليه الصلاة و السلام اعطى قميصه عبد الله بن ابيّ بن عبد الله رأس المنافقين ؛ و للكلام فى الاستدلال بهذا مجال ؛ و الله اعلم - اه ج ٢ ص ٤٨٧ .

(١) قلت : و الكفن على ثلاثة انواع : كفن سنة للرجل ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ، و كفن كفاية و هو للرجل ثوبان : ازار و لفافة ، و كفن ضرورة =

= و هو ما تيسر و وجد . قال الامام محمد فى الجامع الصغير : و السنة فى الرجل ازار و قميص (قال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير : لأن القميص من اشرف لباس الأحياء فكان اولى لكن من غير جيب و لا دخريص و لا كمين لأن الميت لا يحتاج الى ذلك) و لفافة - اه ص ٢١ . و قال السرخسى فى شرحه : و اعلم بأن (السنة فى كفن الرجل ثلاثة اثواب) لما روى عن النبى عليه الصلاة و السلام انه كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ، و فى حديث آخر انه كفن ببرد وحلة ، فالبرد ثوب واحد و الحلة ثوبان ، و لأن فى حالة الحياة يخرج بثلاثة اثواب عادة فكذلك بعد الوفاة يكفن بثلاثة اثواب : ازار و قميص و لفافة . لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى ثلاثة اثواب فيها قميصه ، و (قال) الشافعى رحمه الله : انه كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميصه ؛ و ما رويناه اصح ، فقد روى انه لما ارادوا نزع قميصه عند الغسل نودوا من ناحية البيت « اغسلوا نبيكم و عليه قميصه » ففعلوا ذلك ثم نزعوا قميصه و غسلوه و جففوه و كفنوه فيه ، الا ان بعض اهل الحديث يروى انهم اصبحوا فوجدوا القميص مردودا على المشجب ؛ قال الشافعى رحمه الله : فهذا يدل على انه لم يقع به الرضاء ؛ و لكن هذه الروايات لم تستفض ؛ و ليس فى الكفن عمامة فى ظاهر الرواية ، و قد استحسن (العمامة بعض مشايخنا لما روى) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعمم الميت و يرسل ذنبه على وجهه ، و ليس فى الكفن شيء يطرح فى القبر من مضربة او نحوها فيضجع الميت على ذلك ، و فى بعض الآثار ان عائشة رضى الله عنها ما زالت بالصحابة حتى القوا عباءة كانت لرسول الله عليه الصلاة و السلام فى قبره فاضجعن (كذا ، و الصواب : فاضجع) عليه (كذا ، و الصواب : عليها) و لكن هذا غير مستقيم فلا نأخذ به ؛ و ادنى ما يكفن فيه الرجل ثوبان ، لقول الصديق رضى الله عنه : اغسلوا ثوبى هذين و كفنونى فيهما ؛ و لأنه فى حال حياته قد يكتفى فى ثوبين فى الصلاة و الخروج الى الناس الازار و الرداء =

فكذلك

= فكذلك بعد الموت (قال العتابى فى شرح الجامع الصغير : و الا كتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال و كثرة العيال احسن) ، و لا يجوز ان يكفن الرجل او الصبى المراهق فى ثوب واحد الا عند الضرورة بأن لا يوجد غيره ، لأنه فى حال الحياة يكره له ان يصلى فى ثوب واحد و ليس على عاتقه شيء فكذلك بعد الموت ، و عند الضرورة لا بأس بذلك لأن مصعب بن عمير حين استشهد كفن فى ثوب واحد و كذلك حمزة رضى الله عنه كفن فى نمرة و كان اذا غطى رأسه بدت رجلاه و إذا غطى رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله عليه الصلاة و السلام ان يغطى رأسه و يجعل على رجله شيء من الاذخر ، فان كان صغيرا لم يبلغ حد الشهوة فلا بأس بأن يكفن فى خرقة او خرقتين ، كما فى حالة الحياة فانه ليس لبدنه حكم العورة - اه ق ٣٨ . و قال السرخسى فى شرح المختصر : و لباسه بعد موته معتبر بلباسه فى حياته ، الا ان فى حياته كان يلبس السراويل حتى اذا مشى لم تنكشف عورته و ذلك غير محتاج اليه بعد موته فالازار قائم مقام السراويل ، و لكن فى حال حياته الازار تحت القميص ليتيسر المشى عليه و بعد الموت الازار فوق القميص من المنكب الى القدم لأنه لا يحتاج الى المشى - اه ، راجع ج ٢ ص ٦٠ منه . قلت : و قد اختلفت الأخبار فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم ، و الصحيح انه كفن فى ثلاثة اثواب ، قال الزيلعى : روى ابن ابى شيبة فى مصنفه و البزار فى مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن ابى طالب : ان النبى صلى الله عليه و سلم كفن فى سبعة اثواب ؛ قال البزار : لا نعلم احدا تابع ابن عقيل عليه و لا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة - انتهى . قلت : و ذكره فى ج ٣ ص ٢٣ من مجمع الزوائد و قال : رواه احمد ، و اسناده حسن ؛ و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بابن عقيل ، و ضعفه ابن معين فقط ، و لينه هو و قال : روى عنه جماعة من الثقات و هو ممن يكتب حديثه - انتهى ؛ و رواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء و اعله ايضا بابن عقيل و قال : انه كان ردىء الحفظ فيأتى =

= بالخبر على غير وجهه فلما كثر ذلك فى رواياته استحق المجانبة و لكنه كان من سادات الناس ـ اه ؛ قال الزيلعى : حديث آخر اخرجه ابن عدى فى الكامل عن قيس ابن الربيع عن شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه و سلم كفن فى قطيفة حمراء ـ انتهى . و ذكره عبد الحق فى احكامه من جهة ابن عدى و قال : قيس بن الربيع لا يحتج به ، و الصحيح ما رواه مسلم عن غندر و وكيع و يحيي بن سعيد عن شعبة به : ان النبي صلى الله عليه و سلم جُعل فى قبره قطيفة حمراء ـ انتهى ؛ قال ابن القطان فى كتابه : اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة كتاب الكامل لفظ « دفن » « بكفن » ـ انتهى كلامه ، راجع ج ٢ ص ٢٦١ ٠ و فى ج ٨ ص ٤٩ من عمدة القارى طبع مصر فى شرح حديث ام المؤمنين عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص و لا عمامة » (ذكر الاختلاف فى عدد كفنه و فى صفته) : ففى البخارى ما ذكر ، و فى مسلم عن عائشة قالت : ادرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابى بكر ثم نزعت عنه و كفن فى ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة و لا قميص ـ الحديث ؛ و فى سنن ابى داود عنها : ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد حبرة ثم اخرج عنه ؛ و فيه ايضا مثل رواية البخارى ؛ و فيه : عن ابن عباس : فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان و قميصه الذى مات فيه ؛ قال عثمان بن ابى شيبة : فى ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص و لا عمامة ، قال : فذكروا لعائشة قولهم « فى ثوبين و برد حبرة » فقالت : قد اتى بالبرد و لكن ردوه و لم يكفنوه فيه ؛ و فى سنن النسائى عنها كذلك ، و فى سنن ابن ماجه كذلك ؛ و فى رواية له عن ابن عمر قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة رياط بيض سحولية ؛ و فى رواية عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب : قميصه الذى مات فيه و حلة نجرانية ؛ و فى مسند احمد عنها : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى =

= ثلاث رياط بيض يمانية ؛ و فيه ايضا عن ابن عباس : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثوبين بيض و برد أحمر ؛ و انفرد احمد بالحديثين ، وعند ابى سعيد بن الأعرابى عن ابى هريرة قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ريطتين و برد نجرانى ؛ وعند ابن عساكر : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص و لا قباء و لا عمامة ؛ وعند ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى ثلاثة اثواب ؛ و فى اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين و العجلى و غيرهما وضعفه ابن حبان ، و فيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فى الاحتجاج به ؛ و عند البزار : كفن فى سبعة : ثلاثة سحولية و قميصه و عمامة و سراويل و القطيفة التى جعلت تحته ؛ و عند ابن سعد عن الشعبى : كفن فى ثلاثة اثواب : برد يمانية غلاظ ازار و رداء و لفافة ؛ وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ثقل قلنا : فيم نكفنك ؟ قال : « فى ثيابى هذه ان شئتم او فى يمانية او فى ثياب مصرية » ؛ و عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم زر عليه قميصه الذى كفن فيه ، قال ابن سيرين : و أنا زررت على ابى هريرة ؛ و عند ابى بشر الدولابى عن سالم عن ابيه : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى ثلاثة اثواب : ثوبين سحارين و ثوب حبرة ؛ و عند ابن عدى عن ابن عباس قال : كفن النبى صلى الله عليه و سلم فى ثوبين ابيضين سحولتين ؛ و قال الترمذى : و قد روى فى كفن النبى صلى الله عليه و سلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة اصح الروايات التى رويت فى كفن النبى صلى الله عليه و سلم ، و العمل على حديث عائشة رضى الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و غيرهم - انتهى ما قاله العينى .

و صورة التكفين ان يبسط اللفافة وهى ما يستر من القرن الى القدم ، ثم يبسط عليها الازار و هو ما يكون من المنكب الى القدم ، و ان كان من القرن الى القدم كان اولى ، فان كان له قميص يقمص اولا ثم يؤزر على القميص ، بخلاف حالة الحياة فان فى =

= حالة الحياة يكون الازار الى البدن اقرب من القميص، ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين كما فى حال الحياة، ثم اللفافة كذلك - كذا فى شرح الجامع الصغير للقاضى خان . و فى الدر المختار : (و يسن فى الكفن له ازار و قميص و لفافة، و تكره العمامة) للميت (فى الأصح) - مجتبى، و استحسنها المتأخرون للعلماء و الأشراف، و لا بأس بالزيادة على الثلاثة، و يحسن الكفن لحديث « حسنوا اكفان الموتى لأنهم يتزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن اكفانهم » - ظهيرية . و فى رد المحتار: قوله « ازار - الخ » هو من القرن الى القدم، و القميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص و كمين، و اللفافة تزيد على ما فوق القرن و القدم ليلف فيها الميت و تربط من الأعلى و الأسفل امداد و الدخريص الشق الذى يفعل فى قميص الحى ليتسع للمشى؛ (قوله: الأصح) هو احد تصحيحين، قال القهستانى : و استحسن على الصحيح العمامة يعمم يمينا و يذنب و يلف ذنبه على كورة من قبل يمينه، و قيل : يذنب على وجهه - كما فى التمرتاشى، و قيل : هذا اذا كان من الأشراف، و قيل : هذا اذا لم يكن فى الورثة صغار، و قيل: لا يعمم بكل حال - كما فى المحيط، و الأصح انه تكره العمامة - كما فى الزاهدى؛ (قوله: و لابأس بالزيادة على الثلاثة) كذا فى النهر عن غاية البيان، و نقل قبله عن المجتبى الكراهة لكن قال فى الحلية عن الذخيرة معزيا الى عصام انه الى خمسة ليس بمكروه و لا بأس به - اه؛ ثم قال: و وجهه بأن ابن عمر كفن ابنه واقدا فى خمسة اثواب : قميص و عمامة و ثلاث لفائف و ادار العمامة الى تحت حنكه ، رواه سعيد بن منصور - اه؛ قال فى البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبى : و استثنى فى روضة الزندوستى ما اذا اوصى بأن يكفن فى اربعة او خمسة فانه يجوز، بخلاف ما اذا اذا اوصى ان يكفن فى ثوبين فانه يكفن فى ثلاثة ، و لو اوصى ان يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا - اه؛ قلت الظاهر ان الاستثناء الذى فى الروضة منقطع اذ لو كره لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ فى الأقل - تأمل؛ (قوله: و يحسن الكفن) بأن يكفن بكفن مثله ، و هو =

= ان ينظر الى ثيابه فى حياته للجمعة و العيدين ، و فى المرأة ما تلبسه لزيارة ابويها - كذا فى المعراج ، فقول الحدادى «و تكره المغالاة فى الكفن» يعنى زيادة على كفن المثل - نهر ؛ (قوله: لحديث - الخ) و فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه و سلم: اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ؛ و روى ابو داود عنه صلى الله عليه و سلم: لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا ؛ و جمع بين الحديثين بأن المراد بتحسينه بياضه و نظافته لا كونه ثمينا - حلية ، و هو فى معنى ما مر عن النهى - اه ج ١ ص ٩٠١ . قلت: اما العمامة فنقلت لك ما قال فيها السرخسى فى شرح الجامع الصغير و ذكرها فى شرح المختصر ج ٢ ص ٦٠ فقال: و لم يذكر العمامة فى الكفن (اى و لم يذكرها الامام محمد فى كتاب الأصل و لا فى غيره من تصانيفه) ، و قد كرهه بعض مشايخنا لانه لو فعل كان الكفن شفعا و السنة فيه ان يكون وترا ، و استحسنه بعض مشايخنا لحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة و بالموت قد انقطع عن ذلك - اه ما ذكره فى شرح المختصر .

قلت: و معنى قوله «يرسل ذنبها على وجهه» على يمين الوجه فوق الأذن اليمنى لئلا يغطى وجهه به ، ثم اقتفى الفقهاء بعده فى ذكر القولين فنقلوهما فى كتبهم من غير ترجيح احد القولين على الآخر و من غير نسبة القولين الى احد من المشايخ ، كالكاشانى فى البدائع و القاضى خان فى شرح الجامع الصغير و العينى فى عمدة القارئ و غيرهم ، و رجح الكراهة صاحب المحيط و الزاهدى على الاستحسان - كما نقله فى رد المحتار ، و فيه نظر لأن تعميم الميت مروى عن ابن عمر فانه عمم واقدا ابنه و كان يعمم الميت ، و لم يرو انكار احد من الصحابة عليه فكيف كرهه الزاهدى و غيره و هو فعل الصحابى الذى كان متتبع السنن بالشدة مدة عمره !! اما قول المشايخ الذين استحسنوا التعميم فمعروف و مفهوم لأنه روى عن صحابى جليل كبير الشأن فقيه الأمة ، و لم نفهم وجه قول =

باب غسل المرأة و كفنها

٢٢٩ ـــ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المرأة تموت مع الرجال قال: يغسلها زوجها؛ وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته[1]

= الذين كرهوه، اللهم! الا ان يقولوا ان قول ام المؤمنين « كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص و لا عمامة »: قلت: الأخبار فى هذا مختلفة و متضادة فروى انه قمص، و روى انه كفن فى قميصه، و روى عن علي رضى الله عنه انه كفن فى سبعة اثواب منها العمامة و قميصه؟ و لك ان تقول: الأخبار التى وردت فى الكفن لا تخلو عن ضعف الا الذى روى عن الصديقة رضى الله عنها فانه صحيح؟ قلت: منها ضعاف و منها حسان ينجبر بعضها ببعض، فلو لم تثبت الأخبار فيه الا خبر الصديقة «لم يعمم ابن عمر الميت» فكيف يخالف ابن عمر سنة الرسول صلى الله عليه و سلم مع انه أتبع القوم للسنة و هذا معروف عند القوم!! و لا يلزم من تكفينه فى ثلاثة اثواب كراهة الزيادة على الثلاث كما لا يلزم منه كراهة الاكتفاء بالثوبين لأنه ايضا خلاف ما كفن فيه النبي صلى الله عليه و سلم و لم يقل بـــه احد فالترجيح لاستحسان التعميم اولى من كراهته. و اما قول قاضى خان « طول الازار من المنكب الى القدم » حق و صواب. لأن ازار الحي لا يشمل كل البدن كاللفافة لكن الأولى ان يكون مثل اللفافة فى الطول من القرن الى القدم ليكون استر. و أما ما ذكره فى الرد « انه لو اوصى ان يكفن فى ثوبين يكفن فى ثلاثة اثواب » يبطله وصية الصديق و ابن المغفل وغيرهما بأنه اوصى بأن يكفن فى ثوبين، و لأن الثوبين كفن كفاية فلا يكره التكفين فيهما بل يكره فى ثوب واحد فكيف لم تنفذ وصية حقة! و الله علم بالصواب.

(١) كذا هنا فى آثار الامام محمد، و أخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨: ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد انه قال: تغسل المرأة زوجها و لا يغسل الرجل امرأته ـ اه. فلعل بعض العبارة سقطت مما رواه ابو يوسف قبـــل قوله =

قال أبو حنيفة : أكره[1] أن يغسل الرجل امرأته[2] . قال محمد : و بقول أبي حنيفة نأخذ ، إن الرجل لا عدة عليه ؛ و كيف يغسل امرأته و هو يحل له أن يتزوج أختها و يتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأمها !!

٢٣٠ — بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : نحن كنا أحق بها إذا كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها[3] . قال محمد : و به نأخذ[4] .

= « و لا يغسل الرجل امرأته » نحو (و يغسل الرجل امرأته ، قال ابو حنيفة) ، فهذا قول الامام ليس بقول ابراهيم ، لأنه يجوز عنده غسل الرجل امرأته و لا يجوز عند الامام - و الله اعلم . و أخرج الامام محمد فى موطئه ص ١٦٢ : اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابى بكر : ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق رضى الله عنه غسلت ابا بكر حين توفى فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : انى صائمة و ان هذا يوم شديد البرد فهل علىّ غسل؟ قالوا : لا . قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى ، و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه .

(١) كذا فى نسختى الآستانة و الموصل و هو الصواب ، و كان فى الأصل المطبوع و الأصل الآصفى « و لا يجوز » مكان « أكره » .

(٢) قلت : و هذا قول الشعبي ايضا ؛ قال ابن ابى شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال : لا يغسل الرجل امرأته ، (قال ابن ابى شيبة) و هو رأى ابى حنيفة و سفيان - اه ص ٨٣ من المصنف .

(٣) اسنده ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابى سليمان عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر فقال : انا كنت اولى بها اذا كانت حية فأما الآن فأنتم اولى بها - اه ، راجع ص ٨٣ من طبع مولتان . قلت : و أما قوله « فأنتم احق بها » يدل على ان النكاح انقطع بينهما ، و لو لم ينقطع لما كانوا احق =

= بها فكان هو يقوم بتجهيزها من غسلها و النظر اليها - و الله تعالى أعلم ٠

(٤) قلت : و فى ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الأصل للامام محمد : « قلت أ رأيت رجلا مات فى سفره و معه نساء ليس معهن رجل هل تغسله احداهن؛ قال: ان كانت فيهن امرأته غسلته ، و إن لم تكن فيهن امرأته لم يغسلنه ٠ قلت: و لم تغسله امرأته ؟ قال: لأنها فى عدة منه ، ألا ترى انه لا يحل (لها) ان تتزوج ما دامت فى عدة منه » اه ٠ و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٦٩ : (و لو مات رجل فى سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فان كان فيهن امرأته غسلته) لأن ابا بكر رضى الله عنه اوصى الى امرأته اسماء ان تغسله ، و هكذا ابو موسى الأشعرى رضى الله عنه ؛ و قالت عائشة رضى الله عنها : لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا نساؤه ؛ و لأن النكاح بينهما فى حكم القائم ما لم تنقض العدة ، فان الموت محول للملك لا مبطل ، و ملك النكاح لا يحتمل التحول الى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة ، كما بعد الطلاق الرجعى ، و لو ارتفع النكاح بالموت فانما ارتفع الى خلف وهى العدة ، و هذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته فى ابقاء حل المس و النظر - اه ٠ و فى ج ١ ص ٤٣٥ من كتاب الأصل « قلت: أ رأيت امرأة ماتت فى السفر و معها رجال و فيهم زوجها هل يغسلها ؟ قال: لا ٠ قلت: لم وهى تغسله و هو لا يغسلها ؟ قال: لأنه لا عدة عليه ، ألا ترى انه لو شاء تزوج اختها و لو شاء تزوج اربعاً و لو شاء تزوج ابنتها ان لم يكن دخل بالميتة ! فاستقبح ان ينظر الرجل الى فرج امرأة و ابنتها امرأته او اختها او له اربع نسوة » اه ٠ و فى ج ٢ ص ٧١ من المختصر و شرحه للسرخسى : (و لو ماتت امرأة بين الرجال و فيهم زوجها لم يكن له ان يغسلها) عندنا ، و قال الشافعى : له ذلك لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم دخل عليها وهى تقول « وا رأساه » فقال : و انا « وا رأساه » لا عليك انك لو مت غسلتك و كفنتك وصليت عليك ؛ وما جاز لرسول الله صلى الله عليه و سلم =

= يجوز لأمته الا ما قام عليه دليل ، و ان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة بعد موتها ، و لأن النكاح انتهى بينهما بالموت فيفيد الباقى منهما حــل الغسل ، كالرجل اذا مات ، و هذا لأن المنتهى متقرر فى حق احكامه نحو الارث و غيره ، و لأن الملك جعل كالقائم لحاجة الميت منهما الى الغسل ، و ملك الحل مشترك بينهما ؛ و لنا حديث ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن أمرأة بين رجال فقال « تيمم الصعيد » و لم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون ، و المعنى فيه ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس و النظر ، كما لو طلقها قبل الدخول ، و بيان الوصف انها بالموت صارت محرمة البتة و الحرمة تنافى النكاح ابتداء و بقاء ، و لهذا جاز للزوج ان يتزوج بأختها و اربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج ، ثم الزوج بالنكاح مالك و المرأة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة المالكية حكما لبقاء محل الملك ، فأما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل ؛ ومعنى قوله عليه الصلاة و السلام « غسلتك » اى قمت بأسباب غسلك ، كما يقال « بنى فلان دارا » و ان لم يكن هو بنى ؛ وحديث على رضى الله عنه انه غسلها فقد ورد ان فاطمة غسلتها ام ايمن ، و لو ثبت ان عليا رضى الله عنه غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رضى الله عنه حتى قال له علىّ : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « فاطمة زوجتك فى الدنيا و الآخرة » ! فادعاؤه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجــل لا يغسل زوجتــه ، و قد قال عليه الصلاة و السلام « كل سبب و نسب ينقطع بالموت الاسببى و نسبى » فهذا دليل على الخصوصية فى حقه و فى حق على رضى الله عنه ايضا ، لأن نكاحه كان من اسباب رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه . قلت : اما نكاح النبى صلى الله عليه و سلم بعد رحلته من الدنيا فلم ينقطع لأن نساءه صلى الله عليه و سلم لا يجوز لأحد ان ينكحهن لقوله تعالى « و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا » و ما هذا الا لأنهن امهاتهم و لم يخرجن من نكاحه لأنهن ازواجه صلى الله عليه و سلم فى الدنيا و الآخرة ، فلا يقاس على رسول الله صلى الله عليه و سلم غيره .

٢٣١ ــ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى كفن المرأة: إن شئت [١] ثلاثة أثواب [١]، و إن شئت أربعا ، و إن شئت شفعا ، و إن شئت وترا [٢] . قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة ـ رضى الله عنه [٣] .

(١ - ١) و فى الآصفية « فى ثلاثة أثواب » بزيادة « فى » .

(٢) كذا فى نسخ الكتاب ، و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٧ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : تُكفن المرأة فى لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة ، و ان شئت فى ثلاثة اثواب ، و قال « لا تسرح رأس الميت و لحيته » . فعلم منه ان قوله « تكفن المرأة فى لفافة و ازار و درع و خمار وخرقة » سقط من نسخ آثار الامام محمد ؛ و هــذا القول ذكره الامام ابو يوسف فى حديث طويل فى آثاره ايضا ، رواه فى ابتداء الجنائز من آثاره . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: تكفن المرأة فى درع وخمار و لفافة و ازار وخرقة ؛ و روى عن وكيع عن راشد بن سعد عن عمر قال : تكفن المرأة فى خمسة اثواب : فى المنطق ، و فى الدرع ، و فى الخمار ، و فى اللفافة ، و الخرقة التى تشد عليها ؛ و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى قال : تكفن المرأة فى خمسة اثواب : فى درع و خمار و لفافة و منطق و خرقة تكون على قطنها ؛ و روى عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : تكفن المرأة فى خمسة اثواب : درع و خمار وحبو و لفافتين ؛ و عن عبد الرحمن بن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة فى خمسة اثواب : فى الدرع و الخمار و الرداء و الازار و الخرقة ؛ وعن عبد الوهاب (بن عبد المجيد) الثقفى عن ايوب عن محمد (اى ابن سيرين) انه كان يقول : تكفن المرأة التى حاضت فى خمسة اثواب او ثلاثة ؛ و عن وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد (اى ابن غفلة) قال : المرأة و الرجل يكفنان فى ثوبين - اه ص ٩٠ . يريد ان فيهما كفاية لهما لا انهما حسب لهما قلت : و المنطق : =

= النطاق، و جمعه : مناطق، و هو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء و ترفع وسط ثوبها و ترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها - راجع ج ٣ ص ٣٦٨ من مجمع بحار الأنوار . اخرج ابو داود فى سننه ج ٢ ص ٩٤ : نا يعقوب بن ابراهيم نا ابى عن ابن اسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى و كان قارئا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه و عليها و سلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه و عليها و سلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه و سلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الآخر؛ قالت : و رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا - اه ؛ و رواه احمد ايضا .

(٣) و فى ص ٢١ من الجامع الصغير : ادنى ما تكفن المرأة فى ثلاثة اثواب : ثوبين و خمار، و الرجل فى ثوبين، و السنة فى المرأة خمسة اثواب : درع و خمار و إزار و لفافة وخرقة تربط على ثدييها و البطن - اه . قال السرخسى فى شرح الجامع الصغير ق ٢٨ : (و السنة فى المرأة ان تكفن فى خمسة اثواب : درع و خمار و إزار و لفافة وخرقة) و هكذا روى عن ام عطية ان النبى عليه الصلاة و السلام ناولها ثوبا ثوبا فى كفن ابنته حتى اتم خمسة و آخرهن خرقة تربط على ثدييها، و لأن مبنى حال المرأة على التستر، و زاد فى كفنها ليكون استر لها، ثم جعلنا الزيادة ثوبين ليكون الكفن وترا لا شفعا، و هى فى حال الحياة انما تخرج فى خمسة اثواب : ازار و درع وخمار و ملاءة و نقاب. فكذلك بعد الموت تكفن فى خمسة اثواب؛ و فى ظاهر الرواية : تربط الخرقة فوق الأكفان على ثدييها لكيلا ينتشر كفنها عند اضطراب ثدييها اذا حملت على الجنازة؛ و عن زفر رحمه الله : تربط الخرقة على فخذيها فوق الأكفان اذا كانت ثمينة؛ و الأولى ان يكون الخرقة بحيث تتصل من موضع الثديين الى الفخذين =

= فيربط بها فى الموضعين ليكون استر لها ، (و ادنى ما تكفن المرأة بثلاثة اثواب : درع و لفافة و خمار) لأن صلاتها لا تجوز فى حالة الحياة إلا فى ثلاثة اثواب فيكره تكفينها فى اقل من ثلاثة اثواب ، و روى المعلى عن ابى يوسف رحمه الله قال : لا بأس بأن تكفن المرأة بالدرع و اللفافة ، فان كانت صغيرة لم تبلغ حد الشهوة فلا بأس بتكفينها فى خرقة او خرقتين لأنه ليس لبدنها حكم العورة ، ثم ما يجوز للمرأ لبسه فى حال حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته ؛ و الأحسن فى الكفن البياض لحديث ابن عباس رضى الله عنهما « ان الله تعالى خلق الجنة بيضاء ، واحب الثياب عند الله تعالى البيض ، فليلبسها احياؤكم و كفنوا فيها موتاكم » - اه ق ٢٨ - ٢٩ . و فى ج ١ ص ٤٣٦ من كتاب الأصل للامام محمد « قلت : أرأيت اذا ماتت المرأة كيف تكفن ؟ قال : تكفن فى لفافة وهى الرداء و فى ازار .و درع و خمار و خرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن . قلت : وموضع الحنوط و الكافور من المرأة موضعه من الرجال ؟ قال : نعم . قلت : و يسدل شعرها من خلف ظهرها اذا غسلت ؟ قال : لا ، و لكنه يسدل ما بين ثدييها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة . قلت : أرأيت اذا ماتت المرأة فكفنت فى ثوبين و خمار و لم تكفن فى درع هل يجزيها ذلك ؟ قال : نعم » اه . و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٧١ : (و تكفن المرأة فى) خمسة اثواب ، و الرجل فى ثلاثة اثواب ، هكذا قال على رضى الله عنه « كفن المرأة خمسة اثواب و كفن الرجل ثلاثة اثواب و لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » و لأن حال كل واحد منهما بعد الموت معتبر بحال الحياة ، والرجل فى حياته يخرج فى ثلاثة اثواب عادة : قميص و سراويل وعمامة ، و المرأة فى خمسة اثواب : درع و خمار و ازار و ملاءة و نقاب . فكذلك بعد الموت ؛ و لأن مبنى حالها على الستر فيزاد كفنها على كفن الرجل ، و تفسير الأثواب الخمسة (درع و خمار و لفافة وخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين =

و البطن

= و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن) اذا حملت على السرير ، و قال زفر رحمه الله : تربط الخرقة على فخذيها لئلا تضطرب اذا حملت على السرير ، (و يوضع الحنوط منها موضعه من الرجـل ، و لا يسدل شعرها خلف ظهرها و لكن يسدل من بين ثدييها من الجانبين جميعا) لأن سدل الشعر خلف ظهرها فى حال الحياة كان لمعنى الزينة و قد انقطع ذلك بالوفاة ، (ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع و تحت الازار ، و ان كفنت فى ثوبين و خمار و لم تكفن فى درع جاز) ذلك لأن معنى الستر فى حال الحياة يحصل بثلاثة اثواب حتى يجوز لها ان تصلى فيها و تخرج فكذلك بعد الموت ـ اه . و فى الدر المختار : (و هى تلبس الدرع و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) اى الدرع (و الخمار فوقه) اى الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كا مر ا و يعقد الكفن ان خيف انتشاره ، و خنثى مشكل كامرأة فيه) اى الكفن ـ اه . و فى رد المحتـار : قوله « و خنثى مشكل كامرأة فيه » اى فيكفن فى خمسة اثواب احتياطا لأنه على احتمال كونه ذكرا فالزيادة لا تضر ، قال فى النهر : الا انه يجنب الحرير و المعصفر و المزعفر احتياطا ـ اه ، راجع ج ١ ص ٩٠٣ منه .

قلت : قال الامام محمد فى باب ما يكفن به الميت من موطئه ص ١٦٢ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : الميت يقمص و يؤزر و يلف بالثوب الثالث ، فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ، و لا يعجبنا ان ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ـ اه . قلت : و هذا موافق لما فى كتاب الأصل اذ قال « قلت : فان كفن الرجل فى ثوب واحد ؟ قال : ما احب له ان ينقص من ثوبين . قلت : فان فعلوا فكفنوه فى ثوب واحد ؟ قال : يجزى و قد اساؤا . قلت : و المرأة لا تنقص دن ثوبين و خمار ؟ قال : نعم » راجع ج ١ ص ٤٣٩ منه . و أما الزيادة على الثلاثة فعند =

باب الغسل من غسل الميت

٢٣٢ ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الاغتسال من غسل الميت، قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و الوضوء يجزى[1]. قال محمد: و إن شاء أيضا لم يتوضأ فان كان أصابه شيء من الماء الذى غسل به الميت غسله وهو قول

= كثير من اصحابنا و الشافعية لا يكره بشرط ان يكون وترا لأن ابن عمر كفن ابنا له فى خمسة اثواب: قميص و عمامة و ثلاث لفائف ـ رواه البيهقى (قلت: و ابن ابى شيبة و البزار ايضا كما مر) لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث، ذكره فى ضياء السارى ـ راجع التعليق الممجد ص ١٦٣.

(١) قلت: اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال فى ذلك: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و يجزى منه الوضوء ـ اه. و أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ص ٩٤: حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت؟ قال: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه؛ و قد مر قبل استفتاء اسماء بنت عميس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما غسلت خليفة رسول الله ابا بكر الصديق، هل عليها غسل؟ وجوابهم لها: لا؛ فراجعه. و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت: اوذن سعد رضى الله عنه بجنازة سعيد بن زيد رضى الله عنه وهو بالبقيع فجاء، غسله و كفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال: انى لم اغتسل من غسله و لو كان نجسا ما غسلته لكنى اغتسلت من الحر؛ و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم قالا: ليس على غاسل الميت غسل؛ و عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها سئلت: هل على =

أبي حنيفة رضي الله عنه [١] .

٢٣٣ ــ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت [٢] . قال محمد :

= الذى يغسل المتوفين غسل؟ قالت : لا ، و عن معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثنى علقمة بن عبد الله المزنى قال : غسل اباك اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فما زادوا على ان جافوا اكامهم و ادخلوا فى حجزهم . فلما فرغوا من غسله توضؤا و ضوءهم للصلاة ؛ و عن يحيى بن معين عن عون قال حدثنى خزاعى بن زياد عن عبد الله بن المغفل قال : اوصى عبد الله بن مغفل ان لا يحضره ابن زياد ، و ان يلينى اصحابى ، فأرسلوا الى عائذ بن عمرو و أبى برزة و اناس من اصحابه فما زادوا على ان كفوا اكمتهم وجعلوا ما فضل عن قمصهم فى حجزهم ، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء ؛ و عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه : ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه و لم يمس ماء ؛ و عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ؛ و عن وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه - انتهى ص ٩٢ ٠

(١) قال الامام محمد فى موطئه بعد ما اخرج حديث غسل اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق : و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه ص ١٦٢ ٠ و فى مختصر الكرخى وشرحه للقدورى : (و ليس على من غسل ميتا غسل و لا وضوء) و ذلك لأن الميت إما أن يكون طاهرا أو نجسا و مس الأشياء النجسة لا يوجب الغسل و لا الوضوء ، و الذى روى ان النبى عليه الصلاة و السلام قال « من غسل ميتا فليغتسل ، و من حمل جنازة فليتوضأ » فمعناه فليغسل عنه ما اصابه من ماء الغسل ، و من حمل جنازة فليتوضأ ليصلى عليها - اه ق ٢٠٢ / ٢ ٠

(٢) اخرج الأثر هذا الامام ابو يوسف فى ص ٧٨ من آثاره : حدثنا يوسف عن =

= ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على رضى الله عنه انه قال : من غسل ميتا اغتسل ؛ و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : من غسل ميتا فليغتسل ؛ و عن شريك عن ابى اسحاق ان رجلين من اصحاب على و اصحاب عبد الله غسلا ميتا فاغتسل الذى من اصحاب على و توضأ الذى من اصحاب عبد الله ؛ و روى عن حذيفة و ابى هريرة و عن سعيد بن المسيب و ابى قلابة نحوه ؛ و روى عن محمد بن بشر العبدى عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ان عائشة حدثته ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : يغسل من غسل الميت ؛ و روى عن شبابة عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ - اه ج ٤ ص ٩٤ - ٩٥ من طبع مولتان . قلت : و روى البيهقى من طريق جابر عن الشعبى عن الحارث عن على انه قال : من غسل ميتا فليغتسل - اه باب الغسل من غسل الميت ج ١ ص ٣٠٥ من سنن البيهقى . و فى كنز العمال ج ٨ ص ١١٢ عن على قال : من غسل ميتا فليغتسل (المروزى) . و اخرج الترمذى فى باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ص ١٦٢ من جامعه : حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : من غسله الغسل و من حمله الوضوء - يعنى الميت ، (قال) و فى الباب عن على و عائشة ، قال ابو عيسى : حديث ابى هريرة حديث حسن و قد روى عن ابى هريرة موقوفا ، و قد اختلف اهل العلم فى الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم : اذا غسل ميتا فعليه الغسل ، و قال بعضهم : عليه الوضوء ، و قال مالك ابن انس استحب الغسل من غسل الميت و لا ارى ذلك واجبا ، و هكذا قال الشافعى ، و قال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب فيه الغسل ، و اما الوضوء فأقل ما قيل فيه ، و قال اسحاق : لا بد من الوضوء =

= وقد روى عن عبد الله بن المبارك انه قال: لا يغتسل و لا يتوضأ من غسل الميت - اه .
قلت : و حديث ابى هريرة هـذا رواه ابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار و ابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ؛ و روى ابو داود من رواية عمرو بن عمير و احمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحاق كلاهما عن ابى هريرة ، و ذكر البيهقى له طرقا و ضعفها ثم قال: و الصحيح انه موقوف ؛ و قال البخارى: الأشبه موقوف ؛ و قال على و احمد : لا يصح فى الباب شىء - نقله الترمذى عن البخارى عنهما ، و علق الشافعى القول به على صحة الخبر ، و هذا فى البويطى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ « من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ » ، و اخرجه احمد و البيهقى من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعا وصالح متكلم فيه ؛ واخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و من رواية ابى بحر البكراوى عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه مرفوعا ؛ و قد اختلف العلماء فى هذا الباب فمذهب جمهور العلماء انه لا شىء فى ذلك ، و قال بعض اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و من بعدهم ان عليه الغسل ، و قال بعضهم : عليه الوضوء ، و مر قول مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و ابن المبارك فوق عن الترمذى ؛ و قال الخطابى فى حواشى سنن ابى داود : لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتا و لا الوضوء من حمله و لعله امر ندب - انتهى . قلت : و فى الباب عن عائشة كما مر عن ابن ابى شيبة ؛ و رواه احمد و البيهقى و فى اسناده مصعب بن شيبة و فيه مقال ضعفه ابو زرعة و احمد و البخارى و صححه ابن خزيمة - كما ذكره ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى ، و عن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم و الدارقطنى فى العلل و قالا : انه لا يثبت ؛ و اخرجه البيهقى من طريق معمر عن ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة ، وعن ابى سعيد رواه ابن وهب فى جامعه ، و عن المغيرة رواه احمد ، و عن على اخرجه احمد و ابو داود و النسائى و ابن ابى شيبة و البزار و ابو يعلى عنه قال : لما مات =

= ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت، ان عمك الشيخ الضال قد مات، فقال : انطلق فواره و لا تحدثن حدثا حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت، فدعا لي ؛ و وقع عند ابي يعلى في آخره : و كان عليّ اذا غسل ميتا اغتسل ؛ و اخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ : لما اخبرت رسول الله بموت ابي طالب بكى و قال : اذهب فاغسله و كفنه ، قال : ففعلت ثم اتيته فقال لي : اذهب فاغتسل ؛ و روى البيهقي هذا الحديث وضعفه ؛ قال ابن حجر و لايتبين وجه ضعفه ، و جماعة من المحدثين صرحوا بتضعيف طرق حديث ابي هريرة بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء ، و نقل الترمذي عن ابن المديني و البخاري انهما قالا : لا يصح في الباب شيء ؛ و قال الذهلي : لا اعلم فيه حديثا ثابتا و لو ثبت للزمنا استعماله ؛ و قال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت ؛ و قال ابن ابي حاتم في العلل : حديث ابي هريرة لا يرفعه الثقات انما هو موقوف ؛ و قال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا ؛ و قال ابن دقيق العيد في الامام : لا يخلو اسناد من طرق هذا الحديث من متكلم فيه ، و احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة و هي معلولة و ان صححها ابن حبان و ابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة ؛ و اما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناده حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا ؛ و قال بعض العلماء : ان الأمر بالغسل لمن غسل ميتا منسوخ ، جزم به ابو داود و نقله عن احمد ، و ايده بعضهم بأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر النسوة التي غسلن ابنته بالغسل و لو كان واجبا لأمرهن ، و الأصوب حمل الأمر على الندب ، و يؤيد ان الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي : كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله =

و لا نراه أمر بذلك، إنه رآه واجبا[1] .

٢٣٤ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل تحضره الجنازة و هو على غير وضوء قال: تيمم[2] بالصعيد ثم يصلى، و لا تفعل

= يحدث عن ابى هشام المخزومى عن وهيب فاكتبه عنه؛ (قلت): وهذا اسناد صحيح و هو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث - انتهى ص ٥٠ . و قال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد ص ١٦٢: و مما يؤيد صرف الأمر الوارد فى حديث ابى هريرة عن الوجوب ما اخرجه البيهقى من طريق الحاكم و اسناده حسن عن ابن عباس مرفوعا «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا و ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم» و يؤيده ايضا ما رواه ابو منصور البغدادى من طريق محمد بن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن حاطب عن ابى هريرة: من غسل ميتا اغتسل و من حمله توضأ؛ فبلغ ذلك عائشة فقالت: او بنجس موتى المسلمين؟! و ما على رجل لو حمل عودا - ذكره السيوطى فى رسالته «عين الاصابة فى استدراك عائشة على الصحابة» . وخلاصة المرام انه لا سبيل الى رد حديث ابى هريرة مع كثرة طرقه و شواهده و لا الى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخر بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب و الاستحباب - انتهى ص ١٦٢ .

(١) قال الامام محمد فى موطئه بعد ما ذكر حديث غسل اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق: و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شىء من ذلك الماء فيغسله - اه . قلت: قال ابن الهمام فى ج ١ ص ٤٥ من فتح القدير: و من الاغتسال المندوب الاغتسال لدخول مكة و الوقوف بمزدلفة و دخول مدينة النبى صلى الله عليه و سلم و من غسل الميت و للحجامة لشبهة الخلاف - الخ .

(٢) و فى نسخة الآستانة «يتيمم» .

ذلك المرأة إذا كانت حائضا[١] . قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة

(١) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٨٠ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الصلاة على الجنائز : يحضرها الرجل و ليس على وضوء قال : يتيمم و يصلى عليها - اه . و اخرجه ابن خسرو من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حضرت الجنازة و كان احد من القوم على غير وضوء يتيمم - اه راجع ج ١ ص ٤٥٤ من جامع المسانيد . و اخرج ابن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال : اذا فجئتك الجنازة و لست على وضوء فان كان عندك ماء فتوضأ و صل ، و ان لم يكن عندك ماء فتيمم و صل ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد و منصور عن ابراهيم قال : يتيمم اذا خشى الفوت ، و عن حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم و حماد عن ابراهيم قال : اذا خاف ان تفوته الصلاة على الجنازة يتيمم ، و عن سفيان بن عيينة عن ابى الزعراء عن عكرمة قال : اذا فجئتك الجنازة و انت على غير وضوء فتيمم و صل عليها ، و عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : اذا خفت ان تفوتك الجنازة فتيمم و صل ، و عن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : يتيمم اذا خشى الفوت ، و عن ابى داود عن سنان عن جابر عن سالم قال : يتيمم ، و قال القاسم : لا يصلى عليها حتى يتوضأ ، و عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : يتيمم و يصلى عليها ، و روى عن عمر بن ايوب الموصلى عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : اذا خفت ان تفوتك الجنازة و انت على غير وضوء فتيمم ثم صل - اه ص ١١٦ - ١١٧ . و رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلى عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل تفجأه الجنازة و هو على غير وضوء : يتيمم و يصلى عليها ، و روى عن ابراهيم وعطاء و الشعبي و الحسن مثله - اه ج ١ =

= ص ٥٢ ٠ و فى نصب الراية ج ١ ص ١٥٧ : روى ابن عـدى فى الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : اذا فجئتك الجنازة و انت على غير وضوء فتيمم - انتهى ، قال ابن عدى: هذا مرفوعا غير محفوظ و الحديث موقوف على ابن عباس - انتهى ، و قال ابن الجوزى فى التحقيق ، قال احمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير و كل حديث رفعه فهو منكر - انتهى ، و قال البيهقى فى المعرفة : المغيرة بن زياد ضعيف و غيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا ، و قد رواه اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة اخرى فبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم ، و اليمان بن سعيد ضعيف و رفعه خطأ فاحش - انتهى ٠ قلت : و مثله فى السنن ج ١ ص ٢٣١ ايضا : قال الشيخ علاء الدين فى الجوهر النقي: قلت : المغيرة اخرج له الحاكم فى المستدرك و اصحاب السنن الأربعة ، وثقه وكيع و ابن معين ، و عنه : ليس به بأس ، و عنه : له حديث واحد منكر ، و وثقه احمد بن عبد الله و يعقوب بن سفيان و ابن عمار حكاه الحسين بن ادريس فى الفصول التى علقها عنه ، و قال ابن عدى: عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط ، ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لأن عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون يفتى بذلك فسمعه ابن جريج ، و رواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة ، و هذا اولى من تغليط المغيرة و الانكار عليه ، و قد تقدم نظير هـذا - اه ج ١ ص ٢٣١ من الجوهر ٠ قلت : المغيرة وثقه غير ما ذكره الشيخ ايضا ، و قال الحافظ فى التقريب : صدوق له او هام ٠ قلت : كلام ابن عدى يشعر بأن الموقوف على ابن عباس محفوظ ، و هو عند البيهقى غير محفوظ لأنه يخالف مذهبه ، قال الزيلعى : و رواه ابن ابى شيبة (و قد نقلت لك ما رواه فوق) قال : و رواه الطحاوى فى شرح =

= الآثار (و ذكرته لك) ، و رواه النسائي في كتاب الكنى عن المعافى بن عمران عن المغيرة به موقوفا ، (الى ان قال) و روى البيهقي من طريق الدارقطني : ثنا الحسين ابن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة و هو على غير وضوء فتيمم و صلى عليها - انتهى ؛ قال البيهقي : و هذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ، و يشبه ان يكون خطأ ، فان كان محفوظا فيحمل انه كان في سفر و ان كان الظاهر بخلافه ، و الله اعلم - انتهى كلامه . قال العلامة الماردينى : قلت : الذي في كتاب المعرفة انه قال : (اخبرنا ابو عبد الرحمن و ابو بكر بن الحارث قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة و هو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، قال : و هذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ، فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون ورد في سفر و ان كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكره هنا ، لم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا ، بل تشكك في كونه محفوظا ، و لو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف - اه ج ١ ص ٢٣١ . و قال العيني في ج ١ ص ٣٣١ من البناية بعد ما ذكر عن ابن عباس و ابن عمر و عكرمة و ابراهيم و الحسن عن ابن عدي و البيهقي و ابن ابي شيبة و الطحاوي و النسائي : و الحديث اذا كثرت طرقه و تعارضت قويت فلا يضره الوقف ، فان الصحابة كانوا يقفون بالحديث تارة فلا يرفعونه و تارة يرفعونه فلا يقفونه - اه . قلت : الحديث الضعيف مقدم على القياس عند جميع الأئمة . فان فرض انه ضعيف عمل به و لم يعمل بالقياس اذا لم يعارضه الحديث الصحيح فلا يترك ، كيف و قد تأيد بأقوال الأئمة التابعين من الفقهاء كابراهيم و عطاء و الحسن ، و حديث ابن عمر الموقوف عليه ليس بضعيف رواه ثقات المحدثين و لم يتكلم فيه احد الا من شاء ان يتكلم فيه بهواه ، فلا رادّ له .

رضى الله عنه [١] .

(١) قال الامام محمد فى باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة و هو على غير وضوء من موطئه ص ١٦٦ بعد ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما: لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا ينبغى ان يصلى على الجنازة الاطاهر، فان فاجأته و هو على غير طهور تيمم و صلى عليها، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله . و فى باب التيمم ج ١ ص ١١٦ من كتاب الأصل للامام محمد بن الحسن «قلت: أرأيت رجلا حضرت الصلاة على الجناة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى عليها . قلت: لم و هو مقيم فى المصر؟ قال: لأنه اذا صلى عليها لم يستطع ان يصلى عليها وحده، و ان ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها» . و فى باب الجنازة من الأصل ج ١ ص ٤٢٦ «قلت: أرأيت رجلا شهد جنازة و هو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى مع القوم . قلت: فان كان قريبا من الماء و هو يقدر على الماء غير انه يخاف ان ذهب يتوضأ يسبقه الامام بالصلاة عليها؟ قال: يتيمم و يصلى عليها معهم . قلت: فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة عليها؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يصلى عليها . قلت: فان كان فى المصر و كان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرتين احدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم مكانه و يصلى مع القوم بقية صلاته . قلت: لم و هو فى المصر؟ قال: لأنه اذا صلى القوم على الجنازة و فرغوا لم يستطع هو ان يصلى عليها بعدهم، و ليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع» ـ اه ص ٤٢٧ . و فى باب تيمم المختصر و شرحه للسرخسى ج ١ ص ١١٨: (و يتيمم لصلاة الجنازة فى المصر اذا خاف فوتها، وكذلك لصلاة العيد) عندنا، وقال الشافعى: لا يتيمم لها لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا و لاصلاة الابطهور، ومذهبنا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما قال: اذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم؛ ونقل =

= عن ابن عمر رضى الله عنهما فى صلاة العيد مثله ، و قد روينا ان النبى صلى الله عليه وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لمواراة المسلم عن بصره ، فصار هذا اصلا الى ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء ، و صلاة العيد تفوت لا الى بدل لأنها لا تقضى اذا فاتت مع الامام ، وكذلك صلاة الجنازة تفوت لا الى بدل لأنها لا تعاد عندنا ، و كأن الخلاف مبنى على هذا الأصل ، و الفقه فيه ان التوضؤ بالماء انما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة ، و هنا لا يتوصل بالتوضؤ الى اداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ، و بهذا فارق الجمعة فانه لا يتيمم لها و ان خاف الفوت لأن الوضوء هنا يتوصل به الى الصلاة و هو الظهر الذى هو اصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ، و بخلاف سجدة التلاوة لأنها غير موقتة فلا تفوته ، و بالوضوء يتوصل الى ادائها فلا يجزيه اداؤها بالتيمم ، لهذا قال (و ان سبقه الحدث بعد ما شرع فى صلاة العيد فان كان شروعه بالتيمم تيمم و بنى) بالاتفاق (و ان كان شروعه بالوضوء تيمم للبناء عند ابى حنيفة ، و عندهما لا يتيمم) لأنه لا يخاف الفوت فانه اذا ذهب للوضوء كان له ان يبنى و ان عاد بعد فراغ الامام ، و ابو حنيفة يقول : لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم، فالبناء اجوز لأن حالة البناء اسهل وخوف الفوت قائم فربما يبتلى بالمعالجة مع الناس لكثرة الزحام فتفسد صلاته و لا يصل الى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضى الوقت ، و قيل : هذا الجواب بناء على جبانة الكوفة فان الماء بعيد لا يصل اليه حتى يعود الى المصر ، فأما فى ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء و لا للبناء لأنه لا يخاف الفوت ؛ و قد روى الحسن عن ابى حنيفة ان ولى الميت لا يصلى على الجنازة بالتيمم بخلاف غيره لأنه لا يخاف الفوت ، فان الناس و ان صلوا عليها كان له حق الاعادة - اهـ ج ١ ص ١١٩ . =

= و فى باب غسل الميت من المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٦ : (و يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها فى المصر) عندنا (و كذلك لو افتتح الصلاة ثم احدث يتيمم و بنى) و قد بينا هذا فيما سبق، فان صلى عـلى جنازة بالتيمم ثم جيء بجنازة اخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ فعليه اعادة التيمم للصلاة على الجنازة الثانية لأنه تمكن من استعمال المـاء بعد التيمم للأولى ، فان لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله ان يصلى بتيممه على الجنازة الثانية عند ابى يوسف لأن العذر قائم و هو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، و عند محمد يعيد التيمم على كل حال ، ذكره فى نوادر ابى سليمان ، لأنه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم - اه .
و فى مختصر الكرخي و شرحه للقدوری ج ١ ق ٤٤ : (و يجوز التيمم فى المصر لصلاة الجنازة اذا خشى فواتها) و قال الشافعى : لا يتيمم ، و هذا فرع على اصلنا ان الصلاة على الجنازة لا تعاد ، فلو امرناه بالوضوء لايتوصل به الى اداء الصلاة و لا مايقوم مقامها و الوضوء لا يجب لغير الصلاة و اذا سقط الوضوء و هو مخاطب بفعل الصلاة جاز له التيمم كالمريض ، و قد روى الحسن عن ابي حنيفة ان الولى لا يصلى على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء لأنه لا يخاف فواتها ، ألاترى انه هو الذى يصلى ، و ان صلى غيره جاز له ان يعيد فصارت فى حقه كالفرض - اه . و ذكر فى البدائع ج ١ ص ٥١ : و كذا اذا خاف فوت صلاة العيدين يتيمم عندنا لأنه لا يمكن استدراكها بالقضاء لاختصاصها بشرائط يتعذر تحصيلها لكل فرد ، و هذا اذا خاف فوت الكل ، فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه اذا ادرك البعض يمكنه اداء الباقى وحده - الخ . قلت : و فى التعليق الممجد : قوله « تيمم » اى اذا خاف فواتها لو توضأ ، و به قال عطاء و سالم و الزهرى و النخعى و ربيعة و الليث ، حكاه ابن المنذر ، و هى رواية عن احمد - اه ص ١٦٦ .

باب حمل الجنائز

٢٣٥ـــ محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن معتمر[١] عن سالم بن أبي الجعد[٢]

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، ابو عتاب السلمى الكوفى، روى عن ابى وائل و زيد بن وهب و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ربعى بن حراش و ذر بن عبد الله المرهبى و سعيد بن جبير و ابى حازم الأشجعى وطلحة بن مصرف و مجاهد و ابى الضحى و المسيب بن رافع و المنهـال بن عمرو وهلال بن يساف و عبد الله بن يسار الجهنى و على بن الأقمر (قلت: وعبيد بن نسطاس - راجع ج ٧ ص ٧٥ من التهذيب) وخلق، وعنـه ايوب وحصين بن عبد الرحمن و الأعمش و سليمان التيمى - و حكم من اقرانه - و الثورى ومسعر و شيبان بن زائـدة و زهير بن معاوية و اسرائيل وابو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد و زياد بن عبد الله البكائى وآخرون (قلت: و امامنا الأعظم ابو حنيفة، وكان منصور يبجله)، و هو من الأئمة الاعيان الأثبات، روى له الستة، قال عثمان الدارمى: قلت ليحيى: ابو معشر احب اليك عن ابراهيم او منصور؟ فقال: منصور خير منه، قلت: الأعمش عن ابراهيم احب اليك ام منصور؟ قال: منصور، قلت: فالحكم او منصور؟ قال: منصور، قلت: فمنصور او مغيرة؟ قال: منصور؛ قلت: هو رجل صالح اكره عـلى القضاء شهرين، و كان قد عمش من البكاء، وصام ستين سنة و قامها، قال ابن سعد و خليفة فى آخرين: مات سنة اثنتين وثلاثين و مائـة - انتهى من تهذيب التهذيب و غيره ملتقطا.

(٢) سالم بن ابى الجعد رافع الأشجعى مولاهم الكوفى، روى عن عمر و لم يدركه و كعب بن مرة و قيل لم يسمع منه وعائشة و الصحيح ان بينهما ابا المليح و ابى كبشة و قيل عن ابن ابى كبشة عن ابيه وجابان و قيل بينهما نبيط وعن ثوبان و زياد بن لبيد و على بن ابى طالب و ابى برزة و ابى سعيد و ابى هريرة و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمرو بن العاص وجابر و انس و ابى امامة وغيرهم، وعنه ابنه الحسن و الحكم بن =

عن عبيد بن نسطاس[1] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة[2] . قال محمد: و به نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره،

= عتيبة و عمرو بن دينار و عمرو بن مرة و قتادة و ابو اسحاق السبيعي و الأعمش و ابو حصين بن عثمان وحصين بن عبد الرحمن و عثمان بن المغيرة وعمار الدهني ومنصور بن المعتمر و موسى بن مسيب و غيرهم، من اثبات رواة الست وكبارهم، قال مطين: مات سنة مائة، و قيل: احدى و مائة، و قال ابو نعيم: مات سنة سبع و تسعين او ثمان و تسعين، وكذا قال ابن حبان في الثقات، و قال ابو حاتم: عن ابي زرعة سالم بن ابي الجعد عن عمر و عثمان و علي مرسل، قال علي: لم يلق ابن مسعود و لا عائشة - راجع ج ٣ ص ٤٣٢ من تهذيب التهذيب .

(١) عبيد بن نسطاس - بكسر النون - ابن ابي صفية العامري الكوفي، روى عن المغيرة ابن شعبة و شريح بن الحارث و ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، و عنه ابنه ابو يعفور و عبد الرحمن بن عبيد القاضي و منصور بن المعتمر؛ قال ابن معين: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، روى له ابن ماجه له عنده في حمل الجنازة؛ قلت: و قال العجلي: ثقة - راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٧٥ .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في ص ٨١ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال: من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الأربع، و ما حملت بعد فهو نافلة، و اخرجه الامام الحسن بن زياد في آثاره و الامام محمد في مسنده - راجع ج ١ ص ٤٥٣ من جامع المسانيد . وكذلك اخرجه الحارثي في مسنده من طريق المقرئ عنه، قال الحارثي: و قد حدث بهذا الحديث عن ابي حنيفة سابق البربري =

= وشعيب بن اسحاق وعلى بن يزيد الصدائى و يونس بن بكير وايوب بن هانئ وعبيد الله ابن موسى و الحسن بن الفرات و سعيد بن ابى الجهم و محمد بن مسروق و ابراهيم و زفر بن الهذيل و ابو يوسف و اسد بن عمرو و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد، ثم ذكر اسانيده الى كل من هؤلاء المذكورين ؛ و اخرجه ابن خسرو من طريق اسماعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة : نا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود قال : ان من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة ، فما زدت على ذلك فهو نافلة ؛ و اخرجه من طريق ابى عروبة الحرانى : حدثنى جدى نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير ، فان زدت فهو نافلة ؛ و اخرجه من طريق سابق بن عبد الله عن ابى حنيفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة الحمل بجوانب السرير الأربع ، فما زاد فهو نافلة ؛ و رواه عن الحسن بن زياد عنه بسنده المذكور : ان من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع ، فما زاد فهو نافلة ؛ (و اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق سابق و موسى بن طارق عنه - راجع ج ١ ص ٤٥٢ من جامع المسانيد . و اخرجه الحافظ ابو نعيم الأصبهانى فى مسند الامام له : حدثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا ابو عروبة و ابو معشر قالا ثنا عمرو بن ابى عمرو قال ثنا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ح و ثنا محمد بن ابراهيم ثنا مفضل الجندى ثنا على بن زياد اللخمى انبأ ابو قرة انبأ ابو حنيفة ح و ثنا ابو بكر بن المقرئ انبأ محمد بن عبد الله بن مكحول البيروتى انبأ محمد بن غالب الأنطاكى ثنا سعيد بن مسلمة ثنا ابو حنيفة كلهم عن منصور ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : السنة فى حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع ، فما زاد على ذلك فهو نافلة ؛ =

=(قال الحافظ) و ممن رواه (عنه) هكذا زفر و الحسن و ابو يوسف و يونس بن بكير و ايوب بن هانئ وشعيب بن اسحاق و المقرئ وسعيد بن ابى الجهم و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق ، و روى عنـه عبيد الله بن موسى مجودا كما رواه الثورى و مسعر و زاد فيه حديثه عن الحكم : حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن ابراهيم الزيدانى ثنا احمد بن جارية ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع ، و ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد و التكبير كلما سجدوا و ركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن؛ حدثناه سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز انبأ ابو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبيد بن نسطاس العامرى عن ابى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها الأربع فانه من السنة (ثم) ليتطوع بعد ان ينزل؛ و اما حديث مسعر فحدثناه ابو محمد بن حيان ثنا العباس بن حمدان و احمد بن على بن الجارود قالا ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى عن مسعر عن منصور عن عبيد عن ابى عبيدة عن عبد الله نحوه - انتهى ما قاله الحافظ ابو نعيم . و قال السيد المرتضى الزبيدى فى العقود ص ٧٥ هكذا رواه بهذا السياق ابو نعيم و الحارثى و ابن خسرو و ابو بكر بن عبد الباقى و محمد بن الحسن ، وخالفهم ابن المقرئ فأخرجه فى مسند الامام هكذا الا انه ادخل بين نسطاس و ابن مسعود ابا عبيدة بن عبد الله مسعود ، و هكذا اخرجه ابن ماجه فى سننه و ابن ابى شيبة ، و روى عبد الرزاق و ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الأربع ، وعن ابى هريرة : من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه - اه . قلت : و اخرج الحديث ابن ماجه فى سننه - باب ماجاء فى شهود الجنائز ص ١٠٧ : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة =

= ثم ان شاء فليتطوع و ان شاء و ليدع ؛ و روى ابن ابی شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن نسطاس قال: كنا مع ابی عبيدة بن عبد الله فی جنازة فقال: قال عبد الله: اذا كان احدكم فی جنازة فليحمل جانب السرير كله فانه من السنة ثم ليتطوع لو ليدع - اه ج ٣ ص ١٠٣ ۰ و اخرجه البيهقی فی ج ٤ ص ١٩ من سننه ؛ اخبرنا ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر انبأ يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابی عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه: اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة - اه ۰ و قال العلامة التركمانی فی الجوهر: و فی الباب اثر جيد تركه البيهقی و ذكر هذا الأثر المنقطع ، قال ابن ابی شيبة فی المصنف: ثنا يحيی بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب و غيره من اهل الشام قالوا: قال ابو الدرداء: من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها و ان تحمل بأركانها الاربعة و ان تحثو فی القبر ؛ و هذا سند صحيح - اه ج ٤ ص ٢٠ ۰ و قال الزيلعی فی نصب الراية: و رواه ابو داود الطيالسی و ابن ابی شيبة وعبد الرزاق فی مصنفيهما: حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به بلفظ: فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ؛ و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانی فی معجمه ؛ و رواه محمد بن الحسن الشيبانی فی كتاب الآثار - ثم ذكر ما قاله الامام محمد فی آثاره - (قال) و روى ابن ابی شيبة و عبد الرزاق فی مصنفيهما: حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن علی الأزدی قال: رأيت ابن عمر رضی الله عنهما فی جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع - مختصر ؛ و روى عبد الرزاق: اخبرنی الثوری عن عباد بن منصور اخبرنی ابو المهزم عن ابی هريرة رضی الله عنه قال: من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضی الذی عليه - انتهی ج ٢ ص ٢٨٦ ۰ قلت: قال ابن ابی شيبة فی مصنفه: حدثنا هشيم عن يعلی بن عطاء عن علی الأزدی قال: رأيت ابن عمر فی جنازة فحال بجوانب السرير الاربع فبدأ بالميامن ثم تنحی عنها فكان منها =

ثم يأتى المؤخر الأيسر فليضعه على يساره، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه[١].

= بمزجر كلب - اه ج ٣ ص ١٠٣ . و فى مجمع الزوائد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه اربعين كبيرة » - رواه الطبرانى فى الأوسط ، و فيه على بن ابى سارة و هو ضعيف - اه ج ٣ ص ٢٦ . قلت : على بن ابى سارة الشيبانى او الأزدى البصرى من رجال ابن ماجه .

(١) فى الجامع الصغير ص ٢١ : و تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ، قال محمد : رأيت ابا حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا و يقوله و يكره ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق او على الصدر - اه . قال السرخسى فى شرحه : و اعلم بأن السنة ان يحمل الجنازة اربعة نفر من جوانبه الأربعة لأنه اقرب الى اكرام الميت و ابعد عن التشبيه بحمل الأثقال ، و الذى روى ان النبى عليه الصلاة و السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين فانما فعل ذلك لضيق الطريق او لعلة اخرى ، وعند ما يضيق الطريق او لعوز الحاملين ؛ و العوز قلة الشيء مع الافتقار اليه فى حال الضرورة ؛ و لا بأس بأن يحمل الجنازة رجلان فيدخل احدهما بين العمودين من مقدمها و الآخر من مؤخرها ، فأما عند عدم الضرورة فينبغى ان يحملها اربعة نفر ليكون ايسر على المتداولين ، و من اراد حملها من الجوانب الأربعة لحديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة و السلام قال : من حمل الجنازة من جوانبها الأربعة كفرت له اربعون كبيرة ، و لهذا قيل : ينبغى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ؛ وحكى ابو يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله فعل هكذا ، و مراده بيان تواضع ابى حنيفة رحمه الله حيث باشر حمل الجنازة بنفسه ؛ ثم تبدأ بالمقدم الأيمن و ذلك يمين الميت ، و الحامل لأن النبى عليه الصلاة و السلام كان يحب التيامن فى كل شيء حتى الترجل و التنعل ، ثم تحول الى الأيمن المتأخر لأنه لو تحول إلى الأيسر المقدم احتاج الى المشى امام الجنازة و المشى خلفها اولى فيتحول الى الأيمن =

= المؤخر، ثم يمشي خلف الجنازة الى المقدم الأيسر، ثم يختم بالمقدم الأيسر ليبقى بعد الفراغ خلف الجنازة، (و لا ينبغي ان يحملها على اصل العنق) لأنه يشبه حمل الأثقال، و انما يحملها على كتفه ليكون اقرب الى اكرام الميت - اه ق ٢٩ - ٣٠ ٠ و في ج ١ ص ٤١٣ من كتاب الأصل: «قلت: أرأيت حمل الجنازة و المشي بها كيف هو؟ قال: حملها من جوانبها الأربع، يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر ٠ قلت: فاذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت؟ قال نعم» ٠ و في المختصر الكافي: قال: وحملها من جوانبها الأربع. يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر، اذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت - اه ٠ و في ج ٢ ص ٥٦ من شرحه للسرخسي: (السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الأربع) عندنا، و قال الشافعي: السنة حملها بين العمودين و هو ان يحملها رجلان يتقدم احدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه و يتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك؛ و احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين، و حجتنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه: من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الأربع، و لأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة، و هو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم و ابعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال؛ و قد امرنا بذلك و لهذا كره حملها على الظهر او على الدابة، و تأويل الحديث انه لضيق الطريق او لعوز بالحاملين؛ و من اراد كمال السنة في حمل الجنازة (ينبغي له ان يحملها من الجوانب الأربع، يبدأ بالأيمن المقدم) لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يحب التيامن في كل شيء، و المقدم اول الجنازة و البداءة من اوله (ثم بالأيمن المؤخر ثم بالأيسر المقدم ثم بالأيسر المؤخر) لأنه لو تحول من الأيمن المقدم الى الأيسر المقدم احتاج الى المشي امامها. و المشي خلفها افضل، فلهذا يتحول من الأيمن المقدم الى الأيمن المؤخر، و الأيمن المقدم جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت و يمين الحامل، =

و ينبغي

= و ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ، جاء في الحديث : من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة - اه . و في البدائع : و ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ، لما روى في الحديث « من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت (عنه) اربعين كبيرة » ؛ و اما جنازة الصبي فالأفضل ان يحملها الرجال ، و يكره ان توضع جنازته على دابة لأن الصبي مكرم محترم كالبالغ و لهذا يصلى عليه كما يصلى على البالغ ، و معنى الكرامة و الاحترام في الحمل على الأيدي ، فأما الحمل على الدابة فاهانة له لأنه يشبه حمل الأمتعة و اهانة المحترم مكروه ، و لا بأس بأن يحمله راكب على دابته و هو ان يكون الحامل له راكبا لأن معنى الكرامة حاصل ؛ وعن ابي حنيفة في الرضيع و الفطيم : لا بأس بأن يحمل في طبق يتداولونه ؛ و الله اعلم - اه ج ١ ص ٣٠٩ . و ذكر الكرخي في مختصره و القدوري في شرحه مسألة حمل جنازة الصبي بأتم ما في غيره من الكتب ، فانه ذكرها في فصل مستقل استفاد منه صاحب البدائع هنا كثيرا . و في البناية : و في الحلية : الحمل بين العمودين افضل ، و قال النخعي : يكره الحمل بين العمودين ، و هو قول ابي حنيفة ؛ و قال في المغني : التربيع اخذها بجوانب السرير الأربعة و هو سنة في حمل الجنازة ؛ و قال في ذخيرة المالكية : هو افضل من حملها بين العمودين ، قال : و به قال اكثرهم كالحسن و النخعي و الثوري و احمد و اسحاق رحمهم الله ، و كرهوا حملها بين العمودين ، و هو قول ابن مسعود و ابن عمر و ابن جبير ، و عن احمد و اسحاق روايتان ؛ و في شرح مختصر الكرخي : يكره ان يحمل بين عمود السرير من مقدمه او مؤخره لأن السنة فيه التربيع ؛ و في الذخيرة : قال محمد : رأيت ابا حنيفة فعل هكذا و ذلك دليل تواضعه ؛ و قال قاضيخان : قال يعقوب : رأيت ابا حنيفة فعل ذلك لتواضعه ؛ قلت : او لزيادة الأجر ، و الحاصل ان السنة عندنا ان يحملها اربعة من جوانبها الأربعة ؛ قالوا : و ينبغي ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات ، لما روى عنه عليه السلام انه قال : « من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة » رواه ابو بكر النجاد - اه ج ١ ص ١١١٨ .

باب الصلاة على الجنازة

٢٣٦ ــ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا قراءة على الجنائز و لا ركوع و لا سجود، و لكن يسلم عن يمينه [١]و عن شماله[١] إذا فرغ من التكبير[٢]. قال محمد: و به نأخذ، و هو قول

(١ - ١) كذا في جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار ص ٤٥٣ و في بقية النسخ: «و شماله».

(٢) قلت: سقط هذا الأثر من آثار الامام ابي يوسف و لم يعزه الجامع تخريجه الى احد سوى الامام محمد، و انما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم و الشعبي مختصرا قال: حدثنا وكيع عن سعيد عن عبد الله بن اياس عن ابراهيم و عن ابي الحصين عن الشعبي قالا: ليس في الجنازة قراءة؛ و اخرج عن عبد الأعلى وغندر عن عوف عن ابي المنهال قال: سألت ابا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال: ما كنت احسب ان فاتحة الكتاب تقرأ الا في صلاة فيها ركوع و سجود؛ حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يقرأ على الميت شيء؟ قال: لا؛ حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال: قال له رجل: أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تقرأ؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة فقال: ما سمعنا بهذا إلا حديثا حدثنا وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه و عطاء انهما كانا ينكران القراءة على الجنازة؛ حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال: لا اعلم فيها قراءة؛ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مفضل قال: سألت ميمونا: على الجنازة قراءة او صلاة على النبي صلى الله عليه و سلم؟ قال: ما علمت؛ حدثنا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي سارة قال: سألت سالما فقلت: القراءة على الجنازة؟ فقال: =

= لا قراءة على الجنازة؛ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى معبد عن ابن عباس انه كان يجمع الناس بالحمد و يكبر على الجنازة - اه ص ١١٣ . و فى شرح مختصر الطحاوى للجصاص الرازى: قال ابو جعفر: (و لا قراءة فى الصلاة على الجنازة و لا استفتاح و لا تشهد) و ذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال: لم يوقت لنا على الجنازة قول و لا قراءة، كبر ما كبر الامام و اختر من اطيب الكلام؛ و روى عن ابى هريرة نحو ذلك؛ و روى حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يقرأ على الميت؛ و عن على بن شماخ قال: شهدت ابا هريرة رضى الله عنه و سأله مروان: كيف سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة؟ قال ابو هريرة: « اللهم! انت ربها و انت خلقتها » و ذكر دعاء و لم يذكر قرآنا؛ و روى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى على جنازة فقال « اللهم اغفر لحينا و ميتنا » و ذكر الدعاء الى آخره؛ و روى يونس بن ميسرة عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول « اللهم! ان فلان بن فلان فى ذمتك فقه فتنة القبر » و ذكر دعاء؛ فهذان قد رويا عن النبى صلى الله عليه و سلم الدعاء فى الصلاة على الجنازة، و لو كان قرأ فيها بفاتحة الكتاب لذكراها كما ذكرا الدعاء، فان قيل: فقد روى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضى الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب و قال: انها من السنة، و روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قرأ بأم القران فى الصلاة على الجنازة؛ قيل له: اما حديث جابر فلا اصل له، ما نعلم احدا رواه، و اما حديث ابن عباس فلا حجة فيه لأنه لم يقل انه سنة النبى صلى الله عليه و سلم، و قد تكون السنة لغير النبى صلى الله عليه و سلم، كما قال « من سن سنة حسنة فله اجرها و اجر من عمل بها الى يوم القيامة » و لو كان ذلك من سننها لورد النقل به متواترا كوروده فى سائر الصلوات؛ فان قيل: =

= قال النبي صلى الله عليه و سلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » قيل له : لا يتناوله اسم الصلاة على الاطلاق ، و انما يسمى صلاة بتقييد كما يسمى منتظر الصلاة مصليا ، و من جهة النظر انها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازت فى كل ركعة لأن كل تكبيرة محلها ركعة ، ألا ترى ان مدرك الامام فى التكبيرة الثالثة يكبرها معه و يقضى ما سبق به بعد فراغ الامام كمدرك بعض ركعات الصلاة : فدل على ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى حكم الفعل ، فلما اتفقوا على انه لا يقرأ بعد كل تكبيرة فاتحة الكتاب دل على ان القراءة غير مسنونة فى الصلاة على الجنازة ، و ايضا لو كانت مسنونة وحدها دون السورة كانت بمنزلة الدعاء كما يفعل فى الأخيرتين من الظهر ، و يدل على انها دعاء ن قارئها يعقبها بآمين ، و اذا كانت دعاء وهى مسنونة وجب ان يقرأها فى الثالثة لأنها موضع الدعاء ، و يدل على انها ذكر من اذكار الصلاة المفروضة و هو القيام فاشبهت سجدة التلاوة فوجب ان لا قراءة فيها - اه ج ١ ق ١٦٤ ؛ و قال العلامة الماردينى فى الجوهر النقى تحت باب القراءة فى صلاة الجنازة من سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٨ : قلت : لم يذكر البيهقى هنا بما ذا يقرأ و لا ذكر حكم القراءة ، و قال فى الخلافيات : قراءة الفاتحة فرض فى صلاة الجنازة ، ثم ذكر فى هذا الكتاب اعنى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب و قال انها سنة) ثم قال (و رواه ابراهيم بن ابى حرة عن ابراهيم بن سعد) و قال فى الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة ، و ذكر السورة فيه غير محفوظ) قلت : بل هو محفوظ رواه النسائى عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ، ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ، و لم يصرح انه سنة عليه الصلاة و السلام فيحتمل ان ذلك رأيه او رأى غيره من الصحابة و هم مختلفون فتعارضت آراؤهم ؛ وحكى الماوردى عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ؟ ومذهب الحنفية ان القراءة فى صلاة الجنازة لا تجب =

= و لا تكره - ذكره القدوری فی التجريد ؛ ثم ذكر البيهقی من حديث جابر (انه عليه الصلاة و السلام قرأ فيها بأم القرآن) قلت : لا يدل ذلك ايضا على الوجوب ، و فی سنده رجلان متكلم فيهما : ابراهيم الأسلمی و ابن عقيل ، (قلت : رواه البيهقی بسنده من طريق الشافعی : انبأ الربيع انبأ الشافعی انبأ ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ، ومعنی قول ابی بكر الجصاص : فلا اصل له ما نعلم احدا رواه ؛ ای رواه بسند قوی فكأن السند الضعيف لم يعده شيئا ، ومثل هذا لا يخفی على مثله) قال العلامة علاء الدين : و بالجملة لم يذكر البيهقی فی هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة ، و قال ابن بطال فی شرح البخاری : اختلف فی قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأها قوم على ظاهر حديث ابن عباس ، و به قال الشافعی ، و كان عمر و ابنه و علی و ابو هريرة ينكرونه و به قال ابو حنيفة و مالك ، و قال الطحاوی : من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ، و لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا تقرأ فيما قبلها لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و لما لم يتشهد فی آخرها دل على انه لا قراءة فيها - انتهی ٠ و على نصب الراية تعليق مفصل ممتع فی قراءة الفاتحة فی صلاة الجنازة ، ضعف فيه قراءة الفاتحة فی صلاة الجنازة ، بين فيه ١٣ بحثا ، راجع ج ٣ ص ٢٧٠ من نصب الراية ٠ و فی ج ١ ص ٣١٣ من بدائع الصنائع : و لا يقرأ فی الصلاة على الجنازة بشیء من القرآن ، و قال الشافعی : يفترض قراءة الفاتحة فيها و ذلك عقيب التكبيرة الأولى بعد الثناء ، وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء و الثناء لم يكره ، و احتج الشافعی بقول النبی صلى الله عليه و سلم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وقوله « لا صلاة الا بقراءة » و هذه صلاة بدليل شرط الطهارة و استقبال القبلة فيها ، و عن جابر ، ان النبی صلى الله عليه و سلم كبر على ميت اربعا و قرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ؛ و عن ابن عباس رضی الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها و قال: انما جهرت لتعلموا انها سنة ؛ و لنا ما روی عن ابن مسعود رضی الله عنه =

أبي حنيفة رضي الله عنه [١] .

= انه سئل عن صلاة الجنازة : هـل يقرأ فيها ؟ فقال : لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم قولا و لا قراءة - و في رواية : دعاء و لا قراءة - كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الـكلام ما شئت - و في رواية : و اختر من الدعـاء اطيبـه ؛ و روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر انهما قالا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن ؛ و لأنها شرعت للدعاء و مقدمة الدعاء و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم لا القراءة ، وقوله عليه الصلاة و السلام « لا صلاة الا بفاتحـــة الـكتاب » و « لا صـلاة الا بقراءة » لا يتناول صلاة الجنازة لأنهـا ليست بصلاة حقيقـة ، انما هي دعاء و استغفار للميت ، ألا ترى انه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع و السجود ! إلا انها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء ، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة لا يدل على كونها صلاة حقيقة ، كسجدة التلاوة ، و لأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم ؛ وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر و ابن عوف ، و تأويل حديث جابر (اى على فرض صحته و قد مر بيان ضعفه) انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن و ذلك ليس بمكروه عندنـا - انتهى . قلت : و اما بحث السلام للخروج من صلاة الجنازة فسيجيء ان شاء الله العزيز في حديث صفة صلاة الجنازة .

(١) قال الامـام محمد في ص ١٦٥ من موطئه بعد ما روى حديث ابي هريرة في صفة صلاة الجنـازة عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه : قال محمد : و بهـذا نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، و هو قول ابي حنيفـة رحمه الله . و في ج ١ ص ٤٢٥ من كتاب الأصل بعد ما بين صفة صلاة الجنازة : « قلت : فهل يقرأ الامام ومن خلفه بشيء من القرآن ؟ قال : لا يقرأ الامام ومن خلفه بشيء من القرآن » . و في المختصر وشرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٤ : « و لا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن » و قال الشافعي : تفترض قراءة الفاتحة فيها و موضعها عقيب تكبيرة الافتتاح ، لقوله =

٢٣٧ ــ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس فى الصلاة على الميت شيء موقت، و لكن تبدأ فتحمد الله و تصلى على النبى صلى الله عليه و سلم [١]و تدعو الله لنفسك[١] و للميت بما أحببت[٢].

= عليه الصلاة و السلام «لا صلاة الابقراءة» و هذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها، و فى حديث جابر رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة و السلام كان يقرأ فى الصلاة على الجنازة بأم القرآن، و قرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال: عمدا فعلت ليعلم انها سنة؛ و لنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: لم يوقت لنا فى الصلاة على الجنازة دعاء و لا قراءة كبر ما كبر الامام و اختر من الدعاء اطيبه، و هكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن؛ وتأويل حديث جابر رضى الله عنه (اى ان صح) انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن، و لأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة انما هى دعاء و استغفار للميت، ألا ترى انه ليس فيها اركان الصلاة من الركوع و السجود! و التسمية بالصلاة - لما بينا فيما سبق - ان الصلاة فى اللغة الدعاء، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها لا يدل على انها صلاة حقيقة، و ان فيها قراءة كسجدة التلاوة - اه ص ٦٥ ، و فى مختصر الكرخى وشرحه لأبى الحسين القدورى: قال (و لا قراءة فى الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب و لا غيرها) و قال الشافعى: لا يجوز الا بالفاتحة؛ لنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة الجنازة فى قول و لا قراءة، كبر ما كبر الامام و اختر من اطيب الكلام ما شئت؛ و لأن الفاتحة لو وجبت لتكرر وجوبها كسائر الصلوات - اه ج ١ ق ٢٠٩ .

(١-١) و فى جامع المسانيد «و تدعو لنفسك».

(٢) اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم =

= قال: ليس فى الصلاة على الميت دعاء موقت فى الصلاة (كذا) فادع بما شئت ، و روى عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابى الزبير قال : ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا ابو بكر و لا عمر فى الصلاة على الميت بشىء ، حدثنا حفص ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم انهم لم يقوموا على شىء فى امر الصلاة على الجنازة ، حدثنا محمد بن عدى عن داود عن سعيد بن المسيب و الشعبى قالا : ليس على الميت شىء موقت ، حدثنا غندر عن عمران بن جرير قال : سألت محمدا عن الصلاة على الميت فقال : ما يعلم له شىء موقت فادع بأحسن ما تعلم ، حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق ابن سويد عن ابن عبد الله قال : ليس فى الصلاة على الميت شىء موقت ، حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهنى قال سألت الحكم و الشعبى وعطاء و مجاهدا : فى الصلاة على الميت شىء موقت ؟ فقالوا : لا ، انما انت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم ، حدثنا غندر عن شعبة عن ابى سلمة قال : سمعت الشعبى يقول فى الصلاة على الميت : ليس فيه شىء موقت - انتهى ما فى ج ٢ ص ١١٠ من المصنف . و عن عبد الله بن مسعود قال : لم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قراءة و لا قول ، كبر ما كبر الامام و اكثر من طيب الكلام ؛ رواه احمد - مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٢ ، قال الهيثمى : رجاله رجال صحيح . قلت : و قد مر الحديث قبل فى تحقيق السرخسى و غيره . و رواه البيهقى فى ج ٤ ص ٣٧ من سننه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابى هند عن عامر عن علقمة قال : قلت لابن مسعود رضى الله عنه : ان اصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا ! فقال ابن مسعود : ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ما كبر الامام ، فاذا انصرف الامام فانصرف . و قول ابراهيم الذى رواه فى الآثار مأخوذ منه و بيانه بلسان ابراهيم ؛ و لم يذكر الأثر هذا الامام ابو يوسف فى آثاره .

٢٣٨ — قال محمد : و أخبرنا سفيان الثورى[١] عن أبي هاشم[٢] عن إبراهيم النخعى قال: الأولى الثناء على الله، و الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه و سلم، و الثالثة دعاء للميت، و الرابعة سلام تسلم[٣]. قال محمد: و به نأخذ،

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، ابو عبد الله الكوفى، احد الأئمة الأعلام، روى عن زياد بن علاقة و حبيب بن ابى ثابت و الأسود بن قيس و حماد بن ابى سليمان و زيد بن اسلم و خلائق، و عنه الأعمش و ابن عجلان من شيوخه و شعبة و مالك من اقرانه و ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدى و خلق، قيل: روى عنه عشرون ألفا، روى له الست، توفى بالبصرة سنة احدى و ستين و مائة، و مولده سنة سبع و سبعين - من الخلاصة .

(٢) ابو هاشم الرمانى الواسطى، اسمه يحيى بن دينار، و قيل: ابن ابى الأسود، وقيل: ابن نافع، رأى أنسا، روى عن ابى وائل و ابى مجلز و ابى العالية و عكرمة و سعيد بن جبير و الحسن و ابى قلابة و عبد الله بن بريدة و حبيب بن ابى ثابت و زاذان بن ابى عمرو الكندى و حماد بن ابى سليمان و غيرهم، و عنه منصور بن المعتمر و هو من اقرانه و الثورى و شعبة و قيس بن الربيع و الحمادان و شعيب بن ميمون و حجاج بن دينار و خلف و هشيم و غيرهم، من رجال التهذيب؛ قال ابن عبد البر: اجمعوا على انه ثقة، قال عبد الحميد بن بيان الواسطى عن ابيه: مات سنة اثنتين و عشرين و مائة، و قال ابن منجويه: مات سنة خمس و اربعين و مائة - من التهذيب .

(٣) اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابى هاشم عن الشعبى (كذا، و لعل الصواب: ابراهيم) قال سمعته يقول: فى الأولى ثناء على الله، و فى الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه و سلم، و فى الثالثة دعاء للميت، و فى الرابعة تسليم؛ و روى عن حفص ابن غياث عن اشعث عن الشعبي قال: فى التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله و الثناء عليه، و الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه و سلم، و الثالثة دعاء للميت، و الرابعة التسليم؛ ==

و هو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه [١] .

= وعن محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان اذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم يقول : اللهم ! اغفر لأحيائنا و امواتنا و الف بين قلوبنا و اصلح ذات بيننا و اجعل قلوبنا على قلوب خيارنا ؛ حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سعيد المقبري ان رجلا سأل ابا هريرة : كيف تصلي على الجنازة ؟ فقال ابو هريرة : انا لعمر الله اخبرك ! اكبر ثم اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقول : « اللهم ! عبدك او امتك كان يعبدك و لا يشرك بك شيئا و انت أعلم به ، ان كان محسنا فزد في احسانه ، و ان كان مخطئا فتجاوز عنه ، اللهم ! لا تفتنا بعده و لا تحرمنا اجره » - اه . و اخرجه الامام محمد في موطئه : اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة : كيف يصلى على الجنازة ؟ فقال : انا لعمر الله اخبرك ! اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله و صليت على نبيه ثم قلت « اللهم ! عبدك و ابن عبدك و ابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا رسولك ، و انت اعلم به ، ان كان محسنا فزد في احسانه ، و ان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم ! لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده » ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - اه ص ٤٦٤ .

(١) و في ج ١ ص ٤٢٣ من كتاب الأصل للامام محمد رحمه الله « قلت : فكيف الصلاة على الميت ؟ قال : اذا وضعت الجنازة تقدم الامام و اصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة و يرفع يديه و يكبر القوم معه و يرفعون ايديهم ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية و يكبر القوم و لا يرفعون ايديهم و يصلون على النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة و يكبر القوم معه و لا يرفعون ايديهم ثم يستغفرون للميت و يشفعون له ، ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة و يكبر القوم معه و لا يرفعون ايديهم ثم يسلم الامام عن يمينه و شماله =

= و يسلم القوم كذلك ؛ و كان ابن ابى ليلى يكبر خمسا ٠ قلت : فهل يجهرون بشىء من التحميد و الثناء و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم و الدعاء للميت ؟ قال : لا يجهرون بشىء من ذلك ، و لكنهم يخفونه فى انفسهم - انتهى ص ٤٢٥ ٠ و فى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٢ ص ٦٣ : (و الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات ، و كان ابن ابى ليلى يقول خمس تكبيرات) و هو رواية عن ابى يوسف ، و الآثار قد اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى الخمس و السبع و التسع و اكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات ، فكان هذا ناسخا لما قبله ، و ان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا فى عدد التكبيرات و قال لهم : انكم اختلفتم فمن يأتى بعدكم اشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة نخذوا بذلك ؛ فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعا فاتفقوا على ذلك ، و لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فى سائر الصلاة و ليس فى المكتوبات زيادة على اربع ركعات ، الا ان ابن ابى ليلى يقول : التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغى ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، و اهل الزيغ يزعمون ان عليا رضى الله عنه كان يكبر على اهل بيته خمس تكبيرات و على سائر الناس اربعا ! و هذا افتراء منهم عليه فقد روى انه كبر على فاطمة اربعا ، و روى انه انما صلى على فاطمة ابو بكر و كبر عليها اربعا ، و عمر صلى على ابى بكر و كبر اربعا ، (ثم يثنى على الله تعالى فى التكبيرة الأولى) كما فى سائر الصلوات يثنى عقيب الافتتاح ، (و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم فى الثانية) لأن الثناء على الله تعالى تعقبه الصلاة على النبى ، على هذا وضعت الخطب و اعتبر هذا بالتشهد فى الصلاة ، لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم ، (و يستغفر للميت و يشفع له فى الثالثة) لأن الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم يعقبه الدعاء و الاستغفار ، و المقصود بالصلاة على الجنازة الاستغفار للميت ، و الشفاعة له ، فلهذا يأتى به و يذكر الدعاء =

= المعروف « اللهم اغفر لحينا و ميتنا - الخ » ان كان يحسنه و الا يذكر ما يدعو به فى التشهد « اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات - الخ » ، (و يسلم تسليمتين بعد الرابعة) لأنه جاء اوان التحلل و ذلك بالسلام ، و فى ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام ، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات « اللهم ربنا ! آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب القبر و عذاب النار » ، (فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى فى الخامسة) إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما فى تكبيرات العيد ، و لنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ، و لا متابعة فى المنسوخ لأنه خطأ ، ثم فى احدى الروايتين عن ابى حنيفة : يسلم حين رأى امامه يشتغل بما هو خطأ ، و فى الرواية : الأخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه - انتهى ص ٦٤ ٠ و فى ج ١ ص ٤٦٠ من فتح القدير لابن الهمام : و ينوى بالتسليمتين الميت مع القوم ، و لا يصلون فى الأوقات المكروهة ، فلو فعلوا لم تكن عليهم الاعادة و ارتكبوا النهى ، و اذا جيء بالجنازة بعد الغروب بدؤا بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب - اه ٠ و فى ج ١ ص ٣١٣ من البدائع : و اذا كبر الثالثة يستغفرون للميت و يشفعون له ، و هذا لأن صلاة الجنازة دعاء للميت و السنة فى الدعاء ان يقدم الحمد ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون ارجى ان يستجاب ، و الدعاء ان يقول « اللهم اغفر لحينا و ميتنا - الخ » ان كان يحسنه ، و ان لم يحسنه يذكر ما يدعو به فى التشهد « اللهم ! اغفر للمؤمنين و المؤمنات - الى آخره » ، هذا اذا كان بالغا ، فأما اذا كان صبيا فانه يقول « اللهم ! اجعله لنا فرطا و ذخرا و شفعه فينا » كذا عن ابى حنيفة و هو المروى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة و يسلم تسليمتين ، لأنه جاء اوان التحلل و ذلك بالسلام ، و هل يرفع صوته بالتسليم ؟ لم يتعرض له فى ظاهر الرواية ، و ذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع صوته بالتسليم فى صلاة الجنازة لأن رفع الصوت مشروع للاعلام و لا حاجة الى الاعلام =

= بالتسليم فى صلاة الجنازة لأنه مشروع عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل ، و لكن العمل فى زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن - اه ٠ قلت : العمل هذا يوافق ما نص عليه الامام محمد فى موطئه ص ١٦٥ حيث قال : اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه و يُسمع من يليه ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ٠ قال الزرقانى فى شرح الحديث : و كذا كان يفعل ابو هريرة و ابن سيرين ، و به قال ابو حنيفة و الأوزاعى و مالك فى رواية ابن القاسم ، و كان على و ابن عباس و ابو امامة بن سهل و ابن جبير و النخعى يسرونه و قال به الشافعى و مالك فى رواية ، و يعلم المأمومون تحلله بانصرافه - اه ج ٢ ص ١٥ ٠ و قال ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة - اه ٠ و قال : حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم انه يسلم على الجنازة تسليمة ، حدثنا جرير عن الشيبانى عن عبد الملك بن اياس عن ابراهيم قال : يسلم على الجنازة تسليمة ، حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن عن ابى الهيثم عن ابراهيم انه كان يسلم على الجنازة عن يمينه و عن يساره - اه ج ٢ ص ١١٨ ٠ و فى ج ١ ص ٥٠١ من تحفة الفقهاء : ثم يسلم الامام تسليمتين عن يمينه و يساره و القوم معه لأن كل صلاة لها تحريم بالتكبير فيكون لها تحليل بالتسليم - اه ٠ و قال النووى فى شرح صحيح مسلم : قال القاضى : اختلف الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن خيثمة ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يكبر اربعا و خمسا و ستا و سبعا و ثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه اربعا ، و ثبت على ذلك حتى توفى صلى الله عليه و سلم ، قال : و اختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع ، و روى عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا و على سائر الصحابة خمسا و على غيرهم اربعا ، قال ابن عبد البر : انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع و اجمع الفقهاء و اهل الفتوى بالأمصار على اربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح ، و ما سوى ذلك عندهم شذوذ =

= لا يلتفت اليه، قال: و لا نعلم احدا من فقهاء الأمصار يخمس الا ابن ابى ليلى؛
و لم يذكر فى روايات مسلم السلام، و قد ذكره الدارقطنى فى سننه، و اجمع العلماء
عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمة واحدة، و قال الثورى و ابو حنيفة و الشافعى
و جماعة من السلف: التسليمتين؛ و اختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر؟ و ابو حنيفة
و الشافعى يقولان: يجهر، و عن مالك روايتان؛ و اختلفوا فى رفع الأيدى فى هذه
التكبيرات، و مذهب الشافعى الرفع فى جميعها، و حكاه ابن المنذر عن ابن عمر و عمر بن
عبد العزيز و عطاء و سالم بن عبد الله و قيس بن ابى حازم و الزهرى و الأوزاعى و احمد
و اسحاق، و اختاره ابن المنذر، و قال الثورى و ابو حنيفة و اصحاب الرأى: لا يرفع
الا فى التكبيرة الأولى، و عن مالك ثلاث روايات: الرفع فى الجميع، و فى الأولى
فقط، وعدمه فى كلها - اه ج ١ ص ٣٠٩ ٠ و فى ج ١ ق ٢٠٨ / ٢ من مختصر
ابى الحسن الكرخى و شرحه لأبى الحسين القدورى: (و يكبرون الأولى ثم يحمدون
الله عز و جل بما هو اهله) و قد روى الحسن عن ابى حنيفة انه يكبر الأولى و يقول:
سبحانك اللهم و بحمدك - الى آخره، لأن هذا موضع الاستفتاح للصلاة، قال (ثم
يكبرون الثانية فيصلى على النبى صلى الله عليه و سلم) لأن ذكر الله تعالى يليه ذكر النبى
بدلالة ما روى فى تفسير قوله تعالى «و رفعنا لك ذكرك» قال: لا أذكر الا و تذكر
معي؛ قال (و يكبر الثالثة و يدعو للميت و لأموات المسلمين) لأن المقصود من الصلاة
الدعاء للميت و الاستغفار، و انما تقدم ذكر الله تعالى و ذكر نبيه امام الدعاء فاذا فرغ
منهما فعل المقصود؛ قال (ثم يكبر الرابعة و لا يدعو بعدها) لأن التكبيرة الرابعة
لا ذكر بعدها، كمن فرغ من التشهد، فلا معنى لتوقفه عن السلام؛ قال (ثم يسلم
التسليمتين عن يمينه و يساره) لأن هذه الصلاة لما دخل فيها بالتحريمة خرج منها
بالسلام، كصلاة الفرض، و لأن السلام تحية للحاضرين فوجب ان يفعله عن يمينه
و يساره؛ قال (و لا يجهر بشيء مما يقوله فى صلاته) لأن السنة فى ادعية الصلاة =

= ان يخفيها كالدعاء فى سائر الصلوات، و الذى روى ان النبى عليه الصلاة و السلام جهر بالذكر فيها فانما فعل ذلك للتعليم؛ قال (و يرفع يديه فى اول تكبيرة وهى الأولى، و لا يرفع فيما بعدها) اما الأولى فلحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى عليه الصلاة و السلام قال: لا ترفع الأيدى الا فى سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة و فى العيدين؛ فأما بعد الأولى فلأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، و الركعة الثانية لا ترفع اليد عندها - اه ج ١ ق ٢٠٩ . و فيه ايضا: (قال ابو حنيفة: اذا صلى على صبى قال «اللهم! اجعله فرطا و اجعله اجرا و ذخرا» لأن الصبى لا يحتاج الى الدعاء و الاستغفار و انما يقع الدعاء لوالديه و لمن حضر (و قال عمرو [بن ابى عمرو]: قلت لمحمد: يطيل التكبيرة الأولى على الثانية و الرابعة على الأولى؟ قال: ذلك سواء ليس فيها شيء موقت) و ذلك لأن التكبيرات يفصل بينها بالذكر فيأتى من القيام بقدر ما يفرغ من الذكر و لا يتقدر - اه ق ٢٠٩/٢ . و فى البدائع: و لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى، و كثير من ائمة بلخ اختاروا رفع اليد فى كل تكبيرة من صلاة الجنازة، و كان نصير بن يحيى يرفع تارة و لا يرفع تارة، وجه قول من اختار الرفع ان هذه تكبيرات يؤتى بها فى قيام مستوى فيرفع اليد عندها، كتكبيرات العيد و تكبير القنوت، و الجامع الحاجة الى إعلام من خلفه من الأصم؛ وجه ظاهر الرواية قول النبى صلى الله عليه و سلم «لا ترفع الأيدى الا فى سبع مواطن - الخ» و ليس فيها صلاة الجنازة، و عن على و ابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا: لا ترفع الأيدى فيها الا عند تكبيرة الافتتاح، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ثم لا ترفع الأيدى فى سائر الصلاة الا عند تكبيرة الافتتاح عندنا فكذا فى صلاة الجنازة، (قلت: و روى ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن الوليد ابن عبد الله بن جميع الزهرى قال: رأيت ابراهيم اذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع يديه فيما بقى، و كان يكبر اربعا - اه ج ٢ ص ١١٢ - ف) و لا يجهر بما يقرأ عقيب كل تكبيرة لأنه ذكر و السنة فيه المخافتة، و اذا صلين النساء جماعة =

٢٣٩ – محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم [١] أنه قال [١] فى الصلاة على الجنائز [٢] قال: يصلى عليها أئمة المساجد [٣]، و قال إبراهيم: ترضون

= على جنازة قامت الامامة وسطهن كما فى الصلاة المفروضة المعهودة، و لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين او ثلاث تكبيرات ثم جاء رجل لا يكبر و لكنه ينظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم اذا سلم الامام قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنازة، و هذا فى قول ابى حنيفة و محمد، و قال ابو يوسف: يكبر واحدة حين يحضر، ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا، و ان كبر ثنتين قضى واحدة و لا يقضى تكبيرة الافتتاح، هو يقول انه مسبوق فلا بد من ان يأتى بتكبيرة الائتمام حين انتهى الى الامام، كما فى سائر الصلوات، و كما لو كان حاضرا مع الامام و وقع تكبير الافتتاح سابقا عليه انه يأتى بالتكبير و لا ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاجماع، كذا هذا؛ و لهما ما روى عن ابن عباس انه قال فى الذى انتهى الى الامام و هو فى صلاة الجنازة و قد سبقه الامام بتكبيرة: انه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الامام بل يتابعه، و هذا قول روى عنه و لم يرو عن غيره خلافه فحل محل الاجماع - راجعه ج ١ ص ٣١٤ فان فيه تفصيلا. قلت: روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم: اذا فاتتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل ان ترفع، و روى عن سعيد بن المسيب قال: يبنى على ما فاته من التكبير على جنازة، و روى نحوه عن ابن سيرين و سعيد بن عبد الرحمن، و روى عن هشيم عن مغيرة عن الحارث انه كان يقول: اذا انتهى الرجل الى الجنازة و قد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الامام - اه ج ٢ ص ١١٧ - ١١٨.

(١ - ١) قوله «انه قال» زدناه من جامع المسانيد.

(٢) و فى الجامع «على الجنازة».

(٣) رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٩: حدثنا يوسف عن ابى حنيفة عن =

حماد

= حماد عن ابراهيم انه قال: يصلى على الجنائز امام الحى، فان لم يكن امام و الجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها - اه. و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه ج ٢ ص ١٠٥ : حدثنا جرير عن منصور قال: ذهب مع ابراهيم الى جنازة هو وليها فأرسل الى امام الحى فصلى عليها، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن محمد بن السائب قال: توفيت ابنة ابراهيم التيمى فشهد ابراهيم النخعى جنازتها فأمر ابراهيم النخعى امام التيم ان يصلى عليها و قال: هو السنة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود انه كان يقدّم على الجنائز لسنه، حدثنا حسين بن على عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال: كنت اقدم الأسود على الجنازة، قال ابراهيم: و كان امامهم، حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم، حدثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله ان علقمة كان يصلى على جنائز الحى و ليس بامام، و روى عمن سواه من الأئمة ايضا، حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم عن على قال: الامام احق من صلى على الجنازة، حدثنا حفص عن عمه غنام بن طلق قال: شهد ابو بردة مولاة له فأمر امام الحى و تقدم عليها، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن ابى ليلى قدم عبد الله بن حكيم على امه و كان امام الحى، حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير قال: يتقدم الامام، حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال: مات ابن ابى معشر فلم يحضر الامام فقال: ليتقدم من كان يصلى بعد الامام، حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم و القاسم و طاوس و مجاهد و عطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة، حدثنا حفص بن غياث عن عمه قال: شهدت طلحة و زبيدا و قد ماتت امرأة ذى قرابة لهم فقدموا امام الحى، حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن عن الأسود وعلقمة قالا: يتقدم الامام - اه ج ١ ص ١٠٦ . قال البيهقى فى باب «من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الولى» ج ٤ ص ٢٨ : روى هذا القول =

بهم في صلاتكم المكتوبات[1] و لا ترضون بهم على الموتى ! قال محمد : و به نأخذ ، ينبغي للولى أن يقدم إمام المسجد و لا يجبر على ذلك ، و هو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه[2] .

= عن علقمة و الأسود و سويد بن غفلة و عطاء و طاوس و مجاهد و سالم و القاسم و الحسن البصري قالوا : الامام يتقدم ، و يروى عن علي و جرير بن عبد الله و لا يثبت عنهما ، لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ؛ ثم روى بسنده من طريق سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم يقول : انى لشاهد يوم مات الحسن ابن علي رضي الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص و يطعن في عنقه و يقول : تقدم فلو لا انها سنة ما قدمت ، و كان بينهم شيء فقال ابو هريرة : أ تنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها ! و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من احبهما فقد احبني و من ابغضهما فقد ابغضني - اه ص ٢٩ .

(١) و في الجامع « المكتوبة » .

(٢) و في ج ١ ص ٤٢٣ من كتاب الأصل للامام محمد : « قلت : أ رأيت الصلاة على الميت من أحق بها ؟ قال : إمام الحي أحق بالصلاة عليه . قلت : فان لم يكن إمام ؟ قال : الأب أحق من غيره . قلت : فالابن و الأخ و الأب ؟ قال : الأب أحق من هؤلاء . قلت : فابن العم أحق بالصلاة على المرأة أم زوجها ؟ قال : بل ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن لها منه ابن » . و في المختصر الكافي ق ٣١ : و امام الحي أحق بالصلاة على الميت ، فان لم يكن الامام فالأب أحق من غيره ، و ابن العم أحق بالصلاة على امرأة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن . و في شرحه للسرخسي : و حاصل المذهب عندنا ان السلطان اذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن اقامة الجمعة و العيدين اليه ، فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة و العيدين ، و لأن في التقدم على السلطان ازدراء به و المأمور في حقه التوقير ، و لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما حضر جنازته =

= سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضى الله عنهما و قال: لو لا انها سنة ما قدمتك؛ و كذلك ان حضر القاضى فهو احق بالصلاة عليه، فان لم يحضر واحد منهما فامام الحى عندنا لأن الميت كان راضيا بامامته فى حياته فهو احق بالصلاة عليه بعد موته، و عند الشافعى الولى احق من امام الحى، لظاهر قوله تعالى «و اولو الأرحام بعضهم اولى ببعض» (فان لم يحضر امام الحى فالأولياء) و فى الكتاب قال: الأب احق من غيره، و هو قول محمد، فأما عند ابى يوسف فالابن احق من الأب و لكن الأولى ان يقدم الأب لأنه جده و فى التقدم عليه ازدراء به فالأولى ان يقدمه، وعند محمد الأب اعم ولاية حتى يعم ولاية النفس و المال، و هذا نظير اختلافهم فى ولاية التزويج؛ (و ابن العم احق بالصلاة على المرأة من زوجها ان لم يكن لها منه ابن) لما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها: كنا احق بها حين كانت حية فأما اذا ماتت فانتم احق بها؛ و لأن الزوجية تنقطع بالموت، و القرابة لا تنقطع به - انتهى ما قاله السرخسى ج ٢ ص ٦٢ ، و فى مختصر الكرخى و شرحه لأبى الحسين القدورى: (قال ابو حنيفة: يصلى على الجنازة أئمة الحى) قال (لأن الذى يصلى بالأحياء هو الذى يصلى على الموتى، و هو قول ابراهيم) و قال الحسن عن ابى حنيفة: يصلى الامام ان حضر او القاضى او الولى، فان لم يحضر واحد منهم فينبغى ان يقدموا امام الحى، فان لم يكن امام الحى فأقرب الناس من الميت؛ و قال محمد: ينبغى للولى ان يقدم امام المسجد و لا يجبر على ذلك، و هو قول ابى حنيفة؛ و قال ابن سماعة عن ابى يوسف: الصلاة على الميت الى الأولياء دون امام الحى؛ و جملة هذا [ان] السلطان اولى بالصلاة اذا حضر، لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: لا يؤم الرجل فى سلطانه و لا يجلس على تكرمته الا باذنه؛ و روى ان الحسن رضى الله عنه لما مات دفع الحسين رضى الله عنه فى ظهر سعيد بن العاص و قال: لولا انها السنة لما قدمتك؛ و ذكر ابو يوسف فى الاملاء انه قدم مروان و قال: لولا =

٢٤٠ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا و ستا و أربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه و سلم، ثم كبروا بعد ذلك فى ولاية أبي بكر رضى الله عنه حتى قبض أبو بكر رضى الله عنه، ثم ولى[1] عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعلوا ذلك فى ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم و الناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا على شيء يجتمع[2] عليه[3] من بعدكم؛ فأجمع رأى أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه و سلم حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظرو فوجدوا آخر

═ انها السنة لما قدمناك؛ و اما امام الحى فتقدمه على طريق الأفضل و ليس بواجب كتقديم السلطان. هكذا فسره ابن شجاع لأنهم رضوا بتقديمه عليهم فى حال حياتهم فكذلك بعد موتهم، و لا يجب ذلك لأن السلطان انما قدم لأن التقديم عليه افساد لأمر العامة و المسلمين، و هذا المعنى لايوجد فى امام الحى اه ج ١ ق ٢١٣ / ٢. و فى ج ١ ص٤٥٧ من فتح القدير: و اما امام الحى فلما ذكر، و ليس تقديمه بواجب بل هو استحباب، و تعليل الكتاب يرشد اليه؛ و فى جوامع الفقه: امام المسجد الجامع اولى من امام الحى ـ اه. و ستجيء هذه المسألة بتمامها فى باب من اولى بالصلاة على الجنازة، و كان ينبغى ان يذكر هذا الأثر فى ذلك الباب لتذكر احكام الباب كلها فى مقام واحد.

(١) و فى الآصفية «ثم ولى بعده عمر بن الخطاب».

(٢) و فى نصب الراية ناقلا عن الآثار «يجمع» مكان «يجتمع».

(٣) كذا فى نصب الراية ناقلا عن الآثار وهو الصواب، و كان فى الأصول «به عليه» و ليس بصواب، و الصواب احدهما، فلعل «به» كان نسخة على هامش الأصل فأدرجه الناسخ فى المتن ظانا بأنه من تروك الأصل لجمع بينهما. و فى ج ١ ص ٤٤٥ ═

جنازة كبر عليها رسول الله[١] صلى الله عليه و سلم أربعا[٢] .

قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= من جامع المسانيد « على شيء يأخذ به بعدكم » و هذا في رواية الأشناني و ابن خسرو و غيرهما كما سيذكر بعد .

(١) و في الآصفية « النبي » مكان « رسول الله » .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف في ص ٧٩ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم كبر على الجنائز ستا وخمسا و اربعا ، و ان ابا بكر حين استخلف كبر كذلك ، فلما استخلف عمر جمع اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انكم قد اختلفتم فان الناس حديث عهد بالجاهلية ، قال فانظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه و سلم ، قال : فنظروا فوجدوه كبر اربعا ، فقال عمر : كبروا اربعا - اه . و اخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني في مسنده عن بشر بن موسى الأسدي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر على الجنائز اربعا او خمسا او اكثر ، و كان الناس في ولاية ابي بكر على ذلك ، فلما ولي عمر رأى اختلافهم فجمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فقال : يا اصحاب محمد ! متى تختلفون يختلف من بعدكم فأجمعوا على شيء يأخذه من بعدكم ، فأجمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ان ينظروا الى آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قبض فيأخذون بذلك و يرفضون ما سوى ذلك ، فنظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قبض اربع تكبيرات ، فأخذوا بأربع و تركوا ما سواها - اه . و اخرجه ابن خسرو بسنده عن القاضي الأشناني بسنده المذكور من طريق المقرئ و هوذة بن خليفة عنه نحوه . و اخرجه الحسن بن زياد ايضا في كتاب الآثار عنه ، راجع ج ١ ص ٤٤٤-٤٥ من جامع المسانيد . و اخرج الحارثي عن صالح بن =

= سعيد عن صالح بن محمد عن حماد بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فقال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه و سلم، فوجدوه قد كبر عليها اربعا حتى قبض . قال عمر : فكبروا اربعا - اه؛ راجع ج ١ ص ٤٤٧ من جامع المسانيد . و اخرجه ابو نعيم الأصبهانى فى مسند الامام ق ١٩ ١/٢ موصولا متصلا : حدثنا ابو على محمد بن احمد حدثنا محمد بن عثمان بن ابى شيبة ثنا جندل بن واثق ثنا مندل عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : جمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فقالوا : آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر اربعا - اه . قلت : و « مندل » يتكلمون فيه ، قال عبد الله بن احمد عن ابيه : ضعيف الحديث ، فقلت : فحبان اخوه ؟ قال : هو اصلح منه ، يعنى مندلا اصلح من حبان ، و قال احمد بن ابى مريم عن ابن معين : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : لا بأس به ، و قال معاذ بن معاذ العنبرى : دخلت الكوفة فلم ار احدا اورع من مندل ، و قال يعقوب بن شيبة : كان اشهر من اخيه حبان و هو اصغر سنا منه ، و اصحابنا يحيى بن معين و على بن المدينى و غيرهما من نظرائهما يضعفونه فى الحديث ، و كان خيرا فاضلا صدوقا ، و هو ضعيف الحديث ، و هو اقوى من اخيه فى الحديث ، و قال العجلى : جائز الحديث - راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ . وحديث جمع عمر الصحابة على اربع رواه الطحاوى مرسلا و موصولا ، اما المرسل فقال : حدثنا فهد قال حدثنا على بن معبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعنى ابن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم قال : قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس مختلفون فى التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول : سمعت رسول الله صلى الله يكبر سبعا ، و آخر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر خمسا ، و آخر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر =

= اربعا الاسمعته. فاختلفوا فى ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولى عمر و رأى اختلاف الناس فى ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون (كذا) من بعدكم، و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه، فكأنما ايقظهم فقالوا: نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فأشر علينا، فقال عمر: بل اشيروا انتم علىّ فانما انا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الأضحى و الفطر اربع تكبيرات فأجمع امرهم على ذلك - انتهى ج ١ ص ٢٨٦ من شرح معانى الآثار و اما ما رواه موصولا فقال: حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فأخبر كل واحد منهم بما رأى و بما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر - اه ص ٢٨٨ . و اخرجه ابن ابى شيبة فى ج ٤ ص ١١٥ من مصنفه: حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة فقال بعضهم: كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسا، وقال بعضهم: سبعا، و قال بعضهم: كبر اربعا، قال: فجمعهم على اربع تكبيرات كأطول الصلاة - اه (ما قالوا فى التكبير على الجنازة - من كبر اربعا) ص١١٣ . و رواه البيهقى من طريق اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى عامر بن شقيق الأسدى عن ابى وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعا و خمسا وستا او قال اربعا فجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضى الله عنه على اربع تكبيرات كأطول الصلاة؛ قال البيهقى: و رواه وكيع عن سفيان فقال « اربعا » =

= مكان « ستا » و فيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ايـاس الشيبانى عن ابراهيم قال : اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى مسعود الأنصارى فأجمعوا ان التكبير على الجنـازة اربع - اه ج ٤ ص ٣٧ ٠ و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال : قال عمر : كل قد فعل ، فقالوا : نجتمع على امر يأخذ به من بعدنا ، فكبروا على الجنازة اربعا - اه ج ٤ ص ١١٥ ٠ و روى عن حسين بن على عن زائدة عن عبد الله بن يزيد قال قال ابراهيم : اختلف اصحـاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على اربع تكبيرات - اه ص ١١٥ ٠ و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال : كل ذلك قد صنع ، و رأيت الناس قد اجمعوا على اربع ، و روى عن هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : كنا نكبر على الميت خمسا و ستا ثم اجتمعنا على اربع تكبيرات - اه ص ١١٤ ٠ و اخرج ابن خسرو فى مسنده فقال : و اخبرنـا ابو القاسم بن أحمد بن عمر انا عبد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر نا محمد بن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه انه كان (يعنى النبى صلى الله عليه و سلم) يكبر عـلى الجنائز ستا و خمسا و اربعا ، فلما قبض النبى صلى الله عليه و سلم كان المسلمون على ذلك فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه و كانوا كذلك فى اول خلافة عمر رضى الله عنه فلما رأى اختلافهم جمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فقال : متى تختلفون يختلف من بعدكم ، فأجمع رأيهم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قبض فيأخذون بذلك و يرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قبض كبر عليها اربع تكبيرات فأخذوا بالاربع و تركوا ما سوى ذلك - اه ق ١٩٤ و راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٥ ٠ و اخرج البيهقى من طريق على بن الجعد =

٢٤١ ــ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي [١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفف [٢] فكبر أربع تكبيرات، وهو آخر شيء كبره علي رضي الله عنه

= ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال كل ذلك قد كان اربعا و خمسا فاجتمعنا على اربع التكبيرات على الجنازة اه - ج ٤ ص ٣٧ ·

(١) عمير بن سعيد النخعي الصهباني ابو يحيى الكوفي، روى عن علي و ابن مسعود و ابي موسى و سعد بن ابي و قاص و الحسن بن علي و علقمة و مسروق، و روى عنه الشعبي و السبيعي و الأعمش و ابو حصين و الزبير بن عدي وطلحة بن مصرف ومطرف بن طريف و فطر بن خليفة و عدة، روى له الستة الا النسائي فانه اخرج له في مسند علي له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر، و ثقة ابن معين، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة سبع و مائة، و قال ابن سعد مات سنة ١٥ · قلت: الصهباني بضم الصاد قاله في التقريب · قال الحافظ في التهذيب: و قال العجلي: عمير بن سعد ثقة سمع من عبد الله، و افرط ابو محمد بن حزم في الكلام على الملائكة من كتاب الملل و النحل فقال: انه مجهول و انه روى حديثين عن علي ما نعلم له غيرهما، احدهما في ذكر شارب الخمر يعني الذي اخرجه البخاري، و الآخر في قصة هاروت و ما روت، قال: و كلاهما كذب كذا قال، و لقد استعظمت هذا القول، و لو لاشرطي في كتابي ما عرجت عليه فانه من اشنع ما وقع لابن حزم - سامحه الله، و قد و قفا له عن علي على حديث آخر انه كبر على يزيد بن المكفف اربعا، و له روايات عن غير علي، فما ادري هذا الجزم من ابن حزم - اه · راجع ج ٨ ص ١٤٦ من تهذيب التهذيب ·

(٢) قال الحافظ في الايثار برواة الآثار: و يزيد بن المكفف كان من اصحاب علي و مات في خلافته فصلى عليه، و له ذكر و ليست له رواية - اه ·

على الجنائز ١ .

(١) زاد فى الآصفيه «قال محمد : و به نأخذ» و ليس هذا مقامه . و اخرج الحديث ابن خسرو فى مسند الامام له قال : و اخبرنا الشيخ العدل ابو الفضل بن خيرون رحمه الله قراءة عليه انا ابو على الحسن بن احمد بن شاذان انا القاضى ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا الهيثم عن ابى يحيى عمير بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه صلى على يزيد بن المكفف فكبر اربع تكبيرات ، و هو آخر شيء كبره على على الجنائز - اه ق ١٩٢ . و ذكره الخوارزمى فى ج ١ ص ٤٤٤ من جامع المسانيد . و اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٧٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن ابى يحيى عن على رضى الله عنه انه كبر على يزيد ابن المكفف اربع تكبيرات - اه . و اخرجه ابن خسرو فى مسنده قال : و اخبرنا ابو القاسم بن احمد بن عمر انا عبيد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر نا محمد ابن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد نا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابى يحيى عن على رضى الله عنه انه كبر على يزيد بن المكفف اربع تكبيرات - اه ق ١٩٤ . و اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٨٨ من شرح آثاره : حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال : صليت مع على رضى الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا ؛ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابى خالد قال سمعت عمير بن سعيد - فذكر مثله ؛ حدثنا على قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمير بن سعيد عن على مثله - اه . و اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : صليت خلف على على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا ؛ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير عن على مثله - اه (ما قالوا =

٢٤٢ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سعيد بن المرزبان[1] عن

= في التكبير على الجنازة - من كبر اربعا ج ٤ ص ١١٤) . و اخرج ايضا عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابن ابى ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة - اه ج ٤ ص ١٣١ و اخرجه عن على بن مسهر عن الشيبانى عن عمير بن سعيد قال صليت مع على على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا ثم مشى حتى اتاه و قال: اللهم! عبدك و ابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه و وسع عليه مدخله فانا لا نعلم منه الا خيرا و انت اعلم به - اه (فى الدعاء للميت بعد ما يدفن و يسوى عليه) ص ١٣٢ . و اخرجه البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ابى يحيى النخعى قال: صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه على ابن المكفف فكبر عليه اربعا ثم اتى قبره فقال: اللهم! عبدك و ولد عبدك نزل بك و انت خير منزول به، اللهم وسع له مدخله و اغفر له ذنبه فانا لا نعلم الا خيرا و انت اعلم به - اه ج ٤ ص ٣٧ . و اخرجه امامنا الشافعى فى كتاب الأم ج ٧ ص ١٥٦: اخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد ان عليا رضى الله عنه كبر على ابن المكفف اربعا - اه .

(١) سعيد بن المرزبان العبسى ابو سعد البقال الكوفى الأعور مولى حذيفة، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو الشيبانى و عكرمة و ابى سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن ابى موسى و جماعة، و عنه الأعمش و هو من اقرانه و شعبة و سفيانان و ابو بكر بن عياش و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم، روى له (بخ ت ق) قال ابو زرعة: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم كان لا يكذب، و قال ابن عدى: هو فى جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم و لا يترك، قال الصريفينى: مات سنة بضع و اربعين و مائة، و قال ابو داود: كان من اقرأ الناس - راجع ج ٤ ص ٧٩ من تهذيب التهذيب .

عبد الله بن أبي أوفى[1] رضي الله عنهما أنه كبر على ابنة له أربعا[2] .

(١) عبد الله بن ابى اوفى علقمة بن خالد الأسلمى ، صحابى بن صحابى ، شهد بيعة الرضوان ، روى عنه عمرو بن مرة وطلحة بن مصرف و عدى بن ثابت و الأعمش ، قال الواقدى : مات سنة ست و ثمانين ، و قال ابو نعيم : سنة سبع (اى و ثمانين) ، قال عمرو بن على : هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ـ من الخلاصة .

(٢) و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن ابى الطيب ابراهيم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الواقدى عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن سعيد بن المرزبان مولى حذيفة بن اليمان عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما انه كبر على ولده اربعا ـ اه ج ١ ص ٤٤٦ . قال الحافظ : و رواه عن ابى حنيفة ايضا محمد بن مسروق ـ ص ٤٤٧ . و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن ابى على احمد بن على بن شعيب عن احمد بن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه عن سعيد بن المرزبان ابى سعد البقال عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابنة له اربعا و قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل ـ اه ج ١ ص ٤٥٤ من جامع المسانيد . قلت : فى نسخة الجامع المطبوع « ابنه » و هو تصحيف و سقوط لفظ « له » و هو فى مسند ابن خسرو بهذا السند « ابنة له اربعا » و هو مطابق لما فى الآثار . و اخرجه ابن خسرو فى مسنده : اخبرنا الشيخ العدل ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون انا ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان انا القاضى ابو نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابن له اربعا . و اخبرنا الشيخ ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد انا ابو محمد الجوهرى انا ابو الحسين بن المظفر نا ابو على احمد بن على بن شعيب بمصر نا احمد بن عبد الله الكندى نا على بن معبد نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا سعيد =

ابن

= ابن المرزبان عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابنة له اربعا و قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل - اه ق ٨٤ ؛ و قد نقلته من جامع المسانيد . و اخرجه الحافظ ابو نعيم الاصبهانى فى مسنده : اخبرنا محمد بن المظفر ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عبيد الله اللجلاج ثنا على بن معبد ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو حنيفة ثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابى اوفى انه كبر على ابنة له فكبر اربعا وقام بعد الرابعة قليلا فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت ؛ قال : رواه القاضى ابو احمد : حدثنى احمد بن محمد بن مصطفى ثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة انبأ عبد الحميد الحمانى انبأ ابو سعد البقال الأعور قال رأيت عبد الله بن ابى اوفى صلى على ابنة له فكبر عليها اربعا و قام بعد الرابعة قليلا فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل مثل ما فعلت فى جنازة - اه ق ٢٩ / ٢ . و اخرجه الطحاوى : حدثنا اسمعيل بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجرى قال : صلى بنا ابن ابى اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعا ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال : اراكم ظننتم انى سأكبر الخامسة و لم اكن لأفعل ذلك ، و هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؛ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحوضى قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجرى - فذكر باسناده مثله ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجرى - فذكر باسناده مثله ، اه ج ١ ص ٢٨٥ - ٨٦ من شرح معانى الآثار . قلت : الهجرى بفتحتين ابراهيم بن مسلم العبدى ابو اسحاق الكوفى ، روى له ابن ماجه ، يضعفونه فى الحديث لكنه ليس بمنفرد بالرواية - كما علمت و ستعلم . و اخرجه ابن ابى شيبة فى ج٤ ص١١٥ من مصنفه : حدثنا ابو معاوية عن الهجرى قال : صليت مع عبد الله ابن ابى اوفى على جنازة فكبر عليها اربعا ثم قام هنيهة حتى ظننت انه يكبر خمسا ثم سلم فقال : أكنتم ترون انى اكبر خمسا ؟ انما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= قام - اه . و اخرجه البيهقي من طريق قبيصة : ثنا الحسن بن صالح عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال : شهدته و كبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال : أ ترون كنت اكبر خمسا ؟ قالوا : لا . قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ؛ و رواه ايضا ابراهيم الهجرى عن ابن ابي اوفى بمعناه الا انه قال : قالوا : قد رأينا ذلك ، قال : ما كنت لأفعل ، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ما شاء الله ؛ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبأ محمد ابن اسحاق انبأ جعفر بن عون انبأ ابراهيم الهجرى - فذكره في قصة ذكرها عن ابن ابي اوفى ، اه ج ٤ ص ٣٥ - ٣٦ ؛ و اخرجه من طريق محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن ابراهيم الهجرى قال : امنا عبد الله بن ابي اوفى على جنازة ابنته فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه و عن شماله فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : اني لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، او : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ثم ركب دابته و قال للغلام : اين انا ؟ قال : أمام الجنازة ، قال ألم انهك ؟ و كان قد كف يعني بصره - اه باب من قال يسلم عن يمينه و عن شماله ج ٤ ص ٤٣ . و اخرجه الحاكم في ج ١ ص ٣٦٠ من المستدرك من طريق شعبة عن ابراهيم الهجرى عن عبد الله بن ابي اوفى قال : توفيت ابنة له فتبعها على بغلة يمشي خلف الجنازة و نساء يرثينها فقال : يرثين او لا يرثين فان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المراثي و لتفض احداكن من عبرتها ما شاءت ، ثم صلى عليها فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها و يدعو و قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هكذا ، (قال) هذا حديث صحيح و لم يخرجاه ، و ابراهيم بن مسلم الهجرى لم ينقم عليه بحجة - اه . قلت : ابو يعفور العبدي الكوفي الكبير اسمه «وقدان» و قيل «واقد» روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و انس ، و عنه ابنه يونس و اسرائيل و الثورى و شعبة =

= و ابو الأحوص و ابو عوانة و ابن عيينة ، روى له الستة ، ثقة ، مات سنة عشرين و مائة ، قال الحافظ : بل بعدها بسنين - راجع ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب .

قلت : و فى الباب آثار مرفوعة و موقوفة سوى ما ذكره فى كتاب الآثار تدل على ان يكبر على الجنائز اربعا ، منها ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم قال حدثنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا ، حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا ، حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى على اصحمة النجاشى فكبر عليه اربعا ، حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ان رسول الله خرج الى بقيع فصلى على النجاشى فكبر عليه اربعا ، حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ان النجاشى قد مات ؛ فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم الى البقيع وصففنا خلفه و تقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر اربع تكبيرات . و اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على النجاشى اربعا ، حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج الى المصلى فصنف بهم و كبر عليه اربع تكبيرات ، حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله ، حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب =

=النبي صلى الله عليه و سلم مثله و رواه البيهقي عن الزهري عن ابي سلمة و سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحوه - راجع ج ٤ ص ٤٩ . و اخرجه البخاري في ص ١٧٨ من صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه و خرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ، حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا - اه . و قد ذكرناهما و نقلناهما من المصنف و معاني الآثار قبل . و روى ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر على الجنائز اربعا و خمسا وستا وسبعا فثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز و جل - انتهى . اه راجع ج ٢ ص ٢٦٨ من نصب الراية . واخرج البيهقي في سننه و الطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا ، قال البيهقي : تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، قال : و قد روي هذا من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك - انتهى كلامه ؛ و رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن : حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن عمران ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هرمز ثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات و على بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن معاوية ابي علي النيسابوري=

= عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس و اعله بمحمد بن معاوية - راجع ج ٢ ص ٢٦٧ - ٦٨ من نصب الراية . و اخرج البيهقى من طريق عثمان بن سعد عن الحسن عن عتى عن ابيّ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه اربعا و قالت : هذه سنتكم يا بنى آدم ! و قيل عن عثمان بن سعد باسناده موقوفا على ابى ، و اخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابى عن النبي صلى الله عليه و سلم ان الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه اربعاً و قالوا : هذه سنتكم يا بنى آدم - راجع ج ٣ ص ٣٥ من مجمع الزوائد ثم قال فيه : عثمان بن سعد وثقه ابن معين وضعفه جماعة . و اخرجه الحاكم فى ج ١ ص ٣٨٥ من المستدرك من طريق الهيثم بن جميل : ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس قال : كبرت الملائكة على آدم اربعا ، وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه و سلم اربعا ، وكبر عمر على ابى بكر اربعا ، وكبر صهيب على عمر اربعا ، وكبر الحسن على على اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا ، (ثم قال) هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و المبارك بن فضالة من اهل الزهد و العلم بحيث لا يجرح مثله الا ان الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه ، و لهذا الحديث شاهد اخبرناه ابو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا الفرات بن السائب الجزرى عن ميمون بن مهران عن عبد الله عباس قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم على الجنائز اربعا ، وكبر عمر على ابى بكر اربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا ، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ اربعا ، وكبر الحسين ابن عليّ على الحسن اربعا ، وكبرت الملائكة على آدم اربعا ، (ثم قال) لست ممن يخفى عليه ان الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب و انما اخرجته شاهدا - اهـ ما فى المستدرك ص ٣٨٦ . و اخرجه الدارقطنى عن الفرات بن السائب عن ميمون ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر النبي صلى الله عليه و سلم على الجنائز اربع تكبيرات ، وكبر عمر على ابى بكر اربعا ، وكبر ابن عمر على عمر =

= اربعا ، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ اربعا ، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن اربعا ، وكبرت الملائكة على آدم اربعا ؛ قال الدارقطني : و الفرات متروك - راجع ص ١٩١ من سنن الدارقطني و نقلها في نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٧ . و ذكر في مجمع الزوائد عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه اربعا ، رواه ابو يعلى ، و فيه محمد بن عبيد الله العرزمي و هو ضعيف ، و ذكر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا ، رواه البزار و الطبراني في الأوسط ، و فيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول و هو متروك ؛ و عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعا و قام على قبره وحثا فيه ثلاث حثيات ، رواه الطبراني في الكبير ، و فيه القاسم بن عبد الله العمري وهو متروك ؛ وعن عمران بن ابي عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية وكبر عليه اربعا و اخذه من قبل القبلة حتى ادخله القبر وضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام ، رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح - راجع ج٣ ص ٣٥ من مجمع الزوائد . و اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمران نحو ما اخرجه الطحاوى . و اما الآثار الموقوفة على الصحابة و التابعين فنها ما نقلته لك قبل . و منها ما اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٢٨٨ من شرح آثاره ؛ حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن موسى ابن طلحة قال : شهدت عثمان بن عفان صلى على جنازة رجال و نساء فجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا . حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا ، و روى عن ابي داود عن احمد بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحاق ان الحسن بن علي كبر على علي بن ابي طالب اربعا . و روى عن ابي بكرة عن ابي احمد عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر اربعا ، وصليت خلف ابي هريرة =

= على جنازة فكبر عليها اربعا ، (قلت و رواه البيهقي فى ج ٢ ص ٣٨ من سننه من طريق شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت بن عبيد قال : صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا ؛ قال : و روينا عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعا) و روى الطحاوى عن فهد عن ابن ابى مريم عن موسى بن يعقوب عن شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات ، و روى عن ابن ابى داود عن احمد بن يونس عن اسرائيل عن مهاجر ابى الحسن قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال : اجتمعتم ؟ فقلنا : نعم ، فكبر اربعا ، و روى عن ابن ابى داود عن احمد عن اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : صليت خلف ابى هريرة على جنائز من رجال و نساء فسوى بينهم وكبر اربعا ، و روى عن صالح عن سعد عن هشيم عن ابى حمزة عمران بن ابى عطاء قال : شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه اربعا ، و روى عن ابى بكرة ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابى عطاء قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعا - اهـ ، راجع باب التكبير على الجنائز كم هو ص ٢٨٨ - ٢٨٩ . قلت : حديث ابن عباس و ابى هريرة و زيد بن ثابت و ابن الحنفية اخرجها ابن ابى شيبة ايضا فى ج ٤ ص ١١٤ من مصنفه ، و روى عن حفص بن غياث و وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى قال : ماتت زينب بنت جحش وكبر عليها عمر اربعا ثم سأل ازواج النبي صلى الله عليه و سلم من يدخلها قبرها ؟ فقلن : من كان يدخل عليها فى حياتها ، و روى عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن ابن سلع (كذا ، و الصواب : عبد الملك بن سلع ، كما هو عند الطحاوى و البيهقي) عن عبد خير قال : قبض على و هو يكبر اربعا ، و روى عن وكيع عن مسعر عن مهاجر ابى الحسن قال : صليت خلف البراء على جنازة فكبر اربعا ، و روى عن وكيع عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال : سأله رجل عن التكبير على الجنازة =

= فقال: اربعا ، قلت : الليل و النهار سواء ؟ فقال: الليل و النهار سواء ، و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على اربع تكبيرات على الميت - اه . و روى عن ابن مسهر عن الشيبانى عن الشعبى قال: صلى عبد الله بن عمر على ام كلثوم بنت عليّ و ابنها زيد قال: فجعل الغلام مما يليه و المرأة مما تلى القبلة - اه ص ١٢٣ (فى جنائز الرجال و النساء) . قلت : و ليس فيه ذكر التكبير . و اخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ٣٨ من سننه من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين بياع الرمان عن الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر و امه ام كلثوم بنت عليّ فجعل الرجل مما يلى الامام و المرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا و خلفه ابن الحنفية و الحسين بن على و ابن عباس رضى الله عنهم - اه . و روى ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الأعمش عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن معقل (قلت : و فى الأصل «مغفل» تصحيف) قال : كبر على فى سلطانه اربعا اربعا هاهنا إلا على سهل بن حنيف فانه كبر عليه ستا ثم التفت اليهم فقال : انه بدرى ، و روى عن وكيع عن عمران بن حدير عن ابى مجلز انه كبر على الجنازة اربعا . و روى عن على بن مسهر عن الوليد بن عبد الله ابن جميع قال : رأيت ابراهيم صلى على جنازة فكبر اربعا . و روى عن اسحاق بن منصور عن عمران بن ابى زائدة قال : صليت خلف قيس بن ابى حازم على جنازة فكبر اربعا ، وعن جعفر بن عون عن ابى الحصيب ان سويدا صلى على جنازة فكبر اربعا - اه راجع ج ٤ ص ١١٤ - ١١٥ من المصنف المطبوع . و روى الطحاوى فى ج ١ ص ٢٨٧ قال : حدثنى القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائى قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال : صليت خلف الأسود بن يزيد و همام بن الحارث و ابراهيم النخعى فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا ، قال همام : و جمع عمر بن الخطاب الناس على اربع إلا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا و سبعا و تسعا - اه . قلت : هذه الآثار منها صحاح و منها حسان و منها ضعاف تصلح =

لأن

= لأن تكون شاهدة لغيرها على انها يتقوى بعضها ببعض فتبلغ درجة الحسن ، و اتفاق المجتهدين على اربع تكبيرات ايضا يرشدك بأنها خرجت كلها من اصل قوى صحيح و طرأ عليها الضعف بعد ذلك ، قال ابن الهمام فى ج ١ ص ٤٦٠ - ١٦ من فتح القدير : و اخرج الحازمى فى كتاب الناسخ و المنسوخ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات و على بنى هاشم سبع تكبيرات و كان آخر صلاة صلاها اربعا حتى خرج من الدنيا و ضعف ، و قد روى ان آخر صلاة منه عليه السلام كانت اربع تكبيرات من عدة فلذا قال بعض العلماء : لا توقيت فى التكبير ، و جمعوا بين الأحاديث بأنه عليه السلام كان يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنو هاشم و كان يكبر عليهم خمسا و على من دونهم اربعا ، و ان الذى حكى من آخر صلاته لم يكن الميت من بنى هاشم ، وجعل بعضهم حديث النجاشى فى الصحيحين ناسخا لأنه رواية ابى هريرة و اسلامه متأخر ، و لا يخفى انه نسخ بالاجتهاد ، و الحق هو النسخ فان ضعف الاسناد غير قاطع ببطلان المتن بل ظاهر فيه ، فاذا تايد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا ، و قد تأيد وهو كثرة الطرق و انتشارها فى الآفاق خصوصا مع كثرة المروى عنه ذلك من الصحابة فانه يدل على ان آخر ما تقرر عليه الحال منه عليه السلام الأربع ، على ان حديث ابى حنيفة صحيح و ان كان مرسلا لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا ، و عند نفاة المرسل اذا اعتضد بما عرف موضعه كان صحيحا ، و هذا كذلك فانه قد اعتضد بكثرة فى الطرق و الرواة و ذلك يغلب ظن الحقيقة ، و الله سبحانه اعلم - اه . قلت : و قد ذكرت عن ابى نعيم انه رواه مسندا عنه ايضا . قلت : هذا ما تعلق بتكبيرات الجنائز و مرّ نبذة من احكامها ، و اما ما يتعلق بصلاة الجنازة من الأحكام فكثيرة اريدان اذكر ما اهم منها حتى لا يكون هذا التعليق خاليا منها ، و اما ما يتعلق بحكمها فهى واجبة على الكفاية : =

= قال الامام ابو الحسن الكرخى فى مختصره : (الصلاة على الميت واجبة فى الجملة لا يسع الاجتماع على تركها ، ومتى فعلها قوم من الناس سقطت عن الباقين) قال الامام ابو الحسين القدورى فى شرحه : و الأصل فى وجوب الصلاة على الميت ان الملائكة صلت على آدم عليه السلام و قالت لولده : هذه سنة موتاكم ، وقال عليه الصلاة و السلام : صلوا على كل برّ وفاجر ، و انما كانت فرضا على الكفاية لأنها من احكام الموت فاذا قام بها طائفة سقطت فرضيتها عن الباقين كالتكفين و الدفن ، قال (و يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ، ذكرا كان او انثى ، حرا كان او عبدا ، إلا البغاة و قطاع الطريق) و ذلك لأن النبي عليه الصلاة و السلام صلى على الموتى مع اختلاف احوالهم و قال « صلوا على كل برّ و فاجر » و لأن الصلاة من احكام الموت فكل ميت مسلم يصلى عليه الا من خصه الدليل . و اما البغاة فلا يصلى عليهم عندنا ، و قال الشافعى : يصلى عليهم ، و الدليل على قولنا ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه لم يصلى على قتلى نهروان وغيرهم ممن خالفه و لم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة ، و لأنهم باينوا الجماعة بالحرب و الدار فصاروا كأهل الحرب ، و اما قطاع الطريق فقد باينوا جماعة المسلمين و خرجوا عن طاعة امامهم و قطعوا سبيلهم فصاروا فى المبالغة فى العداوة كالبغاة ، قال (و كذلك الذى يقتل غيلة بالخنق ، رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، قال ابو يوسف : و كذلك كل قاتل غيلة يقتل على متاع يأخذه) و ذلك لأن هؤلاء يسعون فى الأرض بالفساد فحكمهم حكم قطاع الطريق فى ان قتلهم على وجه الحد فيجرون مجرى قطاع الطريق فى منع الصلاة عليهم ، (قال ابو يوسف : و كذا المكابرون فى المصر بالسلاح) لأن حرا او له (كذا) ان حكم قطاع الطريق يجرى على من كابر فى المصر ، (و لا يصلى علىّ من يولد ميتا) لأن النبي عليه الصلاة و السلام قال : اذا استهل المولود صلى عليه و ان لم يستهل لم يصل عليه ، و لأن هذه صلاة تتعلق بالموت و لا يعلم بحياته فلم يعلم بموته ، و قد يقال =

= فى المولود اذا مات فى حال ولادته انه ان مات بعد ما خرج اكثره صلوا عليه لأن حكم الأكثر حكم الجميع فكأنه مات بعد الولادة ، و ان مات قبل ان يخرج اكثره لم يصل عليه وكأنه مات فى البطن ، قال (و لا يصلى على بعض الانسان اذا وجد الا ان يوجد الأكثر) و ذلك لأن الصلاة على الميت لا تجوز اكثر من مرة . فلو صلينا على البعض لصلينا ايضا على الباقى اذا وجدناه اذ ليس احد الأبعاض بالصلاة اولى فيؤدى الى تكرار الصلاة ، و اما اذا وجد الأكثر فانه يصلى عليه لأنه لا يؤدى الى تكرار الصلاة . و الذى روى ان يدا ألقاها طائر من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلوا عليها فقد اختلفت الرواية فيه روى انها أُلقيت بمكة و روى باليمامة ففعلهم ليس بحجة لأنهم بقية اهل الردة اصحاب مسيلمة ، و ان كان بمكة فلا يدرى من فعل ذلك بعد خروج الجيش منها حتى تكون حجة ، (ومن خرج ميتا لم يرث و لم يورث و لم يغسل و لم يتيمم فان خرج حيا ثم مات فعلوا به ذلك كله وكذلك اذا استهل) و الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك يد او رجل او ان يطرف بعينه . اما من ولد ميتا فلأنه لم يعلم بحياته فلم يثبت له حكم الغسل الذى يتعلق بالموت ، (و قد قال ابو حنيفة : انه لا يسمى) لأن التسمية من علامات الحياة و لم يوجد (و لا يرث و لا يورث) لأنا اذا لم نعلم حياته لم نصحح انتقال الملك ، فأما الغسل فقد ذكر ابو الحسن انه لا يغسل ، و ذكر الطحاوى ان الجنين الميت يُغسل ، و لم يحك خلافا ، (قال محمد فى السقط الذى قد استبان خلقه : يغسل و يكفن و يحنط و لا يصلى عليه) و روى معلى عن يعقوب عن ابى حنيفة فى المولود يولد ميتا : انه لا يغسل ، و عنه الرواية التى اسقط فيها الغسل هو ان الغسل يفعل للصلاة ، فاذا سقطت الصلاة عنه سقط عنه غسله ، و اما الرواية الأخرى فانه يثبت له حرمة الآدميين ؛ ألا ترى ان الاستيلاد به يثبت لأمه ، و به تنقضى العدة ! و الغسل يفعل فى الآدمى و ان لم يصل عليه كالكافر ، و لأن الأعضاء اذا وجدت غسلت ، و ان لم يثبت لها حرمة النفس فالسقط اولى و اما اذا انفصل =

= حيا ثم مات فالصلاة عليه واجبة لقوله عليه الصلاة و السلام « إذا استهل المولود صلى عليه » و اذا وجبت الصلاة فالغسل يحتاج اليه لها . فأما الاستهلال فهو ان يظهر منه ما يدل على حياته من صوت او حركة لأنه اذا علم ذلك صار ميتا و الصلاة تتعلق بالموت ، و الذى روى ان النبي عليه الصلاة و السلام قال « اذا استهل المولود صارخا صلى عليه » فان الغالب ان الاستهلال يقع بالصوت فذكر ذلك لدلالته على الحياة ، و هذا المعنى موجود فى الاضطراب و الحركة ، قال (و لايصلى على الميت إلا مرة واحدة) لأنه لو جاز الصلاة على الميت بعد اداء الفرض لصلى على النبي عليه الصلاة و السلام بعد دفنه و لكرر المسلمون الصلاة على ابى بكر و عمر رضى الله عنهما ؛ فلما لم يفعلوا ذلك دل على ان الصلاة لا يفعل على الميت اكثر من مرة اذا سقط بها الفرض ، و لأن الصلاة الأولى تسقط الفرض ، فلو جوزنا الثانية كانت نافلة ، و التنفل بالصلاة على الميت لا تجوز ، و الدليل عليه ان من صلى عليها مرة لا يثنى . و لا يلزم اذا سبق غير الولى فصلى ان للولى ان يصلى لأن صلاة غير الولى لايسقط بها الفرض لأنه لايستحق التقدم فوقع ما فعله مراعى فجاز للولى ان يصلى الصلاة التى يسقط بها الفرض ، و لهذا صلى النبي عليه الصلاة و السلام على قبر مسكينة لأنه كان وليا للمسلمين و اولى بهم من انفسهم فلم يعتد بصلاة غيره عليها ؛ فان قيل : لو اقتصر على الصلاة التى صلاها غير الولى جاز فدل ذلك ان الفرض قد سقط بها ! قلنا : ذلك المفعول مراعى ، فان اعاد الولى سقط حكم الأول وصار الفرض الثانى ، و ان ترك الولى الصلاة زالت المراعاة و يسقط الفرض بالأول ، قال (و لا يصلى على صبى و هو على دابة و لا على ايدى الرجال حتى يوضع) لأن الميت ان جعل كالامام للقوم لم يجز ان يكون محمولا و هم على الأرض ، و لو كان كالمؤتم فكذلك ، (و لاينبغى ان يرجع من تبع الجنازة حتى يصلى عليها) و ذلك لأن اتباع الجنازة انما يفعل للصلاة فلا يجوز الرجوع قبل ذلك ، و قد روى ابو هريرة ان النبي عليه الصلاة و السلام =

= قال من تبع جنازة حتى يصلى عليه فله قيراط و من مكث حتى تضاها فله قيراطان كل قيراط مثل احد ، قال (و يصلى على كل برّ و فاجر من اهل القبلة) حتى يثبت لك من القطاع و البغاة و من فى معناهم ، و ذاك لقوله عليه الصلاة و السلام « صلوا على كل برّ و فاجر » لانه لم يبلغ بمعصيته الى مباينة جميع المسلمين فصار كالزانى و السارق و قد امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة على ماعز ، و قال على رضى الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجمها : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم - اه .

و فى البدائع ج ١ ص ٣١٢ و لا يصلى على البغاة و قطاع الطريق عندنا ، و قال الشافعى : يصلى عليهم لأنهم مسلمون . قال الله تعالى « و إن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا » الآية ، فدخلوا تحت قول النبى صلى الله عليه و سلم : صلوا على كل بر و فاجر ، و لنا ما روى عن على رضى الله عنه انه لم يغسل اهل نهروان و لم يصل عليهم فقيل : أكفار هم ؟ فقال : لا و لكن هم اخواننا بغوا علينا ، اشار الى ترك الغسل و الصلاة عليهم اهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم و كان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم و لم ينكر عليه احد فيكون اجماعا ، و هو نظير المصلوب ترك على خشبته اهانة له و زجرا لغيره ، كذا هذا ، و اذا ثبت الحكم فى البغاة ثبت فى قطاع الطريق لأنهم فى معناهم اذ هم يسعون فى الأرض بالفساد كالبغاة فكانوا فى استحقاق الاهانة مثلهم ، و به تبين ان البغاة و من بمثلهم مخصوصون عن الحديث باجماع الصحابة رضى الله عنهم ، و كذلك الذى يقتل بالخنق ، كذا روى عن ابى حنيفة ، و قال ابو يوسف : و كذلك من يقتل على متاع يأخذه و المكابرون فى المصر بالسلاح ، لأنهم يسعون الأرض بالفساد فيلحقون بالبغاة ، و الله اعلم - اه . و فى فتح القدير (فرع من قتل نفسه عمدا) : اختلف فيه المشايخ ، قيل : يصلى عليه ، و قيل : لا ، و منهم من حكى فيه خلافا بين ابى يوسف و صاحبيه فعنده لا يصلى عليه ، و عندهما يصلى عليه ، لأبى يوسف انه ظالم بالقتل فيلحق بالباغى ، و لهما ان دمه هدر فصار كما لو مات حتف انفه ، و فى صحيح مسلم ما يؤيد قول =

= ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال : اتى النبي صلى الله عليه و سلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه - اه‍ ج ١ ص ٤٧٩ ٠ و فى البناية : اذا قتل الباغى فى المعركة لا يغسل و لا يصلى عليه، وكذا الذى يقتل بالخنق عليه، رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و فى الخلاصة : حكم من قتل بالسعى فى الأرض بالفساد كالمكابرين و الخناق الذى خنق غير مرة و المقتولين بالمعصية حكم اهل البغى و قطاع الطريق ، وحكم من قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادى او غرق فى الماء حكم المقتول برجم او قصاص ، و من قتل فى المصر ليلا بسلاح او غير سلاح نهارا او خارج المصر بسلاح او غيره و لم يجب به دية فيكون شهيدا عندنا و الا فلا - اه‍ ج ١ ص ١١٤٤ ٠

قلت : و قال المحقق فى شرح قول صاحب الهداية (فصل فى الصلاة على الميت) : هى فرض كفاية ، و قوله فى التحفة : انها واجبة فى الجملة ، محمول عليه ، ولذا قال فى وجه كونه على الكفاية : لأن ما هو الفرض و هو قضاء حق الميت يحصل بالبعض و الاجماع على الافتراض ، وكونه على الكفاية كاف ، و قيل فى مستند الأول قوله تعالى « وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم » و الحمل على المفهوم الشرعى اولى ما امكن و قد امكن بجعلها صلاة جنازة ، لكن هذا اذا لم يصرح اهل التفسير بخلاف هذا ، و فى الثانى قوله عليه الصلاة و السلام : صلوا على صاحبكم ، فلو كان فرض عين لم يتركه عليه الصلاة و السلام ، و شرط صحتها اسلام الميت وطهارته و وضعه امام المصلى ، فلهذا القيد لا تجوز على غائب و لا حاضر محمول على دابة او غيرها و لا موضوع متقدم عليه المصلى و هو كالامام من وجه ، و انما قلنا من وجه لأن صحة الصلاة على الصبي افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلاة من وجه ، و عن هذا قلنا : اذا دفن بلا غسل و لم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط و صلى على قبره بلا غسل للضرورة ، بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج فيغسل ، =

= و لو صلى عليه بلا غسل جهلا مثلا و لا يخرج الا بالنبش تعاد لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد ، و اما صلاته عليه الصلاة و السلام على النجاشي كان اما لأنه رفع سريره له حتى رأى عليه الصلاة و السلام بحضرته فتكون صلاته من خلفه على ميت يراه الامام و بحضرته دون المأمومين ، و هذا غير مانع من الاقتداء ، و هذا و ان كان احتمالا لكن فى المروى ما يومى اليه و هو ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه الصلاة و السلام قال : ان اخاكم النجاشي توفى فقوموا صلوا عليه ، فقام عليه الصلاة و السلام و صفوا خلفه فكبروا اربعا و هم لا يظنون ان جنازته بين يديه ، فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لأنه هو فائدته المعتد بها ، فاما ان يكون سمعه منه عليه الصلاة و السلام او كشف له ، و اما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره و ان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق ، فان قيل : بل قد صلى على غيره من الغيب و هو معاوية المزنى و يقال الليثى نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال: يا رسول الله ان معاوية ابن (معاوية) المزنى مات بالمدينة أتحب ان اطوى لك الأرض فتصلى عليه ؟ قال : نعم ، فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه و خلفه صفان من الملائكة عليهم السلام فى كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلاة و السلام لجبريل عليه السلام : بم ادرك هذا ؟ قال : بحبه سورة «قل هو الله احد» و قراءته اياها جائيا و ذاهبا و قائما و قاعدا و على كل حال ، و رواه الطبرانى من حديث ابى امامة و ابن سعد فى الطبقات من حديث انس و زيد و جعفر لما استشهد المؤتة على ما فى مغازى الواقدى : حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثنى عبد الجبار ابن عمارة عن عبد الله بن ابى بكر قالا : لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر وكشف له ما بينه و بين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلاة و السلام : اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد ، و صلى عليه =

= و دعا له و قال: استغفروا له دخل الجنة و هو يسعى، ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و دعا له وقال: استغفروا له دخل الجنة فهو يطير بجناحين حيث شاء؛ قلنا: انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره و لا هو مرئى له. و ما ذكر بخلاف ذلك، و هذا مع ضعف الطرق فما فى المغازى مرسل من طريقين، و ما فى الطبقات ضعيف بالعلاء و هو ابن زيد و يقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه، و فى رواية الطبرانى بقية بن الوليد و قد عنعنه. ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء، و من سوى النجاشى صرح فيه بأنه رفع له وكان بمرأى منه، مع انه قد توفى خلق منهم رضى الله عنهم غيبا فى الأسفار كأرض الحبشة و الغزوات و اعز الناس عليه كان القراء و لم يؤثر عنه قط بأنه صلى عليهم و كان على الصلاة على كل من توفى من اصحابه حريصا حتى قال «لا يموتن احد منكم الا آذنتمونى فان صلاتى عليه رحمة له» على ما سنذكره، و اما اركانها فالذى يفهم من كلامهم انها الدعاء و القيام و التكبير لقولهم ان حقيقتها هو الدعاء و المقصود منها، و لو صلى عليه قاعدا من غير عذر لا يجوز و كذا راكبا، و يجوز القعود للعذر، و يجوز اقتداء القائمين به على الخلاف السابق فى باب الامامة، و قالوا: كل تكبيرة بمنزلة ركعة، و قالوا: يقدم الثناء و الصلاة على النبى عليه الصلاة و السلام لأنه سنة الدعاء، و لا يخفى ان التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة الاحرام - اه ج.١ ص ٤٥٦.

قلت: و اما الأدعية المأثوره فالأولى و الأحسن ان يدعو بها فى الصلاة على الجنازة، فنها ما ذكره المحقق فى فتح القدير قال: و يدعو فى الثالثه للميت و لنفسه و لأبويه و للسلمين، و لا توقيت فى الدعاء سوى انه بأمور الآخرة و ان دعا بالمأثورة فما احسنه و ابلغه، و من المأثورة حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فحفظ من دعائه: «اللهم اغفر له و ارحمه و عافه و اعف عنه =

　　و اكرم

= و أكرم نزله و وسع مدخله و اغسله بالماء و الثلج و البرد و نقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس و أبدله دارا خيرا من داره و اهلا خيرا من اهله و زوجا خيرا من زوجه (قلت: و فى رد المحتار: و المراد بالابدال فى الأهل و الزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ألحقنا بهم ذريتهم، و لخبر الطبرانى و غيره ان نساء اهل الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين، و فيمن لا زوجة له على تقديرها له ان لو كانت، و لأنه صح الخبر بأن المرأة لآخر ازواجها اى اذا مات و هى فى عصمته، و فى حديث رواه جمع لكنه ضعيف: المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت و يموتان و يدخلان الجنة لأيهما هى؟ قال: لأحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا، و تمامه فى تحفة ابن حجر - اه ج ١ ص ٩١٢) و أدخله الجنة و أعذه من عذاب القبر و عذاب النار» قال عوف: حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت - رواه مسلم و الترمذى و النسائى، قال الترمذى: و رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم و زاد فيه «اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه على الايمان»؛ و فى رواية لأبى داود نحوه و فى آخره «و من توفيته منا فتوفه على الاسلام، اللهم لا تحرمنا اجره و لا تضلنا بعده» و فى موطأ مالك عمن سأل ابا هريرة: كيف يصلى على الجنازة؟ فقال ابو هريرة: انا لعمر الله اخبرك، اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت و حمدت و صليت على نبيه ثم اقول «اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا عبدك و رسولك و انت اعلم به، اللهم ان كان محسنا فزد فى حسناته، و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده»؛ (قلت: و قد ذكرت ما فى الموطأ قبل ذلك) و روى ابو داود عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول «اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك و حل فى جوارك فقه من فتنة القبر و عذاب النار و انت اهل الوفاء و الحق =

= اللهم اغفر له و ارحمه انك انت الغفور الرحيم » و روى ايضا من حديث ابى هريرة سمعته يعنى النبى صلى الله عليه و سلم يقول « اللهم انت ربها و انت خلقتها و انت هديتها للاسلام و انت قبضت روحها و انت اعلم بسرها و علانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها » - اه ج ١ ص ٤٦٠ . قال فى الهداية: (ثم يكبر الرابعة و يسلم) قال ابن الهمام: من غير ذكر بعدها فى ظاهر الرواية ، و استحسن بعض المشايخ « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار » او « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » اه ؛ و فى الدر المختار : (و يسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا الميت مع القوم و يسر الكل الا التكبير - زيلعى و غيره . لكن فى البدائع : العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم ، و فى جواهر الفتاوى : يجهر بواحدة - اه ؛ و فى رد المحتار : (قوله : بلا دعاء) هو ظاهر المذهب ، و قيل : يقول « اللهم آتنا فى الدنيا حسنة - الخ » و قيل : « ربنا لا تزغ قلوبنا - الخ » و قيل : يخير بين السكوت و الدعاء - بحر ، (قوله : ناويا الميت مع القوم) كذا فى الفتح ، و قال الزيلعى : ينوى بهما كما وصفنا فى صفة الصلاة ، و ينوى الميت كما ينوى الامام - اه ؛ و ظاهره انه ينوى الملائكة الحفظة ايضا ثم رأيته صريحا فى شرح درر البحار ، و ذكر فى الخانية و الظهيرية و الجوهرة انه لاينوى الميت ، قال فى البحر : و هو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوى به اذ ليس اهلا له - اه ؛ و اقره فى النهر لكن قال الخير الرملى انه غير مسلم ؛ و سيأتى ما ورد فى اهل المقبرة « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » و تعليمه السلام على الموتى - اه . قلت : و بعد التكبيرة الرابعة يحل يديه ثم يسلم قال فى ج ١ ص ٢٢٥ من خلاصة الفتاوى : و لايعقد بعد التكبير الرابع لأنه لايبقى ذكر مسنون حتى يعقد ، فالصحيح انه يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين . هكذا فى الذخيرة - اه ؛ و فى صلاة العيدين من الدر المختار : (و ليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه - اه ؛ و فى رد المحتار : (قوله : ولذا يرسل يديه) اى فى اثناء التكبيرات =

= و يضعهما بعد الثالثة ، كما فى شرح المنية ، لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون - اه ج ١ ص ٨٧٤ ٠

و فى صفة الصلاة من الدر المختار : (و وضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره و ابهامه) هو المختار ، و تضع المرأة و الخنثى الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال فى الأصح (و هو سنة القيام) ظاهره ان القاعد لا يضع ، و لم اره ، ثم رأيت فى مجمع الأنهر : المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك ، (له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء ، و فى القنوت و تكبيرات الجنازة لا) يسن (فى قيام بين ركوع و سجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع - سراجية اه ٠ و فى رد المحتار : (قوله : له قرار - الخ) اعلم انه جعل فى البدائع الأصل على قولهما الذى هو ظاهر المذهب ان الوضع سنة قيام له قرار كما مر ، و بعضهم جعل الأصل على قولها انه سنة قيام فيه ذكر مسنون ، و اليه ذهب الحلوانى و السرخسى و غيرهما . و فى الهداية : انه الصحيح ، و مشى عليه فى المجمع و غيره ، و قد جمع فى البحر بين الأصلين بجعلهما اصلا واحدا ، و تبعه تلميذه المصنف ، مع ان صاحب الحلية نقل عن شيخ الاسلام انه ذكر فى موضع انه على قولها يرسل فى قومة الركوع ، و فى موضع آخر انه يضع ، ثم وفق بأن منشأ ذلك اختلاف الأصلين لأن فى القومة ذكرا مسنونا وهو التسميع او التحميد ، كما مشى عليه فى الملتقط - اه ؛ فهذا كما ترى يقتضى تغايرهما ، و يؤيده كلام السراج الآتى كما سنذكره ، و لهذا ايضا لما قال فى الهداية : و يرسل فى القومة . اعترضه فى الفتح بأنه انما يتم اذا قيل بأن التحميد و التسميع ليس فيها بل فى الانتقال اليها . لكنه خلاف ظاهر النصوص - الخ ؛ نعم قيد المنلا مسكين الذكر بالطويل و به يندفع الاعتراض عن الهداية لكن اذا كان الذكر طويلا يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع الى ما قاله فى البحر - فليتأمل ، (قوله : فيه ذكر مسنون) اى =

مشروع فرضا كان او واجبا او سنة ، اسمعيل عن البرجندى - الخ ج ١ ص ٥٠٨ ؛ راجعه فقيه بحث مفيد تركته روما للاختصار .

قلت : و فى ج ٢ ص ٦٤ من مبسوط السرخسى : فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى ، إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما فى تكبيرات العيد ، و لنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ، و لامتابعة فى المنسوخ لأنه خطأ ، ثم فى احدى الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله عنه : يسلم حين رأى امامه يشتغل بما هو خطأ ، و فى الرواية الأخرى : ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه - اه . و فى الهداية : (و لو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم) خلافا لزفر لأنه منسوخ لما روينا ، و ينتظر تسليمة الامام فى رواية و هو المختار - اه ؛ قال المحقق فى شرحه : (قوله : لأنه منسوخ) مبنى الخلاف على انه منسوخ اولا ؟ فعند زفر و هو رواية عن ابى يوسف لا ، بل هو مجتهد فيه بناء على انه لم يثبت نسخه ، و قد روى ان عليا رضى الله عنه كبر خمسا ، قلنا : ثبت النسخ بما قررناه آنفا ، و غاية الأمر ان عليا رضى الله عنه كان اجتهاده ايضا على عدم النسخ ثم كان مذهبه التكبير على اهل بدر ستا و على الصحابة خمسا و على سائر المسلمين اربعا ، و على تقدير صحته يكون الكائن بيننا اربعا لانقراض الصحابة رضى الله عنهم فمخالفة الاجماع المتقرر فيجزم بخطئه فلا يكون مجتهدا فيه ، بخلاف تكبيرات العيد - اه ج ١ ص ٤٦١ . و فى رد المحتار : (قوله : لأنه منسوخ) لأن الآثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فروى الخمس و السبع و التسع و اكثر من ذلك ، الا ان آخر فعله عليه الصلاة و السلام كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله - ح عن الامداد ؛ و فى الزيلعى : انه صلى الله عليه و سلم حين صلى على النجاشى كبر اربع تكبيرات و ثبت عليها الى ان توفى فنسخت ما قبلها ؛ ط - اه ج ١ ص ٩١٠ .

قلت : و فى ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الأصل « قلت : فاذا اراد الامام ان يصلى على الجنازة اين يكون مقامه من الجنازة ؟ قال : احسن ذلك ان يقوم بحذاء صدر الميت، قلت : فان قام فى غير ذلك المكان ؟ قال : يجزيه - اه » و قال السرخسى : قال (و احسن مواقف الامام فى الصلاة عليه بحذاء الصدر، و ان وقف فى غيره اجزاه ، و كان ابن ابى ليلى يقول : يقف من الرجل بحذاء الصدر و من المرأة بحذاء وسطها) لما روى ان ام بريدة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف بحذاء وسطها ، و لنا ان اشرف الأعضاء فى البدن الصدر فانه موضع العلم و الحكمة و ابعد من الأذى ، و الوقوف عنده اولى كما فى حق الرجال ، ثم الصدر موضع نور الايمان ، قال الله تعالى « فمن شرح الله صدره للاسلام - الآية » و انما يصلى عليه لايمانه فيختار الوقوف حذاء الصدر لهذا ، و الصدر هو الوسط فى الحقيقة فانه فوقه رأس و يدان و تحته يدان و رجلان - اه ج ٢ ص ٦٥ . و فى الجامع الصغير ص ٢١ : محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال : يقوم الذى يصلى على الرجل و المرأة بحذاء الصدر ، و قال السرخسى فى شرحه : و قال (فى الرجل و المرأة يموت احدهما ان الذى يصلى عليهما يقوم بحذاء الصدر) و روى الحسن عن ابى حنيفة انه يقوم بحذاء الوسط ، و لكن اذا كان الميت امرأة فليكن الى رأسها اقرب ، و عن ابى يوسف انه يقوم على جنازة الرجل بحذاء الصدر و على جنازة المرأة بحذاء الوسط ، قال الطحاوى : و هو قوله الآخر ، وجه هذه الرواية ما روى ان انس بن مالك رضى الله عنه صلى على جنازة امرأة فقام بحذاء وسطها ثم لم يلبث ان جيء بجنازة رجل فقام بحذاء الصدر فقيل (له) : يا ابا حمزة أهكذا كان يفعل رسول الله عليه الصلاة و السلام ؟ فقال : نعم ؛ وجه رواية الحسن حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى على جنازة امرأة فقام بحذاء وسطها ؛ و وجه ظاهر الرواية ان الصدر موضع نور الايمان ، قال الله تعالى « أفمن شرح الله صدره للاسلام - الآية » و انما يصلى عليه لايمانه ، و الصدر موضع =

= القلب و اشرف الأعضاء فى البدن فالقيام بحذائه اولى ، ثم الصدر هو الوسط فى الحقيقة فانه فوقه الرأس و اليد و ما تحته البطن و الرجل ، و فى هذا المعنى الرجل و المرأة سواء - اه ق ٥٥ . و فى الهداية : قال (و يقوم الذى يصلى على الرجل و المرأة بحذاء الصدر) لأنه موضع القلب و فيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ، و عن ابى حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه و من المرأة بحذاء وسطها لأن انسا رضى الله عنه فعل كذلك و قال : هو السنة ، قلنا : تأويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها و بينهم - اه . و قال المحقق فى شرحه : (قوله : لأن انسا فعل كذلك) روى عن نافع ابى غالب قال : كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها اناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها فاذا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : انس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها و انا خلفه لا يحول بينى و بينه شىء فقام عند رأسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل و لم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا ابا حمزة ! المرأة الأنصارية ، فقربوها و عليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى على الجنائز كصلاتك يكبر عليها اربعا و يقوم عند رأس الرجل و عجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، الى ان قال ابو غالب : فسألت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى انه انما كان لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم - مختصر من لفظ ابى داود ، و رواه الترمذى ، و نافع ابو غالب الباهلى الخياط البصرى ، قال ابن معين : صالح ، و ابو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلنا : قد يعارض هذا بما روى احمد ان ابا غالب قال : صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره ، و المعنى الذى عقل فى القيام حيال الصدر و هو ما عينه فى الكتاب يرجح هذه الرواية و يوجب التعدية الى المرأة ، و لا يكون =

= ذلك تقديما للقياس على النص فى المرأة لأن المروى كان بسبب عدم النعش فتقيده به و الالحاق مع وجوده ، و ما فى الصحيحين انه عليه الصلاة و السلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها لا ينافى كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء اذ فوقه يداه و رأسه و تحته بطنه و فخذاه ، و يحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة فى حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين - اه ج ١ ص ٤٦٢ .
و فى جنائز الدر المختار : (و يقوم الامام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل و المرأة لأنه محل الايمان و الشفاعة لأجله - اه . و فى رد المحتار : (قوله : ندبا) اى كونه بالقرب من الصدر مندوب و الا فمحاذاة جزء من الميت لابد منها - قهستانى عن التحفة ، و يظهر ان هذا فى الامام و فيما اذا لم تتعدد الموتى و الا وقف عند صدر احدهم فقط ، و لايبعد عن الميت ، كما فى النهر - ط ، (قوله : الرجل و المرأة) اراد الذكر و الأنثى الشامل للصغير و الصغيرة - ط عن ابى السعود ؛ و عند الشافعى رحمه الله : يقف عند رأس الرجل و عجز المرأة ، (قوله : و الشفاعة لأجله) اى ان المصلى شافع للميت لأجل ايمانه فناسب ان يقوم بحذاء محله - اه ج ١ ص ٩١٥ .
قلت : و فى ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الأصل « قلت : أرأيت قوما صلوا على الجنازة و هم ركوب أو هم قعود ؟ قال : أما فى القياس فانه يجزيهم ، و لكنى أدع القياس و أستحسن فآمرهم بالاعادة - اه » و قال السرخسى فى شرحه : قال (و اذا صلوا قعودا او ركبانا فى القياس يجزيهم) لأنها دعاء فى الحقيقة و لأن ركن القيام معتبر بسائر الأركان كالقراءة و الركوع و السجود ، (و فى الاستحسان عليهم الاعادة) لأن فيها شيئين : التكبير و القيام . فكما ان ترك التكبير يمنع الاعتداد فكذلك ترك القيام ، و القيام هاهنا كوضع الجبهة و الأنف فى سجدة التلاوة فكما لا تتأدى السجدة الا بهما كذا هنا - اه ج ٢ ص ٦٩ . و قال ابو الحسين القدورى فى شرح ابى الحسن الكرخى : قال (و من صلى على جنازة راكبا او قاعدا من عذر لم يجز) لأنها صلاة واجبة =

= فلا يجوز ترك القيام فيها من غير عذر كالفرائض ، و قد كان القياس عندهم ان يجوز لأنها ذكر مفرد فجازت على الراحلة كسجدة التلاوة ، و انما تركوا ذلك لأن صلاة الجنازة ليست بأكثر من القيام فاذا ترك القيام لم تجز ، قال (فان كان ولى الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم عند ابى حنيفة و ابى يوسف ، و قال محمد : يجزى الامام و لا يجزى المأموم) و هذا فرع على اختلافهم فى صلاة القائم خلف القاعد ، قال ابو حنيفة و ابو يوسف : يجوز ، و قال محمد : لا يجوز - اه ق ٢١٢ . و فى الهداية : (فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم) فى القياس لأنها دعاء ، و فى الاستحسان لا تجزيهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا - اه . و فى فتح القدير : (قوله : لأنها صلاة من وجه) حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة فكما ان التكبير و الاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام و النزول احتياطا ، اللهم الا ان يتعذر النزول كطين و مطر فيجوز ، و لا تجوز الصلاة و الميت على دابة او ايدى الناس لأنه كالامام ، و اختلاف المكان مانع من الاقتداء - اه ج ١ ص ٤٦٣ . و فى الدر المختار : (و لم تجز) الصلاة (عليها راكبا) و لا قاعدا (بغير عذر) استحسانا - اه . و فى رد المحتار : (قوله : بغير عذر) راجع الى المسألتين ، فلو صلى راكبا لتعذر النزول لطين او مطر جاز وكذا لو صلى الولى قاعدا لمرض و الناس خلفه قياما عندهما ، وقال محمد : تجزيه دون القوم ، بناء على الخلاف فى اقتداء القائم بالقاعد - بحر ، و التقييد بالولى لأن الحق له فلو صلى غيره ممن لا حق له اماما قاعدا لعذر ، فالظاهر ان الحكم كذلك يسقط الفرض بصلاته ، خلافا لما بحثه السيد ابو السعود افاده ط - اه ج ١ ص ٩٢٤ .

قلت : و فى ج ١ ص ٤٣٢ من الأصل « قلت : أرأيت قوما ارادوا الصلاة على الجنازة و معهم نساء اين تصف النساء ؟ قال : من وراء صفوف الرجال ، قلت : =

= أرأيت ان قامت امرأة معهم فى الصف او قامت بحذاء الامام فصلت معهم؟ قال: صلاتهم جميعا تامة، قلت: لم؟ قال: لأن هذه الصلاة ليست كصلاة مكتوبة؛ ألا ترى لو ان رجلا قرأ السجدة فسجدتها امرأة معه انه لا تفسد عليه؟ فكذلك هذا، قلت: أرأيت اماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين ضحك الامام حتى قهقه؟ قال: صلاتهم فاسدة و عليهم ان يستقبلوا الصلاة، قلت: فهل يعيد الوضوء من قهقه منهم؟ قال: لا، قلت: و كذا لو ان الامام تكلم؟ قال: نعم - اه . قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى: (و ان صلت امرأة على جنازة الى جنب رجل لم تفسد عليه صلاته) و ذلك لأنه لامقام لها فى صلاة الجنازة، ألا ترى ان النبى عليه الصلاة و السلام قال لهن «انصرفن مازورات غير مأجورات»، و اذا لم يجعل لها مقام فيها صارت كالقائمة الى جنبه فى غير الصلاة، (و من قهقه فى الصلاة على الجنازة يعيد الصلاة و لايعيد الوضوء) لأن القياس وجوب الوضوء من القهقهة، و انما الخبر فى صلاة كاملة الحرمة فما ينوى ذلك على اصل القياس - اه ق ٢١٢ . و قال السرخسى فى شرح المختصر: قال (و يصف النساء خلف الرجال فى الصلاة على الجنازة) لقوله عليه الصلاة و السلام «خير صفوف النساء آخرها» (و ان وقفت امرأة بجنب رجل لم تفسد عليه صلاته) لأن الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص، بخلاف القياس، و انما ورد النص فى صلاة مطلقة و هذه ليست بصلاة مطلقة و لهذا لا وضوء على من قهقه فيها، بخلاف سائر الصلوات - اه ج ٢ ص ٦٩ .

و فى ج ١ ص ٤٣٤ من كتاب الأصل «قلت: فهل يصلين عليه؟ قال: نعم، قلت: فهل تقوم الامام منهن وسط الصف؟ قال: نعم - اه». و قال السرخسى فى شرحه: (ثم يصلين عليه و قام الامام منهن وسطهن) كما هو الحكم فى جماعة النساء - اه ج ٢ ص ٧١ . قلت: و فى ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الأصل «قلت: أرأيت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع؟ قال: =

= يتيمم و يصلى مع القوم، قلت: فان كان قريبا من الماء و هو يقدر على الماء غير انه يخاف ان ذهب يتوضأ يسبقه الامام بالصلاة عليها؟ قال: يتيمم و يصلى عليها معهم، قلت: فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة عليها؟ قال: يذهب يتوضأ ثم يصلى عليها، قلت: فان كان فى المصر و كان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين احدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم مكانه و يصلى مع القوم بقية صلاته، قلت: لم و هو فى المصر؟ قال: لأنه اذا صلى مع القوم على الجنازة و فرغوا لم يستطع هو ان يصلى عليها بعدهم، و ليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع - اهـ، ص ٤٣٧. و قال السرخسى فى شرحه ج ٢ ص ٦٦: قال (و يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها فى المصر) عندنا (وكذلك لو افتتح الصلاة ثم احدث يتيمم و بنى) و قد بينا هذا فيما سبق، فان صلى على جنازة بالتيمم ثم جيء بجنازة اخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ فعليه اعادة التيمم للصلاة على الجنازة الثانية لأنه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأول فان لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله ان يصلى بتيممه على الجنازة الثانية عند ابى يوسف لأن العذر قائم و هو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء، و عند محمد: يعيد التيمم على كل حال، ذكره فى نوادر ابى سليمان لأنه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم - اهـ. و اما ما بين فيما سبق فهو فى باب التيمم ج ١ ص ١١٨، قال: (و يتيمم لصلاة الجنازة فى المصر اذا خاف فوتها و كذلك لصلاة العيد) عندنا، و قال الشافعى: لا يتيمم لها لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا و لا صلاة الا بطهور، و مذهبنا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما، قال: اذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم، و نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما فى صلاة العيد مثله، وقد روينا ان النبى صلى الله عليه و سلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لموارات المسلم عن بصره فصار هذا اصلا الى ان كل ما يفوت لا الى بدل لأنها لا تقضى =

= اذا فاتت مع الامام ، و كذلك صلاة الجنازة تفوت لا الى بدل لأنها لا تعاد عندنا و كان الخلاف مبنى على هذا الأصل ، و الفقه فيه ان التوضؤ بالماء انما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة و هنا لا يتوصل بالتوضؤ الى اداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ، و بهذا فارق صلاة الجمعة فانه لا يتيمم لها و ان خاف الفوت لأن الوضوء هناك يتوصل به الى الصلاة و هو الظهر الذى هو اصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ، و بخلاف سجدة التلاوة لأنها غير موقتة فلا تفوته و بالوضوء يتوصل الى ادائها فلا يجزيه اداؤها بالتيمم لهذا – اه ص ١١٩ . و فى الهداية : (و يتيمم الصحيح فى المصر اذا حضرت جنازة و الولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة) لأنها لا تقضى فيتحقق العجز – اه . و قال المحقق فى شرحه : (قوله : و يتيمم الصحيح – الخ) منعه الشافعى لأنه تيمم مع عدم شرطه ، قلنا : مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها فيجوز ، اما الأولى فلأن تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض ، و اما الثانية فيفرض المسألة ، وحديث الدارقطنى بسنده عن ابن عمر انه أتى بجنازة و هو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، و ذكره مشايخنا عن ابن عباس – اه ج ١ ص ٩٥ .

قال الامام محمد رحمه الله فى ج ١ ص ٤٢٧ من كتاب الأصل « قلت : أرأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه فى الصلاة أيكبر الرجل حين يدخل أم ينتظر الامام حتى يكبر الامام ؟ قال : بل ينتظر حتى يكبر الامام فاذا كبر الامام كبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقى عليه قبل ان ترفع الجنازة ، و هذا قول ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : اما انا فأرى ان يكبر الرجل حين يدخل فى الصلاة و لا ينتظر الامام فى الصلاة – اه . و قال السرخسى فى شرحه : قال (و اذا كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم جاء رجل فانه ينتظر حتى يكبر الامام =

= فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة في قول ابي حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : يكبر حين يحضر) لقوله عليه الصلاة و السلام « اتبع امامك حين تحضر في اى حال ادركته » ؛ و قاس هذا بسائر الصلوات فان المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهي الى الامام فهذا مثله ، وكذلك لو كان واقفا خلف الامام فتأخر تكبيره عن تكبيرة الامام لم ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاتفاق فهذا مثله ، ومذهبنا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و المعنى فيه ان كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الامام حين جاء كان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام و ذلك منسوخ (الا ان ابا يوسف يقول : في تكبيرة الافتتاح معنيان : معنى الافتتاح ، و القيام مقام ركعة ؛ و معنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد) عندها (و لو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لم يدخل معه و قد فاتته الصلاة في قولهما ، و في قول ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات) بمنزلة ما لو كان خلف الامام و لم يكبر حتى كبر الامام الرابعة ، و الفرق بين الفصلين لهما ان من كان خلف الامام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح فيأتي بها حين حضرته النية ، بخلاف المسبوق فانه غير مدرك للتكبيرة الأولى وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات - اه ج ١ ص ٦٦ . و في الهداية (و لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر آخرى بعد حضوره) عند ابي حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : يكبر حين يحضر لأن الأولى للافتتاح و المسبوق يأتي به ، و لهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و المسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ، و لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك - اه . و قال المحقق في شرحه : (قوله : و لهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة) لقول الصحابة رضي الله عنهم اربع كأربع الظهر ، ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ، فلو لم ينتظر تكبير الامام =

= لكان قاضيا ما فاته قبـــل اداء ما ادرك مع الامام و هو منسوح فى مسند احمد و الطبرانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومؤا اليه بالذى سبق به فيبدأ فيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم ، فجاء معاذ و القوم قعود فى صلاتهم فقعد فلما فرغ قام و قضى ما كان سبق به فقال عليه الصلاة و السلام « قد سنّ لكم معاذ فاقتدوا به ، اذا فاجأ احدكم و قد سبق بشىء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به » ؛ و تقدم ان فى سماع ابن ابى ليلى من معاذ نظرا - فى باب الأذان ؛ و رواه الطبرانى عن ابى امامة قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى ان قال - فجاء معاذ و القوم قعود ، فساق الحديث وضعف سنده ؛ و رواه عبد الرزاق كذلك ، و رواه الشافعى عن عطاء بن ابى رباح : كان الرجل اذا جاء و قد صلى الرجل شيئا من صلاته - فساقه ، الا انه جعل الداخل ابن مسعود فقال عليه الصلاة و السلام « ان ابن مسعود سنّ لكم سنة فاتبعوها » ، و هذان مرسلان و لا يضر ، و لو لم يكن منسوخا كفى الاتفاق على ان لا يقضى ما سبق به قبل الأداء مع الامام . قال فى الكافى : الا ان ابا يوسف يقول : فى التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح و القيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين ، فعلى هذا الخلاف لو ادرك الامام بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة على قول ابى حنيفة لا [على قول] ابى يوسف ، و لو جاء بعد الأولى يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا له ، بناء على انه لا يكبر عندهما حتى يكبر الامام بحضوره فيلزم من انتظار صيرورته مسبوقا بتكبيرة فيكبرها بعده . وعند ابى يوسف لا ينتظر بل يكبر كما حضر ، و لو كبر كما حضر و لم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر ، ثم المسبوق يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لأنه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لأنها لا تجوز الا بحضورها ، و لو رفعت قطع التكبير اذا =

رفعت على الأكتاف ، وعن محمد ان كان الى الأرض اقرب يأتى بالتكبير لا اذا كان الى الأكتاف اقرب ، و قيل : لا يقطع حتى تباعد ، (قوله : لأنه بمنزلة المدرك) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج ، اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ، و لو شرط فى التكبير المعية ضاق الأمر جدا ، اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا بحضوره - اه ص ٤٦٢ .

و قال الامام محمد رحمه الله فى كتاب الأصل « قلت : أرأيت إماما صلى على جنازة و فرغ و سلم القوم ثم جاء آخرون بعد فراغ الامام من الصلاة أيصلون عليها جماعة أو وحدانا ؟ قال : لا يصلون عليها جماعة و لا وحدانا - اه » ج ١ ص ٤٢٧ .

و قال السرخسى فى شرحه : قال (و اذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة و لا وحدانا) عندنا (الا ان يكون الذين صلوا عليها اجانب بغير امر الأولياء ثم حضر الولى فحينئذ له ان يعيدها) و قال الشافعى : تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة ، لما روى أن النبى صلى الله عليه و سلم مرّ بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال : هلا آذنتمونى بالصلاة عليها ! فقيل : انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الأرض ، فقام وصلى على قبرها ، و لما قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الصحابة عليه فوجا بعد فوج ، و لنا ما روى عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم انهما فاتتهما الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له ، و عبد الله بن سلام رضى الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال : ان سبقتمونى بالصلاة عليه فلا تسبقونى فى الدعاء له ، و المعنى فيه ان حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول فلو فعله الفريق الثانى كان تنفلا بالصلاة على الجنازة و ذلك غير مشروع ، و لو جاز هذا لكان الأولى ان يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم من يرزق زيارته الآن لأنه فى قبره كما وضع فان لحوم الأنبياء حرام على الأرض ، به ورد الأثر ، و لم يشتغل احد بهذا ، فدل انه لا تعاد الصلاة على الميت الا ان يكون الولى =

= هو الذى حضر فان الحق له و ليس لغيره ولاية اسقاط حقه، و هو تأويل فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فان الحق كان له، قال الله تعالى «النبى اولى بالمؤمنين من أنفسهم» و هكذا تأويل فعل الصحابة فان ابا بكر رضى الله عنه كان مشغولا بتسوية الأمور و تسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره و كان الحق له لأنه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل احد بعده عليه، و على هذا قال علماؤنا رحمهم الله: لا يصلى على ميت غائب. و قال الشافعى: يصلى عليه فان النبى عليه الصلاة و السلام صلى على النجاشى و هو غائب، و لكنا نقول: طويت له الأرض و كان هو اولى الأولياء و لا يوجد مثل ذلك فى حق غيره، ثم ان كان الميت من جانب المشرق فان استقبل القبلة فى الصلاة عليه كان الميت خلفه و ذلك لا يجوز - اه ج ٢ ص ٦٧.
و فى الهداية: (و ان صلى الولى لم يجز لأحد ان يصلى بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى و التنفل بها غير مشروع و لهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبى عليه الصلاة و السلام و هو اليوم كما وضع - اه. و قال المحقق فى فتح القدير: (قوله: و ان صلى الولى) و ان كان وحده لم يجز لأحد ان يصلى بعده. و استفيد عدم اعادة من بعد الولى اذا صلى من هو مقدم على الولى بطريق الدلالة لأنها اذا منعت الاعادة بصلاة الولى فبصلاة من هو مقدم على الولى اولى، و التعليل المذكور و هو ان الفرض تأدى و التنفل بها غير مشروع، يستلزم منع الولى ايضا من الاعادة اذا صلى من الولى اولى منه اذ الفرض و هو قضاء حق الميت تأدى بـه فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل، و ادعاء ان عدم المشروعية فى حق من لا حق له اما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفى حقه، ثم استدل على عدم مشروعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبى صلى الله عليه و سلم، و لو كان مشروعا لما اعرض الخلق كلهـم من العلماء و الصالحين و الراغبين فى التقرب اليه عليه الصلاة و السلام بأنواع الطرق عنه، فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره، و لذا قلنا: لم يشرع لمن صلى =

= مرة التكرير ، و اما ما روى انه عليه الصلاة و السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله فلأنه عليه الصلاة و السلام كان له حق التقدم فى الصلاة - اه ج ١ ص ٤٥٨ .

• فى ج ١ ص ٤٢٩ من كتاب الأصل « قلت : أرأيت الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس او عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكره ذلك ؟ قال : نعم اكرهه ، قلت : فان فعلوا و صلوا عليها هل عليهم ان يعيدوا الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت ان صلوا عليها بعد طلوع الفجر او بعد العصر قبل ان تغير الشمس ؟ قال : لا اكره ذلك و صلاتهم تامة ، قلت : وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت هاتين الساعتين أهما ساعتا صلاة ؟ قال : ليستا بساعتى صلاة تطوع فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو سجدة فلا بأس أن يقضيها الرجال و النساء فى هاتين الساعتين ، قلت : أرأيت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون أن يصلوا على جنازة أيبدؤن بالمغرب أم بالصلاة على الجنازة ؟ قال : بل يبدؤن بالمغرب لأنها أوجبها عليهم ثم يصلون على الجنازة - اه » ص ٤٣٠ . و فى المختصر الكافى و شرحه للسرخسى : قال (و تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او نصف النهار) لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه « و ان نقبر فيهن موتانا » و المراد الصلاة على الجنازة ، فلا بأس بالدفن فى هذه الأوقات ، (و ان صلوها لم يكن عليهم اعادتها) لأن حق الميت تأدى بما ادوا فان المؤدى فى هذه الأوقات صلاة و ان كان فيها نقصان ، ألا ترى ان التطوع انما يلزم بالشروع فى هذه الأوقات ، قال (و اذا ارادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب) لأنها اقوى فانها فرض عين على كل واحد و الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية ، و البداءة بالأقوى اولى لأن تأخير صلاة المغرب بعد غروب الشمس مكروه و تأخير الصلاة على الجنازة غير مكروه - اه ج ٢ ص ٦٨ .

و فى ج ١ ص ٤٣١ من كتاب الأصل « قلت : أرأيت اماما صلى على جنازة و معه =

= قوم و الامام على غير وضوء أو هو جنب ؟ قال: عليهم ان يعيدوا الصلاة ، قلت: فان كان امامهم متوضأ و كان بعضهم على غير وضوء او كان من خلفه كلهم على غير وضوء ؟ قال: لا يعيدون الصلاة عليها ، قلت: لم ؟ قال: لأن امامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها ، قلت: أرأيت قوما صلوا على جنازة فأخطؤا بالرأس فجعلوه فى موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها ؟ قال: يجزيهم ، قلت: فان فعلوا ذلك عمدا ؟ قال: قد اساؤا و صلاتهم تامة ، قلت: أرأيت قوما صلوا على جنازة فأخطؤا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم ؟ قال: صلاتهم تامة ، قلت: فان تعمدوا ذلك ؟ قال: يستقبلون الصلاة عليها ، قلت: أرأيت القوم يدفنون الميت و نسوا الصلاة عليه ؟ قال: يصلون عليه و هو فى القبر كما يصلون على الجنازة ، و قال ابو يوسف: يصلى على القبر فى ثلاث فاذا مضت ثلاثة لم يصل عليه - اه» ص ٤٣٢ . و فى المختصر و شرحه للسرخسى: قال (و ان اخطؤا القبلة جازت صلاتهم) يعنى اذا صلوا بالتحرى (و ان تعمدوا خلافها لم تجز) على قياس سائر الصلوات فانها فى وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات ، قال (و ان دفن قبل الصلاة عليها صلى فى القبر عليها) انما لا يخرج من القبر لأنه قد سلم الى الله تعالى وخرج من ايديهم ، جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «القبر اول منزل من منازل الآخرة» و لكنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة ، و الصلاة على القبر تتأدى فقد فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فلهذا يصلى على القبر ما لم يعلم انه تفرق لأن المشروع الصلاة على الميت لا على اعضائه (و فى الأمالى عن ابى يوسف قال: يصلى عليه الى ثلاثة ايام) و هكذا ذكره ابن رستم عن محمد لأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه و سلم الى ثلاثة ايام ، و الصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات فى الحر و البرد و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت فى السمن و الهزال ، و المعتبر فيه اكبر الرأى ، و الذى روى ان النبى صلى الله عليه و سلم =

= صلى على شهداء أُحد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم ، قال الله تعالى « و صلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم » و قيل : انهم لما دفنوا لم تتفرق اعضاؤهم و هكذا وجدوا حين اراد معاوية ان يحولهم فتركهم - اه ج ٢ ص ٦٩ .

قلت : و اما صلاة الجنازة فى المسجد فلم يذكرها فى كتاب الأصل على ما فى نسختنا ، و لم نجد المسألة فى نسخة المختصر للحاكم فلعلها سقطت من نسختنا ، و اظن انها مذكورة فى الأصل وكذا فى المختصر لكنها سقطت من نسختنا لأن السرخسى ذكرها فى شرح المختصر بقوله « قال » . قال فى ج ٢ ص ٦٨ من شرح الكافى : قال (و تكره الصلاة على الجنازة فى المسجد) عندنا . و قال الشافعى : لا تكره لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لما مات امرت عائشة رضى الله عنها بادخال جنازته حتى صلى عليها ازواج رسول الله صلى الله عليه و عليهن و سلم ثم قالت لبعض من حولها : هل عاب الناس علينا بما فعلنا ؟ قال : نعم ، فقالت : ما اسرع ما نسوا ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل بن ابى البيضاء الا فى المسجد ؛ و لأنها دعاء او صلاة و المسجد اولى به من غيره ، و لنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال عليه الصلاة و السلام « من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له » وحديث عائشة رضى الله عنها دليلنا لأن الناس فى زمانها المهاجرون و الأنصار وقد عابوا عليها فدل انه كان معروفا فيما بينهم كراهة ، هذا و تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان معتكفا فى ذلك الوقت فلم يمكنه ان يخرج و امر بالجنازة فوضعت خارج المسجد ، وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلى الناس عليها فى المسجد ، انما الكراهة فى ادخال الجنازة لقوله عليه الصلاة و السلام « جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم » فاذا كان الصبى ينحى عن المسجد فالميت اولى - اه . و فى الموطأ للامام محمد : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال : ما صلى على عمر الا فى المسجد ، قال محمد : لا يصلى على جنازة فى المسجد وكذلك بلغنا عن ابى هريرة ، وموضع الجنازة بالمدينة =

خارج من المسجد وهو الموضع الذى كان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى على الجنازة فيه - اه ص ١٦٥ . و ادعى الطحاوى نسخ الصلاة فى المسجد بقوله عليه الصلاة و السلام « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » راجع ج ١ ص ٢٨٤ من شرح آثاره . و اخرج ابن ابى شيبه عن حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له ، قال : و كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا و لم يصلوا ؛ حدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عمن ادرك ابا بكر وعمر انهم كانوا اذا تضايق بهم المصلى انصرفوا و لم يصلوا على الجنازة فى المسجد - اه ج ٣ ص ٣٦٤ . و فى الهداية : (و لا يصلى على ميت فى مسجد جماعة) لقوله عليه الصلاة و السلام « من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له » و لأنه بنى لأداء المكتوبات ، و لأنه يحتمل تلويث المسجد ، و فيما اذا كان خارج المسجد اختلاف المشايخ رحمهم الله . قال المحقق فى شرحه : (قوله : و لا يصلى على ميت فى مسجد جماعة) فى الخلاصة : مكروه سواء كان الميت و القوم فى المسجد ، او كان الميت خارج المسجد و القوم فى المسجد ، او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد و القوم الباقون فى المسجد ، او الميت فى المسجد و الامام و القوم خارج المسجد ، هذا فى الفتاوى الصغرى ، قال : هو المختار ، خلافا لما اورده النسفى رحمه الله ، و هذا الاطلاق فى الكراهية بناء على ان المسجد انما بنى للصلاة المكتوبة و توابعها من النوافل و الذكر و تدريس العلم ، و قيل : لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد ، و هو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ، و الأول هو الأوفق لاطلاق الحديث الذى يستدل به المصنف ، ثم هى كراهة تحريم او تنزيه روايتان ، و يظهرلى ان الأولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف و لا قرن الفعل بوعيد بظنى بل سلب الأجر ، و سلب الأجر لايستلزم ثبوت استحقاق العقاب ==

= لجواز الاباحة ، و قد يقال : ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك ،و فيه نظر لا يخفى ، (قوله : لقوله عليه الصلاة و السلام : من صلى على جنازة) اخرج ابو داود و ابن ماجه عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له » و روى « فلا شيء له » ؛ و رواية « فلا شيء عليه » لا تعارض المشهور ، و مولى التوأمة ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره ، اسند النسائى الى ابن معين انه قال : ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ، و كلهم على ان ابن ابي ذئب راوى هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله بخلاف سفيان و غيره . و ما فى مسلم لما توفى سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه ، فأنكروا ذلك عليها فقالت : و الله لقد صلى النبى صلى الله عليه و سلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل و اخيه ، قلنا اولا : واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفا ، و لو سلم عدمها فانكارهم و هم الصحابة و التابعون دليل على انه استقر بعد ذلك على تركه ،و ما قيل : لو كان عند ابى هريرة علم هذا الخبر لرواه و لم يسكت ، مدفوع بأن غاية ما فى سكوته مع علمه كونه سوّغ هو و غيره الاجتهاد و الانكار الذى يجب عدم السكوت معه هو المنكر العاصى من قام به لا الفصول المجتهد فيها ، و هم رضى الله عنهم لم يكونوا اهل لجاج خصوصا مع من هو اهل الاجتهاد ، و اعلم ان الخلاف ان كان فى ان السنة هو ادخاله المسجد او لا فلا شك فى بطلان قولهم ،ودليلهم لا يوجبه لأنه قد توفى خلق من المسلمين بالمدينة فلوكان المسنون الأفضل ادخالهم ادخلهم ، و لو كان كذلك لنقل كتوجه من تخلف عنه الى نقل اوضاع الدين فى الأمور خصوصا الأمور التى يحتاج الى ملابستها البتة ، و مما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم و تخصيصها رضى الله عنها فى الرواية ابنى بيضاء ، اذ لو كان =

= سنة فى كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لأنهم كانوا حينئذ يتوارثونه و لقالت «كان صلى الله عليه و سلم يصلى على الجنائز فى المسجد»؛ و ان كان فى الاباحة و عدمها فعندهم مباح و عندنا مكروه، فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لأن مرجع التنزيهية الى خلاف الأولى فيجوز ان يقولوا: انه مباح فى المسجد وخارج المسجد افضل، فلا خلاف، ثم الظاهر كلام بعضهم فى الاستدلال ان مدعاهم الجواز و انه خارج المسجد افضل فلا خلاف حينئذ و ذلك قول الخطابى ثبت ان ابا بكر و عمر صلى عليهما فى المسجد، و معلوم ان عامة المهاجرين و الأنصار شهدوا الصلاة عليهما، و فى تركهم الانكار دليل على الجواز، و ان ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول على نقصان الأجر او يكون اللام بمعنى «على» كقوله تعالى «و إن أسأتم فلها» - انتهى؛ فقد صرح بالجواز و نقصان الأجر و هو المفضولية، و لو ان احدا منهم ادعى انه فى المسجد افضل حينئذ يتحقق الخلاف، و يندفع بأن الأدلة تفيد خلافه فان صلاته صلى الله عليه و سلم على من سوى ابنى بيضاء و قوله «لا اجر لمن صلى فى المسجد» يفيد سنيتها خارج المسجد، و كذا المعنى الذى عيناه، وحديث ابنى بيضاء دليل الجواز فى المسجد و المروى من صلاتهم على ابى بكر و عمر رضى الله عنهما فى المسجد ليس صريحا فى انهما ادخلاه، اما حديث ابى بكر فما اخرج البيهقى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت. ما ترك ابو بكر دينارا و لا درهما و دفن ليلة الثلاثاء و صلى عليه فى المسجد، و هذا بعد انه فى سنده اسمعيل الغنوى و هو متروك لا يستلزم ادخاله المسجد لجواز ان يوضع خارجه و يصلى عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك، وهذا ظاهر فيما اسنده عبد الرزاق: اخبرنا الثورى و معمر عن هشام بن عروة قال: رأى ابى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال: وما يصنع هؤلاء؟ و الله ما صلى على ابى الا فى المسجد - فتأمله؛ و فى موطأ مالك: مالك عن نافع عن =

= ابن عمر قال: صلى على عمر فى المسجد؛ و لو سلم فيجوز كونهم انحطوا الى الأمر الجائز لكون دفنهم كان بحذاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مكان المسجد محيط به، و ما ذكرناه من الوجه قاطع فى ان سنته و طريقته المستمرة لم تكن ادخال الموتى المسجد، و الله سبحانه اعلم - اه ج ١ ص ٤٦٤ . و قال الشيخ الأكبر قدس سره فى كتاب الشريعة: اما الصلاة على الجنائز فى المقابر ففيه خلاف، و بالجواز اقول فى ذلك كله الا فى الصلاة عليها فى المسجد فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره ذلك فكرهته، رأيته صلى الله عليه و سلم فى النوم و قد دخل بجنازة فى جامع دمشق فكره ذلك و امر باخراجها فأخرجت الى باب جيرون و صلى عليها هنالك و قال: لا تدخلوا الجنازة فى المسجد - اه، نقله فى فتح الملهم ج ٢ ص ٤٩٥ . قلت: و روى البخارى حديثا فى باب الصلاة بالمصلى و المسجد عن ابن عمر ان اليهود من اهل خيبر جاؤا الى النبى صلى الله عليه و سلم برجل منهم و امرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد . قال الحافظ فى الحدود: و فى رواية موسى بن عقبة انهما رجما قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد - اه؛ و حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوى من ناحية المشرق؛ قال فى المواهب: و دل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كان لأمر عارض او لبيان الجواز - اه؛ كما اجاب به بعض اصحابنا عن صلاة النبى صلى الله عليه و سلم على سهيل ابن بيضاء فى المسجد بأنه صلى الله عليه و سلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد؛ قال العلامة ابن عابدين: انما تكره فى المسجد بلا عذر فان كان فلا، ومن الأعذار المطر كما فى الخانية و الاعتكاف كما فى المبسوط، كذا فى الحلية و غيرها، فالظاهر المراد اعتكاف الولى و نحوه ممن له حق التقدم و لغيره الصلاة معه تبعا له، قال شارح الاحياء: و لما صلت ازواج النبى صلى الله عليه و سلم على جنازة سعد =

= ابن ابى وقاص فى المسجد قالت عائشة رضى الله عنها : هل عاب الناس علينا ؟ فقيل لها : نعم ، فقالت : ما اسرع ما نسوا ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن بيضاء الا فى المسجد ؛ وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك و انكروه و جعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ، و لا يكون ذلك كالأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ، و يدل على ذلك انه صلى الله عليه و سلم لما نعى النجاشى الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه و لم يصل عليه فى المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه فى المسجد - اه ؛ و اما ما قيل : ان الصحابة رضى الله عنهم قد سلموا لعائشة فى قصة جنازة سعد و احتجاجها بقصة سهيل بن البيضاء فدل انها حفظت ما نسوه ؛ فقال الزرقانى : لكن فى نسبة النسيان إليهم ما فيه ، و ان جاز لما علم من شدة حرصهم على حفظ ما فعله و قاله صلى الله عليه و سلم فاللايق انهم حملوه على بيان الجواز و سلموا لها ادبا معها لكونها ام المؤمنين ، و لأنها مسألة ذات خلاف و المختلف فيه لا يجب انكاره - اه ، كذا فى ج ٢ ص ٤٩٤ من فتح الملهم . و فى الجوهر النقى : و لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى فى المسجد على غير ابن البيضاء ، و لما نعى النجاشى الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه و لم يصل عليه فى المسجد مع غيبته ، فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه فى المسجد - اه ج ٧ ص ٥٢ من سنن البيهقى .

قلت : و فى ج ٣ ص ١٦٠ من فتح البارى : ثم اورد المصنف حديث ابن عمر فى رجم اليهوديين ، و سيأتى الكلام عليه مبسوطا فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ، و حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبى صلى الله عليه و سلم من ناحية جهة المشرق - انتهى ؛ فان ثبت ما قال و الا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين و الاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوى مكان يتهيأ فيه الرجم ، وسيأتى فى قصة ماعز : فرجمناه بالمصلى ؛ و دل حديث =

= ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معدّ للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كان لأمر عارض او لبيان الجواز - و الله اعلم ؛ و استدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز فى المسجد و يقويه حديث عائشة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد ، اخرجه مسلم و به قال الجمهور ، و قال مالك : لا يعجبنى ، و كرهه ابن ابى ذئب و ابو حنيفة و كل من قال بنجاسة الميت ، و اما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث و حملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد و المسلمون داخله و ذلك جائز اتفاقا ، و فيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه ، و احتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ، و ردّ بأن عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه ، و قد روى ابن ابى شيبة و غيره ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد ، و ان صهيبا صلى على عمر فى المسجد ، زاد فى رواية : و وضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر ، و هذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك - اه ص ١٦١ .

قوله : لأمر عارض او لبيان الجواز ، قلت : لم يثبت انه صلى الله عليه و سلم صلى على ميت فى المسجد إلا مرة ، و ثبت انه صلى الله عليه و سلم قال « من صلى على ميت فى المسجد فلا شيء له - او : فلا صلاة له ، او فليس له شيء » و يقدم قوله على فعله عليه الصلاة و السلام اذا تعارضا ، بل قيل : الفعل منسوخ بالقول . قال العلامة العينى فى عمدة القارى : السادس ما قاله المجتهد النقاد الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ملخصا وهى ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم لحديث عائشة إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال الاباحة التى لم يتقدمها شيء وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذى تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة ، و انكار الصحابة عليها يؤكد ذلك ، فان قلت : من اى قبيل يكون هذا النسخ ؟ قلت : من قبيل النسخ =

= بدلالة التأريخ و هو ان يكون احد النصين موجبا للحظر و الآخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لأن الأصل فى الأشياء الاباحة ، و الحظر طار عليها فيكون متأخرا ، فان قلت : فلم لا يجعل بالعكس ؟ قلت : لئلا يلزم النسخ مرتين و هذا ظاهر ، فان قلت : ليس بين الحديثين منافاة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق ! قلت : ظهر لك صحـــة حديث ابى هريرة بالوجوه التى ذكرناها فثبت التعارض ، فان قلت : مسلم اخرج حديث عائشة و لم يخرج حديث ابى هريرة ! قلت : لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لأنه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه و سلم ، وكذلك البخارى ، و لئن سلمنا ذلك و ان حديث ابى هريرة لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لأن جماعة من الحفاظ مثل الدارقطنى و غيره عابوا على مسلم تخريجه اياه مسندا لأن الصحيح أنه مرسل كما رواه مالك و الماجشون عن ابى النضر عن عائشة مرسلا و المرسل ليس بحجة عندهم - الخ ج ٨ ص ٢١ طبع مصر .

و قوله : و من قال بنجاسة الميت - الخ ، المراد بالنجاسة هنا الحدث الذى طرأ عليه بالموت كالجنابة عبروه بالنجاسة فاذا غسل الميت زال الحدث و إلا فلم يجب الغسل بموته و لم يقل احد بأنه نجس العين ، فلو كان نجس العين لم يطهر قط و لم تجز الصلاة عليه ابدا . قال العلامة العينى فى عمدة القارى فى شرح باب عرق الجنب و ان المسلم لا ينجس : قلت : اختلف العلماء من اصحابنا فى وجوب غسله فقيل : انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الآدمى لا ينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات ، و كان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما فى حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم و الحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل و هو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا ، و قال العراقيون : يجب غسله =

= لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمى دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ، ألا ترى انه لو مات فى البئر نجسها ، و لو حمله المصلى لم تجز صلاته ، و لو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا - اه ج ٣ ص ٢٤٠ من طبع مصر ٠ قلت : اما قول العينى : فان « الآدمى » لا ينجس بالموت ، صوابه : فان « المسلم » لا ينجس بالموت ، و اما الكافر فينجس بالموت و لا يطهر بالغسل ٠ قال المحقق فى ج ١ ص ٤٤٨ من فتح القدير : و اختلف فى سبب وجوبه ، قيل : ليس لنجاسة تحل بالموت بل للحدث لأن الموت سبب للاسترخاء و زوال العقل و هو القياس فى الحىّ ، و انما اقتصر على الأعضاء الأربعة فيه للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث منه ، فلما لم يلزم سبب الحرج فى الميت عاد الأصل ، و لأن نجاسة الحدث تزول بالغسل لا نجاسة الموت لقيام موجبها بعده ، و قيل - و هو الأقيس : سببه نجاسة الموت لأن الآدمى حيوان دموى فيتنجس بالموت كسائر الحيوان ولذا لو حمل ميتا قبل غسله لا تصح صلاته ، و لو كان للحدث لصحت كحمل المحدث ، غاية ما فى الباب ان الآدمى المسلم خصّ باعتبار ان نجاسته الموتية زائلة بالغسل تكريما ، بخلاف الكافر فانه لايطهر بالغسل و لا تصح صلاة حامله بعده - اه ٠ قلت : وكذلك ان وقع فى البئر بعد الغسل ينجس البئر بوقوعه ٠ و فى الدر المختار فى مسألة قراءة القرآن عند الميت : تكره القراءة عنده حتى يغسل ، و علله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت ، قيل : نجاسة خبث ٠ و فى رد المحتار : لأن الآدمى حيوان دموى فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات ، و هو قول عامة المشايخ و هو الأظهر - بدائع ، و صححه فى الكافى ؛ قلت : و يؤيده اطلاق محمد نجاسة غسالته ، وكذا قولهم : لو وقع فى بئر قبل غسله نجسها ، وكذا لو حمل ميتا قبل غسله و صلى به لم تصح صلاته و عليه ، فانما يطهر بالغسل كرامة للمسلم و لذا لو كان كافرا نجس البئر و لو بعد غسله ، كما قدمنا ذلك كله فى الطهارة - اه ج ١ ص ٨٩٣ ٠ فهذه الروايات ترشدك بأن إدخال الميت فى المسجد لا يكره لنجاسته عند من يقول =

= بنجساسته لأن نجاسته زالت بالغسل عنده فلم يبق نجسا . و فى رد المحتار : (تتمة) انما تكره فى المسجد بلا عذر فان كان فلا . و من الأعذار المطر كما فى الخانية و الاعتكاف كما فى المبسوط - كذا فى الحلية و غيرها ، و الظاهر ان المراد اعتكاف الولى و نحوه ممن له حق التقدم و لغيره الصلاة معه تبعا له و الا لزم ان لا يصليها غيره و هو بعيد لأن اثم الادخال و الصلاة ارتفع بالعذر ، تأمل و انظر هل يقال : ان من العذر ما جرت به العادة فى بلادنا من الصلاة عليها فى المسجد لتعذر غيره او تعسره بسبب اندراس المواضع التى كانت يصلى عليها فمن حضرها فى المسجد ان لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها فى غيره و لزم ان لا يصلى فى عمره على جنازة ، نعم قد توضع فى بعض المواضع خارج المسجد فى الشارع فيصلى عليها و يلزم منه فسادها من كثير من المصلين لعموم النجاسة و عدم خلعهم نعالهم المتنجسة مع انا قدمنا كراهتها فى الشارع ، و اذا ضاق الأمر اتسع فينبغى الافتاء بالقول بكراهة التنزيه الذى هو خلاف الأولى كما اختاره المحقق ابن الهمام ، و اذا كان ما ذكرناه عذرا فلا كراهة اصلا ؛ و الله تعالى اعلم - انتهى ج ١ ص ٩٣٦ . هذا و فى مختصر الكرخى وشرحه للقدورى : قال (و ينبغى لمن حضر الجنازة او يتبعها ان يطيل الصمت و يكره رفع الصوت بالذكر و غيره فى الجنائز) و من اراد ان يذكر الله تعالى ذكره فى نفسه لما روى الحسن عن قيس بن عبادة قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليهم و سلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال و فى الجنائز و فى الذكر ، و لأن رفع الصوت يشبه بأهل الكتاب و قد قال عليه الصلاة و السلام « من تشبه بقوم فهو منهم » و الله اعلم - اه ج ١ ق ٢٠٧ . و فى رد المحتار ناقلا عن البحر عن الغاية : و ينبغى لمن تبع الجنازة ان يطيل الصمت ؛ و فيه عن الظهيرية : فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره فى نفسه لقوله تعالى « انه لا يحب المعتدين » اى الجاهرين بالدعاء ، و عن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل وهو يمشى معها : استغفروا له غفر الله لكم - اه ؛ =

باب إدخال الميت القبر[1]

٢٤٣ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم: من أين يدخل الميت في القبر[2]؟ قال: مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه. قال: وحدثني من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول[3] من قبل القبلة، وإن السل[4] شيء صنعه أهل المدينة بعد ذلك[5].

= قلت: و اذا كان هذا في الدعاء و الذكر فما ظنكم بالغناء الحادث في هذا الزمان! انتهى ما في رد المحتار ج ١ ص ٩٣٢.

(١) و في الآصفية «إدخال قبر الميت».

(٢) كذا في الأصل، و سقط لفظ «في القبر» من الآصفية و الاستنبولية وكذا من جامع المسانيد.

(٣) لفظ «الأول» زيد من الآصفية و الاستنبولية و جامع المسانيد، و فيه «الزمان الأول».

(٤) و في جامع المسانيد «و انما السل». و السل اخراج الشيء من الشيء بجذب و نزع، كسل السيف من الغمد و الشعرة من العجين، يقال: سله فانسل، و منه: سل رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبل رأسه، اي نزع من الجنازة الى القبر - اه من المغرب ج ١ ص ٢٦٠.

(٥) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد «شيء آخر ابتدعه اهل المدينة». واخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٤ رقم ٤٢١ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: كان اهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول فأحدثوا السل لضعف ارضهم - اه. و في رقم ٤١٨: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة و من قبل الرجلين؟ و كل ذلك كانوا يصنعون. و اخرجه =

= الامام فى ج ١ ص ٣٧١ من حجته : اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال : قلت لابراهيم النخعى : من اين يدخل الميت ؟ قال : من قبل القبلة و لا يسل من رجليه، اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعى قال : خذ الجنازة من قبل القبلة . و اخرج ابن ابى شيبة فى ج ٢ ص ١٣٠ من مصنفه عن ابى خالد عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال : الحد للنبى صلى الله عليه و سلم و أخذ من قبل القبلة و رفع قبره حتى يعرف، و روى عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا من قبل القبلة، حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا بمثله - اه ص ١٣١ . و روى ابو داود فى مراسيله من طريق حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه و سلم أدخل من قبل القبلة و لم يُسل سلا - راجع ج ٢ ص ٢٩٩ من نصب الراية . و روى ابو محمد الحارثى فى مسنده : حدثنا ابراهيم بن عمروس الهمدانى ثنا عمرو بن حميد ثنا نوح بن دراج انبأ ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : أُلحد النبى صلى الله عليه و سلم و اخذ من قبل القبلة و نصب عليه اللبن نصبا - اه ق ٧٨ / ٢ . و روى الامام محمد فى حجته : اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ابى عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية و صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة (و رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن عمران بن ابى عطاء مولى بنى اسد قال : شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية قال : فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ١٣٠) اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن عمير بن سعيد قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه : يدخل الجنازة من قبل القبلة - اه ج ١ ص ٣٧١ . و اخرج ابن ابى شيبة ج ٢ ص ١٣٠ : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثت عن عمير بن سعيد ان عليا ادخل ميتا من قبل القبلة ، حدثنا حسين بن عبد الرحمن عن ابن ابى ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة =

= و قد مر فى تكبيرات الصلاة ، و روى عن ابن يمان عن المنهال بن الخليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم اخذ من قبل القبلة و كبر عليه اربعا - اه ص ١٣١ . و اخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الدفن بالليل : حدثنا ابو كريب و محمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم دخل قبرا ليلا فأُسرج له سراج فأخذه من القبلة و قال : رحمك الله ! ان كنت لأواها تلاء للقرآن ، و كبر عليه اربعا ؛ قال : و فى الباب عن جابر و يزيد بن ثابت و هو اخو زيد بن ثابت اكبر منه ، قال ابو عيسى : حديث ابن عباس حسن و ذهب بعض اهل العلم الى هذا و قال بعضهم : يسل سلا ، و رخص اكثر اهل العلم فى الدفن بالليل - اه ؛ و اخرجه البيهقى ايضا فى ج ٤ ص ٥٥ من سننه ، و رواه ابن عدى فى الكامل و العقيلى فى ضعفائه عن عمرو بن يزيد التيمى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : اخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبل القبلة و ألحد له و نصب عليه اللبن نصبا - انتهى ؛ و نقل عن ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين و لينه و هو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و قال العقيلى : لايتابع عليه - انتهى ؛ قلت : و قال العلامة السيد مرتضى الزبيدى فى عقود الجواهر : قلت : و اى متابع اوثق و اجل قدرا من الامام - الخ ، ج ١ ص ٧٦ ؛ (قلت : ذكرها ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب) . و رواه بن ماجه فى سننه : حدثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربى عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخذ من قبل القبلة و استل استلالا - انتهى راجع ج ٢ ص ٢٩٩ من نصب الراية . و فى ج ٣ ص ٤٢ باب اللحد من مجمع الزوائد : عن بريدة قال : ألحد لرسول الله صلى الله عليه و سلم و نصب عليه اللبن نصبا و اخذ من قبل القبلة ، رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه يحيى الحمانى و فيه كلام - اه . قلت و فى الخلاصة : و روى جماعة عن يحيى ثقة ، و قال ابن عدى : له مسند صالح و لم ار شيئا منكرا =

= فى مسنده و ارجو انه لا بأس به ـ اه ؛ قلت : وهو من الحفاظ روى عنه ابو حاتم .
و فى باب دفن الميت من مجمع الزوائد عن ابن عبـاس قال : كان النبى صلى الله عليه و سلم و ابو بـكر و عمر يُدخلون الميت من قبل القبله ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ـ اه ص ٤٣ . قلت : و رواه ابن ابى شيبة من قول الشعبى ايضا : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مجالد عن الشعبى قال : يؤخذ من قبل القبلة ـ اه ج ٢ ص ١٣٠ . قلت : و فى الهداية : (و يدخل الميت مما يلى القبلة) خلافا للشافعى فان عنده يسل سلا ، و لنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ، و اضطربت الروايات فى ادخال النبى عليه الصلاة السلام حين وضع ابا دجانة رضى الله عنه فى القبر ـ اه . و قال المحقق فى فتح القدير : (قوله : يدخل مما يلى) و ذلك ان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ (قوله : فان عنده يسل سلا) هو بأن يوضع السرير فى مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر و يسل كذلك فيكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخـل رجلاه و يسل كذلك ، قد قيل كل منهما و المروى للشافعى الأول ، قال : اخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عبـاس قال : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبل رأسه ، و قال : اخبرنا بعض اصحابنا عن ابى الزناد و ربيعة و ابى النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك ان النبى صلى الله عليه و سلم سل من قبـل رأسه وكذلك ابو بـكر و عمر ، و اسناد ابى داود صحيح و هو ما اخرج عن ابى اسحاق السبيعى قال : اوصانى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد الخطمى ، فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر و قال : هذا من السنة ، و روى ايضا من طرق ضعيفة ؛ قلنا : ادخاله عليه السلام مضطرب ، فكما روى ذلك روى خلافه اخرج ابو داود فى المراسيل عن حماد بن ابى سليمان عن ابرهيم ـ و هو النخعى و من قال « التيمى » فقد وهم فان =

= حمادا انما يروى عن ابراهيم النخعى وصرح به ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعى : ان النبى صلى الله عليه و سلم ادخل القبر من قبل القبلة و لم يسل سلا ، و زاد ابن ابى شيبة : و رفع قبره حتى يعرف . و اخرج ابن ماجه فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلاة و السلام اخذ من قبل القبلة و استقبل استقبالا ، و على هذا لا حاجة الى ما دفع به الاستدلال الأول من ان سله للضرورة لأن القبر فى اصل الحائط لأنه عليه السلام دفن فى المكان الذى قبض فيه فلا يمكن اخذه من جهة القبلة على انه لم يتوف ملتصقا الى الحائط بل مستندا الى عائشة على ما فى الصحيحين كانت تقول « مات بين حاقنتى و ذاقنتى » كونه مباعدا من الحائط و ان كان فراشه الى الحائط لأنه حالة استناده الى عائشة مستقبل القبلة للقطع بأنه عليه الصلاة و السلام انما يترفى مستقبلا ، فغاية الأمر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار و منزل القبر قبله و ليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ثم يوخذ الميت و حينئذ نقول : تعارض ما رواه و ما رويناه فتساقطا ، و لو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا ، و غاية فعل غيره انه فعل صحابى ظن السنة ذلك و قد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام فى الحديث المرفوع خلافه و كذا عن بعض اكابر الصحابة ، فالأول ما روى الترمذى عن ابن عباس انه عليه الصلاة و السلام دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة و قال « رحمك الله ! ان كنت لأواها تلاء للقرآن » و كبر عليه اربعا ، و قال : حديث حسن - انتهى ؛ مع ان فيه الحجاج بن ارطاة و منهال بن خليفة و قد اختلفوا فيهما و ذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ، و سنذكره فى امر الحجاج بن ارطاة فى باب القران ان شاء الله تعالى ؛ و الثانى ما اخرج ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة ، و اخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - انتهى ج ١ ص ٤٧٠ . قلت : و فى الجوهر النقى بعد ما سرد البيهقى =

قال محمد : يدخل من قبل القبلة ، و لا تسله[1] سلا من قبل الرجلين ، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه[2] .

= فى باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر من السنن الأحاديث عن الامام الشافعي و غيره ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه و سلم سل من قبل رأسه) قلت : فيه امران ، احدهما انه معضل من جهة عمران هذا ، الثانى ان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي و غيره و مسلم ضعفه النسائى و قال ابو زرعة و البخارى : منكر الحديث ، و قال ابن المدينى : ليس بشيء ، و الغير الذى قرنه الشافعي بالزنجي مجهول . ثم ذكر البيهقى (عن الشافعي انا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث ، قلت : مشهور عند اهل هذا الشان ان قولهم «أنا الثقة» ليس بتوثيق ، و عمر بن عطاء ضعفه يحيي و النسائى و قال مرة : ليس بشيء ، ثم ذكر البيهقى (عن ابي الزناد و ربيعة و ابي النضر لا اختلاف بينهم انه عليه الصلاة و السلام سل) الحديث ، قلت : فيه ايضا امران ، احدهما انه مرسل ، و الثانى ان فى سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبرا ليلا) و فيه الأخذ من قبل القبلة ، ثم (قال : اسناده ضعيف) قلت : اخرجه الترمذى و قال : حديث حسن ، و فى المحلى لابن حزم : صح عن على انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة ، و عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة (قلت : و قد ذكرتهما فوق) و اخرج عبد الرزاق فى مصنفه ادخال على ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال : و به نأخذ - انتهى ج ٤ ص ٥٤ من السنن .

(١) كذا فى اكثر الأصول ، و فى جامع المسانيد «و به نأخذ ، يدخل الميت مما يلى القبلة و لا يسل سلا من قبل رجليه» .

(٢) و فى ج ١ ص ٤٢١ من كتاب الأصل : قلت : فمن قبل القبلة يدخل او يسل سلا ؟ قال : بل يدخل من قبل القبلة - اهـ . قال السرخسى فى شرح المختصر : و لنا ما روى =

٢٤٤ ــ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يدخل القبر إن شاء شفعا، و إن شاء وترا، كل ذلك حسن[١]. قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

= ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم ادخل قبره من قبل القبلة، فان صح هذا اتضح المذهب، و ان صح ما رووا (اى فى السل) فقيل: انما كان ذلك لاجل الضرورة لأن النبي صلى الله عليه و سلم مات فى حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط و كانت السنة فى دفن الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين فى الموضع الذى قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهذا سل الى قبره، و عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم قالا: يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم، ألا ترى أن المختار للجلوس فى حال الحياة استقبال القبلة قال صلى الله عليه و سلم «خير المجالس ما استقبلت به القبلة» فكذلك بعد الوفاة يختار ادخاله من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ٦١ .

(١) و اخرجه ابن ابي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال: ادخل القبر كم شئت . و فى ص ٧٧ من آثار الامام ابي يوسف: و فى حديث ابراهيم: فاذا انتهيت الى القبر فلا تضرك كم دخله شفع او وتر - الخ؛ وحديثه هو: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اول باب غسل الميت و كفنه حديثه الطويل المفصل، و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن قال: لا يضرك بشفع او وتر - اه ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) و فى كتاب الأصل: فاذا انتهى الى القبر فلا يضره وتر دخله او شفع ـ اه ج ١ ص ٤٢١ . و فى المختصر الكافى للحاكم و شرحه للسرخسى: (فاذا انتهى الى قبره فلا يضره وترا دخله او شفعا) لأن فى الحديث انه دخل قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم اربعة نفر: على و العباس و الفضل، و اختلفوا فى الرابع انه المغيرة بن =

باب الصلاة على جنائز الرجال و النساء

٢٤٥ ــ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الجنائز إذا اجتمعت قال: تصف صفا[1] بعضها أمام بعض أو تصفها[2] جميعا، يقوم الامام وسطها، فاذا كانوا رجالا و نساء جعل الرجال هم يلون الامام و النساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال[3] يلون الامام إذا كانوا فى الصلاة و النساء من ورائهم[4].

= شعبة او ابو رافع، و لأن المقصود وضع الميت فى القبر فانما يدخل قبره بقدر ما تحصل به الكفاية الشفع و الوتر فيه سواء - اه ج ٢ ص ٦١. و فى شرح مختصر الكرخى: لأن نزول القبر انما يحتاج اليه لأخذ الميت فوجب ان يعتد من يحتاج اليه فى ذلك - اه ق ٢١٥. و قال الامام الشافعى فى الأم ج ١ ص ٢٥٠: لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال، و لا يدخل النساء قبر رجل و لا امرأة الا ان لا يوجد غيرهن، و احب ان يكونوا وترا فى القبر ثلاثة او خمسة او سبعة و لا يضرهم أن يكونوا شفعا، و يدخله من يطيقه و احبهم ان يدخل قبره افقههم ثم اقربهم به رحما، ثم يدخل قبر المرأة من العدد من يدخل قبر الرجل. و لا تدخله امرأة الا ان لا يوجد غيرها - اه.

(١) كذا فى نسختى الآستانة و الآصفية وهو الصواب، وكان فى الأصل «تصفه صفا».

(٢) و فى الأصول «و تصفها»، و الصواب «او تصفها» لأنهما صورتان.

(٣) من قوله «كما ان الرجال» الى آخره لم يذكر فى جامع المسانيد.

(٤) ذكره الجامع فى ج ١ ص ٤٥٦ برواية الآثار مع سقوط بعض الكلمات منه كما ذكرت بعضه، و اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٨٤ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجال و النساء يصلى عليهم: يوضع الرجال مما يلى الامام و النساء مما يلى القبلة، لأن الرجال هم يلون الامام =

قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ·

٢٤٦ — محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني[1] عن عامر الشعبي[2] قال : صلى ابن عمر رضي الله عنهما على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما

= في الحياة فكذلك هم في الموت - اه · و اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في جنائز رجال و نساء قال : تكون النساء امام الرجال ، حدثنا هشيم عن اسمعيل و زكريا عن الشعبي كما قال ابراهيم ، حدثنا هشيم عن داود قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك - اه ج ٢ ص ١٢٢ ·

(١) هو سليمان بن ابي سليمان ، و اسمه : فيروز ، و يقال : خاقان ، و يقال : مهران ، و يقال : عمرو ، ابو اسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ، من احد الأئمة الأعلام ، من رجال الست ، روى عن عبد الله بن ابي اوفى و زر بن حبيش و اشعث بن ابي الشعثاء وحبيب بن ابي ثابت و ابي بردة بن ابي موسى و ابي الزناد و عبد الله بن شداد بن الهاد و عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي و عكرمة مولى ابن عباس و محارب بن دثار و يزيد بن الأصم و ابراهيم النخعي و غيرهم ، و عنه ابنه اسحاق و ابو اسحاق السبيعي و هو اكبر منه و عاصم الأحول و هو من اقرانه و ابراهيم بن طهمان و ابو اسحاق الفزاري و الثوري و شعبة و المسعودي و عبد الواحد بن زياد و ابو بكر بن عياش و حفص بن غياث و ابن عيينة و هشيم و عباد بن العوام و محمد بن فضيل و ابو عوانة و اسباط بن محمد و جعفر بن عون و هو خاتمة اصحابه ، قال العجلي : كان ثقة من كبار اصحاب الشعبي ، قال يحيى بن بكير : مات سنة ١٢٩ ، و قال عمرو بن علي : مات سنة ١٣٨ ، و قال ابن نمير : مات سنة ١٣٩ ، و قال البخاري : سنة ١٤١ أو ١٤٢ ؛ قال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم - اه من التهذيب بالاختصار ·

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ، و قيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي ، الحميري ، ابو عمرو الكوفي ، من شعب همدان ، من الأئمة الكبار أئمة الكوفة ، روى عن =

على

= علي و سعد بن ابي وقاص و سعيد بن زيد و زيـد بن ثابت و عبادة بن الصامت و ابي موسى الأشعري و ابي مسعود الأنصاري و ابي هريرة و المغيرة و ابي جحيفة السوائي و النعمان بن بشير و ابي ثعلبة وجرير بن عبد الله البجلي و البراء و معاوية و جابر بن سمرة و جابر بن عبد الله و الحسين و زيد بن ارقـم و سمرة بن جندب و العبادلة الأربعة وعبد الرحمن بن سمرة و عدي بن حاتم وعمران بن حصين و المقدام ابن معدي كرب و ابي سعيد الخدري و انس و عائشة و ام سلمة و ميمونة بنت الحارث و اسماء بنت عميس و فاطمة بنت قيس و ام هانئ بنت ابي طالب و غيرهم من الصحابة، و من التابعين سويد بن غفلة و شريح القاضي و شريح بن هانئ و عبد خير و الحارث الأعور و عبد الرحمن بن ابي ليلى و علقمة بن قيس و عمرو بن ميمون و مسروق بن الأجدع و وراد كاتب المغيرة و ابي بردة بن ابي موسى وخلق . و ارسل عن عمر وطلحة و ابن مسعود ؛ وعنه : ابو اسحاق السبيعي و اسمعيل بن ابي خالد وحصين بن عبد الرحمن وداود بن ابي هند و زبيد اليامي و زكريا بن ابي زائدة و سعيد بن مسروق الثوري و سلمة بن كهيل و ابو اسحاق الشيباني و الأعمش و منصور و مغيرة و سماك و صالح بن حي وعاصم الأحول و ابو الزناد و ابن عون و قتادة و مجالد و مطرف ابن طريف و جماعات، قال منصور الغداني عن الشعبي : ادركت خمسمائة من الصحابة، وقال اشعث بن سوار : لقي الحسن الشعبي فقال: كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان، قال ابن شبرمة : سمعت الشعبي يقول : ما كتبت سوداء في بيضاء و لا حدثني رجل بحديث الا حفظته و لا حدثني رجل بحديث فأحببت ان يعيده علي، و قال العجلي : سمع من ثمانية و اربعين من الصحابة و لا يكاد الشعبي يرسل الا صحيحا، قال ابن ابي حاتم عن ابيه : لم يسمع من سمرة بن جندب، و قال ابن معين : قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز ، و قال الحاكم في علومه : و لم يسمع من عائشة و لا من ابن مسعود و لا من اسامة بن زيد و لا من علي انما رآه رؤية و لا من معاذ بن جبل =

و زيد بن عمر رضى الله عنهما[١] ابنها[٢] فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة و جعل

= و لا من زيد بن ثابت، و قال ابن المديني فى العلل: لم يسمع من زيد بن ثابت و لم يلق ابا سعيد الخدرى و لا ام سلمة، و قال الترمذى فى العلل الكبير: قال محمد: لا اعرف للشعبي سماعا من ام هانئ، و قال الدارقطنى فى العلل: لم يسمع الشعبي من على الا حرفا واحدا ما سمع غيره، و قال الدارقطنى فى سؤالات حمزة: لم يسمع من ابن مسعود و انما رآه رؤية، و قال ابو احمد العسكرى: الشعبي عن ابى جبيرة مرسل، و حكى ابن ابى حاتم فى المراسيل عن ابن معين: الشعبي عن عائشة مرسل، قال و قال ابى: لا يمكن ان يكون سمع من اسامة و لا ادرك الفضل و لم يسمع من ابن مسعود و لم يسمع من ابن عمر، و قال ابن حبان فى ثقات التابعين: كان فقيها شاعرا مولده سنة ٢٠ و مات سنة ١٠٩ - اه، قلت و قال غيره: سنة ٣، و قيل: ٤، و قيل: ٥، و قيل: ٧، و قيل: عشرة و مائة؛ و قال ابو جعفر الطبرى فى طبقات الفقهاء: كان ذا ادب و فقه وعلم، و كان يقول: ما حللت حبوتى الى شيء ما ينظر الناس اليه و لا ضربت مملوكا لى قط و ما مات ذوقرابة لى و عليه دين الا قضيته عنه. و قال ابو حصين: ما رأيت اعلم من الشعبي، و قال ابو اسحاق الحبال: كان واحد زمانه فى فنون العلم - انتهى ملخصا من تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٧ - ٦٩.

(١) و فى اسد الغابة: ام كلثوم بنت على امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، خطبها عمر بن الخطاب الى ابيها على فقال: انها صغيرة، فقال عمر: زوجنيها يا ابا الحسن فانى ارصد من كرامتها ما لا يرصده احد، فقال له على: انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها، فبعثها اليه ببرد فقال لها قولى له: هذا البرد الذى قلت لك، فقال: قولى له: قد رضيت رضى الله عنك، و وضع يده عليها فقالت له: أتفعل هذا! لو لا انك امير المؤمنين لكسرت انفك، ثم جاءت اباها فأخبرته الخبر و قالت له: بعثتنى الى شيخ سوء! قال: يا بنية انه =

زيدا مما يلى الامام[1] .

= زوجك ، فجاء عمر فجلس الى المهاجرين فى الروضة و كان يجلس فيها المهاجرون الأولون فقال: رفئونى ! فقالوا : بما ذا يا امير المؤمنين ؟ قال: تزوجت ام كلثوم بنت على ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «كل سبب و نسب ينقطع يوم القيامة الا سببى و نسبى و صهرى» و كان لى به عليه الصلاة و السلام النسب فأردت ان اجمع اليه الصهر ، فرفئوه فتزوجها على مهر اربعين ألفا فولدت له زيد بن عمر الأكبر و رقية ، و توفيت ام كلثوم و زيد فى وقت واحد ، و كان زيد قد اصيب فى حرب كانت بين بنى عدى خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم فى الظلمة فشجه و صرعه فعاش اياما ثم مات هو و امه وصلى عليهما عبد الله بن عمر قدّمه حسن بن على ، و لما قتل عنها عمر تزوجها عون بن جعفر - اه ج ٥ ص ٦١٤ .　　(٢) كذا فى نسختى الآستانة و الآصفية ، و كان فى الأصل «بها» مكان «ابنها» تصحيف و لم يذكر قوله «ابنها» فى الجامع .

(١) و اخرجه ابن خسرو فى مسنده فى ترجمة سليمان الأعمش : اخبرنا الشيخ الثقة الأمين ابو الفضل احمد بن خيرون قراءة عليه انا ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم ابن شاذان انا القاضى ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى قال : صلى ابن عمر رضى الله عنهما على ام كلثوم بنت على و زيد بن عمر ابنها رضى الله عنهما فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة و جعل زيدا مما يلى الامام - اه ق ٧٥ ، مثل ما اخرجه الامام محمد فى آثاره سندا و متنا ، و وهم ابن خسرو فى ذكره فى ترجمة الأعمش و اصاب فى ذكر سنده ، و ذكره فى جامع المسانيد ج ١ ص ٤٥٤ فذكره عن سليمان الأعمش . و اخرجه الامام الحسن بن زياد فى آثاره ذكره فى جامع المسانيد فى ص ٤٥٤ . و اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٨٤ من آثاره : =

= حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى على زيد بن عمر و ام كلثوم فجعل زيدا مما يلي الامام و ام كلثوم مما يلي القبلة - اه . و اخرجه ابن ابي شيبة في ج ٢ ص ١٢٣ من مصنفه : حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: صلى عبد الله بن عمر على ام كلثوم بنت علي و ابنها زيد، قال: فجعل الغلام مما يليه و المرأة مما تلي القبلة - اه . و اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا وزين بياع الرمان عن الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر و امه ام كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الامام و المرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا و خلفه ابن الحنفية و الحسين بن علي و ابن عباس رضي الله عنهم - اه ج ٤ ص ٣٨ باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع و رأى بعضهم الزيادة منسوخة . و اخرج ابن ابي شيبة : حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت ام كلثوم و زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فأخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم بين يدي زيد و في الناس يومئذ ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و الحسن و الحسين في الجنازة . و اخرجه ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم و ابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فأنكرت ذلك و في القوم ابن عباس و ابو سعيد الخدري و ابو قتادة و ابو هريرة فقالوا : هذه السنة - اه ج ٢ ص ٩٩ و اخرجه النسائي من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن عمار قال : حضرت جنازة صبي و امرأة فقدم الصبي مما يلي القوم و وضعت المرأة وراءه فصلى عليهما و في القوم ابو سعيد الخدري و ابن عباس و ابو قتادة و ابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة ، و اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام و النساء يلين القبلة فصفهن=

= صفا واحدا ، و وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد وضعا جميعا و الامام يومئذ سعيد بن العاص و فى الناس ابن عمر و ابو هريرة و ابو سعيد و ابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل : فأنكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس و ابي هريرة و ابي سعيد و ابي قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة - اه ج ١ ص ٢٨٠ . و رواه البيهقي ايضا مثله ، راجع ج ٤ ص ٣٣ من السنن الكبرى . و اخرج الدارقطني فى ص ١٩٤ من سننه نحوه . و اخرج ابن ابي شيبة : حدثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة رجال و نساء جعل الرجال مما يليه و النساء خلف ذلك مما يلي القبلة - اه ج ٣ ص ١٢٢ . قلت : نقل الحافظ ابن حجر فى الاصابة عن ابن سعد فقال : و اخرج بسند صحيح ان ابن عمر صلى على ام كلثوم و ابنها زيد فجعله مما يليه و كبر اربعا ، و ساق بسند آخر ان سعيد بن العاص هو الذي امهم عليها - اه ج ٨ ص ٢٧٦ .

قلت : و الحديث فى ج ٨ ص ٤٦٤ من طبقات ابن سعد : اخبرنا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال مات زيد بن عمر و ام كلثوم بنت علي فصلى عليهما ابن عمر فجعل زيدا مما يليه و ام كلثوم مما يلي القبلة و كبر عليهما اربعا ، اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين عن عامر عن ابن عمر انه صلى على ام كلثوم بنت علي و ابنها زيد و جعله مما يليه و كبر عليهما اربعا ، اخبرنا وكيع ابن الجراح عن يزيد بن ابي حبيب عن الشعبي بمثله و زاد فيه : و خلفه الحسن و الحسين ابنا علي و محمد بن الحنفية و عبد الله بن عباس و عبد الله بن جعفر - الى ان قال : اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن السدي عن عبد الله البهي قال : شهدت ابن عمر صلى على ام كلثوم و زيد بن عمر بن الخطاب فجعل زيدا فيما يلي الامام و شهد ذلك حسن و حسين - الى ان قال : اخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال : صلى ابن عمر على اخيه زيد و ام كلثوم بنت علي و كان =

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[1] .

= سريرهما سواء و كان الرجل مما يلي الامام - اه . و قال: اخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال: شهدتهم يومئذ و صلى عليها سعيد بن العاص و كان امير الناس يومئذ و خلفه ثمانون من اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم، اخبرنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن نافع قال: وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد و الامام يومئذ سعيد بن العاص - اه ص ٤٦٥ . فرجح الحافظ امامة ابن عمر بقوة الاسناد . قلت: و اما اطلاق الصبي على زيد في الآثار وهم من بعضهم او مجاز لأنه صبي بنسبة امه او بنسبة كبار الصحابة لأنه كان شابا، و من ولد في خلافة امير المؤمنين عمر و مات في إمرة معاوية لا يكون صبيا ، وكذا من يصلح بين الناس لا يكون صبيا ، يؤيده اطلاق بعض لفظ « الرجل » عليه - فتنبه .

(١) و في ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الأصل « قلت: أرأيت اذا اجتمعت الجنائز فكانوا رجالا كلهم كيف يوضعون؟ قال: ان شاؤا وضعوهم صفا واحدا، و ان شاؤا وضعوهم واحدا خلف واحد امام الامام . قلت: وكذلك لو كانت الجنائز نساء كلهن؟ قال: نعم . قلت: أرأيت ان كانت الجنائز رجالا و نساء؟ قال: يوضع الرجال مما يلي الامام رجل خلف رجل و يوضع النساء خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة . قلت: أرأيت اذا اجتمع غلام و امرأة؟ قال: يوضع الغلام مما يلي القبلة » اه . و في المختصر الكافي وشرحه للسرخسي: قال (و اذا اجتمعت الجنائز فان شاؤا جعلوها صفا ، و ان شاؤا وضعوا واحدا خلف واحد) و كان ابن ابي ليلى يقول: توضع شبه الدرج و هو ان يكون رأس الثاني عند صدر الأول ، و عند ابي حنيفة انه ان وضع هكذا فحسن ايضا لأن الشرط ان تكون الجنائز أمام الامام و قد وجد ذلك كيف وضعوا فكان الاختيار إليهم ، قال (و ان كانت رجالا و نساء =

= يوضع الرجال مما يلي الامام و النساء خلف الامام مما يلي القبلة) و من العلماء من قال على عكس هذا لأن الصلاة بالجماعة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة فكذلك فى وضع الجنائز و لكنا نقول فى الصلاة بالجماعة : الرجال اقرب الى الامام من النساء ، فكذلك فى وضع الجنائز (و ان كانت جنازة غلام و امرأة وضع الغلام مما يلي الامام و المرأة خلفه مما يلي القبلة) لما روى ان ام كلثوم ابنة على رضى الله عنهما امرأة عمر رضى الله عنه و ابنها زيد بن عمر رضى الله عنهما ماتا معا فوضع ابن عمر جنازتهما بهذه الصفة و صلى عليهما ، و لأن الرجل انما يقدم مما يلي الامام للفضيلة بالذكورة و هذا موجود فى الغلام ، و الأصل فيه قوله عليه الصلاة و السلام « ليلني منكم اولو الأحلام و النهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » فصار الحاصل انه توضع جنازة الرجل مما يلي الامام وخلفه مما يلي القبلة جنازة الغلام و خلفه جنازة الخنثى ان كان وخلفه جنازة المرأة - اه ج ٢ ص ٦٥ . و فى الدر المختار : (و اذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة) على كل واحد (اولى) من الجمع وتقديم الأفضل افضل (و ان جمع) جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا و قام عند افضلهم ، و ان شاء (جعلها صفا مما يلي القبلة) واحدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلي الامام) ليقوم بحذاء صدر الكل ، و ان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود (و راعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجال مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة ، و الصبى الحر يقدم على العبد و العبد على المرأة و اما ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الأفضل مما يلي القبلة - فتح ؛ اه . و فى رد المحتار : (قوله : اولى من الجمع) لأن الجمع مختلف فيه (قوله : فتقديم الأفضل افضل) اى يصلى اولا على افضلهم ثم يصلى على الذى يليه فى الفضل و قيده فى الامداد بقوله : ان لم يكن سبق ، اى و الا يصلى على الأسبق و لو مفضولا . و سيأتى بيان الترتيب (قوله : و ان جمع جاز) اى بأن صلى على الكل صلاة واحدة (قوله : صفا واحدا) اى كما يصطفون =

٢٤٧ ــ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب[1]

= فى حال حياتهم عند الصلاة - بدائع ، اى بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة (قوله: و ان شاء جعلها صفا - الخ) ذكر فى البدائع: التخيير بين هذا و الذى قبله ، ثم قال: هذا جواب ظاهر الرواية ، و روى عن ابى حنيفة غير رواية الأصول ان الثانى اولى لأن السنة هى قيام الامام بحذاء الميت و هو يحصل فى الثانى دون الأول - اه؛ (قوله: درجا) اى شبه الدرج بأن يكون رأس الثانى عند منكب الأول - بدائع . (قوله: لحصول المقصود) و هو الصلاة عليهم - درر ، و الأحسن ما فى المبسوط لأن الشرط ان تكون الجنائز امام الامام و قد وجد - اسمعيل ، (قوله: فيقرب منه الأفضل فالأفضل) اى فى صورة ما اذا جعلهم صفا واحدا ما يلى القبلة بوجهها اما فى صورة جعلهم صفا عرضا فانه يقوم عند افضلهم كما قدمه اذ ليس احدهم اقرب . و هذا حيث اختلفوا فى الفضل ، و ان تساووا قدم اسنهم - كما فى الحلية . و فى البحر عن الفتح: و فى الرجلين يقدم اكبرهما سنا و قرآنا و علما كما فعله عليه الصلاة و السلام فى قتلى احد (قوله: يقدم على العبد) اى لو بالغا - كما يفيده قول البحر عن الظهيرية . و يقدم الحر على العبد و لو كان الحر صبيا - اه؛ قال ط: و افاد ان الحر البالغ يقدم بالأولى و هو المشهور ، و روى الحسن عن الامام ان العبد اذا كان اصلح قدم - منح اه؛ (قوله: لضرورة) انما قيد بها لأنه لا يدفن اثنان فى قبر ما لم يصر الأول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه و الزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين و يجعل الرجل مما يلى القبلة ثم الغلام ثم المرأة - شرح الملتقى؛ اه ج ١ ص ٩١٨ - ١٩ .

(١) كذا فى جامع المسانيد معزيا الى كتاب الآثار راجع ج ١ ص ٤٥٥ منه . و فى الأصول التى بأيدينا «عيسى بن عبد الله بن موهب» قال الحافظ فى الايثار: عيسى بن عبد الله بن موهب كذا فيه ، و الصواب: عثمان . قلت: فما فى اكثر النسخ تصحيف =

قال

قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلي عــلى جنائز الرجال[١] و النساء فجعل الرجال يلونه و النساء يلين القبلة[٢] .

= و هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ابو عبد الله و يقال ابو عمرو المدني الاعرج ، مولى آل طلحة ، وقد ينسب الى جده ، روى عن ابن عمر و ابي هريرة و ام سلمة و جابر بن سمرة و جعفر بن ابي ثور و عبد الله بن ابي قتادة و موسى بن طلحة و الشعبي و حمران بن ابان روى عنه ابنه عمرو و شعبة و شيبان و قيس بن الربيع و اسرائيل و شريك بن عبد الله و ابو عوانة و غيرهـــم ، وثقه ابن معين و ابو داود و النسائي و يعقوب بن شيبة ، و قال العجلي : تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة ١٦٠ ؛ قلت : روى له الستة الا ابا داود - راجـــع ج ٧ ص ١٣٢ من تهذيب التهذيب .

(١) و في جامع المسانيد «جنازة الرجال» .

(٢) و اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنـا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني قال : رأيت ابا هريرة يصلي على جنازة رجال و نساء تسع او سبع فقدم النساء مما يلي القبلة وجعـل الرجـال يلون الامام - اه ج ٣ ص ١٢٢ . قال ابن ابي شيبة : حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب : ان زيد بن ثابت و ابـا هريرة كانا يفعلان ذلك - اى مثل ما فعله ابن عمر ، و روى عن شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : اذا اجتمعت جنائز رجال و نسله جعل الرجال مما يلي الامام و النساء مما يلي القبلة ، فالحر و العبد يجعل الحر مما يلي الامام و العبد مما يلي القبلة ، و روى عن وكيع عن سفيان و شعبة عن ابي حصين عن موسى بن طلحـة عن عثمان انه صلى على رجل و امرأة فجعل الرجل مما يليه ، حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة قال : وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير فكان يصلي على الرجال و النساء جميعا يجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبله ، و روى =

٢٤٨ ــ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو[١] عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هى و ابنها فصلى عليها ابن عمر[٢] ٠

= عن حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن ابى راشد قال : كان الناس فى طاعون الجارف يصلون على جنائز الرجال و النساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء امام الرجال فصلى عليهم جميعا اه ج ٤ ص ١٢٢ قال : حدثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق قال : صلى الشعبي على جنازة صبى و رجل فجعل الرجل مما يليه و الصبي امام الرجل - اه ج ٤ ص ١٢٣ ٠

(١) قوله « عن سعيد بن عمرو » قال الحافظ فى الايثار : هو ابن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموى : و عند الامام ابى يوسف : سعيد بن يحيى عن ابيه ، و عند ابن خسرو : عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، اما سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابو عثمان او ابو عنبسة الأموى فمن رجال التهذيب ، روى له الستة الا الترمذى ، كان من علماء قريش ثقة - راجع ج ٤ ص ٦٨ من تهذيب التهذيب ٠ و يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى ايضا من رجال التهذيب من اعيانهم - راجع ج ١١ ص ٢٢١ من التهذيب ٠ و اما سعيد بن يحيى فمتعدد ، فو الله اعلم من المراد به ٠ و فى الجملة الحديث مضطرب الاسناد ، و سيجىء تخريجه ان شاء الله تعالى ٠ و اما الهيثم فهو ابن حبيب الصيرفى ، مرت ترجمته فى الجزء الأول من تعليق الآثار ٠

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٨٣ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه (عن ابى حنيفة) عن سعيد بن يحيى ان جارية زنت و قتلت ولدها و ماتت فصلى عليها ابن عمر رضى الله عنهما ٠ قلت : سقط قوله « عن ابى حنيفة » من سنده و لا بد منه ٠ و اخرجه ابن خسرو فى مسنده فى ترجمة الهيثم بن حبيب الصيرفى : و اخبرنا الشيخ =

= ابو الحسين انا ابو منصور انا ابن مالك نا بشر نا المقرى قال نا ابو حنيفة عن الهيثم عن يحيى بن سعيد الأنصارى : ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى عـلى امرأة و ولدها ماتت فى نفاسها من الزنا ، و اخبرنا الشيخ ابو الفضل بن خيرون و ابو ياسر احمد بن بندار قالا انا ابو طالب بن بكير انا ابن مالك مثله سواء - اه ق ١٩٥ . و اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ولد الزنا على فراشه فى بيته يموت و تموت امه فيصلى عليهما ، و روى عن ابراهيم ايضا : حدثنا ابو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال : يصلى على ولد الزنا اذا صلوا - اه ج ٤ ص ١٢٥ . و فى ج ٣ ص ٤١ من مجمع الزوائد : عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على زانية ماتت فى نفاسها و ولدها ، رواه الطبرانى فى الكبير و فيه محمد بن زيـاد صاحب نافع و لم اجد من ترجمه - اه . و اخرج ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال : سألته عن المرأة تموت فى نفاسها من الفجور أ يصلى عليها ؟ فقال : صل على من قال « لا اله الا الله » ، حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على ولد الزنا و على امـه ماتت فى نفاسها ، حدثنا وكيع عن ابى هلال عن ابى غالب قال : قلت لأبى امامة : الرجل يشرب الخمر فيموت أ يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال « لا اله الا الله » فغفر له بهـا ، حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : يصلى على الذى قتل نفسه و على النفساء من الزنا و على الذى يموت مريضا من الخمر ، حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال : صلى ابو وائل على امرأة ماتت فقلت له : انها ترهق ! فقـال : اى بنى صل على من صلى الى القبلة ، حدثنا ابو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال : صل على من صلى الى قبلتك ، حدثنـا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ما اعلم ان احدا من اهل العلم و لا التابعين ترك الصلاة على احد من اهل القبلة =

= تأثما ، حدثنا حفص بن غياث قال : عن عاصم قلت للحسن : ان لى جارا من الخوارج مات أشهد جنازته ؟ قال : أخرج على المسلمين ؟ قال قلت : لا ، قال : فاشهد جنازته فان العمل املك به من الرأى ، حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم اصابته جراحة فامتدت به فدب الى قرن له فى سيفه فأخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه و سلم ، و ذكر شريك عن ابى جعفر قال : انما ادع الصلاة عليه ادبا له ، حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن عمران قال : سألت ابراهيم النخعى عن انسان قتل نفسه أ يصلى عليه ؟ قال : نعم ، انما الصلاة سنة - اه ج ٤ ص ١٤٣ . و روى البيهقى من طريق ابن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل بر و فاجر . و صلوا على كل بر و فاجر ، وجاهدوا مع كل بر و فاجر ، قال على (اى على بن عمر الحافظ راوى الحديث) : مكحول لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات ، قال الشيخ : قد روى فى الصلاة على كل بروفاجر و الصلاة على من قال لا اله الا الله احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، و اصح ما روى فى هذا الباب حديث مكحول عن ابى هريرة و قد اخرجه ابو داود فى كتاب السنن الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدارقطنى اه ج٤ص١٩ . قلت : و يؤيد اثر الباب ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية رواه مسلم قال الحافظ فى بلوغ المرام : و عن بريدة فى قصة الغامدية التى امر النبي صلى الله عليه و سلم برجمها فى الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم اه ص ١١٨ . قلت : و روى النسائى اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : انى زنيت - و هى حبلى : فدفعها الى وليها فقال : احسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ، فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها =

= ثم صلى عليها فقال له عمر أ تصلى عليها و قد زنت ! فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم و هل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز و جل اه ج ١ ص ٢٧٨ من سنن النسائى . و قال ابن حزم فى ج ٥ ص ١٧٥ من المحلى : و روى عن على بن ابى طالب انه اذ رجم شراحة الهمدانية قال لأوليائها : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم ؛ قال وصح عن عطاء انه يصلى على ولد الزنا و على امه وعلى المتلاعنين وعلى الذى يقاد منه و على المرجوم و الذى يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء : لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله ، قال ابن جريج : فسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء ، وصح عن ابراهيم النخعى انه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن احد من اهل القبلة و الذى قتل نفسه يصلى عليه ، و انه قال : السنة ان يصلى على المرجوم ؛ وصح عن قتادة : صل على من قال لا اله الا الله فان كان رجل سوء جدا قل : اللهم اغفر للسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات ، ما اعلم احدا من اهل العلم اجتنب الصلاة على من قال « لا اله الا الله » ؛ وصح عن ابن سيرين : ما ادركت احدا يتأثم من الصلاة على احد من اهل القبلة ، وصح عن الحسن انه قال : يصلى على من قال « لا اله الا الله » و صلى الى القبلة ، إنما هى شفاعة ، قال : و من طريق وكيع عن ابى هلال عن ابى غالب قلت لأبى امامة الباهلى : الرجل يشرب الخمر أ يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال « لا اله الا الله » فغفر له ، و عن ابن مسعود انه سئل عن رجل قتل نفسه أ يصلى عليه ؟ فقال : لو كان يعقل ما قتل نفسه . وصح عن الشعبى انه قال فى رجل قتل نفسه : ما مات فيكم منذ كذا و كذا احوج الى استغفاركم منه ، قال : و قد روينا فى هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن ابى معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقيل له : ان ابا هريرة لم يصل عليه و قال : هو شر الثلاثة ! فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة ـ انتهى ما ذكره ابن حزم ص ١٧٦ .

قال محمد : و به نأخذ ، لا يُترك أحد من أهل القبلة إلا يصلى عليه ، و هو قول أبي حنيفة - رضى الله عنهما[1] .

---

(١) قلت : لم اجد هذه المسألة مصرحة فى كتاب الأصل . و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى ق ٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨ : قال (و يصلى على كل بر و فاجر من اهل القبلة الا من بينت لك من القطاع و البغاة و من فى معناهم) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام : « صلوا على كل بر و فاجر » ؛ و لأنه لم يبلغ بمعصيته الى مباينة جميع المسلمين فصار كالزانى و الشارب و قد امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة على ماعز ، و قال على رضى الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجمها : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم - اه . و فى تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ١ ص ٤٩٥ : و اما بيان من يصلى عليه فنقول : كل من مات مسلما بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة و قطاع الطريق و من كان بمثل حالهم ، لقوله صلى عليه وسلم : صلوا على كل بر و فاجر - اه ص ٤٩٦ . و فى البدائع : (و اما بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة) يصلى عليه (صغيرا كان او كبيرا ، ذكرا كان او انثى ، حرا كان او عبدا ، الا البغاة و قطاع الطريق و من بمثل حالهم . لقول النبى صلى الله عليه و سلم : صلوا على كل بر و فاجر) و قوله « للمسلم على المسلم ست حقوق » وذكر من جملتها « ان يصلى على جنازته » من غير فصل الا ما خص بدليل ، و البغاة و من بمثل حالهم مخصوصون لما ذكرنا - اه ج ١ ص ٣١١ . و قال ابن حزم فى ج ٥ ص ١٧٦ من المحلى : و اما الصلاة على اهل المعاصى فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب او تابع فى هذا القول ، و قولنا هذا قول سفيان و ابن ابى ليلى و ابى حنيفة و الشافعى و ابى سليمان ، قال ابو محمد : لقد رجانا الله تعالى فى العفو و الجنة حتى نقول : قد فزنا ، و لقد خوفنا الله عز و جل حتى نقول : قد هلكنا ، الا اننا على يقين من ان لا خلود على مسلم فى النار و ان لم يفعل خيرا قط غير شهادة الاسلام بقلبه و لسانه =

باب المشي مع الجنازة

٢٤٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال رأيت إبراهيم يتقدم

= و لا امتنع من شر قط غير الكفر و لقد تاب من هذه صفته قبل موته فسبق المجتهدين ، أو لعل له حسنات لا نعلمها تغمر سيئاته ، فمن صلى على من هذه صفته أو على ظالم للسلمين متبلغ فيهم أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له فليدع له كما يدعو لغيره وهو يريد بالمغفرة و الرحمة ما يؤل إليه أمره بعد القصاص و ليقل : اللهم خذ لى بحقى منه - انتهى . و فى ج ٣ ص ٢٨١ من نيل الأوطار بعد ذكر حديث جابر بن سمرة : إن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه و سلم ، رواه الجماعة إلا البخارى ، فيه دليل لمن قال إنه لا يصلى على الفاسق ، و هم العترة و عمر بن عبد العزيز و الأوزاعى فقالوا : لا يصلى على الفاسق - تصريحا أو تأويلا ، و وافقهم أبو حنيفة و أصحابه فى الباغى و المحارب ، و وافقهم الشافعى فى قول له فى قاطع الطريق ، و ذهب مالك و الشافعى و أبو حنيفة و جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق ، و أجابوا عن حديث جابر بأن النبى صلى الله عليه و سلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس ، و صلت عليه الصحابة ، و يؤيد ذلك ما عند النسائى بلفظ « أما أنا فلا أصلى عليه » ؛ و أيضا مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو و لا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة ، و يدل على الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » ، و قد تقدم الكلام عليه فى باب ما جاء فى إمامة الفاسق من أبواب الجماعة - اه . و فى ص ٢٨٣ منه : قال النووى : قال القاضى : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم و محدود و مرجوم و قاتل نفسه و ولد الزنا - اه ؛ و يتعقب بأن الزهرى يقول : لا يصلى على المرجوم ، وقتادة يقول : لا يصلى على ولد الزنا - الخ .

الجنازة و يتباعد عنها [١] في غير أن يتوارى عنها [٢] .

---

(١) كذا في جامع المسانيد، و في بقية النسخ منها: قلت يقال تباعدوا أحدهم الآخر.
(٢) كذا في الأصول، و لم يذكر لفظ «عنها» في الجامع . قلت: يقال: وارى الشيء مواراة أخفاه، و توارى و تواريا عنه استتر . قلت: ذكر الحديث في جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار الامام محمد، و رواه الامام أبو يوسف في ص ٨١ من آثاره رقم ٤٠٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمشي أمام الجنازة و يقعد حيث يراها يستريح حتى تلحقه و قال: أكره أن آتي القبر قبلها ثم أقعد عنده كأني لست معها - اه . و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (فيمن كره الركوب معها و السير أمامها) عن كريز عن منصور عن إبراهيم قال قلت لعلقمة: أتكره المشي خلف الجنازة ؟ قال: إنما أكره أمامها - اه ج ٣ ص ١٠٢ . و أخرج في بحث من كان يحب المشي خلف الجنازة عن يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يتبعها من أهلها و يمشي خلفها، حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة قال قال أبو معمر في جنازة أبي ميسرة فانه كان يمشي خلف الجنازة، حدثنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى قال كنت في جنازة وأبو بكر و عمر أمامها و علي يمشي خلفها قال فجئت إلى علي فقلت: المشي خلفها أفضل أو المشي أمامها ؟ فاني أراك أنك تمشي خلفها وهذان يمشيان أمامها ! فقال علي: لقد علما أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ و لكنهما يسيران مسيرا يحبان أن ييسرا على الناس، حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة قال: سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال: السير ما دون الخبب، الجنازة متبوعة فلا تتبع، ليس معها من تقدمها ! حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ «لكل أمة قربان و إن =

= قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم »؛ حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال سمعت أبا أمامة يقول: لأن أخرج معها أحب إلى من أن أمشى أمامها - اه ج ٤ ص ١٠١ . و أخرج الامام محمد فى كتاب الحجة ج ١ ص ٣٦٩ : أخبرنا خالد بن عياش قال حدثنى صفوان بن عمرو عن المشيخة أن عثمان بن عفان قال: إن جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين أيديكم و امشوا خلفها ، و إن جنائز المشركين لا نور لها يمشون أمامها و يجعلونها خلفهم فخالفوهم ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيي الجابر عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا صلى الله عليه و سلم عن السير بالجنائز فقال: « ما دون الخبب ، إن يكن خيرا يتعجل إليه ، و إن يك شرا فبعدا لأهل النار ، الجنازة متبوعة و ليست بتابعة ، و ليس منها من تقدمها »؛ أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن ابن أبزى قال: بينا أنا أمشى مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و أبو بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنازة قال فقلت: ما بال أبي بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها و أنت تمشى خلفها؟ قال: أما إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما يبسران ميسران يحبان أن ييسرا على الناس - اه ص ٣٧٠ . قلت: و أخرج الحديث الامام الطحاوى فى باب المشى مع الجنازة أين ينبغى أن يكون منها من جنائز من شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣٧٩ : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلى بن أبي طالب : ما تقول فى المشى أمام الجنازة؟ فقال على بن أبي طالب : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال قلت : فانى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها! فقال: إنهما يكرهان أن يحرجا الناس ، حدثنا روح بن الفرج قال ثنا =

= يوسف بن عدى قال ثنا أبو الأحوص عن أبي فروة الهمدانى عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن أبزى عن أبيه قال كنت أمشى فى جنازة فيها أبو بكر و عمر و على فكان أبو بكر و عمر يمشيان أمامها و على يمشى خلفها يدى فى يده فقال على : أما إن فضل الرجل يمشى خلف الجنازة على الذى يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ و إنهما ليعلمان من ذالك مثل الذى أعلم و لكنهما سهلان يسهلان على الناس - اه . قلت قال الشيخ علاء الدين الماردينى فى الجوهرالنقى ذيل السنن ج ٤ ص ٢٥ : قلت زائدة بن أوس هذا ذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين ، و قد أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال : ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى قال كنت - الحديث بطوله (وقد ذكرته فوق) ؛ قال فى الجوهر : ثم قال البيهقى : الآثار فى المشى أمامها أصح و أكثر ! قلت : لم يصرح فى شىء من تلك الآثار بأن المشى أمامها أفضل فتحمل على الجواز و على رضى الله عنه صرح بأن المشى خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع ، و كذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب ، و قال سويد بن غفلة : الملائكة يمشون خلف الجنازة ، و قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها و تمشى خلفها ، و عن إبراهيم : قلت لعلقمة : أيكره المشى خلف الجنازة ؟ قال : لا إنما يكره السير أمامها ، أخرج الثلاثة أبو بكر بن أبي شيبة فى مصنفه بأسانيد صحيحة ، و فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : مامشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة ، و به نأخذ ؛ و هذا سند صحيح على شرط الجماعة (قلت : و هو مرسل ليس بحجة على من لا يسلم حجيته) ، قال : و أخرج الطحاوى عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنازة - يعنى أصحاب ابن مسعود ، و أقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشى خلفها - اه ما فى الجوهر النقى . و أخرجه الامام محمد فى ص ١٦٤ =

= من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال : كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة و الخلفاء هلم جرا و ابن عمر - اه ما فى الموطأ. و فى التلخيص الحبير ص ١٥٦ : حديث ابن عمر : رأيت النبى ﷺ و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة، أحمد وأصحاب السنن و الدار القطنى و ابن حبان و البيهق (قلت و الشافعى فى الأم) من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به، قال أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، و حديث ابن عيينة وهم، قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح - قاله ابن المبارك، قال : و روى معمر و يونس و مالك عن الزهرى أن النبى ﷺ كان يمشى أمام الجنازة، قال الزهرى : و أخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة، قال الترمذى : و رواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة، ثم روى ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة، و قال النسائى : وصله خطأ و الصواب مرسل، و قال أحمد ثنا الحجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنازة و قد كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يمشون أمامها، قال عبد الله قال : أبى ما معناه القائل وقد كان رسول الله ﷺ - إلى آخره، هو الزهرى، وحديث سالم فعل ابن عمر، و أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يديها و أبا بكر و عمر و عثمان، قال الزهرى وكذلك السنة فهذا أصح من حديث ابن عيينة، و قد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهرى قال : و الصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى، قال : و قد مشى رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر، و اختار البيهق ترجيح الموصول (تأييدا لامامه) لأنه من رواية ابن عيينة و هو ثقة حافظ، و عن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث ! فقال : أستيقن الزهرى حدثنى مرارا لست أحصيه يعيده و يبدئه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. =

= قلت: وهذا لا ينفي عنه الوهم فانه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه و الأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدرجه إذ حدث به ابن عيينة و فصله لغيره وقد أوضحه في المدرج بأتم من هذا، وجزم أيضا بصحته ابن المنذر و ابن حزم، و قد روى عن يونس عن الزهري عن أنس مثله أخرجه الترمذي وقال: سألت عنه البخاري فقال: هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر - انتهى ما قاله الحافظ في التلخيص الحبير.
و روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كنت في جنازة و أبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي: أراك تمشي خاف الجنازة وهذان يمشيان أمامها! فقال علي: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ و لكنهما أحبا أن ييسرا على الناس - انتهى ص ٢٩٣ ج ٢ من نصب الراية.
قلت: رواته ثقات، و هو موقوف له حكم المرفوع، راجع تعليقه، وفيه في ص ٢٩٣: روى الطبراني من مسند الشاميين حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر في جنازة و أنا معه فقلت له: يا أبا عبد الرحمن كيف السنة في المشي مع الجنازة أمامها أو خلفها؟ فقال: ويحك يا نافع! أما تراني أمشي خلفها - انتهى، حديث آخر رواه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا أبو كريب أو أبو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له: كن خاف الجنازة فان مقدمها للملائكة و خلفها لبني آدم؛ مختصر - اه. و في ص ٢٩٣ من نصب الراية: أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة - انتهى؛ رواه أحمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الرابع، و في لفظ له: حدثنا الزهري غير مرة، قال ابن حبان: و فيه دليل على من يقول أن سفيان =

= لم يسمعه من الزهرى (قلت وهذا لا ينفى عنه الوهم، كما مر عن التلخيص) سكت عنه الترمذى و قال: و قد رواه ابن جريج و زياد بن سعد و غير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. و روى معمر و يونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبى ﷺ فذكره، قال: و أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال: كان النبى ﷺ فذكره. قال الترمذى: و سمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال عبد الله بن المبارك: حديث الزهرى فى هذا مرسلا أصح من حديث ابن عيينة، و أرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة، ثم أخرجه الترمذى عن محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: كان النبى ﷺ يمشى أمام الجنازة و أبو بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم - اه، قال الترمذى: و سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه محمد بن بكر و إنما يروى هذا عن يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام الجنازة - اه، و قال النسائى: هذا حديث خطأ وهم فيه ابن عيينة و خالفه مالك فرواه عن الزهرى مرسلا وهو الصواب، قال و إنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهرى رواه عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى أمام الجنازة، قال: وكان النبى عليه السلام و أبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، فقوله: و كان النبى عليه السلام - إلى آخره؛ من كلام الزهرى لا من كلام ابن عمر، قال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهرى ثلاثة مالك ومعمر و ابن عيينة، فاذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به و تركنا قول الآخر - انتهى كلام النسائى، قلت: و بهذا الذى أشار إليه النسائى رواه أحمد فى مسنده: حدثنا حجاج بن محمد قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنازة و قد كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يمشون أمامها، قال عبد الله بن أحمد قال أبى: هذا الحديث =

= إنما هو عن الزهرى أن رسول الله ﷺ مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم، و من طريق أحمد رواه الطبرانى فى معجمه : حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا ابى - به، و رواه ابن حبان فى صحيحه أيضا من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به بلفظ السنن و زاد فيه ذكر عثمان، و قال فى آخره : قال الزهرى و كذلك السنة - اه، وذكر عثمان عن النسائى أيضا - انتهى ما فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٥ . و فى ج ٣ ص ٣٠ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن على فقال له على : تعود الحسن و فى نفسك ما فيها ! فقال له عمرو : إنك لست ترى بصرف قلبى حيث شئت ! قال على : أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدى إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث له سبعون ألف ملك يصلون عليه من أى ساعات النهار كان حتى يمسى و من أى ساعات الليل كان حتى يصبح» ؛ قال له عمرو : كيف تقول فى المشى مع الجنازة ؟ بين يديها أو من خلفها ؟ فقال له على : إن فضل المشى خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة فى جماعة على الواحدة، قال عمرو : فانى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمام الجنازة ! قال على : إنهما كرها أن يحرجا الناس . قلت : روى أبو داود منه عيادة المريض فقط و جعل العائد أبا موسى و هنا عمرو بن حريث، رواه أحمد و البزار و رجال أحمد ثقات، و يأتى أثر على أبين من هذا فيما يقول عند إدخال القبر و ذكر فى باب ما يقول عند إدخال الميت القبر ج ٣ ص ٤٤ . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سألت على بن أبى طالب فقلت : يا أبا الحسن ! أيهما أفضل ؟ المشى خلف الجنازة أو أمامها ؟ فقال لى : يا أبا سعيد و مثلك يسأل عن هذا إلى مثلى ! فقلت إنى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ! فقال : رحمهما الله و غفر لهما والله لقد سمعا كما سمعنا و لكنهما كانا سهلين يحبان السهولة، يا أبا سعيد إذا مشيت خلف (جنازة) أخيك المسلم فانصت و فكر فى نفسك كأنك قد صرت مثله . أخوك كان يشاحك على الدنيا =

قال محمد : لا نرى بتقدم الجنازة بأساً إذا كان قريباً منها، و المشى خلفها أفضل ، و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه[١] .

= خرج منها حزينا سليبا ليس له إلا ما تزود من عمل صالح ، فاذا بلغت القبر فجلس الناس فلا تجلس و لكن قم على شفير قبره فقل : بسم الله - الحديث بطوله رواه البزار ، و فيه عبد الله بن أيوب و هو ضعيف . قلت : و يعلم أن فى الحديث سقوطا قبل قوله « إلى مثلى » والله أعلم ، و فى المطالب العالية عن أبى أمامة قال قال أبو سعيد الخدرى لعلى : يا أبا الحسن أخبرنا عن المشى مع الجنازة أى ذلك أفضل ؟ فقال على : و الله إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال أبو سعيد : فوالله ما جلست منذ شهدت جنازة شهدها أبو بكر و عمر فرأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ! فقال : غفر الله لهما إن خيار هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر ثم الله أعلم بالخير أين هو ، و إن كنت رأيتهما فعلا ذلك لقد فعلا و هما يعلمان أن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع كما يعلمان أن دون الغد ليلة و لكنهما أحبا أن ينبسط الناس و كرها أن يتضايقوا و قد علما أنهما يهتدى بهما - الحديث بطوله ، و ذكر عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد حسنا و عنده على - الحديث ، فقال له عمرو : ما تقول فى المشى أمام الجنازة ؟ فقال : فضل الماضى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال : فانى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ؟ فقال : إنهما كرها أن يحرجا الناس (هما لاسحاق) ، روى أحمد منه قصة العيادة فقط دون ما فى آخره - اه ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ . و فى مجمع الزوائد أيضا ص ٣١ : و عن سهل بن سعد قال : رأيت رسول الله ﷺ يمشى خلف الجنازة . رواه الطبرانى فى الكبير و فيه سليمان بن سلمة الخبائرى و هو ضعيف - اه .

(١) قال الامام محمد فى باب غسل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الأصل =

= ج ١ ص ٤١٤ قلت : أرأيت المشى قدامها ؟ قال : لا بأس بذلك ، و المشى خلفها أحب إلى - اه . و فى باب حمل الجنازة من المختصر الكافى للحاكم الشهيد المروزى ج ١ ق ٣٠/٢ المخطوط : و لا بأس بالمشى قدامها ، و المشى خلفها أحب إلى - اه . و قال السرخسى فى شرحه ج ٢ ص ٥٦ من باب حمل الجنازة (قال و لا بأس بالمشى قدامها و المشى خلفها أفضل عندنا) و قال الشافعى : المشى أمامها أفضل لما روى أن أبا بكر و عمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة ، و أن الناس شفعاء الميت و الشفيع يتقدم فى العادة على من يشفع له ؛ و لنا حديث رسول الله ﷺ أنه كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه . و أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يمشى خلف الجنازة فقيل له : إن أبا بكر و عمر كانا يمشيان أمام الجنازة ! فقال : يرحمهما الله قد عرفا أن المشى خلفها أفضل و لكنهما أرادا أن ييسرا الأمر على الناس ، معناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها لضاق الطريق على من يشيعها ، و قال ابن مسعود رضى الله عنه : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، و لأن المشى خلفها أوعظ فانه ينظر إليها و يتفكر فى حال نفسه فيتعظ به و ربما يحتاج إلى التعاون فى حملها ، فاذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة فلذلك أفضل ، و الشفيع إنما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجيل من تطالب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به و ذلك لا يتحقق هاهنا - اه ما ذكره السرخسى ص ٥٧ من شرح المختصر . و فى ص ١٦٤ من موطأ الامام محمد بعد حديث ربيعة بن عبد الله بن هدير قال محمد : المشى أمامها حسن و المشى خلفها أفضل ، و هو قول أبى حنيفة . و فى باب المشى مع الجنازة ج ١ ص ٣٦٦ من كتاب الحجة للامام محمد : قال أبو حنيفة فى المشى مع الجنازة : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ، و إن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ، و يكره أن يتقدمها الراكب . و قال أهل المدينة : المشى أمامها أفضل من المشى خلفها ، و قال محمد : =

فكيف

= فكيف يكون المشى أمامها أفضل؟ قالوا: لأن عمر رضى الله عنه بلغنا أنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش، و بلغنا أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام الجنازة! قيل لهم: أما ما ذكرتم أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا أن الناس كثروا فى جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يزدحموا، و بلغنا أن على بن أبى طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنازة خلفها أفضل أم أمامها فقال: المشى خلفها أفضل، فقيل: إن أبا بكر و عمر كانا يمشيان أمام الجنازة! فقال على رضى الله عنه: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها و لكنهما ييسران ميسران أحبا أن ييسرا على الناس، و بلغنا (عن ابن مسعود) أنه كان يقول: الجنازة متبوعة و ليست بتابعة، أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنى صفوان بن عمرو عن المشيخة أن عثمان بن عفان قال: إن جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين أيديكم و امشوا خلفها، و إن جنائز المشركين لا نور لها يمشون أمامها و يجعلونها خلفها فخالفوهم، أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن أبى ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال: «ما دون الخبب، إن يك خيرا يتعجل إليه، و إن يك شرا فبعدا لأهل النار، الجنازة متبوعة و ليست بتابعة و ليس منها من تقدمها»؛ أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن أبزى قال: بينا أنا أمشى مع على بن أبى طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنازة قال قلت: ما بال أبى بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها و أنت تمشى خلفها! قال: أما إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لكنهما ييسران ميسران يحبان أن ييسرا على الناس - اه. قلت: و قد ذكرت الحديثين فى تخريج الحديث حديث الباب قبل. و قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى: (و لا ينبغى أن =

يتقدم الناس كلهم أمام الجنازة ، و إن كانوا كلهم خلفها فلا بأس بذلك) و ذلك لما روى أن عليا رضى الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له : إن أبا بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها ! فقال : إنهما يسهلان يسهلان على الناس و إنهما ليعلمان أن فضيلة المشي خلفها على المشي أمامها كفضيلة صلاة المكتوبة على النافلة ، و روى أن أبا سعيد الخدري سأل عليا رضى الله عنهما عن ذلك فقال : المشي خلفها أفضل ، فقال : أ تقوله عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : عن رسول الله ﷺ ، و روى عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال : « الجنازة متبوعة و ليست بتابعة ، ليس معها من تقدمها » ؛ و لأنه إذا تأخر عن الميت شاهد الجنازة و تذكر الموت فهو أوعظ له - اهـ ، ق ٢٠٦ من باب حمل الجنائز .

و في جنائز البدائع ج ١ ص ٣٠٩ : و أما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا ، و قال الشافعي : المشي أمامها أفضل ، و احتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، وهذه حكاية عادة ، و كانت عادتهم اختيار الأفضل ، و لأنهم شفعاء الميت و الشفيع أبدا يتقدم لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت ، و لنا ما روى عن ابن مسعود موقوفا عليه و مرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « الجنازة متبوعة و ليست بتابعة ، ليس معها من تقدمها » ؛ و روى عنه أنه عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ ، و روى معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال : ما مشى رسول الله حتى مات إلا خلف الجنازة ، وعن ابن مسعود : فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، و لأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل ، و المروى عن النبي ﷺ لبيان الجواز و تسهيل الأمر على الناس عند الازدحام ، و هو تأويل فعل أبي بكر و عمر ، و الدليل عليه ما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال بينا أنا أمشي مع علي خلف الجنازة و أبو بكر =

= و عمر يمشيان أمامها فقلت لعلي : ما بال أبي بكر و عمر يمشيان أمام الجنازة ! فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس ، و معناه أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها تعظيما لها . فلو اختارا المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها . و أما قوله : إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا ؛ فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة و مع ذلك لايتقدمون الميت بل الميت قدامهم ، و قوله : هذا أحوط للصلاة ؛ قلنا : إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها ، و في مثل هذا لا تفوت الصلاة ، و لو مشى قدامها كان واسعا لأن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه - اه ص ٣١٠ . و في جنائز الدر المختار : (و ندب المشي خلفها) لأنها متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها حسن اختيار . و في رد المحتار : قوله « لأنها متبوعة » يشير إلى ما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، قال علي رضي الله عنه : الاتباع لايقع إلا على التالي ، و لايسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ، و الأمر للندب لا للوجوب الاجماع ، و عن علي « قدمها بين يديك و اجعلها نصب عينك فانما هي موعظة و تذكرة و عبرة » و تمامه في شرح المنية - اه ج ١ ص ٩٣٢ . قلت : و تمامه في شرح المنية : و ما قيل إنهم شفعاء فالأولى بهم التقدم ، قال أبو نصر البغدادي : هو باطل با صلاة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه ، و لأن الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه لأن الشفيع إنما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لايتحقق هنا ، فلم يبق إلا تقديمه و تسليمه إليه و طلب عفوه و رحمته - اه ص ٥٤٩ من الجنائز . قلت : المسألة هذه لم تذكر في الهداية و كان ينبغي أن تذكر لأنها من ظاهر الرواية ، بل ذكرها شارحوها ، قال في العناية بهامش فتح القدير ج ١ ص ٤٦٨ : و المشي خلف الجنازة أفضل ، و قال =

٢٥٠ ـ محمد قال: أخبر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة[1] .

= الشافعى: قدامها أفضل لأن أبا بكر و عمر كانا يمشيان أمام الجنازة ! و لنا أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة سعد بن معاذ، و علىٌّ كان يمشى خلف الجنازة، و قال ابن مسعود: فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، و فعل أبى بكر و عمر محمول على التيسير على الناس لأن الناس يحترزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها لضاق الطريق على من يشيعها، و هكذا أجاب على رضى الله عنه حين قيل له إن أبا بكر و عمر كانا يمشيان أمام الجنازة قال: يرحمهما الله إنهما قد عرفا أن المشى خلفها أفضل و لكنهما أرادا تيسر الأمر على الناس ـ اه . و فى فتح القدير: (تتمة) الأفضل للشيع للجنازة المشى خلفها، و يجوز أمامها، إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره، و لا يمشى عن يمينها و لا عن شمالها ـ اه ص ٤٦٩ . قلت: الاختلاف فى الأفضلية دون الوجوب، فيا ليت شعرى ما الباعث على هذا الجدل الطويل العريض فى المشى أمامها أو خلفها .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٢ من آثاره رقم ٤١٠: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: امش أمام الجنازة و عن يمينها و يسارها و خلفها، فاذا كنت راكبا فانى أكره أن أسير أمامها ـ اه . و أخرج ابن خسرو من طريق بشر بن موسى عن أبى عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس أن يمشى أمام الجنازة أو عن يمينها أو عن يسارها أو خلفها ما لم يكن راكبا . و يكره للراكب أن يتقدمها ـ اه ج١ ص ٤٤٧ من جامع المسانيد . و أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها، و روى عن معاذ بن عون قال: كان الحسن و ابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة ـ اه (من كره الركوب معها و السير أمامها) ج ٣ ص ٢٨١ =

= و في جنائز نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٥ : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله ﷺ : الراكب يسير خلف الجنازة ، و الماشي يمشي أمامها قريبا عنها عن يمينها أو عن يسارها - اه ، و رواه أحمد في مسنده و الحاكم في المستدرك و قال : على شرط البخاري و لم يخرجه - اه ، و في سنده اضطراب ، و في متنه أيضا فان أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة ابن شعبة قال و أحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال : الراكب - إلى آخره ، و أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الله عن زياد بن جبير به و قال : حسن صحيح ، و بهذا السند أخرجه النسائي و ابن ماجه ليس فيه « عن أبيه » و في لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبير سمع المغيرة - فذكره ، اه ، قلت : و أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٩٦ و فيه : قال و لا أعلمه إلا مرفوعا - الخ ، و في لفظ : لا أراه إلا مرفوعا ، و أخرج ابن أبي شيبة في ص ١٢٤ ج ٣ هذا الحديث منقطعا و فيه : قال يونس : و أهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ و أنا لا أحفظه اه من تعلق نصب الراية .

و أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب المشي أمام الجنازة ص ٢٧٨ : حدثنا أبو بكرة و ابن مرزوق قالا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ الراكب خلف الجنازة ، و الماشي حيث شاء منها - اه . و ذكر الزيلعي في جنائز نصب الراية : أخرج الدارقطني عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال إن أمه توفيت و هي نصرانية و هي تحب أن يحضرها ، فقال له النبي ﷺ : اركب دابتك وسر أمامها لم تكن معها - اه ، قال الدارقطني : أبو معشر ضعيف - اه . ج ٢ ص ٢٩٢ . قلت : أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني من رجال التهذيب ، عن أحمد : كان صدوقا لا يقيم الاسناد ، و قال أبو حاتم : كان أحمد يرضاه و يقول : =

قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [١] .

= و كان بصيرا بالمغازي ، قال : وكنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه ، قيل له : فهو ثقة ! قال : صالح لين الحديث محله الصدق ، و قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني : كان ضعيفا ضعيفا و كان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة . قلت : روى له الأربعة ، راجع تهذيب التهذيب ، قال : و مات سنة سبعين و مائة في رمضان .

(١) و في جنائز كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٤ : قلت أ رأيت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها أو يكون على دابة فيسبقها ثم يقف فينتظرها ؟ قال : المشي و السير معها أحب إلي . و في باب المشي مع الجنازة من كتاب الحجة ج١ ص ٣٦٦ : قال أبو حنيفة في المشي مع الجنازة : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، و إن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ، و يكره أن يتقدمها الراكب - اه . و في شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري : (و يكره للراكب أن يتقدم أمام الجنازة) و روى ذلك عن إبراهيم لأنه إذا تقدم عليها تأذى بها حاملوها و من معها ، و إذا تأخر عنهم لم يشق عليهم فكان أولى - اه ق ٢٠٦ من المخطوط . و في فصل حمل الجنائز من البدائع ج ١ ص ٣١٠ : و يكره للراكب أن يتقدم الجنازة لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس . و في جنائز الدر المختار : (و) لكن (إن تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها (كره) . و في هذا المقام في رد المحتار : قوله (أو ركب أمامها) لأنه يضر بمن خلفه باثارة الغبار، أما الركوب خلفها فلا بأس به . قوله (كره) الظاهر أنها تنزيهية ، رملي أقول : لكن إن تحقق الضرر بالركوب أمامها فهي تحريمية - تأمل ، اه ج ١ ص ٩٣٢ .

٢٥١ ـ محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن المشى أمام الجنازة ، قال : امش حيث شئت ، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر و يتركون الجنازة [1] .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

٢٥٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال : كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود [2] رضى الله عنه علقمة و الأسود و غيرهما فتمر عليهم الجنازة و هم محتبون [3] فما يحل أحد منهم [4] حبوته [5] .

(١) قلت : أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ من آثاره رقم ٤٠٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمشى أمام الجنازة و يقعد حيث يراها ، يستريح حتى تلحقه ، و قال : إنى أكره أن آتى القبر قبلها ثم أقعد عنده كأنى لست معها ـ اه .

(٢) كذا فى جامع المسانيد ، و فى بقية الأصول « أصحاب عبد الله » من غير نسبة .

(٣) المحتبون صيغة جمع اسم الفاعل من الاحتباء ، و الاحتباء أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، و الحبوة بفتح الحاء و بضمها ما يشتمل به من ثوب أو عمامة ، ج : حبى و حبى .

(٤) والمراد به : لايقومون للجنازة . كذا فى جامع المسانيد ، و فى بقية الأصول « أحد » .

(٥) قلت : أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٢ رقم ٤٠٧ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود كانت تمر بهم الجنازة وهم قعود لا يقوم أحد منهم و لا يحل حبوته ـ اه . و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه فى بحث من كره القيام للجنازة ج ٣ ص ١٤٨ (٣٥٨) : حدثنا وكيع حدثنا الجراح (و فى طبع حيدرآباد : حدثنا وكيع بن الجراح) عن سفيان عن حماد عن =

= إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد، حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرت بهم، حدثنا حميد عن حسين عن ليث قال: كان عطاء و مجاهد يريان الجنازة لا يقومان إليها أحد، حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي و أصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم، (و قال) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي قال: كنا جلوسا فمرت جنازة فقمنا فقال: ما هذا؟ فقلنا: هـذا أمر أبي موسى! فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مرة ثم لم يعد، حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع علي مر علينا بجنازة فقام رجل فقال علي: ما هذا؟ كان هذا من صنيع اليهود، حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي و ابن عباس أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما و قعد الآخر فقال الذي قام للذي لم يقم: ألم يقم رسول الله ﷺ؟ قال: بلى ثم قعد، (ثم قال في آخر البحث): حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم قال قال علي: قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا - اه. و ذكر الطحاوي مسألة القيام للجنازة في الجزء الأول ص ٢٨٠ (باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا) من شرح معاني الآثار فذكر اختلاف العلماء فيها وسرد دلائلهم من الأحاديث و الآثار و استدلالهم و رجح دلائل بعضهم على بعض و طبق بين الآثار المختلفة فراجع إليه إن أردت زيادة التفصيل. و في باب القيام للجنازة من موطأ الامام محمد ص ١٦٤: أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن معوذ بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد، قال محمد: و بهذا نأخـذ، لا نرى القيام للجنازة، كان هذا شيئا فترك، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال محمد : و به نأخذ ، لا نرى أن يقام للجنازة[1] و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

٢٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم : متى يجلس القوم ؟ قال : إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال . و قال : أرأيت لو انتهوا إلى القبر و لم يضرب فيه بفاس[2] أكنت[3] قائما حتى يحفر القبر[4] .

(١) لم أجد مسألة القيام للجنائز فى كتاب أصل و لا فى المختصر ولا فى شرحه للسرخسى ، و إنما عرفناها من جهة كتاب الآثار و الموطأ ، و فى فصول جنازة البدائع فى فصل حمل الجنازة ج ١ ص ٣١٠ : و لا ينبغى لأحد أن يقوم للجنازة إذا أتى بها بين يديه إلا أن يريد اتباعها - اه . و فى جنائز الدر المختار : (و لا يقوم من فى المصلى لها إذا رآها) قبل وضعها و لا من مرت عليه . هو المختار ، و ما ورد فيه منسوخ - زيلعى . و فى رد المحتار فى هذا المقام : (قوله و ما ورد فيه) أى من قوله ﷺ « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » - اه ، قال النووى فى شرح مسلم : هو بضم التاء و كسر اللام المشددة ، أى تصيرون وراءها غائبين عنها - اه مدنى ، (قوله منسوخ) أى بما رواه أبو داود و ابن ماجه و أحمد و الطحاوى من طريق على رضى الله عنه : قام رسول الله ﷺ ثم قعد ، و لمسلم بمعناه و قال : قد كان ثم نسخ ؛ شرح المنية - اه ج ١ ص ٩٣٢ .

(٢) الفاس آلة القطع و الضرب دون آلة الحفر ، و استعمل فى الحفر هنا .

(٣) كذا فى أكثر الأصول ، و فى جامع المسانيد « ألبث » مكان قوله « أكنت » .

(٤) أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ رقم ٤٠٣ من آثاره : قال و حدثنى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد ، ثم قال : أرأيت لو انتهيت إلى القبر و لم يلحد أكنت تقوم حتى يفرغوا - اه . قلت : و العاتق لما بين المنكب و العنق لتقدمه كما فى ج ٢ ص ٢٩ =

= من المغرب . و روى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم
قال : إذا وضع السرير فاجلس ، حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم
و الشعبي قالا : كانوا يكرهون أن يجلسوا قبل أن توضع الجنازة عن مناكب الرجال ،
و روى عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال : كان المسور بن مخرمة إذا
شهد جنازة لم يجلس حتى توضع ، حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن
أبي هريرة أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير ، حدثنا الفضل بن دكين و كثير بن
هشام و هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال :
إذا كنتم فى جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير ، حدثنا حفص عن أشعث عن
ابن سيرين و ابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع
السرير ، حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال : رأيت عروة بن الزبير فى جنازة فاتكأ
على حائط فجعل يقول : وضعت الجنازة ؟ فلم يجلس حتى وضعت ، حدثنا يزيد بن
هارون عن أبي مالك الأشجعى عن أبي حازم قال : مشيت مع الحسن بن على
و أبي هريرة و ابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة
فلما وضعت جلسوا ، حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان لا يجلس حتى
توضع ، قال : و كان الحسن لا يرى به بأسا . حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : كنت فى جنازة فلم أجلس حتى وضعت
على الأرض ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه فقال : ما لى لم أرك جلست حتى
وضعت الجنازة ؟ فقلت : ذلك الحديث الذى بلغنى عن أبي سعيد ! فقال نافع : حدثنى
مسعود بن الحكم أن عليا حدثه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد - اه . و أخرج فى
باب من رخص فى أن يجلس قبل أن توضع ص ٣١٠ : حدثنا أبو معاوية قال ثنا
الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة
رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر و لما يلحد قال : فجلس رسول الله ﷺ =

قال محمد : إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود ، و يكره قبل ذلك [١] ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= و جلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير ، و قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة و مروان يمشيان أمام الجنازة ثم جلسا فجاء أبو سعيد الخدري قال : قم أيها الأمير فقد علم هذا - يعني أبا هريرة - أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة لم يجلس حتى توضع - اه آخر الباب ص ٢١٠ .

(١) و في الجنائز من كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٤ : الجنازة إذا انتهى بها إلى القبر يكره للقوم أن يجلسوا قبل أن يوضع الميت على الأرض ، فاذا وضعت فلا بأس بالجلوس - اه . و قال السرخسي في شرح المختصر في جنائزه : قال (إذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس) به أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين كانوا قياما معه على رأس قبر فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا! فجلس وقال لأصحابه: خالفوهم! و إنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فربما يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع ، و إذا كانوا قياما أمكن التعاون، و بعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك . و لأنهم إنما حضروا إكراما له فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء و الاستخفاف به ، و بعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك - اه ج ٢ ص ٥٧ . و قال أبو الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي : قال (و إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس أن يقعد من يتبعها ، و يكره أن يقعد من تبعها قبل ذلك) لأن الميت كالمتبوع . و التابع لا يجوز أن يجلس قبل جلوس المتبوع - اه جنائز شرح مختصر الكرخي ج ١ ق ٢٠٦/٢ . و في فصل حمل الجنائز من البدائع ج ١ ص ٣١٠ : (و يكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة) لأنهم أتباع الجنازة و التبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، و لأنهم إنما حضروا تعظيما للميت و ليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع ، فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روي عن عبادة =

٢٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الحارث بن أبي ربيعة[1]

= ابن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد، و كان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى: هكذا نفعل بموتانا! فجلس ﷺ و قال لأصحابه: خالفوهم - اه ·

(١) و هو الحارث بن أبي ربيعة عبد الله، ذكره الحافظ ابن حجر فى الاصابة فى القسم الرابع، قال قال البغوى: ذكره هارون الحمال فى الصحابة و لا أعرف له صحبة، قلت: ما له رؤية لأن أباه ولد بالحبشة، و هو المعروف بالقباع - بضم القاف و تخفيف الموحدة - استعمله ابن الزبير على البصرة، و أخرج له مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن عائشة حديثا فى قصة بناء الكعبة، و ذكره البخارى و ابن سعد و ابن حبان فى التابعين، و أخرج الحاكم فى كتاب الجهاد من المستدرك من طريق أبي إسحاق الفزارى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مية عنه أن رسول الله ﷺ مر فى بعض مغازيه بناس من مزينة فتبعه عبد امرأة منهم - الحديث فى أمره العبد باستئذان سيدته؛ قال صحيح الاسناد! و خفى عليه أن الحارث لا صحبة له، و أخرجه البيهقى عن الحاكم و لم ينبه على إرساله - اه ما فى الاصابة ج ١ ص ٧١ - ٧٢ · قلت: و فى الجرح التعديل: الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومى - ج ١ ق ٢ ص ٧٧ · و فى تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٤: الحارث بن عبد الله أبي ربيعة و يقال ابن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، الأمير المخزومى المعروف بالقباع، روى عن النبي ﷺ مرسلا و عن عمر و معاوية و عائشة و حفصة و أم سلمة، و عنه سعيد بن جبير و الشعبى و عبد الرحمن بن سليط و أبو قزعة و مجاهد و الزهرى و غيرهم، قال الزبير بن بكار: استعمله ابن الزبير على البصرة فرأى مكيالا فقال: إن مكيالكم هذا لقباع! فلقبوه به، و قال ابن سعد: كان قليل الحديث، روى عن عمر، و روى البخارى فى تاريخه عن الشعبى أن =

ماتت أمه النصرانية[١] فتبع جنازتها فى رهط من أصحاب النبى ﷺ[٢] .

= الحارث ماتت أمه و هى نصرانية فشيعها أصحاب رسول الله عليه و عليهم و سلم ، قال سفيان : خرج عليهم فقال : إن لها أهل دين غيركم ! فقال معاوية : لقد ساد هذا ! و قال ابن سعد : كانت ولايته على البصرة سنة و استعمل ابن الزبير بعده أخاه مصعبا ؛ قلت : ذكره بعض من ألف فى الصحابة ، و ذكره ابن معين فى تابعى أهل مكة ، وقال المبرد : القباع - بالتخفيف - الذى يخفى ما فيه ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين - اه . قلت : وقال ابن سعد فى طبقاته فى ترجمة الحارث ج ٥ ص ٢٩ طبع بيروت : استعمل عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة على البصرة و كان رجلا سها كا (السهاك : البليغ يمر فى الكلام مر الريح) فمر بمكتال فقال : هذا القباع صالح ! فلقبوه القباع (القباع مكيال ضخم) ، و كان خطيبا عفيفا ، و كان فيه سواد لأن أمه كانت حبشية نصرانية فماتت فشهدها الحارث بن أبى ربيعة و شهدها معه الناس فكانوا ناحية وجاء أهل دينهم فولوها وشهدها منهم جماعة كثيرة و كانوا على حدة ، وذمه أبو الأسود فى أشعاره الأربعة (ذكرها فى الطبقات) و أرسلها إلى عبد الله بن الزبير فعزله عبد الله بن الزبير عن البصرة ، و كانت ولايته عليها سنة ، و استعمل مكانه مصعب بن الزبير - اه . و قال فى ترجمة عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم : فولد عبد الله بن عياش الحارث ، و قال : ولد عبد الله عياش بأرض الحبشة و لا نعلمه روى عن رسول الله ﷺ شيئا ، و روى عن عمر بن الخطاب ، و له دار بالمدينة - اه ج ٥ ص ٢٨ .

(١) كذا فى أكثر الأصول ، و فى جامع المسانيد « نصرانية » .

(٢) و أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم الحارث توفيت و هى نصرانية فخرج الحارث مع جنازتها و معه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يمشون مع جنازتها - اه . =

= وأخرجه ابن أبي شيبة في بحث (الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا) ج ٣ ص ٣٤٧ : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد ﷺ ، حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ماتت أم الحارث وكانت نصرانية فشهدها أصحاب رسول الله ﷺ - اهـ . و في ابتداء البحث : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قال علي : لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن عمك الضال قد مات ! فقال لي : اذهب فواره و لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، قال : فانطلقت فواريته ثم رجعت إليه وعليّ أثر التراب و الغبار فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما على الأرض من شيء ، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي عن النبي ﷺ بنحوه و قال : فأمرني بالغسل - اهـ ج ٣ ص ٣٤٧ . قال : حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة و سر أمامها ، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال : ماتت أم رجل من ثقيف و هي نصرانية فسأل ابن معقل فقال : إني أحب أن أحضرها و لا أتبعها ! قال : اركب دابة و سر أمامها غلوة فإنك إذا سرت أمامها فلست معها ، حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت قال : يتبعها و يمشي أمامها ، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال : مات رجل نصراني و له ابن مسلم فلم يتبعه فقال ابن عباس : كان ينبغي له أن يتبعه و يدفنه و يستغفر له في حياته ، حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ذا ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ! و أمره بالغسل - اهـ . (قلت : و هي رواية بالمعنى ، و الأصح ما مر في أول الباب و هي المعروفة) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير =

قال محمد : لا نرى باتباعها بأسا ، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [١] .

= قال : مات رجل نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال : ما كان عليه لو مشى معه ودفنه و استغفر له ما كان حيا ! ثم تلا « و ما كان استغفار إبراهيم - الآية » اه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣ ص ٣٤٨ .

قلت : و في هذه الرواية نظر لأن لأبي طالب ابنين طالب و عقيل و هما أكبر أولاده فكيف يواريه أصغر أولاده وهو مسلم و لم يوارياه وهما على ملته ! و الغسل و الكفن و الدفن من فرائضها والله أعلم .

(١) و في جنائز كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٣ قلت : أرأيت رجلا مسلما هل يغسل أباه و هو كافر ؟ قال : نعم ، قلت : و كذلك كل ذي رحم محرم منه ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت الرجل المسلم هل يدفن أباه وهو كافر ؟ قال : نعم ، قلت : فان كان الميت هو الابن وهو مسلم و أبوه كافر هل يدخل أبوه مع المسلمين في القبر ؟ قال : أكره له ذلك - اه . و في جنائز المختصر الكافي و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٥٥ : قال (و لا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات و يدفنه) لما بينا أن الغسل سنة الموتى من بني آدم و هو مع كفرة منهم ، و الولد المسلم مندوب إلى بر والده و إن كان مشركا ، قال الله تعالى « و إن جاهداك على أن تشرك بي - الآية » و من الاحسان و البر في حقه القيام بغسله و دفنه بعد موته ، و لما مات أبوطالب جاء علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عمك الضال قد مات ! فقال : اذهب فغسله و كفنه و واره و لا تحدث حدثا حتى تلقاني ، فلما رجعت إليه دعا لي بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم ، و قال سعيد بن جبير : سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إن أمي ماتت نصرانية؟ فقال : غسلها و كفنها و ادفنها ، و إن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة ، و إنما يغسل الكافر كما تغسل =

باب تسنيم القبور و تجصيصها

٢٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ و قبر أبي بكر و عمر[١] رضى الله عنهما مسنمة[٢] ناشزة[٣] من الأرض، عليها فلق من مدر[٤] أبيض[٥].

= النجاسات بافاضة الماء عليه، و لا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم لأنه كان لا يتوضأ في حياته (وكذلك كل ذى رحم محرم منه) و إنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم من المشركين، فاذا كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم، و لم يبين أن الابن المسلم إذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله و تجهيزه؟ و ينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لأن اليهودى لما آمن برسول الله ﷺ عند موته ما قام رسول الله ﷺ حتى مات ثم قال لأصحابه: لوا أخاكم! و لم يخل بينه و بين والده اليهودى (و يكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين) لأن الموضع الذى فيه الكافر ينزل فيه السخط و اللعنة فينزه قبر المسلم من ذلك، و إنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين - اه ما قال السرخسى في شرح المختصر.

(١) و في الآصفية الأولى «و قبر عمر».

(٢) و في المغرب: قبر مسنم: غير مسطح، و أصله من السنام.

(٣) النشز - بالحركة و السكون: المكان المرتفع، و الجمع: نشوز و أنشاز. و قوله: أو كان على موضع نشز؛ ضعيف سواء وصفت أو أضيفت، و منه: رأى قبورا مسنمة ناشزة - مرتفعة من الأرض.

(٤) و في المغرب: و الفلقة القطعة، و منه قوله: فلقة قمر، و فلقة من مدر. و المدر محركة الطين اليابس أو العلك الذى لا رمل فيه - كذا في القاموس.

(٥) أخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨٠ رقم ٣٩٧: قال حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لحد رسول الله ﷺ و أخبرني من رأى قبره=

مسنما

= مسنما عليه فلق بيض ، و أخرجه الحارثى فى مسنده من طريق يونس بن بكير عنه عن حماد عن إبراهيم قال : حدثنى من رأى قبر النبى ﷺ و أبى بكر و عمر مسنمة وعلى قبر رسول الله ﷺ مدر أبيض ، و أخرجه الأشنانى (و فى رواية السيد مرتضى ابن المظفر مكان الأشنانى) و ابن خسرو فى مسنديهما من طريق الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية قالت : لحد رسول الله ﷺ ، و أخبرنى من رأى قبره مسنما - راجع ج ١ ص ٤٥٧ من جامع المسانيد ، و أخرج ابن أبى شيبة فى بحث (ما قالوا فى القبر يسنم) من الجنائز ج ٣ ص ٣٣٤ : حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبى جعفر و سالم و قاسم قالوا : كان قبر النبى ﷺ و أبى بكر و عمر جثا (قلت : و فى مجمع بحار الأنوار الجثا جمع جثوة و هو الشىء المجموع ، فيه أيضا : رأيت قبور الشهداء جثا - أى أتربة مجموعة ، و ح : فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب ؛ و قد تكسر الجيم و تفتح ، و يجمع الجميع جثا بالضم و الكسر) قبله ، حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال : دخلت البيت الذى فيه النبى ﷺ فرأيت قبر النبى ﷺ و قبر أبى بكر وعمر مسنمة ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأشجعى عن سفيان عن شعبة عن نعامة قال : شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال : جهزوا - يعنى سنموه ، حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبى حصين عن الشعبى قال : رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة ، حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسى عن خالد عن أبى عثمان عن رجل قال : رأيت قبر ابن عمر بعد دفن بأيام مسنما - اه ، و أخرج البخارى فى صحيحه : حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما - اه باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ و أبى بكر وعمر ص ١٨٦ من الصحيح ، و أخرجه البيهقى فى باب من قال بتسنيم القبور ج ٤ ص ٣ من سننه : أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ بو بكر الاسماعيلى ثنا محمد بن عمران المقابرى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش =

= ثنا سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنما، و أخبرنا أبو عمرو أنبأ أبو بكر ثنا الحسن. ثنا حبان عن ابن المبارك أنبأ أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما، رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، و منا ما صحت رواية القاسم بن محمد: قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة؛ فذلك يدل على التسطيح، و صحت رؤية سفيان التمار قبر النبي ﷺ مسنما فكأنه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، و قيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح، و حديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح و أولى أن يكون محفوظا، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع و أن التسطيح صار شعارا لأهل البدع فلا يكون سببا لاطالة إلا لسنة فيه و رميه بما هو منزه عنه من مذهب أهل البدع، و بالله التوفيق - اه ص ٤.
و قال ابن التركماني في ذيله: قال (فيه صحت رواية القاسم «قبورهم مطبوحة» دل ذلك على التسطيح) قلت: لم أر أحدا صرح بأن المبطوح هو المسطح! و عن ابن الزبير أنه لما أراد بناء الكعبة كانت في المسجد جراثيم فقال أيها الناس أبطحوا!! فأهاب الناس إلى بطحه. قال الزمخشري في الفائق: البطح أن يجعل ما ارتفع منه مسطحا أي منخفظا حتى يستوي و يذهب التفاوت - انتهى كلامه. فعلى هذا قوله مبطوحة معناه: ليست بمشرفة، وقوله «لا مشرفة و لا لاطئة» يدل على ذلك، وكذا حديث علي «لا تترك قبرا مشرفا إلا سويته» أي سويته بالقبور المعتادة. و قيل في قوله تعالى «قادرين على أن نسوى بنانه» أي نجعلها مستوية، و ذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال: ليس في هذا دليل على تربيع و لا تسنيم لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء و هي مسنمة و في التجريد للقدوري: يحتمل أن تكون مبطوحة و التسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل، و حديث التمار صريح في التسنيم. و ذكر البيهقي حديث التمار ثم قال: و حديث القاسم أصح و أولى أن يكون محفوظا، قلت: هذا خلاف اصطلاح =

قال محمد: و به نأخذ، يسنم القبر تسنيما، و لا يربع، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [1]

= هذا الشان، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح، و في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار: دخلت البيت الذي فيه النبي ﷺ فرأيت قبره و قبر أبي بكر و عمر مسنمة، و فيه أيضا: ثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة، و هذان سندان صحيحان، وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسنيم و استدل لهم بأن هيئة القبور سنة متبعة و لم يزل المسلمون يسنمون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسنما، قال الطبري: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك، قال: و تسوية القبور ليست بتسطيح - اه ص ٤ من ذيل السنن. و في ج ٢ ص ٣٠٥ حديث آخر رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمة عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أب سألت أبا جعفر محمد بن علي و سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر و سألت سالم بن عبد الله قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة! فكلهم قالوا إنها مسنمة - انتهى.

(١) و في جنائز كتاب الأصل للامام محمد ص ٤٢٢: قلت: أرأيت القبر يربع أم يسنم و لا يربع؟ قال بل يسنم و لا يربع اه. و في جنائز المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي ق ٣١: و يسنم القبر و لا يربع و لا يجصص - اه. و قال السرخسي في شرحه: قال (و يسنم القبر و لا يربع) لحديث النخعي قال: حدثني من رأى قبر رسول الله ﷺ و أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة عليها فلق من مدر بيض، و لأن التربيع في الأبنية للاحكام، و يختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية، وعلى قول الروافض =

= السنة التربيع فى القبور - اه ج٢ ص٢٢٠ وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى: قال (و يسنم القبر و لا يربع) لما روى عن إبراهيم قال: أخبرنى من شاهد قبر النبى عليه الصلاة و السلام و قبر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما و هى مسنمة عليها فلق من مدر، و روى أنه عليه الصلاة و السلام نهى عن تربيع القبور وعن تجصيصها، و لأن التربيع أشبه ببناء الأحياء و التسنيم يخالف ذلك فهذا أولى - اه ج ٢ ق ٢١٥/٢ باب الدفن. و فى فصل الدفن من جنائز البدائع ج ١ ص ٣٢٠: و يسنم القبر و لا يربع، و قال الشافعى: يربع و يسطح لما روى المزنى باسناده عن رسول الله ﷺ أنه لما توفى ابنه إبراهيم جعل قبره مسطحا، و لنا ما روى إبراهيم النخعى أنه قال: أخبرنى من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قبر أبى بكر و عمر أنها مسنمة، و روى أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما لما مات بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعا و جعل له لحدا و أدخله القبر من قبل القبلة و جعل قبره مسنما و ضرب عليه فسطاطا، و لأن التربيع من صنيع أهل الكتاب و التشبيه بهم فيما منه بد مكروه، و ما روى من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولا ثم جعل التسنيم فى وسطه. حملناه على هذا بدليل ما روينا، و مقدار التسنيم أن يكون مرتفعا من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلا - اه. و فى الهداية: (و يسنم القبر و لا يسطح) أى لا يربع لأنه عليه السلام نهى عن تربيع القبور، و من شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مسنم - اه ج ١ ص ٤٧١. بهامش فتح القدير و فيه (قوله لأنه عليه السلام نهى عن تربيع القبور و من شاهد قبر النبى ﷺ أخبر أنه مسنم) قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفع ذلك إلى النبى ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور و تجصيصها، و روى محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم قال: أخبرنى من رأى قبر النبى ﷺ وقبر أبى بكر وعمر ناشزة من الأرض وعليها فلق من مدر أبيض، و فى صحيح البخارى عن أبى بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر =

= النبي ﷺ مسنما ، و رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه و لفظه عن سفيان : دخلت البيت الذى فيه قبر النبى ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ و قبر أبي بكر و عمر مسنمة ، و مما عورض به مما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله و صاحبيه ! فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة و لا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ؛ ليس معارضا لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل (لأن حديث أبي داود لا يعارض حديث البخارى) و أيضا ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة رواية أبي حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت ثلاثة كلهم له فى قبر رسول الله ﷺ أب سألت أبا جعفر محمد بن على و سألت القاسم بن محمد بن أبى بكر و سألت سالم بن عبد الله قلت . أخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة ! فكلهم قالوا إنها مسنمة ، و أما ما فى صحيح مسلم عن أبى الهياج الأسدى قال قال لى على : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته و لا قبرا مشرفا إلا سويته ، فهو على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالى ، و ليس مرادنا ذلك القدر بل قدر ما يبدو من الأرض و يتميز عنها ، و الله سبحانه أعلم - اه ص ٤٧٢ . و فى جامع الرموز طبع الآستانة ج ١ ص ١٧٨ : (و يسم) أى يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر فى ظاهر الرواية كما فى الكرمانى ، و فيه إشعار بإباحة الزيادة على قدر شبر فى رواية ، و فى التمرتاشى : لا بأس بالآجر بعد الاهالة ، و فى الخزانة : إنه لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر و يكتب عليه شيء ، و فى النتف كره أن يكتب عليه اسم صاحبه و أن يبنى عليه بناء و ينقش و يصبغ و يرفع و يجصص ، و فى المضمرات عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال : « صفق الرياح و قطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه » و نهى عن الاكليل و التجصيص ، و المختار أن التطيين غير مكروه ، =

=وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة و يعمر القبور الخربة - الخ . و فى جنائز الدر المختار : و يسنم ندبا و فى الظهيرية وجوبا قدر شبر . و فى رد المحتار ج ١ ص ٩٣٧ : (قوله يسنم) أى يجعل ترابه مرتفعة عليه كسنام الجمل لما روى البخارى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما ، و به قال الثورى و الليث و مالك و أحمد و الجمهور ، و قال الشافعى : التسطيح - أى التربيع - أفضل ، و تمامه فى شرح المنية ، (قوله و فى الظهيرية وجوبا) هو مقتضى النهى المذكور ، و يؤيده ما فى البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه - اه ، لكن فى النهر أن الأول أولى ، قلت : و لعل وجهه شبهة الاختلاف و الحديث الذى استدل به الشافعى على التربيع فيكون النهى مصروفا عن ظاهره فتأمل - انتهى . و فى فتح البارى : (و قوله مسنما) أى مرتفعة ، زاد أبو نعيم فى المستخرج : و قبر أبى بكر وعمر كذلك ، و استدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، و هو قول أبى حنيفة و مالك و أحمد و المزنى وكثير من الشافعية ، و ادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه و تعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى ، و به جزم الماوردى و آخرون ، و قول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسنما ، فقد روى أبو داود و الحاكم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ! فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة و لا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، زاد الحاكم : فرأيت رسول الله ﷺ مقدما و أبا بكر رأسه بين كتفى النبي ﷺ و عمر رأسه عند رجلى النبي ﷺ ، و هذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الأولى مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة ، فقد روى أبو بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بستان المدينى قال : رأيت قبر=

= النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع و رأيت قبر أبي بكر وراء قبره و رأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه، ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، و رجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، و رجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا و هو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى، و يرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها - اه ج ٣ ص ٢٠٤ . و في عمدة القاري: و قال صاحب الهداية: و يسنم القبر؛ من التسنيم، و تسنيمه رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا، و في ديوان الأدب يقال: قبر مسنم أي غير مسطح، و به قال موسى بن طلحة و يزيد بن أبي حبيب و الثوري و الليث و مالك و أحمد، و اختار التسنيم أبو علي الطبري و أبو علي بن أبي هريرة و الجويني و الغزالي و السرخسي، و ذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه و خالفوا الشافعي في ذلك، و الجواب عما رواه الشافعي أنه ضعيف و مرسل و هو لا يحتج بالمرسل، و عما رواه الترمذي أن المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهات، و عما رواه أبوداود أن رواية البخاري تعارضها (فان قلت) قال البيهقي و البغوي و رواية القاسم بن محمد أصح و أولى أن تكون محفوظة؛ قلت: قال صاحب اللباب: هذه كبوة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب و العناد و إلا فأحد يرجح رواية أبي داود على رواية البخاري في صحيحه! و قال صاحب المغني: رواية البخاري أصح و أولى. و قال شمس الأئمة السرخسي: التربيع من شعار الرافضة، و قال ابن قدامة: التسطيح هو شعار أهل البدع فكان مكروها، و قال المزني في كتاب الجنائز: إذا ثبت أحد الخبرين المسطح أو المسنم فأشبه الأمرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه، و المسطح يشبه ما يصنع للجلوس و ليس المسنم هو موضع الجلوس، و قد نهى عن الجلوس على القبور؛ و قال المزني: و في التسنيم منع الجلوس فهو أمنع من أن يجلس عليه و أشبه بأمر الآخرة و لكن =

٢٥٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: «ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ[١]».

= لا يزاد فيه أكثر من ترابه، و يعلم ليعرف فيدعى له، و قال بعضهم: و قول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قاله البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسنما، ثم ذكر ما ذكرناه عن أبي داود، (قلت) قد أبعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع أن هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري، وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك، ثم قال هذا القائل: ثم الاختلاف فى ذلك أيهما أفضل لا فى أصل الجواز، ثم قال: و يرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، (قلت) إنما أمر بالتسوية لأجل البناء الذى يبنى عليها ولا سيما إذا كان للمباهاة كما ذكرنا، و ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود النجار فى كتابه «الدرة الثمينة فى أخبار المدينة» أن قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه فى صفة بيت عائشة رضى الله عنها، قال: و فى البيت موضع قبر فى السهوة المشرفة، قال سعيد بن المسيب: فيه يدفن عيسى بن مريم عليه الصلاة السلام، و عن عبد الله بن سلام قال: يدفن عيسى مع النبى ﷺ فيكون قبره رابعا، و عن عثمان بن نسطاس قال: رأيت قبر النبي ﷺ لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه مرتفعا نحو أربعة أصابع و رأيت قبر أبى بكر رضى الله عنه وراء قبر النبي ﷺ و قبر عمر رضى الله عنه أسفل منه ـ الخ ذكر كيفية قبورهم ج ٨ ص ٢٢٥ طبع مصر.

(١) أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ برقم ٣٩٩ من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ـ اه. و أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: ألحد للنبي ﷺ و رُفع قبره حتى يُعرف، و أخرج عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال: رأيت قبر عثمان بن =

٥ - قال محمد : و به نأخذ ، و لا نرى أن يزاد على ما خرج منه، و نكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم[١] أو يكتب عليه ، و نكره[٢] الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر ، و لا نرى برش الماء عليه بأسا ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[٣] .

= مظعون مرتفعا ، و أخرج عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا و أن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك - اه (فيمن يحب أن يرفع القبر) ج ٣ ص ٣٢٥ . و في جنائز نصب الراية ج ٢ ص ٣٠٣ : حديث آخر روى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع و الأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ألحد و نصب عليه اللبن نصبا ، رفع قبره من الأرض نحو شبر - انتهى . و أخرج البيهقي في (باب لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا) من الجزء الثالث ص ٤١٠ من سننه الكبرى : قال و روى كما أنبأني أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان، أنبأ أبو كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ألحد له لحدا و نصب عليه اللبن نصبا ، و ذكر الحديث (أي و لا يزاد على حفيرته التراب) المذكور قبله بسنده ، قال : و رفع قبره من الأرض نحوا من شبر كذا وجدته - اه .

(١) كذا في جامع المسانيد . و في بقية الأصول « مسجدا أو علما » بالنصب .

(٢) من نسخة الكتبخانة ، و في البقية « يكره » .

(٣) و في شرح مختصر الكرخي للقدوري : (و لا يجصص القبر و لا يطين . و كره أبو حنيفة رضي الله عنه البناء على القبر و أن يعلم العلامة ، و قال أبو يوسف رحمه الله : أكره أن يكتب عليه كتابا) لحديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : « لا تجصصوا القبور ، و لا تبنوا عليها ، و لا تقعدوا عليها . و لا تكتبوا عليها » ؛ =

= و روى الأحوص بن حكيم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على قبور المسلمين أو تجصص أو تطين، (و يكره أن يزاد على تراب القبر الخارج منه) لأن الزيادة عليه يجرى مجرى البناء فيمنع منها، (قال: و لا بأس برش الماء على القبر) لأن ذلك يفعل لتسوية التراب، و روى خلف عن أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يجرى مجرى التطيين ـ اهـ باب الدفن من الجنائز ج ١ ق ٢١٥/٢ . و فيه أيضا: (قال وكره أبوحنيفة أن يوطأ على القبر أو يجلس عليه أو يقضى عليه حاجة من غائط أو بول أو يقام عليه) لما روى أن النبي عليه الصلاة و السلام نهى عن الجلوس على القبور، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: لئن أطأ على جمر أحب إليّ من أن أطأ على قبر، و لأن الآدمى يجب تعظيمه بحرمته، و فى المشى على قبره و الجلوس عليه ترك التعظيم ـ اهـ ق ٢١٦ . و فى جنائز البدائع ج ١ ص ٣٢٠: و يكره تجصيص القبر و تطيينه، وكره أبو حنيفة البناء على القبر و أن يعلم بعلامة، وكره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخى لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها» و لأن ذلك من باب الزينة و لاحاجة بالميت إليها، و لأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها، و يكره أن يزاد على تراب القبر الذى خرج منه لأن الزيادة بمنزلة البناء، و لا بأس برش الماء على القبر لأنه تسوية له، و روى عن أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يشبه التطيين، وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجلوس على القبور، و يكره أن يصلى على القبر لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلى على القبر و قال أبو حنيفة: و لاينبغى أن يصلى على ميت بين القبور، و كان على و ابن عباس يكرهان ذلك، و إن صلوا أجزاهم لما روى أنهم صلوا على عائشة و أم سلمة بين مقابر البقيع و الامام أبو هريرة و فيهم ابن عمر رضى الله عنهم. قلت: روى مسلم فى صحيحه =

= عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه، و روى عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد و عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ بمثله، و روى عن يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى عن تقصيص القبور، و روى عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، ثم روى باسناد آخر نحوه، و روى عن علي بن حجر السعدي عن الوليد بن مسلم عن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن أبي مرثد الغنوي قال رسول الله ﷺ «لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها»، و روى عن حسن بن الربيع البجلي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر ابن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة ابن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها» - اه ج ١ ص ٣١٢. قال النووي: و في هذا الحديث كراهة تجصيص القبر و البناء عليه و تحريم القعود، و المراد بالقعود الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي و جمهور العلماء، و قال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الحدث، و هذا تأويل ضعيف أو باطل، و الصواب أن المراد بالقعود الجلوس، وما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا «لا تجلسوا على القبور» و في الرواية الأخرى «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه و القعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه و الاتكاء عليه و البناء عليه، فان كان في ملك البانى فمكروه، و إن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي و الأصحاب. قال الشافعي في «الأم»: و رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، و يؤيد الهدم قوله «و لا قبرا =

= مشرفا إلاسويته » و قال : قوله ﷺ « و لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها» فيه تصريح النهى عن الصلاة على قبر ، قال الشافعى : و أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافه الفتنة عليه و على من بعده من الناس - اه ما قاله النووى .
قلت : و لم يؤوّله مالك فى موطئه بل قال : بلغنى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يتوسد عليها و يضطجع عليها ، قال بشر : يعنى القبور ، و وصل هذا البلاغ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٩٧ ، و رواه الطحاوى عن ابن عمر أيضا : حدثنا على قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى بكر عن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور ، و رواه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن على عن عثمان بن حكيم عن أبى أمامة أن زيد بن ثابت قال : هلم يا ابن أخى أخبرك ! إنما نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول ، و رواه عن أبى هريرة أيضا : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى محمد بن أبى حميد أن محمد بن كعب القرظى أخبرهم قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار » ، حدثنا ابن أبى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن أبى حميد عن محمد بن كعب عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة » - اه ج ١ ص ٢٩٧ . و قال البخارى فى باب الجريد على القبر : و قال عثمان بن حكيم : أخذ بيدى خارجة فأجلسنى على قبر و أخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه ، و قال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور - اه ما فى صحيح البخارى ص ١٨٢ .

قال الطحاوى : فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه فى الآثار الأول هو هذا الجلوس يعنى للغائط و البول ، فأما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل فى ذلك النهى ، وهذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد . قلت : فعلى هذا ما ذكره أصحابنا فى كتبهم =

من

= من أن وطء القبور حرام و كذا النوم عليها ليس كما ينبغي ، فان الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما بمذهب أبي حنيفة - كذا قال العينى فى باب الجريد على القبر ج ٨ ص ١٨٤ طبع مصر .

و فى جنائز الدر المختار : (و يسوى اللبن عليه و القصب لا الآجر) المطبوخ و الخشب لو حوله . و فى رد المحتار : قال فى الحلية و كرهوا الآجر و ألواح الخشب ، و قال الامام التمرتاشي : هذا إذا كان حول الميت ، فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع ، و قال مشايخ البخارى : لا يكره الآجر فى بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضى اه . أما فوقه فلا يكره - ابن ملك . (فائدة) عدد لبنات لحد النبي ﷺ تسع - بهنسى ، (و جاء) ذلك حوله إلى أن قال (و يهال التراب عليه ، و تكره الزيادة عليه) من التراب لأنه بمنزلة البناء . و فى رد المحتار : لما فى صحيح مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر و أن يبنى عليه ، زاد أبو داود : أو يزاد عليه حلية ، و ظاهره أن الكراهة تحريمية و هو مقتضى النهى المذكور و لكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل و قال : و روى عن محمد أنه لا بأس بذلك ، و يؤيده ما روى الشافعى و غيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم و وضع عليه حصباء ، و هو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة و عدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا ، قلت : و روى البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله و عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص ، و رواه أبان بن أبي عياش عن الحسن و أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ قال : لا يزاد على حفيرته التراب ، و فى الحديث الأول كفاية ، أبان ضعيف ، و روى من طريق محمد بن إسحاق عن أحمد بن عبدة عن عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء و وضع عليه الحصباء من حصباء العرصة و رفع قبره =

= قدر شبر ، قال : وهذا مرسل ، و رواه الواقدى باسناد له وذلك يرد - اه ، قلت : و يجيء هو بعد بسنده . و يستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا و جلوس ساعة بعد دفنه لدعاء و قراءة بقدر ما ينحر الجزور و يفرق لحمه (و لابأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن الاندراس (و لا يربع) للنهى (و يسنم) ندبا ، و فى الظهيرية : وجوبا قدر شبر ، و فى الرد : أو أكثر شيئا قليلا - بدائع (و لا يجصص) للنهى عنه ، و فى الرد : أى لا يطلى بالجص ، بالفتح و يكسر - قاموس ، (و لايطين و لايرفع عليه بناء و قيل : لا بأس به و هو المختار) كما فى كراهة السراجية ، و فى جنائزها : لابأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لايذهب الأثر و لا يمتهن . و فى رد المحتار : (قوله و لايرفع عليه البناء) أى يحرم لو للزينة و يكره لو للاحكام بعد الدفن ، و أما قبله فليس بقبر - إمداد ، و فى الاحكام عن جامع الفتاوى : و قيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ و العلماء و السادات - اه ، قلت : لكن هذا فى غير المقابرة المسبلة كما لا يخفى (قوله : و قيل لا بأس به - الخ) المناسب ذكره عقب قوله و يطين لأن عبارة السراجية كما نقله الرحمتى ذكر فى تجريد أبى الفضل أن تطين القبور مكروه ، و المختار أنه لا يكره - اه ، وعزاه إليها المصنف فى المنح أيضا ، و أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه ، و فى شرح المنية عن منية المفتى : المختار أنه لا يكره التطين ، و عن أبى حنيفة : يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك ، لما روى جابر : نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور و أن يكتب عليها و أن يبنى عليها ، رواه مسلم و غيره - اه ، نعم فى الامداد عن الكبرى : و اليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة القبر عن النبش و رأوا ذلك حسنا . و قال ﷺ « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » اه ، (قوله : لا بأس بالكتابة - الخ) لأن النهى عنها و إن صح فقد وجد الاجماع العملى بها فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان الأئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل =

= أخذ به الخلف عن السلف - اه ، و يتقوى بما أخرجه أبو داود باسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجراً و وضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: نعلم بها قبر أخى، و قال: و أدفن إليه من مات من أهلى ، فان الكتاب طريق إلى تعرف القبر بها ، نعم يظهر أن محل هذا الاجماع العملى على الرخصة فيها إذا كانت الحاجة داعية إليه فى الجملة كما أشار إليه فى المحيط بقوله : و إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر و لا يمتهن فلا بأس به ، فأما الكتابة بغير عذر فلا - اه ، حتى أنه يكره كتابة شىء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له و نحو ذلك - حلية ملخصا . قلت : لكن نازع بعض المحققين من الشافعية فى هذا الاجماع بأنه أكثرى ، و إن سلم فمحل حجيته عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قد تعطل ذلك منذ أزمنة ، ألا ترى أن البناء على قبورهم فى المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد ، و قد علموا بالنهى عنه فكذلك الكتابة - اه ، فالأحسن التمسك بما يقيده حمل النهى على عدم الحاجة - كما مر .

قلت : قوله : و تكره أن يجصص - الخ ؛ دلائله من الآثار ، فنها ما رواه ابن أبى شيبة فى ج ٣ ص ٣٣٤ من مصنفه فى بحث (فى القبر يكتب و يعلم عليه) عن يحيى ابن سعيد عن عمران بن حدير عن محمد أنه كره أن يعلم القبر ، و عن أبى داود عن سليم ابن حيان عن حماد عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره - اه ، أى يكره أن ينصب عليه علما ، و روى عن أبى بكر الحنفى عن كثير بن زيد عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب قال : لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله ﷺ بالبقيع و قال لرجل : اذهب إلى تلك الصخرة فأتنى بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها - اه ، و فيه جواز العلامة على القبر ليعرفه بها ، و روى عن أبى بكر الحنفى عن فهد عن القاسم أنه أوصى قال : يا بنى لا تكتب على قبرى و لا تشرفنه إلا قدر ما يرد عنى الماء - اه ، فى الأصل إلا قبر ما يرد ، و فيه عدم جواز الكتابة على القبر =

= و عدم جواز رفعه إلا قدر شبر أو نحوه ، و روى عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبنى عليه ، و قال سليمان بن موسى عن جابر : و أن يكتب عليه ، و روى عن زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يجعل اللوح على القبر ، و روى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجدا - اه ، وفيه أن يجعل القبر مسجدا ، و روى عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : ألحد للنبي ﷺ و رفع قبره حتى يعرف . و روى عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال : رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا ، و روى عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا و أن يرفعوه أربـع أصابع أو نحو ذلك - اه (فيمن يحب أن يرفع القبر) ص ٣٣٥ . و روى ابن أبي شيبة في بحث (تجصيص القبر و الآجر يجعل له) ص ٣٣٧ عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه ، و روى عن معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت : مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا و آجرا فقال له زيد : ما تريد إلى هذا ؟ قال : أردت أن أبني قبره و أجصصه ! قال : جفوت و لغوت لا تقرب منه شيئا مسته النار ، و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزة قال : سمعته نهى عن تجصيص القبر و قال : لا تجصصوه ، و روى عن سويد بن غفلة قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي أحـدا و لا تقربوني جصا و لا آجرا و لا عودا و لا تصحبنا امرأة ، و روى عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم ، و عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر ، و روى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبن و يكرهون الآجر و يستحبون القصب و يكرهون الخشب . =

و في

= و فى بحث (تطيين القبور و ما ذكر فيه) ص ٣٤٢: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال سئل محمد بن سيرين: هل تطين القبور؟ فقال: لا أعلم به بأسا، حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تطيين القبور، حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كرهه - اهـ. و فى بحث (من كره أن يطأ على القبر) ج ٣ ص ٣٣٨: حدثنا أبو بكر عن أبى حصين عن أبى سعيد قال: كنت أمشى مع عبد الله فى الجبانة فقال: لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلى من أطأ على قبر، و روى عن ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة قال: لأن أطأ على جمرة تطفأ أحب إلى من أن أطأ على قبر، و روى عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر رجل مسلم، و روى عن شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر رجل مسلم و ما أبالى أ فى القبور قضيت حاجتى أم فى السوق بين ظهرانيه و الناس ينظرون، و روى عن أبى أسامة عن هشام عن الحسن و محمد أنهما كانا يكرهان القعود و المشى عليها، و روى عن أبى العلاء بن الخير قال: يا فلان تمشون على قبوركم! قلت: نعم، [قال فكيف] تمطرون! و روى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبى يحيى عن أبيه قال: كنت أتبع أبا هريرة فى الجنائز فكان يقضى القبور (كذا) قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم إزاره حتى تخاص إلى جلده أحب إلى من أن أجلس على قبر، و روى عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القعود على القبور و أن يمشى عليها. و روى عن حفص عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها - اهـ ص ٣٣٩. و ذكر فى بحث (الرجل يبول أو يحدث بين القبور) عن محمد بن فضيل عن علاء بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال: لا يحدث وسط مقبرة و لا يبول فيها، و روى عن =

= شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال : ما أبالى فى القبور قضيت حاجتى أو فى السوق و الناس ينظرون ـ اه ٠

و فى جنائز مصنف ابن أبى شيبة فى بحث (رش الماء على القبر) عن أبى أسامة عن ربيع عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا برش الماء على القبر ، و روى عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبى جعفر قال : لا بأس برش الماء على القبر ، و روى عن حرمى ابن عمارة عن عبد الله بن بكر قال : كنت فى جنازة و معنا زياد بن جبير بن حية فلما سووا القبر صب عليه الماء فذهب رجل يمسه و يصلحه فقال زياد : يكره أن يمس الأيدي القبر بعد ما يرش عليه الماء ـ اه ج ٣ ص ٣٧٩ ٠ و فى جنائز سنن البيهقى باب رش الماء على القبر و وضع الحصباء عليه ج ٣ ص ٤١١ من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب عن ربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ، و روى عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه و وضع عليه حصباء ، قال البيهقى : و فيما ذكر أبو داود فى المراسيل عن عبد الله بن مسلم و غيره عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم و أنه أول قبر رش عليه و أنه قال حين دفن و فرغ منه « سلام عليكم » و لا أعلمه إلا قال : حثا عليه بيده ، أخبرناه أبو بكر أنبأ الفسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود ـ فذكره . و روى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ، قال و لا أعلم إلا قال : و حثا عليه بيده . قال . و روى محمد بن عمر الواقدى عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبى عون عن أبى عتيق عن جابر بن عبد الله قال : رش على قبر النبى ﷺ الماء رشا ، قال : و كان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه ثم ضرب بالماء على الجدار =

٢٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور و تجصيصها

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= لم يقدر على أن يدور من الجدار. أخبرنا ذلك أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الأصبهاني - يعني ابن بطة - ثنا الحسن بن الفرج ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر فذكره - انتهى. و في جنائز مجمع الزوائد باب رش الماء على القبر عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون و أمر فرش عليه الماء، رواه البزار و رجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه، وعن عائشة أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم رواه الطبراني في الأوسط و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني - اهـ ج ٣ ص ٤٥.

قلت: أما قوله «أو يجعل عنده مسجد أو علم» فان كان المراد منه جعل المسجد في المقبرة أو خارج المقبرة في قبلته قبور أو جعله في قبلة القبر فالنهي عنه ورد في النصوص بقوله ﷺ «و لا تصلوا إليها»؛ و إن كان المراد منه أن يجعل عنده مسجد ليس في قبلته قبر فالنهي عنه ليس بوارد في النصوص، إلا أن يكون المراد تشبيها بأهل البدعة فانهم يبنون المساجد عند القبور - والله أعلم. و أما جعل العلم عند القبر فان كان المراد منه علامة ليعرف بها القبر فقد ورد بها النص فلا يمنع منها، و إن كان مراده منه رأية في ما يفعلونه على قبور الصالحين لتعرف به أن هناك قبر ولي فلا وجه لمنعه لأنه لم يرد به منع الشرع - والله أعلم. قلت: و أخرج النسائي عن ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور و المتخذين عليها المساجد و السرج - كذا في جنائز السنن ج ١ ص ٢٨٨.

(١) لم يذكره الامام أبو يوسف في آثاره. و لم أظفر باسناده في كتب الحديث، و ما رواه الامام معلق.

٢٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لئن أطأ على جمرة أحب إليّ من أن أطأ على قبر متعمدا[1].

قال محمد: و به نأخذ، يكره الوطأ على القبور متعمدا، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) أخرجه الامام أبو يوسف في ص٨٢ من آثاره موقوفا: ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر متعمدا - اه. وهذا موقوف في حكم المرفوع لأن مثل هذا الحكم لا يعلم بالرأي، و روى نحوه عن أبي هريرة و عقبة بن عامر وغيرهما، و قد ذكرت الأحاديث قبل ذلك، و هو معارض بحديث سيدنا على رضي الله عنه، وقد مر قبل، و قد رجحه الطحاوي وغيره بأن المراد منه الوطأ للبول و الغائط، والله أعلم. قلت: و في الفتاوى الصدرية في جنائزها ص ١٤١: في العقيدة النسفية قال أهل السنة و الجماعة: عذاب القبر حق لكن إذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة، و يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة و شهر رمضان بحرمة النبي عليه الصلاة و السلام لأنهم ما داموا في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا و إن كان عاصيا يكون له العذاب لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة و لا يعود العذاب إلى يوم القيامة، و إن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون العذاب ساعة واحدة ثم ينقطع العذاب، في العوارف: روى سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إن أرواح المؤمنين تذهب في برزخ بين الأرض حيث شاءت بين السماء و الأرض حتى يردها إلى أجسادها، في العقيدة النسفية: أما أرواح الأنبياء عليهم السلام فتخرج من جسدهم و تصير مثل صورتها من المسك و الكافور و تكون في الجنة و تأكل و تنعم و تأوي بالليل إلى قناديل معلقة بالعرش، و أما أرواح الكفار في أرواح طير =

= سود في السجين تحت الأرض السابعة ، في مطلوب المؤمنين من صلاة المسعودي : و السؤال في القبر حق ، و يسئل عن الايمان بالله تعالى و عن نبيه محمد ﷺ بالاتفاق و هو قولنا ، و من قال بأنه لا يسئل فهو مبتدع ، و اختلفوا فيمن مات و لم يدفن أياما متى يسئل ؟ قال بعضهم : لا يسئل ما لم يدفن ، و قال بعضهم : يسئل في بيته في ليلته تلك تصعد الأرض حوله فتصير عليه كالقبر ، و الأول أحسن - كذا في روضة الزندويسي ، قال عليه السلام « من مات يوم الجمعة كتب الله تعالى له أجر شهيد و وقاه فتنة القبر » كذا في الاحياء في شرح باب الجمعة الفصل الثالث من شرح المشكاة ، قال نقاد الحديث الشيخ عبد الحق الدهلوي قدس الله سره : ذكر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - أو شك من الراوي أو للتنويع و هذا أظهر ما يموت مسلم يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - إلا وقاه الله تعالى من فتنة القبر و يحفظه الله من عذاب القبر » رواه أحمد و الترمذي و قال : هذا حديث غريب و ليس إسناده بمتصل ، أخرج هذا الحديث السيوطي في جمع الجوامع عن أحمد و البيهقي ، وعن الشيرازي في الألقاب عن ابن عمرو وعن أبي نعيم في الحلية عن جابر بهذا اللفظ « من مات يوم الجمعة وقي من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه خاتم الشهداء » ، في الأشباه و النظائر : و يأمن الميت فيه من عذاب القبر ، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه . في مطلوب المؤمنين في كراهية الجامع : و في قوله عليه الصلاة و السلام « عمقوا » دليل على أن السنة في القبر العمق ، فانه هذا أمر بالتعميق و المعنى أنه من صيانة الميت عن الضياع ، وعن محمد قال : ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط القامة وكل ما زاد فهو أفضل ، وعن عمر رضي الله عنه : يعمق القبر إلى صدر الرجل فان عمق مقدار قامة الرجل فهو حسن ، كذا في المحيط عن السراجية . =

= (العبارة الآتية كانت بالفارسية و أنا ترجمتها بالعربية) : و إذ اوضع الميت فى القبر يأخذ قبضة من التراب و يقرأ عليها شيئا و يلقها فيه فبعدد كل ذرة من هذا التراب يثبت الحسنة فى أعمال الميت و يثاب بها . فى حاشية المصابيح : يكره أن يكتب اسم الله أو اسم رسوله أو القرآن على القبور ، لأنه ربما يبول عليه الكلب و غيره من الدواب و ربما يضع عليه أحد رجله و يلق الريح التراب عليه ، و كذلك مكروه أن يكتب اسم الله على جدر المساجد و غيرها و كذلك القرآن ، فى صلاة المسعودى : و يكره تجصيص القبور و تطيينها و البناء عليها و الكتابة عليها و أن يعلم بعلامة ، كذا ذكره الكرخى فى مختصره عن أبى حنيفة رضى الله عنه . فى شرح الطحاوى : قال شيخ الاسلام : لو احتيج إلى الكتابة حتى لايذهب الأثر فلا بأس به ، كذا فى السراجية . فى صلاة المسعودى : يكره أن يدخل الكافر فى قبر قرابته من المسلمين ليدفنه لأن الموضع الذى فيه الكافر ينزل عليه اللعنة و السخط و المسلم يحتاج إلى نزول الرحمة فى كل ساعة فينزه قبره من ذلك ، كذا فى المحيط ، من شرح الطحاوى ، و المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يدفنها ، و لايدخل أحد من النساء القبر ، لأن مس الأجنبى إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى حالة الحياة فكذا بعد الممات . قال محمد - فى السراجية : أحب إلينا أن يدفن الميت فى المكان [الذى] مات فيه من مقابر أولئك القوم ، و إن نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، فقد نفى البأس عن النقل ميلا أو ميلين فهذا دليل على (أن) الزيادة على ذلك مكروه ، و إنما صار قدر ميلين عفوا لأنه لا بد منه فى الأعم و الأغلب ، و ذكر شيخ الاسلام فى شرحه أن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه ، كذا فى المحيط ، و إن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به ، و كذا لومات فى غير بلده يستحب له تركه ، فان نقل إلى مقبرة أخرى لا بأس به لما روى أن يعقوب صلاة الله =

= عليه مات بمصر و نقل إلى الشام ، و موسى عليه الصلاة نقل تابوت يوسف عليهما السلام من حبس (قلت : الصواب من نيل مصر لأنه كان فى تابوت رخام فى وسط ماء النيل و هذا هو المراد من الحبس) إلى الشام بعد زمان ، وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مات فى ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة شرفها الله تشريفا و تعظيما و نقل على أعناق الرجال إلى المدينة . و بعد ما دفن لايسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر بأن كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة ، كذا فى الخانية ، و النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه . فى وجه يجوز بالاتفاق وهو ما إذا دفن فى أرض مغصوبة أومع كفن معصوب و لايرضى صاحبه إلا بالنقل أو بنزع ثوبه ، فاذا نقل جاز لصاحب الأرض أن يزرع فيها ، و فى وجه لا يجوز بالاتفاق و هو إذا أرادت الأم أن ترى وجه ولدها أو ينقله إلى مقبرة أخرى ، و فى وجه اختلفوا فيه و هو إن غلب على القبر ماء فعند بعض المشايخ جاز تحويله عن ذلك الموضع ، و الفقيه أبو جعفر كان يقول أولا : جاز التحويل بسبب الماء (قلت . و به أخذ و انتقل حذيفة رضى الله عنه من بغداد إلى تربة سلمان رضى الله عنه و قتيبة بن سعيد شيخ البخارى رحمهما الله من قبره إلى مقام آخر فى بغلان - و بغلان مدينة قديمة فى شمال حكومة أفغان - إذا رأوهما فى المنام يشتكيان أن الماء دخل فى قبريهما فأخرجوهما و دفنوهما فى قبر آخر قبل سنوات) ثم رجع أبو جعفر و قال : لا يحل ذلك ، و كان فى قضاء الله و قدره أن الفقيه أبا جعفر توفى ببخارى و حمل إلى بلخ . و فى مفاتيح المسائل : و يكره دفن ميت على ميت بعد ما أهيل عليه التراب إذا لم يجعل بينهما حاجز ، وقال ظهير الدين المرغينانى : لا يكره ، و يكره اتخاذ المقبرة فى السكك و الأسواق ، و يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ، و رأى أبو بكر الصديق رضى الله عنه رجلا يريد أن يحفر قبرا لنفسه قال : لا تعد قبرا لنفسك و أعد نفسك للقبر - كذا فى القنية ، و من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به و يؤجر عليه كذا فى مفاتيح المسائل ، وهو مخالف لما حكينا =

= عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله فى روضة الزندويسنى . و لابأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه و إنما يكره ذلك بعد الدفن ، كذا فى القنية ، و يكره قلع الحطب و الحشيش من مقبرة فان كان يابسا لا بأس به لأنه مادام رطبا يسبح و يؤنس به الميت ، وعن هذا قالوا : لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة ، كذا فى الخانية ، قال أبو نصر سمعت نصير بن يحيى [سئل] عن رجل مات صديق له فرأى على قبره شوكة نابتة فقلعها و رماها فرأى فى المنام يقول : لم قلعت الشوكة من قبرى و كنت آنس من تسبيحها ، كذا فى كراهية الجامع . فى شرعة الاسلام : و يكره اتخاذ الألواح (جمع لوح) المكتوبة على القبر فانها لا تغنى عنه شيئا أى لا تجزى عنه و لا تنفعه و إنه ربما يعذب بذلك الذى كتب إذا رضى به كما يعذب بذكر فضائله و مناقبه إذا كان يرضيها فى حياته لمن خاطبه بها ، و يكره تطين قبور بالطين و تجصيصها بالجص ، و يكره أن يبنى عليه - أى عـلى القبر - مسجد يصلى فيه و أن يضرب عليه فسطاط (بضم الفاء و سكون السين المهملة بيت من شعر كذا فى الصحاح ، و قال فى المغرب : هى الخيمة العظيمة أو قبة يقام فيه أو يظل القبر) و إنما يظل الميت عمله فلا ينفعه شيء من الفسطاط و القبة و غيرهما ، و لابأس باعلام القبر (بكسر الهمزة أى جعله معلما مثل الأحجار أو الخشب المنصوبة على طرفى القبر) فى زماننا هذا إذ يعرف بها أى تلك العلامة أنه قبر حتى لايوطأ عليه بالأقدام و يدعى بدعوات عنده - مطلوب المومنين . و لايتبع الجنازة الأجمار قال فى الكتاب : أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع به ، و روى أن النبى عليه الصلاة و السلام خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها مجمر فصاح عليها وطردها ، يكره الآجر على اللحد ، و يستحب القصب و اللبن حكى عن شمس الأئمة الحلوانى هذا فى قصب لم يعمل و أما القصب المعمول و هو بالفارسية « بوريا » فقداختلف المشايخ فقال بعضهم : لا يكره لأنه قصب كله ، و قال بعضهم : يكره لأنه لم يرد به السنة ، كذا فى المحيط ، كراهية الآجر مذهبنا =

= و قال الشافعي رضي الله عنه لابأس ، و بعض مشايخنا قالوا : إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة و أما إذا أريد به دفع السباع أو شيء آخر لا يكره ، و قال مشايخ بخارى : لا يكره فى بلدنا لمساس الحاجة لضعف الأراضى . حتى قال بعضهم فى هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغى أن يوضع مما يلى الميت اللبن ، و كذلك التابوت من الخشب كره بعضهم على ظاهر الرواية و قال بأن هذا فى معنى الآجر لأن كلواحد منهما لاحكام البناء و لاحاجة إلى الاحكام ، و بعضهم فرق بينهما ، و قال بعضهم : كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلايتفاول به و هذا المعنى معدوم فى الخشب ، و لكن هذا الفرق ليس بصحيح فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار و قد مسته النار ، و يكره أن يجعل على اللحود صفائح خشب لأن فى ذلك إضاعة المال بلا فائدة كذا فى المحيط . قد أباح أن يبنى على قبر المشايخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالجلوس فيه كذا فى المفاتيح شرح المصابيح - اه ما فى الفتاوى الصدرية .

و فى الفصل السادس فى القبر و الدفن و النقل من مكان إلى مكان آخر من الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٥ : دفن الميت فرض على الكفاية كذا فى السراج الوهاج ، و السنة هو اللحد دون الشق كذا فى محيط السرخسى ، و صفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا فى المحيط ، و يجعل ذلك كالبيت المسقف كذا فى البحر الرائق ، فان كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق كذا فى فتاوى قاضيخان ، و صفة الشق أن تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر و يبنى جانباه باللبن أو غيره و يوضع الميت فيه و يسقف كذا فى معراج الدراية ، و ينبغى أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة و كلما زاد فهو أفضل كذا فى الجوهرة النيرة ، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله طول القبر على قدر طول الانسان و عرضه قدر نصف قامته كذا فى المضمرات ، وحكى عن الشيخ الامام =

= محمد بن الفضل رحمه الله أنه جوز اتخاذ التابوت فى بلادنا لرخاوة الأرض قال: و لو اتخذ تابوت من حديد لابأس به لكن ينبغى أن يفرش فيه التراب و يطين الطبقة العليا مما يلى الميت كذا فى فتاوى قاضيخان ، و يكره الدفن فى الأماكن التى تسمى فساقى (يأتى تفسير الفساقى عن رد المحتار) كذا فى فتح القدير ، و الشفع كالوتر فيمن دخل كذا فى الكافى ، و يستحب أن يكونوا أقوياء و أمناء و صلحا كذا فى التتارخانية ، و ذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة من غيرهم كذا فى الجوهرة النيرة ، و كذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الأجنبى فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا فى البحر الرائق ، و لايدخل أحد من النساء القبر كذا فى محيط السرخسى ، و يدخل الميت مما يلى القبلة و ذلك أن يوضع فى جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه و يوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الأخذ كذا فى فتح القدير ، و يقول واضعه « بسم الله وعلى ملة رسول الله » كذا فى المتون ، و يوضع فى القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة ، و تحل العقدة و يستوى اللبن و القصب لا الآجر و الخشب ، و يسجى قبرها لا قبره و يهال التراب كذا فى المتون ، و لابأس بأن يهيلوا بأيديهم أو بالمساحى و بكل ما أمكن كذا فى الجوهرة النيرة ، و يكره أن يزاد على التراب الذى أخرج من القبر كذا فى العينى شرح الكنز ، و يستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو فى قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا و يكون من قبل رأس الميت و يقول فى الحثية الأولى « منها خلقناكم » و فى الثانية « و فيها نعيدكم » و فى الثالثة « و منها نخرجكم تارة أخرى » كذا فى الجوهرة النيرة ، و لابأس بالدفن بالليل و لكنه بالنهار أمكن كذا فى السراج الوهاب ، و يسنم القبر قدر الشبر و لا يربع ، و لا يجصص ، و لابأس برش الماء عليه ، و يكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة و نحوه كذا فى التبيين ، و إذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا فى التتارخانية ، =

= و هو الأصح و عليه الفتوى كذا فى جواهر الأخلاطى ، و من حفر قبرا لنفسه فلا بأس به و يؤجر عليه كذا فى التاتارخانية ، رجل حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره ، و إن كانت ضيقة جاز و لكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه كذا فى المضمرات ، و الأفضل الدفن فى المقبرة التى فيها قبور الصالحين ، و يستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها يتلون القرآن و يدعون للميت كذا فى الجوهرة النيرة ، قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالى لا تكره و مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله : و هل ينتفع ؟ و المختار أنه ينتفع هكذا فى المضمرات ، و يكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره كذا فى السراج الوهاج ، و يكره عند القبر ما لم يعهد من السنة و المعهود منها ليس إلا زيارة و الدعاء عنده قائما كذا فى البحر الرائق ، و لا يدفن اثنان أو ثلاثة فى قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة و يجعل بين كل الميتين حاجز من التراب كذا فى محيط السرخسى ، و إن كانا رجلين يقدم فى اللحد أفضلهما كذا فى المحيط ، و كذا إذا كانتا امرأتين هكذا فى التتارخانية ، و لو بلى الميت و صار ترابا جاز دفن غيره فى قبره و زرعه و البناء عليه كذا فى التبيين ، و يستحب فى القتيل و الميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر أولئك القوم ، و إن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به ، و لا ينبغى إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا فى فتاوى قاضيخان ، و إذا دفن الميت فى أرض غيره بغير إذن مالكها فالمالك بالخيار إن شاء أمر باخراج الميت و إن شاء سوى الأرض و زرع فيها كذا فى التجنيس ، و لو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه و أهيل عليه التراب لم ينبش ، و لو سوى عليه اللبن و لم يهل عليه التراب نزع اللبن و رعى السنة كذا فى التبيين ، و إن وقع فى القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا =

= عليه التراب ينبش كذا فى فتاوى قاضى خان ، قالوا : و لو كان المال درهما كذا فى البحر الرائق ، و يكره قطع الحطب و الحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا فى فتاوى قاضيخان ، و المشى فى المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا فى السراج الوهاج .

قلت : و فى جنائز رد المحتار ج ١ ص ٩٣٢ : و يكره الدفن فى الفساقى - وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما - لمخالفتها السنة ، إمداد و الكراهة فيها من وجوه : عدم اللحد ، و دفن الجماعة فى قبر واحد بلا ضرورة ، و اختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز ، و تجصيصها و البناء عليها - بحر ، قال فى الحلية : وخصوصا إن كان فيها ميت لم يبل ، و ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التى لم تبل أربابها و إدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر ، و ليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء فى قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل فى تلك المقبرة مع وجود غيرها ، و إن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك و نحوه مبيحا للنبش و إدخال البعض على البعض قبل البلا مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول و تفريق أجزائه فالحذر من ذلك - اه . قال فى الامداد : و يخالفه ما فى التتارخانية إذا صار الميت ترابا فى القبر يكره دفن غيره فى قبره لأن الحرمة باقية ، و إن جمعوا عظامه فى ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين و يوجد موضع فارغ يكره ذلك ، قلت : لكن فى هذا مشقة عظيمة فالأول إناطة الجواز بالبلا إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره و إن صار الأول ترابا لاسيما فى الأمصار الكبيرة الجامعة و إلا لزم أن تعم القبور السهل و الوعر على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جدا ، و إن أمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام فى جعله حكما عاما لكل أحد - تأمل .

(تتمة) قال فى الاحكام : لا بأس بأن يقبر المسلم فى مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شئ كما فى خزانة الفتاوى ، و إن بقى من عظامهم شئ تنبش و ترفع الآثار =

= و تتخذ مسجدا لما روى أن مسجد النبي ﷺ كان قبل مقبرة للشركين فنبشت ، كذا في الواقعات ـ انتهى ما في رد المحتار ۰ و في الدر المختار : (وحفر قبره) في غير دارة (مقدار نصف قامة) فان زاد فهو حسن ـ و في رد المحتار : أو إلى حد الصدر ، و إن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة ، فعلم أن الأدنى نصف القامة و الأعلى القامة و ما بينهما ـ شرح المنية ، و هذا حد العمق ، و المقصود منه المبالغة في منع الرائحة و نبش السباع ، و في القهستاني : و طوله بقدر طول الميت ، و عرضه على قدر نصف طوله ، (و يلحد و لا يشق) إلا في أرض رخوة فيخير بين الشق و اتخاذ تابوت ـ عن الدر المنتقى و مثله في النهر ، و مقتضى المقابلة أنه يلحد و يوضع التابوت في اللحد لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح ، فاذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت ، فلو لم يكن حفر اللحد تعين الشق و لم يحتج إلى التابوت إلا إذا كانت الأرض ندبة يسرع فيها بلا الميت ، قال في الحلية عن الغاية : و يكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندبة مع كون التابوت في غيرهما مكروها في قول العلماء قاطبة ـ اه ، و قد يقال : يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يرمس الميت في التراب ، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كفقبور بلادنا و لم تكن الأرض ندبة و لم يلحد فيكره التابوت ـ اه .

قلت : و صفة اللحد أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت و يجعل ذلك كالبيت المسقف ـ حلية ، و صفة الشق أن يحفر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ـ حلية ، كل ذلك من الدر و حاشية رد المحتار ص ۹۳۳ ـ ٣٤ .

و في الدر : و لا يجوز أن يوضع فيه مضربة ، و ما روى عن علي فغير مشهور فلا يؤخذ به ، و في الرد : قوله و لا يجوز أى يكره ذلك ، قال في الحلية : و يكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك ـ اه ، و لعل وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة فالكراهة تحريمية و لذا عبر بلا يجوز . =

= و فى الدر : مات فى سفينة غسل و كفن و صلى عليه و ألقى فى البحر إن لم يكن قريبا من البر ، قال فى الفتح : وعن أحمد يثقل ليرسب ، وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب ، و إلا شد بين اللوحين ليقذفه البحر فيدفن . (قوله إن لم يكن قريبا من البر) الظاهر تقديره بأن يكون بينهم و بين البر مدة يتغير الميت فيها ثم رأيت فى نور الايضاح التعبير بخوف الضرر به - كذا فى رد المحتار - و فى الدر : و لا ينبغى أن يدفن فى الدار و لو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالأنبياء - واقعات . و فى الرد و مقتضاه أنه لا يدفن فى مدفن خاص كما يفعله من يبنى مدرسة و نحوها و يبنى له بقربها مدفنا ، تأمل اه . قلت : كالمسجد إذا دفن بقربه ، و أما إذا دفن فى صحن المسجد فلا بد أن يخرج منه لأنه فى معنى الغصب و أنه و إن كان وقفا فهو وقف على أن يصلى فيه و يذكر الله دون أن يدفن فيه الأموات . و يدخل من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد أى فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ ، و قال الشافعى و أحمد : يستحب السل بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدراً و لا يضر عند كون الداخل فى القبر وترا أو شفعا ، و اختار الشافعى الوتر ، تمامه فى البحر . و يقول واضعه « بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ﷺ » ، قوله « و بالله » زاده على ما فى الكنز و الهداية و هو ثابت فى لفظ الترمذى ، و الأول فى لفظ لابن ماجه ، و فى لفظ له « و فى سبيل الله » بعد قوله « بسم الله » و ذكره فى البدائع عن الحسن عن أبى حنيفة ، قالوا : و المعنى : بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ، ثم قال الامام أبو منصور الماتريدى : ليس هذا دعاء للميت لأنه إن مات على ملة رسول الله ﷺ لم يجز أن يبدل حاله ، و إن مات على غير ذلك لم يبدل أيضا و لكن المؤمنون شهداء الله فى أرضه فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة - اه حلية . (تنبيه) : فى الاقتصار على ما ذكر من الوارد إشارة إلى أنه لا يسن الأذان عند إدخال الميت فى قبره كما هو المعتاد الآن ، و قد صرح ابن حجر فى =

= فتاويه بأنه بدعة ، قال : و من ظن أنه سنة قياسا عـلى ندبها للولود إلحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب - اه . و يوجه إليها وجوبا ، و ينبغي كونه على شقه الأيمن و لا ينبش ليوجه إليها ، أى لو دفن مستدبرا لها و أهالوا التراب لا ينبش لأن التوجه إلى القبلة سنة و النبش حرام ، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فانه يزال و يوجه إلى القبلة عن يمينه - حلية عن التحفة ، و لو بقى فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبش - ظهيرية ، و تحل العقدة للاستغناء عنها لأنها تعقد لخوف الانتشار عند الحمل ، و يسوى اللبن عليه و القصب أى على اللحد بأن يسد من جهة القبر و يقام اللبن فيه - حلية عن شرح المجمع ، قال فى الحلية : و تسد الفرج التى بين اللبن بالمدر و القصب كيلا ينزل التراب على الميت ، و نصوا على استحبـاب القصب فيها كاللبن لا الآجر المطبوخ و الخشب فيهـا كاللبن - اه ، لا الآجر ، قال فى البدائع لأنه يستعمل للزينة و لا حاجة للميت إليها ، و لأنه مما مسته النار فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلا ، قال فى الحلية : و كرهوا الآجر و ألواح الخشب ، و قال الامام التمرتاشى : هذا إذا كان حول الميت فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع ، و قال مشايخ بخارى : لا يكره الآجر فى بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضى و جاز ذلك أن الآجر و الخشب حوله بأرض رخوة كالتابوت ، و يسجى أى يغطى قبرهـا و لو خنثى لا قبره إلا لعذر كمطر و برد و حر وثلج - قهستانى ، و يهال التراب عليه و تكره الزيادة عليه لما فى صحيح مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر و أن يبنى عليه ، زاد أبو داود : أو يزاد عليه - حلية ، لأنه بمنزلة البناء كذا فى البدائع ، وظاهره أن الكراهة تحريمية و هو مقتضى النهى المذكور لكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل و قال : و روى عن محمد أنـه لا بأس بذلك ، و يؤيده ما روى الشافعى و غيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ولده إبراهيم و وضع عليه الحصباء و هو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر =

= أو ما فوقه قليلا ، و يستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا و جلوس ساعـــة بعد دفنه لدعاء و قراءة بقدر ما ينحر الجزور و يفرق لحمه لما فى أبى داود : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره و قال : استغفروا لأخيكم و اسألو الله له التثبت فانه الآن يسئل ، و كان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ، و روى أن عمرو بن العاص قال و هو فى سياق الموت : إذا أنا متّ فلا تصحبنى نائحة و لا نار فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها حتى أستأنس بكم و أنظر ما ذا أراجع رسل ربى - جوهرة ، و لابأس برش المـاء عليه حفظا لترابه عن الاندراس بل ينبغى أن يندب لأنه ﷺ فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجه و بقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود فى مراسيله و أمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار ، فانتفى ما عن أبى يوسف من كراهته لأنه يشبه التطيين - حلية ، و لايربع للنهى ، هو ما رواه محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبى ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور و تجصيصها - امداد (قلت من الأسف أنى لم أجد لهذا الحديث متابعا) ، و يسنّم ندبا ،و فى الظهيرية وجوبا قدر شبر ، أى يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل لما روى البخـارى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما و به قال الثورى و الليث و مالك و أحمد و الجمهور ، و قال الشافعى : التسطيح أى التربيـع أفضـل ، و تمامه فى شرح المنية ، و قوله : وجوبا ؛ هو مقتضى النهى المذكور ، و يؤيده ما فى البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الـكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه - اه ، لـكن فى النهر أن الأولى أولى و لعل وجهه شبهة الاختلاف و الحديث الذى استدل به الشافعى عـــلى التربيع فيـكون النهى مصروفا عن ظاهره - فتأمل ، قوله : قدر شبر ؛ أو أكثر شيئا قليلا - بدائع ، و لا يطين و لايرفع عليـه بناء . و قيل لابأس به و هو المختار كما فى كراهة السراجية ، و فى جنائزها : لابأس بالـكتابة إن احتيج إليها =

حتى

= حتى لا يذهب الأثر و لا يمتهن ، أى يحرم لو للزينة و يكره لو للاحكام بعد الدفن ، و أما قبله فليس بقبر - امداد ، و فى الاحكام من جامع الفتاوى : و قيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ و العلماء و السادات - اه ، قلت : و لكن هذا فى غير المقابر المسبلة كما لا يخفى ، إلى أن قال : و عن أبى حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك لما روى جابر نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور و أن يكتب عليها و أن يبنى عليها رواه مسلم و غيره - اه ، نعم فى الامداد عن الكبرى : و اليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش و رأوا ذلك حسنا و قال ﷺ « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » - اه ، قوله : لابأس بالكتابة لأن النهى عنها و إن صح فقد وجد الاجماع العملى بها فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل أخذ به الخلف عن السلف - اه ، و يتقوى بما أخرجه أبو داود باسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون و قال : أتعلم بها قبر أخى و أدفن إليه من مات من أهلى ! فان الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها ، نعم يظهر أن محل هذا الاجماع العملى على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه فى الجملة كما أشار إليه فى المحيط بقوله : و إن احتيج إلى الكتابة حتى لايذهب الأثر و لايمتهن فلا بأس به ، فأما الكتابة بغير عذر فلا - اه ، حتى أنه يكره كتابة شىء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له و نحو ذلك - حلية ملخصا ، قلت : لكن نازع بعض المحققين من الشافعية فى هذا الاجماع أنه أكثرى و إن سلم فمحل حجيته عند صلاح الأزمنة بحث يندفع الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قد تعطل ذلك منذ أزمنة ، ألا ترى أن البناء على قبورهم فى المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد و قد علموا بالنهى عنه ، فكذا الكتابة - اه ، فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر . =

= (تتمة) : فى الاحكام عن الحجة : تكره الستور على القبور - اه ، قلت : و يستفاد من قول القاسم بن محمد للصديقة أمه : اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه ! بأنها لا تكره ، قال : و لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمى (احترز به عن حق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة فانه لاينبش عليه بعد إهالة التراب) كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة ، و تخيير المالك بين إخراجه و مساواته بالأرض كما جاز زرعه و البناء عليه إذا بلى و صار ترابا - زيلعى ، وكما إذا سقط فى القبر متاع أو كفن بكفن مغصوب أو دفن معه مال . قالوا : و لو كان المال درهما - بحر . قال الرملى : و استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ و الأمتعة المشتركة ارثا عنها بغيبة الزوج أنه ينبش لحقه إذا تلفت به تضمن المرأة حصته - اه ، و احترز بالمغصوبة عما إذا كان وقفا (أى وقفا على دفن الموتى) ، قال فى التاترخانية : أنفق مالا فى إصلاح قبر لجاء رجل و دفن فيه و كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه ، و لا يحول منه من مكانه لأنه دفن فى وقف - اه ، و عبر فى الفتح بقوله : يضمن قيمة الحفر ؛ فتأمل ، قلت : و إن دفن فى المسجد يخرج منه لانه غصب لأن المسجد و إن كان وقفا فهو وقف للصلاة و لأغراض المسجد ، قوله : و مساواته بالأرض ؛ أى ليزرع فوقه مثلا لأن حقه فى باطنها و ظاهرها فان شاء ترك حقه فى باطنها و إن شاء استوفاه - فتح . قوله : كما جاز زرعه ؛ أى القبر و لو غير مغصوب ، و كذا دفن غيره فيه كما فى الزيلعى أيضا ، و قدمنا الكلام عليه ، حامل ماتت و ولدها حى يضطرب شق بطنها من الأيسر و يخرج ولدها ، و لو بالعكس بأن مات الولد فى بطنها وهى حية وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتا أى بأن تدخل القابلة يدها فى الفرج و تقطعها بآلة فى يدها بعد تحقق موته و إلا لا ، أى و لو كان حيا لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم و لا يجوز قتل آدمى حى لأمر موهوم ، و لو بلع مال =

= غيره هل يشق قولان و الأولى نعم أي و لا مال له كما في الفتح و شرح المنية ، و مفهومه أنه لو ترك مالا يضمن ما بلعه و لا يشق اتفاقا ، قوله : و الأولى نعم ؛ لأنه و إن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما في الفتح ، و مفاده أنه لو سقط في جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقا كما لا يشق الحي مطلقا لافضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام .

(فروع) الاتباع أفضل من النوافل أي اتباع الجنازة لأنه بر الحي و الميت فالثواب المرتب عليه أكثر - ط ، لو لقرابة أو جوار فيه صلاح معروف ، سيأتي في باب الوصية للاقارب و غيرهم أن الجار من لصق به ، و قالا : من يسكن في محلته و يجمعهم مسجد المحلة و هو استحسان ، و قال الشافعي : الجار إلى أربعين دارا من كل جانب - اهـ ، قلت : و الصحيح قول الامام كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى ، و هل يقيد هنا بالملاصق أيضا ؟ الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الاطلاق و قد يقال كلام الموصي يحمل على العرف و الجار عرفا الملاصق أو من يسكن في المحلة فتصرف إليه الوصية بخلافه هنا فيكون حقه إلى الأربعين كما في الحديث والله أعلم ، و يندب دفنه في جهة موته أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل قدر ميل أو ميلين فلا بأس - شرح المنية ، و يأتي الكلام على نقله ، قلت : و لذا صح أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم مع أن مقبرة المدينة قريبة و لذا دفنت الصحابة الذين فتحوا الدمشق عند أبوابها و لم يدفنوا كلهم في محل واحد ، و تعجيله أي تعجيل جهازه عقب تحقق موته و لذا كره تأخير صلاته و دفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما مر ، و ستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله و من يعينه ، و إن رأى به ما يكره لم يجز ذكره لحديث « اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساويهم » أي ما لم يكن الميت صاحب بدعة ليرتدع غيره ، و لا بأس بنقله قبل دفنه و بالاعلام بموته أي إعلام بعضهم ليقضوا حقه - هداية ، كره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة و الأسواق لأنه يشبه نعي الجاهلية =

= و الأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره و تفخيم ، بل يقول : العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلانى ، فان نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج و النياحة وهو المراد بدعوى الجاهلية فى قوله ﷺ « ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية » شرح المنية ، تمامه « فاعضوه بهن أبيه و لا تكنوا » ، قال فى المغرب : تعزى و اعتزى انتسب و العزاء اسم منه و المراد به قولهم فى الاستغاثة يالفلان اعضوه ، أى قولوا له : اعضض بابر أبيك ! و لا تكنوا عن الاير بالهن ، و هذا أمر تأديب و مبالغة فى الزجر عن دعوى الجاهلية - اه ، لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية أولى ، و بتعزية أهله أى تصبيرهم و الدعاء لهم به ، قال فى القاموس : العزاء الصبر أو حسنه وتعزى انتسب - اه ؛ فالمراد هنا الأول و فيما قبله الثانى فافهم ، قال فى شرح المنية : و تستحب التعزية للرجال و للنساء اللاتى لا يفتن لقوله عليه الصلاة و السلام « من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه و قوله عليه الصلاة و السلام « من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه الترمذى و ابن ماجه ، و التعزية أن يقول : أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك و غفر لميتك - اه .

(تنبيه) هذا الدعاء باعظام الأجر المروى عنه ﷺ لما عزى معاذا بابن له يقتضى ثبوت الثواب على المصيبة ، و قال المحقق ابن الهمام فى المسايرة : قالت الحنفية : ما ورد به السمع من وعد الرزق و وعد الثواب على الطاعة و على ألم المؤمن و ألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل و تطول منه تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق - اه ، و هل يشترط للثواب الصبر أم لا ؟ قال ابن حجر : وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب بل فى الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط فى المكفر أن يكون كسبا كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى ، و رد بتصريح الشافعى رحمه الله بأن كلا من المجنون =

و المريض

= و المريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ، و يؤيده خبر الصحيحين «ما يصيب المسلم من نصب و لا وصب و لا هم و لا حزن و لا أذى و لا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» مع الحديث الصحيح «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما» ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذى صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى فمن أصيب و صبر يحصل له ثوابان لنفس المصيبة و للصبر عليها و من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فكذلك أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء - اه ملخصا ، حاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لعذر كجنون و أما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط . قال فى الدر : و باتخاذ طعام لهم ، قال فى الفتح : و يستحب لجيران أهل الميت و الأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم و ليلتهم لقوله ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» حسنه الترمذى و صححه الحاكم ، و لأنه بر معروف و يلح عليهم فى الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيمنعهم من ذلك فيضعفون - اه ، و قال أيضا : و يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع فى السرور و لا فى الشرور و هى بدعة مستقبحة ، روى الامام أحمد و ابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت و صنعهم الطعام من النياحة - اه ، و فى البزازية : و يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الأول و الثالث و بعد الأسبوع و نقل الطعام إلى القبر فى المواسم و اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن و جمع الصلحاء و القراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الاخلاص ، و الحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره ، و فيها من كتاب الاستحسان : و إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا - اه ، و أطال ذلك فى المعراج و قال : و هذه الأفعال كلها للسمعة و الرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله - اه ، و بحث هنا فى شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث =

= آخر فيه أنه عليه الصلاة و السلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء و جيء بالطعام ، أقول : و فيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث جرير على أنه بحث في المنقول في مذهبنا و مذهب غيرنا كالشافعية و الحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة و لا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب ، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كايقاد الشموع و القناديل التي لا توجد في الأفراح و كدق الطبول و الغناء بالأصوات الحسان و اجتماع النساء و المردان و أخذ الأجرة على الذكر و قراءة القرآن و غير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان و ما كان كذلك فلا شك في حرمته و بطلان الوصية به و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم - اه ج ١ ص ٩٤١ من رد المحتار . قلت : فلا بد أن تزال المنكرات و البدعات من الطعام ليبقى صافيا و يصل ثوابه إلى الأموات لينتفعوا به لأنهم هم المحتاجون إلى ما ينفعهم بعد ما انقطع عملهم لا أن تقلع المسألة من أصلها و يرمى بها في الكناسة .

و في جنائز الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧ : (و مما يتصل بذلك مسائل) التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية ، و روى الحسن بن زياد : إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى كذا في المضمرات ، و وقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام و يكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها ، و هي بعد الدفن أولى منها قبله ، و هذا إذا لم ير منهم جزع شديد فإن رئي ذلك قدمت التعزية ، و يستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار و الصغار و الرجال و النساء إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزي بها إلا محارمها كذا في السراج الوهاج ، و يستحب أن يقال لصاحب التعزية « غفر الله تعالى لميتك و تجاوز عنه و تغمده برحمته و رزقك الصبر على مصيبته و آجرك على موته » كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة ، و أحسن ذلك تعزية رسول الله ﷺ « إن لله ما أخذ و له ما أعطى و كل شيء =

باب من أولى بالصلاة على الجنازة

٢٥٩ - ٢٦٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم و عن عون[1] بن

= عنده بأجل مسمى » و يقال فى المسلم بالكافر « أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك » و فى تعزية الكافر بالمسلم « أحسن الله عزاءك و غفر لميتك » و لا يقال « أعظم الله أجرك » و فى تعزية الكافر بالكافر « أخلف الله عليك و لا نقص عددك » كذا فى السراج الوهاج ، و لا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا فى البيت أو فى مسجد ثلاثة أيام و الناس يأتونهم ، و يكره الجلوس على باب الدار و ما يصنع فى بلاد العجم من فرش البسط و القيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح كذا فى الظهيرية ، و فى خزانة الفتاوى : و الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة و تركه أحسن كذا فى معراج الدراية ، و أما النوح العالى فلا يجوز ، و البكاء مع رقة القلب لا بأس ، و يكره للرجال تسويد الثياب و تمزيقها للتعزية ، و لا بأس بالتسويد للنساء ، و أما تسويد الخدود و الأيدى و شق الجيوب و خدش الوجوه و نشر الشعور و نثر التراب على الرؤس و الضرب على الفخذ و الصدر و إيقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية و الباطل و الغرور كذا فى المضمرات ، و لا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام كذا فى التبيين ، و لا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام كذا فى التتارخانية - انتهى ما فى الفتاوى الهندية ، و بانتهائه تمام مسائل الدفن و ما بعده ، الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

(١) كذا فى جامع المسانيد وكذا فى نسخة الآستانة و الآصفية الأولى ، و فى الأصل « و عون »

عبد الله[١] عن الشعبى أنهما قالا : الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب[٢] .

---

(١) هو عون بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلى، أبو عبد الله الكوفى ، الزاهد ، روى عن أبيه وعائشة و ابن عباس ، و عنه قتادة و أبو الزبير و الزهرى ، وثقه أحمد و ابن معين ، مات بعد العشرين و مائة ، و قيل ما بين العشرين و مائة ، روى له الستة إلا البخارى .

(٢) و فى آثار الامام أبى يوسف ص ٧٩ رقم ٣٩٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يصلى على الجنائز إمام الحى ، فان لم يكن إمام والجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها - اه ص ٨٠ . و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه فى بحث (فى الزوج و الأخ أيهما أحق بالصلاة) : عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : الأب أحق بالصلاة على المرأة ثم الزوج ثم الأخ ، و عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا : أيهما أحق بالصلاة على الميت؟ فقال الحكم : الأخ ؛ و قال حماد : قال إبراهيم : الامام ، فان تدارؤا فالولى ثم الزوج ، و عن حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبى قال : إذا ماتت المرأة انقطعت العصمة ما بينها و بين زوجها ، و عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : الأب و الأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج ، و عن ابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة أنه كان يقول : الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج ، و عن ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها و بين زوجها و أولياؤها أحق بها - اه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ص ٣٦٣ - ٣٦٤ . و فى تلخيص الحبير ص ١٧١ طبع الهند حديث أن حسين بن على رضى الله عنهما قدم سعيد بن العاص أمير المدينه فصلى على الحسن رضى الله عنه ، البزار و الطبرانى و البيهقى من طريق ابن عيينة عن سالم بن أبى حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إنى لشاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت =

= الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص و يطعن في عنقه : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، و سالم ضعيف لكن رواه النسائي و ابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، و قال ابن المنذر في الأوسط : ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم . و رواه البيهقي من طريق فيها مبهم - اه ما في التلخيص . و أخرج البيهقي في الجزء الرابع من سننه (باب قال الوالي أحق بالصلاة على الميت) من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص و يطعن في عنقه و يقول : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ! و كان بينهم شيء ، فقال أبو هريرة : أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنون فيها و قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحبهما فقد أحبني و من أبغضهما فقد أبغضني - اه ، ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان عن قبيصة عن سفيان عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن و هو يقول لسعيد بن العاص : اقدم فلولا أنها سنة ما قدمت - اه ، و قال في أول الباب : روى هذا القول عن علقمة و الأسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس و مجاهد وسالم و القاسم و الحسن البصري قالوا : الامام يتقدم ، و يروى عن علي وجرير بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قلت : و في باب الصلاة على الجنازة من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣١ عن أبي حازم قال : شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص و هو يقول : تقدم فلولا أنه السنة ما قدمتك ! وسعيد أمير على المدينة يومئذ ، رواه الطبراني في الكبير و البزار ، (قال الهيثمي) و رجاله الموثقون - اه . و في باب الصفوف على الجنازة من المطالب العالية ج ١ ص ٢١٧ : الحسن بن علي رفعه سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا حضرت الجنازة وحضر الأمير فالأمير أحق بالصلاة عليها » - اه . و في سنده =

٢٦١ - قال أبو حنيفة: أخبرنى رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج[١] .

قال محمد: و به نأخذ، و به كان يأخذ أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه[٢] .

= الحسن بن عمارة و هو ضعيف . قلت: الحسن بن عمارة من رجال التهذيب أخرج له البخارى تعليقا و الترمذى و ابن ماجه، مختلف فيه، وثقه إمامنا الاعظم و غيره، و لا بأس بتأييد القوى بالضعيف .

(١) أخرج ابن أبى شيبة عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبى سليمان عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها، و أخرجه عبد الرزاق أيضا فى مصنفه المطبوع ببيروت ٣/٤٢٣ عن سفيان عن ليث عن يزيد بن أبى سليمان عن، و سقط «عن مسروق» من نسختيه .

(٢) و فى باب غسل الميت من كتاب الأصل للامام محمد ١/٤٢٣: قلت: أرأيت الصلاة على الميت من أحق بها؟ قال: إمام الحى أحق بالصلاة عليه. قلت: فان لم يكن إمام؟ قال: الأب أحق من غيره، قلت: فالابن و الأخ و الأب؟ قال: الأب أحق من هؤلاء . قلت: فابن العم أحق بالصلاة من زوجها؟ قال: بل ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن لها منه ابن - اهـ . و فى ج ٢ ص ٦٢ من المختصر الكافى و شرحه للسرخسى: (و إمام الحى أحق بالصلاة على الميت) وحاصل المذهب عندنا أن السلطان إذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن إقامة الجمعة و العيدين إليه فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة و العيدين، و لأن التقدم على السلطان ازدراء به و المأمور فى حقه التوقير، و لما مات الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضى الله عنه و قال: لولا أنها سنة ما قدمتك؛ و كذلك إن حضر القاضى فهو أحق بالصلاة عليه، فان لم يحضر واحد منهما فامام الحى عندنا لأن الميت كان راضيا بامامته فى حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد موته، وعند الشافعى رضى الله عنه =

= الولى أحق من إمام الحى لظاهر قوله تعالى ﴿و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ فان لم يحضر إمام الحى فالأولياء . و فى الكتاب - أى الأصل - قال : (الأب أحق من غيره) و هو قول محمد ، فأما عند أبى يوسف فالابن أحق من الأب و لكن الأولى له أن يقدم الأب لأنه جده و فى التقدم عليه ازدراء به فالأولى أن يقدمه ، و عند محمد الأب أعم ولاية حتى يعم ولاية النفس و المال و هـذا نظير اختلافهم فى ولاية التزويج كما بينته فى النكاح ، و الحاصل أنه يترتب هذا الحق على ترتيب العصوبة كولاية التزويج ، (و ابن العم أحق بالصلاة على المرأة من زوجه إن لم يكن لها منه ابن) لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا أحق بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها ، و لان الزوجية تنقطع بالموت و القرابة لا تنقطع به - اه ص ٦٣ . و فى باب من أولى بالصلاة على الميت ج ١ ق ٢/١٣ من شرح مختصر الكرخى لأبى الحسين القدورى : قال أبو حنيفة : يصلى على الجنازة أئمة الحى ، قال : والذى يصلى بالأحياء هو الذى يصلى على الموتى ، و هو قول إبراهيم ، و قال الحسن عن أبى حنيفة : يصلى الامام إن حضر أو القاضى أو الوالى ، فان لم يحضر أحد منهم فينبغى أن يقدموا إمام الحى ، فان لم يكن إمام الحى فأقرب الناس إليه ، و قال محمد : ينبغى للوالى أن يقدم إمام المسجد و لا يجبر الوالى على ذلك و هو قول أبى حنيفة ، و قال ابن سماعة عن أبى يوسف : الصلاة على الميت إلى الأولياء دون إمام الحى ، و حاصل ذلك أن السلطان أولى بالصلاة إذا حضر لما روى أن النبى عليه الصلاة و السلام قال : « لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه و لا يجلس على تكرمته إلا باذنه » ، و روى أن الحسن رضى الله عنه لما مات دفع الحسين رضى الله عنه فى ظهر سعيد بن العاص و قال : لولا أنها السنة لما قدمتك ! (و بعد ذلك فى الأصل « و ذكر أبو يوسف فى الاملاء أنه قدم مروان وقال لولا السنة لما قدمتك » و أظن أن العبارة هذه كانت بهامش الأصل فأدخلها فى الأصل بظن أنها من الأصل) و أما إمام الحى =

= فتقديمه على طريق الأفضل و ليس بواجب كتقديم السلطان،هكذا فسره ابن شجاع لأنهم رضى بتقديمه عليهم فى حياتهم فكذلك بعد موتهم ،و لا يجب ذلك لأن السلطان إنما قدم لأن التقدم عليه فيه إفساد أمر العامة و المسلمين و هذا المعنى لا يوجد فى إمام الحى ، قال (و أجمع أصحابنا بعد إمام الحى أن الأقرب فالأقرب من ذى الأنساب أحق) و ذلك لأن الأقرب أولى به فى حال الحياة فكذلك بعد الموت (فان تساويا فى القرابة فأسنهما) لأن النبى عليه الصلاة و السلام أمر بتقديم الأسن فى الصلاة ، قال (و ليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا باذنه) لأن الولاية ثبتت لهما و إنما قدم الأسن للسنة فاذا أراد أن يستخلف فقد رضى باسقاط حقه فلم يجز إسقاط حق شريكه ، قال (فان كان أحدهما أقرب من الآخر فللأقرب أن يقدم من شاء) و ذلك لأنه لا ولاية للبعيد مع القريب فصار كالأجنبى ، (و قال فى امرأة ماتت و تركت زوجها و ابنها منه أنه يكره للابن أن يتقدم على أبيه و ينبغى أن يقدم أباه) أما الزوج فلا ولاية له عليها لأن التسبب الذى كان بينهما انقطع بالموت فصار بعد الموت كالأجنبى فبقيت ولاية الابن و هو ممنوع من التقدم على أبيه فلذلك أمرناه بتقديمه ، (و قال أبو يوسف : و للابن فى حكم الولاية أن يقدم غير أبيه) لأنه هو الولى و إنما منع من التقدم على أبيه حتى لا يستخف بأبيه و ذلك لا يسقط ولايته فى التقديم غيره جاز ، قال (فان كان لها ابن من غير الزوج فلا حق للزوج و لا بأس بأن يتقدم ابنها من غيره عليه) لأنه ليس فى تقدم ابنها من غيره تقدما على الأب وهو الولى فجاز له التقدم على أبيه و هو الولى ، قال (و سائر القرابات أولى بالصلاة من الزوج و كذلك مولى العتاقة و ابن المولى) لأن الزوج منقطع نسبه بالموت و سببه من سواه يبقى و هى القرابة أو غير ذلك فكان أولى (فان تركت أبا و زوجا و ابنها و الزوج أبو الابن فليس للابن أن يقدم أباه إلا برضى الجد ، و كذلك يستحب لابن البنت أن يقدم جده) لأنه بمنزلة الوالد و ذلك لأن ابن البنت إذا منع من التقدم =

　　على

= على جده فلان يمنع من أن يقدم غيره عليه أولى ، قال (و مولى العتاقة و مولى الموالات إذا لم يكن له قرابة أحق من الأجنبي) لأنه أولى بميراثه فصار كالنسب ، (قال أبو يوسف : إذا كان له وليان أحدهما أقرب إلى الميت كابن و أخ لأب و أم و الأقرب غائب فكان يفوت الصلاة على الجنازة - و في نسخة « الميت » مكان « الجنازة » - بحضوره فالآخر أولى ، و إن كتب الغائب أن يصلي عليه غيره كان للأخ من الأب و الأم أن يمنعه ، قال أبو يوسف : و ليس له مع الغيبة التي وصفناها حق) و ذلك لأن في انتظاره إلحاق ضرر بالميت لما في ذلك من تفويت الصلاة على الميت و الولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فاذا سقطت ولايته انتقلت إلى من هو دونه ، قال (و إن كان مريضا في المصر فهو بمنزلة الصحيح يقدم من شاء) لأن ولايته لم تسقط ، ألا ترى أنه يقدر أن يصلي مع المرض فصار كالصحيح فاذا قدم غيره لم يكن للولي إلا بعد الاعتراض عليه ، قال (و إن قدم الأخوان من الأب و الأم كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الأكبر أولى) لأنهما رضيا باسقاط حقهما و تساويا فالأكبر أولى بالتقديم كما هو أولى بالصلاة ، قال (و لا حق للنساء في ذلك و لا للصغار من الذكور) أما الصغار فلا فرض عليهم و لا معنى لتعلق الولاية لهم ، و أما النساء فلسن من أهل هذه الصلاة فلا يعتد بهن فيها ، والله أعلم - له ق ٢١٥ ، و في جنائز البدائع ج ١ ص ٣١٧ و أما بيان من له ولاية الصلاة على الميت فذكر في الأصل أن إمام الحي أحق بالصلاة على الميت ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أن الامام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر فان لم يحضر فأمير المصر و إن لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالأقرب من ذي قراباته ، وهذا هو حاصل المذهب عندنا ، و التوفيق بين الروايتين ممكن لأن السلطان إذا حضر فهو أولى لأنه إمام الأئمة فان لم يحضر فالقاضي لأنه نائبه فان لم يحضر فامام الحي لأنه رضي بامامته في حال حياته فيدل على الرضى به بعد مماته ، و لهذا لو عين الميت أحدا في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة =

= بامام الحي لأن السلطان قلما يحضر الجنائز ثم الأقرب فالأقرب من عصبته و ذي قراباته لأن ولاية القيام بمصالح الميت له، و هذا كله قول أبي حنيفة و محمد، فأما قول أبي يوسف و هو قول الشافعي: القريب أولى من السلطان، لأبي يوسف و الشافعي أن هذا أمر مبني على الولاية و القريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح وغيره من التصرفات، و لأن هذه الصلاة شرعت للدعاء و الشفاعة و دعاء القريب أرجى لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء و إحضار القلب بسبب زيادة شفقته و توجد منه زيادة رقة و تضرع فكان أقرب إلى الاجابة، و لأبي حنيفة و محمد ما روى أن الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات قدم الحسين بن علي رضي الله عنهما سعيد بن العاص ليصلي عليه و كان واليا بالمدينة وقال: لولا السنة ما قدمتك! و في رواية قال: لولا أن النبي ﷺ نهى عن التقدم لما قدمتك؛ و لأن هذا من الأمور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة الجمعة و العيدين بخلاف النكاح فانه من الأمور الخاصة و ضرره و نفعه يتصل بالولي لا بالسلطان فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للولي عليه و تلك ولاية نظر ثبتت حقا للولي عليه قبل الولي بخلاف ما نحن فيه، أما قوله إن دعاء القريب و شفاعته أرجى؛ فنقول: بتقدم الغير لا يفوت دعاء القريب و شفاعته مع أن دعاء الامام أقرب إلى الاجابة على ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يحجب دعاؤهم» و ذكر فيهم الامام، ثم تقدم إمام الحي ليس بواجب و لكنه أفضل لما ذكرنا أنه رضيه في حال حياته و أما تقديم السلطان فواجب لأن تعظيمه مأمور به و لأن ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب و التنازع على ما ذكرنا في صلاة الجمعة و العيدين، و لو كان للميت وليان في درجة واحدة فأكبرهما سنا أولى لأن النبي ﷺ أمر بتقديم الأسن في الصلاة، و لهما أن يقدما غيرهما، و لو قدم كل واحد منهما رجلا على حدة فالذي قدمه الأكبر أولى، و ليس لأحدهما أن يقدم إنسانا إلا باذن الآخر لأن الولاية ثابتة لهما إلا أنا قدمنا الأسن لسنه فاذا أراد أن يستخلف غيره كان الآخر أولى، فان =

= تشاجر الوليان فتقدم الأجنبي بغير إذنهما فصلى ينظر إن صلى الأولياء معه جازت الصلاة و لا تعاد، و إن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصلاة، و إن كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية إليه و له أن يقدم من شاء لأن الأقرب محجوب به فصار بمنزلة الأجنبي، و لو كان الأقرب غائبا بمكان تفوت الصلاة بحضوره بطلت ولايته و تحولت الولاية إلى الأبعد، و لو قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه و له أن يتقدم بنفسه أو يقدم من شاء لأن ولاية الأقرب قد سقطت لما أن فى التوقيف على حضوره ضررا بالميت، و الولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فتنقل إلى الأبعد، و المريض فى المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء و ليس للأبعد منعه و لأن ولايته قائمة؛ ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم، (و لا حق للنساء فى التقديم) لانعدام ولاية التقدم. (ولو ماتت امرأة ولها زوج و ابن بالغ عاقل فالولاية للابن دون الزوج) لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه ماتت له امرأة فقال لأوليائها: كنا أحق بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها؛ و لأن الزوجية تنقطع بالموت و القرابة لا تنقطع، (لكن يكره للابن أن يتقدم أباه و ينبغى أن يقدمه) مراعاة لحرمة الأبوة، (قال أبو يوسف: و له فى حكم الولاية أن يقدم غيره) لأن الولاية إنما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته فى التقديم، (و إن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج لأنه هو الولى و تعظيم زوج أمه غير واجب عليه (و سائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة و ابن المولى و مولى الموالاة) لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما، (فان تركت أبا و زوجا و ابنا عن هذا الزوج فلا ولاية للزوج) لما بينا، أما الأب و الابن فقد ذكر فى كتاب الصلاة أن الأب أحق من غيره و قيل هو قول محمد و أما عند أبى يوسف فالابن أحق إلا أنه يقدم الأب تعظيما له و عند محمد الولاية للأب و قيل هو قولهم جميعا فى صلاة الجنازة لأن للأب، فضيلة على الابن و زيادة سن و الفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة =

= كما فى سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ، و مولى الموالاة أحق من الأجنبي لأنه التحق بالقريب بعقد الموالاة ، (و لو مات الابن و له أب و أب الأب فالولاية لأبيه و لكنه يقدم أباه الذى هو جد الميت) تعظيما له (وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده و مولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه) إذا صلى على الميت - اه ص ٣١٨ .

و فى فصل الصلاة على الميت من الهداية : (و أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر) لأن فى التقدم عليه ازدراء به (فان لم يحضر فالقاضى) لأنه صاحب ولاية (فان لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحى) لأنه رضيه فى حال حياته . قال (ثم الولى و الأولياء على الترتيب المذكور فى النكاح ، فان صلى غير الولى أو السلطان أعاد الولى) يعنى إن شاء لما ذكر أن الحق للأولياء (و إن صلى الولى لم يجز لأحد أن يصلى بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى و التنفل بها غير مشروع و لهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه السلام و هو اليوم كما وضع - الخ . و فى فتح القدير ج ١ ص ٤٥٧ : (قوله : و أولى الناس بالصلاة عليه - الخ) الخليفة أولى إن حضر ثم إمام المصر و هو سلطانه ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم إمام الحى ثم ولى الميت و هو من سنذكره ، و قال أبو يوسف : الولى أولى مطلقا و هو رواية عن أبي حنيفة و به قال الشافعي لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالا كالنكاح فيكون الولى مقدما على غيره فيه ، وجه الأول ما روى أن الحسين بن على قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن و قال : لو لا السنة لما قدمتك ! و كان سعيد واليا بالمدينة يعنى متوليها و هو الذى يسمى فى هذا الزمان النائب ، و لأن فى التقدم ازدراء بهم و تعظيم أولى الأمر واجب ، و أما إمام الحى فلما ذكر و ليس تقديمه بواجب بل هو استحباب و تعليل الكتاب يرشد إليه ، و فى جوامع الفقه : إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحى ، (قوله : و الأولياء على الترتيب - الخ) يستثنى منه الأب مع الابن =

= فانه لو اجتمع للميت أبوه و ابنه فالأب أولى بالاتفاق على الأصح ، و قيل تقديم الأب قول محمد و عندهما الابن أولى على حسب اختلافهم فى النكاح فعند محمد أب المعتوهة أولى بانكاحها من ابنها وعندهما ابنها أولى ، وجه الفرق أن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة و الأب أفضل و لذا يقدم الأسن عند الاستواء ، كما فى أخوين شقيقين أو لأب أسنهم أولى . و لو قدم الأسن أجنبيا ليس له ذلك و للصغير منعه لأن الحق لهما لاستوائهما فى الرتبة و إنما قدمنا الأسن بالسنة قال عليه السلام فى حديث القسامة « ليتكلم أكبركما » و هذا يفيد أن الحق للابن عندهما إلا أن السنة أن يقدم هو أباه و يدل عليه قولهم : سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن فان كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن و هو يقدم أباه ، و لا يبعد أن يقال إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة ، و لو كان أحدهما شقيقا و الآخر لأب جاز تقديم الشقيق الأجنبي ، ومولى العتاقة أولى من الزوج ، و المكاتب أولى بالصلاة على عبيده و أولاده ، و لو مات العبد و له ولى حر فالمولى أولى على الأصح ، وكذا المكاتب إذا مات و لم يترك وفاء فان أديت الكتابة كان الولى أولى ، وكذا إن كان المال حاضرا يؤمن عليه التوى ، و إن لم يكن للميت ولى فالزوج ثم الجيران من الأجنبي أولى ، و لو أوصى أن يصلى عليه فلان ففى العيون أن الوصية باطلة و فى نوادر ابن رستم جائزة و يؤمر فلان بالصلاة عليه ، قال الصدر الشهيد : الفتوى على الأول ، (قوله فان صلى غير الولى و السلطان أعاد الولى) هذا إذا كان هذا الغير غير مقدم على الولى فان كان من له التقدم عليه كالقاضى و نائبه لم يعد ، (قوله و إن صلى الولى) و إن كان وحده لم يجز لأحد أن يصلى بعده ، و استفيد عدم إعادة من بعد الولى إذا صلى من هو مقدم على الولى بطريق الدلالة لأنها إذا منعت الاعادة بصلاة الولى فصلاة من هو مقدم على الولى أولى ، و التعليل المذكور و هو أن الفرض تأدى و التنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولى أيضا من الاعادة إذا صلى من الولى أولى منه إذ الفرض =

= و هو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل ، و ادعاء أن عدم المشروعية فى حق من لا حق له أما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفى حقه ، ثم استدل على عدم شرعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ و لو كان مشروعا لما أعرض الخلق كلهم من العلماء و الصالحين و الراغبين فى التقرب إليه عليه الصلاة و السلام بأنواع الطرق عنه فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره و لذا قلنا لم يشرع لمن صلى مرة التكرير ، أما ما روى أنه عليه الصلاة و السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله فلأنه عليه الصلاة والسلام كان له حق التقدم فى الصلاة ، (قوله لأنه عليه السلام صلى على قبر امرأة) روى ابن حبان و صححه و الحاكم و سكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا : فلانة ! فعرفها فقال : ألا آذنتمونى ؟ قالوا : كنت قائلا صائما ! قال : فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة ؛ ثم أتى القبر فصففنا خلفه و كبر عليه أربعا ، و روى مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها فقال عليه السلام : إذا ماتت فآذنونى بها ! فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشأنها فقال : ألم آمركم أن تؤذنونى بها ! فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها و كبر أربع تكبيرات . قلت : قال محمد بعد إخراج هذا الحديث فى موطئه ص ١٦٧ : و بهذا نأخذ . التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، و لا ينبغى أن يصلى على جنازة قد صلى عليها و ليس النبي ﷺ فى هذا كغيره . ألا يرى أنه صلى على النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول الله ﷺ بركة و طهور فليست كغيرها من الصلوات ، و هو قول أبى حنيفة . و ما فى الحديث أنه صفهم خلفه و فى الصحيحين عن الشعبى قال أخبرنى من شهد النبي ﷺ =

= أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعا قال الشيباني من حدثك بهذا ؟ قال : ابن عباس ؛ دليل أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر و إن لم يكن الولي و هو خلاف مذهبنا فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليه أصلا و هو في غاية البعد من الصحابة ، و من فروع عدم تكرارها عدم الصلاة على عضو و قد قدمناه في فصل الغسل و ذلك لأنه إذا وجد الباقي صلى عليه فيتكرر و لأن الصلاة لم تعرف شرعا إلا على تمام الجثة إلا أنه ألحق الأكثر بالكل فيبقى في غيره على الأصل - اه ص ٤٥٩ . هذا الباب أحسن ما ذكر و أوفى في الدر المختار و حاشية العلامة الامام السيد زين العابدين الشامي الدمشقي رحمه الله .

قلت : و أما صفة صلاة الجنازة فذكر الامام محمد في باب الصلاة على الميت و الدعاء ص ١٩٤ من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة : كيف يصلي على الجنازة ؟ فقال : أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت « اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت و أن محمداً رسول الله و أنت أعلم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده » ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله . أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه و يساره و يسمع من يليه ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله . أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح إذا صليتا لوقتهما ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تين الساعتين ما لم تطلع الشمس أو تتغير الشمس بصفرة للغيب ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه . و قال في جنائز الأصل ج ١ ص ٤٢٣ : قلت : فكيف =

= الصلاة على الميت ؟ قال : إذا وضعت الجنازة تقدم الامام و اصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة و يرفع يديه و يكبر القوم معه و يرفعون أيديهم ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية و يكبر القوم و لا يرفعون أيديهم و يصلون على النبي ﷺ ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة و يكبر القوم معه و لا يرفعون أيديهم ثم يستغفرون للميت و يشفعون له ، ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة و يكبر القوم معه و لا يرفعون أيديهم ثم يسلم الامام عن يمينه وشماله و يسلم القوم كذلك ، و كان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمسا ، قلت : فهل يجهرون بشيء من التحميد و الثناء و الصلاة على النبي ﷺ و الدعاء للميت؟ قال : لا يجهرون بشيء من ذلك و لكنهم يخفونه في أنفسهم ، قلت : فهل يقرأ الامام و من خلفه بشيء من القرآن ؟ قال : لايقرأ الامام و من خلفه بشيء من القرآن - اه . و في المختصر الكافي وشرحه للسرخسي : (و الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات ، و كان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات) وهو رواية عن أبي يوسف - ثم بين السرخسي مسألة التكبيرات و قد مرت قبل ذلك بالتفصيل فلا نكررها - (ثم يثنى على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى) كما في سائر الصلوات يثنى عقيب الافتتاح (و يصلي على النبي ﷺ في الثانية) لأن الثناء على الله تعالى تعقبه الصلاة على النبي ﷺ على هذا وضعت الخطب و اعتبر هذا بالتشهد في الصلاة لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي ﷺ (و يستغفر للميت و يشفع له في الثالثة) لأن الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبي ﷺ يعقبه الدعاء و الاستغفار و المقصود بالصلاة على الجنازة الاستغفار للميت و الشفاعة له فلهذا يأتي به و يذكر الدعاء المعروف « اللهم اغفر لحينا وميتنا - الخ » إن كان يحسنه و إلا يذكر ما يدعو به في التشهد « اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات - الخ » (و يسلم تسليمتين بعد الرابعة) لأنه أوان التحلل و ذلك بالسلام ، و في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة =

== الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات «اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر و عذاب النار» (فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى فى الخامسة) إلا على قول زفر فانه يقول هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما فى تكبيرات العيد ، و لنا أن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ولامتابعة فى المنسوخ لأنه خطأ ، ثم فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة يسلم حين رأى إمامه يشتغل بما هو خطأ ، و فى الرواية الأخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه ، قال (و لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة بشىء من القرآن) و قال الشافعى : تفترض قراءة الفاتحة فيها و موضعها عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله عليه الصلاة و السلام « لا صلاة إلا بقراءة » و هــذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيهـا ، و فى حـديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الصلاة على الجنازة بأم القرآن و قرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال: عمدا فعلت ليعلم أنها سنة ، و لنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه : لم يوقت لنا فى الصلاة على الجنازة دعاء و لا قراءة كبر ما كبر الامام و اختر من الدعاء أطيبه و هكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضى الله عنهم أنهما قالا : ليس فيهـا قراءة شىء من القرآن ، و تأويل حديث جابر رضى الله عنه أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن ، و لأن هـذه ليست بصلاة على الحقيقة إنما هى دعاء و استغفار للميت ، ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع و السجود و التسمية بالصلاة لما بينا فيما سبق أن الصلاة فى اللغة الدعاء ، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقة و أن فيها قراءة كسجدة التلاوة (و لا ترفع الأيدى إلا فى التكبيرة الأولى) الامام و القوم فيها سواء ، و كثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها و كان نصير بن يحيى يرفع تارة و لا يرفع تارة فمن اختار الرفع قال : ==

= هذه تكبيرات يؤتى بها فى قيام مسنون فترفع الأيدى عندها كتكبيرات العيد و تكبير القنوت ، و الفقه فيما بينا من الحاجة إلى إعلام من خلفه من أصم أو أعمى ، وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة و السلام « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » و ليس فيها صلاة الجنازة ، و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح ، و المعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الأيدى فى سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك هاهنا - اه ج ٢ ص ٦٥ .

و فى باب الصلاة على الجنازة من شرح مختصر الكرخى لأبى الحسين القدورى ق ٢٠٧ : الصلاة على الميت واجبة فى الجملة لا يسع الاجتماع على تركها و متى فعلها قوم من الناس سقطت عن الباقين ، و الأصل فى وجوب الصلاة على الميت أن الملائكة صلت على آدم و قالت لولده : هذه سنة موتاكم ؛ و قال عليه الصلاة و السلام « صلوا على كل بر و فاجر » و إنما كانت فرضا على الكفاية إنها من أحكام الموت فاذا قام بها طائفة سقطت عن الباقين كالتكفين ، قال (و يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة و قطاع الطريق) و ذلك لأن النبى ﷺ صلى على الموتى على اختلاف أحوالهم و قال « صلوا على كل بر و فاجر » و لأن الصلاة من أحكام الموت فكل ميت يصلى عليه خصصه دليل ، فأما البغاة فلا يصلى عليهم ، و الدليل على قولنا ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يصل على قتلى النهروان و غيرهم ممن خالفه و لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة و لأنهم باينوا الجماعة بالحرب و الدار فصاروا كالكفار ، و أما قطاع الطريق فقد باينوا جماعة المسلمين و خرجوا عن طاعة إمامهم و قطعوا سبيلهم فصاروا فى المبالغة فى العصبية كالبغاة ، قال (و كذلك كل من يقتل غيلة بالخنق ، رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة ، قال أبو يوسف : و كذلك كل قاتل غيلة يقتل على متاع يأخذه) =

باب استهلال الصبي و الصلاة عليه

٢٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط[١]: إذا استهل[٢] صلى عليه و ورث، و إذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث[٣].

= = و ذلك لأن هؤلاء يسعون في الأرض بالفساد فحكمهم حكم قطاع الطريق في أن قتلهم على وجه الحد فيجرون مجرى قطاع الطريق في منع الصلاة عليهم، (قال أبو يوسف: وكذا المكابرون في المصر بالسلاح) لأن حكم قطاع الطريق يجرى على من كابر في المصر - إلى أن قال: قال (من تبع جنازة حتى صلى عليها فله قيراط، و من مكث حتى يقضى قضاءها فله قيراطان مثل أحد، قال: و يصلى على بر و فاجر من أهل القبلة إلا من بينت لك من القطاع و البغاة و من في معناهم) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام «صلوا على كل بر و فاجر» و لأنه لم يبلغ بمعصيته إلى مباينة جميع المسلمين فصار كالزاني و الشارب و قد أمر رسول الله ﷺ بالصلاة على ماعز رضي الله عنه، و قال علي رضي الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجمها: اصنعوا ما تصنعون بموتاكم - اه قلت: وقد مر صفة صلاة الجنازة بما لا مزيد عليه وقد كررت بعضه لعرض فان شئت التفصل فراجع باب صلاة الجنازة تجده مفصلا.

(١) سقط الشيء سقوطا: وقع على الأرض وسقط النجم غاب. مجاز، ومنه قوله: حين سقوط القمر. و أسقطت الحامل؛ من غير ذكر المفعول إذا ألقت سقطا و هو بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق و إلا فليس بسقط، و قول الفقهاء: أسقطت سقطا؛ ليس بعربي، وكذا فان أسقط الولد سقطا - راجع ج ١ ص ٢٥٦ من المغرب.

(٢) و في المغرب ج ٢ ص ٢٧٤: و استهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، و منه الحديث: إذا استهل الصبي ورث - اه.

(٣) أخرج الامام أبو يوسف في آثاره ص ٨٠ رقم ٣٩٣. ثنا يوسف عن أبيه =

= عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط إذا استهل صلى عليه و ورث ، و إن لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، و أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب الصلاة على الصغير و السقط و ميراثه ج ٣ ص ٥٢٩ طبع بيروت عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استهل الصبي صلى عليه وعقل وورث . و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا يصلى عليه حتى يستهل ، و أخرج عن محمد بن أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : لا يصلى عليه حتى يستهل ، و أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن الحسن قال : إذا استهل المولود صلى عليه ، قال الزهري : و ورث إذا استهل ، و روى عن معمر عن الزهري قال : لا يورث حتى يستهل و إن تحرك ، قال : و لو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال ، قال عبد الرزاق : و به نأخذ ، و أخرج عن الثوري عن الحسن قال : إذا استهل صلى عليه ، وعن ابن جريج قال قلت لعطاء : أتصلي على الذي قد استهل فصاعدا ؟ قال : نعم ، قلت : فولد خرج ميتا ثلاثا ؟ قال : لم أسمع أن ذلك يصلى عليه ، وعن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه ؟ قال : لا حتى يصيح فاذا صاح صلى عليه و ورث . و أخرج عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب و عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا تم خلقه و نفخ فيه الروح صلى عليه و إن لم يستهل ، قال قتادة : و يسمى فانه يبعث يوم القيامة باسمه - أو قال : يدعى باسمه ، و عن الثوري عن عبد الله ابن شريك عن بشير بن غالب الأسدي قال قال ابن الزبير لحسين بن علي : على من فكاك الأسير ؟ قال : على الأرض التي تقاتل عنها ، قال : و سألته عن المولود حتى يجب سهمه ؟ قال : إذا استهل وجب سهمه ، وعن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يفرض للصبي إذا استهل ، و عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث إذا سمع صوته . و أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المولود لا يصلى عليه =

= و لايورث حتى يستهل ، و عن أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل صلى عليه و ورث فاذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، وعن أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا استهل الصبى صلى عليه و ورث و إذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، و عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى المولود قال : لا يورث حتى يستهل . قلت : و فى الأصل المطبوع « خالد الى مخلد » خطأ . قلت : و ورد مثله فى المرفوع . قال الحافظ الزيلعى فى ج ٢ ص ٢٧٧ من نصب الراية : الحديث العاشر قال عليه الصلاة و السلام : « إذا استهل المولود صلى عليه و من لم يستهل لم يصل عليه » . قلت : روى من حديث جابر و من حديث على ومن حديث ابن عباس لحديث جابر أخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ـ اه بلفظ الترمذى ، أخرجه فى الجنائز عن إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير ، قال : و قد اضطرب الناس فى هذا الحديث فرواه بعضهم عن أبى الزبير مرفوعا و رواه بعضهم عن أبى الزبير موقوفا وكأنه أصح ـ انتهى ، و بهذا السند رواه الحاكم فى المستدرك و سكت عنه و قال : إسماعيل بن مسلم المكى لم يحتجا به ـ اه . و قال ابن قطان فى كتابه : هو من رواية أبى الزبير عن جابر معنعنا من غير رواية الليث عنه وهو علة و مع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير و هو ضعيف جدا ـ اهـ . و رواه البيهقى و قال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه ـ اه ، و أخرجه النسائى فى الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير به بلفظ : إذا استهل الصبى صلى عليه و ورث ـ اه . و بهذا السند قال النسائى : و للمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ـ اه ، و بهذا السند و المتن رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى عشر من القسم الثالث ، و رواه الحاكم أيضا وسكت عنه . و أخرجه ابن ماجه عن الربيع بن بدر يعرف بعليلة ضعفوه . و قال النسائى و غيره : متروك الحديث . و أخرجه الحاكم أيضا عن سفيان =

= عن أبي الزبير به مرفوعا و قال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اه ، و أخرجه أيضا عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا و سكت عنه ، و رواه موقوفا النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ، وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث فاذا لم يستهل لم يصل عليه و لا يورث ـ اه (قلت و قد نقلته في تخاريجه) ، قال : وكذلك رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه ، قال الدارقطني في علله : هذا حديث اختلف فيه على عطاء و أبي الزبير فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء فرفعه و رواه ابن إسحاق عنه فوقفه و رواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة فرفعه و وقفه غيره ـ اه ، و ذكره البخاري في صحيحه تعليقا من قول الزهري : الطفل إذا استهل صارخا صلى عليه و لا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط ـ اه ، و هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فذكره (قلت : و قد مر قبل ذلك فيما نقل من المصنف) ، و أما حديث علي فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط « لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه و عقل و ورث و إن لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث و لم يعقل » ـ اه ، و أما حديث ابن عباس فرواه ابن عدي أيضا في ترجمة شريك القاضي : حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث » ـ اه ، و ذهب الامام أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر ، و مالك معنا في المسألة ، و للشافعي قولان و احتج لهم ابن الجوزي في التحقيق بحديثين أحدهما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : السقط يصلى عليه و يدعى لوالديه بالمغفرة =

قال محمد : و به نأخذ ، و الاستهلال أن يقع حيا ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [١] .

= و الرحمة ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، و رواه الحاكم في المستدرك و قال : على شرط البخاري و في سنده اضطراب وسيأتي في المشي أمام الجنازة . الحديث الثاني أخرجه ابن ماجه عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم » - اه ، و ضعفه الدارقطني و قال : البختري ضعيف و أبوه مجهول و مع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل - انتهى ما في نصب الراية ج ٢ ص ٢٧٩ . و في باب الصلاة على السقط و الطفل من نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٠ : و ظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه و هو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل لأنه لا يكتفي بمجرد العلم بحياته في البطن - اه .

(١) و في باب غسل الشهيد من كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٥ : قلت : أرأيت المولود الذي يولد ميتا هل يغسل و يصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت : فان ولد حيا ثم مات ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالميت ، قلت : وكذلك لو كان غير تام ؟ قال : نعم - اه ص ٤١٦ . و في باب حمل الجنازة ج ٢ ص٥٧ من المختصر وشرحه للسرخسي : قال (ومن ولد ميتا لا يغسل و لا يصلى عليه) و في غسله اختلاف في الروايات فروى عن أبي يوسف أنه يغسل و يسمى و لا يصلى عليه ، هكذا ذكره الطحاوي ، و عن محمد أنه لا يغسل و لا يسمى و لا يصلى عليه ، هكذا ذكره الكرخي (يعني في مختصره) و وجه هذا أن المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذلك لا يغسل ، و وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل و لا يصلى عليه و أكثر ما فيه أنه في حكم الجزء من وجه و في حكم النفس من وجه فلاعتبار الشبهين قلنا : =

= يغسل اعتبارا بالنفوس و لا يصلى عليه اعتبارا بالأجزاء (و إن ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين) لأنه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حيا - اه . و فى جنائز مختصر الطحاوى ص ٤١ : و يكفن الجنين الميت و يغسل و يدفن ولا يصلى عليه إلا أن يعلم حياته باستهلال أو غيره - اه . وقال الامام أبو بكر الجصاص فى شرحه : ما ذكر من الغسل و التكفين لا نعرفه من أصحابنا فى الجنين بل روى عنهم (أنه لا يغسل و لا يكفن و إنما يلف فى خرقة و يدفن) و ذلك أنه بمنزلة عضو من أعضائها لو باينها ، ألا ترى أنه لا يصلى عليه كما لا يصلى على العضو (فان علمت حياته كفن فى خرقتين إزار و رداء) حسب ما كان يلبس فى الحياة - اه ق ٢/١٦٠ . و فى شرح الآثار للامام الطحاوى باب الطفل يموت أيصلى عليه أم لا ج ١ ص ٢٩٣ : حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : إذا استهل الصبي ورث و صلى عليه - اه . و فى مختصر الكرخى و شرحه لأبى الحسين القدورى ج ١ ق ٢/٢٠٧ : (و لا يصلى على من ولد ميتا لأن النبي ﷺ قال « إذا استهل المولود صلى عليه و إن لم يستهل لم يصل عليه ») ولأن هذه صلاة تتعلق بالموت و لا يعلم بحياته فلا يعلم بموته . و قد يقال فى المولود إذا مات فى حال ولادته أنه إن مات بعد ما خرج أكثره صلوا عليه لأن حكم الأكثر حكم الجميع فكأنه مات ما بعد الولادة ، و إن مات قبل أن يخرج أكثره لم يصل عليه وكأنه مات فى البطن - اه . و فى جنائز الهداية : (و من استهل بعد الولادة سمى و غسل و صلى عليه) لقوله عليه السلام « إذا استهل المولود صلى عليه و إن لم يستهل لم يصل عليه » و لأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق فى حقه سنة الموتى . (و إن لم يستهل أدرج فى خرقة) كرامة لبنى آدم (و لم يصل عليه) لما روينا و يغسل فى غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه و هو المختار . و فى فتح القدير (قوله : و من استهل - الخ) الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت =

= و المعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره و هو يتحرك صلى عليه و في الأقل لا ، و الحديث المذكور رواه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث ، قال النسائي : و للمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ، و وراه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير به قال : هذا إسناد صحيح ، و أما تمام معنى ما رواه المصنف فهو ما عن جابر رفعه « الطفل لا يصلى عليه و لا يرث و لا يورث حتى يستهل » أخرجه الترمذي و النسائي و ابن ماجه و صححه ابن حبان و الحاكم ، قال الترمذي : روى موقوفا ومرفوعا و كان الموقوف أصح ـ اه ، وأنت سمعت غير مرة أن المختار في العارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ و الأكثر بعد وجود الضبط و العدالة و أما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة و صححه أنه عليه السلام قال « السقط يصلى عليه و يدعى عليه بالمغفرة و الرحمة » فساقطة إذ الخطر مقدم على الاطلاق عند التعارض . (قوله . لما روينا) و لو لم يثبت كفى في نفيه كونه نفسا من وجه جزء من الحي من وجه فعلى الأول يغسل و يصلى عليه وعلى الثاني لا ولا فاعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول و لايصلى عليه عملا بالثاني و رجحنا خلاف ظاهر الرواية ، و اختلفوا في السقط الذي لم يتم خلقة أعضائه و المختار أنه يغسل و يلف في خرقة . و في تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ٤٩٦ : و لا يصلى على من ولد ميتا لما روى عن النبي ﷺ أنه قال « إذا استهل المولود صلى عليه و من لم يستهل لم يصل عليه » لأن الاستهلال دلالة الحياة و الميت في عرف الناس من زالت حياته و لايعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا فلم يعلم بموته ، ولهذا قلنا إنه لايرث و لايغسل ولا يسمى لأن هذه أحكام الأحياء و لم تثبت حياته ، و روى عن الطحاوي أن الجنين الميت يغسل و لم يحك خلافا ، و عن محمد في السقط الذي استبان خلقه أنه يغسل و يكفن و يحنط و لايصلى عليه . و روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن و لد ميتا أنه لا يغسل ، فعلى الرواية التي لا يغسل اعتبر بالصلاة و أنه لا يصلى عليه =

= و الغسل لأجل الصلاة فيسقط الغسل، و على الرواية التي يغسل اعتبر أنه سنة الموتى في الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام أنه قالت الملائكة بعد ما غسلته: و إنه سنة موتاكم، و لهذا يغسل الكافر و إن لم يصل عليه - اه ص ٥٠٠ . و في البدائع ج ١ ص ٣٠٢ و أما شرائط وجوبه فمنها أن يكون ميتا مات بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي و غسل و صلى عليه و ورث عنه و إذا لم يستهل لم يسم و لم يغسل و لم يرث، و عن محمد أيضا أنه لا يغسل و لا يسم و لا يصلى عليه هكذا ذكر الكرخي. و روى عن أبي يوسف أنه يغسل و يكفن و يحنط و لا يصلى عليه، فاتفقت الروايات على أنه لا يصلى على من ولد ميتا، و الخلاف في الغسل وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل و إن كان لا يصلى عليه كالبغاة و قطاع الطريق، وجه ما ذكره الكرخي ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «إذا استهل المولود غسل وصلى عليه و ورث و إن لم يستهل لم يغسل و لم يرث» و لأن وجوب الغسل بالشرع و أنه ورد باسم الميت و مطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا و لهذا لا يصلى عليه، و قال الشافعي: إن أسقط قبل أربعة أشهر لا يغسل و لا يصلى عليه قولا واحدا. و إن كان لأربعة أشهر من وقت العلوق و قد استبان خلقه فله فيه قولان و الصحيح قولنا لما ذكرنا. و هذا إذا لم يستهل فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فانه يغسل بالاجماع لما روينا و لأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل، و لو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل و الصلاة عليه لأن خبر الواحد في باب الديانات مقبول إذا كان عدلا. و أما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالاجماع لكونها متهمة لجرها المغنم إلى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة، و قالا: تقبل إذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه، و على هذا يخرج ما إذا وجد طرف =

= من أطراف الانسان كيد أو رجل أنه لا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت و الميت اسم لكله، و لو وجد الأكثر منه غسل لأن للأكثر حكم الكل، و إن وجد الأقل منه أو النصف لم يغسل كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة و حكما و لأن الغسل للصلاة و ما لم يزد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل أيضا، و ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لو وجد النصف و معه الرأس يغسل، و إن لم يكن معه الرأس لا يغسل فكأنه جعله مع الرأس في حكم الأكثر لكونه معظم البدن، و لو وجد نصفه مشوقا لا يغسل لما قلنا و لأنه لو غسل الأقل أو النصف يصلى عليه لأن الغسل لأجل الصلاة و لو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد و ذلك مكروه عندنا أو يكون صاحب الطرف حيا فيصلى على بعضه و هو حي و ذلك فاسد، وهذا كله مذهبنا و قال الشافعي: إن وجد عضو يغسل و يصلى عليه، و احتج بما روى أن طائرا ألقى يدا بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها أهل مكة و صلوا عليها و قيل: إنه يد طلحة أو يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنهم. و روى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى على عظام بالشام، و عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه صلى على رؤس، و لأن صلاة الجنازة شرعت لحرمة الآدمي و كذا الغسل و كل جزء منه محترم، و لنا ما روى عن ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: لا يصلى على عضو، و هذا يدل على أنه لا يغسل لأن الغسل لأجل الصلاة و لما ذكرنا من المعاني أيضا، و أما حديث أهل مكة فلا حجة فيه لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أ هو حجة أم لا أو نحمل الصلاة على الدعاء، وكذا حديث عمر و أبي عبيدة رضي الله عنهما، ألا ترى أن العظام لا يصلى عليها بالاجماع - اه. و قال في ص ٣١١ من هذا الجزء: و إن مات في حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه، و إن كان أقله لم يصل عليه اعتبارا للأغلب، و إن كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب =

= و يجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت ، و لا يصلى على بعض الانسان حتى يوجد الأكثر منه عندنا لأنا لو صلينا على هذا البعض يلزمنا الصلاة على الباقي إذا وجدناه فيؤدي إلى التكرار و إنه ليس بمشروع عندنا بخلاف الأكثر لأنه إذا صلى عليه لم يصل على الباقي إذا وجد و قد ذكرناه في باب الغسل و ذكرنا اختلاف رواية الكرخي و الطحاوي في النصف المقطوع - اه .

و في جنائز الدر المختار : (ومن ولد فمات يغسل و يصلى عليه) و يرث و يورث و يسمى (إن استهل) بالبناء للفاعل أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط و هو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة و إن قطع أذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية . و في رد المحتار ج ١ ص ٩١٦ : (قوله أي وجد منه ما يدل على حياته) من بكاء أو تحريك عضو أو طرف و نحو ذلك - بدائع ، وهذا معناه في الشرع كما في البحر ، و قال في الشرنبلالية : يعني الحياة المستقرة و لا عبرة لانقباض و بسط اليد و قبضها لأن هذه الأشياء حركة المذبوح و لا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة - اه ، أقول : و ما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح و البحر و الزيلعي و يمكن حمله على ما في الشرنبلالية تأمل - اه . و في رد المحتار أيضا : (قوله بعد خروج أكثره) متعلق بيوجد فلو خرج رأسه وهو يصيح ثم مات لم يرث و لم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا - بحر عن المبتغى ، و حد الأكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره - نهر عن منية المفتي ، (قوله : حتى لو خرج - الخ) أي فلو اعتبر حياته عند خروج الأقل من النصف لكان الواجب الدية ، فايجاب الغرة في هذه الحالة مبني على أن هذا الخروج كعدمه فان الغرة إنما تجب فيمن ضرب بطن الحامل حتى أسقطته ميتا فذبحه قبل خروج أكثره في حكم ضربه و هو في بطن أمه بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فانه موجب للقود ، و بما قررناه ظهر صحة التفريع و بطل التشنيع فافهم ، (قوله =

= فعليه الغرة) هي نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكرا ، أو عشر دية المرأة لو أنثى ، و كل منهما خمسمائة درهم وهي خمسون دينارا كما سيأتي في محله ، هذا و ما ذكره الشارح نقله في البحر عن المبتغى بالمعجمة لكن ذكرنا في كتاب الجنايات في أوائل فصل ما يوجب القود عن المجتبى و التتارخانية أن عليه الدية لكن ما قررناه آنفا يؤيد ما هنا أو يراد بالدية الغرة فتأمل ، (قوله فعليه الدية) ظاهر قوله « فات » أن الموت بسبب القطع و عليه فالمراد دية النفس إن كان القطع خطأ و إلا وجب القود ، لكن عبارة البحر عن المبتغى : ثم مات و عليه ؛ فان كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن و إن كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا لكن قال الرحمتي : إنما وجبت الدية لا القصاص للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه ولدا ـ اه فليتأمل ، و في الأحكام للشيخ إسماعيل عن التهذيب لذهن اللبيب : مسألة : رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار و لو قطع رأسه وجب عليه خمسون دينارا ، جوابها قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة فان تمت ولادته و عاش وجب نصف الدية و هي خمسمائة دينار ، و لو قطع رأسه و مات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة و هي خمسون دينارا ـ اه ص ٩٢٧ . و في الدر : (و إلا) يستهل (غسل و سمي) عند الثاني و هو الأصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية إكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار ، و في النهر عن الظهيرية : و إذ استبان بعض خلقه غسل و حشر هو المختار (و أدرج في خرقة و دفن و لم يصل عليه) وكذا لا يرث إن انفصل بنفسه ـ اه . و في رد المحتار : (قوله و إلا يستهل غسل و سمي) شمل ما تم خلقه و لا خلاف في غسله ، و ما لم يتم و فيه خلاف و المختار أنه يغسل و يلف في خرقة و لا يصلى عليه كما في المعراج و الفتح و الخانية و البزازية و الظهيرية ـ شرنبلالية و ذكر في شرح المجمع لمصنفه أن الخلاف في الأول و أن الثاني لا يغسل إجماعا ـ اه واغتر في البحر بنقل الاجماع على أنه لا يغسل فحكم على ما في الفتح و الخلاصة من أن المختار تغسيله بأنه سبق نظرهما إلى الذي تم خلقه =

= أو سهو من الكاتب ، و اعترضه فى النهر بأن ما فى الفتح و الخلاصة عزاه فى المعراج إلى المبسوط و المحيط ـ اه ، وعلمت نقله أيضا من الكتب المذكورة ، وذكر فى الأحكام أنه جزم به فى عمدة المفتى و الفيض و المجموع و المبتغى ـ اه ، لحيث كان هو المذكور فى عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما فى شرح المجمع و لكن فى الشرنبلالية : يمكن التوفيق بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة و من أثبته أراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء و ترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر و حرض ـ اه ، قلت : و يؤيده قولهم « يلف فى خرقة » حيث لم يراعوا فى تكفينه السنة وكذا غسله ، (قوله عند الثانى) المناسب ذكره بعد قوله الآتى : و إذا استبان بعض خلقه غسل ؛ لأنك علمت أن الخلاف فيه خلافا لما فى شرح المجمع و البحر ، (قوله إكراما لبنى آدم) علة للمتن كما يعلم من البحر و يصح جعله علة لقوله فيفتى به ، (قوله وحشر) المناسب تأخيره عن قوله « هو المختار » لأن الذى فى الظهيرية و المختار أنه يغسل ، و هل يحشر ؟ عن أبى حفص الكبير أنه إن نفخ فيه الروح حشر و إلا لا ، و الذى يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إن استبان بعض خلقه فانه يحشر و هو قول الشعبي و ابن سيرين ـ اه . و وجهه أن تسميته تقتضى حشره إذ لا فائدة لها إلا فى ندائه فى المحشر باسمه ، و ذكر العلقمى فى حديث « سموا أسقاطكم فانهم فرطكم ـ الحديث » فقال : فائدة سأل بعضهم : هل يكون السقط شافعا ؟ و متى يكون شافعا ؟ هل هو من مصيره علقة أم من ظهور الحمل أم بعد مضى أربعة أشهر أم من نفخ الروح ؟ و الجواب أن العبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا ، (قوله و لم يصل عليه) أى سواء كان تام الخلق أم لا ـ ط ، (قوله إن انفصل بنفسه) أما إذا أفصل كما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فانه يرث و يورث لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته ـ نهر . أى يرث إذا مات أبوه مثلا قبل انفصاله ـ اه ص ٩٢٨ .

٢٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصبي يقع ميتا و قد كمل خلقه قال: لا يحجب[1] و لا يرث و لا يصلى عليه[2].

---

(١) الحجب لغة: المنع، و اصطلاحا: منع شخص معين من ميراثه إما كله أو بعضه لوجود شخص آخر. قال في السراجية ص ١٦: الحجب على نوعين، حجب نقصان وهو حجب عن سهم إلى سهم و ذلك لخمسة نفر: للزوجين و الأم و بنت الابن و الأخت لأب و قد مر بيانه، وحجب حرمان و الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة و هم ستة: الابن و الأب و الزوج و البنت و الأم و الزوجة، و فريق يرثون بحال و يحجبون بحال و هذا مبني على أصلين أحدهما هو أن كل من يدلي الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فانهم يرثون معها لانعدام استحقاق جميع التركة، و الثاني الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصبات، و المحروم لا يحجب عندنا. و المحجوب يحجب كالاثنين من الاخوة الأخوات فصاعدا من أي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الأب و لكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس - اه مع التصرف. قلت: فيحجب المستهل أمه من الثلث إلى السدس إن ترك أبوين و يحجب أخته من النصف إلى العصوبة مثلا قلت: فتشت الآثار فلم أجد فيها ذكر الحجب و الحجب من أبواب الوراثة، فاشتمل عليه قوله: يرث و يورث؛ فزيادته لزيادة التوضيح.

(٢) قلت: فتشت الكتب فلم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، و أقرب ما يكون إليه الشق الثاني من الحديث الذي قبله. و في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري: (ومن خرج ميتا لم يرث و لم يورث و لم يغسل ولم ييمم) فان خرج حيا ثم مات فعلوا به ذلك، و كذلك إذا استهل، و الاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك يد أو رجل أو أن يطوف بعينه، أما من ولد ميتا فلأنه لم يعلم بحياته فلم يثبت له حكم الغسل الذي يتعلق بالموت (و قد قال أبو حنيفة إنه لا يسمى) لأن التسمية من =

= علامات الحياة و لم توجد ، (و لا يرث و لا يورث) لأنا إذا لم نعلم حياته لم يصح انتقال الملك ، فأما الغسل فقد ذكر أبو الحسن أنه لا يغسل ، و ذكر الطحاوي أن الجنين الميت يغسل ، و لم يحك خلافا . (قال محمد في السقط الذي استبان خلقه يغسل و يكفن و يحنط و لا يصلى عليه) و روى المعلى عن يعقوب عن أبي حنيفة في المولود يولد ميتا أنه لا يغسل ، و عنه الرواية التي أسقط فيها الغسل لأن الغسل يفعل للصلاة فاذا سقطت الصلاة سقط عنه غسله و أما الرواية الأخرى فلأنه يثبت له حرمة الآدميين ، ألا ترى أن الاستيلاد به يثبت لأمه و به تنقضي العدة و الغسل يفعل في الآدمي و إن لم يصل عليه كالكافر ، و لأن الأعضاء إذا وجدت غسلت و إن لم يثبت لها حرمة النفس فالسقط أولى . و أما إذا انفصل حيا ثم مات فالصلاة عليه واجبة لقوله عليه السلام « إذا استهل المولود صلى عليه » و إذا وجبت الصلاة فالغسل يحتاج إليه لها - الخ . قلت : تتعلق بالمولود أحكام متعددة : إذا ولد حيا سمي و غسل و كفن و صلى عليه و دفن و ورث و ورث و عقل و حجب و انقضت به العدة ، و إن ولد ميتا لا يحجب و يغسل و يكفن و يدفن و لا يصلى عليه و تنقضي به العدة إن كان ظهر بعض خلقه ، و تجب به الغرة إن ضرب بطن أمه فألقته ميتا فان ألقته حيا ثم مات من الضرب تجب به الدية أو القود حيث ما اقتضته أحكام الشرع و يغسل و يكفن و لا يصلى عليه و يدفن . و في عدة الدر المختار : (و في) حق (الحامل) مطلقا و لو أمة أو كتابية أو من زنا و دخل بها ثم مات و طلقها تعتد بالوضع - جواهر الفتاوى ، (وضع) جميع (حملها) لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن ، و في البحر : خروج أكثر الولد كالكل في جميع الأحكام إلا في حلها للأزواج احتياطا . و لا عبرة بخروج الرأس و لو مع الأقل فلا قصاص بقطعه . و لا يثبت نسبه من المبانة لو لأقل من سنتين ثم باقيه لأكثر ، (و لو) كان (زوجها) الميت (صغيرا) غير مراهق و ولدت لأقل من نصف الحول من موته في الأصح لعموم آية « و أولات الأحمال » =

و في

= و في رد المحتار ج ٢ ص ٩٣٤ : و المراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه أو كله فان لم يستبن بعضه لم تنقض العدة لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة ، فاذا كان مضغة أو علقة لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق - بحر عن المحيط ، و فيه عنه أيضا أنه لا يستبين إلا في مائة و عشرين يوما ، و فيه عن المجتبى أن المستبين بعض خلقه يعتبر فيه أربعة أشهر و تام الخلق ستة أشهر ، وقدمنا في الحيض استشكال صاحب البحر لهذا بأن المشاهد ظهور الخلق قبل أربعة أشهر فالظاهر أن المراد نفخ الروح لأنه لا يكون قبلها ، و قدمنا تمامه هناك ، (قوله لأن الحمل - الخ) علة لتقدير لفظ الجميع ، فلو ولدت و في بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر ، و إذا أسقطت سقطا إن استبان بعض خلقه انقضت به العدة لأنه ولد و إلا فلا ، (قوله خروج أكثر الولد كالكل) هذا ينافي تقدير جميع في قوله : وضع جميع حملها ؛ إلا أن يراد جميع الأفراد لا جميع الأجزاء و قد يقال إن قوله « إلا في حلها للازواج » يقتضي عدم انقضاء عدتها بخروج الأكثر ، و فيه أنها لو لم تنقض لصحت مراجعتها قبل خروج باقيه فالمراد أنها تنقضي من وجه دون وجه و لذا قال في البحر و قال في الهارونيات : لو خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة و حلت للازواج ، و قال مشايخنا : لا تحل للازواج أيضا لأنه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا و لا يقوم مقامه في حق حلها للازواج احتياطا - اه ، (قوله : في جميع الأحكام) أي في انقطاع الرجعة و وقوع الطلاق أو العتق المعلق بولادتها وصيرورتها نفساء فلا تصل و لا تصوم ، هذا ما يقتضيه الاطلاق ، (قوله : و لو مع الأقل) في بعض النسخ : و لا مع الأقل ، بلا النافية و هي الصواب ، و عبارة البحر : و خروج الرأس فقط أو مع الأقل ؛ لا اعتبار به ، و ذكر قبله عن النوادر تفسير البدن بأنه من الاليتين إلى المنكبين و لا يعتد بالرأس و لا بالرجلين أي فقط ، (قوله : فلا قصاص بقطعه) بل فيه الدية - بحر ، (قوله : و لا يثبت نسبه - الخ) أي لو جاءت المبانة المدخولة بولد خرج رأسه لأقل من =

قال محمد : و به نأخذ ، و لكنه يغسل و يكفن و يدفن و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [١] .

= سنتين و خرج الباقي لأكثر لم يلزمه حتى يخرج الرأس و نصف البدن لأقل من سنتين - بحر ، (قوله : و لو كان زوجها) « لو » وصلية و هو مبالغة على قوله : وضع حملها ، (قوله : غير مراهق) أي لم يبلغ ثنتي عشرة سنة - قهستاني ، (قوله : و ولدت لأقل - الخ) أي ليتحقق وجود الحمل وقت الموت ، (قوله : في الأصح) مقابله ما روى شاذا عن الثاني أن لها عدة الموت - نهر ، قلت : و أما وجوب الغرة أو الدية أو القصاص فمقامه الديات . و في تنوير الأبصار ص ٢٣١ : فصل ، ضرب بطن امرأة حرة و لو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة ، فان ألقته حيا فدية كاملة ، و إن ألقته ميتا فماتت الأم فدية و غرة ، و إن ماتت فألقته ميتا فدية فقط ، و إن ألقته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما إن ألقته حيا و ماتا ، و ما يجب فيه يورث عنه و لا يرث هنا ربه ، فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة و لا يرث منها ، و في جنين الأمة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا و قيمته لو أنثى في مال الضارب حالا ، فان حرره سيده بعد ضربه فألقته فمات ففيه قيمته حيا ، و لا كفارة للجنين إن وقع ميتا . و إن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة ، و ما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر و ضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطت ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا إذن زوجها فان أذن لا يجب ، و في جنين البهيمة ما نقصت الأم ، و إن لم تنقص لا يجب شيء - اه . و كذلك إن علق الطلاق و العتاق بالولادة إن ولدت ولدا أو سقطا استبان بعض خلقه طلقت و يقع العتق على المملوك ، و غير ذلك من الأحكام .

١) قلت : و قوله هذا يخالف ما قال في الأصل : « قلت أرأيت المولود الذي ولد ميتا هل يغسل و يصلى عليه ؟ قال : لا » . و ما ذكره هنا اختاره الطحاوي و هو قوله ، و قول الامام و هو موافق لقواعد المذهب - والله أعلم بالصواب .

باب غسل الشهيد[1]

٢٦٤ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يستشهد فيموت مكانه الذى قتل فيه قال: ينزع عنه خفاه و قلنسوته و يكفن فى ثيابه التى كانت عليه[2].

---

(١) «الشهيد» فعيل بمعنى مفعول، لأنه مشهود له بالجنة، أو فاعل لأنه حى عند ربه فهو شاهد ـ كذا فى الدر المختار. و قال فى رد المحتار: و هو إما من الشهود أى الحضور، أو من الشهادة أى الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة ـ قهستانى؛ اه ج ١ ص ٩٤٧. و هو فى الشرع من قتله أهل الحرب و البغى و قطاع الطريق، أو وجد فى معركة و به جرح أو يخرج الدم من عينه أو إذنه أو جوفه، أو به أثر الحرق، أو وطئته دابة العدو و هو راكبها أو سائقها أو كدمته أوصدمته بيدها أو رجلها. أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته، أو طعنوه فألقوه فى ماء أو نار، أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا، أو رموا نارا فينا أو هبت بها ريح إلينا أو جعلوها فى طرف خشب رأسها عندنا أو أرسلوا إلينا ماء فاحترق. أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما و لم يجب به دية ـ كذا فى الكافى. وكذا إن قتله أهل الذمة أو المستأمنون ـ هكذا فى العينى شرح الهداية. و لو وجبت الدية بصلح أو بقتل أب ابنه لا تسقط الشهادة لأن الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة ـ كذا فى العينى شرح الكنز. و من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأى آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد ـ كذا فى محيط السرخسى. و لو كان المسلمون فى سفينة و رماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم شهداء ـ كذا فى الخلاصة؛ اه. كل ذلك نقلناه من الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧.

(٢) سقط هذا الحديث من آثار الامام أبى يوسف، لأنه سقط منه أوراق من =

= مواضع ، و لم نجـده فى مسانيد الامام ، و رواه الامام فى كتاب الحجة ج ١ ص ٣٦٠ عن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعى فى الشهيد يموت مكانه فقال : ينزع عنه خفاه و قلنسوته ، و يحنط ، و يصلى عليه ، و يكفن فى ثيابه التى أصيب فيها إلا أن تكون شفعا ، فان كانت شفعا نزع منها ثوب ، و إن رفع من مكانه ذلك فات بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت فى أهله . و رواه عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنى هشام بن الغـاز عن مكحول قال : ينزع عن الشهيد إذا مات فى المعركة خاتمه و منطقه وما كان عليه من جلد وكمته ، و يصلى عليه ، و لا يغسل ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب فليصنع به ما يصنع بالحى إذا مات . و أخرج عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى و الحكم قال : الشهيد إذا مات فى مكانه الذى قتل فيه فانه يدفن فى ثيابه و دمه غير كمته و خفيه و سراويله و لا يغسل ، و يصلى عليـه ، و إن حملوه و بـه رمق فأكل أو شرب ثم مات يغسل و يكفن و يدفن و يصلى عليه ـ اه ص ٢٩٢ . و روى ابن أبى شيبة فى جنائز مصنفه فى بحث ما نهى عنه أن يدفن مع القتيل ج ٣ ص ٣٧١ عن أبى الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : ينزع عن القتيل الفرو و الجوربـان و الجرموقان و الافرهيجان ، إلا أن يكون جوربان مستفان من غزل فيتركان عليه مع ثيابه . و روى عن جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا يدفن مع القتيـل خف و لا نعل . و روى عبد الرزاق فى جنائز مصنفه عن الثورى عن ليث عن مجـاهد قال : يلقى عن الشهيد كل جلد يعنى إذا قتل . و روى عن إسرائيل و غيره عن أبى إسحـاق عن الحارث عن على قال : ينزع عن القتيل خفاه و سراويله وكمته ـ أو قال : عمامته ، و يزاد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا ـ اه ج ٣ ص ٥٤٧ طبع بيروت .

قال محمد : و به نأخذ، و ينزع أيضا كل جلد و سلاح ، و يزيدون ما أحبوا من الأكفان ، و لا يغسل ، و لكن يصلى عليه[1] ، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

---

(١) و فى باب الشهيد من نصب الراية ج ٢ ص ٣٠٧ : و فى ترك غسل الشهداء أحاديث ، منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه و أصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد و يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : إنه شهيد على هؤلاء يوم القيامة ! وأمر بدفنهم فى دمائهم و لم يغسلهم ، زاد البخارى و الترمذى : و لم يصل عليهم ـ اه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، و قال النسائى : لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهرى عـلى هذا الاسناد و اختلف عليه فيه ـ اه ، و لم يؤثر عند البخارى و الترمذى تفرد الليث بهذا الاسناد بل أحتج به البخارى فى صحيحه و صححه الترمذى والله أعلم . حديث آخر رواه أبو داود فى سننه : حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد و الجلود ، و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم ـ اه ، و أعله النووى بعطاء . حديث آخر أخرجه أبو داود أيضا عن جابر قال : رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو و نحن مع رسول الله ﷺ ـ اه ، قال النووى فى الخلاصة : سنده على شرط مسلم . حديث آخر أخرجه النسائى فى سننه عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ : زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى سبيل الله إلا يأتى يوم القيامة لونه لون الدم و الريح ريح المسك ـ اه ، و رواه أحمد فى مسنده : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال : إنى شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم =

و دمائهم ـ اه ، و بهذا السند رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي ـ اه ما ذكره الزيلعي من الأحاديث في غسل الشهيد .

قلت : أما الصلاة على المسلم فسنة الاسلام و المسلمين ، لا يستثنى منه نبي و لا شهيد ، و قد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الشيباني عن أبي مالك قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ، و عند ابن سعد في طبقاته عن الثوري عن حصين عن أبي مالك ، و عند البيهقي من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري مطولا ، قال البيهقي : و هو مرسل ، قلت : رواه ابن ماجه باسناد حسن فراجع تعليقه ، و أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى النبي ﷺ على قتلى بدر و رواه عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد و لا يحنطونه و لا يكفن ، قلت : كيف نصلي عليه ؟ قال : كما يصلى على الآخر الذي ليس بشهيد ، و روى عن ابن جريج قال : سألنا سليمان بن موسى : كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيئتها على غيره ، قال : و سألنا عن دفن الشهيد ؟ فقال : أما إذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو و لا نغسله و لا نكفنه و لا نحنطه . و أما إذا انقلبنا به و به رمق فانا نغسله و نكفنه و نحنطه ، وجدنا الناس على ذلك و كان عليه من مضى قبلنا من الناس . و روى عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمه يقول : يصلى على الشهيد و لا يغسل فان الله قد طيبه . و روى عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن عمار عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء النبي ﷺ فآمن به و اتبعه و قال أهاجر معك ! فأوصى النبي ﷺ به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر ـ أو قال : حنين ـ غنم رسول الله ﷺ شيئا يقسم و قسم له فأعطى أصحابه ما قسم و كان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا ؟ قال : قسم قسمه لك النبي ﷺ ! فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال : ما هذا يا محمد ؟ قال : قسم قسمته لك ! قال : ما على هذا اتبعتك و لكني اتبعتك على أن أرمى هاهنا ـ و أشار بيده إلى حلقه بسهم ـ =

= فأموت فأدخل الجنة ؛ قال : إن تصدق الله يصدقك ! فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى ﷺ يحمل و قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبى ﷺ : أ هو ؟ أ هو ؟ قالوا : نعم ، قال : صدق الله فصدقه ؛ فكفنه النبى ﷺ فى جبة النبى ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته « اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك قتل شهيدا » ؛ و روى عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء : أيصلى على الشهيد ؟ قال : نعم ، فقيل له : و هو فى الجنة ! قال : قد صلى على النبى ﷺ ، قال ابن جريج : بلغنى أن شهداء بدر دفنوا كما هم ، و روى عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما أتى برجل صلى عليه و حمزة موضوع يصلى عليه معه - اه باب الصلاة على الشهيد ج٣ص٥٤٠ من مصنف عبدالرزاق. و أخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى حماد الفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات ، فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه و رأى ما مثل به شهق و بكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوبه ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم ، و قال ﷺ « حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة » مختصرا ؛ و قال : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و تعقبه الذهبى فقال : أبو حامد الحنفى قال النسائى متروك - اه . و روى أحمد فى مسنده : حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن مسلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال : كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين - إلى أن قال : فوضع النبى ﷺ حمزة و جيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى و ترك حمزة ، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع و ترك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة - مختصرا . و رواه =

= عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلا لم يذكر فيه ابن مسعود . و أخرج أبو داود في سننه عن عثمان بن عمر : ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام مر بحمزة وقد تمثل به و لم يصل على أحد من الشهداء غيره . و رواه الدارقطني في سننه و قال : لم يقل فيه « و لم يصل على أحد من الشهداء غيره » إلا عثمان بن عمر و ليست بمحفوظة ، قال ابن الجوزي في التحقيق : و عثمان بن عمر خرج له في الصحيحين و زيادة من الثقة مقبولة . و أخرج الدارقطني في سننه عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن عتبة أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد - إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين ؛ قال : لم يروه غير إسماعيل بن عياش و هو مضطرب الحديث في غير الشاميين . و أخرجه الحاكم في المستدرك و الطبراني في معجمه و البيهقي في السنن عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، زاد الطبراني : ثم وقف عليهم حتى واراهم ؛ سكت الحاكم عنه و تعقبه الذهبي فقال : و يزيد بن أبي زياد لا يحتج به ؛ و قال البيهقي : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، وحديث جابر أنه لم يصل عليه أصح . و رواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد وقال : أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة و حمزة كما هو يرفعون و هو كما هو موضوع ، قال ابن الجوزي في التحقيق : و يزيد بن أبي زياد منكر الحديث ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و تعقبة صاحب التنقيح بأن ما حكاه عن البخاري و النسائي إنما هو في يزيد بن زياد ، و أما راوي هذا الحديث فهو الكوفي و لايقال فيه ابن زياد و إنما هو ابن أبي زياد و هو ممن يكتب حديثه على لينه و قد روى له مسلم مقرونا بغيره =

= و روى له أصحاب السنن و قال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه ، و قد جعلهما (ابن جوزى) فى كتابه الذى فى الضعفاء واحدا و هو وهم . و أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد العزيز بن عمران حدثنى أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد - باللفظ الذى قبله سواء ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف ، و روى ابن هشام عن ابن إسحاق حدثنى من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فجئ ببردته ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة يصلى عليهم و عليه معهم حتى صلى عليه ثنتين و سبعين صلاة - مختصر . قال السهيلى فى الروض الأنف : قول ابن إسحاق فى هذا الحديث من لا أتهم إن كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع أهل الحديث . قلت : قوله هذا ممنوع و إن كان غيره فهو مجهول ، و لم يرو عن النبى عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شيء من مغازيه إلا فى هذه الرواية ، قلت : بل روى عنه كما مر و لا فى مدة الخليفتين من بعده - اه كلامه . قلت : قد ورد مصرحا فيه الحسن بن عمارة كما رواه الامام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدى فى سننه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى فرأى منظرا ساءه فرأى حمزة قد شق بطنه و اصطلم أنفه و جدت أذناه فقال : لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدى لتركته حتى يحشره الله فى بطون السباع و الطير و لمثلت بثلاثين منهم مكانه ! ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رأسه وجعل على رجليه من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه فيصلى عليه ثم يرفع و يجاء بالرجل الآخر فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى سبعين ، فلما دفنوا و فرغ منهم نزلت هذه الآية « و إن عاقبتم فعاقبوا - الآية » فصبر عليه السلام و لم يمثل و لم يعاقب (و رواه الدارقطنى فى السير ص ٤٧٤) . =

= قلت : أما أبو إسحاق فرواه عن مقسم ، و ما رواه أبو قرة فيه الحكم عن المجاهد و ألفاظهم مختلفة ، و فيه حديث مرسل أخرجه أبو داود فى مراسيله عن حصين عن أبى مالك الغفارى أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفى أحد الثقات المخرج له فى الصحيحين ، و أبو مالك الغفارى اسمه غزوان وهو تابعى روى عن جماعة من الصحابة و وثقه ابن معين ، قال البيهقى فى المعرفة : وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم كما قاله الشافعى فان الشافعى قال : كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذا كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبع صلاة أو ثمانيا فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ قال البيهقى : و أما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحو ذلك فهو منقطع و لا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء المجهولين ، و الأشبه أن تكون الروايتان غلطا لمخالفتهما الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة ، و أما ما روى البخارى عن عقبة بن عامر أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم و دعا لهم ، و لايدل ذلك على نسخ ، و أما ما روى عن شداد بن الهاد فى صلاة النبى عليه السلام على أعرابى أصابه سهم فيحتمل أن يكون بقى حيا حتى انقطعت الحرب و نحن نصلى على المرتث و على الذى يقتل ظلما فى غير معرك . قال الزيلعى : قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى أنه كان يصلى عليه و على آخر معه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم فى مسند أحمد و غيره . و أما شهداء أحد كانوا سبعين رجلا فسلم ذكره ابن هشام فى السيرة نقلا عن ابن إسحاق وسماهم بأسمائهم واحدا بعد واحد . و قال ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبى الضحى قال : قتل أحد وسبعون رجلا منهم أربعة من المهاجرين =

= حمزة بن عبد المطلب و مصعب بن عمير و شماس بن عثمان المخزومي وعبد الله بن جحش الأسدى ، و أخرج أبوداود فى المراسيل عن عطاء بن أبى رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، و أخرج النسائى عن شداد بن الهاد التابعى (الصواب الليثى) و الطحاوى و الحاكم فى المستدرك و البيهقى أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فآمن به و اتبعه ، و فيه : إنه استشهد فصلى عليه النبي عليه السلام ، و روى الواقدى فى كتاب المغازى : حدثنى الثورى عن الزبير بن عدى عن عطاء أن النبى صلى على قتلى بدر (قلت : و روى أبو داود فى مراسيله عن عطاء نحوه و فيه « أحد » بدل « بدر » و لم يذكر سنده) . قال الواقدى : و حدثنى عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس مثله ، و فيه أيضا فى غزوة أحد من غير سند : قال جابر بن عبد الله : كان أبى أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة ، و قال الواقدى فى فتوح الشام : حدثنى رويم بن عامر عن سعيد ابن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصى عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكرى قال : كنت فى الجيش الذى وجهه أبو بكر الصديق رضى الله عنه مع عمرو ابن عاص إلى أيلة و أرض فلسطين ـ فذكر القصة بطولها إلى أن قال : فلما نصر الله المسلمين و انكشف القتال لم يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضا ففقدوا من المسلمين مائة و ثلاثين نفرا منهم سيف بن عباد الحضرمى ونوفل بن دارم وسالم بن دويم و سعيد بن خالد وهو ابن أخى عمرو بن العاص لأمه ، و اغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديدا ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم و أن يخرجوا إخوانهم من بين الروم و بنى الأصفر فالتقطوهم مائة و ثلاثين رجلا ثم صلى عليهم عمرو بن العاص و من معه من المسلمين ثم أمر بدفنهم ، و كان مع عمرو بن العاص تسعة آلاف رجل ، و أرسل عمرو إلى أبى بكر رضى الله عنهما كتابا فيه : « الحمد لله ، و الصلاة على نبيه ، إنى وصلت إلى أرض فلسطين و لقينا عسكر الروم مع بطريق =

= يقال له روماس فى مائة ألف رجل فمنّ الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفا وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا أكرمهم الله بالشهادة » ؛ قلت : ذكر المغلطاى فى السيرة ولفظه : قال ابن ماجشون لما سئل : كم صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة ؟ قال : اثنتان وسبعون لحمزة ، فقيل له : من أين لك هذا ؟ قال : من الصندوق الذى تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر - اه . وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار ج ١ ص ٢٩٠ : ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم - اه ، قلت : رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فانه مختلف فيه ومدلس إلا أنه صرح بالتحديث . وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا ثم سبعا سبعا ثم أربعا أربعا حتى لحق الله رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن - كذا فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٥ . وأخرج أبو داود فى الرجل يموت بسلاحه ص ٣٥١ عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : طلب رجل من المسلمين رجلا من جهينة فضربه فأخطأ وأصاب نفسه بالسيف فابتدره أصحاب رسول الله ﷺ فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه - اه مختصرا ؛ قال الشوكانى : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول ، قال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو زيد بن سلام عن جده أبى سلام - اه ، وزيد ثقة - انتهى قول الشوكانى ج ٤ ص ٢٦ من النيل . قلت : ولم أجد ما ذكره الشوكانى فى نسخة السنن المطبوعة بأيدينا . قال الشوكانى ج ٣ ص ٢٧٨ : أما حديث أبى سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جوابه لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله ﷺ وسماه شهيدا وصلى عليه ، وروى ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبى إسحاق السبيعى =

٢٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقتل فى المعركة قال: لا يغسل؛ والذى يضرب فيتحامل إلى أهله قال: يغسل .

= أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة رضى الله عنهما وكبر عليهما تكبيرا واحدا خمسا أو ستا أو سبعا - و الشك من أشعث . و رواه البيهقى ج ٤ ص ١٧ عن الأشعث عن الشعبى و لم يذكر التكبير - اه . وقال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال أنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا رضى الله عنه صلى على عمار و لم يغسله ،كذا فى طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٨٧ - ١٨٨ . و روى ابن سعد : قال أخبرنـا محمد بن عمر ثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عبد الله بن دينار الأسلمى عن أبيه قال لما حج معاوية - إلى قوله : فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه أى عثمان ، كذا فى الطبقات ج ٣ ق ١ ص ٥٢ . و روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى الزبير على عثمان - تلخيص ص١٧١ انتهى ما فى نصب الراية و تعاليقه باب الشهيد ج ٢ ص ٣٠٨ مع الاختصار و التصرف فى بعض المواضع .

قلت : فعلم من المراسيل والمقاطيع أن للصلاة على الشهيد أصلا قويا ، و المراسيل تقوى الأحاديث المسندة الصحاح و الحسان . قلت : ما رواه البخارى أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد فعارض بالأحاديث و الآثار التى ذكرت فوق فهو النافى ، و المثبت مقدم على النـافى ، و معنى حديث جابر : و لم يصل عليهم ؛ أى فردا فردا و لكنه صلى عليهم عشرة عشرة كما فى حديث أبى مالك الغفارى ، و عليه مشى الزيلعى و ابن همام فى شرح الهداية .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى ج ٣ ص ٥٤٥ من مصنفه عن الثورى عن إبراهيم قال : إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل فاذا حمل حيا غسل . و أخرج ابن أبى شيبة فى بحث (الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل) ص ٨٥ : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم قال : إذا قتل فى =

قال محمد : و به نأخذ ، و إذا حمل أيضا على أيدى الرجل حيا فمات غسل[1] ، و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

= المعركة دفن فى ثيابه ولم يغسل ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رفع القتيل دفن فى ثيابه ، فان كان رفع و به رمق صنع به ما يصنع بغيره ، قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن و حماد و الحكم عن إبراهيم قال : إذا مات فى المعركة دفن و نزع ما كان عليه من خف أو نعل ، و إذا رفع و به رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت .

(١) وفى الجامع الصغير باب الشهيد ص٢٢ : محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى مسلم قتله أهل الحرب أو أهل البغى أو قطاع الطريق فبأى شىء قتلوه لم يغسل ، ومن وجد فى المعركة قتيلا لم يغسل ، ومن وجد جريحا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحات غسل ، و إن مات فى المعركة لم يغسل ودفن فى ثيابه و نزع عنه الحشو و الجلد و الفرو و السلاح و القلنسوة . و قال محمد فى السير الكبير : ينزع عنه السراويل و يزيدون و ينقصون ما شاؤا ، ومن وجد فى المصر قتيلا غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل ، و قال أبو يوسف و محمد لا يغسل - اه . و فى باب من يغسل من الشهيد من الزيادات للامام محمد : ميت وجد فى المعركة و به جراحة أو دم يخرج من العين أو الأذن أو الفم من الجوف أو به أثر الحرق و الغرق و لايدرى حاله لا يغسل ، و إن لم يكن به أثر الضرب أو خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره أو خرج من فيه من سوداء أو صفراء أو حمراء أو نزل من رأسه إلى الفم يغسل ، و لو سقط مسلم فوطئته دابة العدو أوضربته بيدها أو نفحته برجلها أو كدمته و المرأ راكبها أو قائدها أو سائقها و هو لايعلم به لايغسل ، وكذلك لو نفر المشركون دابة مسلم بضرب أو زجر حتى وقعت بصاحبها فمات أو رموا بالنار فى عسكر المسلمين فوقعت فى خيامهم فاحترق بعضهم أو جعلوا النار فى أطراف خشب رموها عند المسلمين فبلغت النار أطرافها فاحترق=

بعضهم أو رموا بنار فهبت بها الريح فاحترق بها بعضهم ، أو رموا بالنار فى البحر إلى سفن المسلمين فذهبت بها الريح إلى سفينة فاحترق بعضهم أو أرسلوا الماء فى عسكر المسلمين فغرقوا لم يغسل ، و إذا قتل المسلم وهو منهزم لا يغسل و ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالقلنسوة و الفرو و الخف و السلاح و يزيدون فى الكفن ما شاؤا من العدد و ينقصون ما شاؤا ، و لو انفلتت دابة مشرك فوطئت مسلما فقتلته أو نفرت دابة مسلم عن رأيات المشركين فرمت بصاحبها فقتلته ، أو صعد المسلم سور المشركين فسقط ، أو نقب حائطا فوقع عليه ، أو ألجأ المشركون المسلمين إلى خندق وفيه ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرقوا أو احترقوا ، أو جعل المشركون الحسك حولهم ، أو حفروا خندقا وجعلوا فيه ماء أو نارا فوقع المسلم فى شيء من ذلك فمات يغسل ، و قال أبو يوسف : لا يغسل إذا صار مقتولا فى القتال سواء كان مضافا إلى العدو أو لا ، وقال الحسن بن زياد : إذا قتل القتيل مباشرة لا يغسل و فيما سوى ذلك يغسل ، و لو رمى مسلم سهما إلى كافر فأصاب مسلما فقتله أو وطئته دابة مسلم و المسلم راكبها أو قائدها أو سائقها غسل ، و لو حمل من المعركة فمات أو لم يمت فيها فمات فى أيدى الرجال أو مات فى منزله غسل ، فأما إذا جر برجله لكى لا تطأه الدواب لا يغسل ، و لو أكل و شرب بعد الجرح يغسل ، وكذا لو عاش يوما و ليلة فى المعركة غسل ، و عن أبى يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة و هو غير مغمى عليه يغسل ، و لو تكلم فى مصرعه ثم مات لا يغسل ، و لو أوصى بشيء من أعمال الدنيا عند محمد لا يبطل و عند أبى يوسف يبطل ، و من قتل فى المصر بسلاح ظلما لا يغسل ، و لو قتل بغير حديد كالمثقل و نحوه (فهو) عندهما بمنزلة الحديد فلا يغسل وعند أبى حنيفة الواجب فيه الدية فيغسل ، و لو وجد فى المصر قتيل لا يعرف قاتله غسل ، وكذا إذا التقى الفئتان و لم يكن بينهم قتال حتى وجد قتيل فى معركة المسلمين غسل - اه ملتقطا المتن من شرح قاضيخان .

و فى كتاب الحجة للامام محمد ج ١ ص ٣٥٩ : و قال أبو حنيفة فى الشهيد =

= يقتل فى المعركة : يدفن فى دمه و ثيابه و لا يغسل إلا أنه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا ، و يصلى على الشهيد ، و قال أهل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصلى عليه ، و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف تترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التى لا خلاف فيها أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة و ذلك أنه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما حتى صلى على حمزة سبعين صلاة ! ما كنت أظن أن بين الناس فى هذا اختلافا . أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم فى الشهيد يموت مكانه فقال : ينزع عنه خفاه و قلنسوته و يحنط و يصلى عليه و يكفن فى ثيابه التى أصيب فيها إلا أن تكون شفعا (فان كان شفعا) نزع منها ثوب أو زيد فيها ثوب ، و إن رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت فى أهله ، و قال أبو حنيفة نأخذ بهذا الحديث كله (إلا الكفن) فان شئت فكفنه بوتر و إن شئت فكفنه بشفع . أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى و الحكم قالا : الشهيد إذا مات فى مكانه الذى قتل فيه فانه يدفن فى ثيابه و دمه غير كمته و خفيه و سراويله و لا يغسل و يصلى عليه ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب ثم مات فانه يغسل و يكفن و يدفن و يصلى عليه . أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنى هشام بن الغاز عن مكحول قال ينزع عن الشهيد إذا مات فى المعركة خاتمه و منطقه و ما كان عليه من جلد و كمته و يصلى عليه و لا يغسل ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب فليصنع به ما يصنع بالحى إذا مات - اه ص ٣٦٢ .

و فى باب الشهيد من فتح القدير ج ١ ص ٤٧٥ : (قوله و يقول السيف محاء للذنوب) ذكروه فى بعض كتب الفقه حديثا و هو كذلك فى صحيح ابن حبان ، و إنما معتمد الشافعى فى البخارى عن جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد ، =

= وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتل أحد أخرجه أبو داود فى المراسيل ، فيعارض حديث جابر عندنا ، ثم يترجح بأنه مثبت و حديث جابر ناف و تمنع أصـل المخالف فى تضعيف المراسيل ، و لو سلم فعندنا إذا اعتضد يرفع معناه ، قبل و قد روى الحاكم عن جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة ! فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه و رأى ما مثل به شهق و بكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم ، و قال ﷺ : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة - مختصر ، و قال : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، إلا أن فى سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى و هو و إن ضعفه يحيى و النسائى فقد قال الأهوازى : كان عطاء بن مسلم يوثقه ، و كان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما ، و قال ابن عدى : ما أرى به بأسا ، فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن و هو حجة استقلالا فلا أقل من صلاحيته عاضدا لغيره ، و أسند أحمد : حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن مسلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال : كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين - إلى أن قال : فوضع النبي ﷺ حمزة و جيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى و ترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع و ترك حمزة . صلى يومئذ عليه سبعين صلاة ؛ و هذا أيضا لا ينزل عن درجة الحسن ، و عطاء بن السائب فيه ما تقدم فى باب الكسوف و أرجو أن حماد بن سلمة ممن أخذ عنه قبل التغير فان حماد بن زيد ممن ذكر أنه أخذ عنه قبل ذلك و وفاته تأخرت عن وفاة عطاء بنحو خمسين سنة و توفى حماد ابن سلمة قبل ابن زيد بنحو اثنتى عشرة سنة فيكون صحيحا ، و على الابهام لا ينزل عن الحسن ، و أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون عن قتلى =

= أحد إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين؛ و هذا أيضا لا ينزل عن الحسن، ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل إلى درجة الحسن ثم كان عاضد المراسيل سيد التابعين عطاء بن أبي رباح ، على أن الواقدى فى المغازى قال : حدثنى عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس - فذكره و أسند فى فتوح الشام : حدثنى رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصى عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكرى قال : كنت فى الجيش الذى وجه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص إلى الأيلة و أرض فلسطين - فذكر القصة و فيها : إنه قتل من المسلمين مائة و ثلاثون و صلى عليهم عمرو بن العاص و من معه من المسلمين و كان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين - اه .

و فى باب غسل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الأصل ج ١ ص ٤٠٣ : قلت : أرأيت الشهيد هل يغسل ؟ قال : إذا قتل فى المعركة لم يغسل . و إذا حمل من المعركة فمات فى بيته أو فى أيدى الرجال غسل و حنط وصنع به ما يصنع بالميت من الكفن و غيره ، قلت : فاذا قتل فى المعركة هل يكفن؟ قال يكفن فى ثيابه التى عليه غير أنه ينزع عنه ما كان عليه من السلاح أو فرو أو حشو أو جلد أو خفين أو منطقة أو قلنسوة و يحنط إن شاؤا ، قلت : فهل يزاد فى كفنه شىء أو ينزع منه شىء ؟ قال : إن أحبوا فعلوا ، قلت : أرأيت من قتل فى المعركة بسلاح أو بعصى أو بحجر أو قصبة أو غير ذلك أهو و الذى يقتل بالسلاح سواء و لا يغسل ؟ قال : نعم ؛ و قال محمد : إذا وجد الرجل فى المعركة و به أثر جراحة فهو شهيد و لا يغسل ، و إنه لم يكن به أثر جراحة فهو ميت و يغسل ، وقال : إذا خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره فانه يغسل و إذا خرج من أذنه أوعينه فانه لا يغسل . قلت : أرأيت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالشهيد ، قلت : أرأيت من قتل فى المصر بسلاح هل يغسل ؟ =

= قال : إذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد و لا يغسل ، قلت : فمن قتل مظلوما فى المصر بغير سلاح ؟ قال : هذا يغسل ، و لا يشبه هذا عندى الذى يقتل بالسلاح أو فى الحرب ، ألا ترى أنه لا قصاص فيه و أن على عاقلة قاتله الدية . ثم ذكر مسائل يمكن أن تتعلق بالشهيد و يمكن أن لا تتعلق به فصرفنا النظر عنها ، ثم ذكر موت المحرم و ذهاب إحرامه بموته ، ثم ذكر قتال الطائفتين من المسلمين و مسألة الاغارة على القرية وقتل أصحابها : قلت : أرأيت الطائفتين يقتتلون إحداهما باغية و الأخرى عادلة كيف يصنع بأهل العدل بقتلاهم ؟ قال : يصنع بهم ما يصنع بالشهداء ، قلت : أرأيت أهل الحرب يغيرون على القرية من قرى الاسلام فيقتلون الرجال و النساء و الولدان هل يغسل أحد منهم ؟ قال : أما الرجال و النساء فلا يغسلون و يصنع بهم ما يصنع بالشهيد لأن القتل كفارة ، و أما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون ، و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : أما أنا فأرى أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون لأنه إذا لم يكن لهم ذنوب فذلك أطهر لهم و أحرى أن يكونوا شهداء ، قلت : أرأيت القتيل يوجد منه يد أو رجل و لا يوجد منه بقية جسده هل يغسل و يكفن و يصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت : وكذلك من وجد منه يدان أو رجلان أو رأسه و لم يوجد منه البدن ؟ قال : نعم ، قلت : فان وجد أقل من نصف بدنه و ليس معه رأس هل يغسل و يكفن و يصلى عليه ؟ قال لا ، قلت : فان وجد أقل من نصف البدن و فيه الرأس هل يغسل و يكفن و يصلى عليه ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن وجد مشقوقا طولا و وجد أحد النصفين و لم يوجد الآخر هل يصلى عليه و يصنع به ما يصنع بالميت ؟ قال : لا ، قلت : فان وجد نصف البدن سواء ليس معه رأس ؟ قال : لا يغسل و لا يصلى عليه ؟ قلت : أرأيت ما كان من هذا مما لا يصلى عليه أ يدفن؟ قال : نعم . قلت : أرأيت الشهيد الذى لا يغسل أيصلى عليه كما يصلى على الميت؟ قال : نعم ، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قتلى =

= أحد (هاهنا بالهامش تخريج الحديث هذا) . اه ص ٤١٠ .

و فى باب الشهيد ج ٢ ص ٤٩ من المختصر الكافى و شرحه للسرخسى : قال (و إذا قتل الشهيد فى المعركة لم يغسل و صلى عليه) و قال الحسن البصرى : يغسل و يصلى عليه ، وقال الشافعى : لا يصلى عليه . أما الحسن فقال : الغسل سنة الموتى من بنى آدم جاء فى الحديث أن آدم لما مات غسلته الملائكة و صلوا عليه ثم قالوا « هذه سنة موتاكم يا بنى آدم » و الشهيد ميت بأجله ، و لأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله و الشهيد يصلى عليه فيغسل أيضا تطهيرا له ، و إنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشت فى الصحابة فى ذلك اليوم و كان يشق عليهم حمل الماء من المدينة و غسلهم لأن عامة الجراحات كانت فى الأيدى فعذرهم لذلك ! و أما ما روى أن النبى ﷺ قال فى شهداء أحد « زملوهم بدمائهم و لا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله إلا و هو يأتى يوم القيامة و أوداجه تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك » و ما قاله الحسن من التأويل باطل فانه لم يأمر بالتيمم ، و لو كان ترك الغسل للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت فى زمان لعدم الماء ، و لأنه لم يعذرهم فى ترك الدفن و كانت المشقة فى حفر القبور للدفن أظهر منها فى الغسل ، و كما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عقبة بن عامر و هذه الضرورة لم تكن يومئذ ، كذلك لم يغسل شهداء الخندق و خيبر فظهر أن الشهيد لا يغسل ، و قال الشافعى : لا يصلى عليه لحديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ ما صلى على أحد من شهداء أحد ، و لأنهم بصفة الشهادة تطهروا من دنس الذنوب كما قال عليه الصلاة و السلام « السيف محاء للذنوب » و الصلاة عليه شفاعة له و دعاء لتمحيص ذنوبه و قد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، و لأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء فقال ﴿ و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء ﴾ و الصلاة على الميت لا على الحى ، و لنا ما روى أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد صلاته على الجنازة =

= حتى روى أنه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة و تأويله أنه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فصلى عليه رسول الله ﷺ فظن الراوى أنه صلى على حمزة فى كل مرة فقال : صلى عليه سبعين صلاة ، و حديث جابر رضى الله عنه ليس بقوى ، و قيل إنه كان يومئذ مشغولا فقد قتل أبوه و أخوه و خاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يك حاضرا حين صلى رسول الله ﷺ عليهم فلهذا روى ما روى ، و من شاهد النبى ﷺ فقد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر رضى الله عنه منادى رسول الله ﷺ أن يدفن الموتى فى مصارعهم فرجع فدفنهم فيها ، و لأن الصلاة على الميت لاظهار كرامته و لهذا اختص به المسلمون و نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة على المنافقين ، و الشهيد أولى بما هو من أصحاب الكرامة ، و العبد و إن تطهر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له ، أ لا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ فلا إشكال أن درجته فوق درجة الشهداء ! و الشهيد حى فى أحكام الآخرة كما قال تعالى « أحياء عند ربهم » فأما فى أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه و تتزوج امرأته بعد انقضاء العدة ، و فريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتا يصلى عليه ، قال : (و يكفن فى ثيابه التى هى عليه) لقول رسول الله ﷺ « زملوهم بدمائهم و كلومهم » و روى أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال : لا تغسلوا عنى دما و لا تنزعوا عنى ثوبا فانى رجل محجاج أحاج يوم القيامة من قتلنى ! و لما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال : لا تغسلوا عنى دما و لا تنزعوا عنى ثوبا فانى التقى و معاوية بالجادة ! و هكذا نقل عن حجر بن عدى ، (غير أنه ينزع عنه السلاح و الجلد و الفرو و الحشو و الخف و القلنسوة) لأنه إنما ليس هذه الأشياء لدفع بأس العدو و قد استغنى عن ذلك ، و لأن هذا عادة الجاهلية لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة و قد نهينا عن التشبه بهم ، قال (و يزيدون فى أكفانهم ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا) و استدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث فى الكفن =

= ليس بلازم ، (و يحنطونه إن شاؤا) كما يفعل ذلك بغيره من الموتى ، إنما لا يزال عنه أثر الشهادة فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى، قال (و إن حمل من المعركة حيا ثم مات فى بيته أو على أيدى الرجال غسل لأنه صار مرتثا و قد ورد الأثر بغسل المرتث) و معناه من خلق أمره فى باب الشهادة يقال: ثوب رث أى خلق ، و الأصل فيه أن عمر رضى الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل و كان شهيدا على لسان رسول الله ﷺ وكذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل و كان شهيدا ، فأما عثمان رضى الله عنه فأجهز عليه فى مصرعه و لم يغسل ، فعرفنا بذلك أن الشهيد الذى لا يغسل من أجهز عليه فى مصرعه دون من حمل حيا ، و هذا إذا حمل ليمرض فى خيمته أو فى بيته ، (و) أما (إذا جر برجله من بين الصفين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يغسل) لأن هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى ، و الأول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل و إن كان له ثواب الشهداء ، كالغريق و الحريق و المطعون و المبطون و الغريب يغسلون و هم شهداء على لسان رسول الله ﷺ . قال (و ما قتل به فى المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء لا يغسل) لأن الأصل شهداء أحد و فيهم من دمغ رأسه بالحجر و فيهم من قتل بالعصى ثم عمهم رسول الله ﷺ فى الأمر بترك الغسل ، و لأن الشهيد باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى قال الله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة ﴾ و فى هذا المعنى السلاح و غيره سواء ، قال (و إن وجد فى المعركة ميتا ليس به أثر غسل) لأن المقتول يفارق الميت بالأثر فاذا لم يكن أثر فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف إلى العدو بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع فمات و الجبان مبتلى بهذا . (و إن كان به أثر لم يغسل) لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح و أنه كان من العدو فاجتماع الصفين كان لهذا ، و الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب ، =

= (فان كان يخرج من بعض مخارقه نظر فان كان الدم يخرج من ذلك الموضع من غير جرح فى الباطن غسل) و ذلك كالأنف و الدبر و الذكر فقد يبتلى بالرعاف و قد يبول دما لشدة الفزع و قد يخرج الدم من الدبر من غير جرح فى الباطن، (و إن كان يخرج الدم من أذنه أو عينه لم يغسل) لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح فى الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه، (و إن كان يخرج من فيه فان كان ينزل من رأسه غسل) و جرحه من جانب الفم ومن جانب الأنف سواء، (و إن كان يعلو من جوفه لم يغسل) لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بجرح فى الباطن و إنما يعرف ذلك بلون الدم، قال (و من صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضا) لأنه قتل دافعا عن ماله و قد قال عليه الصلاة و السلام «من قتل دون ماله فهو شهيد» فلهذا لا يغسل، قال (و من قتل فى المصر بسلاح ظلما لم يغسل أيضا) عندنا، و قال الشافعى: يغسل، و هو بناء على أن عنده القتل العمد موجب للدية كالخطأ فاذا وجب عن نفسه بدل هو مال غسل، و عندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان شهيدا و القصاص الواجب ليس ببدل محض بل هو عقوبة زاجرة فلا يخل بصفة الشهادة، و اعتمادنا فيه على حديث عثمان رضى الله عنه فقد قتل فى المصر و كان شهيدا و لم يغسل، (و إن قتل بغير سلاح غسل) لأن هذا فى معنى الخطأ حتى يجب عن نفسه بدل هو مال. و ذكر الطحاوى أنه إذا قتل بحجر كبير أو عصا كبير فهو عندهما و القتل بالسلاح سواء و عند أبى حنيفة يغسل. و هو بناء على اختلافهم فى وجوب القصاص فى القتل بهذه الآلة، قال (و من قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو غرق غسل) كغيره من الموتى لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا فى أحكام الدنيا فهو و الميت حتف أنفه سواء - اه.

قلت: و يشهد لهذا القول إلى أن هؤلاء و إن كان شهداء عند الله لأن النبى ﷺ قال: =

= الغريق شهيد و الحريق شهيد و المبطون شهيد و المطعون شهيد و صاحب ذات الهدم شهيد و صاحب ذات الجنب شهيد و المرأة تموت بجمع؛ فهم فى أحكام الدنيا كمثل غيرهم من الموتى ، قال : (و كذلك من وجد مقتولا فى محلة لا يدرى من قتله غسل) لأنه استحق عن نفسه بدلا هو مال فالقسامة و الدية تجب على أهل المحلة - اه . ثم ذكر مسألة المحرم ثم قال : (ومن قتل من أهل العدل فى محاربة أهل البغى فهو شهيد لا يغسل) لأن المحاربة مأمور بها قال الله تعالى ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ﴾ فالمقتول فى هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضات الله كالمقتول فى محاربة المشركين ، و لما قاتل على رضى الله عنه أهل النهروان لم يغسل من استشهد من أصحابه . و لم يذكر أن من قتل من أهل البغى ما ذا يصنع به ؟ و روى المعلى عن أبى يوسف و محمد أنه لا يغسل و لا يصلى عليه ، و قال الشافعى : يغسل و يصلى عليه لأنه مسلم ،قال الله تعالى ﴿و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - الآية﴾ و لكنه مقتول بحق فهو كالمقتول رجما أو فى قصاص ؛ و لنا حديث على رضى الله عنه أنه لم يغسل أهل النهروان و لم يصل عليهم فقيل له : أ كفار هم ؟ قال : لا و لكنهم إخواننا بغوا علينا ! أشار إلى أن ترك الغسل و الصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم و هو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له و زجرا لغيره ، قال (و إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال و النساء و الصبيان) فلا خلاف أنه (لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال) لأنهن مخاطبات يخاصمن يوم القيامة من قتلهن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا لهن كالرجال (فأما الصبيان عند أبى حنيفة فيغسلون ، وقال أبو يوسف و محمد : لا يغسلون) قال (لأن حال الصبيان فى الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ إذا استشهد) لأنه قد تطهر (فالصبى أولى) و أبو حنيفة قال : ليس للصبى ذنب يمحوه السيف فالقتل فى حقه و الموت حتف أنفه سواء فيغسل ، ثم الصبى غير مكلف و لا يخاصم بنفسه فى حقوقه فى الدنيا و إنما الخصم فى حقوقه فى= الآخرة

= الآخرة هو خالقه سبحانه و تعالى والله غني عن الشهود فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه - اه . قال : (و إذا وجد عضو من أعضاء الآدمى كيد أو رجل لم يغسل و لم يصل عليه و لكنه يدفن) لأن المشروع الصلاة على الميت و ذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه و لعل صاحب العضو حيّ و لا يصلى على الحى ، و لو قلنا يصلى على عضو إذا وجد لكان يصلى على عضو آخر إذا وجد أيضا فيؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا ، و قال الشافعى : يغسل ما وجد و يصلى عليه اعتبارا للبعض بالكل فان لأطراف الآدمى حرمة كما لنفسه ؛ و عنده لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد ، (ثم) عندنا (إن وجد النصف من بدنه مشقوقا طولا لا يغسل و لا يصلى عليه) لأنه لو صلى عليه لكان يصلى على النصف الآخر إذا وجد فيؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد (فأما إذا وجد أكثر البدن أو النصف و معه الرأس يصلى عليه) لأن للاكثر حكم الكل ولا يؤدى هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد ، قال : (و إذا وجد ميت لا يدرى أ مسلم هو أم كافر فان كان فى قرية من قرى أهل الاسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل و يصلى عليه ، و إن كان فى قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصلى عليه إلا أن يكون عليه سيما المسلمين فحينئذ يغسل و يصلى عليه) و سيما المسلمين الختان و الخضاب و لبس السواد ، و ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة و السيما قال الله تعالى ﴿ يعرفون بسيماهم ﴾ وقال تعالى ﴿ و لو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴾ قال : (و إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للسلمين غسلوا و صلى عليهم إلا من عرف أنه كافر) لأن الحكم للغلبة ، و المغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب (و إن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيما ، فاذا استويا لم يصل عليهم) عندنا لأن الصلاة على الكفار منهى عنها و يجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين ، و قال ﷺ « ما اجتمع الحلال و الحرام إلا =

= وقد غلب الحرام على الحلال ، ومن العلماء من قال : يصلى عليهم ترجيحا للمسلمين على الكفار و ينوى من يصلى عليهم المسلمين لأنه لو قدر على التميز فعلا فعل فاذا عجز عنه ميز بالنية ، و على قول الشافعى يستعمل التحرى فيصلى على من وقع فى أكبر رأيه أنه مسلم و هى مسألة التحرى . و لم يبين فى الكتاب أى موضع يدفنون ؟ فقال بعض مشايخنا : إذا لم يصل عليهم دفنوه فى مقابر المشركين ، و قال بعضهم : يتخذ لهم مقبرة على حدة ، و أصل الاختلاف فى نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت و فى بطنها ولد مسلم اختلف الصحابة أنها فى أى موضع تدفن فرجح بعضهم جانب الولد و قال : تدفن فى مقابر المسلمين ، و بعضهم جانبها فان الولد فى حكم جزء منها ما دام فى البطن و قال : تدفن فى مقابر المشركين ، و قال عقبة بن عامر رضى الله عنه : تتخذ له مقبرة على حدة - اه . ثم ذكر مسألة غسل المسلم أباه الكافر و دفنه و دخول الكافر قبر ابنه المسلم و ليستا من باب الشهيد .

و فى باب الشهيد من السير الكبير للامام محمد و شرحه للسرخسى المطبوع بالهند ج ١ ص ١٥٣ : (قال محمد : الشهيد إذا قتل فى المعركة لم يغسل و يصلى عليه فى قول أهل العراق و أهل الشام ، و به نأخذ ، و فى قول أهل المدينة لا يصلى عليه ، و ممن قال ذلك مالك بن أنس) ، و اعلم أن محمدا سلك فى هذا الكتاب للترجيح طريقا سوى ما ذكره فى سائر الكتب وهو أن ينظر فيما اختلف فيه أهل العراق و أهل الشام و أهل الحجاز ، فرجح ما اتفق عليه الفريقان و أخذ به دون ما انفرد به فريق واحد . و هذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لأصحابنا فى الترجيح أنه لا يكون بكثرة العدد ، وعليه دل ظاهر قوله تعالى ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ و قال تعالى ﴿ و لكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ و قال تعالى ﴿ و ما أكثر الناس و لو حرصت بمؤمنين ﴾ و وجه ما اعتبره هاهنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يرتب على الاشتباه فى الآثار فيما فعله رسول الله ﷺ فى المغازى و كان ذلك أمرا =

= ظاهرا فتهمة الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما فى هذه المسألة (فان جابرا روى أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد، و أكثر الصحابة يروون أنه صلى عليهم حتى رووا أنه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة كان موضوعا بين يدى رسول الله كلما أتى برجل يصلى عليه و على حمزة معه) و كان جابر رضى الله عنه يومئذ قتل أبوه و خاله فكان مشغولا بهما لم يشهد صلاة رسول الله ﷺ على الشهداء عـلى ما روى أنه حملهما إلى المدينة فنادى منادى رسول الله ﷺ أن : ادفنوا القتلى فى مضاجعهم ؛ فردها ، و لا شك أن توهم الغلط فى روايته أظهر ، ثم أهل المدينة يقولون إن الصلاة على الميت استغفار له و ترحم عليه و الشهيد يستغنى عن ذلك فان السيف محاء للذنوب ! و نحن نقول بأن الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له و الشهيد أولى بهذه الكرامة ، و لا إشكال أن درجة الشهيد دون درجة من غفر له ما تقدم من ذنبه و مـا تأخر و قد صلى عليه أصحابه و الناس يقولون «و ارحم محمدا و آل محمد» فى الصلاة فعرفنا أنه لا يبلغ الشهيد درجة يستغنى عن استغفار المؤمنين و الدعاء بالرحمة له ، و من يقول منهم إن الشهيد حى بالنص و لا يصلى على الحى فهذا ضعيف أيضا ، لأنه حى فى حق أحكام الآخرة ، فأما فى أحكام الدنيـا فهو ميت فى حقنا يقسم ميراثه و يجوز لزوجته أن تتزوج بعد انقضاء العـدة ، و الصلاة على الميت من أحكام الدنيـا إلا أنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له على خصمه يوم القيامة (قال ﷺ فى شهداء أحد : زملوهم بدمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك) ولهذا لا ينزع عنه جميع ثيابه على ما روى أن حمزة رضى الله عنه كفن فى نمرة كانت عليه حين استشهد ، (و ينزع عنه السلاح) لأنه كان لبسه لدفع البأس و قد انقطع ذلك ، و لأن دفن القتلى مع الأسلحة فعل أهل الجاهلية و قد نهينا عن التشبه بهم ، (وكذلك ما ليس من جنس الكفن كالسراويل و القلنسوة =

= و المنطقة و الخف) هكذا ذكره عن جماعة من أئمة التابعين (فلأهله أن يزيدوا فى أكفانه ما أحبوا) فبهذا اللفظ يستدل على أن التقدير بثلاثة أثواب أو ثوبين فى كفن الرجال غير لازم ، (و إن صار مرتثا فهو شهيد فى أحكام الآخرة و لكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل و التكفين) و المرتث من يصير خلقا فى حكم الشهادة ، مأخوذ من قول القائل : ثوب رث ؛ أى خلق ، (و إذا حمل من مصرعه حيا فمات فى أيدى الرجال أو مرض فى خيمته فهو مرتث) لأنه قد نال بعض الراحة بذلك ، (فأما إذا جر برجله من بين صفين لكيلا تطؤه الخيول فانه لا يغسل) لأن نقله من مصرعه لم يكن لايصال الراحة إليه ، (و لو أكل أو شرب فانه يغسل) لأنه نال بعض الراحة ، قال (و) ذكر (عن زيد بن صوحان قال : لا تنزعوا عنى ثوبا و لا تنزعوا عنى دما و ارمسونى فى الأرض رمسا فانى رجل محاج أحاج يوم القيامة من قتلنى) ففيه دليل على أنه لاينزع عن الشهيد من ثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن و أنه لايغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له يوم القيامة ، (و عن سعيد بن عبيد أنه خطب الناس بالقادسية فقال : إنا لاقون غدا فمستشهدون فلا تغسلوا عنا دما و لا تكفنونا فى ثوب إلا ما علينا) هذا دليل على ما ذكرنا أيضا و كأنه كره شيئا مما يرجع إلى الزينة فى كفنه لا لأن الزيادة لا تحل ، (و) ذكر (عن الزهرى أن النبى ﷺ قال يوم أحد : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة زملوهم فى ثيابهم) ثم قال (أى هؤلاء كان أكثر أخذا للقرآن ؟ فان أشير له إلى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه ، و كان يدفن فى القبر الاثنين و الثلاثة) و فيه دليل على أنه لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة فى قبر واحد فالأنصار يومئذ أصابهم قرح و جهد شديد حتى شكوا إلى رسول الله ﷺ و ذكروا أن الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال : أعمقوا و أوسعوا و ادفنوا الاثنين و الثلاثة ؛ و لكن ينبغى عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب كى يصير فى حكم قبرين (أو ثلاثة) و على هذا الوجه لا بأس بدفن الرجل و المرأة فى قبر =

واحد

= واحد على ما رواه (عن إبراهيم، و يقدم إلى جانب القبلة أفضلهما و هو الرجل فان كان رجلين يقدم أفضلهما أيضا) على ما قال ﷺ : قدموا أكثرهم أخذا للقرآن! كان أفضلهم يومئذ لأنهم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه ، (ثم روى حديث جابر رضى الله عنه أن منادى رسول الله ﷺ نادى يومئذ : ادفنوا القتلى فى مضاجعهم) و هذا حسن و ليس بواجب و إنما صنع هذا رسول الله ﷺ لأنه كره المشقة عليهم بالنقل مع أصابهم من القرح (و) ذكر (عن محمد بن سيرين قال : استعمل يزيد بن معاوية على جيش فكره أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه الخروج معه ثم ندم ندامة شديدة فغزا معه بعد ذلك فحضر فأتاه يزيد بن معاوية يعوده فقال : ألك حاجة ؟ قال : نعم إذا أنا متّ فاغسلونى و كفنونى ثم احملونى حتى تأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين ثم تأمرهم فيدفنونى) و هذا أيضا ليس من الواجب و لكنه شيء أحبه إما ليكون أقرب فى نحر العدو فينال ثواب من مات مرابطا أو ليكون أبعد من الشهرة بكثرة الزيارة فقد قال ﷺ « لا تتخذوا قبرى بعدى عيدا » و قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ؛ و ذكر فى المغازى أنهم فعلوا ذلك به و دفنوه ليلا فصعد نور من قبره إلى السماء و رأى ذلك من كان بالقرب من ذلك الموضع من المشركين فجاء رسولهم من الغد فقال : من كان هذا الميت ؟ فقالوا : صاحب لنبينا ! فأسلموا بما رأوا ، وذكر أنه لما بلغوا به إلى أرض الحرب قالوا للمسلمين : لم يبق فى دارنا لا بيعة و لا كنيسة إلا خربتموها فما حملكم على دفن ميتكم هاهنا ؟ ثم ذكر الامام محمد رواية موت عبد الرحمن ابن أبى بكر رضى الله عنهما بالحبشى و نقله منها ودفنه بمكة المكرمة و زيارة الصديقة رضى الله عنها قبره بمكة ، (و) ذكر (عن ابن أبى مليكة قال : مات عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما بالحبشى فنقل منه و دفن بمكة فجاءت عائشة رضى الله عنها حاجة أو معتمرة فزارت قبره و قالت - شعر :

وكنا كندمانى جذيمة حقبة　　من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأنى و مالكا　　لطول اجتماع لم نبت معا =

= أما والله لو شهدتك ما دفنتك إلا فى مكانك الذى مت فيه) قال السرخسى :
و فيه دليل على أن الأولى أن يدفن القتيل و الميت فى المكان الذى مات أو قتل فيه فى
مقابر أولئك القوم ، ألا ترى أن النبى ﷺ لما مات فى حجرة عائشة رضى الله عنها
دفن فى ذلك الموضع ! قال (و إن نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به)
و فى هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه لأنه قدر المسافة التى لا يكره فيها
النقل بميل أو ميلين و هذا لأنه اشتغال بما لا يفيد و الأرض كلها كفات للميت ،
قال الله تعالى ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء و أمواتا ﴾ إلا أن الحىّ ينتقل من
موضع إلى موضع لغرض له فى ذلك و ذلك لا يوجد فى حق الميت ، و لو لم يكن فى
نقله إلا تأخير دفنه أياما كان كافيا فى الكراهية . قلت : و بعض الأراضى أشرف من
بعضها كمكة المكرمة أو المدينة المنورة فان لها شرفا و مزية لسكون الميت فيها فان نقل
الميت إليها زيادة فى درجات الميت فان نقل بهذا السبب يكون زيادة فى نزول البركات
على الميت و فضله أو نجاة له من عذاب القبر أو يكون سببا لزيادة نزول الرحمة عليه ،
فالبقعة التى فيها جسد النبى ﷺ أفضل من غيرها من البقاع ثم حرم مكة المكرمة
ثم المدينة المنورة ثم القدس فان الأراضى ليست بسواسية كلها ، لبعضها فضل كبير على
الأخرى ، فان سعد بن أبى وقاص توفى بالعقيق على سبعة أميال من المدينة فحمل على
أعناق الرجال إلى المدينة كما فى ج ٢ ص ٢٩٣ من أسد الغابة ، ونقل سيدنا يعقوب عليه
الصلاة و السلام من مصر إلى مدينة الخليل ليدفن عند أبيه و أجداده ، و نقل سيدنا
يوسف عليه الصلاة و السلام من مصر إلى الخليل ليدفن عند أبيه . (و) روى (عن
الحسن قال : إذا وجد ما يلى صدر القتيل إلى رأسه غسل و صلى عليه يعنى إذا وجد
أكثر البدن أو نصف البدن معه الرأس و به نأخذ) فانه لا يعاد الصلاة على ميت واحد ،
فلو صلى على النصف أو ما دونه يؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد بأن يوجد
النصف الباقى وهذا لا يكون فيما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس . فأما =

= القتيل فان علم أنه قتل فى سبيل الله لم يغسل ، و إن لم يعلم ذلك غسل لأن الغسل سنة الموتى من بنى آدم إلا أنه يسقط فى حق الشهيد لمقصود قد بيناه فما لم يعلم ذلك وجب غسله بمنزلة سائر الموتى - اه ج ١ ص ١٥٨ . ثم ذكر مسائل الصلاة يتعلق بالسفر لا مقام لها هاهنا .

و فى باب معرفة الشهيد الذى لا يغسل من مختصر أبى الحسن الكرخى وشرحه لأبى الحسين القدورى ق ٢١٦ / ٢ : قال الشيخ أبو الحسن (إذا قتل الرجل فى المعركة أو غيرها و هو مقاتل بحق عدوا من الكفار أو قطاع الطرق أو بغاة أو قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو أهله أو عن رجل من المسلمين أو أهل الذمة فهو شهيد لا يغسل بأى شىء قتل و على أى وجه من الوجوه قتل بسلاح أو غيره) و الأصل فى سقوط غسل الشهيد ما روى أن النبى عليه الصلاة و السلام لم يغسل قتلى أحد وقال « إنهم يبعثون يوم القيامة و جروحهم تشخب دما » و قال عليه السلام « الشهيد يبعث يوم القيامة وجرحه يشخب دما » فجعل العلة التى أسقطت الغسل فى شهداء أحد موجودة فى كل شهيد ، و لا يجوز أن يقال إنه لم يغسلهم لتعذر ذلك ، لأنه لو تعذر الغسل مع وجوبه لوجب التيمم ، و قد قال الحسن و ابن المسيب إن الشهداء يغسلون لأن كل ميت يمنى عند موته و إنما ترك الغسل خاصة لأهل أحد ؛ و ما ذكرناه دليل عليه ، (فأما من قتله المسلمون ظلما فانه لايغسل) لما روى أن زيد بن صوحان أوصى أن لا يغسل وكذلك حجر بن عدى و عمار بن ياسر و لم يغسل الصحابة عثمان بن عفان رضى الله عنهم و قد قتل هؤلاء المسلمون ، و لأنه مقاتل بحق كمن قاتل المشركين ، و إنما استوى القتيل بسائر الآلات لأن قتله بأى آلة وقع لم يجب به الدية فصار كقتل الكفار ، قال (و يصلى عليه ، و قال الشافعى : لا يصلى عليه) لنا ما روى عن النبى عليه الصلاة و السلام أنه صلى على قتلى أحد ، و لأن الشهيد إن اعتبر بمن عظمت منزلته وجب أن يصلى عليه كالأنبياء ، و إن اعتبر بمن نقصت منزلته لم يجز وهذا فى أعلى =

= المنازل فيصلى عليه ، قال (و يصنع فى كفنه ما ذكرت لك قبل هذا الباب) يعنى من الزيادة فيه و النقصان عنه ، قال (وكذلك من قتل مظلوما قتلا يجب بقتله القصاص ، فان وجب به مال غسل) و جملة هذا أن كل مكلف مقتول ظلما لم يتعين بقتله بدل هو مال و لم يرتث فانه لا يجب غسله بموته ، و إنما لم يؤثر وجوب القصاص لأنه ليس بمال ، و المنفعة إذا لم تكن مالا لم تبطل معنى القربة كالولاء فى العتق ، (و أما من وجب بقتله الدية فانه يغسل) لأن المنفعة التى هى مال تسقط معنى القربة بدلالة العتق على مال لا يجزى عن الكفارة ، قال (وهذا كله إذا مات شهيدا قبل أن يرتث) و الارتثاث عند أبى يوسف أن يحمل على أيدى الرجال أو يأكل أو يشرب أو يوصى بدينه أو ثلثه أو يصلى أو يبقى يوما و ليلة فى المعركة حيا يعقل أو يمضى عليه وقت صلاة يجب عليه قضاؤها ، (و إن كان مغمى عليه فى ذلك لا يعقل فليس بمرتث) و روى ابن سماعة عن أبى يوسف إن بقى فى المعركة أقل من يوم لم يكن مرتثا ، و قال محمد مثل قول أبى يوسف فى جميع ذلك إلا أنه قال : إن عاش فى مكانه يوما كاملا كان مرتثا ، و إن كان أقل لم يكن مرتثا ؛ و لم يجعل الوصية ارتثاثا ، و قال فى الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع رضى الله عنه أو نحوها و مات لم يغسل ، و إن كان أكثر ذلك فى كلامه حتى طال غسل ، و قال ابن سماعة عن أبى يوسف : إن تكلم بكلمة أو بشىء نحو ذلك لم يغسل ؛ و جملة هذا أن المجروح إذا خرج عن صفة القتلى و صار إلى حال الدنيا نقص ذلك معنى الشهادة فيه و وجب غسله بدلالة أن النبى عليه الصلاة و السلام غسل سعد بن معاذ وكان ارتث . و إن مات قبل أن يصير إلى حال الدنيا فليس بمرتث لأن المقتول قد يضطرب فى مكانه و قد يتكلم فى الغالب فلم يعتد بذلك ، و أما إذا أكل أو شرب أو مرض فقد صار إلى حال الدنيا ، (و كذلك إذا أوصى عند أبى يوسف) لأن الوصية نظر فى مصالحه ، و إذا صلى فقد صحت صلاته ، و هذا من أحكام الأحياء ، (و قال محمد : إن بقى يوما فما زاد فهو مرتث) لأنه =

= خرج عن حكم الابتداء ، و لم يعتبر قليل الاغماء فيه و لا الكثير ، و لم يجعل محمد الوصية ارتثاثا لأنها من أمر الموت و أحكام الآخرة ، و قال فى الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد فليس بارتثاث لأنها كانت من أمور الآخرة ، فأما إذا أوصى بأمر من أمور الدنيا فهو مرتث ، قال (و من وجد فى المعركة لا أثر به غسل) لأنه إن كان قتيلا ظهر به أثر الضرب فلما لم يظهر فهو ميت فيغسل ، قال (فان كان الدم خارجا من عينه أو أذنه لم يغسل) لأن هذا فى الظاهر لا يكون إلا من ضرب (و إن كان من أنفه أو ذكره أو دبره أو فمه غسل ، و إن كان من جوفه و كان دما لم يغسل ، و إن كان دما يخرج من رأسه إلى فيه غسل) لأن الدم من الأنف قد يكون لرعاف و خروجه من الذكر و الدبر قد يكون بالمرض فلا يدل ذلك على القتل ، (و إن كان الشهيد جنبا غسل عند أبى حنيفة ، و لم يغسل عند أبى يوسف و محمد) وجه قول أبى حنيفة أن النبى عليه الصلاة و السلام بادر إلى جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه و قال : خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقت إلى غسل حنظلة ! و قد كان حنظلة قتل جنبا فدل على أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة غسله رسول الله ﷺ و لأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة ، وجه قولهما أن الشهادة أجريت مجرى الغسل و الغسل إذا وجد من طريق المشاهدة قام مقام ما وجب بالموت و ما وجب بالجنابة فكذلك الغسل من طريق الحكم ، (و أما الحائض فان قتلت بعد انقطاع دمها غسلت عند أبى حنيفة) لأن الغسل وجب عليها قبل الموت كالجنب سواء (و إن قتلت قبل انقطاع الدم روى يعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنها لا تغسل) لأن الغسل لم يكن وجب فى حال حياتها قبل انقطاع الدم فلا يجب بعد الموت (و روى الحسن عن أبى حنيفة أنها تغسل) لأن الموت يقطع حكم الحيض فكأن الدم قد انقطع قبل موتها فتغسل - والله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب . =

= و فى بابِ الشهيد من الدر المختار : (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت و إلا لا لعدم كونها حائضا . و فى رد المحتار ص ٩٤٧ : (قوله مسلم) أما الكافر فليس بشهيد و إن قتل ظلما فلقريبه المسلم تغسيله ، و ما فى ط عن القهستانى غير ظاهر ، (قوله طاهر) أى ليس به جنابة و لا حيض و لا نفاس و لا انقطاع أحدهما كما هو المتبادر . فاذا استشهد الجنب يغسل ، و هذا عنده خلافا لهما ، فاذا انقطع الحيض و النفاس و استشهدت فعلى هذا الخلاف ، و إن استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما فى المضمرات - قهستانى ، و حاصله أنها تغسل قبل الانقطاع فى الأصح كما بعده ، و فى رواية لا تغسل قبله لأن الغسل لم يكن واجبا عليها كما لو انقطع قبل الثلاث فانها لا تغسل بالاجماع - كما فى السراج و المعراج ، (قوله فالحائض) المراد بها من كانت من ذوات الحيض لا من اتصفت بالحيض لئلا ينافى قوله لعدم كونها حائضا فافهم ، و اقتصر فى التفريع على بعض أفراد المحترزات لخفائه ما فيه من التفصيل و لم يفصل فى النفساء لأن النفاس لا حد لأقله ، (قوله و إلا لا) أى و إن لم تره ثلاثة أيام لا تغسل بالاجماع كما نقلناه آنفا عن السراج و المعراج ، فما فى الامداد من أن « الحائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره ثلاثة أيام » فيه سهو أو سقط و صوابه « أو قبله بعد استمراره - الخ » فتنبه . و فى الدر : و لم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم ، (قوله : و لم يعد - الخ) استدل الامام على وجوب الغسل لمن قتل جنبا بما صح عنه ﷺ أنه قال لما قتل حنظلة بن أبى عامر الثقفى : إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ! فسألوا زوجته فقالت : خرج و هو جنب ، فقال عليه الصلاة و السلام : لذلك غسلته الملائكة ! او أورد الصاحبان أنه لو كان واجبا لوجب على بنى آدم و لما اكتفى بفعل الملائكة ، و الجواب بالمنع و هو ما أشار إليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة آدم المارة لأن الواجب نفس الغسل فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيا كان - كما فى المعراج ، و اعترضه فى البحر بأن هذا الغسل عنده للجنابة =

= لا للموت - اه ، أى و إذا كان للجنابة كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى الحديث « كذلك غسلته الملائكة » لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لأن تغسيلهم لآدم كان للموت لا للجنابة لكن فيه أنه إذا وجب للجنابة كان كوجوبه للموت فدلت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة ، لكن تقدم فى بحث الغسل أن الميت لو وجد فى الماء لا بد من تغسيله لأنا أمرنا به فيحركه فى الماء بنيته لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين لا لطهارته ، فلو صلى عليه بلا إعادة لغسله صح و إن لم يسقط عنهم الوجوب ، ومقتضاه لا يكتفى بفعل الملائكة إلا أن يفرق بأنه واجب على المكلفين إذا لم يغسله غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم و لذا صح تغسيل الذمى أو الصبى لمسلم مات بين نساء ليس معهن سواهما كما مر ، على أن فعل الملائكة باذن من الله تعالى فهو إذن من صاحب الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين و لا سيما على القول بتكليفهم و بعثة نبينا ﷺ إليهم ، و القصة و الحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم ، و أما وقوعه فى الماء فليس تغسيل من أحد فلم يسقط الفرض عنهم و إن حصلت الطهارة ، كما لو غسله مكلف بلا نية فانه يجزى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمتنا فتصح الصلاة عليه و إن لم يسقط الفرض عنا فلذا وجب إعادة غسل الغريق أو تحريكه عند إخراجه بنية الغسل فيكون فعلا منا فيسقط به الفرض عنه إذ بدونه لم يحصل فعل منا و لا ممن ناب عنا فاتضح الفرق ، هذا ما ظهر لى فاغتنمه فانه نفيس . و فى الدر المختار (قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) أى بما يوجب القصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة (و لم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيجىء (و كذا) يكون شهيدا (لو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق و لو) تسببا أو (بغير آلة جارحة) فان مقتولهم شهيد بأى آلة قتلوه لأن الأصل فيه شهداء أحد و لم يكن كلهم قتيل سلاح (أو وجد جريحا ميتا فى معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو من أذنه أو حلقه صافيا لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا =

= (فينزع عنه ما لا يصلح لكفن و يزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (و ينقص) إن زاد (ل) أجل أن (يتم كفنه) المسنون (و يصلى عليه بلا غسل و يدفن بدمه و ثيابه) لحديث « زملوهم بكلومهم » (و يغسل من وجد قتيلا فى مصر) أو قرية (فيها) أى فى موضع (تجب فيه الدية) و لو فى بيت المال كالمقتول فى جامع أو شارع (و لم يعلم قاتله) أو علم و لم يجب القصاص ، فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا فى المصر فانه لا قسامة و لا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص ، غاية الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون (أو قتل بحد أو قصاص) أى يغسل و كذا بتعزير أو افتراس سبع (أو جرح و ارتث) و ذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) و لو قليلا (أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة و هو يعقل) و يقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) و هو يعقل سواء وصل حيا أو مات على الأيدى وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر - بدائع ، (لا لخوف وطئ الخيل أو أوصى بأمور الدنيا و إن بأمور الآخرة) يصير مرتثا (عند محمد وهو الأصح) - جوهرة ، لأنه من أحكام الأموات . قلت قال العلامة السيد الدمشقى ذكر فى البحر عن المحيط أن الأظهر أنه لا خلاف ، فقول أبى يوسف إنه لا يكون مرتثا فيما إذا أوصى بأمور الدنيا . و قول محمد بعدمه فيما إذا أوصى بأمور الآخرة كما فى وصية سعد بن الربيع و جزم به فى النهر ، و ذكر ط وصية سعد عن سيرة الشامى حاصلها أن رسول الله ﷺ أرسل إليه من ينظر حاله فقال : إنى فى الأموات فأبلغ رسول الله ﷺ عنى السلام و قل له : إن سعد بن الربيع يقول : جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته ! و قل له إنى أجد ريح الجنة ، و أبلغ قومك عنى السلام و قل لهم : إن سعد بن الربيع يقول لكم إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه وفيكم عين تطرف ! ثم لم يبرح أن مات . (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) قال شارحه : يمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما =

لكن

= لكن ذكر أبو بكر الرازى لو أكثر كلامه فى الوصية غسل لأنها إذا طالت اشبهت أمور الدنيا - بحر عن غاية البيان . قلت : يمكن حمل ما ذكره الرازى على الوصية بأمور الدنيا بدليل ما مر من وصية سعد فان فيها كلاما طويلا و إلا فلا ككلمة أو كلمتين فلا يكون مرتثا ، و هذا كله إذا كان (بعد انقضاء الحرب ، و لو فيها) أى فى الحرب (لا) يصير مرتثا بشىء مما ذكر ، و كل ذلك فى الشهيد الكامل و إلا فالمرتث شهيد الآخرة و كذا الجنب و نحوه ، (قوله كل ذلك) من ما تقدم من الشروط و هى ست كما فى البدائع : العقل و البلوغ و القتل ظلما و ان لا يجب به عوض مالى و الطهارة عن الحدث الأكبر و الارتثاث ، (قوله فى الشهيد الكامل) و هو شهيد الدنيا و الآخرة ، و شهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما فى أبى السعود ، و شهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد ، أفاده فى البحر - ط ، و المراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوما أو قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل . فلو قاتل لغرض دنيوى فهو شهيد دنيا فقط تجرى عليه أحكام الشهيد فى الدنيا ، فالشهداء ثلاثة ، (قوله و نحوه) كالمجنون و الصبى و المقتول ظلما إذا وجب بقتله مال - اه . و فى الدر : و من قصد العدو فأصاب نفسه و الغريق و الحريق و الغريب و المهدوم عليه و المبطون و المطعون و كذا من مات فى زمن الطاعون بغيره إذا أقام فى بلده صابرا محتسبا فان له أجر الشهيد كما فى حديث البخارى ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يسئل فى قبره - أجهورى ؛ اه ، و النفساء ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس - ط ، و الميت ليلة الجمعة ، أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال « من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد » - أجهورى ؛ اه . و صاحب ذات الجنب و من مات و هو يطلب العلم بأن كان له اشتغال به تأليفا و تدريسا أو حضورا فيما يظهر و لو كل يوم درسا ، و ليس المراد الانهماك - ط ، وقد عدهم السيوطى نحو الثلاثين أى فى التثبيت نحو الثلاثين فقال : من مات بالبطن =

= و اختلف فيه هل المراد الاستسقاء أو الاسهال قولان و لا مانع من الشمول ، أو الغرق ، أو الهدم ، أو بالجنب و هى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح فى الجنب ، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور و كسر الكسائى الجيم و المعنى أنها ماتت من شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة و قد تفتح الجيم أيضا عـلى قلة قال ﷺ « أيما امرأة ماتت بجمع فهى شهيدة » ، أو بالسل وهو داء يصيب الرئة و يأخذ البدن منه فى النقصان و الاصفرار ، أو بالصرع ، أو بالحمى ، أو دون أهله و ماله أو دمه ، أو مظلمة ، أو بالعشق مع العفاف و الكتم و إن كان سيئة حراما ، أو بالشرق ، أو بافتراس السبع ، أو بحبس السلطان ظلما ، أو بالضرب ، أو متواريا ، أو لدغته هامة ، أو مات على طلب العلم الشرعى ، أو مؤذنا محتسبا ، أو تاجرا صدوقا ، و من سعى على امرأته و ولده و ما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى و يطعمهم من حلال كان حقا لله تعالى أن يجعله مع الشهداء فى درجاتهم يوم القيامة ، و المائد فى البحر أى الذى حصل له غثيان ، و الذى يصيبه القيء له أجر شهيد ، و من ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ، و من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة « اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت » ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ، و من صلى الضحى و صام ثلاثة أيام من كل شهر و لم يترك الوتر سفرا و لا حضرا كتب له أجر شهيد ، و التمسك بسنتى عند فساد أمتى له أجر شهيد ، و من قال فى مرضه أربعين مرة « لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين » فمات أعطى أجر شهيد و إن برئ برئ مغفورا له ؛ وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار ؛ اه ملخصا ـ ط ؛ أقول : و قد نظمها العلامة الشيخ على الأجهورى المالكى وشرحها شرحا لطيفا و ذكر نحو الثلاثين لكنه زاد على ما هنا : من مات بالطاعون كما مر أو بالحرق أو مرابطا أو يقرأ كل ليلة سورة يٰس و من صرع من دابة فمات ـ و يحتمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر : أو بالصرع ـ و من بات على طهارة فمات و من =

= عاش مداريا مات شهيدا - أخرجه الديلمى ، و من صلى على النبى ﷺ مائة مرة - أخرجه الطبرانى و من سأل القتل فى سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد - رواه الحاكم و غيره ، و من جلب طعاما إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد - رواه الديلمى ، و من مات يوم الجمعة - كما مر و سئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال : يا لها من شهادة او أخرج الترمذى عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ : من قال حين يصبح ثلاث مرات « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » و قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى ، فان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا . و من قالها حين يمسى كان بذلك المنزلة حتى يصبح - اه ، و بذلك زادت على الأربعين و قد عدها بعضهم أكثر من خمسين ، وذكرها الرحمتى منظومة فراجعه . (خاتمة) : ذكر الأجهورى : قال فى العارضة من غرة فى قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته . وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد ، و إن مات فى معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته و عليه إثم معصيته ، و كذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم فى معصية فوقع عليه البيت فلهم الشهادة وعليهم إثم المعصية - انتهى . ثم نقل عن بعض شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرق بالخمر فمات فهو شهيد لأنه مات فى معصية لا بسببها ثم نظر فيه بأنه مات بسببها لأن الشرقة بالخمر معصية لأنها شرب خاص ، قال : و يتردد النظر فيمن مات بالولادة من بالزنا فى أن سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب فلا تكون شهيدة أم لا ؟ و الظاهر الأول - اه ، وجزم الرملى الشافعى بالثانى و قال : أى فرق بينها و بين من ركب البحر لمعصية أو سافر آبقا أو ناشزة ؛ بخلاف ما إذا ركب البحر فى وقت لا تسير فيه السفن أو تسبب امرأة فى إلقاء حملها للعصيان بالسبب - اه ملخصا . قلت : الذى يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغير معصية و إلا كان معصية لكونه سببا للمعصية فهو كمن قاتل عصبية لجرح ثم مات فالمناسب ما نقله عن بعضهم من تقييد السفر بالاباحة - والله أعلم .

٢٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا سالم الأفطس[1] قال: ما من نبي إلا و يهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، و إن حولها لقبور[2] ثلاثمائة نبي[3].

(١) هو سالم بن عجلان الأفطس الأموى، مولى محمد بن مروان، أبو محمد الجزرى الحرانى، يقال إنه من سبي كابل، روى عن سعيد بن جبير و الزهرى و نافع مولى ابن عمر و هانئ بن قيس و أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، و عنه عمرو بن مرة وهو من أقرانه وقيل عبد الله بن عمرو بن مرة و إسرائيل و الثورى و الليث ومروان ابن شجاع و ابنه عمر بن سالم، له فى البخارى حديثان. قلت: وهو من رجال التهذيب، روى له: خ، د، س، ق؛ ثقة. قتله عبد الله بن على بحران سنة ١٣٢ صبرا، راجع تهذيب التهذيب. قلت: الأفطس كالأحمر لقب سالم، و فى القاموس فى لفظ الفطس: و بالتحريك تطامن قصبة الأنف و انتشارها أو انفراش الأنف على الوجه، فطس كفرح، و النعت أفطس و فطساء، و الاسم الفطسة محركة - الخ ج ٢ ص ٢٣٧. و فى ج ٧ / ٤٨١ من طبقات ابن سعد: سالم الأفطس بن عجلان مولى محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، قتله عبد الله بن على أول ما دخل المسودة الشام سنة اثنتين و ثلاثين و مائة، و كان منزله حران، و كان ثقة كثير الحديث - اه. زاد الامام أبو يوسف فى آثاره فى السند «أنه بلغه».

(٢) و كذا فى جامع المسانيد ج ١ ص ٥٠١، وكذا فى آثار أبي يوسف. و فى البقية «لقبر» بالوحدة.

(٣) أخرجه الامام أبو يوسف فى المناسك من آثاره ص ١١٧ رقم ٥٤٥ حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم أنه بلغه أن حول الكعبة قبور ثلاثمائة نبي، و إنه لم يهرب نبي من قومه إلا لاذ بها مجاورا حتى يموت بها - اه. قلت: لم يذكر سالم عمن بلغه ذلك. و فى الدر المنثور ج ١ ص ١٣٢: و أخرج الأزرقى و البيهقى =

= من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال : ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة و سبعين نبيا جاؤا حاجين فماتوا فقبروا هنالك - اه . قلت : عبد الرحمن بن سابط و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميصة بن عمرو بن أهيب بن حذافة ابن جمح الجمحي المكي ، تابعي ، من رجال التهذيب ، روى له مسلم حديثا واحدا في الفتن و : د ، ت و سي و ق . أرسل عن النبي ﷺ و روى عن عمر و سعد بن أبي وقاص و العباس بن عبد المطلب و عباس بن أبي ربيعة و معاذ بن جبل و أبي ثعلبة الخشني - و قيل لم يدرك واحدا منهم - و عن أبيه و له صحبة و جابر و أبي أمامة و ابن عباس و عائشة و عمرو بن ميمون الأودي و حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر و غيرهم ، و عنه ابن جريج و ليث بن أبي سليم و فطر بن خليفة و يزيد بن أبي زياد و أبو خثيم و حنظلة بن أبي سفيان الجمحي و علقمة بن مرثد و عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قيل ليحيى بن معين : سمع عبد الرحمن بن سابط سعد بن أبي وقاص؟ قال : لا . قيل : من أبي أمامة ؟ قال : لا . قيل : من جابر؟ قال : لا ، هو مرسل ، و ذكره الهيثم عن عبد الله ابن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن عباس ، قال الواقدي وغير واحد : مات سنة ثماني عشرة و مائة ، و كان ثقة كثير الحديث - راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ . و أما عبد الله بن ضمرة السلولي فهو أيضا من رجال التهذيب ، روى له : ت ، سي ، ق ؛ روى عن أبي الدرداء و أبي هريرة و كعب الأحبار ، و عنه عطاء بن قرة السلولي و أبو صالح السمان و ثابت بن ثوبان و عبد الرحمن بن سابط و مجاهد و أبو الزبير ، كوفي تابعي ثقة - راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٦٦ . قلت : و ليس للعدد مفهوم . قلت : و أخرج الأزرقي عن مقاتل قال : في المسجد الحرام بين زمزم و الركن قبر سبعين نبيا منهم هود ، صالح و إسمعيل ، و قبر آدم و إبراهيم و إسحاق و يعقوب و يوسف في بيت المقدس - اه الدر المنثور ج ١ ص ١٣٦ .

٢٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب قال: قبر هود و صالح و شعيب فى المسجد الحرام[1] .

٢٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة[2] عن عبد الله

(١) و فى الدر المنثور ج ١ ص ١٣٦ : و أخرج الجندى من طريق عطاء بن السائب عن محمد بن سابط عن النبى ﷺ قال: كان النبى من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعبد فيها النبى و من معه حتى يموت فمات بها نوح و هود و صالح و شعيب عليهم السلام وقبورهم بين زمزم و الحجر، و أخرج الأزرق و الجندى من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن السابط قال قال رسول الله ﷺ : مكة لا يسكنها سافك دم و لا تاجر بربا و لا مشاء بنميمة . قال: و دحيت الأرض من مكة و كانت الملائكة تطوف بالبيت و هى أول من طاف به و هى الأرض التى قال الله تعالى ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ و كان النبى من الأنبياء إذا هلك قومه فنجا هو و الصالحون معه أتاها بمن معه فيعبدون الله حتى يموتوا فيها و إن قبر نوح و هود و شعيب وصالح بين زمزم و الركن و المقام - اه . قلت: و قبر نبى الله سيدنا هود عليه السلام فى الأحقاف فى غار من أرض حضرموت كما فى كنز العمال عن أمير المؤمنين سيدنا على رضى الله تعالى عنه ، و فى الحديث قصة . قلت : أما « محمد بن سابط » فأظنه اتصحيف « عبد الرحمن بن سابط » . و عطاء بن السائب من رجال التهذيب اختلط فى آخره ، روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة والثورى وحماد بن زيد قبل الاختلاط . و فى (باب فى مسجد الخيف) من المناسك من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٩٧ عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « فى مسجد الخيف قبر سبعون نبيا » رواه البزار و رجاله ثقات - اه .

(٢) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى أبو مالك الكوفى ابن أخى قطبة ، روى عن عمه و أسامة بن شريك و جرير بن عبد الله و جابر بن سمرة و المغيرة بن شعبة وعمارة بن رويبة وعمرو بن ميمون ، وأرسل عن سعد بن أبى وقاص وغيرهم ، وهو من رجال =

ابن الحارث عن أبي موسى الأشعرى[1] رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتي بالطعن و الطاعون، قيل · يا رسول الله الطعن قد عرفناه

= التهذيب ، روى له الستة ، روى عنه السفيانان و الأعمش و سماك بن حرب و زائدة و مسعر و زهير بن معاوية و إسرائيل و زيد بن أبي أنيسة و شعبة و شيبان و المسعودى و أبو الأحوص و شريك و أبو حمزة و أبو عوانة و جماعة ، توفى سنة خمس وثلاثين و مائة وقد قارب المائة - راجع ج ٣ ص ٣٨٠ من تهذيب التهذيب. ذكر الحافظ ابن حجر فى الايثار لمعرفة رواة الآثار ص ٣٢ : عبد الله بن الحارث الثعلبي عن أبي موسى الأشعرى وقيل يزيد بن الحارث و هو الأكثر ، روى عنه زياد ابن علاقة، و هو من كبار التابعين ، دخل على عثمان ، و روى عنه عبد الملك بن عمير ، ذكره البخارى فى يزيد و لم يذكر فيه جرحا - اه . قلت : وكذلك ذكره فى تعجيل المنفعة ص ٢١٨ .

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر ابن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر ، أبو موسى الأشعرى ، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن و استعمله عمر على الكوفة ، قال فيه رسول الله ﷺ : لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود ! و استخلفه عمر على البصرة و هو فقههم و علمهم ، و ولى الكوفة زمن عثمان ، و قال مجالد عن الشعبي : كتب عمر فى وصيته أن لا يقر لى عامل أكثر من سنة و أقروا الأشعرى أربع سنين ، وقال الشعبي : خذوا العلم عن ستة ؛ فذكره منهم، وقال ابن المديني : قضاة الأمة أربعة : عمر و على و أبو موسى و زيد بن ثابت ، وقال أبو عثمان النهدى : صليت خلف أبي موسى فما سمعت فى الجاهلية صوت صنج و لا مثانى و لا بربط أحسن من صوته بالقرآن ، و كان عمر إذا رآه قال : ذكرنا يا أبا موسى ! فيقرأ عنده . و فى رواية : شوقنا إلى ربنا ! روى عن النبي ﷺ و أبي بكر و عمر و على و أبي بن كعب و عمار و معاذ بن جبل ، و عنه أولاده إبراهيم =

فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، و فى كل شهداء[1].

= و أبو بكر و أبو بردة و موسى و امرأته أم عبد الله و أنس بن مالك و أبو سعيد الخدرى و طارق بن شهاب و أبو عبد الرحمن السلمى وزر بن حبيش و أبو الأسود الديلى و سعيد بن المسيب و أبو عثمان النهدى و أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود و الأسود و عبد الرحمن ابنا يزيد النخعى و ربعى بن حراش و أبو وائل شقيق و آخرون، مات سنة خمسين و قيل ٥١ و قيل ٥٣ بالكوفة و قيل بمكة، و قيل سنة ٤٢ و قيل سنة ٤٤ وهو ابن ٦٣ سنة - راجع ج ٥ ص ٣٦٢ من تهذيب التهذيب.

(١) قلت: ذكره الامام أبو يوسف فى ص ٢٠١ من آثاره ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن و الطاعون؛ فقال بعضهم: قد عرفنا الطعن فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن؛ قال: و فى كل شهادة. و قال أبو حنيفة: بلغنى عن النبى ﷺ أنه قال فى الطعن و الطاعون و الغرق و الحرق و الهدم و أكل السبع و البطن و النفساء و المرأة تموت جمعا: كل ذلك شهادة - اه. قلت: روى البخارى فى صحيحه فى باب الشهادة سبع سوى القتل من كتاب الجهاد ص ٣٩٧ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «الشهداء خمسة: المطعون، و المبطون، و الغرق، و صاحب الهدم، و الشهيد فى سبيل الله»؛ ثم روى عن حفصة بنت سيرين عن أنس عن النبى ﷺ قال «الطاعون شهادة لكل مسلم». و روى مسلم فى باب الشهداء من كتاب الامارة ج ٢ ص ١٤٢ عن أبى هريرة رفعه: من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد. و من مات فى البطن فهو شهيد، و الغرق شهيد؛ زاد النووى فى شرحه: من قتل دون ماله فهو شهيد، و من قتل دون أهله فهو شهيد، و من قتل دون دينه فهو شهيد - اه ج ٢ ص ١٤٣. و روى الترمذى فى الجنائز من جامعه عن أبى هريرة رفعه: الشهداء خمس: المطعون. و المبطون، =

= و الغريق ، و صاحب الهدم ، و الشهيد فى سبيل الله ؛ و فى سنن أبى داود فى الجنائز باب من مات بالطاعون ج ٢ ص ٨٧ فى آخر الحديث : الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله : المطعون شهيد ، و الغرق شهيد ، و صاحب ذات الجنب شهيد ، و المبطون شهيد ، و صاحب الحريق شهيد ، و الذى يموت تحت الهدم شهيد ، و المرأة تموت بجمع شهيد . و فى سنن النسائى فى (من يقتله بطنه لم يعذب فى قبره) ج ١ ص ٢٨٨ عن صفوان بن أمية قال : الطاعون و البطن و الغرق و النفساء شهادة ، قال : وحدثنا أبو عثمان مرارا و رفعه مرة إلى النبى ﷺ - اه ص ٢٨٩ . و قال فى (الموت بغير مولده) ص ٢٥٩ عن عبد الله بن عمر قال : مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال : يا ليته مات بغير مولده ! قالوا : و لم ذاك يا رسول الله ؟ قال : إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة - اه . و فى سنن ابن ماجه باب ما جاء فيمن مات غريبا ص ١١٧ : حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابن المنذر و الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : موت الغربة شهادة - اه . و فيها : المطعون شهادة و المرأة تموت بجمع شهادة - يعنى الحامل - و الغرق و الحرق و المجنون يعنى ذات الجنب شهادة . و فيها عن أبى هريرة : و المبطون شهيد و المطعون شهيد ، قال سهيل : و أخبرنى عبيد الله بن مقسم عن أبى صالح و زاد فيه : و الغرق - اه ص ٢٠٦ . و فى كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٢ برواية ابن قانع عن ربيع الأنصارى : الطعن و الطاعون و الهدم و أكل السبع و الغرق و الحرق و البطن و ذات الجنب شهادة ؛ ففيه زيادة ذات الجنب وحذف النفساء و الجمع ، و فيه برمز أحمد عن راشد بن حبيب (حبيش) : القتل فى سبيل الله شهادة ، و الطاعون شهادة ، و البطن شهادة ، و الغرق شهادة ، و الحرق و السيل و النفساء يجرها ولدها بسردها إلى الجنة ، و رواه مالك و عد المطعون و الغرق وصاحب ذات الجنب و المبطون وصاحب الحريق و الذى =

= يموت تحت الهدم و المرأة تموت بجمع سوى القتيل فى سبيل الله ۰ و فى كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٢ أيضا فى الفصل الثانى فى الشهادة الحكمية برواية ابن عساكر عن على رضى الله عنه : الغريق شهيد ، و الحريق شهيد ، و الغريب شهيد ، و الملدوغ شهيد ، و المبطون شهيد ، و من يقع عليه البيت فهو شهيد ، و من يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد ، و من تقع عليه صخرة فهو شهيد ، و الغيرى على زوجها كالمجاهد فى سبيل الله فلها أجر شهيد ، و من قتل دون ماله فهو شهيد ، و من قتل دون نفسه فهو شهيد ، و من قتل دون أخيه فهو شهيد ، و من قتل دون جاره فهو شهيد ، و الآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر فهو شهيد ـ اه ۰ قلت : وفيه خمسة عشر شهيدا انفرد بأحد عشر ، و فيه أحاديث كثيرة فى الشهادات و لم يجمع فى شيء منها بين النفساء و بين التى تموت بجمع و الظاهر أنهما امرأتان : التى تموت فى الولادة و التى تموت فى نفاسها بعد الولادة ۰ و فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٠٠ : وعن سعد يعنى ابن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ تستشهدون بالقتل و الطاعون و البطن و موت المرأة جمعا موتها فى نفاسها ـ رواه البزار و رجاله رجال الصحيح ۰ و فى ص ٣٠١ منه و عن عائشة قالت قلت : يا رسول الله ليس الشهيد إلا من قتل فى سبيل الله ؟ قال : يا عائشة إن شهداء أمتى إذا لقليل من قال فى يوم خمسا وعشرين مرة « اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت » ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ـ رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه من لم أعرفه ۰ وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ من صرع من دابته فهو شهيد ـ رواه الطبرانى و رجاله ثقات ۰ وعن ابن مسعود قال : من تردى من رؤس الجبال وتأكله السباع و يغرق فى البحار لشهيد عند الله ـ رواه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح ـ اه ص ٣٠٢ ۰ و الله أعلم ، و قد نقلنا الشهداء عن رد المحتار فى آخر باب الشهيد فراجعه إن شئت ۰ =

= قلت : و أخرج حديث أبي موسى هذا أبونعيم فى مسند الامام له من طريق يحيى بن حاجب عن الامام عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى رفعه : فناء أمتى بالطعن و الطاعون - الحديث . ثم قال : و هذا حديث كثير الاختلاف ، و لأبي حنيفة فيه رواية أخرى عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى وافقه عليها مسعر بن كدام فيما تفرد عنه إسمعيل بن زكريا ، و الحديث مختلف فيه عن أبي موسى فمنهم من قال : عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى ، غير أن مسعرا قال : عن يزيد بن الحارث و قال الثورى : عن زياد عن رجل من قومه ، و قال إسمعيل بن زكريا : عن الثورى عن زياد عن يزيد بن الحارث ، و قال زائدة و شيبان : عن رجل من قومه ، و قال يحيى بن أبي كثير : عن النهشلى عن زياد عن أسامة بن شريك ، فى روايته : ببغداد ، و فى روايته : بالكوفة عن النهشلى عن زياد عن قطبة بن مالك ، و حديث الحمانى عن النهشلى عن زياد عن أسامة بن شريك و قطبة لجمعهما ، و حديث الحجاج بن أرطاة عن زياد عن كردوس ، وحديث أصحاب أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث ، وحديث الحمانى عن محمد بن زياد عن زياد بن علاقة و عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث . قلت : و أما ما ذكره أبو نعيم من الاختلاف فليس يدل على الاضطراب فى الحديث لأن الحديث سمعه بضعة عشر رجلا من بنى ثعلبة عن أبي موسى على باب أمير المؤمنين عثمان . و سمعه زياد عن رجل ثم نسى اسمه ثم راجع قومه فحدثه رجال منهم فرواه عنهم بعد ذلك أيضا . و أخرجه أبو نعيم عنه فى ترجمة زياد بن علاقة من طريق شعيب بن إسحاق و محمد و الحمانى و المقرئ و زفر و سابق عنه عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى الحديث و فى آخره « و فى كل شهادة » و قال : و هذا لفظ سعيد بن الصلت و الباقون مثله و نحوه ، و تقدم اختلاف أصحاب أبي موسى فى هذا الحديث فى ترجمة خالد بن علقمة . قال : رواه حمزة و الحسن بن الفرات و أبو يوسف و أسد بن عمرو و الحمانى و سعيد بن أبي الجهم و أيوب بن هانئ و سابق و يونس بن =

= بكير - اه . و أخرجه الحارثي في مسنده بسنده عن الامام عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى الحديث من طريق الحماني و محمد و فيه عبد الله بن الحارث مكان يزيد بن الحارث ، قال الحارثي : و تابعه بذلك عن الامام جماعة منهم حمزة و الحسن بن الفرات و أبو يوسف و أسد بن عمرو و المقرئ و أيوب بن هانئ و الحسن بن زياد و سعيد بن أبي الجهم و سابق و يونس بن بكير و محمد بن مسروق ، قال : و اضطرب الناس قديما في اسم هذا الشيخ الذي بين زياد و أبي موسى فروى عن سفيان عن رجل عن أبي موسى ، و في رواية عنه عن يزيد ، قال زائدة بن قدامة و شيبان بن عبد الرحمن عن رجال من قومه ، و حديث يحيى بن بكير ببغداد عن زياد عن قطبة عن أبي موسى ، (و حديثه بالكوفة عن أسامة و قطبة بن مالك ، وحديث حجاج بن أرطاة عن كردوس عن أبي موسى) وحديث أبي يحيى الحماني و محمد بن زياد بن علاقة عن الامام عن زياد عن يزيد ، وحديث جماعة على ما ذكرنا ، قال الحارثي : فيحتمل أن زيادا سمع من هؤلاء كلهم فربما ذكر واحدا و ربما جمعهم و ربما سمعه من أحدهم ، و كان يشتبه عليه اسمه عند الرواية ، قال : و الصحيح عندي « يزيد بن الحارث » لأنه هكذا رواه محمد بن زياد عن الامام عن أبيه زياد و هو أعرف باسناد أبيه من غيره ، قال : و ساعد الامام على هذه الرواية الثوري من طريق إسمعيل بن زكريا ، وكذا شداد يحدث عن زياد . و الدليل على هذه الرواية دون غيرها ما أخبرنا أحمد بن محمد نا عبد الله بن إسمعيل بن أبي الحكم عن أبيه عن أبي حذيفة الثعلبي عن محمد بن زياد بن علاقة قال. قلت لأبي : إن أبا حنيفة روى عنك هذا الحديث - يعني حديث الطاعون ؛ فقال له رجل : من يزيد بن الحارث ؟ قال : لا أدري ؛ فقال يا بني ! يزيد رجل منا شهد فتح القادسية و هذا داره - و أومى إليها ؛ و تبين بذلك رجحان الامام على غيره من المحدثين في الحفظ و الاتقان - اه مختصرا مع تغيير في بعض الألفاظ . =

= قلت : و أخرج الحديث من أصحاب المسانيد الحافظ طلحة بن محمد من طريق يحيى ابن نصر ، و أخرجه هو و ابن خسرو البلخي و القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كلهم عن الامام محمد بن الحسن ، و أخرجه الامام محمد في مسنده المشهور بنسخته كما أخرجه في آثاره هنا . و راجع جامع المسانيد ج ١ ص ١٥٩ أيضا ، و انتظر ما أنقله لك من فتح الباري ما قال في حديث الطاعون .

قلت : و في كتاب الطب باب ما يذكر فيه الطاعون ج ١٠ ص ١٥١ من فتح الباري شرح صحيح البخاري : كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث أبي موسى رفعه : فناء أمتي بالطعن و الطاعون ، قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن و في كل شهادة ؛ أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى ، و في رواية له عن زياد ، حدثني رجل من قومي قال : كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت أبا موسى ؛ قال : زياد فلم أرض بقوله فسألت سيد الحي فقال : صدق ، و أخرجه البزار و الطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث و سماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : خرجت في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بأبي موسى ؛ و لا معارضة بينه و بين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى و استثبته فيما حدثه به الأول و هو يزيد بن الحارث و رجاله رجال الصحيحين إلا المبهم ، و أسامة بن شريك صحابي مشهور ، والذي سماه و هو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار و قد صححه ابن خزيمة و الحاكم و أخرجاه أحمد و الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : هو وخز أعدائكم من الجن ، و هو لكم شهادة ؛ و رجاله رجال الصحيحين إلا أبا بلج - بفتح الموحدة و سكون =

= اللام بعدها جيم - و اسمه يحيى وثقه ابن معين و النسائى و جماعة و ضعفه جماعة بسبب التشيع و ذا لايقدح فى قبول روايته عند الجمهور، و للحديث طريق ثالثة أخرجها الطبرانى من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبى موسى عن أبيه عن جده و رجاله رجال الصحيح إلا كريبا و أباه، و كريب وثقه ابن حبان و له حديث آخر فى الطاعون أخرجه أحمد و صححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى الأشعرى رفعه «اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن و الطاعون» قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة و هو القتال فى سبيل الله بأيدى أعدائهم إما من الانس و إما من الجن، و لحديث أبى موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبى سليم عن رجل عن عطاء عنها و هذا سند ضعيف، و آخر من حديث ابن عمر سند أضعف منه و العمدة فى هذا الباب على حديث أبى موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه. قوله «وخز» بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها زاى، قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، و وصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن و قد لا ينفذ.

(تنبيه): يقع فى الألسنة وهو فى النهاية لابن الأثير تبعا لغريبى الهروى بلفظ «إخوانكم» و لم أره بلفظ «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ فى شىء من طرق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة و لا الأجزاء المنثورة و قد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا و لا وجود لذلك فى واحد منها والله أعلم - اه ص ١٥٢. قال العياض: أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد و الوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بها فى الهلاك و إلا فكل طاعون وباء و ليس كل وباء طاعونا، قال: و يدل على ذلك أن وباء الشام الذى وقع فى عمواس إنما كان طاعونا وما ورد فى الحديث أن الطاعون وخز الجن - قاله فى الفتح. و فى كتاب الطب =

= باب ما يذكر فى الطاعون : ص ٨٥٢ من صحيح البخارى : حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعد قال سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، و إذا وقع بأرض و أنتم فيها فلا تخرجوا منها » ؛ فقلت : أنت سمعته يحدث سعدا و لا ينكره ؟ قال : نعم ، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ (قلت : قال الحافظ فى شرحه : « سرغ » بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة مدينة افتتحها أبو عبيدة ، و هى و اليرموك و الجابية متصلات ، و بينها و بين المدينة ثلاث عشرة مرحلة) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح و أصحابه فأخبروه أن الوباء وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين ! فدعاهم و أخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر و لا نرى أن ترجع عنه ؛ و قال بعضهم : معك بقية الناس و أصحاب رسول الله ﷺ و لا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عنى ! ثم قال : ادع لى الأنصار ! فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين و اختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عنى ! ثم قال : ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح (قال الحافظ فى شرحه : أى الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو المراد مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة و إن كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت و أطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش من أقام بمكة و لم يهاجر أصلا . و هـذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا فى الجملة على من لم يهاجر و إن كانت الهجرة الفاضلة فى الأصل إنما هى لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح - الخ) فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا : نرى أن =

= ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا الوباء ! فنادى عمر فى الناس : إنى مصبح على ظهر ! فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لوكان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله و إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ! قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف و كان متغيبا فى بعض حاجته فقال : إن عندى فى هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل المدينة المسيح و لا الطاعون . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال حدثتنى حفصة بنت سيرين قالت قال لى أنس بن مالك : يحيى بما مات ، قلت : من الطاعون ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعون شهادة لكل مسلم . حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : المبطون شهيد و المطعون شهيد - اه . باب أجر الصابر فى الطاعون : حدثنا إسحاق قال أخبرنا حبان قال أخبرنا داود بن أبى الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد ؛ تابعه النضر عن داود - اه ص ٨٥٤ . =

و فى

= و فى باب فى الطاعون و ما تحصل به الشهادة من مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣١٠ :
عن أبى عسيب مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أتانى جبرائيل عليه السلام بالحمى و الطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة و أرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون شهادة لأمتى و رحمة لهم و رجس على الكافر - رواه أحمد و الطبرانى فى الكبير و رجال أحمد ثقات . و عن أبى بكر الصديق قال : كنت مع النبى ﷺ فى الغار فقال « اللهم طعنا و طاعونا » قلت : يا رسول الله إنى أعلم أنك قد سألت منايا أمتك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : ذرب كالدمل إن طالت بك حياة ستراه - رواه أبو يعلى و فيه جعفر بن الزبير الحنفى و هو ضعيف . وعن أبى قلابة أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا الرجز قد وقع فتفرقوا عنه فى الشعاب و الأودية ! فبلغ ذلك معاذا فلم يصدقه بالذى قال فقال : بل شهادة و رحمة و دعوة نبيكم ﷺ اللهم اعط معاذا و أهله نصيبهم من رحمتك ! قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة و عرفت الرحمة و لم أدر ما « دعوة نبيكم » حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينا هو ذات ليلة يصلى إذا قال فى دعائه « فحمى إذا أو طاعونا » ثلاث مرات ، فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء! قال : و سمعته ؟ قال : نعم ، قال : إنى سألت ربى عز و جل أن لا يهلك أمتى بسنة فأعطانيها ، و سألت الله أن لا يسلط عليهم عدوا يبيدهم (فأعطانيها) و سألته أن لا يلبسهم شيعا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى على - أو قال فمنعت - فقلت : حمى إذا أو طاعونا ؛ يعنى ثلاث مرات - رواه أحمد ، و أبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل . و عن أبى منيب الأحدب قال : خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال : إنها رحمة ربكم و دعوة نبيكم و قبض الصالحين قبلكم ، اللهم اجعل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ! ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن ﴿ الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ﴾ فقال معاذ ﴿ ستجدنى إن شاء الله من الصابرين ﴾ - رواه أحمد =

= و روى الطبرانى بعضه فى الكبير و رجال أحمد ثقات و سنده متصل　و عن معاذ ابن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « ستهاجرون إلى الشام فيفتح لكم و يكون فيكم كالدمل أو كالحرة فيأخذ بمراق الرجل يستشهد الله أنفسهم و يزكى به أعمالهم » اللهم إن (كنت) تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو و أهل بيته الحظ الأوفر منه! فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد، فطعن فى إصبعه السبابة فكان يقول: ما يسرنى أن لى بها حمر النعم - رواه أحمد (المسند ٥/٢٤١)، و إسمعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذا . وعن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن و الطاعون، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن و فى كل شهادة - رواه أحمد بأسانيد و رجال بعضها رجال الصحيح، و رواه أبو يعلى و البزار و الطبرانى فى الثلاث . و عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ: اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن و الطاعون - رواه أحمد و الطبرانى فى الكبير و رجال أحمد ثقات . و عن عبد الرحمن ابن غنم قال: لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس فقال: إن هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه فى هذه الشعاب أو فى هذه الأودية! فبلغ ذلك شرحبيل ابن حسنة قال: فغضب فجاء يجر ثوبه معلق نعليه فقال: صحبت رسول الله ﷺ و عمرو أضل من حمار أهله! و لكنه رحمة من ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين من قبلكم - رواه أحمد، و عنده فى رواية عن أبى منيب أن عمرو بن العاص فى طاعون آخر خطب الناس فقال: هذا رجز مثل السيل من ينكبه أخطأه و مثل النار من ينكبها أخطأته و من قام أحرقته و آذته، و فى رواية أخرى عن يزيد بن حمير عن شرحبيل بن حسنة نحوه إلا أنه قال: فبلغ ذلك عمرا فقال صدق - ، رواها كلها أحمد، و روى الطبرانى فى الكبير بعضه و أسانيد أحمد حسان صحاح . و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: تنزلون منزلا يقال له الجابية أو الجويبة يصيبكم فيه داء =

= مثل غدة الجمل يستشهد الله أنفسكم و ذراريكم و يزكى به أعمالكم - رواه الطبراني في الكبير و فيه الحسن بن يحيى الخشني وثقه دحيم و ضعفه النسائي و غيره . و عن ابن عمر قال قال رسول الله : فناء أمتي في الطعن و الطاعون ، قلنا : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن و في كل شهادة - رواه الطبراني في الصغير و الأوسط و فيه عبد الله بن عصمة النصيبي قال ابن عدى : له مناكير ، و قد وثقه ابن حبان . و عن عتبة بن عبد عن النبي ﷺ قال : يأتي الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ؟ فيقال : انظروا فإن (كان) جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء ؛ فيجدونهم كذلك - رواه الطبراني في الكبير و فيه إسمعيل بن عياش و فيه كلام و حديثه من أهل الشام مقبول و هذا منه - اه ص ٣١٤ . و في باب الطاعون و الثابت فيه و الفار منه ج ٢ من مجمع الزوائد : عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : لا تفنى أمتي إلا بالطعن و الطاعون ؛ قلت : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير ، المقيم بها كالشهيد و الفار منها كالفار من الزحف - رواه أحمد و أبو يعلى و الطبراني في الأوسط . و لها عند أبي يعلى أيضا أن النبي ﷺ قال : وخزة تصيب أمتي عن أعدائهم الجن غدة كغدة الابل ، من أقام عليها كان مرابطا و من أصيب به كان شهيدا و من فر منه (كان) كالفار من الزحف - و رواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال : و الصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله ؛ و لها عند البزار : قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : يشبه الدمل يخرج في الآباط و المراق و فيه تزكية أعمالهم و هو لكل مسلم شهادة - و رجال أحمد ثقات و بقية الأسانيد حسان . و عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون : الفار منه كالفار من الزحف و من صبر فيه كان له أجر شهيد - رواه أحمد و البزار و الطبراني في الأوسط و رجال أحمد ثقات . و عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه أو عمه عن جده أن =

= رسول الله ﷺ قال فى غزوة تبوك : إذا وقع الطاعون بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها ، و إذا وقع بها و لستم بها فلا تقدموا عليه - رواه أحمد و له عنده فى رواية : و إذا كان بأرض و لستم بها فلا تقربوها ؛ و إسناد أحمد حسن ، و كذلك رواه الطبرانى فى الكبير . و عن زيد بن ثابت قال : ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ قال : إنه رجس أصاب من قبلكم ، فاذا سمعتم به ببلد فلا تدخلوا عليه . و إذا وقع ببلد وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه - رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات . وعن يعلى بن شداد بن أوس قال : ذكر معاوية الطاعون فى خطبته فقال عبادة : أمك هند أعلم منك ! فأتم خطبته ثم صلى ثم أرسل إلى عبادة فنفرت رجال الأنصار معه فأجلسهم و دخل عبادة فقال له معاوية : ألم تتق الله و تستحيي إمامك ! فقال عبادة : أ ليس قد علمت أنى بايعت رسول الله ﷺ على أنى لا أخاف فى الله لومة لائم ! ثم خرج معاوية عند العصر فصلى ثم أخذ بقائمة السرير (المنبر) و قال : يا أيها الناس إنى ذكرت لكم حديثا على المنبر فدخلت البيت فاذا الحديث كما حدثنى عبادة فاقتبسوا منه فانه أعلم منى - رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و فيه عيسى بن سنان وثقه ابن حبان و غيره و ضعفه يحيى بن معين وغيره . و عن شهر بن حريث الأشعرى عن رابة رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه كان شهد طاعون عمواس قال : لما اشتعل الوجع قام أبو عبيدة بن الجراح فى الناس خطيبا فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم و دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم و إن أبا عبيدة يسأل الله عز و جل أن يقسم له منه حظه ! قال : فطعن فمات رحمه الله و استخلف على الناس معاذ بن جبل فقام خطيبا بعده فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم و دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم و إن معاذا يسأل الله تعالى أن يقسم لآل معاذ منه حظه ! قال : فطعن عبد الرحمن ابنه فمات رحمه الله و استخلف على الناس عمرو بن العاص فقام فينا خطيبا فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال =

= النار فتحيلوا منه فى الجبال ! فقال أبو وائل الهذلى : كذبت والله ! لقد صحبت رسول الله ﷺ و أنت شر من حمارى هذا ؟ قال : والله لا أرد عليك ، و أيم الله لا نقيم عليه ؛ ثم خرج و خرج الناس معه فتفرقوا عنه (و) رفعه الله عنهم ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رأى عمرو فوالله ما كرهه - رواه أحمد و شهر فيه كلام و بنسخة لم يسم .

و فى فتح البارى ج ١٠ ص ١٦٣ : (قوله فجعله الله رحمة للمؤمنين) أى من هذه الأمة ، و فى حديث أبى عسيب عند أحمد : فالطاعون شهادة للمؤمنين و رحمة لهم و رجس على الكافرين ؛ وهو صريح فى أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، و إذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم فى الدنيا قبل الآخرة ، و أما العاصى من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر ، و المراد بالعاصى من يكون مرتكب الكبيرة و يهجم عليه ذلك و هو مصر فانه يحتمل أن يقال : لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنو وعملو الصالحات ﴾ و أيضا فقد وقع فى حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة أخرجه ابن ماجه و البيهقى بلفظ « لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون و الأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم - الحديث » و فى إسناده خالد بن يزيد بن مالك و كان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد و ابن معين و غيرهما ، و وثقه أحمد بن صالح المصرى و أبو زرعة الدمشقى و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ، و له شاهد عن ابن عباس فى الموطأ بلفظ « و لا فشا الزنا فى قوم قط إلا كثر فيهم الموت - الحديث » و فيه انقطاع ، و أخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ « إذا ظهر الزنا و الربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » و للطبرانى موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك و فى سنده مقال ، و له من حديث عمرو بن العاص بلفظ =

= «ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء - الحديث» وسنده ضعيف، و فى حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ «و لا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلط الله عليهم الموت» و لأحمد من حديث عائشة مرفوعا «لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب» و سنده حسن ففى هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة؟ و يحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة و لا سيما فى الحديث الذى قبله عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» و لا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل فى المنزلة لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا مقبلا غير مدبر، و من رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة فى الدنيا، و لا ينافى ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة و لا سيما و أكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة و إنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر، و قد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه: «القتل ثلاثة رجل: جاهد بنفسه و ماله فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبوة إلا بدرجة النبوة، و رجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب و الخطايا جاهد بنفسه و ماله فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحيت خطاياه إن السيف محاء للخطايا، و رجل منافق جاهد بنفسه و ماله حتى يقتل فهو فى النار إن السيف لا يمحو النفاق»؛ و أما الحديث الآخر الصحيح أن الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين فانه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، و حصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، و ليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا و يكرمه كرامة زائدة، و قد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن للشهيد أعمالا صالحة و قد كفرت الشهادة أعماله =

= السيئة غير التبعات فان أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات و تبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم - اه .
قلت : الأحاديث تقتضي مغفرة كلّ الذنوب إلا الدّين ، و إن لم يغفر له الذنوب فما الفرق بين الشهادة و غيرها من الموت؟ قلت : و قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحديث « فيمكث في بلده صابرا . . . إلا كان له مثل أجر شهيد » : وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة و وقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد ، فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره - وكان من أصحاب ابن مسعود - أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال « إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش ، و رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » والضمير في قوله « أنه » لابن مسعود فان أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود و رجال سنده موثقون ، و استنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين . و لا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون أو نفساء مع الصبر و الاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به و يضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شيء و أجر الشهادة شيء ، و قد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة و قال : و هذا السر في قوله « و المطعون شهيد » و في قوله في هذا « فله مثل أجر شهيد » ، و يمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة و مات بالطاعون ، و دونه في المرتبة من اتصف بها وطعن و لم يمت به ، و دونه من اتصف و لم يطعن و لم يمت به و يستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون و مات به فضلا عن أن يموت بغيره ، و ذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر و التسخط لقدر الله و كراهة =

= لقاء الله وما أشبه ذلك من الأمور التى تفوت معها الخصال المشروطة - والله أعلم ، وقد جاء فى بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمى رفعه « و يأتى الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا ! فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما و ريحها كريح المسك فهم شهداء ؛ فيجدونهم كذلك » و له شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد أيضا و النسائى بسند حسن أيضا بلفظ « يختصم الشهداء و المتوفون على فرشهم إلى ربنا عز و جل فى الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، و يقول الذين ماتوا على فرشهم : إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز و جل : انظروا إلى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ! فاذا جراحهم اشبهت جراحهم » زاد الكلاباذى فى معانى الأخبار من هذا الوجه فى آخره « فيلحقون بهم » - اه ص ١٦٥ .

و فى الحاوى للفتاوى للامام الحافظ جلال الدين السيوطى ص ٣٧٩ : مسألة : فى الحديث أن الطاعون وخز إخوانكم من الجن ، فكيف يتصور وقوع هذا الأمر من الاخوان وكيف سموا فى هذا الحديث إخوانا ؟ وكذا فى حديث العظم و ليسوا من بنى آدم ! و هل ورد فى الحديث بلفظ « وخز أعدائكم » ؟ و كيف يكون شهادة مع أنه ﷺ استعاذ منه ؟ وهل وجدت أدعية تمنع منه ؟ وهل لقول من قال أنه ﷺ لم يؤلف صحة أم لا ؟ الجواب : المحفوظ « وخز أعدائكم من الجن » هكذا أخرجه الامام أحمد و البزار وأبو يعلى فى مسانيدهم و الطبرانى من حديث أبى موسى الأشعرى ، و أخرجه الطبرانى أيضا من حديث ابن عمر ، و أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم بلفظ « أعدائكم » و لم يقع فى شىء من طرق الحديث بلفظ « إخوانكم » ؛ قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى يقع فى ألسنة الناس بلفظ « وخز إخوانكم » و لم أره فى شىء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل التام لا فى الكتب المشهورة =

= و لا فى الأجزاء المنثورة ؛ فزال الاشكال المذكور ، و أما تسميتهم فى حديث العظيم فباعتبار الايمان فان الأخوة فى الدين لا تستلزم الاتحاد فى الجنس ، و أما قول السائل انه ﷺ استعاذ منه فليس كذا ، و لا ورد فى شيء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه دعا به و طلبه لأمته ، ففي الحديث عن أبي بكر الصديق قال : كنت مع النبي ﷺ فقال « اللهم طعنا و طاعونا » أخرجه أبو يعلى ، و أخرج أحمد عن معاذ بن جبل قال : إن الطاعون شهادة و رحمة و دعوة نبيكم . قال أبو قلابة : فعرفت « الشهادة » و عرفت « الرحمة » و لم أدر ما « دعوة نبيكم » حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال فى دعائه « فحمى إذن وطاعونا » ثلاث مرات ، فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء ! قال و سمعته ؟ قال : نعم ، قال : إنى سألت ربى أن لا يهلك أمتى بسنة فأعطانيها ، وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يلبسهم شيعا و لا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي ، فقلت : فحمى إذن أو طاعونا ثلاث مرات ؛ و أخرج أحمد و الطبراني عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ « اللهمّ (اجعل) فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن و الطاعون » ، و للحديث طرق أخرى صريحة أنه دعا به لا أنه استعاذ منه ، و لم يرد دعاء يمنع منه و لا أصلا ، و لم يرد حديث بأنه ﷺ يؤلف تحت الأرض أو لا يؤلف ـ اه ص ٣٨٠ .

و فى باب الفرار من الطاعون ص ٣٩٥ من موطأ الامام محمد : أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ قال « إن هذا الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم ـ أو أرسل على بنى إسرائيل شك ابن المنكدر فى أيهما قال ـ فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، و إن وقع فى أرض فلا تخرجوا فرارا منه » ؛ قال محمد : هذا حديث معروف قد روى عن غير واحد ، فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها اجتنابا له ـ اه . قال العلامة أبو الحسنات اللكنوى فى هامشه : قال ابن دقيق العيد : الذى فى النهى عن الفرار =

= وعن الدخول أن الاقدام عليه تعرض للبلاء و لعله لا يصبر عليه و ربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع من ذلك لاغترار النفس، و أما الفرار فقد يكون داخلا فى باب التوغل فى الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف فى القدوم كما يقع فى الفرار فأمر بترك التكلف فيها - اه . وكتب على قوله « فرارا منه » أى لأجل الفرار من الطاعون فان قضاء الله لا يرد و لو كنتم فى بروج مشيدة ، و فيه إشارة إلى أنه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجته فلا بأس به ، و قد أخرج الطبرى فى تفسير قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه قال : كان حزقيل بن بورى - و يقال له ابن العجوز - هو الذى دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، قال ابن إسحاق: فبلغنى أنهم خرجوا من بعض الأوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت - الحديث ، و نحوه عند عبد الرزاق و ابن أبى حاتم و غيرهم - اه . و قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن ج ١ ص ٤٥٠ بعد ما عدّ آيات الأجل : و إذا كانت الآجال موقتة محصورة لا يقع فيها تقديم و لا تأخير عما قدرها الله عليه . فالفرار من الطاعون عدول عن مقتضى ذلك ، وكذلك الطيرة و الزجر و الايمان بالنجوم كل ذلك فرار من قدر الله عز و جل لا محيص لأحد عنه ، وقد روى عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف ، و الصابر فيه كالصابر فى الزحف » و روى يحيى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب عن سعد عن النبى ﷺ أنه قال « لا عدوى و لا طيرة ، و إن تكن الطيرة فى شىء فهى فى الفرس و المرأة و الدار ، و إذا سمعتم بالطاعون بأرض و لستم بها فلا تهبطوا عليه ، و إذا كان و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه » و روى عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ مثله فى الطاعون . و أطال فى التحقيق ، راجع إليه إن شئت زيادة التحقيق .

باب زيارة القبور

٢٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة[١] الأسلمي عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا هجرا[٢] فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، و عن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فأمسكوه ما بدا لكم و تزودوا فانا إنما نهيناكم ليتسع موسعكم[٣] على فقيركم، و عن النبيذ في الدباء و الحنتم و المزفت[٤] فانتبذوا في كل ظرف فان ظرفا لا يحل شيئا و لا يحرمه

---

(١) قال الحافظ في الايثار: هو سليمان، تقدم.

(٢) و في ج ٢ ص ٢٦٧ من المغرب: و الهجر - بالضم: الفحش، اسم من هجر في منطقه إذا فحش. و في ج ٣ ص ٤٧٥ من مجمع بحار الأنوار: و روى ابن قتيبة «و لا يسمعون القول إلا هجرا» بالضم، و قال: و هو الخنا و القبيح من القول؛ و غلطه الخطابي، و فيه «فزوروها و لا تقولوا هجرا» أي فحشا، هجر في منطقه إذا فحش و كذا إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، و الاسم الهجر بالضم، و هجر يهجر هجرا بالفتح إذا خلط في كلامه و إذا هذى - اه.

(٣) و في ج ٣ ص ٤٣٦ من مجمع بحار الأنوار: ط «أن تأكلوا فوق ثلاثة لكي تسعكم» أي اللحوم أي نهيتكم عن أكلها ليتسع عليكم فتولوها المحتاجين، و أن يأكلوها بدل من لحومها - اه.

(٤) و في ج ١ ص ٣٩٤ من مجمع بحار الأنوار: نه: و فيه نهى عن الدباء و هو القرع جمع دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، و النهي منسوخ و ذهب مالك و أحمد إلى بقائه. و وزنه فعال أو فعلاء؛ ك: هو بضم دال وشدة باء ومد القرع اليابس و هو اليقطين، و حكى القصر؛ ط: و نهى عن هذه الأواني لأنها غليظة =

و لا تشربوا المسكر[١] .

قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت و لذكر الآخرة ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= لا يترشش منها الماء و انقلاب ما هو أشد حرارة إلى الاسكار أسرع فيسكر ولايشعر، بخلاف الأدم فانها لرقتها تنشق إذا تغير فلما استقر حرمة المسكر في نفوسهم نسخ ذلك؛ ن : هو القرع أو الوعاء من يابسه - اه . و فيه أيضا : فيه الحنتم ، هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم قيل للخزف كله، واحدتها حنتمه . و إنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها و الأول الوجه - اه ج ١ ص ٣٠٨ . و في المجمع أيضا ج ٢ ص ٦٣ : المزفت إناء طلي بالزفت و هو نوع من القار ثم انتبذ فيه ، ك : و نهى عنه لأن هذه الأواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به - اه .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ٢٢٥ رقم ٢٩٦ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد (ﷺ) في زيارة قبر أمه و لا تقولوا هجرا ، و نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا و تزودوا فانما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم ، و نهيتكم أن تشربوا في الدباء و المزفت و الحنتم فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظروف لا تحل شيئا و لا تحرمه و لا تشربوا مسكرا - اه . و أخرج الحديث أكثر أصحاب الامام منهم الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده بسنده من طريق محمد بن خالد الوهبي راوي كتاب الآثار عن الامام عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : نهيناكم عن زيارة القبور و قد =
أذن

= أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروهـا و لا تقولوا هجرا ، و عن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام و إنما نهيناكم ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا و تزودوا ، وعن الشرب فى الحنتم و المزفت فاشربوا فان الظرف لا يحل شيئا و لا يحرمه و لا تشربوا مسكرا . ومنهم أبو محمد الحارثى البخارى رواه فى مسنده عنه من طريق العارف بالله داود الطائى و زفر بن الهذيل و لفظه : نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروهـا و لا تقولوا هجرا ، و نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فأمسكوها و تزودوا فانما نهيتكم ليوسع غنيكم على فقيركم ، و نهيتكم أن تشربوا فى الدباء و المزفت فاشربوا فما بدا لكم من الظروف فان الظرف لا يحل شيئا و لا يحرمه و لا تشربوا مسكرا . و رواه عنه بهذا اللفظ مكى بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن بريـدة و زاد فيه الحنتم ، و رواه من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ . و رواه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى من طريق عبيد الله بن موسى و أبى مطيع البلخى و النضر بن محمد ، و روى عن أحمد بن محمد قال : أعطانى إسمعيل ن محمد بن إسمعيل بن يحيى كتاب جده فقرأت فيه عن الامام . و روى عن أحمد ن محمد قال : أعطانى الحسين بن على كتاب الحسين بن على فقرأت فيه : حدثنا يحيى بن الحسن عن زياد بن الحسن بن الفرات عن أبيه عن الامام ، و روى عن أحمد بن محمد المسروقى قراءة قال : وجدت فى كتاب جدى عن الامام رواه من طريق حماد بن الامام و أبى يوسف و أسد بن عمرو و الحسن ن زياد و محمد بن الحسن عنه ، و رواه من طريق سعيد ن أبى الجهم و أيوب بن هـانئ و إبراهيم المقرئ و أبى عبد الرحمن المقرئ و أبى معاوية الضرير كلهم عن الامام ، و أخرجه الامام محمد فى مسنده و آثاره عن الامام محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور و الدعاء للميت لتذكيره الآخرة ، وهو قول أبى حنيفة ؛ ثم قال محمد : الدباء القرع ، و الحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر . لـكن رواه الامام محمد فى سنده بلفظ آخر أيضا : خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فأتى قبر =

= أمه فجاء و هو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه قال قلنا : يا رسول الله ما يبكيك؟ قال : « استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي فاستأذنته في الشفاعة فأبى علي » ؛ و رواه بهذا اللفظ عن مصعب بن المقدام عن الامام إلى قوله « و لا يحرمه » . و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام باللفظ الأول ، و من طريق مصعب عن داود الطائي من طريق عبيد الله بن موسى و مكي ابن إبراهيم ، قال الحافظ : و رواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات و زفر و النضر بن محمد و الحسن بن زياد ، و أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي من طريق إسمعيل ابن توبة و أبي عروبة الحراني عن جده عن الامام محمد عنه ، و رواه من طريق مكي بن إبراهيم عنه ، و أخرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في مسند الامام له بأسانيده من طريق محمد بن الحسن و مصعب بن المقدام عن داود الطائي و مكي بن إبراهيم ثنا أبو حنيفة كلهم عن علقمة بن مرثد ، و قال محمد بن الحسن : ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا هجرا فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم و تزودوا فانا إنما نهيتكم ليتسع متسعكم على فقيركم ، و عن النبيذ في الدباء و الحنتم و المزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا و لا يحرمه و لا تشربوا مسكرا ؛ وهذا لفظ محمد بن الحسن . قال محمد : و به نأخذ ، قال و روى (عن أبي حنيفة) عن علقمة النفر الكثير حمزة الزيات و عبيد الله بن موسى و ابن عبد الله الخراساني (كذا) و إسمعيل بن محمد و النضر بن محمد و أبو يوسف و سعيد بن أبي الجهم و أيوب بن هانئ و أسد و الحسن بن زياد ، قلت : و أخرجه الحسن بن زياد في آثاره راجع ج ٢ ص ٢٣٦ من جامع المسانيد ذكر جزءه لمناسبة الأضحية ، و أخرجه الحافظ أبو نعيم في ترجمة داود الطائي في ج ٧ ص ٣٦٧ من الحلية عن مصعب بن مقدام عن داود الطائي عنه ؛ و في الجزء الأول من الجواهر المنيفة =

= ص ٧٧ : أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد و حماد أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : نهيتكم عن زيارة القبور أن تزوروها فزوروها و لا تقولوا هجرا - هكذا رواه الحارثي و ابن خسرو ، و أخرجه الحاكم عن أنس بلفظ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب و تدمع العين و تذكر الآخرة و لا تقولوا هجرا ، و أخرجه مسلم و أبو داود و الترمذي و ابن حبان و الحاكم أيضا من حديث ابن بريدة ، و أخرجه مسلم و النسائي و المحاملي من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - الحديث ، وسيأتي إن شاء الله في المتفرقات - اه ؛ أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ؛ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة - اه ص ٧٨ ٠ و في الجزء الثاني منها ص ٩١ : أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : نهيناكم عن زيارة القبور ، فزوروها و لا تقولوا هجرا - كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، و أخرجه ابن حبان هكذا في صحيحه ؛ و أخرجه المحاملي عن مسلم بن جنادة و مسلم عن محمد بن المثنى و محمد بن عبد الله بن نمير و أبو بكر بن أبي شيبة و النسائي عن محمد بن آدم و أبو عوانة عن علي بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - الحديث ، أخرجها الحاكم عن أنس و زاد : فانها تذكر الموت ، و أخرجه الطبراني عن أم سلمة و زاد : فان لكم فيها عبرة ، و قد تقدم شيء من ذلك في الجنائز - اه ٠ و في باب زيارة القبور ج ٣ ص ٥٦٩ من مصنف عبد الرزاق : أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر] قال أخبرنا عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور =

= فزوروها فانها تـذكر الآخرة ، و نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فى كل وعاء و اجتنبوا كل مسكر ، و نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا و تزودوا و ادخروا . و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه (فى من رخص فى زيـارة القبور)
ج ٣ ص ٣٤٣ : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه كهيئة المخاطب و جلس النـاس حوله فقام و هو يبكى فتلقاه عمر و كان من أجرأ الناس (عليه) فقال : بأبى أنت و أمى يا رسول الله ! ما الذى أبكاك ؟ قال : هذا قبر أمى سألت ربى الزيارة فأذن لى و سألته الاستغفار فلم يأذن لى فذكرتها فذرفت نفسى فبكيت ؛ قال : فلم ير يوما كان أكثر باكيا منه يومئذ . و قال فى ص ٣٤٢ : حدثنا محمد بن فضيل عن أبى سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخى حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : إنى نهيتكم عن زيارة القبور فانه قد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال : زوروها و لا تقولوا هجرا ، حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن نابغة عن أبيه عن على قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال : إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة . و فى ج ٣ ص ٥٨ من مجمع الزوائد : وعن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية و أن تحبس لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم قال : إنى كنت نهيتكم عن زيـارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة ، و نهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيهـا و اجتنبوا ما أسكر ، و نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تحتبسوا فوق ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم . =

= و فى الصحيح طرف منه ، رواه أبو يعلى و أحمد وفيه ربيعة بن نابغة قال البخارى : لم يصح حديثه عن على فى الأضاحى ؛ حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى و أبكى من كان حوله فقال : استأذنت ربى أن استغفر لها فلم يأذن لى و استأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت . وقال : حدثنا عبيدة بن حميد عن أبى فروة الهمدانى عن المغيرة بن سبيع عن ابن بريدة عن أبيه قال : جالست النبى ﷺ فى المجلس فرأيته حزينا فقال له رجل من القوم : ما لك يا رسول الله كأنك حزين ؟ قال : ذكرت أمى ، ثم قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها إلا ثلاثة أيام فكلوا و أطعموا و ادخروا ما بدا لكم ، و نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبر أمه فليزره ، و كنت نهيتكم عن الدباء و الحنتم و المزفت و النقير فاجتنبوا كل مسكر و انبذوا فيما بدا لكم - اه ص ٣٤٤ . و فى باب زيارة القبور من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٥٧ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة . رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح . و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة - رواه الطبرانى فى الكبير و فيه يحيى بن المتوكل و هو ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا و ادخروا ، و نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا ما يسخط الرب ، و نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا ، و كل مسكر حرام - رواه البزار و إسناده و رجاله رجال الصحيح . و عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها ، أحسبه قال : فانها تذكر الآخرة - رواه البزار و رجاله ثقات . و عن زيد بن الخطاب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة نحو المقابر فقعد رسول الله ﷺ =

= نحو قبر فرأيناه كأنه يناجى فقام رسول الله ﷺ يمسح الدموع من عينيه فتلقاه عمر و كان أولنا (كذا) فقال : بأبى أنت و أمى ! ما يبكيك ؟ قال : إنى استأذنت ربى فى زيارة قبر أمى و كانت والدة و لها قبلى حق فأردت أن أستغفر لها فنهانى ؛ قال ثم أومأ إلينا أن : اجلسوا ! فجلسنا فقال : إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء منكم أن يزور فليزر ، و إنى نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فكلوا و ادخروا ما بدا لكم ، و إنى نهيتكم عن ظروف فانتبذوا فان الآنية لا تحل شيئا ولا تحرمه و اجتنبوا كل مسكر ؛ رواه الطبرانى فى الكبير و فى إسناده من لم أعرفه - اه.

قلت : و أخرجه عبد الرزاق أيضا فى مصنفه ج ٣ ص ٥٧٢ عن ابن جريج قال حدثت عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوما فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا ثم تخطينا القبور حتى انتهينا إلى قبر منها فجلس إليه فناجاه طويلا ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكيا فبكينا لبكائه ثم إن النبى ﷺ أقبل فلقيه عمر بن الخطاب فقال : ما الذى أبكاك يا رسول الله ! لقد أبكانا و أفزعنا ؟ فأخذ بيد عمر ثم أومأ إلينا فأتيناه فقال : أفزعكم بكائى ؟ فقلنا : نعم يا رسول الله ! قال : فان القبر الذى رأيتمونى عنده قبر أمى آمنة بنت وهب و إنى استأذنت ربى فى زيارتها فأذن لى ثم استأذنته فى الاستغفار لها فلم يأذن لى و أنزل ﴿ ما كان للنبى و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية ﴿ و ما كان استغفار إبراهيم لأبيه ﴾ فأخذنى ما يأخذ الولد من الرأفة فذلك أبكانى ؟ ألا ! إنى نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور و عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليسعكم و عن نبيذ الأوعية ، فزوروها فانها تزهد فى الدنيا و تذكر الآخرة ، و كلوا لحوم الأضاحى و أنفقوا منها ما شئتم فانما نهيتكم إذ الخير قليل و توسعة على الناس ، ألا و إن الوعاء لا يحرم شيئا ، كل مسكر حرام - اه. و فى باب زيارة القبور من مجمع الزوائد ج ٣ عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ : زوروا القبور و لا تقولوا هجرا =

= رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان و هو ضعيف جدا . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا هجرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا و أمسكوا ، و نهيتكم عن النبيذ فاشربوا و لا تشربوا مسكرا ؛ رواه الطبراني في الكبير و الأوسط و فيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جدا . و عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و اجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم و استغفارا لهم ، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها و ادخروا ، و نهيتكم عما ينبذ في الدباء و الحنتم و النقير فانتبذوا و انتفعوا بها ؛ رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي و هو ضعيف . و عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث نهيتكم عنها زيارة القبور ولحوم الأضاحي فوق ثلاث و نبذ في المزفت و الحنتم و النقير ، ألا فزوروها إخوانكم وسلموا عليهم فإن فيهم عبرة ، ألا ولحوم الأضاحي فكلوا منها و ادخروا ، ألا وكل مسكر خمر ، ألا وكل خمر حرام ؛ قلت : في الصحيح منه بعضه ، رواه الطبراني في الأوسط و قال : لم يروه عن عبد الجبار إلا محمد بن أبي الخصيب قال قلت : و لم أجد من ذكره . و عن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ أن يصلي على أهل البقيع فصلى عليهم رسول الله ﷺ ليلا ثلاث مرات ؛ رواه أحمد مطولا و يأتي إن شاء الله في الوفاء في علامات النبوة ، و لفظه عند البزار أن رسول الله ﷺ طرقه ذات ليلة فقال : يا أبا مويهبة أمرت أن أستغفر لأهل البقيع ؛ فانطلقت فلما أتى البقيع قال : السلام عليكم يا أهل المقابر ! ليهن لكم ما أصبحتم فيه بما أصبح الناس فيه لو تدرون ما نجاكم الله منه ! أقبلت الفتن ؛ و إسناد أحمد و البزار كلاهما ضعيف . و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يذهب إلى الجبان ماشيا و أبو بكر وعمر : رواه الطبراني في الكبير و الأوسط و زاد فيه : و يرجع ماشيا ؛ و في إسناده من لم أعرفه . =

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برا ؛ رواه الطبراني في الأوسط و الصغير و فيه عبد الكريم أبو أمية و هو ضعيف . وعن علي رضي الله عنه قال: الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة ؛ رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث و هو ضعيف - اه . الحارث الأعور متهم بالتشيع وهو لا يمنع التوثيق و لا يمنع تصحيح الرواية خصوصا في فضائل الأعمال . وفي باب ما يقول إذا زار ص ٦٠ منه : عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقيع الغرقد فقال : السلام على أهل الديار من المسلمين و المؤمنين و رحم الله المستقدمين و إنا إن شاء الله لاحقون - يعني بكم ؛ رواه البزار و فيه غالب بن عبد الله و هو ضعيف . وعنه قال : مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع عن أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال : أشهد أنكم أحياء عند الله ! فزوروهم وسلموا عليهم ، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة ؛ رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . وعن مجمع بن حارثة قال : خرج النبي ﷺ في جنازة من بني عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال: السلام على القبور - ثلاث مرات - من كان منكم من المؤمنين و المسلمين أنتم لنا فرط و نحن لكم تبع ، عافانا الله و إياكم ؛ رواه الطبراني في الكبير و الأوسط وفيه إسمعيل بن عياش وفيه كلام وقد وثق . وعن بشير بن الخصاصية قال : أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعته يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين ؛ و انقطع شسعي فقال : انعش قدمك ! فقلت : يا رسول الله طالت غروبتي و نأيت من دار قومي ! فقال : يا بشير ألا تحمد الله الذي أخذ بناصيتك من بين ربيعة قوم يرون لو لا انكفت الأرض بمن عليها ؛ رواه الطبراني في الكبير و الأوسط و رجاله ثقات و له طريق عند أحمد تأتي في المناقب إن شاء الله .　=

= و قال عبد الرزاق في ج ٣ ص ٥٧٠ من مصنفه : و أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال : ائتوا موتاكم فسلموا عليهم وصلوا عليهم فان لكم فيهم عبرة . قال ابن أبي مليكة : و رأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر ومات بالحبشي و قبر بمكة (و بالهامش عند ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور ص ١١٤) . و قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة قال سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : ألا أخبركم عني و عن النبي ﷺ ؟ قلنا : بلى ! قالت : لما كانت ليلتي انقلب فوضع نعليه عند رجليه و وضع رداءه حتى بسط طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلا ريث ظن أني قد رقدت ثم انتعل رويدا و أخذ رداءه رويدا فجعلت درعي في رأسي و اختمرت ثم تقنعت بازاري فانطلقت في إثره حتى جاء البقيع فرفع يده ثلاث مرات و أطال القيام ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت و هرول فهرولت و أحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا اضطجعت فدخل فقال : ما لك يا عائشة حشيا رابية ؟ قلت : لا شيء ! قال : أتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير ؟ قلت : يا رسول الله بأبي أنت و أمي ! فأخبرته الخبر قال : أنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ قلت : نعم ، قالت : فلهز في صدري لهزة أوجعتني ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك و رسوله ؟ فقلت : و مهما يكتم الناس فقد علم الله نعم ، قال : فان جبريل أتاني حين رأيت و لم يكن يدخل عليك و قد وضعت ثيابك فناداني و أخفى منك فأجبته و أخفيته منك وظننت أنك قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم ؛ قالت قلت : كيف أقول ؟ قال قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا و المستأخرين ، و إنا إن شاء الله للاحقون . (و أخرجه النسائي في جنائز السنن ج ١ ص ٢٨٦ عن يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت : ألا أحدثكم - الحديث) =

= عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار؛ قال: و كان أبو بكر و عمر و عثمان يفعلون ذلك - اه ص ٥٧٣ . قال عبد الرزاق: أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ بمقبرة - أو قال: بالبقيع - ثم قال: السلام على أهل ديار من فيها من المسلمين دار قوم ميتين و إنا في آثارهم (أو قال في آثاركم) للاحقون - اه . قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمر بمقبرة إلا سلم - اه . قال: عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن عائشة قالت: كنت سألت النبي ﷺ: كيف نقول في التسليم على القبور؟ فقال قولي: السلام على الديار من المؤمنين و المسلمين و يرحم الله المستقدمين منا و المستأخرين، و إنا إن شاء الله بكم للاحقون - اه . قال: أخبرنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: مر أبو هريرة وصاحب له على قبر فقال أبو هريرة: سلم! فقال الرجل: أأسلم على القبر؟ فقال أبو هريرة: إن كان رآك في الدنيا يوما قط ليعرفك الآن - اه .

و في ج ٢ ص ١٠٥ باب في زيارة القبور من سنن أبي داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى و أبكى من حوله فقال رسول الله ﷺ: استأذنت ربي أن أزورها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت . حدثنا أحمد بن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة . و في باب ما يقول إذا مر بالقبور: حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دارقوم مومنين =

= و إنا إن شاء الله بكم لاحقون . وفى بساب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور من جنائز جامع الترمذى ج ١ ص ١٧١ : حدثنا محمد بن بشار و محمود بن غيلان و الحسن بن على الخلال قالوا أنا أبو عاصم النبيل نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر أمـــه فزوروهـا فانها تذكر الآخرة ؛ و فى الباب عن أبى سعيد و ابن مسعود و أنس و أبى هريرة و أم سلمة ؛ قال أبو عيسى : و هذا حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بزيارة القبور بأسا ، وهو قول ابن المبـارك و الشافعى و أحمد و إسحاق ـ اه . و فى باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر قبل هذا الباب : حدثنا أبو كريب محمد بن الصلت عن أبى كدينة عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا و لكم أنتم سلفنا و نحن بالأثر ؛ و فى البـاب عن بريدة و عائشة ، حديث ابن عباس حديث حسن غريب ، و أبو كدينة اسمه مهلب بن يحيى ، و أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب ـ اه . و فى زيـارة القبور من جنائز سنن النسائى ج ١ ص ٢٨٥ : أخبرنى محمد بن آدم عن ابن فضيل عن أبى سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، و نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم ، و نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها و لاتشربوا مسكرا . أخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن أبى فروة المغيرة بن سبيع حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان فى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال : إنى كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحى إلا ثلاثـا فكلوا و أطعموا وادخروا ما بدا لكم ، و ذكرت لكم أن لاتنتبذوا فى الظروف الدباء و المزفت و النقير و الحنتم ، انتبذو فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ، و نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن =

= يزر ر فليزر و لاتقولوا هجرا - اه . وفى باب ماجاء فى زيارة القبور من جنائز سنن ابن ماجه ص ١١٣ عن ابن أبى شيبة عن محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة . حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت أبا التياح قال سمعت ابن أبى مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور . حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أنبأ ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا و تذكر الآخرة - اه .

* * * * *

فلما وصل الشيخ الكبير العلامة المفضال أبوالوفاء سيد محمود شاه القادرى الحنفى إلى هذه اللفظة (الآخرة) من تعليقه هذا مرض مرضا شديدا بذات الجنب فرضوه وداووه بأحدث المعالجة الطبية ولكن بدون أى جدوى . وتوفى إلى رحمة الله تعالى بعد عشرة أيام صباح الأربعاء ١٣ من شهر رجب المرجب سنة ١٣٩٥ ﻫ فصلى عليه قبيل العصر ، و دفن بعد المغرب بالمقبرة النقشبندية بحيدر آباد . وكان يوما مشهودا ، و أقيمت له مجالس التعزية وختمات القرآن الكريم .

وكان مولده يوم النحر سنة ١٣١٠ ﻫ ببلد « قندهار » (من مدن أفغانستان) نشأ ببلده تحت رعاية والده الشيخ الكبير سيد مبارك شاه القادرى ، ثم سافر إلى الهند طالبا فى صغره فتلقى العلوم من العلماء الكبار ، و التحق بالمدرسة العالية ببلدة « رامپور » ثم سافر إلى ناحية گجرات و تلقى المعقول و المنقول من العلماء البارزين ، ثم ورد مدينة حيدرآباد سنة ١٣٣٠ ﻫ و لحق بالمدرسة النظامية و تخرج بها وحصل له الاجازات فى الحديث والتفسير والفقه والقراءات ، وحفظ القرآن الكريم (فكان يقرأ القرآن فى صلاة التراويح فى رمضان) فكان هنا من شيوخه الامام الكبير أنوار الله

(مؤسس المدرسة و دائرة المعارف العثمانية) والشيخ الكبير عبد الصمد و الشيخ عبد الكريم والشيخ محمد يعقوب والشيخ المقرئ الحافظ أيوب والشيخ الفقيه ركن الدين وغيرهم ، ثم درس فى المدرسة النظامية الآداب العربية ثم الفقه الحنفى ثم الحديث النبوى و أسس هناك « لجنة إحياء المعارف النعمانية » بمساعدة من زملائه . وكان يرأس اللجنة متبرعا وينفق ماله عليها ، سافر الحجاز حاجا وحصل له هناك إجازات و أسانيد عالية فى كل نوع من العلوم العربية ، وكان العلماء الكبار فى جميع أنحاء العالم يكرمونه ويقدرون مساعيه فى سبيل العلم كان رحمه الله مسندا لجميع العلوم من القراءات و التفسير و الحديث والفقه ، و ذاع صيته فى الفقه الاسلامى وإحياء كتب الأئمة الكبار الحنفية . جمع من مكتبات العالم ونشر من لجنة إحياء المعارف النعمانية ما هو معروف عند العلماء المحققين .

وكان رحمه الله - زاهدا ورعا قائم الليل ذاكرا لله معتصما بالسنة النبوية اعتصاما شديدا حتى يكره ترك المستحبات ، كان يراعى فى كل عمل يعمله السنة النبوية على صاحبها ألف تحية كان مولها بالذات النبوية الشريفة ، فقيد المثال فى تقوى الله تعالى والأمانة والعفة . وكان مجاهدا لله لا يخاف فى الله لومة لائم ، وكان يعرف باعلاء كلمة الحق عند كل من يهاب منه . فرحمه الله رحمة واسعة وقدس سره العزيز وارفع درجاته فى أعلى عليين ، ووفقنا للعمل بسيرته وأفاض علينا من فيوضاته العلمية والروحية . وصلى الله على سيدنا محمد و آله و سلم ، والحمدلله رب العالمين .

